

المغنى

تأليف الشيخ الامام العلامة موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتوفي سنة ٥٦٣٠ هـ
على مختصر الامام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الحرقي المتوفي سنة ٥٣٣٤ هـ

ويليه

الشرح الكبير

على متن المغنى ، تأليف الشيخ الامام شمس الدين ابي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن احمد
ابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ كلاهما على مذهب امام الأئمة (ابي عبد الله احمد بن محمد بن
حنبل الشيباني) مع بيان خلاف سائر الأئمة وأدلتهم رضي الله عنهم

الجزء الثاني

(تنبيه) وضعنا كتاب المغنى في أعلى الصفحات والشرح الكبير في أدناها مفصلا بينها بخط عرضي

دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الاجارات

الاصل في جواز الاجارة الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال تعالى قالت (إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين قال اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فان أتممت عشر أفن عندك) وروى ابن ماجه في سننه عن عتبة بن الندر قال كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى إذا بلغ قصة موسى قال « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه » وقال الله تعالى (فوجد فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لأنخذت عليه أجرًا) وهذا يدل على جواز أخذ الاجر على إقامة وأما السنة فثبت أن رسول الله ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدليل هاديًا خريته . وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(باب الاجارة)

والاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) وقال تعالى ، قالت إحداهما يا أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الامين * قال اني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) وروى ابن ماجه في سننه عن عتبة بن الندر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى إذا بلغ قصة موسى قال « ان موسى عليه السلام أجر نفسه ثماني حجج أو عشرًا على عفة فرجه وطعام بطنه ، وقال الله تعالى (قال لو شئت لأنخذت عليه أجرًا) وهذا يدل على جواز أخذ الاجرة على إقامة الجدار وأما السنة فثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلا من بني الدليل هاديًا خريته . وروى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال « قال الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجل

أعطى بي ثم غدر ورجل باع حراً فأكل ثمنه ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، والأخبار في هذا كثيرة . واجمع أهل العلم في كل عصر وكل مصر على جواز الاجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعتقد على منافع لم تخلق وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذي سبق في الأعصار . وسار في الأمصار ، والعبارة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الاجارة على المنافع ، ولا يخفى ما بالناس من الحاجة إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به فلا بد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله طريقاً للرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع ، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لأنها تلف بمضي الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها كالمسلم في الأعيان

(فصل واشتقاق الاجارة من الاجر وهو العوض قال الله تعالى (لو شئت لا اتخذت عليه أجراً) ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعرض العبد به على طاعته أو صبره عن مصيئته

(فصل وهي نوع من البيع لأنها تملك من كل واحد منهما لصاحبه فهي بيع المنافع والمنافع بمنزلة الأعيان لأنه يصبح تملكها في حال الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والاتلاف ويكون عوضها عيناً وديناراً وإنما اختلفت

أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفه أجره ، واجمع أهل العلم في كل عصر على جواز الاجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال : لا يجوز ذلك لأنه غرر يعني أنه يعتقد على منافع لم تخلق . وهذا غلط لا يمنع انعقاد الاجماع الذي سبق في الأعصار وسائر الأمصار . والعبارة أيضاً دالة عليها فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن تجوز الاجارة على المنافع ، ولا يخفى حاجة الناس إلى ذلك فإنه ليس لكل أحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو دابة يملكها ولا يلزم أصحاب الأملاك إسكانهم وحملهم تطوعاً ، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر ولا يمكن كل أحد عمل ذلك ولا يجد متطوعاً به ، فلا بد من الاجارة لذلك بل ذلك مما جعله الله تعالى طريقاً إلى الرزق حتى إن أكثر المكاسب بالصنائع ، وما ذكره من الغرر لا يلتفت إليه مع ما ذكرنا من الحاجة فإن العقد على المنافع لا يمكن بعد وجودها لأنها تلف بمضي الأوقات فاحتيج إلى العقد عليها قبل وجودها كالمسلم في الأعيان . واشتقاق الاجارة من الاجر وهو العوض ، قال الله تعالى (قال لو شئت لا اتخذت عليه أجراً) ومنه سمي الثواب أجراً لأن الله تعالى يعرض العبد به على طاعته ، أو صبره على مصيئته

(مسئلة) وهي عقد على المنافع تنقذ بلفظ الاجارة والكراء وما في معناهما ، وفي لفظ البيع وجهان الاجارة عقد على المنافع في قول أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأكثر الشافعية ، وذكر

باسم كما اختص بعض البيوع باسم كالصرف والسلم . اذا ثبت هذا فانها تنعقد بلفظ الاجارة والكراء . لانها موضوعان لها ، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ فيه وجهان (أحدهما) تنعقد به لانها بيع فانهقدت بلفظه كالصرف (والثاني) لا تنعقد به لان فيها معنى خاصا فانفردت الى لفظ يدل على ذلك المعنى . ولان الاجارة تضاف الى العين التي يضاف اليها البيع إضافة واحدة فاحتيج الى لفظ يعرف ويفرق بينهما كالعقود المتباينة . ولانه عقد يخالف البيع في الحكم والاسم فاشبهه النكاح .

(فصل) ولا تصح الا من جائز التصرف لانها عقد تملك في الحياة فأشبهه البيع

(مسألة) قال (واذا وقعت الاجارة على مدة معلومة باجرة معلومة فقد ملك المستأجر المنافع وملكت عليه الاجرة كاملة في وقت العقد الا أن يشترطاً أجلاً)

هذه المسئلة تدل على أحكام ستة (أحدها) أن المعقود عليه المنافع وهذا قول أكثر أهل العلم منهم مالك وأبو حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي ، وذكر بعضهم أن المعقود عليه العين لانها الموجودة والعقد يضاف اليها فيقول أجرتك داري كما يقول بعثكها

ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الاعيان ولان الاجر في مقابلة المنفعة ولهذا تضمن دون العين ، وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما أضيف العقد الى

بعضهم ان المعقود عليه العين لانها الموجودة والعقد يضاف اليها فيقول أجرتك داري
ولنا أن المعقود عليه هو المستوفى بالعقد وذلك هو المنافع دون الاعيان ولان الاجر في مقابلة
المنفعة ولهذا يضمن دون العين وما كان العوض في مقابلته فهو المعقود عليه وإنما أضيف العقد إلى
العين لانها محل المنفعة ، وكما يضاف عقد المساقاة إلى البستان والمعقود عليه الثمرة ، ولو قال أجرتك
منفعة داري جاز

(فصل) وهي نوع من البيع لانها تملك من كل واحد منها لصاحبه فهي بيع المنافع والمنافع
كلاعيان لانها يصح تملكها في الحياة وبعد الموت وتضمن باليد والانلاف وتكون عوضا عينا ودينا
وإنما اختصت باسم كالصرف والسلم مع كونه بيعا ، فعلى هذا تنعقد بلفظ الاجارة والكراء لانها
موضوعان لها ، وكذلك كل ما يؤدي معناهما لحصول المقصود به ، وهل تنعقد بلفظ البيع ؟ فيه
وجهان [أحدهما] تنعقد به لانها بيع فانهقدت بلفظه كالصرف [والثاني] لا تنعقد به لان فيها معنى
خاصا فانفردت إلى لفظ يدل على ذلك المعنى ، ولان الاجارة تضاف إلى العين التي يضاف اليها البيع
إضافة واحدة فاحتيج إلى لفظ يعرف ويفرق بينهما كالعقود المتباينة . ولانها عقد يخالف البيع في
الحكم والاسم أشبهه النكاح

(فصل) ولا تصح إلا من جائز التصرف لانه عقد تملك في الحياة أشبهه البيع

العين لانها محل المنفعة ومنشؤها كما يضاف عقد المساقاة الى البستان والمعقود عليه الثمرة ولو قال أجرتك منفعة داري جاز (الثاني) أن الاجارة إذا وقعت على مدة يجب أن تكون معلومة كشهر وسنة ولا خلاف في هذا نعلمه ولان المدة هي الضابطة للمعقود عليه المعرفة له فوجب أن تكون معلومة كعدد المكيلات فيما يبيع بالكيل ، فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على سنة الالهة لانها المعهودة في الشرع . قال الله تعالى (يستلونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج) فوجب أن يحمل العقد عليه فان شرط هلاية كان تأ كيداً ، وان قال عددية أو سنة بالايام كان له ثلاثمائة وستون يوماً لان الشهر العددي يكون ثلاثين يوماً ، وان استأجر سنة هلاية أول الهلال عد اثني عشر شهراً بالأهلة سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً لان الشهر الهلالي ما بين الهلالين ينقص مرة ويزيد أخرى ، وان كان العقد في أثناء شهر عد ما بقي من الشهر وعد بعده أحد عشر شهراً بالهلال ثم كل الشهر الاول بالعدد ثلاثين يوماً لانه تعذر إتمامه بالهلال فتمنناه بالعدد وأمكن استيفاء ماعدها بالهلال فوجب ذلك لانه الاصل ، وحكي عن احمد رحمه الله رواية أخرى أنه يستوفى الجميع بالعدد لانها مدة يستوفى بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها به كما لو كانت المدة شهراً واحداً ، ولان الشهر الاول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في أثناءه فكذلك كل شهر يأتي بعده ، ولا يبي حنيفة والشافعي كالروايتين ، وهكذا ان كان العقد على أشهر دون السنة ، وان جعل المدة سنوية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وكان يعلمان ذلك جاز وكان له

(مسألة) (ولا تصح إلا بشروط ثلاثة (أحدها) معرفة المنفعة إما بالعرف كسكنى الدار شهراً وخدمة العبد سنة وإما بالوصف كحمل زبرة حديد وزنها كذا إلى موضع معين أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته)

وجملة ذلك انه لا بد من معرفة المنفعة في الاجارة لانها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالمبيع فان معرفته شرط في صحة البيع فكذلك معرفة المنفعة في الاجارة فان بيع المجهول لا يصح اجماعاً ، فان كان لها عرف كسكنى الدار شهراً لم يحتج الى ذكرها لانه لا يكتفى الا لذلك فاستغني عن ذكرها كالمبيع بضمن مطلق في موضع فيه نقد معروف ، وخدمة العبد سنة كسكنى الدار لانها معلومة بالعرف . وأما إن اكتفى لحمل زبرة حديد إلى موضع معين فلا بد من ذكر الوزن ههنا والمكان الذي تجمل اليه لان المنفعة انما تعرف بذلك

(مسألة) (أو بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته واجارة أرض معينة لزراع كذا أو غرس أو بناء معلوم)

وجملة ذلك انه يجوز الاستئجار للبناء ويقدر بالزمان والعمل ، فان قدر بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لانه يختلف بقرب المساء وسهولة التراب ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من طين أو لبن أو آجر أو حجارة أو شيد أو غير ذلك . قال ابن أبي موسى : واذا استأجره لبناء الف لبنة

ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً فإن الشهور الرومية منها سبعة أحد وثلاثون يوماً وأربعة ثلاثون يوماً وشهر واحد ثمانية وعشرون يوماً ، وشهور القبط كلها ثلاثون ثلاثون وزادها خمسة أيام لتساوي سنتهم السنة الرومية، وإن كان أحدهما يجهل ذلك لم يصح لأن المدة مجهولة في حقه ، وإن أجره إلى العيد انصرف إلى الذي يليه وتعلق بأول جزء منه لأنه جعله غاية فتنتهي مدة الاجارة بأوله ، وقال القاضي لابد من تعيين العيد فطراً أو أضحي من هذه السنة أو سنة كذا ، وكذلك الحكم إن علقه بشهر يقع اسمه على شهرين كجهادى وربيع يجب على قوله أن يذكر الاول والثاني من سنة كذا ، وإن علقه بشهر مفرد كرجب وشعبان فلا بد أن يبينه من أي سنة ، وإن علقه بيوم فلا بد على قوله أن يبينه من أي أسبوع ، وإن علقه بعيد من أعياد الكفار صح إذا علمه وإلا لم يصح وقد مضى نحو من هذا

(فصل) ولا يشترط في مدة الاجارة أن تلي العقد بل لو أجره سنة خمس وهما في سنة ثلاث أو شهر رجب في المحرم صح وبهذا قال ابو حنيفة ، وقال الشافعي لا يصح الا ان يستأجرها من هي في اجارته ففيه قولان لأنه عقد على ما لا يمكن تسليمه في الحال فأشبهه اجارة العين المفصولة . قال ولا يجوز أن يكتري بغيراً بعينه إلا عند خروجه لذلك

ولنا أن هذه مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كالتالي تلي

في جدار أو استأجره يبني له فيه يوماً فعمل ما استؤجر عليه ثم سقط الحائط فله أجره لأنه وفي العمل فإن قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بمضه فسقط فعليه إعادة ما سقط وإتمام ما وقعت عليه الاجارة من الذرع ، وهذا إذا لم يكن سقوطه في الاول لأمر من جهة العامل فأما ان فرط أو بناء محمولاً أو نحو ذلك فسقط فعليه اعادته وقرامة ما تلف به

(فصل) ويجوز الاستئجار لتطين السطوح والحيطان وتجهيئها ولا يجوز على عمل معين لأن الطين يختلف في الرقة والغلاط ، والارض تختلف منها العالي والنازل ، وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز الا على مدة

(فصل) واذا استأجر داراً جاز اطلاق العقد ولم يحتاج إلى ذكر السكنى ولا صفتها لما ذكرنا ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي . وقال أبو ثور لا يجوز حتى يقول أبيت تحتها أنا وعبالي لأن السكنى تختلف ، ولو اكترها ليسكنها فتزوج امرأة لم يكن له أن يسكنها معه

ولنا أن الدار لا تكترى الا للسكنى فاستغني عن ذكره كاطلاق الثمن في بلد فيه نقد معروف والتفاوت في السكنى يسير فلم يحتاج إلى ضبطه لما ذكرنا . وما ذكره لا يصح فإن الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من يسكن وقتهم ولا يمكن ضبط ذلك فاجتزى ، فيه بالعرف كما في دخول الحمام وشبهه ، ولو اشترط ما ذكره لوجب أن يذكر عدد السكان وأن لا يبيت عنده ضيف ولا غير من ذكره ولما كان ينبغي أن يعلم صفة الساكن كما يعلم ذلك فيما إذا اكترى للر كوب

العقد ، وأما تشترط القدرة على التسليم عند وجوب التسليم كالمسلم فيه ، ولا يشترط وجوده ولا القدرة عليه حال العقد ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة لما ذكرناه وماذ كروه يبطل بما إذا أجزها من المسكتري فإنه يصح مع ماذ كروه . اذا ثبت هذا فان الاجارة إن كانت على مدة تلي العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها من حين العقد وان كانت لاتبه فلا بد من ذكر ابتدائها لانه أحد طرفي العقد فاحتيج إلى معرفته كالانتهاء ، وان أطلق فقال أجرتك سنة أو شهر أصح وكان ابتداءه من حين العقد وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، وقال الشافعي وبعض أصحابنا لا يصح حتى يسمي الشهر ويذكر أي سنته فان احمد قال في رواية اسماعيل بن سعيد إذا استأجر أجيراً شهراً فلا يجوز حتى يسمي الشهر ولنا قول الله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام (على أن تأجرني ثماني حجج) ولم يذكر ابتداءها ولانه تقدير بمدة ليس فيها قرينة فاذا أطلقها وجب أن تلي السبب الموجب كدرة السلم والايلاء . وتفارق النذر فانه قرينة

(فصل) ولا تتقدر أكثر مدة الاجارة بل تجوز اجارة العين المدة التي تبقى فيها وإن كثرت وهذا قول كافة أهل العلم إلا أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه فمنهم من قال له قولان [أحدهما] كقول سائر أهل العلم وهو الصحيح (الثاني) لا يجوز أكثر من سنة لان الحاجة لا تدعو إلى أكثر منها ومنهم من قال له قول ثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة لان الغالب أن الاعيان لا تبقى أكثر منها وتتغير الاسعار والاجر

(فصل) قد ذكرنا انه يجوز الاستئجار للخدمة كل شهر بشيء معلوم وسواء كان الاجير رجلاً أو امرأة حراً أو عبداً وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وأبو ثور لانه تجوز النيابة فيه ولا يختص فاعله بكونه من أهل القرية ، قال أحمد أجير المشاهرة بشهد الاعياد والجمعة وان لم يشترط ذلك ، قيل له فينتوع بالركعتين قال ما لم يضر صاحبه ، وأما أباح ذلك لان أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف تركه ، معتكفه لها ، وقال ابن المبارك لا بأس أن يصلي الاجير ركعات من السنة وقال أبو ثور وابن المنذر ليس له منعه منها ، قال أحمد يجوز أن يستأجر الامة والحررة للخدمة ولكن يصرف وجهه عن النظر ليست الامة مثل الحررة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر اليها متجردة ولا الى شعرها انما قال ذلك لان حكم النظر بعد الاجارة كحكمه قبلها و الفرق بين الحررة والامة لانهما يختلفان قبل الاجارة فكذلك بعدها

(فصل) اذا استأجر أرضاً احتاج الى ذكر ما تكثري له من غراس أو بناء أو زرع لانها تكثري لذلك كله وضرره يختلف فوجب بيانه ، وفي اجارة الارض للزرع اختلاف ذكرناه في باب المساقاة

(فصل) ويجوز الاستئجار لضرب الابن لما ذكرنا ويكون على مدة أو عمل فان قدره بالعمل احتاج الى تعيين عدده وذ كرقابه وموضع الضرب لانه يختلف باختلافه لكون التراب في بعض الاماكن أسهل والماء أقرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز كما اذا كان المكيال معروفاً ، وان قدره بالطول

ولنا قول الله تعالى اخباراً عن شعيب عليه السلام أنه قال (على أن تأجرني بماني حجج فان أتممت عشر آفن عندك) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل ، ولان ماجاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كالبيع والنكاح والمساقاة والتقدير بسنة وثلاثين تحمك لا دليل عليه وليس ذلك أولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه ، واذا استأجره سنين لم يحتاج إلى تقسيط الاجر على كل سنة في ظاهر كلام أحمد كما لو استأجر سنة لم يفترق إلى تقسيط أجر كل شهر بالاتفاق ولو استأجر شهراً لم يفترق إلى تقسيط أجر كل يوم ، ولان المنفعة كالأعيان في البيع ولو اشتملت الصفقة على أعيان لم يلزمه تقدير ثمن كل عين كذلك ههنا . وقال الشافعي في أحد قوايه كقولنا وفي الآخر يفترق إلى تقسيط أجر كل سنة لان المنافع تختلف باختلاف السنين فلا يأمن أن يفسخ العقد فلا يعلم بم يرجع وهذا يبطل بالشهور فانه لا يفترق إلى تقسيط الاجر عليها مع الاحتمال الذي ذكره

(فصل) والاجارة على ضربين (أحدهما) أن يعقدها على مدة (الثاني) أن يعقدها على عمل معلوم كبناء حائط وخباطة قبص وحمل إلى موضع معين فاذا كان المستأجر مما له عمل كالميوان جازفيه الوجهان لان له عملاً تتمدر منافعه به ، وإن لم يكن له عمل كالدار والارض لم يجز إلا على مدة ، ومتى تقدرت المدة لم يجز تقدير العمل وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لان الجمع بينهما يزيداهم غرراً لانه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فان استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقع عليه العقد ،

والعرض والسماك جاز ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذالم يكن معروفاً لان فيه غرراً وقد يتلف القالب فلا يصح كالأول في مكيا لبعينه

(مسئلة) (وان استأجر المركوب ذكر المركوب فرسا أو بعيراً أو نحوه)

لان منافعها تختلف وتشترط معرفته برؤية أو صفة لانه يصح بيعه بما و ذكر الممليج والقطوف لان سيرهما يختلف ومعرفة ما يركب به من مرج أو غيره لانه يختلف بالركوب والراكب ولا يحتاج الى ذكر الذكورة والانوثة لان التفاوت بينهما يسير وقال القاضي يفترق لتفاوتهما ولا بد من معرفة الراكب برؤية أو صفة ذكره الحرقى وقال الشريف لا يجزى فيه الا بالرؤية لان الصفة لا تأتي عليه ولا بد من معرفة المحامل والاطنة والاعطية والمعاليق كالقدر والسطحة ونحوها أما برؤية أو صفة أو وزن

(مسئلة) (فان كان للحمل لم يحتاج الى ذكره)

لعدم الغرض في معرفته فان اتفق وجوده غرض في الحموله مثل أن يكون المحمول شيئاً تنضره كثرة الحركة نالفا كهة والزجاج أو كون الطريق مما يسر على بعضه ادون بعض فيذني أن يذ كره في الاجارة ذكره شيخنا ، وتشترط معرفة المتاع برؤية أو صفة ويذ كره جنسه من حديد أو قطن أو نحوه لان ضرره يختلف وقدره بالوزن ان كان موزوناً أو بالكيل ان كان مكيلاً لان البيع يصح بكلا الامرين ، ويحصل بالمشاهدة لانها من أعلى طرق العلم وبالصفة اذا ذكر القدر والجنس ، وذكرا بن عقيل انه اذا قال أجر تكبها لتحمل عليها

وإن لم يعمل كان تاركا للعمل في بعض المدة وقد لا يفرغ من العمل في المدة فإن أتمه عمل في غير المدة ، وإن لم يعمل لم يأت بما وقع عليه العقد وهذا غرر أمكن التحرز عنه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه

وروي عن أحمد فيمن أكرى دابة الى موضع على أن يدخله في ثلاث فدخله في ست فقال قد أضرب به فقيل يرجع عليه بالقيمة ؟ قال لا يصلح وهذا يدل على جواز تقديرها جميعا وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن لان الاجارة معقودة على العمل والمدة مذكورة لتعجيل فلا يمتنع ذلك. فعلى هذا اذا فرغ العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها لانه وفي ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شيء. آخر كما لو قضى الدين قبل أجله ، وإن مضت المدة قبل العمل فللمستأجر فسخ الاجارة لان الاجير لم يف له بشرطه وإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الاجير الفسخ لان الاخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة له الى الفسخ كما لو تعذر اداء المسلم فيه في وقته لم يملك المسلم اليه الفسخ ويملكه المسلم فان اختار امضاء العقد طالبه بالعمل لا غير كالمسلم اذا صبر عند تعذر المسلم فيه الى حين وجوده لم يكن له أكثر من المسلم فيه، وإن فسخ العقد قبل عمل شيء من العمل سقط الاجر والعمل، وإن كان بعد عمل شيء منه فله أجر مثله لان العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع إلى أجر المثل

ثلثمائة رطل مما شئت جازوه لك ذلك لكن لا يحمله حملا يضر بالحيوان فلوراد حمل خديد أوز ثقب ينبغي أن يفرقه على ظهر الحيوان فلا يجتمع في موضع واحد من ظهره ولا يحمله في وعاء يهوج فيه فيكسد البيمة ويتعبها وإن أكرى ظهرا للحمل موصوفاً بجنس فاراد حمله على غير ذلك الجنس وكان الطالب لذلك المستأجر لم يقبل منه لانه لا يملك المطالبة بما لم يعتقد عليه، وإن طلبه المؤجر وكان يفوت به غرض المستأجر مثل أن يكون غرضه الاستعجال في السير أو أن لا ينقطع عن القافلة فيتعين الخيل أو البغال أو يكون غرضه السكنون لكون المحمول مما يضره الهز أو قوتها وصبرها لطول الطريق وثقل الحمولة فيعين الابل لم يجز العدول عنه لانه يفوت غرض المستأجر فلم يجز ذلك، كما في المركوب، وإن لم يفوت غرضه جاز كما يجوز لمن أكرى على حمل شيء حمل مثله، فإن أكرى بهيمة لحمل ماشاء لم يصح لانه يدخل فيه ما يقتل البيمة وكذلك ان شرط طاقتها لانه لا ضابط له

(فصل) قال رضي الله عنه (الثاني معرفة الاجرة بما يحصل به معرفة الثمن قياسا عليه ولا نعلم في ذلك خلافا وقد روي عن النبي ﷺ انه قال «من استأجر اجيرا فليعلمه أجره» ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع ، فان كان العرض معلوماً بالمشاهدة دون القدر كالصبرة جاز في أحد الوجهين كالثمن في البيع والثاني لا يجوز لانه قد يفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يدري بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعرض السلم والاول أولى لما ذكرنا، وما قاسوا عليه ممنوع ثم الفرق بينهما ان المنفعة ههنا أجريت مجرى الايمان

(فصل) ومن أكثرى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو ثور آخرها زوال الشمس لان العشاء آخر النهار وآخر النهار النصف الآخر من الزوال ولذلك جاء في حديث ذي اليبدين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : صلى بنا النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي يعني الظهر أو العصر هكذا تفسيره

ولنا قول الله تعالى (من بعد صلاة العشاء) يعني العتمة ، وقال النبي ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل » وإنما تعلق الحكم بغروب الشمس لان هذه الصلاة تسمى العشاء الآخرة فدل على أن الاولى المغرب وهو في العرف كذلك فوجب أن يتعلق الحكم به لان المدة اذا جعلت الى وقت تعلقت بأوله كما لو جعلها الى الليل ، وما ذكره لا يصح لان لفظ العشي غير افظ العشاء فلا يجوز الاحتجاج بأحدهما على الآخر حتى يقوم دليل على أن معنى اللفظين واحد ، ثم لو ثبت أن معناهما واحد غير أن أهل العرف لا يعرفونه فلا يتعلق به حكم ، وكذلك الحكم فيما اذا اكترها الى العشي لان أهل العرف لا يعرفون غير ما ذكرناه ، وإن اكترها الى الليل فهو إلى أوله وكذلك إن اكترها الى النهار فهو الى أوله ، ويتخرج أن يدخل الليل في المدة الاولى والنهار في الثانية لما ذكرناه في مدة الخيار والاول أصح ، وإن اكترها نهاراً فهو إلى غروب الشمس ، وإن اكترها ليلة فهي إلى طلوع الفجر في قول الجميع لان الله تعالى قال في ليلة القدر (سلام هي حتى مطلع الفجر) وقال

لانها متعلقة بعين حاضرة والسلم يتعاقب به معدوم فافترقا ولشافعي نحو ما ذكرنا في هذا الفصل

(فصل) وكل ما جاز أن يكون ثمناً في البيع جاز عوضاً في الاجارة لانه عقدهما عوضاً أشبه البيع (١)

(مسئلة) (يجوز أن يستأجر الاجير بطعامه وكسوته وكذلك الظئر)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته أوجعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته فروي عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك وإسحاق ، وروي عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم . وروي عنه ان ذلك جائز في الظئر دون غيرها . اختاره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة لان ذلك مجهول وإنما جاز في الظئر لقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) أوجب لمن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لان الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وان لم ترضع ، ولان الله تعالى قال (وعلى الوارث مثل ذلك) والوارث ليس بزوج . ولان المنفعة في الرضاع والحضانة غير معلومة فجاز أن يكون عوضها كذلك . وروي عنه رواية ثالثة ان ذلك لا يجوز بحال في الظئر ولا في غيرها وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر لان ذلك يختلف باختلاف كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً والاجر من شرطه أن يكون معلوماً

(١) هذا الفصل

بمنه مكرر مع ما ينافي له في صحيفة ١٧ ولا معنى لذكره هنا

ولنا ما روى ابن ماجه عن عتبة بن النذر قال : كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى اذا

تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم - ثم قال - فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أمموا الصيام الى الليل (فصل) وإن اكثرى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج فالكراء فاسد وبه قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يجوز استحسانا بخلاف القياس ولنا أنها مدة غير معلومة الابتداء فلم يجوز كما لو قال أجرتك داري من حين يخرج الحاج الى آخر السنة وقد اعترفوا بمخالفته للدليل وما ادعوه دليلا لانسلم كونه دليلا

(فصل) (الحكم الثالث) أنه يشترط في عوض الاجارة كونه معلوما لانعلم في ذلك خلافا وذلك لانه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوما كالممن في البيع ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال « من استأجر أجيراً فليعلمه أجره » ويعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع سواء ، فان كان العوض معلوما بالمشاهدة دون القدر كالصبرة احتمال وجهين أشبههما الحواز لأنه عوض معلوم يجوز به البيع فجازت به الاجارة كما لو علم قدره (والثاني) لا يجوز لانه قد يفسخ العقد بعد تلف الصبرة فلا يدري بكم يرجع فاشترط معرفة قدره كعوض للمسلم فيه والاول أولى، وظاهر كلام الحنفي أن العلم بالقدر في عوض السلم ليس بشرط ثم الفرق بينهما أن المنفعة ههنا أجريت بحجى الاعيان لانها متعلقة بهين حاضرة والسلم يتعلق بمعدوم فافترقا وللشافعي نحو مما ذكرنا في هذا الفصل

بلغ قصة موسى عليه السلام قال « ان موسى أجر نفسه ثمانين أو عشرين أ على عفة فرجه وطعام بطنه » وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخته . وعن أبي هريرة انه قال كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبة رجلي أحطب لهم إذا نزلوا وأحدوا بهم اذا ركبوا . رواه الأثرم وابن ماجه ، ولانه فعل من ذكرنا من الصحابة فلم ينكر فكان اجماعا ، ولانه قد ثبت في الظاهر في الآية فيثبت في غيرها باقتباس عايبها ، ولانه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كمنفعة الزوجة ، ولان الكسوة عرفا وهي كسوة الزوجات وللإطعام عرف وهو الإطعام في الكفارات فجاز اطلاقه كقصد البلد . ونخص بأباحيته بأن ما جاز عوضا في الرضاع جاز في الخدمة كالإيمان

إذا ثبت هذا ونشأ في قدر الطعام والكسوة رجع في القوت الى الإطعام في الكفارة وفي الملبوس الى أقل ملبوس مثله لان الإطلاق فيه مجزي . فيه أقل ما يتناولوه اللفظ كالوصية . ويحتمل أن يحمل على الملبوس في الكفارة كالطعوم . قال أحمد إذا نشأ في الطعام حكم به بمد كل يوم ذهب به الى ظاهر ما أمر الله من إطعام المساكين ففسرت ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين ، ولان الإطعام مطلق في الموضوعين فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر ، وليس له إطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية لان عليه ضررأولا يمكنه استيفاء الواجب له منه

(فصل) فان شرط الاجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كصفتها في السلم جاز عند الجميع وان لم يشترط

(فصل) وكل ما جاز ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة لانه عقد معارضة أشبه البيع ، فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا ومنفعة أخرى سواء كان الجنس واحداً كمنفعة دار بمنفعة أخرى أو مختلفا كمنفعة دار بمنفعة عبد ، قال أحمد لا بأس أن يكثر في طعام موصوف معلوم وبهذا كله قال الشافعي قال الله تعالى اخباراً عن شعيب أنه قال (اني أريد أن انكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج) فجعل النكاح عوض الاجارة ، وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه لا يجوز اجارة دار بسكنى أخرى ولا يجوز أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لان الجنس الواحد عنده بحرم النساء ، وكره الثوري الاجارة بطعام موصوف ، والصحيح جوازه وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وقياس قول الشافعي لانه عوض يجوز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة وما قاله أبو حنيفة لا يصح لان المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسب ، ولو كانت نسبة ما جاز في جنسين لأنه يكون بيع دين بدين

(فصل) ولو استأجر رجلا لبس له بهيمة بجلبها لم يجز لانه لا يعلم هل يخرج الجلب سلما أولا وهل هو مخين أو رقيق ، ولانه لا يجوز أن يكون ثمنا في البيع فلا يجوز أن يكون عوضا في الاجارة كسائر المجبولات فان سلخه بذلك فله أجر مثله ، وإن استأجره طرح ميتة بجلبها فهو أبغ في الفساد لان جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه وقد خرج بموته عن كونه ملكا وإن فعل فله أجر مثله أيضا

طعاما ولا كسوة فنفته وكسوته على نفسه وكذلك الظئر ، قال ابن المنذر لأعلم عن أحد خلافا فيما ذكرت وان شرط الأجير طعام غيره وكسوته موصوفا جاز لانه معلوم فهو ككلو شرط دراهم معلومة ويكون ذلك للأجير ان شاء ، أطعمه وان شاء تركه ، وان لم يكن موصوفا لم يجز لان ذلك مجهول احتمل فيما إذا شرطه الأجير الحاجة اليه وجري العادة به فلا يلزم احتماله مع عدم ذلك ولو استأجر دابة بعلفها أو باجر مسمى وعلفها لم يجز لانه مجهول ولا عرف له يرجع اليه ولا يعلم أحدا قال بجوازه الا أن يشترطه موصوفا فيجوز (فصل) فان استغني الاجير عن طعام المستأجر بطعام نفسه أو غيره أو عجز عن الاكل بمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لانه عوض فلا يسقط بالغنى عنه كالدرهم ، وان احتاج الى دواء لمرضه لم يلزم المستأجر لانه لم يشترط له الاطعام الاصحاء لكن يلزمه بقدر طعام الصحيح لان ما زاد على ذلك لم يقع العقد عاياه فلم يلزم كالزائد في القدر

(فصل) فان قبض الاجير طعامه فأحب أن يستفضل بعضه لنفسه وكان المستأجر دفع اليه أكثر من الواجب له ليا كل منه قدر حاجته ويستفضل الباقي أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المستأجر بان يضعف عن العمل أو يقل لان الظئر منع منه لانه في الصورة الاولى لم يملكه وانما أباحه قدر حاجته وفي الثانية على المستأجر ضرر بتفويت بعض منفعته عليه فمنع منه كالجمال اذا امتنع من علف الجمال وان دفع اليه قدر الواجب فقط أو أكثر منه فذلك إياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمستأجر جاز لانه ضرر لاحق فيه

(فصل) ولو استأجر راعيا لقم بثلاث درهما ونسلها وصوفها وشعرها أو نصفه أو جميعه لم يجز نص عليه أحمد في رواية جعفر بن محمد النسائي لأن الاجر غير معلوم ، ولا يصلح عوضا في البيع ، وقال اسماعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة إلى الرجل على أن يعلفها ويحفظها وما ولدت من ولد بينهما فقال أكره ذلك ، وبه قال أبو أيوب وأبو خيثمة ولا أعلم فيه مخالفا وذلك لأن العوض مجهول معدوم ولا يدري أيوجد أم لا والاصل عدمه ، ولا يصلح أن يكون ثمنا فان قيل فقد جوزتم دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف ربحها ، قلنا انما جازتم تشبيها بالمضاربة لأنها عين تنمي بالعمل فجاز اشتراط جزء من الثمن والمساواة بالمضاربة وفي مسئلتنا لا يمكن ذلك لأن الثمن الحاصل في القم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن الحاقه بذلك ، وان استأجره على رعايتها مدة معلومة بنصفها أو جزء معلوم منها صح لأن العمل والاجر والمدة معلوم فصح كما لو جعل الاجر دراهم ويكون الثمن الحاصل بينهما بحكم الملك لأنه ملك الجزء المجمول له منها في الحال فيكون له نأؤه كما لو اشتراه

(فصل) (الحكم الرابع) ان الاجارة اذا تمت وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع العقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة تحدث على ملك المؤجر ولا يملكها المستأجر بالعقد لأنها معدومة فلا تكون مملوكة كالثمرة والولد

على المستأجر أشبه الدرهم

(فصل) فان قدم اليه طعاما فذهب أو تلف قبل أكله وكان على مائدة لا يخصه فيها بطعامه فهو من ضمان المستأجر لكونه لم يسلم اليه وان خصه بذلك وسله اليه فهو من مال الاجير لأنه يسلم عوضه على وجه التملك أشبه البيع

(فصل) قال أحمد في رواية مهنا لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلي من المقاطعة إنما جاز مهنا لأنه معلوم بالمشاهدة وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئا علم جزاء المشاع فيكون أجرا معلوما . واختاره على المقاطعة مع وجودها لأنه ربما يخرج من الزرع مثل الذي قاطع عليه وهما هو أقل منه يقينا

(فصل) يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها وفيه خلاف ذكرناه . وقد أجمع أهل العلم على استئجار الظئر وهي المرضعة لقول الله تعالى [فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن] واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم . ولأن الحاجة تدعو اليه أكثر من الحاجة الى غيره فان الطفل في العادة انما يعيش بالرضاع وقد يتعد رضاعه من أمه فجاز ذلك كالاجارة في سائر المنافع ، فان استأجرها الرضاع دون الحضانة أو للحضانة دون الرضاع أو لهما جاز ، وان أطلق العقد على الرضاع دخلت فيه الحضانة في أحد الوجهين وهو قول أصحاب الرأي لأن العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي فحمل الاطلاق عليه

ولنا أن المالك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص ، وقد ثبت أن هذه المنفعة المستقبلية كان مالك العين يتصرف فيها كتصرفه في العين فلما أجرها صار المستأجر مالكا لتصرف فيها كما كان يملكه المؤجر ثبت أنها كانت مملوكة لمالك العين ثم انتقلت الى المستأجر بخلاف الولد والتمرة فان المستأجر لا يملك التصرف فيها ، وقولهم ان المنافع معدومة فلنا هي مقدره الوجود لانها جعلت موردا للعقد والعقد لا يرد الا على موجود

(فصل) (الحكم الخامس) أن المؤجر يملك الاجرة بمجرد العقد اذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا كما يملك البائع الثمن بالبيع وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك وابو حنيفة لا يملكها بالعقد فلا يستحق المطالبة بها الا يوما بيوم الا أن يشترط تعجيلها . قال ابو حنيفة إلا أن تكون معينة كاثوب والعبس والدار لان الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فأمر بإيتائهن بعد الارضاع ، وقال النبي ﷺ « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل استأجر أجيروا فاستوفى منه ولم يوفه أجره » فتعود على الامتناع من دفع الاجر بعد العمل فدل على أنها حالة الوجوب وروي عنه عليه السلام أنه قال « أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه » رواه ابن ماجه ولأنه عوض لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد فان المنافع معدومة لم تملك ولو ملكت فلم يتسلفها لانه يتسلفها شيئا فشيئا فلا يجب عليه العوض . مع تعذر التسليم في العقد

[الثاني] لا تدخل وهو قول أبي ثور وابن المنذر لان العقد ما تناولها ولا صاحب الشافعي كذهبن الوجهين ، والحضانة تربية الصبي وحفظه وجمعه في سريره وربطه ودهنه وكفله وتنظيفه وغسل خرقة أشباه ذلك واشتقاقه من الحضن وهو ما تحت الابط وما يليه وسميت التربية حضانة تجوزا من حضانة الطير لبيضة وفراخه لانه يجعلها تحت جناحه فسميت تربية الصبي بذلك أخذنا من فعل الطائر (فصل) ولهذا العقد أربعة شروط أحدها العلم بمدة الرضاعة لانه لا يمكن تقديره الا بها لان السقي والعمل فيها يختلف (الثاني) معرفة الصبي بالمشاهدة لان الرضاع يختلف بكبر الصبي وصغره وهنئته وقناعته وقال القاضي يعرف بالصفة كالراكب (الثالث) موضع الرضاع لانه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل في بيتها (الرابع) معرفة العوض لما ذكرنا

(فصل) والمعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فيه والابن تبع كالمصنف في اجارة الصباغ وماء البئر في الدار لان الابن عين فلا يعقد عليه في الاجارة كابن غير الآدمي ، وقيل هو الابن قال القاضي وهو أشبه لانه المقصود دون الخدمة ولهذا لو أرضعته ولم يخدمه استحققت الاجرة ولو خدمته ولم ترضعه لم تستحق شيئا ولان الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فاجعل الاجر مرتباً على الرضاع فيدل على أنه المعقود عليه ولان العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه لبنها وإنما جاز العقد عليه مع كونه عيناً رخصة لان غيره لا يقوم مقامه والضرورة تدعو الى استيفائه وإنما جاز في الآدميين

ولنا انه عوض أطلق ذكره في عقد معارضة فيستحق بمطلق العقد كالتنن والصداق أو تقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرناه، فاما الآية فيحتمل أنه أراد الايتاء عند الشروع في الرضاع أو تسليم نفسها كما قال تعالى [فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم] أي اذا أردت القراءة ولان هذا تمسك بدليل الخطاب ولا يقولون به وكذلك الحديث يحقنه ان الامر بالايتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله [فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن] والصداق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث ويدل عليه أنه انما توعده على ترك الايتاء بعد الفراغ من العمل ، وقد قلتم يجب الاجر شيئا فشيئا ويحتمل أنه توعده على ترك الايتاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة

جواب آخر ان الآية والاخبار إنما وردت فيمن استؤجر على عمل فاما ما وقعت الاجارة فيه على مدة فلا تعرض لها ، وأما اذا كانت الاجارة على عمل فان الاجر يملك بالعقد أيضا لكن لا يستحق تسليمه الا عند تسليم العمل . قال ابن أبي موسى من استؤجر لعمل معلوم استحق الاجر عند إيفاء العمل وان استؤجر في كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه ، وقال ابو الخطاب الاجر يملك بالعقد ويستحق بالتسليم ويستقر بمضي المدة وانما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه الا مع تسليم المعوض كالصداق والتنن في المبيع، وفارق الاجارة على الاعيان

دون سائر الحيوان للضرورة الى حفظ الآدمي والحاجة الى بقائه

(فصل) وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر لبنها ويصلح به وللمكترى مطالبتها بذلك لانه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه اضرار بالصبي فان لم ترضعه لکن سقته لبن الغنم أو أطعمته فلا أجر لها لانها لم توف المعقود عليه أشبه مالواستاجرها لخياطة ثوب فلم تخطه فان دفعته الى خادمها فارضعته فكذلك وبه قال ابو ثور وقال اصحاب لها أجرها لان رضاعه حصل بفعلها

ولنا أنها لم ترضعه أشبه مالوسقته لبن الغنم فان قالت أرضعته فانكر المسترضع فاقول قولها لانه مؤتمنة

(مسئلة) (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبدا او وليدة اذا كان المسترضع موسرا)

لما روى أبو داود باسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال « الغرة أو الامة » قال الترمذي حسن صحيح المذمة بكسر الدال من القمام وبفتحها من القم قال ابن عقيل انما خص الرقبة بالمجازاة دون غيرها لان فعلها من الرضاعة والحضانة سبب حياة الولد وبقائه وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبته لتناسب بين النعمة والشكر ولهذا جعل الله تعالى المرضعة أمًا فقال سبحانه (وأما نكم اللاتي أرضعنكم) وقال النبي ﷺ لا يجزي ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيعتقه ، وان كانت المرضعة مملوكة استحب اعتاقها لانه يحصل أخص الرقاب بها لها وتحصل به المجازاة التي جعلها النبي ﷺ مجازاة لوالده من النسب

لان تسليمها جرى مجرى تسليم نفعها ومتى كان على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسليم الاجر على تسليم العمل، وقولهم لم يملك المنافع قد سبق الجواب عنه فان قيل فان المؤجر إذا قبض الاجر اتفم به كله بخلاف المستأجر فانه لا يحصل له استيفاء للمنفعة كلها قلنا لا يمتنع هذا كما لو شرطنا التعجيل أو كان الثمن عيناً

(فصل) (الحكم السادس) أنه اذا شرط تأجيل الاجر فهو اليه أجله، وإن شرطه منجباً يوماً ما أو شهراً شهراً أو أقل من ذلك أو أكثر فهو على ما اتفقا عليه لان اجارة العين كبيعها وبيعها يصح بضمن حال أو مؤجل فكذلك اجارتها

(فصل) واذا استوفى المستأجر المنافع استقر الاجر لانه قبض العقود عليه فاستقر عليه البدل كما لو قبض المبيع، وإن سلمت اليه العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة ولا حاجز له عن الانتفاع استقر الاجر وإن لم يتفم لان العقود عليه تلفت تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها كضمن المبيع اذا تلف في يد المشتري، وإن كانت الاجارة على عمل فتسلم العقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها مثل أن يكتري دابة ليركبها الى حصص فقبضها ومضت مدة يمكن ركبها فيها فقال أصحابنا يستقر عليه الاجر وهو مذهب الشافعي لان المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كما لو تلفت العين في يد المشتري وكما لو كانت الاجارة على مدة فضت، وقال أبو حنيفة لا يستقر الاجر

(فصل) ويجوز للرجل ان يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده والمعلق عتقها بصفة والمأذون لها في التجارة للارضاع لانه عقد على منفعتها أشبه اجارتها للخدمة وليس لواحدة منهن اجارة نفسها لان منفعتها لسيدها فان كان لها ولد لم يجز اجارتها للارضاع الا أن يكون فيها فضل عن ربه لان الحق لولدها ليس لسيدها الا الفاضل عنه فان كانت مزوجة لم تجز اجارتها لذلك الا باذن الزوج لانه يفوت حقه لاشتغالها عنه بالرضاع والحضانة فان أجزها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا تنفسخ الاجارة وللزوج الاستمتاع بها وقت فراغها من الرضاع والحضانة وقال مالك ليس لزوجها وطؤها الا برضى المستأجر لانه ينقص اللبن وقد يقطعه

ولنا أن وطء الزوج مستحق فلا يسقط لامر مشكوك فيه، وليس لسيده اجارة مكاتبته لان منافعتها لها ولذلك لا يمكن تزويجها ولا وطؤها ولا اجارتها لغير الرضاع ولها أن تؤجر نفسها لانه من الاكتساب (مسئلة) وان دفع ثوبه الى خياط أو قصار ليعمله ولهما عادية باجرة صح ولهما ذلك وان لم يعمدا عقد اجارة وكذلك دخول الحمام والركوب في سفينة الملاح

اذا دفع ثوبه الى خياط ليخيطه أو قصار ليقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعرض باجر مثل أن يقول خذ هذا فاعمله وأنا أعلم انك انما تعمله باجر وكان الخياط والقصار متعصبين لذلك فعلا ذلك فلهما الاجر وقال أصحاب الشافعي لا أجر لهما لانهما فعلا ذلك من غير عوض جعل لهما أشبه ما لو تبرعا بعمله

عليه حتى يستوفي المنفعة لانه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر بدلها قبل استيفائها كلاجر للاجير المشترك ، فان بذل تسليم العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه لان المنافع نالت باختياره في مدة الاجارة فاستقر عليه الاجر كما لو كانت في يده ، وإن بذل تسليم العين وكانت الاجارة على عمل فقال أصحابنا اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الاجر وبهذا قال الشافعي لان المنافع نالت باختياره

وقال أبو حنيفة لأجر عليه وهو أصح عندي لانه عقد على مافي الذمة فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالتسليم فيه ولانه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر عوضها بالبذل كالأصداق اذا بذلت تسليم نفسها وامتنع الزوج من أخذها ، وإن كان هذا في اجارة فاسدة ففيما اذا عرضها على المستأجر فلم يأخذها لأجر عليه لانها لم تلتف تحت يده ولا في ملكه ، وإن قبضها ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن فعن أحمد روايتان (احدهما) عليه أجر المثل لمدة بقائها في يده وهو قول الشافعي لان المنافع نالت تحت يده بعوض لم يسلم له فرجع الى قيمتها كما لو استوفها (والثانية) لاشيء له وهو قول أبي حنيفة لانه عقد فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضها كالتكاح الفاسد ، وإن استوفى المنفعة في العقد الفاسد فعليه أجر المثل ، وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب أقل الامر من المسمى أو أجر المثل بناء منه على أن المنافع لا تضمن إلا بالعقد

ولنا ان العرف الجاري بذلك يقوم مقام القول فصار كنفذ البلد وكلو دخل حماما أو جلس في سفينة ملاح ولان شاهد الحال يقتضيه فصار كالعرض فأما أن لم يكن نامتصين لذلك لم يستحقا اجرا الا بعقد أو شرط العوض أو تعرض به لانه لم يجز عرف يقوم مقام العقد فهو كالو تبرع به أو عمله بغير اذن مالكه وكذلك لو دفع ثوبه الى رجل ليبيعه وكان منتصبا يبيع للناس بأجر مثله فهو كالقصار والحياط فيأذ كر ناله الاجر نص عليه أحمد ، وان لم يكن كذلك فلا شيء له لما تقدم ، ومتى دفع ثوبه الى أحدهم ولا ولم يقطع على أجره أجر المثل لان الثياب يختلف أجرها ولم يبين شيأ فجرى مجرى الاجارة الفاسدة ، فان تلف الثوب من حرزه أو بغير فعله فلا ضمان عليه لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن في الفاسد

(فصل) اذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى مكة أو غيرها الى انسان فحمله فوجد المحمول اليه غائبا فرده استحق الاجر لحمله في الذهاب والرد لانه حمله في الذهاب باذن صاحبه صر محابو في الرد تضمننا لان تقدير كلامه وان لم تجد صاحبه فرده اذ ليس سوى رده الا تضييعه وقد علم أنه لا يرضى تضييعه فعين رده (مسئلة) (وبجوز اجارة دار بسكنى دار وخدمة عبد وتزويج امرأة)

وجملة ذلك ان كل ما جاز أن يكون ثمننا في البيع جاز عوضا في الاجارة لانه عقد معاوضة أشبه البيع فعلى هذا يجوز أن يكون العوض عينا أو منفعة أخرى سواء كان الجنس واحدا كمنفعة دار بمنفعة أخرى ومختلفة كمنفعة دار بمنفعة دار أجدلأبأس أن يكتري بطعام موصوف معلوم وبه قال الشافعي قال

ولنا ان ما ضمن بالمسمي في العقد الصحيح وجب ضمانه بجميع القيمة في الفاسد كالايمان وما ذكره لا نسله والله أعلم

(مسئلة) قال (واذا وقعت الاجارة على كل شهر بشيء معلوم لم يكن لواحد منها الفسخ إلا عند تقضي كل شهر)

وجملة ذلك أنه اذا قال أجرتك هذا كل شهر بدرم فاختلف أصحابنا فذهب القاضي الى أن الاجارة صحيحة وهو المنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور واختيار الخري إلا أن الشهر الاول تلزم الاجارة فيه باطلاق العقد لانه معلوم يلي العقد وله أجر معلوم وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتبليس به وهو السكنى في الدار إن كانت الاجارة على دار لانه مجهول حال العقد فاذا تبلس به تعين بالدخول فيه فصح بالعقد الاول، وإن لم يتبلس به أوفسخ العقد عند انقضاء الاول انفسخ، وكذلك حكم كل شهر يأتي وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي وحكي عن مالك نحو هذا إلا أن الاجارة لا تكون لازمة عنده لان المنافع متقدرة بتقدير الاجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة إلا في اللزوم، واختار أبو بكر عبد العزيز بن جعفر وأبو عبد الله بن حامد أن العقد باطل وهو قول الثوري والصحيح من قولي الشافعي لان كل اسم للعدد فاذا لم يقدره كان مبهما مجهولا فيكون فاسداً كما لو قال أجرتك مدة

الله تعالى إخبارا عن شعيب انه قال (إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانين حجج) فجعل النكاح عوض الاجارة، وقال أبو حنيفة فيما حكى عنه لا تجوز اجارة دار بسكنى أخرى ولا يجوز إلا أن يختلف جنس المنفعة كسكنى دار بمنفعة بهيمة لان الجنس الواحد عنده يحرم النساء فيه، وكره الثوري الاجارة بطعام موصوف والصحيح جوازه وهو قول اسحاق وأصحاب الرأي وقياس قول الشافعي لانه عوض يجوز في البيع فجاز في الاجارة كالذهب والفضة ومآقاله أبو حنيفة لا يصح لان المنافع في الاجارة ليست في تقدير النسبة ولو كانت نسبة ما جاز في جنسين لانه يكون بيع دين بدين

(مسئلة) (وتجوز اجارة الحلي باجرة من جنسه وقيل لا يصح)

تجوز اجارة الحلي نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله وبه قال الثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي عن أحمد انه قال في اجارة الحلي ما أدري ماهو؟ قال القاضي هذا محمول على اجارته باجرة من جنسه فاما بغير جنسه فلا بأس لتصريح أحمد بجوازه وقال مالك في اجارة الحلي والثياب هو من المشتبهات واهله يذهب الى أن المقصود بذلك الزينة وليس ذلك من المقاصد الاصلية ومن منع ذلك بأجر من جنسه احتج بأنها تحتك بالاستعمال فيذهب منه اجزاء وان كانت بسيرة فيحصل الاجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفرضي الى بيع ذهب بذهب وشيء آخر

ولنا انها عين ينفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها فاشبهت سائر ما يجوز اجارته والزينة من

أو شهر آ ، وهل أبو بكر وابن حبان كلام أحمد في هذا على أن الاجارة وقعت على أشهر معينة ووجه الاول أن علياً رضي الله عنه استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي ﷺ يأكل منه ، قال علي كنت أدلو الدلو بتمرة وأشترطها جلدة ، وعن رجل من الانصار أنه قال ليهودي استقي نخلك ؟ قال نعم كل دلو بتمرة واشترط الانصاري أن لا يأخذها خدره ولا تارزة ولا حشفة ولا يأخذ إلا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي ﷺ . رواها ابن ماجه في سننه وهو نظير مسألتنا ، ولأن شروعه في كل شهر مع ما تقدم في العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى بذلك به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطاة اذا جرى من المساومة ما دل على التراضي بها فعلى هذا متى ترك التلبس به في شهر لم تثبت الاجارة فيه لعدم العقد ، وإن فسخ فكذلك وليس يفسخ في الحقيقة لان العقد في الشهر الثاني ثابت ، فأما أبر حنيفة فذهب إلى أنهما اذا تلبسا بالشهر الثاني فقد اتصل القبض بالعقد الفاسد وهو عذر غير صحيح لان العقد الفاسد في الاعيان لا يلزم بالقبض ولا يضمن بالمسمى ثم لم يحصل القبض ههنا الا فيما استوفاه ، وقول مالك لا يصح لان الاجارة من العقود اللازمة فلا يجوز أن تكون جائزة

(فصل) اذا قال أجرتك داري عشرين شهراً كل شهر بدرهم جاز بغير خلاف فعله لان المدة معلومة وأجرها معلوم وليس لواحد منهما فسخ بحال لانها مدة واحدة فأشبهه ما لو قال أجرتك عشرين

المقاصد الاصلية فان الله تعالى امتن به علينا بقوله (اتركوها وزينة) وقوله (قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده) وأباح الله تعالى من التحلي واللباس ما حرم على الرجال لاحتياجهم الى التزين للازواج وأسقط الزكاة عن حاليين معونة لمن على اقتنائه ، وما ذكره من نقصها بالاحتكاك لا يصح لان ذلك يسير لا يقابل بعوض ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالاجر في مقابلة الانتفاع لا في مقابلة الاجزاء لان الاجر في الاجارة إنما هو عوض المنفعة كافي سائر المواضع ولو كان في مقابلة الجزء ، الذاهب لما جاز اجارة أحد التقدين بالآخر لافضائه الى ان تفرق في معاوضة أحدهما بالآخر قبل القبض

(فصل) ولو استأجر من يسلمه بهيمة بجلدها لم يجوز لانه لا يعلم هل يخرج الجلد سليماً أولاً وهل هو نخين أو رقيق ؟ ولانه لا يجوز أن يكون عوضاً في البيم فلا يجوز أن يكون عوضاً في الاجارة كسائر الجهولات فان سلمه بذلك فله أجر مثله وان استأجره اطرح مائة بجلدها فهو أبلغ في الفساد لان جلد الميتة نجس لا يجوز بيعه وقد خرج بموته عن كونه ملكاً وله أجر مثل ان فعل

(فصل) ولو استأجر راعياً فغير بثالث درها ووصفها وشعرها ونسلها أو نصفه أو جميعه لم يجز نص عليه أحمد في رواية سعيد بن محمد النسائي لان الاجر غير معلوم ولا يصح عوضاً في البيم ، قال اسمعيل بن سعيد سألت أحمد عن الرجل يدفع البقرة الى الرجل على أن يعلفها ويحفظها ولدها بينهما فقال اكره ذلك وبه قال ابو ايوب وأبو خبيشة ولا أعلم فيه مخالفاً لان العوض معدوم مجهول لا يدري ابو جدام لا ، الاصل عدوه

شهراً بعشرين درهماً ، وإن قال آجرتكما شهرأ بدرم وما زاد فبحساب ذلك صح في الشهر الاول لأنه أفردته بالعقد وبطل في الزائد لأنه مجهول ، ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به كما لو قال : آجرتكما كل شهر بدرم لان معناهما واحد ، ولو قال آجرتكما هذا الشهر بدرم وكل شهر بعد ذلك بدرم أو قال بدرمين صح في الاول وفيما بعده وجهان

(فصل) والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها وبهذا قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وذلك لأنها عقد معارضة فكان لازماً كالبيع ، ولأنها نوع من البيع وإنما اختلفت باسم كما اختلفت الصرف والسلم باسم وسواء كان له عذر أو لم يكن ، وبهذا قال مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز للمكترى فسخها لعذر في نفسه مثل أن يكتري جلابيح عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيع نفقته أو يكتري دكاناً للبرز فيحترق متاعه وما أشبه هذا لان العذر يتعذر معه استيفاء المنفعة المعقود عليها فلك به الفسخ كما لو استأجر عبداً فأبق ولنا أنه عقد لا يجوز فسخه مع استيفاء المنفعة المعقود عليها الغير عذر فلم يجوز لعذر في غير المعقود عليه كالبيع ، ولأنه لو جاز فسخه لعذر المكترى لجاز لعذر المكري تسوية بين المتعاقدين ودفعا للضرر عن كل واحد من العاقدين ولم يجوز ههنا ويفارق الأباق فإنه عذر في المعقود عليه

ولا يصلح أن يكون ثمناً، فإن قيل فقد جوزتم دفع الدابة الى من يعمل عليها بنصف مغلها قلنا إنما جازتم تشبيها بالمضاربة ولأنها عين تنمي بالعمل فجاز اشتراط جزء من الثمن كالمضاربة والمساقاة وفي مسئلتنا لا يمكن ذلك لان الثمن الحاصل في الغنم لا يقف حصوله على عمله فيها فلم يمكن الحاقه بذلك، وذكر صاحب المحرر رواية أخرى انه يجوز بناء على ما اذا دفع دابته أو عبده بجزء من كسبه والاول ظاهر المذهب لما ذكرنا من الفرق، وعلى قياس ذلك اذا دفع نعله الى من يقوم عليه بجزء من عسله وشمعه يخرج على الروايتين فإن اكتره على رعيها مدة معلومة بجزء معلوم منها صح لان العمل والمدة والاجر معلوم فصح كالأجر جعل الاجر دراهم ويكون الثمن الحاصل بينهما بحكم الملك لانه ملك الجزء المجهول له منها في الحال فكان له نماؤه كالأجر

(مسئلة) وان قال ان خطت الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فهل يصح ؟

على روايتين)

(إحداهما) لا يصح وله أجر المثل نقلها أبو الحارث عن أحمد وهو مذهب مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور لانه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح كالأجر بعتك بدرم نقداً وبدرمين نسيئة (والثانية) يصح وهو قول الحارث العكلي وأبي يوسف ومحمد لانه تسمى لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كالأجر كل دلون بتمرة ، وقال أبو حنيفة ان خاطه اليوم فله درهم وان خاطه غدا لم يزد على درهمين وقد ينقص عن نصف درهم لان المؤجر قد جعل له نصف درهم فلا ينقص منه وقد رضي في أكثر العمل

(مسئلة) قال (ومن استأجر عقاراً مدة بعينها فبدا له قبل تقضيها ففقدت منه الاجرة كاملة)

وجملته أن الاجارة عقد لازم يقتضي تملك المؤجر الاجر والمستأجر المنافع فاذا فسخ المستأجر الاجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنسخ الاجارة والاجر لازم له ولم يزل ملكه عن المنافع كما لو اشترى شيئاً وقبضه ثم تركه ، قال الاثرم قلت لأبي عبد الله رجل اشترى بغير أفلح قدم المدينة قال له فاسخني ، قال ليس ذلك له قد لزمه الكراء ، قلت فان مرض المستكبري بالمدينة فلم يجعل له فسخاً ، وذلك لانه عقد لازم بين الطرفين فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه وإن فسخه لم يسقط العوض الواجب عليه كالبيع

(فصل) ولا خلاف بين أهل العلم في إباحة اجارة العقار قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن استئجار المنازل والدواب جائز ولا تجوز اجارتها إلا في مدة معينة معلومة ولا بد من مشاهدته وتحديدته فانه لا يصير معلوماً الا بذلك ولا يجوز اطلاقه ولا وصفه وبهذا قال الشافعي وقال ابو ثور اذا ضبط بالصفة أجزاء ، وقال أصحاب الرأي له خيار الرؤية كقولهم في البيع ويتخرج لنا مثل ذلك بناء على البيع ، والخلاف ههنا مبني على الخلاف في البيع ولم يكتف بالصفة لانه لا يصير معلوماً الا بالرؤية كما لا يعلم في البيع ، الا بذلك فان كان داراً أو حماماً احتاج الى مشاهدة البيوت لان الفرض

بدرم فلا يزداد عليه وهذا لا يصح لانه ان صح العقد فله المسمى وان فسد فوجوده كعدمه فيجب أجر المثل كسائر العقود الفاسدة

(مسئلة) (وإن قال ان خطته رومياً فلك درهم ، وان خطته فارسياً فلك نصف درهم فهل

يصح ؟ على وجهين)

بناء على التي قبلها والخلاف فيها كالتالي قبلها الا أن أبا حنيفة وافق صاحبيه في الصحة ههنا ولنا أنه عقد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم يصح كما لو قال بعتك هذا بدرم أو هذا بدرمين ، وفارق هذا كل دلو بتمرة من وجهين (أحدهما) أن العمل الثاني ينضم إلى العمل الاول ولكل واحد منهما عوض مقدر فأشبهه مالو قال بعتك هذه الصبرة كل قبض بدرم وههنا الخباطة واحدة بشرط فيها عوضا إن وجدت على صفة وعوضا إن وجدت على أخرى أشبهه مالو باعة بعشرة صحاح أو احدى عشرة مكسرة (والثاني) أنه وقف الاجارة على شرط بقوله ان خطته كذا فلك كذا وان خطته كذا فلك كذا بخلاف قوله كل دلو بتمرة

(فصل) نقل مهنا عن أحمد فيمن استأجر من جمال الى مصر بأربعين دينارا فان نزل دمشق فكراؤه ثلاثون فان نزل الرقة فكراؤه عشرون ، فقال إن اشترى الى الرقة بعشرة واشترى الى دمشق بعشرة والى مصر بعشرة جاز ولم يكن للجمال أن يرجع فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة العقد الاول

يختلف بصغرها وكبرها ومرافقها ومشاهدة قدر الحمام ليعلم كبرها من صغرها ومعرفة ما. الحمام إيمان قناة أو بئر فان كان من بتراحتاج الى مشاهدتها ليعلم عمقها ومؤنة استسقاء الماء منها ومشاهدة الأتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ما. الحمام، فتي أخل بهذا أو بعضه لم تصح للجحالة بها يختلف الفرض به (فصل) وكره احمد كراء الحمام وستل عن كرائه فقال أخشى فقيل له اذا شرط على المكتري أن لا يدخله أحد بغير ازار فقال ومن يضبط هذا؟ وكأنه لم يعجبه قال ابن حامد هذا على طريق الكراهة تنزيهاً لأنحرىما لانه تبدو فيه عورات الناس فتحصل الاجارة على فعل محظور فكره لذلك فاما العقد فصحيح وهذا قول أكثر أهل العلم. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم ان كراء الحمام جائز اذا حدده وذ كر جميع آ لته شهوراً مسماة وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لان المكتري انما يأخذ الاجر عوضاً عن دخول الحمام والاختسال بهائه وأحوال المسكين محمولة على السلامة وان وقع من بعضهم فعل مالا يجوز لم يجرم الاجر المأخوذ منه كالأول ككثري داراً ليسكنها فشرب فيها خمراً

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يتصرف مالك العقار فيه الا عند تقضي المدة)

وجهلته أن المستأجر يملك المنافع بالعقد كما يملك المشتري المبيع بالبيع ويؤول ملك المؤجر عنها كما

لانه في معنى بيعتين في بيعة لكونه خيره بين ثلاثة عقود، ويتخرج فيه أن يصح بناء على المسئلتين قبل هذا، ونقل عن احمد في رجل استأجر رجلاً يحمل له كتاباً الى الكوفة وقال ان أوصات الكتاب يوم كذا فلك عشرة وان تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله وهذا مثل الذي قبله

﴿مسئلة﴾ (وان أكره دابة وقال ان رددتها اليوم ففكرها عشرة وان رددتها غدا ففكرها عشرة

فقال احمد لا بأس به

نقل عبد الله فيمن أكره دابة وقال ان رددتها غدا ففكرها عشرة، وان رددتها اليوم ففكرها عشرة لا بأس به، وهذه الرواية تدل على صحة الاجارة والظاهر عن أحمد برواية الجماعة فيما ذكرنا فساد العقد على قياس بيعتين في بيعة، وقال القاضي يصح في اليوم الاول دون الثاني وقياس حديث علي والانصاري صحته فان علياً أجر نفسه ليهودي يستقي له كل دلو بتمرة وكذلك الانصاري وسند كره

﴿مسئلة﴾ (وان أكره دابة عشرة أيام بعشرة دراهم فما زاد فله بكل يوم درهم

فقال احمد في رواية أبي الحارث هو جائز) ونقل ابن منصور عنه فيمن أكره دابة من مكة إلى جدة بكذا فان ذهب الى عرفات بكذا فلا بأس، ونقل عبد الله عنه لو قال أكرهتها بعشرة فما حبسها فعليه في كل يوم عشرة أنه يجوز وهذه الروايات تدل على أن مدعيه أنه متى قدر لكل عمل معلوم أجراً معلوماً صح، وتناول القاضي هذا كله على أنه يصح في الاول ويفسد في الثاني لان مدته

يزول ملك البائع عن المبيع فلا يجوز له التصرف فيها لأنها صارت مملوكة لغيره كما لا يملك البائع التصرف في المبيع ، فان تصرف فيها نظرنا فان كان ذلك في حال بدا للمستأجر قبل تقضى المدة مثل أن يكتري دارا سنة فيسكنها شهرا ويتركها فيسكنها المالك بقية السنة أو يؤجرها لغيره احتمال أن يفسخ العقد فيما استوفاه المالك لأنه يتصرف فيه قبل قبض المكتري ، له فأشبه ما لو تلف المكيل قبل تسليمه وسلم باقيه . فعلى هذا ان تصرف المالك في بعض المدة دون بعض انفسخ العقد في قدر ما تصرف فيه دون ما لم يتصرف فيه ويكون على المستأجر ما بقي ، فلو سكن المستأجر شهرا وتركها شهرا وسكن المالك عشرة أشهر لزم المستأجر أجر شهرين وإن سكنها شهراً وسكن المالك شهرين ثم تركها فعلى المستأجر أجر عشرة أشهر ويحتمل أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه بقسط ذلك مما على المستأجر من الاجر ويلزمه الباقي لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه بغير إذنه فأشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري له وقبض الدار ههنا قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالسكنى والاجارة وغيرها ، فعلى هذا لو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر المسمى في العقد لم يجب على المستأجر شيء . وان فضلت منه فصلة لزم المالك أداؤها الى المستأجر والاول أولى وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وان تصرف المالك قبل تسليم العين أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الاجارة انفسخت الاجارة وجباً واحداً لان العاقد قد ألتف المعقود عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد كما لو باعه طاماً فأنفقه قبل تسليمه ، وان سلمها اليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى ويجب أجر الباقي بالخصه كالمبيع اذا سلم بعضه وألتف بعضاً

غير معلومة فلم يصح العقد فيه كما لو قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أفقزة بدرهم وما زاد فيحساب ذلك . قال شيخنا : والظاهر عن احمد خلاف هذا فان قوله فهو جائز عادى إلى جميع ما قبله وكذلك قوله لا بأس ، ولان لكل عمل عوضاً معلوماً فيصح كما لو استقى له كل دلو بتمرة وقد ثبت الاصل بالخبر الوارد فيه ومسائل الصبرة لانص فيها عن الامام وقياس نصوصه صحة الاجارة وإن سلم فسادها فلان القفزان التي شرط عملها غير معلومة بتعيين ولاصفة وهي مختلفة فلم يصح العقد لجهاتها بخلاف الايام فانها معلومة

(مسألة) (ونص احمد على أنه لا يجوز أن يكتري لمدة غزاته)

وهذا قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال مالك قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون خفيفاً

ولنا أن المدة مجهولة والعمل مجهول فلم يجوز كما لو أكثرها لمدة سفره في تجارته ولان مدة الغزاة تطول وتقصر ولا حد لها تعرف به والعمل فيها يقل ويكثر ونهاية سفرهم تقرب وتبعد فلم يجوز التقدير بها كثيراً من الاسفار المجهولة فان فعل ذلك فله أجر المثل كلاجارات الفاسدة

(مسألة) (وان سمي لكل يوم شيئاً معلوماً فحائز)

﴿ مسألة ﴾ قال (فان حوله المالك قبل تقضي المدة لم يكن له اجرة لما سكن)

يعني اذا استأجر عقارا مدة فسكنه بعض المدة ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء له من الاجرة ، وقال أكثر الفقهاء له أجر ما سكن لانه استوفى ملك غيره على سبيل المعاوضة فلزمه عوضه كالمبيع اذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته كما لو تعذر استيفاء الباقي لامر غالب ولنا أنه لم يسلم اليه ماعقد الاجارة عليه فلم يستحق شيئا كما لو استأجره ليحمل كتابا فعمله بعض الطريق أو استأجره ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرة وامتنع من حفر الباقي، وقياس الاجارة على الاجارة اولى من قياسها على البيع ، ويفارق ما إذا امتنع لامر غالب لان له عذرا ، والحكم فيمن اكرهى دابة فامتنع المكري من تسليمها في بعض المدة أو آجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من اتمامها أو آجر نفسه لبناء حائط أو خياطة أو حفر بئر أو حمل شيء الى مكان وامتنع من اتمام العمل كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه وأنه لا يستحق شيئا لما ذكرنا

(فصل) اذا هرب الاجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الاجارة لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ فان فسخ فلا كلام وان لم يفسخ انفسخت الاجارة بمضي المدة يوما فيوما فان عادت العين في أثناء المدة استوفى ما بقي منها

وقال الشافعي لا يصح لان مدة الاجارة مجهولة . ولنا أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك الانصاري فلم ينكره النبي ﷺ ولان كل يوم معلوم مدته وأجره فصح كالأجره شهر أو كل يوم بدرم أو استأجره لنقل صبرة معلومة كل قفيز بدرم . اذا ثبت هذا فلا بد من تعيين ما يستأجر له من ركوب أو حمل معلوم ، ويستحق الاجر المسمى لكل يوم سواء أقامت أو سارت لان المنافع ذهبت في مدته أشبه مالو اكرهى دارا وغلقها ولم يسكنها

﴿ مسألة ﴾ (وان أكره كل شهر بدرم أو كل دلو بتمرة فالمنصوص عن أحمد أنه يصح وكلما دخل شهر لزمها حكم الاجارة ولكل واحد منهما الفسخ عند انقضاء كل شهر ، وقال أبو بكر وابن حامد لا يصح)
اختلف أصحابنا في ذلك فقال القاضي يصح ونص عليه أحمد في رواية ابن منصور وهو اختيار الحرقى لان الشهر الاول تلزم الاجارة فيه باطلاق العقد لانه معلوم يلي العقد وأجره معلوم وما بعده من الشهور يلزم العقد فيه بالتلبس به وهو السكنى في الدار ان أجره دارا لانه مجهول حال العقد فاذا تلبس به تعين الدخول فيه فصح بالعقد الاول ، وان لم تلبس به أو فسخ العقد عند انقضاء الاول انفسخ وكذلك حكم كل شهر يأتي وهذا مذهب أبي ثور وأصحاب الرأي ، وحكي عن مالك نحو هذا الا أن الاجارة لا تكون لازمة عنده لان المنافع مقدرة بتقدير الاجر فلا يحتاج إلى ذكر المدة الا في اللزوم واختار أبو بكر عبد العزيز وابن حامد وابن عقيل أن العقد لا يصح وهو قول الثوري والصحيح

فان انقضت المدة انفسخت الاجارة لفوات العقود عليه وان كانت الاجارة على موصوف في الذمة كخياطة ثوب أو بناء حائط أو حمل الى موضع معين استؤجر من ماله من عمله كما لو أسلم اليه في شيء فهرب ابيع من ماله فان لم يمكن ثبت للمتأجر الفسخ فان فسخ فلا كلام وان لم يفسخ وصبر الى أن يقدر عليه فله مطالبته بالعمل لان ما في الذمة لا يفوت بهربه، وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه أو منع المؤجر المتأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق الا أن يرد العين قبل انقضاء المدة أو يتم العمل ان لم يكن على مدة قبل فسخ المتأجر فيكون له أجر ما عمل فاما ان شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الاجر بقدر ما استوفى بكل حال

(مسئلة) قال (فان جاء أمر غالب يحجز المتأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد لزمه من الاجر بمقدار مدة انتفاعه)

وجملته أن من استأجر عينا مدة فحبل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من اقسام ثلاثة (أحدها) أن تتلف العين كدابة تنفق أو عبد يموت فذلك على ثلاثة أضرب (أحدها) أن تتلف قبل قبضها فان الاجارة تنفسخ بغير خلاف لعلمه لان العقود عليه تلف قبل قبضه فاشبه ما لو تلف الطعام المبيع

من قول الشافعي لان كل اسم للعدد فاذا لم يقدره كان مجهولا فيكون فاسداً كقوله أجرتك أشهراً وحمل أبو بكر وابن حامد كلام أحمد على أنه وقع على أشهر معينة . ووجه الاول أن عليا استقى لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به الى النبي ﷺ فأكل منه قال كنت أدلو الدلو بتمرة واشترطها جلدة وعن رجل من الانصار انه قال ليهودي استقي نخلك ؟ قال نعم كل دلو بتمرة فاشترط الانصاري أن لا يأخذ خدره ولا تارزة ولا حشفة ولا يأخذ الا جلدة فاستقى بنحو من صاعين فجاء به إلى النبي ﷺ . رواها ابن ماجه وهو نظير مسألة اجارة الدار، ونص في المسئلة الاخرى، ولان شروعه في كل شهر مع ما تقدم العقد من الاتفاق على تقدير أجره والرضى يبذله به جرى مجرى ابتداء العقد عليه وصار كالبيع بالمعاطة اذا وجد من المساومة ما دل على التراضي بها، فعلى هذا متى ترك التلبس به في شهر لم تلزم الاجارة فيه لعدم العقد وكذلك ان فسخ وليس يفسخ في الحقيقة لان العقد الثاني ما ثبت والقياس يقتضي عدم الصحة لان العقد تناول جميع الاشهر وذلك مجهول ثم لا وجه لاعتبار الشروع في الشهر الذي يلي الاول مع كون الشهور كلها داخلة في اللفظ ، فأما أبو حنيفة فذهب الى أنهما اذا تلبسا بالشهر الثاني فقد انصل القبض بالعقد الفاسد ، قال شيخنا ولا يصح هذا العذر لان العقد الفاسد في الاعيان لا يلزم بالقبض ولا يضمن بالمسمى ثم لم يحصل القبض ههنا الا فيما استوفاه وقول مالك لا يصح لان الاجارة من العقود اللازمة فلا يجوز أن تكون جائزة

قبل قبضه (الثاني) ان تلتف عقيب قبضها فان الاجارة تنفسخ أيضا ويسقط الاجر في قول عامة الفقهاء الا أبا ثور حكى عنه أنه قال يستقر الاجر لان المعقود عليه أنلف بعد قبضه أشبه المبيع وهذا غلط لان المعقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فاشبه تلفها قبل قبض العين (الثالث) أن تلتف بعد مضي شيء من المدة فان الاجارة تنفسخ فيما بقي من المدة دون ماضى ويكون المؤجر من الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة قال أحمد في رواية ابراهيم بن الحارث اذا اكثرى بعيرا بعينه فنفق البعير يمطيا بحساب ما ركب وذلك لما ذكرنا من أن المعقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فيبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض إحداها وتلفت الاخرى قبل قبضها ثم ننظر فان كان أجر المدة متساويا فعليه بقدر ماضى ان كان قد مضى النصف فعليه نصف الاجر وان كان قد مضى الثلث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي، وان كان مختلفا كدار أجراها في الشتاء أكثر من أجراها في الصيف وأرض أجراها في الصيف أكثر من الشتاء أو دار لها موسم كدور مكة رجم في تقويمه الى أهل الخبرة ويقسط الاجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاعيان المختلفة في البيع وكذلك لو كان الاجر على قطع مسافة كبير استأجره على حمل شيء الى مكان معين وكانت متساوية الاجزاء أو مختلفة فهذا ظاهر مذهب الشافعي

(فصل) اذا قال أجرتك دارى عشرين شهرا كل شهر بدرم جاز بغير خلاف لان المدة معلومة والاجر معلوم وليس لواحد منها نسخ بحال لانها مدة واحدة فأشبهه مالو قال أجرتك عشرين شهرا بعشرين درهما فان قال أجرتكها شهرا بدرم وما زاد فيحسب ذلك صح في الشهر الاول لانه أفرد به بالعقد وبطل في الزائد لانه مجهول، ويحتمل أن يصح في كل شهر تلبس به كما لو قال أجرتكها كل شهر بدرم لان معناها واحد، ولو قال أجرتكها هذا الشهر بدرم وكل شهر بعد ذلك بدرم أو بدرمين صح في الاول وفيما بعده وجهان لما ذكرنا

(فصل) في مسائل الصبرة وهي عشر مسائل (احداها) أن يقول استأجرتك حمل هذه الصبرة الى مصر بعشرة فبني صحيحة بغير خلاف نعمه لان الصبرة معلومة بالمشاهدة فجاز الاستئجار عليها كالمعلم كيلها (الثانية) قال استأجرتك تحملها كل قفيز بدرم فيصح وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح في قفيز ويبطل فيأزاده، ومبنى الخلاف على الخلاف في بينهما وقد ذكرناه (الثالثة) قال تحملها لي قفيز بدرم وما زاد فيحسب ذلك فيجوز كما لو قال كل قفيز بدرم وكذلك كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها كقوله لتحمل قفيزا منها بدرم وسائرهما أو باقيا بحسب ذلك أو قال وما زاد بحسب ذلك يريد باقيا كله إذا فهم ذلك من اللفظ لدلالته عندهما عليه أو قرينة صرفت اليه (الرابعة) قال لتحمل قفيزا منها بدرم وما زاد فيحسب ذلك يريد مها حملته من باقيا فلا يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان المعقود عليه بعضها وهو مجهول. ويحتمل أن يصح لانه في معنى كل دلو بتمرة (الخامسة) قال لتحمل لي منها كل

(فصل) القسم الثاني أن يحدث على العين ما يمنع نفعها كدار انهدمت وأرض غرقت أو اقتطع ماؤها فهذه ينظر فيها فإن لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتالفة سواء ، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن يمكن الانتفاع بعروة الدار والأرض لوضع حطب فيها أو نصب خيمة في الأرض التي استأجرها المزرع أو صيد السمك من الأرض التي غرقت انفسخت الاجارة أيضاً لان المنفعة التي وقع عليها العقد تلفت فانفسخت الاجارة كما لو استأجر دابة ليركبها فزمنت بحيث لا تصاح الا لتدور في الرحى . وقال القاضي في الأرض التي يتقطع ماؤها لا تنفسخ الاجارة فيها وهو منصوص الشافعي لان المنفعة لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بعروة الأرض بنصب خيمة أو جمع حطب فيها فأشبهه ما لو نقص نفعها مع بقاءه ، فعلى هذا يغير المستأجر بين الفسخ والامضاء فإن فسخ فحكه حكم العبد اذا مات ، وإن اختار امضاء العقد فعليه جميع الاجر لان ذلك عيب فاذا رضي به سقط حكمه فان لم يخطر الفسخ ولا الامضاء اما لجهله بأن له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ بعد ذلك والاول أصح لان بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كما في البيع ، ولو كان النفع الباقي في الاعيان مما لا يباح استيفاؤه بالعقد كدابة استأجرها الركوب فصارت لا تصاح الا للحمل أو بالعكس انفسخ العقد وجهاً واحداً لان المنفعة الباقية لا يدلك استيفاؤها مع سلامتها فلا يملكها مع تعييبها كبيعها ، وأما ان يمكن الانتفاع

قفيز بدرم فهي كالرابعة سواء (السادسة) قال لتحمل لي منها قفيزاً بدرم على أن تحمل الباقي بحساب ذلك فلا يصح لانه في معنى بيعتين في بيعة . ويحتمل أن يصح لان معناه لتحمل لي كل قفيز منها بدرم (السابعة) قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرم وتقل لي صبرة أخرى في البيت بحساب ذلك ، فان كانا يعلمان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة صح فيها لانها كالصبرة الواحدة وإن جهل أحدهما صح في الاولى وبطل في الثانية لانهما عقدان أحدهما على معلوم والثاني على مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول كالوقال بعتك عبدي هذا بعشرة وعبدي الذي في البيت بعشرة [الثامنة] قال لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فان كانا يعلمان التي في البيت صح فيها وإن جهلاها بطل فيها لانه عقد واحد بعرض واحد على معلوم ومجهول بخلاف التي قبلها . فان كانا يعلمان التي في البيت لكنها منصوبة أو منتم تصحيح العقد فيها لما منع اختصاصها بطل العقد فيها ، وفي صحته في الأخرى وجهاً بناء على تفريق الصفقة الا أنها إن كانت قفزاتها معلومة أو قدر إحداها معلوم من الأخرى فالأولى صحته لان قسط لاجر فيها معلوم ، وإن لم يكن كذلك فالأولى بطلانه لجهالة العرض فيها (التاسعة) قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرم فان زادت على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة لانها معلومة ولم يصح في الزيادة لانها مشكوك فيها ولا يجوز العقد على ما يشك فيه (العاشرة) قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرم فان قدم لي طعام فحملته فبحساب ذلك صح أيضاً في الصبرة وفسد في الزيادة لما ذكرنا

بالعين فيما أكثرها له على نعت من التصور مثل أن يمكنه زرع الأرض بغير ماء أو كان الماء ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع أو كان يمكنه سكنى مساحة الدار أما في خيمة أو غيرها لم تنفسخ الأجرة لأن المنفعة المعقود عليها لم تنزل بالسكنية فأشبهه ما لو تعينت والمستأجر خيار الفسخ على ما ذكرناه إلا في الدار إذا تهدمت فإن فيها وجهين (أحدهما) لا تنفسخ الأجرة (والثاني) تنفسخ لأنه زال اسمها بهدمها وذهبت المنفعة التي تقصد منها ولذلك لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها ، فأما أن كان الحادث في العين لا يضرها كغرق الأرض بما ينحسر في قرب من الزمان لا يمنع الزرع ولا يضره واقتطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر أو كان اقتطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه فليس المستأجر الفسخ لأن هذا ليس بعيب ، وإن حدث الغرق المضر أو اقتطاع الماء أو تهدم بعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخيار والمكثري الخيار في بقية العين لأن الصفقة تبعضت عليه فإن اغتار الامساك أمسك بالخصم من الأجر كما إذا تلف أحد الفيزيين من الطعام في يد البائع

(فصل) القسم الثالث أن تفصب العين المستأجرة للمستأجر الفسخ لأن فيه تأخير حقه فان فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين سواء ، وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة الأجرة فله الخيار بين الفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل لأن المعقود عليه لم يفت مطلقا بل الى بدل وهو القيمة فأشبهه ما لو أتلقت الثمرة المبيعة آدمي قبل قطعها وبخروج انفساخ

(فصل) قال المصنف رحمه الله [الثالث أن تكون المنفعة مباحة مقصودة فلا يجوز على الزنا والزمر والغناء ولا أجرة دار يجعلها كنيسة أو بيت نار ، أو لبيع الخمر أو القمار]
وجملة ذلك ان من شرط صحة الأجرة أن تكون المنفعة مباحة فان كانت محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء لم يجز الاستئجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه وأبو ثور ، وكره ذلك الشعبي والنخعي لأنه محرم فلم يجز الاستئجار عليه كأجرة الأمة الزنا . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على ابطال إجارة النائحة والغنية

(فصل) ولا يجوز استئجار كاتب ليكتب له غناء ، أو نوحا ، وقال أبو حنيفة يجوز . ولنا انه انتفاع بمحرم أشبهه ما ذكرناه ، ولا يجوز الاستئجار على كتب شعر محرم ولا بدعة ولا شي محرم لذلك (فصل) ولا تجوز أجرة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو لبيع الخمر أو القمار وبه قال الجماعة ، وقال أبو حنيفة ان كان بيتك في السواد فلا بأس وخالفه صاحبه ، واختاف أصحابه في تأويل قوله ولنا انه فعل محرم فلم تجز الأجرة عليه كأجرة عبده للفجور ، ولو أكثرى ذمي من مسلم داراً فأراد بيع الخمر فيها فلصاحب الدار منعه ، وبذلك قال الثوري . وقال أبو حنيفة إن كان بيتك في السواد والجبل فله أن يفعل ما يشاء . ولنا انه محرم جاز المنع منه في المصر فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة

العقد بكل حال على الرواية التي تقول ان منافع الغصب لا تضمن وهو قول أصحاب الرأي ولاصحاب الشافعي في ذلك اختلاف ، وإن زادت العين في أثناء المدة ولم يكن فسخ استوفى ما بقي منها ويكون فيما مضى من المدة مخيراً كما ذكرنا ، وإن كانت الأجرة على عمل كخيامة ثوب أو حمل شيء ، إلى موضع معين فنصب جهه الذي يحمل عليه وعبدته الذي يخطط له لم يفسخ العقد وللمستأجر مطالبة الاجر بعوض المقتضوب وإقامة من يعمل العمل لان العقد على ما في القصة كما لو وجد بالمسلم فيه عيبا فرده فان تعذر البديل ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ أو الصبر إلى أن يقدر على العين المقتضوبه فيستوفى منها (فصل) (القسم الرابع) أن يتعذر استيفاء المنفعة من العين بفعل صدر منها مثل أن يأبق العبد أو تشرد الدابة وقد ذكرنا حكم ذلك فيما قبل هذا

(فصل) (القسم الخامس) أن يحدث خوف عام يمنع من سكنى ذلك المكان الذي فيه العين المستأجرة أو تحصر البلد فيمنع الخروج الى الارض المستأجرة للزرع ونحو ذلك فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ لانه أمر غالب يمنع المستأجر استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين ، ولو استأجر دابة ليركبها أو يحمل عليها الى مكان معين فانقطعت الطريق اليه لخوف حادث أو اكترى الى مكة فلم يجحج الناس ذلك العام من تلك الطريق فلكل واحد منهما فسخ الأجرة ، وإن أحب ابقاها الى حين امكان

(مسئلة) (ولا يجوز الاستئجار على حمل الميتة والحمر وعنه يصح للحر أكل أجرته)

للاجور الاستئجار على حمل الحمر لمن يشتريها أو يأكل الميتة ولا على حمل خنزير لذلك ، وبه قال أبو يوسف ومحمد والشافعي . وقال أبو حنيفة يجوز لان العمل لا يتعين عليه بدليل انه لو حمله مثله جاز لانه لو قصد إراقته أو طرح الميتة جاز . وقد روي عن أحمد فيمن حمل خنزيراً لذبية أو خمرأ نصراني أكره أكل كرائته ولكن يقضى للعمال بالكرا ، فاذا كان لمسلم فهو أشد . قال القاضي : هذا مجمول على انه استأجره ليريقها فأما للشرب فمحذور لا يحل أخذ الاجر عليه

قال شيخنا : وهذا تأويل بعيد لقوله : أكره أكل كرائته واذا كان لمسلم فهو أشد والمذهب خلاف هذه الرواية لانه استئجار لافعل محرم فلم يصح كالزنا ، ولان النبي ﷺ لمن حاملها والمحمولة اليه . وقول أبي حنيفة لا يتعين يطل بما لو استأجر أرضا ليتخذها مسجدا ، فأما حمل الحمر لراققتها والميتة لطحها والاستئجار لكسح الكنيف فجائز لان ذلك مباح ، وقد استأجر النبي ﷺ أباطية فحجمه . وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يؤاجر نفسه لنظارة كرم نصراني : يكره ذلك لان الاصل في ذلك راجع الى الحمر (فصل) قد ذكرنا ان الاستئجار لكسح الكنيف جائز الا انه يكره له أكل أجرته كأجرة

الحجام بل هذا أولى . وقد روى سعيد بن منصور ان رجلا حج وآتى ابن عباس فقال له اني رجل أكنس فمأزى في مكسي ؟ قال أي شيء . تكنس ؟ قال العذرة ، قال : ومنه حججت ومنه تزوجت ؟ قال نعم . قال أنت خبيث وحجك خبيث وما تزوجت خبيث . ونحو هذا . ولان فيه دناءة فكره

استيفاء المنفعة جاز لان الحق لهما لا بعدوهما، فاما ان كان الخوف خاصا بالمستأجر مثل أن يخاف وحده اقرب أعدائه من الموضع المستأجر أو حلولهم في طريقه لم يملك الفسخ لانه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالسكينة فاشبه مرضه وكذلك لو حبس أو مرض أو ضاعت نفقته أو تلف متاعه لم يملك فسخ الاجارة لذلك لانه ترك استيفاء المنافع لمعنى من جهته فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه كما لو تركها اختيارا

(فصل) وإذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به فله فسخ العقد بقير خلاف نعلمه، قال ابن المنذر اذا اكترى دابة بعينها فوجد بها جوحا أو عضوضا أو نفورا أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوها فلامكترى الخيار ان شاء ردها وفسخ الاجارة وان شاء أخذها وهذا قول أبي ثور وأصحاب الرأي ولانه عيب في العقود عليه فأثبت الخيار كالعيب في بيوع الاعيان، والعيب الذي يرد به ما تنقص به قيمة المنفعة كعثر الظهر في المشي والعرج الذي يتأخر به عن القافلة وريض البهيمة بالحمل وكونها جوحا أو عضوضا أو أشباه ذلك، وفي المكترى للخدمة ضعف البصر والجنون والجذام والبرص، وفي الدار انهدم الحائط والخوف من سقوطها وانقطاع الماء من ثرها أو تغيره بحيث يمتنع الشرب والوضوء، وأشباه ذلك من النقائص، ومتى حدث شيء من هذه العيوب بعد العقد ثبت للمكترى

كالهجمة. وانما قلنا بجواز الاجارة عليه لدعو الحاجة اليه ولا يتدفع ذلك الا بالاباحة فجاز كالهجمة (فصل) ويشترط أن تكون المنفعة مقصودة فلا يجوز استئجار شمع ليتجمل به وبرده ولا طعام ليتجمل به على مائدته ثم يرده ولا النقود ليتجمل بها الدكان لانها لم تخاق لذلك ولا تراد له فبذل العوض فيه سفه وأخذه من أكل المال بالباطل، وكذلك استئجار ثوب ليوضع على سرير الميت لما ذكرنا (فصل) قال الشيخ رحمه الله) والاجارة على ضربين (أحدهما) اجارة عين. فتجوز اجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقائها) كالارض والدار والعبد والبهيمة والثياب والفساطيط والحبال والخيام والحامل والسرير والجام والسيف والرمح وأشباه ذلك. وقد ذكرنا بعض ذلك في مواضعه (مسئلة) ويجوز له استئجار حائط ليضع عليه أطراف خشبه) إذا كان الخشب معلوما والمدة معلومة وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة لا يجوز. ولنا أن هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها فجازت الاجارة عليها كاستئجار السطح للنوم عليه

(مسئلة) ويجوز استئجار حيوان ليصيد به إلا الكلب

يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر ونحوه للصيد في مدة معلومة لان فيه نفعاً مباحاً تجوز إعارته فجازت إعارته له كالدابة، فأما اجارة سباع البهائم والطير التي لا تصلح للصيد فلا تجوز اجارتها لانه لا نفع فيها وكذلك اجارة الكلب والخنزير لانه لا يجوز بيعه. ويتخرج جواز اجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه لان فيه نفعاً مباحاً تجوز إعارته له فجاز اجارته له كغيره. ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

خيار الفسخ لأن المنافع لا يحصل قبضها إلا شيئاً فشيئاً ، فإذا حدث العيب فقد وجد مثل قبض الباقي من العقود عليه فأثبت الفسخ فيما بقي منها ومتى فسخ فالحكم فيه كما لو انفسخ العقد بتلف العين ، وإن رضي المقام ولم يفسخ لزمه جميع العوض لأنه رضي به ناقصاً فأشبهه ما لو رضي بالمبيع معيباً ، وإن اختلفا في الموجود هل هو عيب أولاً؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة فإن قالوا ليس بعيب مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تنعب راكبها لكونها لا تركب كثيراً فليس له فسخ ، وإن قالوا هو عيب فله الفسخ هذا إذا كان العقد يتعلق بعينها فإما إن كانت موصوفة في الذمة لم يفسخ العقد وعلى المكري إبدالها لأن العقد لم يتعلق بعينها أشبه المسلم فيه إذا سلمه على غير صفته فإن عجز عن إبدالها أو امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه فالسكترى الفسخ أيضاً

(فصل) وعلى المكري ما يتمكن به من الانتفاع كتسليم مفاتيح الدار والحمام لأن عليه التمكين من الانتفاع وتسليم مفاتيحها تمكين من الانتفاع فوجب عليه ، فإن ضاعت بغير تفریط من المكترى فعلى المكري إبدالها أمانة في يد المكترى فأشبه ذلك حيطان الدار وأبوابها ، وعليه بناء حائطان سقطوا بإبدال خشبه إن انكسر ، وعليه تبليط الحمام وعمل الأبواب والبزل ومجرى الماء لأن ذلك يتمكن من الانتفاع وما كان لاستيفاء المنافع كالخليل والدلو والبكرة فعلى المكترى وأما التحسين والتزيين فلا يلزم واحداً منهما لأن الانتفاع ممكن بدونهما وأما تنقية البالوعة والسكنف فإن احتيج إلى ذلك عند الكراء فعلى المكري لأن ذلك مما يتمكن به من

(مسئلة) (ويجوز استئجار كتاب ليقرأ فيه إلا المصحف في أحد الوجهين)

تجوز اجارة كتب العلم التي تجوز بيعها للانتفاع بها من القراءة فيها والنسخ منها والرواية وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج إليه . وهذا مذهب الشافعي ، ومقتضى قول أبي حنيفة أنه لا تجوز اجارتها لأنه علل منع اجارة المصحف بأنه ليس في ذلك أكثر من النظر إليه ولا تجوز الاجارة لمثل ذلك كما لا يجوز أن يستأجر سقفا لينظر إلى عمله

ولنا أن فيه نفعاً مباحاً يحتاج إليه تجوز الاعارة له فجازت الاجارة له كسائر المنافع . وفارق النظر إلى السقف فإنه لا حاجة إليه ولا جرت العادة بالاعارة من أجله ، وتجوز اجارة كتاب فيه خط حسن ينقل منه ويكتب عليه على قياس ذلك

(فصل) وفي اجارة المصحف وجهان [أحدهما] لا يصح اجارته لأنه لا يصح بيعه إجلالاً لكتاب الله تعالى وكلامه عن المعاوضة به وابتدأه بالتمن في البيع والاجرة في الاجارة [والثاني] يصح وهو مذهب الشافعي لأنه انتفاع مباح تجوز الاعارة من أجله فجازت اجارته كسائر الكتب ، ولا يلزم من عدم جواز البيع عدم جواز الاجارة كالحرم

(فصل) والذي يحرّم بيعه يحرّم اجارته إلا الحر والوقف وأم الولد فإنه يجوز اجارتها وإن حرّم بيعها ، وما عدا ذلك لا تجوز اجارته ، وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

الانتفاع، وان امتلأت بفعل المكثري فعليه تفرينها وهذا قول الشافعي وقال أبو ثور هو على رب الدار لان به يتمكن من الانتفاع فأشبه ما لو اكثري وهي ملأى وقال أبو حنيفة القياس أنه على المكثري والاستحسان أنه على رب الدار لان عادة الناس ذلك

ولنا أن ذلك حصل بفعل المكثري فكان عليه تنظيفه كما لو طرح فيها قاشا والقول في تفرين جية الحمام التي هي مصرف الماء كلقول في بالوعة الدار، وان انقضت الاجارة وفي الدار زبل أو قمامة من فعل الساكن فعليه نقله وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي

(فصل) وان شرط على مكثري الحمام، أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يجز لانه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها ولا يجوز أن يشترط أنه يستوفي بقدرها بعد انقضاء مدته لانه يؤدي الى أن يكون انتهاء مدة الاجارة مجهولا فان أطلق وتعطل فهو عيب حادث والمكثري بالخيار بين الامساك بكل الاجر وبين الفسخ، ويتخرج أن له ارش العيب قياساً على المبيع المعيب، وان لم يعلم بالعيب حتى انقضت مدة الاجارة فعليه الاجر كله لانه استوفى المقود عليه فأشبه ما او علم العيب بعد العقد فرضيه، ويتخرج أن له ارش العيب كما لو اشترى معيباً فلم يعلم عيبه حتى أكله أو تلف في يده (فصل) وان شرط الانتفاع على العين النفقة الواجبة على المكثري كهمارة الحمام اذا شرطها على المكثري فالشرط فاسد لان العين ملك للمؤجر فنفعها عليه، واذا أنفق بناء على هذا احتسب به على

(مسئلة) (ويجوز استئجار النقد للتحلي والوزن لا غير)

إذا كان في مدة معلومة وبه قول أبو حنيفة وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي والوجه الآخر انه لا يجوز اجارتها لان هذه المنفعة ليست المقصود منها ولذلك لانضمن منفعتها بقصبتها فأشبهت الشمع ولنا انها عين أمكن الانتفاع بهام بقاء عينها منفعة مباحة فأشبهت الحلي، وفارق الشمع فانه لا ينتفع به إلا بما يتلف عينه

(مسئلة) (فان أطلق الاجارة لم يصح في أحد الوجهين ويصح في الآخر وينتفع بها في ذلك)

وهذا اختيار أبي الخطاب لان منفعتها في الاجارة متعينة في التحلي والوزن وهما متقاربان فوجب أن نحمل الاجارة عند الاطلاق عليهما كاستئجار الدار مطلقاً فانه يتناول السكني ووضع المتاع فيها، فعلى هذا ينتفع بها فيما شاء منهما، وقال القاضي لا تصح الاجارة وتسكون قرصاً وهذا مذهب أبي حنيفة لان الاجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالدرام والدينارين انما هو باعياًها فاذا أطلق الانتفاع حمل على الانتفاع المعتاد، وقال أصحاب الشافعي لا تصح الاجارة ولا تسكون قرصاً لان التحلي ينقصها الوزن لا ينقصها فقد اختلفت جهة الانتفاع فلم يجز اطلاقها، ولا يجوز أن يبربها عن القرض لان القرض تملك للعين والاجارة تملك المنفعة تقتضي الانتفاع مع بقاء العين فلم يجز التعبير باحدهما عن الآخر، ولان التسمية والالفاظ تؤخذ نقلاً ولم يعهد في اللسان التعبير بالاجارة عن القرض، قال شيخنا وقول أبي الخطاب أصح

المكربي لانه أنفق عليه بشرط العوض ، فان اختلفا في قدر ما أنفق فالقول قول المكربي لانه منكر ، فان لم يشترط لكن أذن له في الانفاق ليحاسب له من الاجر فنقل ثم اختلفا فالقول قول المكربي أيضا ، وان أنفق من غير اذنه لم يرجع بشيء ، لانه أنفق على ماله بغير اذنه نفقة غير واجبة على المالك فاشبه ما لو عمر دارا له اخرى

(مسئلة) قال (ومن استؤجر لعمل شيء بعينه فرض أقيم مقامه من يعمله والأجرة

على المريض)

وجملة ذلك أنه يجوز استئجار الأدمي بشيء خلاف بين أهل العلم وقد أجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجليهما على الطريق وذكر النبي ﷺ رجلا استأجر اجراء كل أجبر بفرق من ذرة وقال «انما مثلكم ومثل أهل الكتاب كمثل رجل استأجر اجراء فقال من يعمل لي من غدوة الى نصف النهار على قبر اطير اطير؟ فعملت اليهودي ، ثم قال من يعمل لي من العصر الى القير اطير اطير؟ فعملت النصراني ، ثم قال من يعمل لي من غروب الشمس على قبر اطين قير اطين؟ فعملتم انتم ففضبت اليهود والنصارى وقالوا نحن أكثر عملا وأقل أجرا فقال هل ظلمتكم من أجركم شيئا؟ قالوا لا قال فانما هو

ان شاء الله تعالى لان العقد متى أمكن حمله على الصحة كان أولى من إفساده وقد أمكن حملها على إجارتها للجهة التي تجوز إجارتها فيها ، وقول القاضي لا يصح لماذا كرنا ، وما ذكر أصحاب الشافعي من نقص العين بالاستعمال في التحلي فبعيد فان ذلك يسير لا أثر له فوجوده كعدمه

(فصل) ويجوز أن يستأجر نخلا ليحفظ عليها الثياب ويبسطها عليها ليستظل بظلالها ولا أصحاب الشافعي في ذلك وجهان لما ذكره في الأمان

ولنا انها لو كانت مقطوعة لجاز استئجارها لذلك فكذلك النابتة وذلك لان الانتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين فمجاز في إحداها يجوز في الاخرى ولانها شجرة فجاز استئجارها لذلك كالمقطوعة ولانها منفعة مقصودة يمكن استيفائها مع بقاء العين فجاز العقد عليها ولو كانت مقطوعة

(فصل) ويجوز استئجار ما يبقى من الطيب والصندل وقطع الكافور والندلشمه للمرضى وغيرهم مدة ثم يرد لانها منفعة أشبهت الوزن والتحلي مع انه لا ينفك من اخلاق وبلى

(فصل) يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلي فيه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز لان فعل الصلاة لا يجوز استحقاقه بمقدار الاجارة بحال فلا يجوز الاجارة لذلك

ولنا ان هذه منفعة مباحة يمكن استيفائها من العين مع بقائها فجاز استئجار العين لها كالسكنى ويفارق الصلاة فانها لا تدخل النيابة فيها بخلاف المسجد

(مسئلة) (ويجوز استئجار ولده لخدمته وامراته لرضاع ولده وحضانه)

فضلي أوتيه من أشاء، ولأنه يجوز الانتفاع به مع بما، عينه فجازت اجارته كاللدور، ثم اجارته تقع على ضربين (أحدهما) استئجاره مدة بعينه لعمل بعينه كاجارة مومى عليه السلام نفسه بماني حجج واستئجار الاجراء المذكورين في الخبر (والثاني) استئجاره على عمل معين في الدمة كاستئجار النبي ﷺ وأبي بكر دليلا يدلها على الطريق واستئجار رجل لحياطة قميص أو بناء حائط، ويتنوع ذلك نوعين (أحدهما) أن تقع الاجارة على عين كاجارة عبده لرعاية غنمه أو ولده لعمل معين (والثاني) أن تقع على عمل في الدمة كحياطة قميص وبناء حائط فتى كانت على عمل في ذمة فرض وجب عليه ان يتم مقامه من عمله لانه حق وجب في ذمته فوجب عليه ايفاؤه كالمسلم فيه ولا يجب على المستأجر انظاره لان العقد باطله يقتضي التعجيل وفي التأخير اضرار به، فأما ان كانت الاجارة على عبده في مدة أو غيرها فمعرض لم يتم غيره مقامه لان الاجارة وقعت على عمله بعينه لا على شيء في ذمته وعمل غيره ليس معتوداً عليه وإنما وقع العقد على معين فأشبهه ما لو اشترى معيناً لم يجز ان يدفع اليه غيره ولا يبدله بخلاف ما لو وقع في الدمة فانه يجوز ابدال المعيب، ولا يفسخ العقد بتلف ما تسلمه والمبيع المعين بخلافه، فكذلك الاجارة، وان كانت الاجارة على عمل في الدمة لكنه لا يقوم غير الاجير مقامه كالتسخ فانه يختلف القصد فيه باختلاف الخطوط لم يكلف اقامة غيره مقامه ولا يلزم المستأجر قبول ذلك ان بذله الاجير لان الغرض لا يحصل من غير النسخ كحصوله منه فأشبهه ما لو أسلم اليه في نوع فسلم اليه غيره وهكذا كل ما يختلف باختلاف الاعيان

يجوز استئجار ولده لخدمته كلاجني واستئجار أمه وأخته وابنته لرضاع ولده وكذلك سائر أقاربه بغير خلاف كلاجانب، فأما استئجار امرأته لرضاع ولده منها فيجوز في الصحيح من المذهب قال الخرقي ان أرادت الأم أن ترضع ولدها باجرة مثلها فهي أحق به من غيرها سواء كانت في جبال الزوج أو مطلقة وقال القاضي لا يجوز تناول كلام الخرقي على أنها في جبال زوج آخر وهو قول أصحاب الرأي وحكي عن الشافعي لانه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بعوض فلا يجوز أن يلزمه آخر لذلك

ولنا ان كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع ولان منافعتها في الرضاع والحضانة غير مستحقة الزوج بدليل انه لا يملك إجبارها على ذلك ويجوز أن تأخذ عليها العوض من غيره فجازها أخذه منه كمن مالها، قولهم أنها استحققت عوض الحبس والاستمتاع قلنا هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بعوض آخر كالأستأجرها ثم تزوجها، وتأويل القاضي كلام الخرقي يخالف الظاهر من وجهين (أحدهما) أن الالف واللام في الزوج للمعهود وهو ابو الطفل (الثاني) أنها اذا كانت في جبال زوج آخر لا تكون أحق به بل يسقط حقها من الحضانة ثم ليس لها أن ترضع الاباذن زوجها ففسد التأويل

(مسئلة) (ولا تصح الاجارة الا بشروط خمسة أحدها أن يعقد على نفع العين دون أجزائها)

(فصل) يجوز الاستنجار لحفر الآبار والانهار والقني لانها منفعة معلومة يجوز أن يتطوع بها الرجل على غيره فجاز عقد الاجارة عليه كالخدمة، ولا بد من تقدير العدل بمدة أو عمل معين فان قيده بمدة نحو أن يقول استأجرتك شهراً لتحفر لي بئراً أو شهراً لم يحتاج الى معرفة القدر، وعليه أن يحفر ذلك الشهر قليلاً حفر أو كثيراً، ويحتاج إلى معرفة الارض التي يحفر فيها، وقال بعض أصحابنا لا يحتاج إلى معرفتها لان الغرض لا يختلف بذلك، والاول أولى ان شاء الله لان الارض قد تكون صلبة فيكون الحفر عليه شاقاً، وقد تكون سهلة فيسهل ذلك عليه، وان قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالمشاهدة لان المواضع تختلف بالسهولة والصلابة ولا ينضبط ذلك بالصفة، ويعرف دور البئر وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه لان العمل يختلف بذلك فاذا حفر بئراً فعليه شيل التراب لأنه لا يمكنه الحفر إلا بذلك فقد تضمنه العقد فان تهور تراب من جانبيها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك لم يلزمه شيله وكان على صاحب البئر لانه سقط فيها من ملكه ولم يتضمن عقد الاجارة رفعه، وان وصل إلى صخرة أو جراد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك مخالف لما شاهده من الارض وانما اعتبرت مشاهدة الارض لانها تختلف، فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فاذا فسخ كان له من الاجر بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل، فيقال كم أجر ما عمل؟ وكم أجر ما بقي؟ ويقسط الاجر المسمى عليهماء، ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع لان أعلى البئر يسهل نقل التراب منه وأسفله يشق ذلك فيه، وان نبع ما يمنعه من الحفر فهو بمنزلة الصخرة على ما ذكرنا

(فصل) ويجوز الاستنجار لضرب الابن لما ذكرنا ويكون على مدة أو عمل فان قدره بالعمل

لان الاجارة بيع المنافع فأما الاجزاء فلا تدخل في الاجارة فلا يصح اجارة الطعام للاكل ولا الشمع ليشعله لان هذا لا ينتفع به الا بالتلاف عينه فلم يجز كما لو استأجر ديناراً لينفقه، فان استأجر شمعة ليسرجها ويرد بقيتها وثن ما ذهب وأجر الباقي فهو فاسد لانه يشمل بيعاً واجارة وما وقع عليه البيع مجهول واذا جهل البيع جهل المستأجر أيضاً فيفسد العقدان

(مسألة) (ولا يجوز استنجار حيوان يأخذ لبنه)

كاستنجار الابل والبقر والغنم يأخذ لبنها أو يسترضعها لسخالها ونحوها ولا يأخذ صوفها وشعرها ووبرها ولا استنجار شجرة يأخذ ثمرها أو شيتها من عينها لما ذكرناه

(مسألة) (الا في الظئر ونفع البئر يدخل تبعاً)

أما الظئر فقد سبق ذكرها، وأما نفع البئر فقال ابن عقيل يجوز استنجار البئر ليستقي منه أباً ما معلومة ودلاً معلومة لان هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه، فأما الماء فيؤخذ على أصل الاباحة

(فصل) ولا يجوز استنجار الفحل لضرب وهو ظاهر مذهب الشافعي وأصحاب الرأي

احتاج الى تبين عدده وذكر قابله وموضع الضرب لان الاجر يختلف باختلافه لكون التراب في بعض الاماكن اسهل والماء اقرب فان كان هناك قالب معروف لا يختلف جاز كما اذا كان المكبال معروفا وان قدره بالطول والعرض والسلك جاز ولا يكتفى بمشاهدة قالب الضرب اذا لم يكن معروفا لان فيه غررا وقد يتلف القالب ولا يصح كما لو اسلم في مكبال بعينه

(فصل) ويجوز الاستئجار للبناء وتقديره بالزمان أو العمل فان قدره بالعمل فلا بد من معرفة موضعه لانه يختلف أيضا بقرب الماء وسهولة التراب، ولا بد من ذكر طوله وعرضه وسمكه وآلة البناء من لبن وطين أو حجر وطين أو شيد وآجر أو غير ذلك، قال ابن أبي مومي وإذا استأجره لبناء الف لبنة في حائطه أو استأجره يبني له فيه يوما فعلم ما استأجره عليه ثم سقط الحائط فله أجره لانه وفق العمل، وان قال ارفع لي هذا الحائط عشرة أذرع فرفع بعضه ثم سقط فعليه إعادة ما سقط. وأمام ما وقعت عليه الاجارة من الزرع، وهذا اذا لم يكن سقوطه في الاول لأمر من جهة العامل فاما ان فرط أو بناء محلولاً أو نحو ذلك فسقط فعليه اعادته وغرامة ما تلف منه

(فصل) ويجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتبجيصها ولا يجوز على عمل معين لان الطين يختلف فتنه رقيق وثخين وأرض السطح تختلف فمنها العالي ومنها النازل وكذلك الحيطان فلذلك لم يجز الاعلى مدة (فصل) ويجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب قه أو حديث أو شعرا مباحا أو سجلات نص

وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه بناء على إجارة الظئر للرضاع لان الحاجة تدعو اليه وهو قول الحسن وابن سيرين

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل متفق عليه ولان المقصود الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عقد الاجارة لاستيفاء عين فهو كاجارة الغنم لأخذ لبنها، ولان الماء محرم لا قيمة له فلم يجز أخذ العوض عنه كالميتة، فأما من أجازته فينبغي أن يوقع العقد على العمل ويقدره بمرة أو مرتين، وقيل يقدره بالمدة وهو بعيد فان من أراد إطراق فرسه مرة يقدره بمدة تزيد على قدر الفعل لم يمكن استيعابها به وربما لا يحصل الفعل في المدة ويتعذر ضبط مقدار الفعل فيتعين التقدير بالفعل الا أن يكثر في خلا لإطراق ماشية كثيرة كتيس يتركه في غنمه فانه انما يكثره مدة معلومة. والمذهب أنه لا يجوز اجارته لما ذكرناه فان احتاج الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل السكراء، وليس للمطرق أخذه لان ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة اليها فجاز كسراء الاسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه، وان أطرق انسان فحله بغير اجارة ولا شرط فأهديت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك فلا بأس لانه فعل معروفا فجازت مجازاته عليه كما لو أهدي هدية فحوزي عليها

(مسئلة) (الثاني معرفة العين برؤية أو صفة في أحد الوجهين ويصح في الآخر بدونه

ولاستأجر خيار الرؤية)

عليه في رواية مثنى بن جامع وسأله عن كتابة الحديث بالأجر فلم يره بأساً، ولا بد من التقدير بالمدة أو العمل فان قدره بالعمل ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحواشي ودقة القلم وغاظه فان عرف الخط بالمشاهدة جاز وان أمكن ضبطه بالصفة ضبطه والا فلا بد من مشاهدته لان الاجر يختلف باختلافه، ويجوز تقدير الاجر باجزاء الفرع ويجوز باجزاء الاصل المنسوخ منه وان قاطعه على نسخ الاصل باجر واحد جاز واذا أخطأ بالشئ اليسير الذي جرت العادة به عفي عنه لان ذلك لا يمكن التحرز منه، وان أسرف في الغلط بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به، قال ابن عقيل وليس له محادثة غيره حالة النسخ ولا التشاغل بما يشغل مره ويوجب غلظه ولا لغيره تحديده وشغله وكذلك كل الاعمال التي تختل بشغل السر والقلب كالتصارة والنساجة ونحوهما (فصل) ويجوز أن يستاجر من يكتب له مصحفاً في قول أكثر أهل العلم وروي ذلك عن جابر بن زيد وما لك بن دينار وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثورو وابن المنذر، وقال ابن سيرين لا بأس أن يستاجر الرجل شهراً ثم يستكتبه مصحفاً، وكره علامة كتابة المصحف بالاجر ولعله يرى أن ذلك مما يختص فاعله بكونه من أهل القرية فكره الاجر عليه كالصلاة. ولنا أنه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الاجر عليه ككتابة الحديث وقد جاء في الخبر «أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» (فصل) ويجوز أن يستاجر لحصاد زرعه ولا نعلم فيه خلافاً بين أهل العلم، وكان إبراهيم بن آدم يؤجر

يشترط معرفة العين المستأجرة بالمشاهدة إن كانت لا تنضبط بالصفات، أو بالصفة ان كانت تنضبط قياساً على البيع، وفيه وجه آخر أنه لا يشترط ويثبت المستأجر خيار الرؤية وهو قول أصحاب الرأي، والخلاف ههنا مبني على الخلاف في البيع، وقد ذكرناه والمشهور الاول. فعلى هذا اذا كانت مما لا ينضبط بالصفة كاللحوم والحام فلا بد من رؤيتها كالبيع لان الغرض يختلف بصغرها وكبرها ومراقبتها ومشاهدة قدر الحام اعلم كبرها من صغرها ومعرفة مائه ومشاهدة الايوان ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف ماء الحام، فتنى أهل بهذا أو بعضه لم يصح للجهالة بما يختلف به الغرض، وقد كره أحمد كراه الحام لانه يدخله من يكشف عورته فيه قال ابن حامد هو على طريق كراهة التنزيه دون التحريم فاما العقد فصحيح في قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن كراه الحام جائز اذا حدده وذ كر جميع آله شهوراً مسماة وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي لان المكثري انما يأخذ الاجر عوضاً عن دخول الحام والاختسال بمائه وأحوال المسلمين محمولة على السلامة وان وقع من بعضهم فعل مالا يجوز لم يحرم الاجر المأخوذ منه كما لو أكثرى داراً ليسكنها فشرب فيها خراً

(مسئلة) (الثالث القدرة على التسليم فلا تصح اجارة الآبق والشارد والمغصوب من غير غاصبه اذا لم يقدر على أخذه منه) لانه لا يمكن تسليم المغنود عليه فلم تصح اجارته كبيع

(مسئلة) (ولا يجوز اجارة المشاع مفرداً لغير شريكه وغنه ما بديل على الجواز)

نفسه لحصاد الزرع ويجوز أن يقدره بمدة وبعمل معين مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين، ويجوز أن يستأجر رجلا اسقي زرعه وتنقيته ودياسه ونقله إلى موضع معين، ويجوز أن يستأجر رجلا لمحتطب له لأنه عمل مباح تدخله النيابة أشبه حصاد الزرع . قال احمد في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمار لرجل آخر ويأخذ منه الاجرة فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فظاهر هذا ان المستأجر يرجع على الاجير بقيمة ما استضرر باستغلاله عن عمله لأنه قال : ان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه بالقيمة فاعتبر الضرر ، وظاهر هذا انه اذا لم يستضر لا يرجع بشي ، لأنه اكثره اعمل فوفاه على التمام فلم يلزمه شي . كما لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال عمله، فان ضرر المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه ويحتمل انه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره لأنه صرف منافع المعقود عليها الى عمل غير المستأجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه وقال القاضي معناه أنه يرجع عليه بالاجر الذي أخذه من الآخر لان منافعه في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون للذي استأجره

(فصل) ويجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس فادونها ، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور وقال ابو حنيفة لا يجوز في النفس لان عدد الضربات تختلف وموضع الضربات غير متعين إذ يمكن أن يضرب من ممالي الرأس ومن ممالي الكتف فكان مجهولاً

قال أصحابنا لا تجوز اجارة المشاع لغير الشريك إلا أن يؤجر الشريك معاً وهذا قول أبي حنيفة وزفر لأنه لا يقدر على تسليمه فلم تصح اجارته كالمغصوب ، يحقق ذلك أنه لا يقدر على تسليمه إلا بتسليم نصيب الشريك ولا ولاية له على مال شريكه ، واستار ابو حفص الكهبري جوازه ، وقد أومأ اليه احمد وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد لأنه معلوم يجوز بيعه فجازت اجارته كالمفرد ولأنه عقد في ملكه يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ، ومن نصر الاول فرق بين محل النزاع وبين ما اذا أجره الشريك أو أجره لشريكه فانه يمكن التسليم الى المستأجر فأشبه اجارة المغصوب من غاصبه دون غيره ، وان كانت لواحد فاجر نصفها صح لأنه يمكنه تسليمه ثم ان أجر نصفها الآخر للمستأجر الاول صح لامكان تسليمه اليه ، وان أجره لغيره ففيه وجهان كالمسئلة التي قبلها لأنه لا يمكنه تسليم ما أجره اليه ، وان أجر الدار لاثنتين لكل واحد منها نصفها فكذلك لأنه لا يمكنه تسليم نصيب كل واحد اليه

(فصل) ولا تجوز اجارة المسلم للذمي لخدمته نص عليه احمد في رواية الاثرم فقال ان أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز ، وان كان في عمل شي . جاز وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر تجوز لأنه يجوز له اجارة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كاجارته من المسلم ولنا أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر واذلاله له واستخدامه أشبه البيع ، بحقه أن عقد

ولنا أنه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله بكونه من أهل القرية فجاز الاستئجار رعيه كالتقصص في الطرف، وقوله أن عدد الضربات يختلف وهو مجهول يبطل بخياطة الثوب فإن عدد الغرزات مجهول، وقوله أن محله غير متعين قلنا هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كوضع الخياطة من حاشية الثوب والأجر على المقتص منه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة ومالك هو على المستوفى لأنه غير متعين فليس على المقتص منه إلا التمكين كما لو اشترى ثمرة نخلة

ولنا أنه أجر يجب لا يفا، حق فكان على الموفي كأجر السكيات والوزان وما ذكره غير صحيح فإن القطم مستحق عليه بخلاف الثمرة بدليل أنه لو مكته من القطم فلم يقطع وقطعه آخر لم يسقط حق صاحب القصاص ولو كان التمكين تسليما لسقط حقه كالثمرة

(فصل) ويجوز استئجار رجل ليدله على طريق فإن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا عبد الله بن أريقط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلها على طريق المدينة، ويجوز استئجار كيال ووزان له عمل معلوم أو في مدة معلومة وبهذا قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا، وقد روي في حديث سويد بن قيس أنا رسول الله ﷺ فاشترى من أربل سراويل ثم رجل بزن بأجر فقال رسول الله ﷺ « زن وأرجح » رواه أبو داود ويجوز استئجار رجل ليلزم غربا يستحق ملازمته وسئل أحمد عن ذلك فقال لا بأس قد شغلته، وقال في موضع آخر: غير هذا أعجب

الاجارة للخدمة يتعين فيها حبسه مدة الاجارة واستخدامه، والبيع لا يتعين فيه ذلك فإذا منع فالمنع من الاجارة أولى، فاما ان أجر نفسه منه في عمل معين في القدمة كخياطة ثوب جاز بغير خلاف نعلمه لان عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي يستقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره، وكذلك الانصاري ولانه عقد معاوضة لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخداما فأشبهه بمبايعته فان أجر نفسه منه لغير الخدمة مدة معلومة جاز أيضا في ظاهر كلام أحمد لقوله: وان كان في عمل شيء جاز ونقل عنه أحمد بن سعيد لا بأس أن يؤجر نفسه من القمي وهذا مطلق في نوعي الاجارة، وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد منع ذلك وأشار الى ما رواه الاثرم واحتج بانه عقد يتضمن حبس المسلم أشبه البيع، والصحيح ما ذكرنا فان كلام أحمد يدل على خلاف ما قاله، وانه خص المنع بالاجارة للخدمة وأجاز اجارته للعمل وهذا اجارة للعمل، ويفارق البيع فان فيه إثبات الملك على المسلم ويفارق اجارته للخدمة لانه يتضمنها الاذلال

(فصل) نقل ابراهيم الحربي أنه سئل عن الرجل يكثر في الديك ليوقفه لوقت الصلاة لا يجوز لان ذلك يقف على فعل الديك، ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره وقد يصبح وقد لا يصبح وربما صاح بعد الوقت

(مسألة) (الشرط الرابع اشمال العين على المنفعة)

الي كرهه لانه يؤول الى الخصومة وفيه تضيق على مسلم ولا يأمن أن يكون ظالماً فيساعده على ظلمه لكنه جائز في الجملة لان الظاهر أنه محق فان الظاهر أن المالك لا يحكم الا بحق ولهذا أجزنا الموكل فله (فصل) ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي وكرهه الثوري وحامد

ولنا أنها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجر عشرة أيام يشتري له فيها لان المدة معلومة والعمل معلوم أشبه الخياط والقصار فان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل ألف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً ، وان قال كلما اشتريت ثوباً فلاك درهم اجراً وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز ، وإن لم يكن كذلك فظاهر كلام احمد انه لا يجوز لان الثياب تختلف باختلاف أثمانها والاجر يختلف باختلافها فان اشترى فله أجر مثله وهذا قول أبي ثور وابن المنذر لانه عمل عملاً بعوض لم يسلم له فكان له أجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة (فصل) وإن استأجره ليبيع له ثياباً بعينها صح وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح لان ذلك يتعذر عليه فأشبهه ضرب الفحل وحمل الحجر الكبير

ولنا أنه عمل مباح تجوز النيابة فيه وهو معلوم فجاز الاستئجار عليه كسراء الثياب ولنا يجوز عقد الاجارة عليه مقدراً بزمان فجاز مقدراً بالعمل كالخياطة ، وقولهم إنه غير ممكن لا يصح فان الثياب

فلا يجوز استئجار بهيمة زمنة للحمل ولا أرض لا تنبت الزرع لان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين فلا تجوز اجارتها كالعهد الآتي

(مسئلة) (الخامس كون المنفعة مملوكة للمؤجر أو مأذوناً له فيها)

لانه تصرف فيما لا يملكه ولا اذن فيه ماله فلم يجز كيجه ، وبجمله أن يجوز ويقف على اجازة المالك بناء على بيع العين بغير إذن مالكا

(مسئلة) (يجوز للمستأجر اجارة العين لمن يقوم مقامه من المؤجر وغيره)

يجوز للمستأجر اجارة العين المستأجرة اذا قبضها نص عليه أحمد وهو قول سعيد بن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وأبي سلمة بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكروا القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يجوز لان النبي ﷺ نهى عن ربح مالم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه ، ولانه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المسكيل والموزون قبل قبضه ، والارل أصح لان قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع الثمرة على الشجرة وبهذا الاصل يبطل قياس الرواية الأخرى . إذا ثبت هذا فانه لا تجوز اجارته إلا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر لان هذه المنفعة صارت مملوكة له فله أن يستوفيا بنفسه وبنائبه ، والمستأجرة لا يجوز اجارتها لمن هو أكثر ضرراً منه ولا لمن يخالف ضرره ضرره لما نذكره

لاتملك عن راغب فيها ولذلك صحت المضاربة ولا تكون الا بالبيع والشراء بخلاف ما قاسوا عليه فانه متعذر ، وإن استأجره على شراء ثياب معينة احتمل أن لا يصح لان ذلك لا يكون الا من واحد وقد لا يبيع فیتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر بخلاف البيع ، وإن استأجره في البيع لرجل بعينه فهو كما لو استأجره لشراء ثياب بعينها ، ويحتمل أن يصح لانه ممكن في الجملة فان حصل من ذلك شي . استحق الاجر والا بطلت الاجارة كما لو لم يعين البائع ولا المشتري

(فصل) ويجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشي معلوم وسوا . كان الاجير رجلا أو امرأة حراً أو عبداً وهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور لانه يجوز النيابة فيه ولا يختص عامله بكونه من أهل القرية ، قال احمد أجير المشاهرة يشهد الاعياد والجمعة ولا يشترط ذلك ، قيل له فيطوع بالركعتين ؟ قال مالم يضر بصاحبه انما أباح له ذلك لان أوقات الصلاة مستثناة من الخدمة ولهذا وقعت مستثناة في حق المعتكف بترك معتكفه لها ، وقال ابن المبارك لا بأس أن يصلي الاجير ركعات السنة ، وقال ابو ثور وابن المنذر ليس له منعه منها ، وقال احمد يجوز للرجل أن يستأجر الامة والحرة للخدمة واكن يصرف وجهه عن النظر ليست الامة مثل الحرة ولا يخلو معها في بيت ولا ينظر اليها تنجردة ولا إلى شعرها انما قال ذلك لان حكم النظر بعد الاجارة كحكم قبلها ، وفرق بين الامة والحرة لانهما يختلفان قبل الاجارة فكذلك بعدها

(فصل) فاما اجارتها قبل قبضها فتجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين وهو قول بعض الشافعية لان قبض العيين لا ينتقل به الضمان اليه فلم يقف جواز التصرف عليه ، والثاني لا يجوز وهو قول أبي حنيفة ، والمشهور من قول الشافعي لان المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالاعيان ، وأما اجارتها المؤجر قبل القبض فاذا قلنا لا يجوز من غير المؤجر ففيها ههنا وجهان (أحدهما) لا يجوز كغيره (والثاني) يجوز لان القبض لا يتعذر عليه بخلاف الاجنبي وأصلهما بيع الطعام قبل قبضه وهل يصح من بائعه؟ على روايتين وتجوز اجارتها من المؤجر بعد قبضها وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يجوز لانه يؤدي الى تناقض الاحكام لان التسليم مستحق من المكري فاذا اكرها صار مستحقا له فيصير مستحقا لما يستحق عليه وهو تناقض

ولنا أن كل عقد جاز مع الاجنبي جاز مع العاقد كالبيع وماذ كروه لا يصح لان التسليم قد حصل وهذا المستحق له تسليم آخر ثم يبطل بالبيع فانه يستحق عليه تسليم العين ، فاذا اشترها استحق تسليمها فان قبل التسليم ههنا مستحق في جميع المدة قلنا للمستحق تسليم العين ، وقد حصل وليس عليه تسليم آخر غير أن العين من ضمان المؤجر فاذا تعذرت المنافع بتلف الدار أو غصبها رجع عليها لانها تعذرت بسبب كان في ضمانه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا مات المكري والمكتري أو أحدهما فالاجارة بحالهما)

هذا قول مالك والشافعي واسحاق والبيهي وأبي ثور وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي والليث تنفسخ الاجارة بموت أحدهما لان استيفاء المنفعة يتعذر بالموت لانه استحق بال عقد استيفاءها على ملك المؤجر فاذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت الى ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها لانه ما عقد مع الوارث ، واذا مات المستأجر لم يكن إيجاب الاجر في تركته

ولنا انه عقد لازم فلا يفسخ بموت العاقد مع سلامة المقود عليه كما لو زوج أمته ثم مات وما ذكروه لا يصح فانا قد ذكرنا أن المستأجر قد ملك المنافع وملك عليه الاجرة كاملة في وقت العقد ثم يلزمهم مالو زوج أمته ثم مات ولو صح ما ذكروه لكن وجوب الاجر ههنا بسبب من المستأجر فوجب في تركته بعد موته كما لو حفر بئرا فوقه فيها شيء بعد موته ضمنه في ماله لان سبب ذلك كان منه في حال الحياة كذا ههنا

(فصل) وإن مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائبا كن يموت في طريق مكة ويخلف جملة الذي اكتمراه وليس له عليه شيء بحمله ولا وارث له حاضر يقوم

﴿مسئلة﴾ (وتجوز إجارتهما بمثل الاجرة وزيادة ، وعنه لا تجوز بزيادة ، وعنه ان جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا)

إذا قلنا بجواز إجارة العين المستأجرة جازت بمثل الاجرة وزيادة نص عليه أحمد ، وروي عن عطاء والحسن والزهري وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وعن أحمد لا تجوز بزيادة تروى كراهة ذلك عن ابن المسيب وأبي سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والنخعي وعنه إن جدد فيها عمارة جازت الزيادة وإلا فلا فان فعل تصدق بالزيادة روي ذلك عن الشعبي وبه قال الثوري وأبو حنيفة لانه يربح بذلك فيما لم يضمن ، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن ولانه يربح فيما لم يضمن فلم يجز كما لو ربح في الطعام قبل قبضه ويخالف ما إذا عمل فيها فان الربح في مقابلة العمل ، وعن أحمد رواية أخرى ان أذن له المالك في الزيادة جاز وإلا لم يجز

ولنا أنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه وكالواحدث فيها عمارة لا يقابلها جزء من الاجر ، وأما الخبر فان المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه بدليل أنها لوفات من غير استيفائه كانت من ضمانه ، والقيام على بيع الطعام قبل قبضه لا يصح فانه لا يجوز وان لم يربح فيه ، وتعليقهم بأن الربح في مقابلة عمله ملغى بما إذا كنس الدار ونظفها فان ذلك يزيد في أجرها عادة والله أعلم

مقامه فظاهر كلام أحمد أن الاجارة تنفسخ فيما بقي من المدة لانه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر عن منفعة العين فأشبهه ما لو غصبت ، ولان بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري لان المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه وقد نقل عن أحمد في رجل أكتري بهـ يراً فمات المكتري في بعض الطريق فان رجع البعير خاليا فعليه بقدر ما وجب له ، وان كان عليه ثقله ووطاؤه فله الكراء . إلى الموضع ، وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة اذا مات المستأجر ولم يبق به انتفاع لانه تمذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى فأشبهه ما لو أكتري من يقلع له ضرسه فبراً أو انقلع قبل قلعه أو أكتري كحالا ليكحل عينيه فبرأت أو ذهبت ، ويجب أن يقدر أنه لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع لان الوارث يقوم مقام الموروث ، وتأولها القاضي على أن المكري قبض البعير ومنع الورثة الانتفاع ولولا ذلك لما انفسخ العقد لانه لا يفسخ بمذر في المستأجر مع سلامة المعقود عليه كما لو حبس مستأجر الدار ومنع من سكنها ولا يصح هذا لانه لو منم الوارث الانتفاع لما استحق شيئاً من الاجر ، ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر لان المعقود عليه انتفاعه وهذا لا يؤيس منه بالحبس فانه في كل وقت يمكن خروجه من الحبس وانتفاعه ويمكن أن يستنيب من يستوفي المنفعة اما بأجر أو غيره بخلاف الميت فانه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه فأشبهه ما ذكرنا من الصور

(فصل) وستل أحمد عن الرجل يتقبل العمل من الاعمال فيقبله بأقل من ذلك أيجوز له الفضل؟ قال ما أدري هي مسألة فيها بعض الشيء ، قلت أليس كان الخياط أسهل عندك اذا قطع الثوب أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً؟ قال إذا عمل فهو أسهل . قال النخعي لا بأس أن يتقبل الخياط الثياب بأجر معلوم ثم يقبلها بعد ذلك بعد أن يعين فيها أو يقطع أو يعطيه سلوكاً أو إبراً فان لم يعين فيها بشيء فلا يأخذن فضلاً . وهذا يحتمل أن يكون النخعي قاله بناء على مذهبه في أن من استأجر شيئاً لا يؤجره بزيادة ، وقياس المذهب جواز ذلك سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن لانه إذا جاز أن يقبله بمثل الاجر الاول جاز بزيادة عليه كالبيع وكاجارة العين

(مسألة) (وللمستعبر اجارتها إذا أذن له الميعر مدة بعينها)

لانه لو أذن له في بيعها جاز فكذلك اذا أذن له في اجارتها ولان الحق له فجاز باذنه ولا بد من تعيين المدة في الاذن لان الاجارة عقد لازم لا تجوز الا مدة معينة

(مسألة) (ونجوز اجارة الوقف) لان منافعه مملوكة للموقوف عليه فجاز اجارتها كالمستأجر

(مسألة) (فان مات المؤجر فانتقل الى من بعده لم تفسخ الاجارة في أحد الوجهين)

ولثاني حصته من الاجر لانه أجر ملكه في زمن ولايته فلم تبطل بموته كما لو أجر ملكه الطلق

(فصل) إذا أجر الموقوف عليه الوقف مدة فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده ففيه وجهان (أحدهما) لا تنسخ الاجارة لانه أجر ملكه في زمن ولايته فلم يبطل بموته كما لو أجر ملكه الطلق (والثاني) تنسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو أجر دارين أحدهما له والاخرى لغيره وذلك لان المنافع بعد الموت حق لغيره فلا ينفذ عقده عليها من غير ملك ولا ولاية بخلاف الطلق فان المالك يملك من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالاجارة فلا تنتقل إلى الوارث والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث فيها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجر في ملكهم من غير اذنهم ولا ولاية له عليهم فلم يصح ، ويتخرج أن تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصفة وهذا التفصيل مذهب الشافعي ، فعلى هذا إن كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا تنسخ الاجارة فلن انتقل اليه الوقف أخذه ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصة الباقي من الاجر وإن قلنا لا تنسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته

(فصل) وإن أجر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثناءها فقال أبو الخطاب ليس له فسخ الاجارة لانه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجته ويحتمل أن تبطل الاجارة

(والثاني) تنسخ الاجارة فيما بقي من المدة لانا تبينا أنه أجر ملكه وملك غيره فصح في ملكه دون ملك غيره كما لو أجر دارين أحدهما له والاخرى لغيره بخلاف الطلق فان المالك يملك من جهة الموروث فلا يملك إلا ما خلفه ، وما تصرف فيه في حياته لا ينتقل إلى الوارث والمنافع التي أجرها قد خرجت عن ملكه بالاجارة فلا تنتقل إلى الوارث ، والبطن الثاني في الوقف يملكون من جهة الواقف فما حدث فيها بعد البطن الاول كان ملكا لهم فقد صادف تصرف المؤجر في ملكهم من غير اذنهم ولا ولاية له عليهم ويتخرج أن تبطل الاجارة كلها بناء على تفريق الصفة وهذا التفصيل مذهب الشافعي فعلى هذا إن كان المؤجر قبض الاجر كله وقلنا تنسخ الاجارة فلن انتقل اليه الوقف أخذه ويرجع المستأجر على ورثة المؤجر بحصة الباقي من الاجر . وان قلنا لا تنسخ رجع من انتقل اليه الوقف على التركة بحصته

(مسألة) (وإن أجر الولي اليتيم أو ماله مدة فبلغ في أثناءها فليس له فسخ الاجارة . ذكره أبو الخطاب) لانه عقد لازم عقده بحق الولاية فلم يبطل بالبلوغ كما لو باع داره أو زوجته ، ويحتمل أن تبطل الاجارة فيما بعد البلوغ لزوال الولاية لما ذكرنا في اجارة الوقف . ويحتمل أنه إذا أجره مدة يتحقق فيها بلوغه وهو أن يؤجر ابن أربع عشرة سنين فيبطل في السادس عشر لانا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه ، وهل يصح في الخامس عشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة ، وإن لم يتحقق فيها بلوغه

فما بعد زوال الولاية على ما ذكرنا في اجارة الوقف ، ويحتمل أن يفرق بين ما إذا أجره مدة يتحقق بلوغه في أثنائها - مثل أن أجره عامين وهو ابن أربع عشرة فتبطل في السادس عشر لاننا نتيقن أنه أجره فيها بعد بلوغه، وهل تصح في الخامس عشر ؟ على وجهين بناء على تفريق الصفة - وبين ما إذا لم يتحقق بلوغه في أثنائها كالذي أجره في الخامس عشر وحده فبلغ في أثنائه فيكون فيه ما قد ذكرنا في صدر الفصل لاننا لو قلنا يلزم الصبي بعقد الولي مدة يتحقق بلوغه فيها أفضى الى أن يعقد على جميع منافعه طول عمره، وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، ولا يشبه النكاح لانه لا يمكن تقدير مدته فانه انما يعقد للأبد ، وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا بلغ الصبي فله الخيار لانه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه فاذا ملك ثبت له الخيار كالامة اذا عتقت تحت زوج

ولنا أنه عقد لازم عقد عليه قبل أن يملك التصرف فاذا ملكه لم يثبت له الخيار كالأب اذا زوج ولده وما قاسوا عليه انما يثبت لها الخيار اذا عتقت تحت عبد لاجل العيب لا لما ذكره، ولهذا لو عتقت تحت حر لم يثبت لها الخيار ، وإن مات الولي المؤجر للصبي أو ماله أو عزل وانتقلت الولاية الى غيره لم يبطل عقده لانه تصرف وهو من أهل التصرف في محل ولايته فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله كما لو مات ناظر الوقف أو عزل أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه، ويفارق مالو أجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في أثنائها لانه أجر ملك غيره بغير اذنه في مدة لا ولاية له فيها وهما انما يثبت للولي

كالذي أجره الخامس عشر وحده فبلغ في أثنائه فيكون فيه ما ذكرنا في صدر الفصل، لأننا لو قلنا يلزم الصبي بعقد الولي مدة يتحقق فيها بلوغه أفضى الى أن يعقد على منافعه طول عمره وإلى أن يتصرف فيه في غير زمن ولايته عليه، ولا يشبه النكاح لانه لا يمكن تقدير مدته فانه انما يعقد للأبد ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة اذا بلغ الصبي فله الخيار لانه عقد على منافعه في حال لا يملك التصرف في نفسه فاذا ملك ثبت له الخيار كالامة إذا عتقت تحت زوج

ولنا أنه عقد لازم عقد عليه قبل أن يملك التصرف فاذا ملكه لم يثبت له الخيار كالأب إذا زوج ولده والامة إنما يثبت لها الخيار اذا عتقت تحت عبد لاجل العيب لا لما ذكره، بدليل انها لو عتقت تحت حر لم يثبت لها الخيار، وإن مات الولي المؤجر للصبي أو ماله أو عزل وانتقلت الولاية الى غيره لم يبطل عقده لانه تصرف وهو من أهل التصرف في محل ولايته فلم يبطل تصرفه بموته أو عزله كما لو مات ناظر الوقف أو عزل أو مات الحاكم بعد تصرفه فيما له النظر فيه، ويفارق مالو أجر الموقوف عليه الوقف مدة ثم مات في أثنائها لانه أجر ملك غيره بغير اذنه في مدة لا ولاية له فيها ، وهما انما يثبت للولي الثاني التصرف فيما لم يتصرف فيه الاول وهذا العقد قد تصرف فيه الاول فلم يثبت للثاني ولاية على ماتناوله الخبر

(مسألة) (فان أجر السيد عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها صح العتق)

ولم يبطل عقد الاجارة في قياس المذهب ولا يرجع العبد على مولاه بشي . وهذا أحد قولي

الثاني الولاية في التصرف فيما لم يتصرف فيه الاول وهذا العقد قد تصرف فيه الاول فلم تثبت للثاني ولاية على ماتناوله

(فصل) وإن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثنائها صح العتق ولم يبطل عقد الاجارة في قياس المذهب ولا يرجع العبد على مولاه بشيء وهذا جديد قولي الشافعي وقال في القديم يرجع على مولاه بأجر المثل لان المنافع تستوفي منه بسبب كان من جهة السيد فرجع به عليه كما لو أكرهه بعد عتقه على ذلك العمل . ولنا أنها منفعة استحققت بالعقد قبل العتق فلم يرجع بيدها كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها فان ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه ، ويخالف المكره فانه تعدى بذلك ، وقال أبو حنيفة للعبد الخيار في الفسخ أو الامضاء كالصبي اذا بلغ للمعنى الذي ذكره ثم . ولنا انه عقد لازم عقده على ما يملكه فلا يفسخ بالعتق ولا يزول ملكه عنه كما لو زوج أمته ثم باعها . اذا ثبت هذا فان نفقة العبد ان كانت مشروطة على المستأجر فهي عليه كما كانت وإن لم تكن مشروطة عليه فهي على معتقه لانه كالباقي على ملكه بدليل أنه يملك عوض نفعه ولان العبد لا يقدر على نفقة نفسه لانه مشغول بالاجارة ولا على المستأجر لانه استحق منفعته بعوض غير نفقته لم يبق الا أنها على المولى (فصل) اذا أجر عينا ثم باعها صح البيع نص عليه أحمد سواء باعها للمستأجر أو لغيره وبهذا

الشافعي ، وقال في القديم يرجع على مولاه بأجر المثل لان المنافع تستوفي منه بسبب كان من جهة السيد فرجع عليه كما لو أكرهه بعد عتقه على ذلك العمل

ولنا انها منفعة استحققت بالعقد قبل العتق فلم يرجع بيدها كما لو زوج أمته ثم أعتقها بعد دخول الزوج بها فان ما يستوفيه السيد لا يرجع به عليه . ويخالف المكره فانه تعدى بذلك ، وقال أبو حنيفة للعبد الخيار في الفسخ أو الامضاء كالصبي اذا بلغ للمعنى الذي ذكره . ثم ولنا انه عقد لازم على ما يملك فلم يفسخ بالعتق ولا يزول ملكه عنه كما لو زوج أمته ثم باعها

اذا ثبت هذا فان نفقة العبد اذا لم تكن مشروطة على المستأجر فهي على معتقه لانه كالباقي في ملكه لكونه يملك عوض نفعه ، ولان العبد عاجز عن نفقته لانه مشغول بالاجارة ولم يجب على المستأجر لانه استحق منفعته بعوض غير نفقته لم يبق الا أنها على المولى ، ويتخرج ان يفسخ الاجارة كالصبي والله أعلم (فصل) قال رحمه الله (واجارة العين تنقسم الى قسمين (أحدهما) أن تكون على مدة كاجارة

الدار شهراً والارض عاما والعبد للخدمة أو للرعى مدة معلومة ويسمى الأجير فيها الأجير الخاص) تكون في الآدمي وغيره ، فأما غير الآدمي فنقل اجارة الدار شهراً والارض عاما . وأما اجارة الآدمي فنقل أن يستأجر رجلاً يبنى معه يوماً أو يخييط له شهراً فهذا يسمى الاجير الخاص لان المستأجر يختص بمنفعته في مدة الاجارة لا يشاركه فيها غيره

(مسئلة) (ويشترط أن تكون المدة معلومة بطلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت)

قال الشافعي في أحد قوايه وقال في الآخر إن باعها الغير المستأجر لم يصح البيع لأن يد المستأجر حائلة تمنع التسليم إلى المشتري فمنعت الصحة كما في بيع المصوب

ولنا أن الاجارة عقد على المنافع فلم تمنع الصحة كما لو زوج أمته ثم باعها ، وقولهم يد المستأجر حائلة دون التسليم لا يصح لأن يد المستأجر إنما هي على المنافع والبيع على الرقبة فلا يمنع ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر كما لو باع الامة المزوجة ولئن منعت التسليم في الحال فلا تمنع في الوقت الذي يجب التسليم فيه وهو عند انقضاء الاجارة ويكفي القدرة على التسليم حينئذ كالمسلم فيه ، وقال أبو حنيفة البيع موقوف على اجازة المستأجر فان أجازته جاز وبطلت الاجارة وإن رده بطل

ولنا أن البيع على غير المعقود عليه في الاجارة فلم تعتبر اجارته كبيع الامة المزوجة . اذ اثبت هذا فان المشتري يملك المبيع مسلوب المنفعة الى حين انقضاء الاجارة ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ لان تسليم العين انما يراد لاستيما ، فنعها ونفعها انما يستحقه اذا انقضت الاجارة فيصير هذا بمنزلة من اشترى عيناً في مكان بعيد فانه لا يستحق تسليمها الا بعد مضي مدة يمكن احضارها فيها كالمسلم إلى وقت لا يستحق تسليم المسلم فيه الا في وقته ، فان لم يعلم المشتري بالاجارة فله الخيار بين الفسخ وامضاء البيع بكل الثمن لان ذلك عيب ونقص

(فصل) فان اشتراها المستأجر صح البيع أيضاً لانه يصح بيعها لغيره فله أولى لان العين في يده

أما ضبطها بالشهر والسنة فلا نعلم فيه خلافاً وإنما اشترط العلم بالمدة لأنها هي الضابطة فاشترط معرفتها كعدد المكيلات فيما يبيع بالكيل ، فان قدر المدة بسنة مطلقة حمل على السنة الهلالية لأنها المعهودة قال الله تعالى (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) فوجب أن يحمل العقد عليه ، فان قال هلالية كان مؤكداً ، وإن قال عددية أو سنة بالايام فهي ثلاثون وستون يوماً لان الشهر العددي ثلاثون يوماً . وان استأجر سنة هلالية في أولها عد اثني عشر شهراً بالأهلة سواء كان الشهر تاماً أو ناقصاً لان الشهر الهلالي ما بين هلالين ينقص مرة ويزيد أخرى . وكذلك إن كان العقد على أشهر دون السنة ، وإن جعل المدة سنة رومية أو شمسية أو فارسية أو قبطية وهما يعلمانها جاز وهي ثلاثون وخمسة وستون يوماً وربع يوم وإن جعل ذلك أو أحدهما لم يصح

(فصل) فان أجره إلى العيد انصرف إلى الذي يليه وتعلق بأول جزء منه لانه جعل غاية فننتهي مدة الاجارة بأوله . وقال القاضي : لا بد من تعيين العيد فطراً أو أضحي من هذه السنة أو من سنة كذا . وكذلك الحكم ان علقه بشهر يقع اسمه على شهرين كجمادى وريبع يجب على قوله أن يذكر الاول أو الثاني من سنة كذا . وان علقه بشهر مفرد كرجب فلا بد أن يبينه من أي سنة ، وإن علقه بيوم بينه من أي أسبوع ، وإن علقه بعيد من أعياد الكفار وهما يعلمانه صح وإلا لم يصح

(فصل) ولا تقدر أكثر مدة الاجارة بل يجوز أجرة العين مدة يثلب على الظن بقاء العين فيها

وهل تبطل الاجارة؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تبطل لانه تملك المنفعة بعقد ثم ملك الرقبة المسلوقة بعقد آخر فلم يتنافيا كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الاصل بعقد آخر، ولو أجر الموصي له بالمنفعة مالك الرقبة صحت الاجارة فدل على أن ملك المنفعة لا يتنافي العقد على الرقبة، وكذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها جاز فعلى هذا يكون الاجر باقيا على المشتري وعليه الثمن ويجمعان للبائع كما لو كان المشتري غيره (والثاني) تبطل الاجارة فيما بقي من المدة لانه عقد على منفعة العين فبطل ملك العاقد لعين كالنكاح فانه لو تزوج أمة ثم اشتراها بطل نكاحه ولان ملك الرقبة يمنع ابتداء الاجارة فمع استدامتها كالنكاح فعلى هذا يسقط عن المشتري الاجر فيما بقي من مدة الاجارة كما لو بطلت الاجارة بتاف العين وإن كان المؤجر قد قبض الاجر كله حسب عليه باقي الاجر من الثمن

(فصل) وإن ورث المستأجر العين المستأجرة فالحكم فيه كما لو اشتراها في بطلان الاجارة أو بقائها إلا أنه لا فرق في الحكم بين فسخ الاجارة وبقائها فلو استأجر انسان من ابيه داراً ثم مات أبوه وخلف ابني أحدهما هو المستأجر فان الدار تكون بينهما نصفين والمستأجر أحق بها لان النصف الذي لأخيه الاجارة باقية فيه والنصف الذي ورثه يستحقه اما بحكم الملك واما بحكم الاجارة وما عليه من الاجر بينهما نصفين، وإن كان أبوه قد قبض الاجر لم يرجع بشيء منه على أخيه ولا تركه أبيه ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين لانه لو رجع بشيء أفضى الى أن يكون قد ورث النصف بمنعته وورث أخوه

وإن طالت. وهذا قول عامة أهل العلم، غير أن أصحاب الشافعي اختلفوا في مذهبه فمنهم من قال له قولان (أحدهما) يذكرونا وهو الصحيح (والثاني) لا يجوز أكثر من سنة لان الحاجة لا تدعو الى أكثر منها ومنهم من قال له قول ثالث أنها لا تجوز أكثر من ثلاثين سنة: وحكى القاضي في كتاب الخلاف عن ابن حامد ان أصحابنا اختلفوا في مدة الاجارة فمنهم من قال لا يجوز أكثر من سنة. واختاره ومنهم من قال الى ثلاثين سنة لان الغالب ان الاعيان لا تبقى أكثر منها وتغير الاسعار والاجر

ولنا قوله تعالى إخباراً عن شعيب عليه السلام انه قال (على أن تأجرني ثمانى حجج) وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل. ولان ما جاز العقد عليه سنة جاز أكثر منها كما بيع والنكاح والمساقاة والتقدير بسنة وثلاثين تحمك لادليل عليه وليس هو بأولى من التقدير بزيادة عليه أو نقصان منه

(فصل) اذا استأجر سنين لم يحتج الى تقسيط الاجر على كل سنة في ظاهر كلام احمد كما لو استأجر سنة لم يحتج الى تقسيط أجر كل شهر بالاتفاق، وكذلك لا يفتقر الى تقسيط أجر كل يوم اذا استأجر شهراً، ولان المنفعة كالايمان في البيع، ولو اشتملت الصفقة على اعيان لم يلزمه تقدير ثمن كل عين كذلك ههنا، وقال الشافعي في أحد قولييه يفتقر الى تقسيط أجر كل سنة لان المنافع تختلف باختلاف السنين فلا يأمن أن ينفخ العقد فلا يعلم بم يرجع وهذا يبطل بالشهور فانه لا يفتقر الى تقسيط الاجر على كل شهر مع الاحتمال الذي ذكره

نصفا مسلوب المنفعة والله سبحانه قد سوى بينهما في الميراث ولانه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انتقضت الاجارة فيه لوجب أن يرجع أخوه بنصف المنفعة التي انتقضت الاجارة فيها إذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة واخذ عوضها من غيره

(فصل) وإن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة فردها فإن قلنا لا تنسخ الاجارة بالبيع فهي باقية بعد رد العين كما كانت قبل البيع، وإن قلنا قد انفسخت فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف العين، وإن كان المشتري أجنبياً فرد المستأجر الاجارة ليعيب فينبغي أن تعود المنفعة إلى البائع لانه يستحق عوضها على المستأجر فإذا سقط العوض عاد اليه الموعوض ولأن المشتري ملك العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة فلا يرجع اليه ما لم يملكه، وقال بعض أصحاب الشافعي يرجع إلى المشتري لان المنفعة تابعة للرقبة وإنما استحققت بعقد الاجارة فاذا زالت عادت اليه كما لو اشترى أمة مزوجة فطالتها الزوج، ولا يصح هذا القياس فان منفعة البضع قد استقر عوضها للبائع بمجرد دخول الزوج بها ولا ينقسم العوض على المدة ولهذا لا يرجع الزوج بشيء من الصداق فيما اذا انفسخ النكاح أو وقع الطلاق بخلاف الاجر في الاجارة فان المؤجر يستحق الاجر في مقابلة المنفعة مقسوما على مدتها فاذا كان له عوض المنفعة المستقبلية فزال بالفسخ رجع اليه معوضها وهو المنفعة ولان منفعة البضع لا يجوز أن تملك بغير

(مسئلة) (ولا يشترط أن تلي العقد فلو أجره سنة خمس في سنة أربع صح)

سواء كانت العين مشغولة وقت العقد اولم تكن وكذلك ان أجره شهر رجب في الحرم وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يصح إلا أن يستأجرها من هي في إجارته، ففيه قولان لانه عقد على ما يمكن تسليمه في الحال فأشبه إجارة العين المغصوبة قال ولا يجوز أن يكثر بيعاً بعينه إلا عند خروجه لذلك ولنا انها مدة يجوز العقد عليها مع غيرها فجاز العقد عليها مفردة مع عموم الناس كالتي تلي العقد وإنما تشترط القدرة على التسليم عند وجوده كالسليم فانه لا يشترط وجود القدرة عليه حين العقد، ولا فرق بين كونها مشغولة أو غير مشغولة لما ذكرناه، وما ذكره يبطل بما إذا أجرها من المكثري فانه يصح مع ما ذكره. اذا ثبت هذا فان الاجارة ان كانت على مدة تلي العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها من حين العقد وان كانت لا تليه فلا بد من ذكره لانها أحد طرفي العقد فاحتج الى معرفته كالانتهاء، وان أطلق فقال أجرتك سنة أو شهراً صح وكان ابتداءها من حين العقد وهو قول أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وبعض اصحابنا لا يصح حتى يسمي الشهر ويذكر أي سنة هي قال احمد في رواية اسماعيل ابن سعيد اذا استأجر أجيراً شهراً فلا يجوز حتى يسمي الشهر

ولنا قول الله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام قال (على أن تأجرني ثمانين حجج) لم يذكر ابتداءها ولانه تقدير بمدة ليس فيها قرينة فاذا اطلقها وجب أن تلي السبب كدة السلم والايلاء وتفارق النذر فانه قرينة

ملك الرقبة أو النكاح فلورجعت الى البائت للمسكت بغيرها ولانها مما لا يجوز لزوج نقلها الى غيره ولا المعاوضة عنها ومنفعة البدن بخلافها

(فصل) واذا وقعت الاجارة على عين مثل أن يستأجر عبداً للخدمة أو لرعاية الغنم أو جملاً للحمل أو للركوب فتلفت انفسخ العقد بتلفها ، وإن خرجت مستحقة تبيناً أن العقد باطل ، وإن وجد بها عيباً فردها انفسخ العقد ولم يملك ابدالها لان العقد على معين فثبتت هذه الاحكام كما لو اشترى عيناً ، وإن وقعت على عين موصوفة في الذمة انعكست هذه الاحكام فتنى سلم اليه عيناً فتأتمت لم تنفسخ الاجارة ولزم المؤجر ابدالها ، وإن خرجت موصوفة لم يبطل العقد ولزمه بدلها ، وإن وجد بها عيباً فردها فكذلك لان المعقود عليه غير هذه العين وهذه بدل عنه فلم يؤثر تلفها ولا غصبها ولا ردها بعيب في ابطال العقد كما لو اشترى بضمن في الذمة على ما قرر في موضعه ، فان قيل فقد قلتم من اشترى جملاً ليركبه جاز أن يركبه من هو مثله ولو اشترى أرضاً لزراع شيء ، بعينه جاز له زرع ما هو مثله أو دونه في الضرر فلم قلتم اذا اشترى جملاً بعينه لا يجوز أن يبدله ؟ قلنا لان المعقود عليه منفعة العين فلم يجز أن يدغم اليه غير المعقود عليه كما لو اشترى عيناً لا يجوز أن يأخذ غير هار الراكب غير معقود عليه انما هو موقوف للمنفعة وانما نشترط معرفته لتقدير المنفعة لا لكونه معقوداً عليه وكذلك الزرع في الارض فانما يعين ليعرف به قدر المنفعة المستوفاة فيجوز الاستيفاء بغيرها كما لو وكل المشتري غيره في استيفاء المبيع ، ألا ترى أنه لو تلف البعير أو الارض

(فصل) اذا تمت الاجارة وكانت على مدة ملك المستأجر المنافع المعقود عليها الى المدة وتحدث على ملكه وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة تحدث على ملك المؤجر ولا يملكها المستأجر بالعقد لانها معدومة فلا تكون مملوكة كالولد والتمر

ولنا ان الملك عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص وقد ثبت أن المنفعة المستقبلية كان للمالك العين أن يتصرف فيها كتصرفه في العين فلما أجزها كان المستأجر مالكاً للتصرف فيها كما كان يملكه المؤجر فثبت انها كانت مملوكة للمالك العين ثم انتقلت الى المستأجر بخلاف الولد والتمر فان المستأجر لا يملك التصرف فيها قولهم إن المنفعة معدومة قلنا هي مقدرة الوجود لانها جملة مورد العمل والقدر لا يرد إلا على موجود

(مسئلة) (واذا أجره في اثناء شهر سنة استوفى شهراً بالعدد وسائرهما بالاهلة)

لانه نعتز اعمامه بالهلل فتمنناه بالعدد وامكن استيفاء ماعداه بالهلل فوجب ذلك لانه الاصل وعنه يستوفي الجميع بالعدد لانها مدة يستوفي بعضها بالعدد فوجب استيفاء جميعها به كما لو كانت المدة شهراً واحداً ولان الشهر الاول ينبغي أن يكمل من الشهر الذي يليه فيحصل ابتداء الشهر الثاني في اثنائه وكذلك كل شهر يأتي بعده ولا يبي حنيفة والشافعي كالروايتين ، وكذلك الحكم في كل ما يعتبر فيه الاشهر كمدة الوفاة وشهري صيام الكفارة

انفسخت الاجارة ولو مات الراكب أو تلف البذر لم تنفسخ الاجارة وجاز أن يقوم غيره مقامه فافتراقا

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن استأجر عقاراً فله أن يسكنه غيره اذا كان يقوم مقامه)

وجملته أن من استأجر عقاراً لسكنى فله أن يسكنه ويسكن فيه من شاء. ممن يقوم مقامه في الضرر أو دونه ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرحال والطعام ويخزن فيها الثياب وغيرها مما لا يضر بها، ولا يسكنها ما يضر بها مثل القصارين والحدادين لان ذلك يضر بها، ولا يجعل فيها الدواب لانها تروث فيها وتفسدها ولا يجعل فيها السرجين ولا رحي ولا شيئاً يضر بها، ولا يجوز أن يجعل فيها شيئاً ثقيلاً فوق سقف لانه يثقله ويكسر خشبه ولا يجعل فيها شيئاً يضر بها الا أن يشترط ذلك ، وهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفا وإنما كان كذلك لان له استيفاء المعقود عليه بنفسه ونائبه والذي يسكنه نائب عنه في استيفاء المعقود عليه فجاز كما لو وكل وكيلاني قبض المبيع أو دين له ولم يملك فعل ما يضر بها لانه فوق المعقود عليه فلم يكن له فعله كما لو اشترى شيئاً لم يملك أخذ أكثر منه فاما أن يجعل الدار مخزناً للطعام فقد قال أصحابنا يجوز ذلك لانه يجوز أن يجعلها مخزناً لغيره ويحتمل أن لا يجوز لان ذلك يفضي إلى تحريق النار أرضها وحيطانها وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار (فصل) واذا اكترى داراً جاز اطلاق العقد ولم يحتج الى ذكر السكنى ولا صفتها وهذا قول

(فصل) ومن اكترى دابة الى العشاء فأخر المدة غروب الشمس وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو ثور آخرها زوال الشمس لان العشاء آخر النهار وآخره النصف الآخر من الزوال وكذلك جاء في حديث ذي الديدن عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاة العشي يعني الظهر أو العصر هكذا تفسيره

ولنا قوله تعالى (من بعد صلاة العشاء) يعني العتمة وقال النبي ﷺ « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل » وإنما تعلق الحكم بغروب الشمس لان هذه الصلاة تسمى العشاء الآخرة فيدل على أن الاولى المغرب وهو في العرف كذلك فوجب أن يتعلق الحكم به لان المدة اذا جعلت الى وقت تعلقت بأوله كما لو جعلها الى الليل ، وما ذكره لا يصح لان لفظ العشي غير لفظ العشاء فلا يجوز الاحتجاج بأحدهما على الآخر حتى يقوم دليل على أن معنى اللفظين واحد ثم لو ثبت أن معناها واحد غير أن أهل العرف لا يعرفون غير ما ذكرناه فان اكترها الى الليل فهو الى أوله وكذلك ان اكترها الى النهار فهو الى أوله ، ويتخرج أن يدخل الليل في المدة الاولى والنهار في الثانية لما ذكرناه في مدة الخيار، وان اكترها نهاراً فهو الى غروب الشمس وان اكترها ليلة فهي الى طلوع الفجر في قول الجميع لان الله تعالى قال في ليلة القدر (سلام هي حتى مطلع الفجر) وقال (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) ثم قال (فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا

الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور لا يجوز حتى يقول أبيت تحتها أنا وعيالي لان السكنى تختلف ولو أكثرها ليسكنها فزوج امرأة لم يكن له أن يسكنها معه
ولنا أن الدار لا تكترى الا للسكنى فاستغنى عن ذكره كاطلاق الثمن في بلد فيه قد معروف به
والتفاوت في السكنى يسير فلم يحتج إلى ضبطه وما ذكره لا يصح فان الضرر لا يكاد يختلف بكثرة من يسكن وقتهم ولا يمكن ضبط ذلك فاجتزى فيه بالعرف كما في دخول الحمام وشبهه ، ولو اشترط ما ذكره لوجب أن يذكر عدد السكان وأن لا يبيت عنده ضيف ولا زائر ولا غير من ذكره ولكن ينبغي أن يعلم صفة الساكن كما يعلم ذلك فيها اذا كترى الركوب

(فصل) واذا أكثرى ظهراً ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أثقل منه لان العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدره بذلك الراكب فله أن يستوفي ذلك بنفسه ونائبه ، وله أن يستوفي أقل منه لانه يستوفي بعض ما يستحقه وليس له استيفاء أكثر منه لانه لا يملك أكثر مما عقد عليه ولا يشترط التساوي في الطول والقصر ولا المعرفة بالركوب ، وقال القاضي يشترط أن يكون مثله في هذه الاوصاف كلها لان قلة المعرفة بالركوب تثقل على الركوب وتضر به . قال الشاعر :

لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا فهم ثقيل على أعجازها عنف

ولنا أن التفاوت في هذه الامور بعد التساوي في الثقل يسير فغني عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الاجارة ولو اعتبر ذلك لاشترطت معرفته في الاجارة كالثقل والخفة

واشربوا حتى يقين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتوا الصيام الى الليل (فصل) وان أكثرى فسطاطا الى مكة ولم يقل متى اخرج فالركاء فاسد وبه قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي وقال أصحاب الرأي يجوز استحسانا بخلاف القياس
ولنا انها مدة غير معلومة الابتداء فلم يجوز كما لو قال أجرتك داري من حين يخرج الحاج الى رأس السنة وقد اعترفوا بمخالفته الدليل وما ادعوه دليلا نعم كونه دليلا

(القسم الثاني) إجارها عمل معلوم كاجارة الدابة للركوب الى موضع معين أو بقر لحرث مكان أو دياس زرع واستنجار عبد ايدله على طريق أو رحي لطحن قفزان معلومة فيشترط معرفة العمل وضبطه بما لا يختلف لان الاجارة عقد معاوضة فوجب أن يكون العوض فيها معلوما لئلا يفضي الى الاختلاف والتنازع كقولنا في البيع، والعلم بمقدار المنفعة إما أن يحصل بتقدير المدة كما ذكرنا في اجارة الدار وخدمة العبد مدة معلومة وإما بتقدير العمل ووصف ما يعمله وضبطه بما لا يختلف فيه كالمبيعات

(فصل) يجوز أن يكثرى بقر لحرث مكان لان البقر خلقت للحرث ولذلك قال النبي ﷺ « بينا رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت إني لم أخلق لهذا إنا خلقت للحرث » متفق عليه، ويحتاج الى معرفة الارض وتقدير العمل، فأما الارض فلا تعرف إلا بالشاهدة فانها تختلف فتكون صلبة تنعب

(فصل) فان شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله ولا من هو دونه فقياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط فانه قال فيمن شرط أن يزرع في الارض حنطة ولا يزرع غيرها: يبطل الشرط ويصح العقد ، ويحتمل أن يصح الشرط وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي لان المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به ولانه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة ، وقالوا في الوجه الآخر يبطل الشرط لانه ينافي موجب العقد إذ موجب ملاء المنفعة والتسلط على استيفائها بنفسه وبنائبه ، واستيفاء بعضها بنفسه وبعضها بنائبه والشرط ينافي ذلك فكان باطلا ، وهل يبطل به العقد؟ فيه وجهان أحدهما لا يبطله لانه لا يؤثر في حق المؤجر نفعاً ولا ضرراً فالتالي وبقي العقد على مقتضاه ، والآخر يبطله لانه ينافي مقتضاه فأشبهه ما لو شرط أن لا يستوفي المنافع

(فصل) ويجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها نص عليه أحمد وهو قول سعيد ابن المسيب وابن سيرين ومجاهد وعكرمة وأبي سليمان بن عبد الرحمن والنخعي والشعبي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يجوز لان النبي ﷺ نهى عن ربح ما لم يضمن والمنافع لم تدخل في ضمانه ، ولانه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكمل والموزون قبل قبضه ، والاول أصح لان قبض العين قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يجوز التصرف فيها فجاز العقد عليها كبيع التمرة على الشجرة ويبطل قياس الرواية الاخرى لهذا الاصل. اذا ثبت فانه لا يجوز

البقر والحراث وتكون فيها حجارة تتعلق فيها السكة وتكون رخوة يسهل حرثها، ولا تنضب بالصفة فتحناج الى الرؤية. وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم وإما بمعرفة الارض كذه القطعة أو من هنا الى هنا أو بالمساحة كجريب أو جريبين أو كذا ذراعاً في كذا كل ذلك جائز لحصول العلم به فان قدره بالمدة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها لان الغرض يختلف باختلافها بالقوة والضعف ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ويجوز استئجارها بآلتها وبدونها وتكون الآلة من عند صاحب الارض ويجوز استئجار البقر وغيرها لدواس الزرع لانها منفعة مباحة مقصودة اشبهت الحرث ويجوز على مدة أو زرع معين أو موصوف كما ذكرنا في الحرث، ومتى كان على مدة احتيج الى معرفة الحيوان لان الغرض يختلف به فنه ماروته ظاهر ومنه نجس، ولا يحتاج الى معرفة عين الحيوان ويجوز أن يستأجر الحيوان بآلته وغيرها مع صاحبه ومنفرداً كما ذكرنا في الحرث

(فصل) ويجوز استئجار غنم لتدرس له طينا أو زرعا ولاصحاب الشافعي فيه وجه انه لا يجوز لانها منفعة غير مقصودة من هذا الحيوان . ولنا انها منفعة مباحة يمكن استيفائها اشبهت سائر المنافع المباحة وكالتالي قبلها

(فصل) وان اكثرى حيوانا لعمل لم يخفق له كمن استأجر البقر لركوب أو الحمل أو الابل

إجارتها إلا لمن يقوم مقامه أو دونه في الضرر لما تقدم، فأما إجارتها قبل قبضها فلا تجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين وهذا قول أبي حنيفة والمشهور من قول الشافعي لأن المنافع مملوكة بعقد معاوضة فاعتبر في جواز العقد عليها القبض كالأعيان، والآخري يجوز وهو قول بعض الشافعية لأن قبض العين لا ينتقل به الضمان اليه فلم يقف جواز التصرف عليه، فأما إجارتها قبل القبض من المؤجر فإذا قلنا لا يجوز من غير المؤجر كان فيها هتاو جهان (أحدهما) لا يجوز لأنه عقد عليها قبل قبضها (والثاني) يجوز لأن القبض لا يعتذر عليه بخلاف الاجنبي، وأصلها بيع الطعام قبل قبضه لا يصح من غير بائنه رواية واحدة، وهل يصح من بائنه؟ على روايتين، فأما إجارتها بعد قبضها من المؤجر فجازة وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يجوز لأن ذلك يؤدي إلى تناقض الأحكام لأن التسليم مستحق على السكران فإذا أكرها صار مستحقا له فيصير مستحقا لما يستحق عليه وهذا تناقض

ولنا أن كل عقد جاز مع غير العاقد جاز مع العاقد كالبيع، وما ذكره لا يصح لأن التسليم قد حصل وهذا المستحق له تسليم آخر ثم يبطل بالبيع فإنه يستحق عليه تسليم العين فإذا اشتراها استحق تسليمها، فإن قيل التسليم ههنا مستحق في جميع المدة بخلاف البيع، قلنا المستحق تسليم العين وقد حصل وليس عليه تسليم آخر غير أن العين من ضمان المؤجر فإذا تعذرت المنافع بتلف الدار وغصبها رجم عليه لأنها تعذرت بسبب كان في ضمانه

والحير للحرث جاز لأنها منفعة مقصودة أمكن استيفاؤها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريمها فجاز كاتي خلقت له، ولأن مقتضى الملك جواز التصرف بكل ما تصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيلها منها ولا يمتنع ذلك إلا بمعارض راجح أو ما ورد بتحريمه نص أو قياس صحيح أو رجحان مضرة على منفعة ولم يوجد شيء منها، وكثير من الناس يحملون على القبر ويركبونها وفي بعض البلاد يحرث على الأبل والبغال والحير فيكون معنى خلقها للحرث أن شاء الله تعالى أنه معظم نفعها ولا يمتنع ذلك الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الخيل خلقت للركوب والزينة وبياح أكابها، والأواؤ خلق للحلية ويجوز استعماله في الأدوية وغيرها

(فصل) ويجوز استئجار بهيمة لإدارة الرعي ويفتقر لشئيين معرفة الحجر بالمشاهدة أو الصفة لأن عمل البهيمة يختلف فيه بثقله وخفته فيحتاج صاحبها إلى معرفته (الثاني) تقدير العمل بالزمان كيوم أو يومين أو بالطعام فيقول قفيزاً أو قفيزين وذكر جنس المطحون إن كان يختلف لأن منه ما يسهل طحنه ومنه ما يشق، وإن أكرهاها لإدارة دولاب فلا بد من مشاهدته ومشاهدة دلالة لاختلافها وتقدير ذلك بالزمان أو ملء هذا الحوض، وكذلك إن أكرهاها للسقي بالغرب فلا بد من معرفته ولأنه يختلف بكمه وصفه، ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء بركة، يجوز تقدير ذلك بسقي أرض لأن ذلك يختلف فقد تكون الأرض شديدة العطش لا يرويهما القليل وتكون قريبة العهد بالماء فيرويهما

(فصل) ويجوز المستأجر اجارة العين بمثل الاجر وزيادة نص عليه أحمد، وروي ذلك عن عطاء والحسن والزهري وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر، وعن أحمد انه ان أحدث في العين زيادة جاز له أن يكرها بزيادة والا لم تجز الزيادة فان فعل تصدق بالزيادة روي هذا الشعبي وبه قال الثوري وأبو حنيفة لانه يرحم بذلك فيما لم يضمن، وقد نهى النبي ﷺ عن ربح مالم يضمن، ولانه يرحم فيما لم يضمن فلم يجز كما لو ربح في الطعام قبل قبضه، ويخالف ما اذا عمل عملا فيها لان الربح في مقابلة العمل وعن أحمد رواية ثالثة ان أذن له المالك في الزيادة جاز وإلا لم يجز، وكره ابن المسيب وأبو سلمة وابن سيرين ومجاهد وعكرمة والشعبي والنخعي الزيادة مطلقا لدخولها في ربح مالم يضمن ولنا أنه عقد يجوز برأس المال فجاز بزيادة كبيع المبيع بعد قبضه وكما لو أحدث عمارة لا يقابلها جزء من الاجر، وأما الحبز فان المنافع قد دخلت في ضمانه من وجه فانها لو فاتت من غير استيفائه كانت من ضمانه، ولا يصح القياس على بيع الطعام قبل قبضه فان البيع ممنوع منه بالكلية سواء ربح أو لم يربح وهما جائز في الجملة وتعليقهم بان الربح في مقابلة عمله ملغى بما اذا كنس الدار ونظفها فان ذلك يزيد في أجرها في العادة

(فصل) ونقل الاثر من أحمد أنه سأله عن الرجل يتقبل العمل من الاعمال فيقبله بأقل من ذلك أيجوز له الفضل؟ قال ما أدري هي مسئلة فيها بعض الشيء قلت أليس كان الحياض أسهل عندك

اليسير، وان قدره بسقي ماشية احتمل أن لا يجوز لذلك ويحتمل الجواز لان شربها يتقارب في الغالب ويجوز استئجار دابة ليستقي عليها ماء، ولا بد من معرفة الآلة التي يستقي فيها من راوية أو قرب أو جرار اما بالرؤية واما بالصفة، ويقدر العمل بالزمان أو بالعدد أو بملء شيء معين، فان قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة المكان الذي يستقي منه والذي يذهب اليه لان ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحزونه، وان قدره الى شيء معين احتاج الى معرفته ومعرفة ما يستقي منه، ويجوز أن يكتري البهيمة بآلتها وبدونها مع صاحبها ووحدها، فان أكثرها ليل تراب معروف جاز لانه يعلم بالعرف وكل موضع وقع العقد على مدة فلا بد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه لان الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف وان وقع على عمل معين لم يخرج الى ذلك لانه لا يختلف ويحتمل أن يحتاج الى ذلك في استقاء الماء عليه لان منه ماروته وجسمه طاهر كالخيل والبقر ومنه ماروته نجس وفي جسمه اختلاف كالبعال فربما نجس يد المستقي أو دلوه فيتنجس الماء به فيختلف الغرض بذلك فاحتيج الى معرفته

(مسئلة) (يجوز استئجار رجل ليدله على طريق)

لان النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا عبد الله بن الاريط هاديا خريتا وهو الماهر بالهداية ليدلها على الطريق الى المدينة

إذا قطع الثوب أو غيره إذا عمل في العمل شيئاً قال إذا عمل عملاً فهو أسهل ، قال النخعي لا بأس أن يتقبل الخياط الثياب بأجر معلوم ثم يقبلها بعد ذلك بعد أن يعين فيها أو يقطع أو يعطيه سلوكاً أو ابراً أو يخييط فيها شيئاً فإن لم يعن فيها بشيء فلا يأخذن فضلاً وهذا يحتتمل أن يكون النخعي قاله مبنيًا على مذهبه في أن من استأجر شيئاً لا يؤجره بزيادة وقياس المذهب جواز ذلك سواء أعان فيها بشيء أو لم يعن لانه إذا جاز أن يقبله بمثل الاجر الاول أو دونه جاز بزيادة عليه كالبيع وكاجارة العين

(فصل) وكل عين استأجرها لمنفعة فله أن يستوفي مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر ، قال أحمد إذا استأجر دابة ليحمل عليها تمرأ فحمل عليها حنطة أرجو أن لا يكون به بأسا إذا كان الوزن واحداً ، فإن كانت المنفعة التي يستوفيها أكثر ضرراً أو مخالفة للمعتود عليها في الضرر لم يجز لانه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه ، فإذا اكترى دابة ليحمل عليها حديدا لم يحمل عليها قطناً لانه يتجاني وتهب فيه الريح فيتعيب الظهر ، وإن اكترها لحل القطن لم يجز أن يحمل الحديد لانه يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه والقطن يتفرق فيقل ضرره ، وإن اكتره ليركبه لم يجز أن يحمل عليه لان الراكب يعين الظهر بحر كته ، وإن اكتره ليحمل عليه لم يجز أن يركبه لان الراكب يقعد في موضع واحد فيشدد على الظهر والانتاع يتفرق على جنبه ، وإن اكتره ليركبه عرباً لم يجز أن يركبه بسرج لانه يحمل عليه أكثر مما عقد عليه ، وإن اكتره ليركبه بسرج لم يجز أن يركبه عرباً لانه إذا ركب عليه من غير سرج

(مسئلة) (ويصح استئجار رحي الطحن قفزان معلومة)

ويحتاج الى معرفة جنس المطحون برأ أو شعيراً أو ذرة أو غيره لان ذلك يختلف فنه ما يسهل طحنه ومنه ما يعسر فاحتيج الى معرفته لتزول الجهالة

(فصل) ويجوز استئجار كيال أو وزان لعمل معلوم أو في مدة معلومة وبه قال مالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي لانهم فيه خلافاً ، وقد روي في حديث سويد بن قيس أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشترى رجل منا سراويل وتم رجل بزن بأجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وزن وأرجح : رواه ابو داود

(فصل) ويجوز استئجار رجل ليلزم غريماً تستحق ملازمته وقد روي عن احمد انه كره ذلك وقال: غير هذا أعجب إلي وانما كرهه لانه يؤول الى الخصومة وفيه تضيق على المسلم ولا يأمن ان يكون ظالماً فيساعده على ظلمه وروي عنه انه قال لا بأس به لان الظاهر انه يحق فان الحاكم في الظاهر لا يحكم الا بحق ولهذا أجزنا للموكل فعله

(فصل) ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والتفني لانها منفعة معلومة يجوز التطوع بها فجاز الاستئجار عليها كالخدمة ولا بد من تقدير العمل بمدة أو عمل معين فان قدره بمدة نحو أن يستأجره شهراً ليحفر له بئراً أو نهراً لم يحتج الى معرفة القدر وعليه الحفر في ذلك الشهر قليلا حفر او كثير

حي ظهره فربما عقره ، وإن اكتره ليركبه بسرج لم يجز أن يركبه بأكثر منه فلو اكترى حماراً لم يجز أن يركبه بسرج البرذون إذا كان أثقل من سرجه ، وإن اكترى دابة بسرج فركبها بأكثر أثقل منه أو أضر لم يجز ، وإن كان أخف وأقل ضرراً فلا بأس ، ومتى فعل ما ليس له فعله كان ضامناً عليه الاجر وهذا كله مذهب الشافعي وأبي ثور

(فصل) وإن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة أو يحمل عليها فيها فزاد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر أضر منها أو تخاف ضررها بأن تكون احدها أحسن والآخرى أخوف لم يجز وإن كان مثلها في السهولة والحزونة والامن أو التي يعدل اليها أقل ضرراً فذكر القاضي أنه يجوز وهو قول أصحاب الشافعي لان المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم تتعين كنوع المحمول والراكب ، ويقوى عندي أنه متى كان للمكربي غرض في تلك الجهة المعينة لم يجز العدول إلى غير هاتين من يكري جماله إلى مكة فيحج معها فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها ، ولو أكرها إلى بغداد لكون أهله بها أو ببلد العراق لم يجز الذهاب بها إلى مصر ، ولو اكترى حباله جملة إلى بلد لم يجز للمستاجر التفريق بينها بالفر ببعضها إلى جهة ويباقيها إلى جهة أخرى وذلك لانه عين المسافة لغرض في فواته ضرر فلم يجز تفويته كما في حق المكثري فانه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكترى اليه لم يجز وكما لو عين طريقاً سهلاً أو آمناً فأراد سلوك ما يخالفه في ذلك

قال شيخنا ويفتقر إلى معرفة الارض التي يحفر فيها وقال بعض أصحابنا لا يحتاج إلى ذلك لان الغرض لا يختلف بذلك والاول أولى ان شاء الله تعالى لان الارض الصلبة يشق حفرها والينة يسهل ، وان قدره بالعمل فلا بد من معرفة الموضع بالشاهدة لكونها تختلف بالسهولة والصلابة وذلك لا ينضبط بالصنة ، ويعرف دور البئر وعمقها وطول النهر وعرضه وعمقه لان العمل يختلف بذلك ، واذا حفر بئراً فعليه شيل التراب لانه لا يمكنه الحفر الا بذلك فقد تضمنه العقد ، فان تهورتاب من جانبيها أو سقطت فيه بهيمة أو نحو ذلك لم يلزمه شيله وكان على صاحب البئر لانه سقط فيها من ملكه ولا يتضمن عقد الاجارة رفعه ، وان وصل الى صخرة أو جراد يمنع الحفر لم يلزمه حفره لان ذلك يخالف لما شاهده من الارض وانما اعتبرت مشاهدة الارض لانها تختلف فاذا ظهر فيها ما يخالف المشاهدة كان له الخيار في الفسخ فان فسخ كان له الاجر بحصة ما عمل فيقسط الاجر على ما بقي وما عمل ، فيقال كم أجر ما عمل وكم أجر ما بقي؟ فيقسط الاجر المسمى عليهما ولا يجوز تقسيطه على عدد الاذرع ، لان أعلى البئر يسهل قتل التراب منه وأسفله يشق ذلك فيه ، وان نبع منه ما منعه من الحفر فهو كالصخرة على ما ذكرنا

(فصل) ويجوز استئجار ناسخ ينسخ له كتباً من الفقه والحديث والشعر المباح وسجلات نص عليه في رواية مني ابن جامع ، وسأله عن كتابة الحديث بالاجر فلم يره بأساً ، ولا بد من التقدير بالمدة

(فصل) ويجوز أن يكتري قميصا ليلبسه لانه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه ويجوز بيعه فجازت اجارته كالعقار ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة ، وإن كانت عادة أهل بلده نزع ثيابهم عند النوم في الليل فعليه نزعها في ذلك لان الاطلاق يحمل على المعتاد ، وله لبسه فيما سوى ذلك ، وإن نام نهاراً لم يكن عليه نزعها لانه العرف ويلبس القميص على ما جرت العادة به ولا يجوز أن يتزر به لانه يعتمد عليه فيشقه وفي اللبس لا يعتمد ويجوز أن يرتدي به لانه أخف ، ومن ملك شيئاً ملك ما هو أخف منه وقيل فيه وجه آخر أنه لا يجوز لانه استعمال لم تجر العادة به في القميص أشبه الاتزار به

(فصل) وإن استأجر أرضاً صح لما تقوم ولا يصح حتى يرى الأرض لان المنفعة تختلف باختلافها ولا تعرف إلا بالرؤية لانها لا تنضبط بالصفة ، ولا يصح حتى يذكر له ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء ، لان الأرض تصلح لهذا كله وتأثيره في الأرض يختلف فوجب بيانه ، فإن قال أجرتها لزراعتها أو غرسها لم يصح لانه لم يعين أحدهما فأشبهه ما لو قال بعثك أحد هذين العبدين وإن قال لتزرعها ماشئت أو تفرسها ماشئت صح وهذا منصوب الشائني وخالفه أكثر أصحابه فقالوا لا يجوز لانه لا يدري كم يزرع وبغرس وقال بعضهم يصح ويزرع نصفها وبغرس نصفها

ولنا أن العقد اقتضى إباحة هذين الشئيين فصح كما لو قال لتزرعها ماشئت ، ولان اختلاف المنسبين كاختلاف النوعين ، وقوله لتزرعها ماشئت اذن في نوعين وأنواع وقد صح فكذلك في الجنسيتين وله

أو العمل فان قدره بالعمل ذكر عدد الورق وقدره وعدد السطور في كل ورقة وقدر الحراشي ودقة القلم وغلظها فان عرف الخط بالمشاهدة جاز وان أمكن ضبطه بالصفة ضبطاً ، الا فلا بد من المشاهدة لان الاجر يختلف باختلافه ، ويجوز تقدير الاجر بأجزاء الفرع وبأجزاء الاصل ، وان قاطعه على نسخ الاصل بأجر واحد جاز فان أخطأ بالشيء اليسير عفي عنه لانه لا يمكن التحرز منه ، وان كان كثيراً بحيث يخرج عن العادة فهو عيب يرد به ، قال ابن عقيل ليس له محاذة غيره حال النسخ ولا التشاغل بما يشغل سره ويوجب غلظه ولا لغيره تحديته وشغله ، وكذلك الاعمال التي تحتل بشغل السر والقلب كالقصاراة والنساجة ونحوهما ، ويجوز أن يستأجر على نسخ مصحف في قول أكثر أهل العلم ، منهم جابر بن زيد ومالك بن دينار وبه قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال ابن سيرين لا بأس أن يستأجر الرجل شهراً ويستكتبه مصحفاً ، وكره علقمة كتابة المصحف بالاجر وله يرى ذلك مما يختص كون فاعله من أهل القرية ففكره الاجر عليه كالصلاة

ولنا انه فعل مباح يجوز أن ينوب فيه الغير عن الغير فجاز أخذ الاجرة عليه ككتابة الحديث ، وقد جاء في الخبر «أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله»

(فصل) يجوز أن يستأجر لحصاد زرع لانه لم يزل فيه خلافاً وكان ابراهيم بن آدم يؤجر نفسه لحصاد الزرع ، ويجوز تقديره بمدة ويعمل مثل أن يقاطعه على حصاد زرع معين ، ويجوز أن يستأجر رجلاً لسقي

أن يقرسها كلها، وإن أحب زرعها كلها كما لو أذن له في أنواع الزرع كله كان له زرع جميعها نوعاً واحداً وله زرعها من نوعين كذلك ههنا

وإن أكرها للزرع وحده ففيه أربع مسائل (احدها) أكرها للزرع مطلقاً أو قال لتزرعها ما شئت فإنه يصح وله زرع ماشاء. وهذا مذهب الشافعي، وحكي عن ابن سريج أنه لا يصح حتى يتبين الزرع لأن ضرره يختلف فلم يصح بدون البيان كما لو لم يذكر ما يكثرى له من زرع أو غرس أو بناء. ولنا أنه يجوز استئجارها لاكثر الزرع ضرراً ويباح له جميع الأنواع لأنها دونه فاذا عمم أو أطلق تناول الأكثر وكان له مادونه وبخالف الاجناس المختلفة فإنه لا يدخل بعضها في بعض، فإن قيل فلو اكثرى دابة للركوب لوجب تعيين الراكب، قلنا لأن اجارة المراكب لاكثر الركاب ضرراً لانجوز بخلاف المزروع ولأن للحيوان حرمة في نفسه فلم يجز اطلاق ذلك فيه بخلاف الارض، فإن قيل فلو استأجر داراً للسكنى مطلقاً لم يجز أن يسكنها من يضر بها كالتقصير والحداد فلم قلتم انه يجوز أن يزرعها ما يضر بها؟ قلنا انسكنى لا تقتضي ضرراً فذلك منع من اسكان من يضر بها لأن العقد لم يقتضيه والزرع يقتضي الضرر فاذا أطلق كان راضياً بأكثره فهذا جاز وليس له أن يقرس في هذه الارض ولا يبنى لأن ضرره أكثر من المفقود عليه

(المسئلة الثانية) أكرها لزرع حنطة أو نوع بعينه فإن له زرع ما يعينه وما ضرره كضرره أو

زرعه وتنتقبته ودياسه وتثله الى موضع معين، ويجوز ان يستأجر رجلاً يحتطب له لانه عمل مباح تدخله النيابة أشبه حصاد الزرع. قال احمد في رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم فكان الرجل ينقل عليهما وعلى حمار آخر ويأخذ منه الاجرة فان كان يدخل عليه ضرر يرجع عليه باقيمة، وظاهر هذا أن المستأجر يرجع على الاجير بقيمة ما استضرر باشتغاله عن عمله لقوله ان كان يدخل عليه ضرر يرجع بالقيمة فاعتبر الضرر. وظاهر هذا انه اذا لم يستضرر لا يرجع بشيء. لانه اكثره عمل فوفاه على التمام فلم يلزمه شيء. كما لو استأجره لعمل فكان يقرأ القرآن في حال عمله فان ضرر المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فرت عليه. وبمحتمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره لانه صرف نفعه المفقود عليها الى عمل غير المستأجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه. وقال القاضي معناه انه يرجع عليه بالاجر الذي أخذه من الآخر لان منافعها في هذه المدة مملوكة لغيره فما حصل في مقابلتها يكون الذي استأجره

(فصل) يجوز الاستئجار لاستيفاء النقصان في النفس وما دونها، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وقال أبو حنيفة لا يجوز في النفس لان عدد الضربات يختلف وموضع الضربات غير متعين اذ يمكن أن يضرب مما يلي الرأس ومما يلي الكنف فكان مجهولاً ولنا انه حق يجوز التوكيل في استيفائه لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية فجاز الاستئجار

دونه ولا يتعين ماعينه في قول عامة أهل العلم الا داود وأهل الظاهر فاتهم قالوا لا يجوز له زرع غير ماعينه حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء لم يجوز له أن يزرع ييضاً، لانه عينه بالعقد فلم يجوز العدول عنه كما لو عين المراكوب أو عين الدرهم في الثمن

ولنا أن المعقود عليه منفعة الارض دون القمح. ولهذا يستقر عليه العوض بمضي المدة اذا تسلّم الارض وان لم يزرعها وانما ذكر القمح لتقدير به المنفعة فلم يتعين كما لو استأجر داراً ليسكنها كان له أن يسكنها غيره، وفارق المراكوب والدرهم في الثمن فانهما معقود عليهما فتعيننا والمعقود عليه ههنا منفعة مقدرة وقد تعينت أيضاً ولم يتعين ما قدرت به كما لا يتعين المكيال والميزان في المكيل والموزون (المسئلة الثالثة) قال ليزرعها حنطة وما ضرره كضررها أو دونه فهذه كاتي قبلها إلا أنه لا يخالف

فيها لانه شرط ما اقتضاه الاطلاق وبين ذلك تصريح نصه فزال الاشكال

(المسئلة الرابعة) قال ليزرعها حنطة ولا يزرع غيرها فذكر القاضي أن الشرط باطل لانه ينافي مقتضى العقد لانه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء فلم يصح الشرط كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه والعقد صحيح لانه لا ضرر فيه ولا غرض لاحد المتعاقدين لان ماضره مثله لا يختلف في غير المؤجر فلم يؤثر في العقد فأشبهه شرط استيفاء المبيع أو الثمن بنفسه، وقد ذكرنا فيما اذا شرط مكتري الدار أنه لا يسكنها غيره وجها في صحة الشرط ووجها آخر في فساد العقد فيخرج ههنا مثله

عليه كاتقصاص في الطرف، وقوله ان عدد الضربات يختلف وهو مجهول يبطل بخيطة الثوب فان عدد الفلزات مجهول، وقوله ان محله غير متعين، فلنا هو متقارب فلا يمنع ذلك صحته كوضع الخيطة من حاشية الثوب

(فصل) ويجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً، ورخص فيه ابن سيرين وعطاء والنخعي، وكرهه الثوري وحامد

ولنا انها منفعة مباحة تجوز النيابة فيها فجاز الاستئجار عليها كالبناء، ويجوز على مدة معلومة مثل أن يستأجره عشرة أيام يشتري له فيها لان المدة معلومة والعمل معلوم فأشبهه الخياط والقصار، وان عين العمل دون الزمان فجعل له من كل الف درهم شيئاً معلوماً صح أيضاً، وان قال كلما اشتريت ثوباً فلك درهم أجراً وكانت الثياب معلومة بصفة أو مقدرة بثمن جاز، وان لم تكن كذلك فظاهر كلام أحمد انه لا يجوز لان الثياب تختلف باختلاف أثمانها والاجر يختلف باختلافها فان اشترى فله أجر مثله، وهذا قول أبي ثور وابن المنذر لانه عمل عملاً بعوض لم يسلم له فكان له أجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة (فصل) وان استأجره ليبيع له ثياباً بعينها صح وبه قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا يصح لان

ذلك يتعذر عليه فأشبهه ضرب الفحل وحمل الحجر الكبير

ولنا أنه عمل مباح معلوم تجوز النيابة فيه فجاز الاستئجار عليه كسائر الثياب، ولانه يجوز الاستئجار

(فصل) وإن أكرها للغراس ففيه ما ذكرنا من المسائل إلا أن له أن يزرعها لأن ضرر الزرع أقل من ضرر الغراس وهو من جنسه لأن كل واحد منهما يضر بباطن الأرض ، وليس له البناء لأن ضرره مخالف لضرره فإنه يضر بظاهر الأرض ، وإن أكرها للزرع لم يكن له الغرس ولا البناء لأن ضرر الغرس أكثر ، وضرر البناء مخالف لضرره ، وإن أكرها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع لأن ضررها يخالف ضرره

(فصل) ولا تخلو الأرض من قسمين أحدهما أن يكون له ماء دائم إما من نهر لم تجر العادة بانقطاعه أو لا ينقطع إلا مدة لا يؤثر في الزرع أو من عين نابعة أو بركة من مياه الأمطار يجتمع فيها ثم يسقى به أو من ينقوم بكفائتها أو ما يشرب به ووقه لنداوة الأرض وقرب الماء الذي تحت الأرض فهذا كله دائم ، وروى استنجارها للغرس والزرع بغير خلاف علمناه ، وكذلك الأرض التي تشرب من مياه الأمطار ويكتفي بالاعتاد منه لأن ذلك بحكم العادة ولا ينقطع إلا نادراً فهو كسائر الصور المذكورة (الثاني) أن لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان (أحدهما) ما يشرب من زيادة معتادة تأتي في وقت الحاجة كأرض مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشباهه ، وأرض البصرة الشاربة من المد والجزر وأرض دمشق الشاربة من زيادة بردأ وما يشرب من الأودية الحارية من ماء المطر فهذه تصح إيجارها قبل وجود الماء الذي تسقى به وبهذه وحكى ابن الصباغ ذلك مذهبا للشافعي وقال أصحابه إن أكرها بعد الزيادة صح ولا يسح قبلها لأنها معدومة لا نعلم هل يقدر عليها أو لا

عليه مقدراً بزمان فجاز مقدراً بالعمل كالحياطة وقومهم أنه يتعذر ممنوع فإن الثياب لا تنفك عن راغب فيها ولذلك صحّت المضاربة ولا تكون إلا بالبيع والشراء بخلاف ما قاسوا عليه فإنه يتعذر ، وإن استأجره على شراء ثياب معينة من رجل معين احتمل أن لا يصح لأنه قد يتعذر لامتناع صاحبها من البيع فيتعذر تحصيل العمل بحكم الظاهر بخلاف البيع ويحتمل أن يصح لأنه ممكن في الجملة فإن حصل من ذلك شيء استحق الأجر وإلا بطلت الإجارة كالأجر لم يعين البائع ولا المشتري

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (الضرب الثاني عند علي منفعة في الذمة مضبوطة بصفات السلم كخياطة ثوب وبناء دار وحمل إلى موضع معين ولا يكون الاجير فيها إلا آدمياً جائز التصرف ، ويسمى الاجير المشترك) يجوز للأدي أن يؤجر نفسه بغير خلاف وقد أجر موسى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم ، واستأجر النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه رجلاً ليدلها على الطريق ولأنه يجوز الانتفاع به مع بقاء عينه أشبه الدور ، ثم إن إجارته تقع على مدة بعينها وعمل بعينه كإجارة موسى عليه السلام نفسه للرعي ، وتقع على عمل موصوف في الذمة كالسلم ، ومتى كان على عمل موصوف في الذمة لم يكن الاجير فيها إلا آدمياً جائز التصرف لأن الذمة لا تكون لغير الأدي ولا تثبت المعاوضة لعمل في الذمة لغير جائز التصرف ، ولا بد أن يكون العمل الذي يتعلق بالذمة مضبوطاً بصفات السلم ليحصل العلم به

ولنا أن هذا معتاد الظاهر وجوده فجازت إجارة الأرض الشارعية به كالشارعية من مياه الأمطار ولأن ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد كالمسلم في الفاكهة إلى أوامها (النوع الثاني) أن يكون مجيئ الماء نادراً أو غير ظاهر كالأرض التي لا يكفيها إلا المطر الشديد الكثير الذي بندر وجوده أو يكون شربها من فيض واد مجيئه نادر أو من زيادة نادرة في شهر أو عين غالبية فهذه إن أجرها بعد وجود ماء يسقيها به صح أيضاً لأنه يمكن الانتفاع بها وزرعها فجازت إيجارتها كذات الماء الدائم ، وإن أجرها قبله للفرس أو الزرع لم يصح لأنه يتعذر الزرع غالباً ويتعذر العقود عليه في الظاهر فلم تصح إيجارتها كالأبق والمغصرب ، وإن أكثرها على أنها لا ماء لها جاز لأنه يمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها ووضع رحله وجمع الحطب فيها ، وله أن يزرعها رجاء الماء ، وإنما حصل له ماء قبل زرعها فله زرعها لأن ذلك من منافعتها الممكن استيفائها وليس له أن يبنى ولا يفرس لأن ذلك يراد للتأييد وتقدير الإجارة بمدة تقتضي تقربها عند انقضائها ، فإن قيل فلو استأجرها للفراس والبناء صح مع تقدير المدة ، قلنا التصريح بالبناء والفراس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفريغ عند انقضاء المدة إلا أن يشترط قلم ذلك عند انقضاء المدة فيصرف الفراس والبناء عما يراد له بظاهره بخلاف مسئلتنا ، وإن أطلق إجارة هذه الأرض مع العلم بمجانها وعدم مائها صح لانهماد خلا في العقد على أنها لا ماء لها فأشبهه بالوشرطه ، وإن لم يعلم عدم نائلها أو ظن المكثري أنه يمكن تحصيل

ويسمى الاجير فيها الاجير المشترك مثل الخياط الذي يتقبل الخياطة لجماعة وكذلك القصار ومن في معناه فتكون منفعتهم مشتركة بينهم
 ﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم ، وعنه يجوز)

لا يجوز الجمع بين تقدير المدة والعمل كقوله استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب في يوم أو تبني هذه الدار في شهر وهو قول أبي حنيفة والشافعي لأن الجمع بينهما يزيد الإجارة غرراً لا حاجة إليه لأنه قد يفرغ من العمل قبل انقضاء المدة فإن استعمل في بقية المدة فقد زاد على ما وقم عليه العقد وإن لم يعمل كان تاركاً للعمل في بعض المدة ، فهذا غرر قد أمكن التحرز منه ولم يوجد مثله في محل الوفاق فلم يجز العقد معه ، وروي عن أحمد فيمن أكثرى دابة إلى موضع على أن يدخله في ثلاث فدخله في ست قال قد أضربه قبيل يرجع عليه بالقبية؟ قال لا ويصلح له ، وهذا يدل على جواز تقديرهما جميعاً وهو قول أبي يوسف ومحمد لأن الإجارة معقودة على العمل فالمدة إنما ذكرت للتعجيل فلا تمنع ذلك ، فعلى هذا إذا تم العمل قبل انقضاء المدة لم يلزمه العمل في بقيتها لأنه وفي ما عليه قبل مدته فلم يلزمه شيء آخر كما لو قضى الدين قبل أجله ، وإن مضت المدة قبل العمل فلا يستأجر فسخ الإجارة لأن الاجير لم يف له بشرطه ، فإن رضي بالبقاء عليه لم يملك الاجير الفسخ لأن الاخلال بالشرط منه فلا يكون ذلك وسيلة

ماء لها بوجه من الوجوه لم يصح العقد ولانه ربما دخل في العقد بناء على أن المالك لها يحصل لها ماء وأنه يكثرها للزراعة مع تعذرها ، وقيل لا يصح العقدم الاطلاق وان علم بمالها لان اطلاق كرا. الارض يقتضي الزراعة والاولى صحته لان العلم بالحال يقوم مقام الاشرائط كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه ، ومضى كان لها ماء غير دائم او الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع فهي كاني لاما. لها ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا

(فصل) وإن اشترى أرضا فارقة بالماء لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها وقد ينحسر ولا ينحسر فالعقد باطل لان الانتفاع بها في الحال غير ممكن ولا يزول المانع غالبا ، وإن كان ينحسر عنها وقت الحاجة إلى الزراعة بأرض مصر في وقت مد النيل صح العقد لان المقصود متحقق بحكم العادة المستمرة وإن كانت الزراعة فيها ممكنة ويخاف غرقها والعادة غرقها لم يعجز اجارتها لانها في حكم الفارقة بحكم العادة المستمرة

(فصل) ومتى غرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار المكثري نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافا وهو مذهب الشافعي لان التالف غير المعقود عليه وإنما تلف مال المكثري فيه فأشبهه من اشترى دكانا فاحترق متاعه فيه ، ثم إن أمكن المكثري الانتفاع بالارض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك ، وإن تعذر ذلك فلا اجر لازم له لان تعذر

له الى الفسخ كما لو تعذر المسلم فيه في وقته لم يملك المسلم اليه الفسخ وملكه المسلم ، فان اختار امضاء العقد طالبه بالعمل لا غير كالمسلم اذا صبر عند تعذر المسلم فيه الى حين وسبوه لم يكن له أكثر من المسلم فيه وان فسخ العقد قبل العمل سقط الاجر والعمل ، وان كان بعد عمل بعضه فله أجر المثل لان العقد قد انفسخ فسقط المسمى ورجع الى أجر المثل

(مسألة) (ولا تجوز الاجارة على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كالحج والاذان ، وعنه تجوز)

معنى قوله يختص فاعله أن يكون من أهل القرية أنه يكون مسلما ، وقد اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في الاستنجار على عمل يختص فاعله أن يكون مسلما كالامامة والحج والاذان وتعليم القرآن فروي عنه انها لا تصح وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة والزهري ، وكره إسحاق تعليم القرآن بأجر ، قال عبدالله بن شقيق : هذه الرغفان التي يأخذها المملون من السحت ، وكره أجر المعلم مع لشرط الحسن وابن سيرين وطارس والشعبي والنخعي ، وعن أحمد رواية أخرى انه يجوز حكاها أبو الخطاب ، ونقل أبو طالب عن أحمد انه قال : التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ، ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في شعبة ، ومن أن يستدين ويتجر له لا يقدر على الوفاء. فيلقى الله بأمانات الناس التعليم أحب إلي ، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكرهه لا للتحريم

لفوات وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعنى في العين ، وإن تعذر الزرع بسبب غرق الارض أو انقطاع مائها فلامستأجر الخيار لانه لمعنى في العين ، وإن تلف الزرع بذلك فليس على المؤجر ضمانه لانه لم يتلفه بمباشرة ولا بسبب ، وإن قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ لانه عيب فان كان ذلك بعد الزرع فله الفسخ أيضا ويبقى الزرع في الارض إلى أن يستحصد وعليه من المسمى بحصته إلى حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لارض لها مثل ذلك الماء ، وكذلك ان انقطع الماء بالكلية أو حدث بها عيب من غرق يهلك بعض الزرع أو يسوء حاله به

(فصل) واذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده لم يخل من حالين (أحدهما) أن يكون اتفرط من المستأجر مثل أن يزرع زرعاً لم تجر العادة بكاله قبل انقضاء المدة فحكه حكم زرع الغاصب بخير المالك بعد المدة من أخذه بالقيمة أو تركه بالاجر لما زاد على المدة لانه أبقى زرعه في أرض غيره بعدوانه ، وإن اخنار المستأجر قطع زرعه في الحال وتفرغ الارض فله ذلك لانه يزيل الضرر ويسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه العقد ، وذكر القاضي أن على المستأجر نقل الزرع وتفرغ الارض ، وإن اتفقا على تركه بهوض أو غيره جاز وهذا مذهب الشافعي بناء على قوله في الغاصب وقياس مذهبنا ما ذكرناه

(الحال الثاني) أن يكون بقاؤه بغير تفرط مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادة فأبطله لبرد أو غيره فانه يلزم المؤجر تركه إلى أن ينتهي وله المسمى وأجر المثل لما زاد وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الثاني قالوا يلزمه نقله لان المدة ضربت لنقل الزرع فيلزم العمل بموجبه وقد وجد منه تفرط لانه كان يمكنه أن يستظهر في المدة فلم يفعل

ومن أجاز ذلك مالك والشافعي ، ورخص في أجور المعلمين أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر لارسول الله ﷺ زوج رجلا بما معه من القرآن متفق عليه ، فاذا جاز تعليم القرآن عوضاً في النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الاجرة عليه في الاجارة . وقال رسول الله ﷺ « أحق ما أخذتم عليه أجر آ كتاب الله » حديث صحيح ، وفي حديث أبي سعيد أن رجلاً رقي رجلاً بفاتحة الكتاب على جعل فبراً وأخذ أصحابه الجعل فأتوا به النبي ﷺ فأخبروه وسألوه فقال « لعمرى لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق ، كلوا واضربوا لي معكم بسهم » حديث صحيح . وإذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الاجر لانه في معناه ، ولانه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الاجر عليه كبناء المساجد ولان الحاجة تدعو الى الاستنابة في الحج عن وجب عليه وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج إلى بذل الاجر فيه

روجه الرواية الاولى ما روى عثمان بن أبي العاص قال إن آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ أن آخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرآ . قال الترمذي هذا حديث حسن . وروى عبادة بن الصامت قال

ولنا أنه حصل الزرع في أرض غيره بأذنه من غير تفريط فلزم تركه كما لو أعاره أرضاً فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع، وقولهم إنه مفراط غير صحيح لأن هذه المدة التي جرت العادة بكال الزرع فيها وفي زيادة المدة تفويت زيادة الاجر بغير قائدة و تضميم زيادة متيقنة لتحصيل شيء . فتوهم على خلاف العادة هو التفريط فلم يكن تركه تفريطاً، ومتى أراد المستأجر زرع شيء لا يدرك مثله في الاجارة فللمالك منعه لأنه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق فملك منعه منه فإن زرع لم يملك مطالبته بقامه قبل المدة لأنه في أرض يملك نفعها ولأنه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها أولى ، ومن أوجب عليه قطعه بعد المدة قال اذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها إلى المؤجر فارغة

(فصل) وإذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها مثل ان يكتري خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في سنة نظرنا فان شرط تفريطها عند انقضاء المدة ونقله عنها صح لأنه لا يبغي إلى الزيادة على مدته وقد يكون له غرض في ذلك لاخذه إياد تصيلاً أو غيره ويلزمه ما التزم ، وان أطلق العقد ولم يشترط شيئاً احتمل أن يصح لأن الانتفاع بالزرع في هذه المدة ممكن ، واحتمل أنه ان أمكن أن ينتفع بالأرض في زرع ضرره كضرد الزرع المشروط أو دونه مثل أن يزرعها شعيراً يأخذ قصبلاً صح العقد لأن الانتفاع بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكن ، وإن لم يكن كذلك لم يصح لأنه ا كثرى

علمت أناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إلي رجل منهم قوساً قال قلت قوس وليست بمال قال قلت أتقلدها في سبيل الله و ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وقص عليه القصة قال : ان سر كان يقلدك الله قوساً من نار فاقبلها » وعن أبي بن كعب أنه علم رجلاً سورة من القرآن فأهدى له خميصاً أو ثوباً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « لو انك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكانها ثوباً من نار » وعن أبي قال : كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرئه القرآن فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له هلمي طعام أخي فيؤتي بطعام لا آكل مثله بالمدينة فخاك في نفسي منه شيء . فذكرته للنبي ﷺ فقال « ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه ، وان كان يتحملك به فلا تأكله » وعن عبد الرحمن بن شبل الانصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » روى هذه الاحاديث كلها الاثرم في سننه، ولان من شرط صحة هذه الافعال كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجز أخذ الاجر عليها كما لو استأجر قوما يصلون خلفه الجمعة أو التراويح . فاما الاخذ على الرقية فان احمد اختار جوازه وقال لا بأس ، وذكر حديث أبي سعيد، والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة يباح أخذ الاجر عليها والجمالة أو رسم من الاجارة ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة وقوله عليه السلام « أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله » يعني الجعل أيضاً في الرقية لأنه ذكر ذلك في سياق خبر

لزرع مالا ينتفع بالزرع فيه أشبه إجارة السبخة له، فان قلنا يصح فان انقضت المدة ففيه وجهان (أحدهما) حكمه حكم زرع المستأجر لما لا يكمل في مدته لأنه ههنا مفروط، واحتمل أن يلزم المكري تركه بالأجر لان التفريط منه حيث أكره مدة لزرع لا يكمل فيها، وان شرط تبقية حتى يكمل فالعقد فاسد لانه جمع بين متضادين فان تقدير المدة يقتضي النقل فيها وشرط التبقية يخالفه ولان مدة التبقية مجهولة فان زرع لم يطالب بنقله كالتى تقدمت

(فصل) اذا أجره للفراش سنة صح لانه يمكنه تسليم منفعتها المباحة المفصودة فأشبهت سائر المنافع وسواء شرط قلع الفراش عند انقضاء المدة أو أطلق وله أن يفرس قبل انقضاء المدة فاذا انقضت لم يكن له أن يفرس لزوال عقده، فاذا انقضت السنة وكان قد شرط القلع عند انقضائها لزمه ذلك وفاء بموجب شرطه، وليس على صاحب الأرض غرامة نقصه ولا على المكري نسبة الحفر وإصلاح الأرض لأنهما دخلا على هذا لرضاها بالقلع واشتراطها عليه، وان اتفقا على ابقائه بأجر أو غيره جاز إذا شرط مدة معلومة، وكذلك لو أكرى الأرض سنة بعد سنة كلما انقضى عقد جدد آخر جاز، وان أطلق العقد فللمكري القلع لان الفرس ملكه فله أخذه كطعامه من الدار التي باعها، وإذا قلع فعليه نسوية الحفر لانه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه، وهكذا ان قلعه قبل انقضاء المدة ههنا وفي التي قبلها لان القلع قبل الوقت لم يأذن فيه المالك ولانه تصرف في الأرض تصرفا نقصها لم

الرقية، وأما جعل تعليم القرآن صداقا فعنه فيه اختلاف، وليس في الخبر تصريح بأن التعليم صداق انما قال «زوجتكها بها معك من القرآن» فيحتمل أنه زوجها إياه بغير صداق اكراما له كما زوج أبا طلحة أم سليم على اسلامه ونقل عنه جوازه، والفرق بين المهر والاجر أن المهر ليس بعوض محض وانما واجب نحلة ووصلة ولهذا جاز خلو العقد عن تسميته وصح مع فساده بخلاف الاجر في غيره

(فصل) فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الامور لان بيت المال من مصالح المسلمين فاذا كان بذله لمن يتعدى نفعه الى المسلمين محتاجا اليه كان من المصالح وكان له أخذه لانه من أهله وجري مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر

(فصل) فان أعطى المعلم شيئا من غير شرط جاز في ظاهر كلام أحمد فانه قال في رواية أبوب ابن سافري لا يطلب ولا يشارط فان أعطى شيئا أخذه، وقال في رواية أحمد بن سعيد أكره أجر المعلم اذا شرط، وقال اذا كان المعلم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئا ان أتاه شيء قبله كأنه يراه أهون، وكرهه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث القوس والحبيصة التي أعطيا أبي وعيادة من غير شرط، ولان ذلك قرينة فلم يجوز أخذ العوض عنه بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام. ووجه الاول قول النبي ﷺ «ما أناك من هذا المال من غير مسئلة ولا إشراف نفس فخذته وتموله فانه رزق ساقه الله اليك» وقد أرخص رسول الله ﷺ في أكل طعام الذي كان يعمله اذا كان طعامه وطعام أهله ولانه اذا

يقتضيه عقد الاجارة ، وان ابي القلع لم يجبر عليه إلا أن يضمن له المالك نقص غرسه فيجبر حينئذ وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة ومالك عليه القلم من غير ضمان النقص له لان تقدير المدة في اجارة يقتضي التفريع عند انقضائها كما لو استأجرها للزرع

ولنا قول النبي ﷺ « ليس امرق ظالم حق » مفهومه ان ما ليس بظالم له حق وهذا ليس بظالم ولانه غرس باذن المالك ولم بشرط. قلعه فلم يجبر على القلم من غير ضمان النقص كما لو استعمار منه أرضاً للغرس مدة فرجع قبل انقضائها وبخلاف الزرع فانه لا يقتضي التأيد ، فان قيل فان كان اطلاق العقد في الغراس يقتضي التأيد فشرط القلم يتأني مقتضى العقد فينبغي أن يفسده ، فلما انما اقتضى التأيد من حيث ان العادة في الغراس التبقية فاذا أطلقه حمل على العادة واذا شرط. خلافه جاز كما اذا باع بغير نقد البلد أو شرط في الاجارة شرطا يخالف العادة . اذا ثبت هذا فان رب الارض يجبر بين ثلاثة أشياء (أحدها) أن يدفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه (الثاني) أن يعلق الغراس والبناء ويضمن ارش نقصه (الثالث) أن يقر الغراس والبناء ، يأخذ منه أجر المثل وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك يجبر بين دفع قيمته فيملكه وبين مطالبته بالقلم من غير ضمان وبين تركه فيكونان شريكين وليس بصحيح لان الغراس ملك لغراسه لم يدفع اليه عنه عوض ولا رضي بزوال ملكه عنه فلا يزول عنه كسائر الغرس ، وإن انتقا على بيع الغراس والبناء للمالك جاز وإن باعها صاحبها لغير مالك الارض جاز ومشترهما يقوم

كان بغير شرط كان هبة مجردة فجاز كما لو لم يعلمه شيئاً ، فأما حديث القوس والحبيصة فقضيتان في عين فيحتمل أن النبي ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصا فكره أخذ العوض عنه من غير الله تعالى ، وبحتمل غير ذلك ، فلما ان أعطي المعلم أجرأ على تعليم الخط وحفظه جاز نص عليه أحمد فقال : ان كان المعطي يتوهم أنه يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فأرجو إذا كان كذا ولان هذا مما يجوز أخذ الاجر عليه مفرداً فجاز مع غيره كسائر ما يجوز الاستئجار عليه وهكذا لو كان امام المسجد قيا يكتسه ويسرج قناديله ويغلق بابه ويفتحه فأخذ أجرأ على خدمته ، أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج وليشد له ويحج عن قريبه فدفع اليه أجرأ لخدمته جاز ذلك ان شاء الله تعالى

(فصل) فأما ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط والحساب والشعر وشبهه وبناء المساجد والقناطر فيجوز أخذ الاجرة عليه لانه يقع تارة قرية وتارة غير قرية فلم يمنع من الاستئجار لفعله كفرس الاشجار وبناء البيوت وكذلك في تعليم الفقه والحديث ذكره شيخنا ، وذكر القاضي في الخلاف أنهما من القسم الاول ، والاولى ما ذكره شيخنا لسكون فاعله لا يختص أن يكون من أهل القرية ، وأما ما لا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وصلاة الانسان لنفسه وحجه عن نفسه ، وأداء زكاة نفسه فلا يجوز أخذ الاجرة عليه بغير خلاف لان الاجر عوض للانتفاع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فأشبهه اجارة الاعيان التي لا نفع فيها

فيهما مقام البائم ، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين ليس له بيعهما لغير مالك الارض لان ملكه ضعيف بدليل أن لصاحب الارض تملكه عليه بالقيمة من غير اذنه

ولنا أنه مملوك له يجوز بيعه لذلك الارض فجاز لغيره كشتص مشفوع وبهذا يبطل ما ذكره فان للشفيح تملك الشقص وشراؤه ويجوز بيعه لغيره ، فأما ان شرط في العقد تبقية الغراس فذكر القاضي أنه صحيح وحكمه حكم مالو أطلق العقد سواء ، وهو قول أصحاب ، والشافعي ويحتمل أن يبطل العقد لانه شرط ما ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في الزرع الذي لا يكمل قبل انقضاء المدة ، ولان الشرط باطل بدليل أنه لا يجب الوفاء به وهو مؤثر فأبطله كشرط تبقية الزرع بعد مدة الاجارة

(مسألة) قال (ويجوز أن يستأجر الاجير بطعامه وكسوته)

اختلفت الرواية عن أحمد فبمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته أو جعل له أجراً وشرط طعامه وكسوته فروي عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك واسحاق وروى عن أبي بكر وعمر وأبي موسى رضي الله عنهم أنهم استأجروا الاجراء بطعامهم وكسوتهم ، وروى عنه أن ذلك جائز في الطائر دون غيرها اختارها القاضي وهذا مذهب أبي حنيفة لان ذلك مجهول وإنما جاز في الطائر لقول الله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فأوجب لمن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها بل في الآية قرينة تدل على طلاقها لان الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم ترضع لان

(مسألة) (وان استأجر من بحجمه صح ، ويكره لغيره أكل أجرته ويطعمه الرقيق والبهائم ،

وقال القاضي لا يصح)

يجوز أن يستأجر حجاً ما ليحجمه وأجره مباح اختاره أبو الخطاب وهو قول ابن عباس قال أنا آكله وبه قال عكرمة والقاسم ومحمد بن علي بن الحسين وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال القاضي لا يجوز وذكر أن أحمد نص عليه قال وان أعطي شيئاً من غير عند ولا شرط. فله أخذه وبصرفه في علف دابته وطعم عبيده ومؤنة صناعته ولا يحل أكله وبمن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن والنخعي لان النبي ﷺ قال « كسب الحجام خبيث » متفق عليه وقال أطمعه ناضحك ورقيقك

ولنا ما روى ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراماً لم يعطه متفق عليه ، وفي لفظ ولو علمه خبيثاً لم يعطه ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعلمها أن يكون من أهل القرية فجاز الاستئجار عليها كالختان ولان بالناس حاجة اليها ولا يجد كل أحد متبرعاً بها فجاز الاستئجار عليها كالرضاع ولان قول النبي ﷺ في كسب الحجام « أطمعه رقيقك » دليل على إباحته اذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فان الرقيق آدمي يحرم عليه أكل ما حرم على الحر وتخصيص ذلك بما

الله تعالى قال (وعلى الوارث مثل ذلك) والوارث ليس بزوج، ولان المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة فجاز أن يكون عوضها كذلك، وروى عنه رواية ثالثة لا يجوز ذلك بحال لافي الظن ولا في غيرها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر لان ذلك يختلف باختلافا كثيرا امتباينا فيكون مجهولا والاجر من شرطه أن يكون معلوما

ولنا ما روى ابن ماجه عن عتبة بن المنذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى قال: ان موسى آجر نفسه ثمانين حجاج أو عشر أ على عفة فرجه وطعام بطنه « وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يثبت نسخه

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنت أجيراً لابنة غزوان بطعام بطني وعقبه رجلي أحطب لهم اذا نزلوا وأحدوا بهم اذا ركبوا، ولان من ذكرنا من الصحابة وغيرهم فعلوه فلم يظهر له تكبير فكان اجماعاً، ولانه قد ثبت في الظن بالأية فيثبت في غيرها بالقياس عليها، ولانه عوض منفعة فقام العرف فيه مقام التسمية كمنفعة الزوجة ولان للكسوة عرفاً وهي كسوة الزوجات والاطعام عرف وهو الاطعام في الكفارات فجاز اطلاقه كمنفعة البلد ونخص أبا حنيفة بأن ما كان عوضاً في الرضاع جاز في الخدمة كالإيمان. اذا ثبت هذا فانهما إن تشاحا في مقدار الطعام والكسوة رجع في القوت إلى الاطعام في الكفارة وفي الكسوة إلى أقل ملبوس مثله، قال أحمد اذا تشاحا في الطعام يحكم له بمد كل

أعطيه من غير استئجار تحمك لادليل عليه، فعلى هذا تسمية كسبه خبيثاً لا يلزم منه التحريم فقد سمى النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع إباحتهما وانما كره النبي ﷺ ذلك للحر تنزيهاً له لدناءة صناعته وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام ولا استئجاره عليها وانما قال نحن نعطيها كما أعطى النبي ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سئل عن أكله نهاء، وقال «أعلمه الناضح والريق» هذا معنى كلامه في جميع الروايات وليس هذا صريحاً في تحريمه بل فيه دليل على إباحته كما في قول النبي ﷺ على ما بينا، فان إعطائه للحجام دليل إباحته اذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها؟ فعلى هذا يكون نهيه عليه السلام عن أكله نهى كراهة لانهي تحريم وكذلك قول الامام أحمد فانه لم يخرج عن قول النبي ﷺ وفعله بل قصد انباءه، وكذلك سائر من كرهه من الائمة يتعين حمل قولهم على الكراهة فلا يكون في المسئلة قائل بالتحريم. اذا ثبت هذا فانه يكره للحر أكل أجرة الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامه وإجارة نفسه لها لما ذكرنا من الاخبار ولان فيها دناءة فكره الدخول فيها كالسكران، وفيما ذكرناه إن شاء الله جمع بين الاخبار وتوفيق بين الادلة الدالة عليها فعلى هذا يطعمه الرقيق والبهايم كما جاء في الاخبار الصحيحة والله أعلم

(فصل) فأما استئجار الحجام لغير الحجامه كالفصد وحلق الشعر وتقصيره والختان وقطع شيء من الجسد «حاجة اليه فجاز لان قول النبي ﷺ «كسب الحجام خبيث» يريد بالحجامه كما نهى عن مهر البغي

يوم ذهب به إلى ظاهر ما أمر الله تعالى من اطعام المساكين ففسرت ذلك السنة بأنه مد لكل مسكين ولان الاطعام مطلق في الموضوعين فما فسر به أحدهما يفسر به الآخر ، وليس له اطعام الاجير إلا ما يوافق من الاغذية لان عليه ضرراً ولا يمكنه استيفاء الواجب له منه

(فصل) وإن شرط الاجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة كما يوصف في السلم جاز ذلك عند الجميع وإن لم يشترط طعاما ولا كسوة نفقته وكسوته على نفسه وكذلك الظئر قال ابن المنذر لا أعلم عن أحد خلافا فيما ذكرت ، وإن شرط الأجير طعام غيره وكسوته موصوفاً جاز لانه معلوم أشبهه مالو شرط دراهم معلومة ويكون ذلك للاجير إن شاء أطعمه وإن شاء تركه ، وإن لم يكن موصوفاً لم يجز لان ذلك مجهول احتمال فيما إذا شرطه للاجير للحاجة اليه وجرت العادة به فلا يلزم احتمالها مع عدم ذلك ، ولو استأجر دابة بعلفها أو بأجر مسمى وعلفها لم يجز لانه مجهول ولا عرف له يرجع اليه ولا نعلم أحداً قال بجوازه إلا أن يشترطه موصوفاً فيجوز

(فصل) وإن استغنى الاجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه أو غيره أو عجز عن الأكل لمرض أو غيره لم تسقط نفقته وكان له المطالبة بها لانها عوض فلا تسقط بالغنى عنه كالدرهم ، وإن احتاج لدواء لمرضه لم يلزم المستأجر ذلك لانه لم بشرط له الاطعام إلا صحيحاً لكن يلزمه له بقدر طعام الصحيح يشتري له الاجير ما يصلح لان ما زاد على طعام الصحيح لم يقم العقد عليه فلا يلزم به كالأند في القدر

أي في البقاء ، ولذلك لو كسب في بضاعة أخرى لم يكن خيبنا به بخلاف وهذا النهي يخالف القياس فيختص بالمحل الذي ورد فيه ولان هذه الامور تدعو الحاجة اليها ، ولا تحريم فيها فجازت الاجارة فيها كسائر المنافع المباحة

(فصل) ويجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه لانه عمل جائز ويمكن تسليمه ويقدر على ذلك بالمدة لان العمل غير مضبوط ويحتاج الى بيان عدد ما يكحله في كل يوم صرة أو مرتين فان تدرها بالبرء فقال القاضي لا يجوز لانه غير معلوم ، وقال ابن أبي موسى لا بأس بمشارطة الطبيب على البرء ، لان أبا سعيد حزين رقى الرجل شارطه على البرء ، قال شيخنا والصحيح إن شاء الله جواز ذلك لشيء يكون جمالة لا إجارة فان الاجارة لا بد فيها من مدة معلومة أو عمل معلوم والجمالة تجوز على عمل مجهول كرد اللقطة والآبق وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جمالة فيجوز ههنا مثله . اذا ثبت هذا فان الكحل ان كان من العليل جاز لان آلات العمل تكون من المستأجر كالبناء والطين والآجر ونحوها وان شرطه على الكحال جاز ، وقال القاضي يحتمل أن لا يجوز لان الاعيان لا تملك بقدر الاجارة فلا يصح اشتراطه على العامل كلبن الحائط

ولنا ان العادة جارئة به ويشق على العامل تحصيله وقد يعجز عنه بالكيفية فجاز ذلك كالصبغ من الصباغ والحبر والاقلام من الوراق وما ذكره ينتقض بهذين الاصلين ، وفارق لبن الحائط لان العادة تحصيل

(فصل) اذا دفع اليه طعامه فأحب الاجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت فان كان المؤجر دفع اليه أكثر من الواجب ليأكل قدر حاجته ويفضل الباقي أو كان في تركه لأكله كله ضرر على المؤجر بان يضعف عن العمل أو يقل ابن الظئر منع منه لانه في الصورة الاولى لم يملكه اياه وانما أباحه أكل قدر حاجته ، وفي الثانية على المؤجر ضرر بتفويت بعض ماله من منفعة فنع منه كالجمال اذا امتنع من علف الجمال ، وإن دفع اليه قدر الواجب من غير زيادة أو دفع اليه أكثر وملكه اياه ولم يكن في تفضيله لبعضه ضرر بالمؤجر جاز لانه حق لا ضرر على المؤجر فيه فأشبهه الدرهم

(فصل) وإن قدم اليه طعاما فتهب أو تلف قبل أكله نظرت فان كان على مائدة لا يخصصه فيها بعطامه فهو من ضمان المستأجر لانه لم يسلمه اليه فكان تدمه من ماله ، وإن خصه بذلك وسلمه اليه فهو من ضمان الاجير لانه تسليم عرض على وجه التملك أشبه البيع

(فصل) اذا دفع إلى رجل ثوبا وقال بهم بكذا فما ازدددت فهو لك صح نص عليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد وروى ذلك عن ابن عباس وبه قال ابن سيرين واسحاق وكرهه النخعي وحماد وأبو حنيفة والثوري والشافعي وابن المنذر لانه أجر مجهول يحتمل الوجود والعدم ولنا ما روى عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأسا أن يعطي الرجل الرجل الثوب أو غير ذلك فيقول بهم بكذا وكذا فما ازدددت فهو لك ولا يعرف له في عصره مخالف ولانها عين تنمي بالعمل

المستأجر إياه ولا يشق ذلك بخلاف مسئلتنا ، وقال أصحاب مالك يجوز أن يستأجر من يبني له جداراً والآجر من عنده لانه اشترى ما تم به الصنعة التي عقد عليها فاذا كان معروفاً جاز كما لو استأجره ليصنع له ثوبا والصبر من عنده

ولنا ان عقد الاجارة عقد على المنفعة فاذا شرط بيع العين صار كبيعتين في بيعة ويفارق الصبغ من حيث ان الحاجة داعية اليه ، لان تحصيل الصبغ يشق على صاحب الثوب وقد يكون الصبغ لا يحصل الا في خنب يحتاج الى مؤنة كثيرة لا يحتاج اليها في صبغ هذا الثوب فجاز لسيس الحاجة اليه بخلاف مسئلتنا

(فصل) فان استأجره مدة فكعله فيها فلم تبرأ عينه استحق الاجر وبه قال الجماعة ، وحكي عن مالك انه لا يستحق أجراً حتى تبرأ عينه ولم يحك ذلك أصحابه وهو فاسد لان المستأجر قد وفي العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الاجر وان لم يحصل الغرض كما لو استأجره لبناء حائط يوماً أو لحياطة قميص فلم يتمه فيه فان برأت عينه في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة لتعذر العمل فهو كما لو ججز عنه أمر غالب وكذلك لو مات فان امتنع عن الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة كما لو استأجره يوماً لبناء فلم يستعمله فيه ، فأما ان شرطه على البره فهي جمالة لا يستحق شيئاً حتى يوجد البره سواء وجد قريباً أو بعيداً فان بريء بغير كعله أو تعذر الكحل

فيها أشبه دفع مال المضاربة . إذا ثبت هذا فإن باعه بزيادة فهي له لأنه جعلها أجرة ، وإن باعه بالقدرة المسمى من غير زيادة فلا شيء له لأنه جعل له الزيادة ولا زيادة ههنا فهو كالمضارب إذا لم يربح ، وإن باعه بنقص عنه لم يصح البيع لأنه وكيل مخاف ، وإن تعذر رده ضمن النقص وقد قال أحمد يضمن النقصان مطلقاً وهذا قد مضى مثله في الوكالة ، وإن باعه نسيئة لم يصح البيع لأن إطلاق البيع يقتضي النقد لما في النسيئة من ضرر التأخير والخطر بالمال ليحصل له نفع الربح ، ويفارق المضارب على رواية حيث يجوز له البيع نساء لأنه يحصل لرب المال نفع بما يحصل من الربح في مقابلة ضرره بالنسيئة وههنا لفائدة لرب المال في الربح بحال ، ولأن مقصود المضاربة تحصيل الربح وهو في النسيئة أكثر وههنا ليس مقصود رب المال الربح ولا حظ له فيه فلا فائدة له فيه ، وقال أحمد في رواية الأثرم ليس له شيء يعني إذا زاد على العشرة لأن الإطلاق إنما اقتضى بينهما حالاً ، فإذا باعها نسيئة فلم يمثل الأمر فلم يستحق شيئاً

(فصل) قال أحمد رحمه الله في رواية مهنا لا بأس أن يحصد الزرع ويصرم النخل بسدس ما يخرج منه وهو أحب إلي من المقاطعة إنما جاز ههنا لأنه إذا شاهده فقد علمه بالرؤية وهي أعلى طرق العلم ومن علم شيئاً علم جزاء المشاع فيكون أجراً معلوماً واختاره أحمد على المقاطعة مع أنها جائزة لأنه ليس بما لم يخرج من الزرع مثل الذي قاطعه عليه وههنا يكون أقل منه ضرورة

لموته أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر فله أجر مثله كما لو عمل العامل في الجمالة ثم فسخ العقد فإن امتنع لاسر من جهة الكحال أو غير المستأجر فلا شيء له وإن فسخ الجاعل الجمالة بعد عمل الكحال فعليه أجر عمله وإن فسخ الكحال فلا شيء له على ما يذكر في باب الجمالة إن شاء الله تعالى (فصل) ويصح أن يستأجر طبيباً لمداواته والكلام فيه كالكلام في الكحال سواء لأنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب لأنه إنما جاز في الكحال على خلاف الأصل للحاجة إليه وجري العادة به ولم يوجد ذلك المنع ههنا فيثبت الحكم فيه على وفق الأصل

(فصل) ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه لأنها منفعة مباحة مقصودة فجاز ذلك عليها كالختان فإن أخطأ فقلع غير ما أمر بقلعه ضمنه لأنه من جنائته وإن برأ الضرر من قبل قلعه أنفسخت الأجرة لأن قلعه لا يجوز وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه لأن أنلاف جزء الأدمي محرم في الأصل وإنما أبيع إذا صار بقاؤه ضرراً وذلك مفوض إلى كل إنسان في نفسه إذا كان أهلاً لذلك فصاحب الضرر من أعلم بمضرته ونفعه وقدر ألمه

(فصل) قال رضي الله عنه (والمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه وبمنه فإذا أكثرى داراً لسكنى فله أن يسكنها مثله لأنه لم يزد على استيفاء حقه ولأنه حقه فجاز أن يستوفيه بنفسه وبوكيله إذا كان مثله في الضرر أو دونه كقبض المبيع واستيفاء الدين ويضع فيه ما جرت عادة الساكن به من الرجل

(مسئلة) قال (وكذلك الظئر)

يعني انه يجوز استئجارها بطعامها وكسوتها وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه، وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة وهو في كتاب الله تعالى في قوله سبحانه وتعالى (فان أرضعن لكم فأتوهن أجورهن) واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم، ولان الحاجة تدعو اليه فوق دعائها إلى غيره فان الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك كلاجارة في سائر المنافع ثم ننظر فان استأجرها للرضاع دون الحضانة أو للحضانة دون الرضاع أو لها جاز، وان أطلق العقد على الرضاع فهل تدخل فيه الحضانة؟ فيه وجهان (أحدهما) لا تدخل وهو قول أبي ثور وابن المنذر لان العقد ماتناولها (والثاني) تدخل وهو قول أصحاب الرأي لان العرف جار بأن المرضعة تحضن الصبي فحمل الاطلاق على ما جرى به العرف والعادة ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين

(والحضانة) تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره وربطه ودهنه وكحله وتنظيفه وغسل خرقة وأشياء ذلك واشتقاقه من الحضن وهو ماتحت الابط وما يليه وسميت التربية حضانة تجوزاً من حضانة الطير لبيضه وفراخه لانه يجعلها تحت جناحيه فسميت تربية الصبي بذلك أخذاً من فعل الطائر (فصل) ويشترط لهذا العقد أربعة شروط (أحدها) أن تكون مدة الرضاع معلومة لانه لا يمكن

والطعام ويخزن فيه الثياب وغيرها مما لا يضر بها ولا يسكنها من يضر بها كالفناريين والحدادين ولا يجعل فيها الدواب لانها تروث فيها وتفسدها، ولا يجعل فيها السرجين ولا رحي ولا ما يضر بها ولا شيئاً ثقيلاً فوق سقف لانه يثقله وقد يكسر خشبه فان شرط ذلك جاز وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً ولا يملك فعل ما يضر بها لانه فوق المقود عليه فلم يكن له فعله كما لو اشترى شيئاً لم يملك أخذ أكثر منه فان جعل الدار مخزناً للطعام فقال أصحابنا يجوز ذلك لانه يجوز أن يجعلها مخزناً لغيره ويحتمل أن لا يجوز لانه يفضي إلى تخريق الغار أرضها وحيطاتها وذلك ضرر لا يرضى به صاحب الدار

(فصل) وان اشترى ظهراً ليركبه فله أن يركبه مثله ومن هو أخف منه ولا يركبه من هو أثقل منه لان العقد اقتضى استيفاء منفعة مقدرة بذلك الراكب فكان له أن يستوفي ذلك بنفسه ونائبه وله استيفاء أقل منه لانه بعض حقه وليس له استيفاء أكثر منه لانه أكثر مما عقد عليه ولا يشترط التساوي في الطول والقصر ولا المعرفة بالركوب، وقال القاضي يشترط أن يكون مثله في هذه الاوصاف كلها لان قلة المعرفة بالركوب يثقل على الركوب ويضر به قال الشاعر

لم يركبوا الخيل إلا بعد ما كبروا فهم ثقيل على أكفها لعنف

(الجزء السادس)

(١٠)

(المغني والشرح الكبير)

تقديره إلا بها فان السقي والعمل فيها يختلف (الثاني) معرفة الصبي بالمشاهدة لان الرضاع يختلف باختلاف الصبي في كبره وصفره ونهمته وقناعته ، وقال القاضي يعرف بالصفة كالراكب (الثالث) موضع الرضاع لانه يختلف فيشق عليها في بيته ويسهل عليها في بيتها (الرابع) معرفة العوض وكونه معلوما كما سبق

(فصل) واختلف في العقود عليه في الرضاع فقيل هو خدمة الصبي وحمله ووضع الثدي في فمه تبع كالصبي في اجارة الصباغ ، وماء البئر في الدار لان اللبن عين من الاعيان فلا يعقد عليه في الاجارة كابن غير الآدمي وقيل هو اللبن ، قال القاضي هو أشبه لانه المقصود دون الخدمة ، ولهذا لو أرضعته دون أن تخدمه استحققت الاجرة ولو خدمته بدون الرضاع لم تستحق شيئا ولان الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فجعل الاجر مرتبا على الارضاع فيدل على أنه العقود عليه ، ولان العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه لبنها ، وأما كونه عينا فاما جاز العقد عليه في الاجارة رخصة لان غيره لا يقوم مقامه والضرورة تدعو الى استيفائه وانما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان للضرورة الى حفظ الآدمي والحاجة الى ابقائه

(فصل) وعلى المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ويصلح به والمكترى مطالب بها بذلك لانه من تمام التمكين من الرضاع وفي تركه اضرار بالصبي ومتى لم ترضعه وانما أسقته ابن الغنم أو أطمعته

ولنا ان التفاوت في هذه الامور مع التساوي في الثقل يسير فعفي عنه ولهذا لا يشترط ذكره في الاجارة ولو اعتبر ذلك لاشترطت معرفته في الاجارة كالتنزل والخفة

(فصل) فان شرط أن لا يستوفي المنفعة بمثله ولا بمن دونه فقياس قول أصحابنا صحة العقد وبطلان الشرط فانهم قالوا فيمن شرط أن يزرع في الارض حنطة ولا يزرع غيرها يبطل الشرط ويصح العقد، ويحتمل أن يصح الشرط وهو أحد الوجهين للشافعية لان المستأجر يملك المنافع من جهة المؤجر فلا يملك ما لم يرض به ولانه قد يكون له غرض في تخصيصه باستيفاء هذه المنفعة وقالوا في الوجه الآخر يبطل الشرط لانه ينافي موجب العقد إذ موجب ملك المنفعة والتسليط على استيفائها بنفسه ونائبه واستيفاء بعضها بنفسه وبعضها بنائبه والشرط ينافي ذلك فكان باطلا ولا يبطل به العقد في أصح الوجهين لانه لا يؤثر في حق المؤجر نفعاً ولا ضرراً فالقي وبطل العقد على مقتضاه والآخر يبطله لانه ينافي مقتضاه أشبه ما لو شرط أن لا يستوفي المنافع

(مسئلة) (وله استيفاء المنفعة وما دونها في الضرر من جنسها)

قال احمد اذا استأجر دابة ليحمل عليها تمراً فحمل عليها حنطة أرجو أن لا يكون به بأس اذا كان الوزن واحداً وان كانت المنفعة التي يستوفياها أكثر ضرراً أو مخالفة العقود عليها في الضرر لم يجوز لانه يستوفي أكثر من حقه أو غير ما يستحقه

فلا أجر لها لانها لم توف المعتقد عليه فأشبهه ما لو اكرهاا الخياطة ثوب فلم تحطه ، وان دفعته الى خادمتها فأرضعته فكذلك ، وبه قال أبو ثور وقال أصحاب الرأي لها أجرها لان رضاعه حصل بفعلها ولنا أنها لم ترضعه فأشبهه ما لو سقته لبن الغنم ، وإن اختلفا فقالت أرضعته فأنكر المسترضع فاقول قولها لانها مؤتمنة

(فصل) ويجوز للرجل أن يؤجر أمته ومدبرته وأم ولده ومن علق عتقها بصفة والمأذون لها في التجارة للارضاع لانه عقد على منفعتها أشبه إيجارها للخدمة ، وليس لواحدة منهن إجارة نفسها لان نفعها لسيدها وان كان لها ولد لم تجز إيجارها للارضاع الا أن يكون فيها فضل عن ربه لان الحق لولدها وليس لسيدها إلا ما فضل عنه ، وان كانت مزوجة لم تجز إيجارها لذلك إلا باذنه لانه يفوت حق الزوج لاشتغالها عنه بارضاع الصبي وحضائه ، فان أجرها للرضاع ثم زوجها صح النكاح ولا يفسخ عقد الاجارة ويكون الزوج أن يستمتع بها في حال فراغها من الرضاع والحضانة . وقال مالك ليس لزوجها وطؤها إلا برضى المستأجر لانه ينقص الابن وقد يقطعه ولنا أن وطء الزوج مستحق فلا يسقط لأمر مشكوك فيه ، وليس لسيدها اجارة مكانته لان منافعها اليها ولذلك لم يملك سيدها تزويجها ولا وطؤها ولا إيجارها في غير الرضاع ولها أن تؤجر نفسها لانه من جهات الاكتساب

(مسألة) (فاذا استأجر أرضا لزرع الخنطة فله زرع الشعير ونحوه وليس له زرع الدخن ونحوه ولا يملك الفرس ولا البناء ولو اكرهاها لاحدها لم يملك الآخر)

رجلة ذلك ان اجارة الارض صحيحة وقد ذكرناه ولا يصح حتى يرى الارض لان المنفعة تختلف باختلافها ولا تعرف إلا بالرؤية لكونها لا تنضب بالصفة ولا يصح حتى يذكر ما يكتري له من زرع أو غرس أو بناء لان الارض تصاح لذلك كله وتأثيره في الارض يختلف فوجب بيانه فان أجر نكها لتزوعها أو تغرسها لم يصح لانه لم يعين أحدهما لانه أشبه ما لو قال بعثك أحد هذين العبدين ، فان قال لتزوعها ما شئت وتغرسها ما شئت صح وهذا منصور الشاذلي وخالفه أكثر أصحابه فقالوا لا يجوز لانه لا يدري كم يزرع ويغرس وقال بعضهم يصح ويزرع نصفها ويغرس نصفها

ولنا أن العقد اقتضى إباحة هذين الشئين فصح كما لو قال لتزوعها ما شئت ولان اختلاف الجنسيتين كاختلاف النوعين ، وقوله لتزوعها ما شئت اذن في نوعين وأنواع وقد صح فكذلك في الجنسيتين وله أن يغرسها كلها وأن يزرعها كلها كما لو اذن له في أنواع الزرع كله كان له زرعها نوعا واحدا وزرعها جميعا من نوعين وكذلك ههنا

(فصل) فان اكرهاا الزرع وحده ففيه أربع مسائل (احدها) اكرهاا الزرع مطلقا أو قال لتزوع ما شئت فيصح وله زرع ما شاء وهذا مذهب الشافعي وحكي عن ابن مريج أنه لا يصح

(فصل) ويجوز للرجل استئجار أمته وأخته وابنته لرضاع ولده وكذلك سائر أقاربه نصير خلاف، وإن استأجر امرأته لرضاع ولده منها جاز هذا الصحيح من مذهب أحمد وذكره الحنفي فقال وإن أرادت الام أن ترضعه بأجر مثلها فهي أحق به من غيرها سواء. كانت في حبال الزوج أو مطلقة وقال القاضي ليس لما ذلك وتناول كلام الحنفي على أنها في حبال زوج آخر، وهذا قول أصحاب الرأي وحكي عن الشافعي لأنه قد استحق حبسها والاستمتاع بها بهوض فلا يجوز أن يلزمه عوض آخر لذلك ولنا أن كل عقد يصح أن تعقده مع غير الزوج يصح أن تعقده معه كالبيع ولأن منافعها في الرضاع والحضانة غير مستحقة للزوج بدليل أنه لا يملك إجبارها على حضانة ولدها ويجوز لها أن تأخذ عليها العوض من غيره فجاز لها أخذه منه كسمن مالها. وقولهم أنها استحققت عوض الحبس والاستمتاع، قلنا هذا غير الحضانة واستحقاق منفعة من وجه لا يمنع استحقاق منفعة سواها بهوض آخر كما لو استأجرها أولاً ثم تزوجها، وتناول القاضي كلام الحنفي بخلاف الظاهر من وجهين (أحدهما) أن الألف واللام في الزوج للمهود وهو زوجها أبو الطفل (والثاني) أنها إذا كانت في حبال زوج آخر لا تكون أحق به بل يسقط حقها من الحضانة ثم ليس لها أن ترضع إلا باذن زوجها ففسد التأويل (فصل) وتنسخ الاجارة بموت المرضعة لفوات المنفعة بهلاك محلها، وحكي عن أبي بكر أنها لا تنسخ ويجب في مالها أجر من ترضعه تمام الوقت لأنه كالدين

حتى يبين الزرع لأن ضرره يختلف فلم يصح بدون البيان كما لو لم يذكر ما يكثرى له من زرع أو غرس أو بناء. ولنا أنه يجوز استئجارها لاكثر الزرع ضرراً ويباح له جيمم الأنواع لأنها دونه فاذا عم أو أطلق تناول الأكثر وكان له ما دونه، وبخلاف الاجناس المختلفة فإنه لا يدخل بعضها في بعض، فإن قيل فلوا كثرى دابة للركوب لوجب تعيين الراكب قلنا لأن اجارة المركوب لاكثر الركاب ضرراً لا يجوز بخلاف المزروع ولأن الحيوان حرمة في نفسه فلم يجز إطلاق ذلك فيه بخلاف الأرض، فإن قيل فلوا استأجر داراً للسكنى مطلقاً لم يجز أن يسكنها من يضر بها كالتحصار والحداد فلم قلتم أنه يزرعها ما يضر بها؟ قلنا السكنى لا تقتضي ضرراً فلذلك منع من اسكن من يضر بها لأن العقد لم يقتضه والزرع يقتضي الضرر فاذا أطلق كان راضياً بأكثره فلماذا جاز، وليس له أن يغرس في هذه الأرض ولا يبني لأن ضرره أكثر من المعقود عليه (المسئلة الثانية) أكرهاها لزرع حنطة أو نوع بعينه فإن له زرع ما عينه وما ضرره كضرره أو دونه ولا يتعين ما عينه في قول عامة أهل العلم إلا أهل الظاهر فانهم قالوا لا يجوز له زرع غير ما عينه حتى لو وصف الحنطة بأنها سمراء لم يجز أن يزرع بيضاء لأنه عينه بالعقد فلم يجز العدول عنه كما لو عين المركوب أو عين الدرهم في الثمن

ولنا أن المعقود عليه منفعة الأرض دون القمح ولهذا يستقر عليه الأجر بمضي المدة إذا نسلم الأرض ولم يزرعها وإنما ذكر القمح لتقدر به المنفعة فلم يتعين كما لو استأجر داراً ليسكنها فله أن

ولنا انه هلك المعقود عليه أشبه ما لو هلكت البهيمة المستأجرة ، وان مات الطائر انفسح العقد
لانه يتعذر استيفاء المعقود عليه لانه لا يمكن إقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف
الابن باختلافهم فانه قد يدر على أحد الولدين دون الآخر وهذا منصوص الشافعي ، وإذا انفسخ العقد
عقبيه بطالت الاجارة من أصلها ورجع المستأجر بالاجر كله وان كان في أثناء المدة رجع بمحصه ما بقي

﴿ مسئله ﴾ (ويستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة كما جاء في الخبر اذا
كان المسترضع موسراً)

يعني بالخبر ماروي أبو داود باسناده عن هشام بن عروة عن أبيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي
عن أبيه قال قلت يا رسول الله ما يذهب غني مذمة الرضاع؟ قال « الغرة العبد أو الامه » قال الترمذي
هذا حديث حسن صحيح ، قال ابن الجوزي ، المذمة بكسر الهمزة من الدمام وبفتحها من الدم ، قال
ابن عقيل اما خص الرقبة بالمجازاة بها دون غيرها لان فعلها في إرضاعه وحضائه سبب حياته وبقائه
وحفظ رقبته فاستحب جعل الجزاء هبتها رقبة ليناسب ما بين النعمة والشكر ، ولهذا جعل الله تعالى
المرضة أما فقال تعالى (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) وقال النبي ﷺ « لا يجزي ولد والده الا أن
يجده مملوكاً فيعتقه » وان كانت المرضة مملوكة استحب إعتاقها لانه يحصل أخص الرقاب بها لها وتوصل

يسكنها غيره ، وفارق المروكب والدرهم في الثمن فانه معقود عليهما فعتبنا والمعقود عليه ههنا منفة مقدرة
وقد تعينت أيضاً ولم يتعين ما قدرت به كما لا يتعين المكيل والميران في المكيل والموزون ، فعلى
هذا يجوز له زرع القمح والشعير والباقلال لانه أقل ضرراً وليس له زرع الدخن والقررة والقطن لانه
اما أن يكون أكثر ضرراً فيأخذ فوق حقه أو يكون ضرره مخالفاً لضرر القمح فيأخذ ما لم يتناوله
العقد ولا شيئاً من جنسه (المسئلة الثالثة) قال ازرعها حنطة وما ضرره كضررها أو دونه فهذه كالتالي
قبلها الا أنه لا يخالف فيها لانه شرط ما اقتضاه الاطلاق وبين ذلك بصرح نصه فزال الاشكال
(المسئلة الرابعة) قال ازرعها حنطة ولا تزرع غيرها فذكر القاضي أن الشرط باطل لمنافاته مقتضى
العقد لانه يقتضي استيفاء المنفعة كيف شاء فلم يصح الشرط كما لو شرط عليه استيفاء المبيع بنفسه والعقد
صحيح لانه لا ضرر فيه ولا غرض لا حد المتعاقدين لان ما ضرره مثله لا يخالف في غرض المؤجر فلم
يؤثر في العقد فأشبهه شرط استيفاء المبيع أو الثمن بنفسه وقد ذكرنا فيما اذا اشترط مكتري الدار أن
لا يسكنها غيره وجهاً في صحة الشرط ووجهاً في فساد العقد فيخرج ههنا مثله

(فصل) فان أكرهاها لغراس ففيه ما ذكرنا من المسائل إلا أن يزرعها لان ضرر الزرع أقل من ضرر
الغراس وهو من جنسه لان كل واحد منها يضر بباطن الارض وليس له البناء لان ضرره يخالف لضرره
فانه يضر بظاهر الارض وان أكرهاها للزرع لم يملك الغراس ولا البناء لان ضرر الغراس أكثر

به المجازة التي جعلها النبي ﷺ مجازاة لوالد من النسب
 ﴿مسئلة﴾ قال (ومن اكرى دابة الى موضع تجاوزه فعليه الاجرة المذكورة وأجرة
 المثل لما جاوز وان تلفت فعليه أيضا قيمتها)

الكلام في هذه المسئلة في فصلين [أحدهما] في الاجر الواجب وهو المسمى وأجر المثل الزائد
 نص عليه أحمد ولا خلاف فيه بين أصحابنا، ذكر القاضي ذلك، وروى الاثرم باسناده عن أبي الزناد
 انه ذكر عن فقهاء المدينة السبعة وقال ربما اختلفوا في الشيء، فأخذنا بقول أكثرهم وأفضاهم رأيا فكان
 الذي وعبت عنهم على هذه الصفة: ان من اكرى دابة الى بلد ثم جاوز ذلك الى بلد سواه فان الدابة ان
 سلمت في ذلك كله أدى كراءها وكراء ما بعدها وان تلفت في تعديها ضمنها وأدى كراءها الذي
 تكارها به وهذا قول الحكم وابن شبرمة والشافعي

وقال الثوري وأبو حنيفة لأجر عليه لما زاد لان المنافع عندهما لاتضمن في الغصب، وحكي عن
 مالك انه إذا تجاوز بها الى مسافة بعيدة يخير صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي
 لانه متعمد بما ساءها حابس لها عن أسواقها فكان اصحابها تضمينها إياه
 ولنا أن العين باقية بحالها يمكن أخذها فلم تجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره تحمك
 لا دليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير اليه وقد مضى الكلام مع أبي حنيفة في الغصب

وضرر البناء يخاف اضرره، وان اكرها ما للبناء لم يكن له الفرس ولا الزرع لان ضررها يخاف ضرره
 (فصل) ولا تخلو الارض من قسمين (أحدهما) أن يكون لها ماء دائم اما من نهر لم تجر العادة
 باتقطاعه أو لا ينقطع الا مسدة لا تؤثر في الزرع أو من عين تنبع أو بركة من مياه الامطار يجتمع فيها
 الماء ثم نسقى به أو من بئر يقوم بكفائتها أو ما يشرب به روقه لنداوة الارض وقرب الماء الذي
 تحمت الارض فهذا كله دائم ويصح استنجاهه لفرس والزرع وكذلك الارض التي تشرب من مياه
 الامطار ويكتفي بالمعتاد منها لان ذلك بحكم العادة لا تنقطع الا نادرا فهي كسائر الصور المذكورة (والثاني)
 أن لا يكون لها ماء دائم وهي نوعان (أحدهما) ما يشرب من زيادة معتادة تأتي وقت الحاجة كارض
 مصر الشاربة من زيادة النيل وما يشرب من زيادة الفرات وأشبايهه وأرض البصرة الشاربة من المد
 والجزر وأرض دمشق الشاربة من زيادة برد أو ما يشرب من الاودية الجارية من ماء المطر فتصح اجارتها
 قبل وجود الماء الذي تستقى به وبعده وحكى ابن الصباغ ذلك مذهبا للشافعي وقال أصحابه ان أكرها
 بعد الزيادة صح ولا تصح قبلها لأنها معدومة لا يعلم هل يقدر عليها أولا

ولنا أن هذا معتاد الظاهر وجوده فجازت اجارة الارض الشاربة منه كاشاربة من مياه الامطار
 ولان ظن القدرة على التسليم في وقته يكفي في صحة العقد كالمسلم في الفاكهة الى أوانها (النوع الثاني)
 أن يكون مجيء الماء نادرا أو غير ظاهر كالارض التي لا يكفيها الا المطر الشديد الكثير الذي يندر

﴿ الفصل الثاني في الضمان ﴾

ظاهر كلام الحرفي وجوب قيمتها اذا تلفت به سواء تلفت في الزيادة أو بعد ردها الى المسافة وسواء كان صاحبها مع المكترى أو لم يكن وهذا ظاهر مذهب الفقهاء السبعة اذا تلفت حال التعدي لما حكينا عنهم وقال القاضي ان كان المكترى نزل عنها وسلمها الى صاحبها ليمسكها أو يسقيها فتلفت فلا ضمان على المكترى وان هلكت والمكترى راكب عليها أو حمته عليها فعليه ضمانها، وقال أبو الخطاب ان كانت يد صاحبها عليها احتمل أن يلزم المكترى جميع قيمتها واحتمل أن يلزمه نصف قيمتها، وقال أصحاب الشافعي ان لم يكن صاحبها معها لزم المكترى قيمتها كلها وان كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكترى لأنها تلفت في يد صاحبها أشبه ما لو تلفت بعد مدة التعدي وان تلفت تحت الراكب ففيه قولان (أحدهما) يلزمه نصف قيمتها لأنها تلفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلفت بجرأته وجراحة مالكها (والثاني) تقسط القيمة على المسافتين فما قابل مسافة الاجارة سقط ووجب الباقي ونحو هذا قول أبي حنيفة فإنه قال من اكترى جملاً حمل تسعة فحمل عشرة فتلفت فعلى المكترى عشر قيمته، وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة اذا كان صاحبها مع راكبها أو تلفت في يد صاحبها، فأما اذا تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكامل قيمتها

وجوده أو يكون شربها من فيض ماء وجوده نادر أو من زيادة نادرة في نهر أو عين غالبية فهذه ان أجرها بعد وجود ما يسقيها به صح لانه أمكن الانتفاع بها وزرعها فجازت اجارتها كذات الماء الدائم، وان أجرها قبله لم يصح لانه يتعذر الزرع غالباً أو يتعذر المعقود عليه في الظاهر فلم تصح اجارتها كالأبق والمقصوب، وان اكترها على أنها لا ماء لها جاز لانه يتمكن من الانتفاع بها بالنزول فيها ووضع رحله وجمع الحطب فيها وله أن يزرعها رجاء الماء، وان حصل له ماء قبل زرعها فله زرعها لان ذلك من منافعها الممكن استيفاؤها، وليس له أن يبني ولا يفرس لان ذلك يراد لئلا يبدؤ بتقدير الاجارة بمدة يقتضي تفريقها عند انقضائها، فان قيل فلو استأجرها للفراس والبناء صح مع تقدير المدة؟ قلنا التصريح بالبناء والفراس صرف التقدير عن مقتضاه بظاهره في التفرغ عند انقضاء المدة الا أن يشترط قلع ذلك عند انقضاء المدة فيصرف الفراس والبناء عما يراد له بظاهره بخلاف مسئلتنا، وان أطلق اجارة هذه الارض مع العلم بحالها وعدم مائها صح لأنهما دخلا في العقد على أنها لا ماء لها فأشبه ما لو شرطاه، وان لم يعلم عدم مائها أو ظن المكترى انه يمكن تحصيل ما لها بوجه من الوجوه لم يصح العقد لانه ربما دخل في العقد بناء على أن المالك يحصل لها ماء، وأنه يكتريها للزراعة مع أنه لم يدخل في العقد على الإطلاق وان علم حالها لان الإطلاق كراء الارض يقتضي الزراعة والاولى صحته لان العلم بالحال يقوم مقام الاشرط كالعلم بالعيب يقوم مقام شرطه، ومتى كان لها ماء غير

لأنها تلتفت في يد عادية فوجب ضمانها كالمقصوبة وكذلك اذا تلتفت تحت الراكب أو تحت حمله وصاحبها معها لان اليد للراكب وصاحب الحمل بدليل انهم لو تازعوا بانه أحدهما راكبها أو له عليها حمل والآخر أخذ بزمامها لكأنت الراكب ولصاحب الحمل ولان الراكب متعد بزيادة وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كن جالس الى انسان فخرق ثيابه وهو ساكت ولانها ان تلتفت بسبب تعيها فالضمان على المتعدي كن القى حجراً في سفينة موقرة فغرقها ، فاما ان تلتفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها فينظر فان كان تلفها بسبب تعيها بالحمل والسير فهو كما لو تلتفت تحت الحمل والراكب وان تلتفت بسبب آخر من اقتراض سبع أو سقوط في هوة ونحو ذلك فلا ضمان فيها لانها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب عدوان ، وقولهم تلتفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلتفت بجرحتين يبطل بما اذا قطع السارق ثم قطع آخر يده عدوانا فمات منهما ، وفارق ما اذا جرح نفسه وجرحه غيره لان الفعلين عدوان قسمة الضمان عليهما

(فصل) ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي . وقال

محمد يسقط كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها

ولنا انها يد ضامنة فلا يزول الضمان عنها الا باذن جديد ولم يوجد ، وما ذكره في الوديعة

لان له الا أن يردّها الى مالكها أو يجدد له اذا

دائم أو الظاهر انقطاعه قبل الزرع أو لا يكفي الزرع فهي كالثي لا ماء لها ومذهب الشافعي في هذا كله كما ذكرنا

(فصل) وان اكترى أرضاً غارقة بالماء لا يمكن زرعها قبل انحساره عنها وقد ينحسر ولا ينحسر فالعقد باطل لان الانتفاع بها في الحال غير ممكن ولا يزول المانع غالباً، وان كان ينحسر عنها وقت الحاجة الى الزراعة كأرض مصر في وقت مد النيل صح لان المقصود يتحقق بحكم العادة المستمرة، فان كانت الزراعة فيها ممكنة وبخاف غرقها والعادة غرقها لم تجز اجارتها لانها في حكم الفارقة بحكم العادة المستمرة

(فصل) ومتى زرع فغرق الزرع أو هلك بحريق أو جراد أو برد أو غيره فلا ضمان على المؤجر ولا خيار للمكترى نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً وهو مذهب الشافعي، لان النشاف غير المعقود عليه واما تلف مال المكترى فيه فأشبه من اكترى دكاناً فاحترق متاعه فيه ثم إن أمكن المكترى الانتفاع بالأرض بغير الزرع أو بالزرع في بقية المدة فله ذلك، وان تعذر ذلك لزمه الاجر لان تعذره لفوات وقت الزراعة بسبب غير مضمون على المؤجر لا لمعنى في العين، وان تعذر الزرع بسبب غرق الارض وانقطاع ماؤها فللمستأجر الخيار لانه لمعنى في العين، وان تلف الزرع بذلك فليس على المؤجر ضمانه لانه لم يتلف ب مباشرة ولا سبب، وان قل الماء بحيث لا يكفي الزرع فله الفسخ لانه عيب فان كان ذلك بعد الزرع فله الفسخ أيضاً ويبقى الزرع في الارض الى أن يستحصد وعليه من المسمى بحصته الى

﴿مسئلة﴾ قال (و كذلك ان اكثرى لحمولة شيء فزاد عليه)

وجهة ذلك أن من اكثرى لحم شيء فزاد عليه، مثل أن يكثر به الحمل ففيزن فحمل ثلاثاً فحكه حكم من اكثرى الى موضع فجاوزه الى سواء في وجوب الاجر المسمى وأجر المثل لما زاد ولزوم الضمان إن تلفت هذا قول الشافعي وحكى القاضي ان قول أبي بكر في هذه المسئلة وجوب أجر المثل في الجميع وأخذه من قوله فيمن استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة قال عليه أجر المثل للجميع لانه عدل عن المعقود عليه الى غيره فأشبهه ما لو استأجر أرضاً فزرع أخرى فجمع القاضي رحمه الله بين مسئلة الحرقي ومسئلة أبي بكر وقال ينقل قول كل واحد من احدي المسئلتين الى الاخرى لتساويهما في أن الزيادة لا تتميز فيكون في المسئلتين وجهان، وليس الامر كذلك فان بين المسئلتين فرقا ظاهراً فان الذي حصل التعدي فيه في الحمل متميز عن المعقود عليه وهو القفيز الزائد بخلاف الزرع، ولانه في مسئلة الحمل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه ولهذا عله أبو بكر بأنه عدل عن المعقود عليه ولا يصح هذا القول في مسئلة الحمل فانه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه بل إلحاق هذه المسئلة بما اذا اكثرى مسافة وزاد عليها أشد وشبهها بها أشد ولانه في مسئلة الحمل متعدد بالزيادة وحدها وفي مسئلة الزرع متعدد بالزرع كله فأشبهه الفاصب، فأما مسئلة الزرع فيما اذا اكثرى أرضاً لزرع الشعير فزرع حنطة فقد نص أحمد في

حين الفسخ وأجر المثل لما بقي من المدة لارض لها مثل ذلك الباء. وكذلك ان اقتطع الباء بالسكبية أو حدث بها عيب من غرق يهلك به بعض الزرع أو نسوء حالته به

﴿مسئلة﴾ (وان اكثرى دابة للركوب أو الحمل لم يملك الآخر، وان اكثرها لحل الحديد أو القطن لم يملك الآخر)

اذا اكثرى دابة للركوب لم يملك الحمل عليها لان الركاب بعين الظهر بحر كته، وان اكثرها ليحمل عليها فليس له ركوبها لان الركاب يقعد في موضع واحد فيشتد على الظهر والمناخ يتفرق على جنبها، وان اكثرها ليركبها عربياً لم يميز أن يركب بسرج لانه يحمل عليه أكثر مما يقعد عليه، وإن اكثرها ليركبها بسرج فليس له ركوبها عربياً لان الركوب بغير سرج يحصى به الظهر فربما عقرها، وان اكثرها ليركب بسرج لم يميز أن يركب بأثقل منه فان اكثرى حاراً بسرج لم يميز أن يركبه بسرج البرذون ان كان أثقل من سرجه، وإن اكثرى دابة بسرج فركبها بأثقل منه أو أضر منه لم يميز، وان كان أخف أو أقل ضرراً فلا بأس، وإن اكثرى دابة ليحمل عليها حديثاً لم يحمل عليها قطناً لانه يتجافى وتهب فيه الريح فيتعب الظهر، وإن اكثرها لحل القطن فليس له حمل الحديد لانه يجتمع في موضع واحد فيثقل عليه والقطن يتفرق ويكثر ضرره ومتى فعل ما ليس له فعله كان ضامناً وعليه أجر المثل وهذا كله مذهب الشافعي وأبي ثور

رواية عبد الله فقال ينظر ما يدخل على الارض من نقصان ما بين الحنطة والشعير فيعطى رب الارض فحمل هذه المسئلة كسئلتني الخرقى في ايجاب المسمى وأجر المثل للزائد ووجهه أنه لما عين الشعير لم يتعين ولم يتعلق العقد بعينه كما سبق ذكره ، ولهذا قلنا له زرع مثله وما هو دونه في الضرر فاذا زرع حنطة فقد استوفى حقه وزيادة أشبه ما لو اكثرها الى موضع تجاوزه ، وقال أبو بكر له أجر المثل وعلاه بأنه عدل عن المعقود عليه فان الحنطة ليست شعيراً وزيادة وان قلنا انه قد استوفى المعقود عليه وزيادة غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه بخلاف مسئلتى الخرقى ، وقال الشافعي المكتري يخير بين أخذ الكراء وما نقصت الارض عما ينقصها الشعير وبين أخذ كراء مثلها للجميع لان هذه المسئلة أخذت شبيهاً من أصليين

(أحدهما) اذا ركب دابة فجاز بها المسافة المشروطة لكونه استوفى المعقود عليه وزيادة (والثاني) اذا استأجر أرضاً فزرع غيرها لانه زرع متعدياً فلهذا خيره بينهما ، ولأنه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكيم وتعذر الجمع بينهما فكان له أوفرهما وفوض اختياره الى المستحق كقتل العمدة ، ومن نصر أبا بكر قال هذا متعد بالزرع كله فكان عليه أجر المثل كالفناب ولهذا يملك رب الارض منعه من زرعه ، وملك أخذه بفقته اذا زرعه ، ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة فانه غير متعد بالجميع انما عدى بالزيادة وحدها ولهذا لا يملك المكتري منعه من الجميع ، ونظير هاتين المسئلتين من اكثرى غرفة ليجعل

(فصل) وإن اكثرى دابة ليركبها في مسافة معينة معلومة أو يحمل عليها فيها فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى مثلها في القدر وهي أضر منها أو يخالف ضررها ضررها بأن تكون إحداها أخوف والآخرى أخشن لم يجوز وان كانت مثلها في السهولة والحزونة والامن أو التي يعدل اليها أقل ضرراً فذكر القاضي أنه يجوز وهو قول أصحاب الشافعي لان المسافة عينت ليستوفي بها المنفعة ويعلم قدرها بها فلم يتعين كنوع المحمول والراكب قال شيخنا ويقوى عندي أنه متى كان للمكتري غرض في تلك الجهة المعينة لم يجوز العدول الى غيرها مثل من يركب جماله إلى مكة ليحج معها فلا يجوز له أن يذهب بها إلى غيرها ، ولو أكرها إلى بغداد لكون أهله بها أو يولد العراق فليس له الذهاب إلى مصر ، ولو أكرى جماله جملة الى بلد لم يجوز التفريق بينها بالسفر ببعضها إلى جهة وبقاها إلى غيرها وذلك لانه عين المسافة لغرض في فوائده ضرر فلم يجوز تفويته كما في حق المكتري فانه لو أراد حمله إلى غير المكان الذي اكثرى اليه لم يجوز وكما لو عين طريقاً سهلاً أو آمناً فأراد سلوك ما يخافه في ذلك

(فصل) إذا اكثرى قميصاً ليلبسه جاز لان الارتفاع به ممكن مع بقاء عينه ويجوز بيعه أشبه العقار ولا بد من تقدير المنفعة بالمدة فان كانت العادة في بلده زرع ثيابهم عند نوم الليل فعليه نزعها لان الاطلاق يحمل على العادة وله لبسه فيما سوى ذلك ولا يلزمه نزعها إذا نام نهاراً لانه العرف ويلبس القميص على ما جرت العادت به لا أن ينزعه لانه يعتمد عليه فيشقه ، وفي اللبس لا يعتمد ويجوز

فيها أفضرة حنطة فترك فيها أكثر منها ، ومن أكثرها ليجمع فيها قنطاراً من القطن فجعل فيها قنطاراً من حديد ففي الأولى له المسمى وأجر الزيادة وفي الثانية يخرج فيها من الخلاف مثل ماقلنا في مسألة الزرع، وحكم المستأجر الذي يزرع أرضاً مما أكثرى له حكم الفاصب لرب الأرض منعه في الابتداء لما يلحقه من الضرر فإن زرع فرب الأرض مخير بين ترك الزرع بالأجر وبين أخذه ودفع النفقة وإن لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه فله الأجرة لاغير على ما ذكرنا في باب الغصب

(فصل) وإن أكثرى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها فهي مثل مسألة الزرع يخرج فيها وجهان قياس المنصوص عن أحمد أن له الأجر المسمى وزيادة لكون المسافة لاتعين على قول أصحابنا وقياس قول أبي بكر أن له أجر المثل لأن الزيادة غير متميزة ولأنه متعدد بالجميع بدليل أن لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها بخلاف من سلك تلك الطريق وجاوز فانه إنما يمنعه الزيادة لاغير ، وإن أكثرى لحل قطن فحمل بوزنه حديداً أو لحل حديد فحمل قطناً فالصحيح أن عليه أجر المثل ههنا لأن ضرر أحدهما مخالف لضرر الأرض فلم يتحقق كون المحمول مشتملاً على المستحق بهقد الأجرة وزيادة عليه بخلاف ما قبلها من المسائل ، وسائر مسائل العدوان في الأجرة يقاس على ما ذكرنا من المسائل ما كان متميزاً أو مالم يكن متميزاً فتلحق كل مسألة بنظيرتها والله أعلم

(فصل) إذا أكره لحل قفيزين فحملها فوجدها ثلاثة فإن كان المكثري تولى الكيل ولم يعلم

الارتداء به لأنه أخف من اللبس ومن ملك شيئاً ملك ما هو أخف منه وقيل لا يجوز لأنه استعمال له بما لا تجري العادة به في القميص أشبه الأتزار به والله أعلم

(مسألة) (وإن فعل ما ليس له فعله فعليه أجر المثل) لأنه استوفى منفعة غير التي عقد عليها لا يجوز له استيفاؤها فلزمه أجر المثل كالفاصب

(مسألة) (وإن أكثرها لحولة شيء فزاده أو إلى موضع فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة وأجرة المثل الزائد ، وقال أبو بكر عليه أجر المثل للجميع)

وجملة ذلك أن من أكثرى دابة لحولة شيء فزاد عليه كمن أكثرى لحل قفيزين فحمل ثلاثة أو إلى موضع فجاوزه مثل أن يكثرها من دمشق إلى القدس فيركبها إلى مصر ويجب عليه الأجر المسمى وأجر المثل لما زاد وضمانها إن تلفت وهذا مذهب الشافعي ونص عليه أحمد فيما إذا استأجرها إلى موضع فجاوزه واليه ذهب ابن شبرمة والحكم ، والظاهر من قول الفقهاء السبعة ، وقال الثوري وأبو حنيفة لا أجر عليه لما زاد لأن منافع الغصب غير مضمونة عندهما ، وحكي عن مالك أنه إذا تجاوز بها إلى مسافة بعيدة خیر صاحبها بين أجر المثل وبين المطالبة بقيمتها يوم التعدي لأنه متعدد بما ساءلها فكان لصاحبها تضمينها إياه

ولنا أن العين باقية بمجالها يمكن أخذها فلم نجب قيمتها كما لو كانت المسافة قريبة وما ذكره تحكم

المكري بذلك فحكاه حكم من اكترى لحولة شي، فزاد عليه وإن كان المكري تولى كيله وتعيته ولم يعلم المكتري فهو غاصب لا أجر له في حمل الزائد، وإن تلفت دابته فلا ضمان لها لأنها تلفت بعمدان صاحبها وحكاه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره، وإن تولى ذلك أجنبي ولم يعلم المكري والمكتري فهو متعد عليهما يلزمه لصاحب الدابة الاجر ويتعلق به الضمان ويلزمه لصاحب الطعام ضمان طعامه وسواء كاله أحدهما ووضع الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين إذا كاله المكتري، وضعه المكري على ظهر البيهمة لا ضمان على المكتري لان المكري مفرط في حمله

وانا أن التدليس ليس من المكتري إذا أخبره بكيلها على خلاف ما هو به فلزمه الضمان كما لو أمر أجنبيا بتحميلها، فأما إن كاله المكتري ورفعها المكري على الدابة عالما بكيلها لم يضمن المكتري دابته إذا تلفت، لانه فعل ذلك من غير تدليس ولا تقرير، وهل له أجر القفيز الزائد؟ محتمل وجهين (أحدهما) لا أجر له لان المكتري لم يجعل له على ذلك أجرا (والثاني) له أجر الزائد لانها انفقا على حمله على سبيل الاجارة فجرى مجرى المعاطاة في البيع ودخول الحمام من غير تقدير أجره، وإن كاله المكري وحمله المكتري على الدابة عالما بذلك من غير أن يأمره بحمله عليها فعليه أجر القفيز الزائد، وإن أمره بحمله عليها ففي وجوب الاجر وجهان كما لو حمله المكري عليها لانه إذا أمر به كان ذلك كفعله، وإن

لادليل عليه ولا نظير له فلا يجوز المصير اليه وسيأتي الكلام مع أبي حنيفة في باب الغصب إن شاء الله وحكى القاضي أن قول أبي بكر فيما إذا اكترى لحولة شي، فزاد عليه وجوب أجر المثل لجميع آخذاً من قوله فيمن استأجر أرضاً ليزرعها شعيراً فزرعها حنطة ان عليه أجر المثل لجميع لانه عدل عن المعقود عليه إلى غيره فأشبهه مالو استأجر أرضاً فزرع أخرى فجمع القاضي بين مسألة الحرقى ومسئلة أبي بكر وقال ينقل قول كل واحد من إحدى المسئلتين إلى الاخرى فجمع القاضي بين مسألة الحرقى ومسئلة أبي بكر والمسئلتين وجهان، وليس الامر كذلك فان بين المسئلتين فرقاً ظاهراً فان الذي حصل التعدي فيه في الحل متميز عن المعقود عليه وهو القفيز الزائد بخلاف الزرع، ولانه في مسئلة الحل استوفى المنفعة المعقود عليها وزاد وفي الزرع لم يزرع ما وقع العقد عليه ولهذا علاه أبو بكر بأنه عدل عن المعقود عليه ولا يصح هذا القول في مسئلة الحل فانه قد حمل المعقود عليه وزاد عليه بل الحاق هذه المسئلة بما إذا اكترى إلى مسافة فزاد عليها أشد وشبهها بها أشد لانه في مسئلة الحل متعدد بالزيادة وحدها وفي مسئلة الزرع متعدد بالزرع كله فأشبهه الغاصب

(فصل) فاما مسئلة الزرع فيما إذا اكترى لزرع الشعير فزرع حنطة فقد نص أحمد في رواية عبد الله فقال: ينظر ما يدخل على الارض من النقصان ما بين الحنطة والشعير فيعطى رب الارض فجعل هذه المسئلة كسئلتى الحرقى في إيجاب المسمى وأجر المثل الزائد ووجهه أنه لما عين الشعير لم يعين

كأله أحدهما وحمله أجنبي بأمره فهو كما لو حمله الذي كاله ، وإن كان بأمر الآخر فهو كما لو حمله الآخر وإن حمله بغير أمرهما فهو كما لو كاله ثم حمله

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يجوز أن يكثرى مدة غزاته)

هذا قول أكثر أهل العلم منهم الاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي وقال مالك قد عرف وجه ذلك وأرجو أن يكون حقيقا . ولنا أن هذه إجارة في مدة مجهولة وعمل مجهول فلم يجز كما لو أكرها لمدة سفره في تجارته . ولأن مدة الغزاة تطول وتقصر ولا حد لها تعرف به والعمل فيها يقل ويكثر ونهاية سفرهم تقرب وتبعد فلم يجز التقدير بها كغيرها من الاسفار المجهولة فان فعل ذلك فله أجر المثل لانه عقد على عوض لم يسلم له لفساد العقد فوجب أجر المثل كسائر الاجارات الفاسدة

﴿مسئلة﴾ قال (فان سمي لكل يوم شيئا معلوما جازئ)

وجملته ان من اكرى فرسا مدة غزوه كل يوم بدرهم فلنصوص عن أحمد صحته ، وقال الشافعي هذا فاسد لان مدة الاجارة مجهولة

ولنا أن عليا رضي الله عنه أجر نفسه كل دلو بتمرة وكذلك الانصاري ولم ينكره النبي ﷺ ولان كل يوم معلوم مدته وأجرته فصح كما لو قال أجرتكها شهرا كل يوم بدرهم أو قال استأجرتك

ولم يتعلق العقد بعينه كما سبق ذكره ولهذا قلنا له زرع مثله وما هو دونه في الضرر فاذا زرع حنطة فقد استوفى حقه وزيادة أشبه مالوا أكثرها إلى موضع فجاوزه ، وقد ذكرنا قول أبي بكران له أجر المثل لانه عدل عن المعقود فان الحنطة ليست بشعير وزيادة ، وإن قلنا إنه قد استوفى المعقود عليه وزيادة غير أن الزيادة ليست متميزة عن المعقود عليه بخلاف مسألتي الخري ، وقال الشافعي المسكري يخبر بين أخذ السكر وما قصت الارض عما ينقصها الشعير وبين أخذ كراء مثلها للجميع لان هذه المسئلة أخذت شبيها من أصلين (أحدهما) إذا ركب دابة فجاوز بها المسافة المشترطة لسكونه استوفى المعقود عليه وزيادة (والثاني) إذا استأجر أرضا فزرع غيرها لانه زرع متعديا فلهذا خبره بينهما ولانه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكيمين وتعذر الجمع بينهما فكان له أوفرهما وفوض اختياره إلى المستعق كقتل العمدة ، والاولى إن شاء الله قول أبي بكر فان هذا متعد بالزرع كله فكان عليه أجر المثل كالغاصب ولهذا ملك رب الارض منعه من زرعه ويملك أخذه بنقته اذا زرعه ، ويفارق من زاد على حقه زيادة متميزة في كونه لم يتعد بالجميع وإنما تعدى بالزيادة فقط ولهذا لا يملك المسكري منعه من الجميع ، ونظير هاتين المسئلتين من أكثرى غرفة ليجمع فيها أفضة حنطة فجعل أكثر منها ومن أكثرها ليجمع فيها قطار قطان فجعل فيها قطار حديد في الاول له المسمى وأجر الزيادة ، وفي الثانية يخرج فيها من الخلاف كقولنا في مسئلة الزرع وحكم المستأجر الذي زرع أضرم مما أكثرى له

لنقل هذه الصبرة كل قفيز بدرهم، ولا بد من تعيين ما يستأجر له إما ار كوب أو حمل معلوم، ويستحق الاجر المسمى لكل يوم سواء كانت سقيمة أو سائرة لأن المنافع ذهبت في مدته فأشبهه مالو اكترى داراً فأغلقها ولم يسكنها، وان أجر نفسه استقي نخل كل دلو بتمرة أو بفلس أو أجر معلوم جاز للأثر الوارد فيه ولان كل عمل معلوم له عوض معلوم فجاز كما لو سعى دلاء معروفة، ولا بد من معرفة الدلو والبئر وما يستسقى به لان العمل يختلف به

(فصل) ونقل أبو الحارث عن أحمد في رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم فان حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم فهو جائز، ونقل ابن منصور عنه فيمن اكترى دابة من مكة الى جدة بكذا فان ذهب الى عرفات بكذا فلا بأس، ونقل عبد الله عنه لو قال أكرتكم بعشرة فما حجب بافعليه كل يوم عشرة، وهذه الروايات تدل على أن مذهبه انه متى قدر لكل عمل معلوم أجراً معلوماً صح. ويتأول القاضي هذا كله على أنه يصح في الاول ويفسد في الثاني لان مدته غير معلومة فلم يصح العقد فيه كما لو قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقفزة بدرهم وما زاد فيحساب ذلك، والظاهر خلاف هذا فان قوله: فهو جائز عاد الى جميع ما ذكر قبله، وكذلك قوله لا بأس ولان لكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو استسقى له كل دلو بتمرة وقد ثبت الاصل بالخبر الوارد فيه، ومستلثة الصبرة لانص فيها عن الامام وقياس نصوصه صحة الاجارة وان سلم فسادها لان القفزان التي شرط

حكم الغاصب لرب الارض منعه في الابتداء لما يلحقه من الضرر فان زرع فرب الارض مخير بين ترك الزرع بالاجر وبين أخذه ودفع النفقة، وان لم يعلم حتى أخذ المستأجر زرعه فله الاجر على ما ذكر في الفص

(فصل) وان اكترى دابة الى مسافة فسلك أشق منها فهي كسئلة الزرع يخرج فيها وجهان وقياس منصوص أحمد ان له الاجر المسمى وزيادة لكون المسافة لا تعين على قول أصحابنا وقياس قول أبي بكر ان له أجر المثل لان الزيادة غير متميزة ولانه متعدد بالجميع بدليل ان لرب الدابة منعه من سلوك تلك الطريق كلها بخلاف من سلك تلك الطريق وجاوزها فانه إنما يمنعه الزيادة لا غير، وان اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديداً أو بالعكس فعليه أجر المثل لان ضرر أحدهما مخالف لضرر الآخر فلم يتحقق كون المحمول مشتملاً على المستحق بعقد الاجارة وزيادة عليه بخلاف ما قبلها من المسائل وسائر مسائل العدوان يقاس على ما ذكرنا من المسائل ما كان متميزاً وما لم يكن متميزاً فتلحق كل مسألة بنظيرتها

(فصل) وان اكترى لحمل قفيزين فحملهما فوجدتهما ثلاثة فان كان المكترى تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فهو كمن اكترى لحمولة شيء فزاد عليه وان كان المكري تولى كيله وتعيينته ولم يعلم المكترى فهو غاصب لا أجر له في حمل الزائد وان تلفت دابته فلا ضمان لها لأنها تلفت بعدوان صاحبها

حماها غير معلومة بتعيين ولا صفة وهي مختلفة فلم يصح العقد لجهالتها بخلاف الايام فانها معلومة (فصل) وان قال ان خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فعن أحمد بن حنبل في رواية [احدهما] لا يصح وله اجر المثل نقلها أبو الحارث عن أحمد وهذا مذهب مالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور لانه عقد واحد اختلف فيه العوض بالتقديم والتأخير فلم يصح كما لو قال بعتك ^ب نقداً بدرم أو بدرهين نسيئة [والثانية] بصح وهو قول الحارث العكلي وأبي يوسف ومحمد لانه سمي اكل عمل عوضاً معلوماً فصح كما لو قال كل دلو بتمرة وقال أبو حنيفة ان خطاه اليوم فله درهم وان خطاه غداً لايزاد على درهم ولا ينقص عن نصف درهم لان المؤجر قد جعل له نصف درهم فلا ينقص منه وهو قد رضي في أكثر العملين بدرم فلا يزداد عنه وهذا لا يصح لانه ان صح العقد فله المسمى وان فسد فوجوده كالعدم ويجب أجر المثل كسائر العقود الفاسدة (فصل) وان قال خطته رومياً فلك درهم ، وان خطته فارسياً فلك نصف درهم ففيها وجهان بناء على التي قبلها والخلاف فيها كاتي قبلها لان أبا حنيفة وافق صاحبيه في الصحة هنا ولنا أنه عتد معاوضة لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلم يصح كما لو قال بعتك هذا بدرم أو هذا بدرهين ، وفارق هذا كل دلو بتمرة من وجهين (أحدهما) أن العمل الثاني ينضم الى العمل الاول ولكل واحد منها عوض مقدر فاشبهه ما لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرم وههنا الخياطة

وحكمه في ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره، وان تولى ذلك أجنبي ولم يعلم فهو متعد عليهم اعليه لصاحب الدابة الاجر ويتعلق به ضمانها وعليه لصاحب الطعام ضمان طعامه وسواء كاله أحدهما ووضعه الآخر على ظهر الدابة أو كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها ، وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين اذا كاله المكتري ووضعه المكري على ظهر البهيمة لا ضمان على المكتري لان المكري مفرط في حمله ولنا ان التدليس من المكتري اذ أخبره بكيلها بخلاف ما هو به فلزمه الضمان كما لو أمر أجنبياً بتحميلها ، فأما ان كاله المكتري ووضعه المكري على الدابة عالماً بكيلها لم يضمن المكتري الدابة إذا تلفت لانه فعل ذلك من غير تدليس ولا تفرير وله أجر القفيز الزائد في أحد الوجهين لأنهما اتفقا على حمله على سبيل الاجارة فجرى مجرى المعاوضة في البيع ودخول الحمام من غير تقدير أجر (والثاني) لا أجر له لان المكتري لم يجعل له على ذلك أجراً ، وإن كاله المكري وحمله المكتري على الدابة عالماً بذلك من غير أن يأمره بحمله فعليه أجر القفيز الزائد وان أمره بحمله ففي وجوب الاجر وجهان كما لو حمله المكري عليها لانه اذا أمر به كان كفعله، وإن كاله أحدهما وحمله أجنبي فهو كما لو حمله الذي كاله وإن كان باسم الآخر فهو كما لو حمله الآخر وإن حمله بغير أمرهما فهو كما لو كاله ثم حمله

(مسألة) (وإن تلفت ضمنها إلا ان تكون في يد صاحبه فيضمن نصف قيمتها في أحد الوجهين) إذا تلفت الدابة التي تعدى فيها إما بزيادة على الحل أو زيادة على المسافة ضمنها بقيمتها سواء

واحدة شرط فيها عوضا ان وجدت على صفة وعوضا آخر ان وجدت على اخرى فاشبهه مالو باعه بعشرة صحاح أو احدى عشرة مكسرة (والثاني) انه وقف الاجارة على شرط بقوله ان خطته كذا فلك كذا وان خطته كذا فلك كذا بخلاف قوله كل دلو بتمرة

(فصل) ونقل مهنا عن أحمد فيمن استأجر من حال الى مصر باربعين دينارا فان نزل دمشق فكراؤه ثلاثون فان نزل الرقة فكراؤه عشرون فقال اذا اكترى الى الرقة بعشرين و اكترى الى دمشق بعشرة و اكترى الى مصر بعشرة جاز ولم يكن للحال أن يرجع ، فظاهر هذا أنه لم يحكم بصحة العقد الاول لانه في معنى بيعتين في بيعة لكونه خيره بين ثلاثة عقود ، ويخرج فيه أن يصح بناء على المسئولين قبل هذا ونقل البرزاطي عن أحمد في رجل استأجر رجلا يحمل له كتابا الى الكوفة وقال ان وصلت الكتاب يوم كذا وكذا فلك عشرون وان تأخرت بعد ذلك بيوم فلك عشرة فالاجارة فاسدة وله أجر مثله وهذا مثل الذي قبله . ونقل عبد الله فيمن اكترى دابة وقال ان رددتها غداً فكراؤها عشرة وان رددتها اليوم فكراؤها خمسة فلا بأس وهذه الرواية تدل على صحة الاجارة والظاهر عن احمد في رواية الجماعة فيما ذكرنا فساد العقد وهو قياس بيعتين في بيعة والله أعلم

تلفت في الزيادة أو بعد ردها الى المسافة وسواء كان صاحبها مع المكتري أو لم يكن هذا ظاهر كلام الحرقي والفقهاء السبعة إذا تلفت حال التعدي ، وقال القاضي ان كان المكتري نزل عنها وسلمها إلى صاحبها ليسكها أو يسقيها فتلفت فلا ضمان على المكتري وان ملكت المكتري راكب عليها أو حمله عليها ضمنها ، وقال أبو الخطاب ان كانت يد صاحبها عليها احتمل أن يلزم المكتري جميع قيمتها واحتمل أن يلزمه النصف ، وقال أصحاب الشافعي ان لم يكن صاحبها معها يلزم المكتري جميع القيمة وان كان معها فتلفت في يد صاحبها لم يضمنها المكتري لأنها تلفت في يد صاحبها أشبهه مالو تلفت بعد مدة التعدي ، وإن تلفت تحت الراكب ففيه قولان (أحدهما) يلزمه نصف القيمة لأنها تلفت بفعل مضمون أشبهه مالو تلفت بجراحته وجراحة مالكها (والثاني) تقسط القيمة على المسافتين فما قابل مسافة الاجارة سقط ووجب الباقي ونحو هذا قول أبي حنيفة فانه قال فيمن اكترى جملا لحمل تسعة فحمل عشرة تلفت فعلى المكتري عشر قيمته ، قال شيخنا وموضع الخلاف في لزوم كمال القيمة إذا كان صاحبها مع راكبها أو تلفت في يد صاحبها ، فاما ان تلفت حال التعدي ولم يكن صاحبها مع راكبها فلا خلاف في ضمانها بكامل قيمتها لأنها تلفت في يد عادية فوجب ضمانها كالمقصوب ، وكذلك إذا تلفت تحت الراكب أو تحت حملا وصاحبها معها لان اليد للراكب وصاحب الحمل بدليل مالو تنازعا دابة أحدهما راكبها أو له عليها حمل والاخر أخذ بزمامها كانت لصاحب الحمل والراكب ولان الراكب متعد

﴿ فصل في مسائل الصبرة وفيها عشر مسائل ﴾

(أحدها) قال استأجرتك لتحمل لي هذه الصبرة الى مصر بعشرة فالاجارة صحيحة بغير خلاف تعلمه لان الصبرة معلومة بالمشاهدة التي يجوز بيعها بها فجاز الاستئجار عليها كما لو علم كيلها (الثانية) قال استأجرتك لتحملها لي كل قفيز بدرم فيصح أيضا وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة يصح في قفيز ويبطل فيما زاد ومبنى الخلاف على الخلاف في بيعها وقد ذكرناه (الثالثة) قال لتحملها لي قفيزا بدرم وما زاد فيحسب ذلك فيجزر كما لو قال كل قفيز بدرم وكذلك كل لفظ يدل على ارادة حمل جميعها كقوله لتحمل منها قفيزاً بدرم وسائرهما أو باقيها بحسب ذلك أو قال وما زاد بحسب ذلك يريد به باقيها كله اذا فهم ذلك من اللفظ لدلالته عندهما عليه أو تقرينة صرفت اليه (الرابعة) قال لتحمل منها قفيزاً بدرم وما زاد فيحسب ذلك يريد مهما حملت من باقيها فلا يصح ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي لان العقود عليه بعضها وهو مجهول، ويحتمل أن يصح لانه في معنى كل دلو بتمرة (الخامسة) قال لتنقل لي منها كل قفيز بدرم فهي كالارابمة سواء (السادسة) قال لتحمل منها قفيزاً بدرم على أن تحمل الباقي بحسب ذلك فلا يصح لانه في معنى بيعتين في بيعة ويحتمل أن يصح لان معناه لتحمل لي كل قفيز بدرم (السابعة) قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرم وتنقل لي صبرة اخرى في البيت بحسب ذلك فان كانا يعلنان الصبرة التي في البيت بالمشاهدة صح فيهما لانهما كالصبرة الواحدة وان جعلها

بالزيادة وسكوت صاحبها لا يسقط الضمان كمن خرق ثياب انسان وهو ساكت ولانها ان تلفت بسبب تعيبها فالضمان على المتعدي كمن اتى حجراً في سفينة موقرة فغرقها، فأما ان تلفت في يد صاحبها بعد نزول الراكب عنها وكان تلفها بسبب تعيبها بالحمل والسير فهو كتلفها تحت الحمل والراكب، وان كان بسبب آخر من افراس سبع أو سقط في هوة فلا ضمان فيها لانها لم تتلف في يد عادية ولا بسبب عدوان، وقولهم تلفت بفعل مضمون وغير مضمون أشبه ما لو تلفت بجراحين يبطل بما إذا قطع السارق ثم قطع آخر يده عدواناً فمات منها، وفارق ما لو جرح نفسه وجرحه غيره لان الفعلين عدوان قسم الضمان عليهما

(فصل) ولا يسقط الضمان بردها إلى المسافة وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي وقال محمد يسقط كما لو تعدى في الوديعة ثم ردها ولنا انها يد صارت ضامنة فلا يزول الضمان عنها إلا باذن جديد ولم يوجد والاصل ممنوع إلا أن يردّها إلى مالكيها أو يجدد لها إذنا

﴿ فصل ﴾ قال الشيخ رحمه الله (ويلزم المؤجر كل ما يتمكن به من النفع كزمام الجمل ورحله وحزامه والشد عليه وشد الاحمال والحامل والرفع والحط وزروم البعير لينزل لصلاة الفرض ومفاتيح الدار وعماريتها وكل ما جرت عادته به

أحدهما صح في الأولى وبطل في الثانية لأنهما عقدان أحدهما على معلوم والثاني على مجهول فصح في المعلوم وبطل في المجهول كما لو قال بعتك عبدي هذا بعشرة وعبدي الذي في البيت بعشرة (الثامنة) قال لتحمل لي هذه الصبرة والتي في البيت بعشرة فإن كانا يعلمان التي في البيت صح فيهما وإن جهلاها بطل فيهما لأنه عقد واحد بعوض واحد على معلوم ومجهول بخلاف التي قبلها فإن كانا يعلمان التي في البيت لكنها مفصولة وأمتنع تصحيح العقد فيها لما منع اختصاص بها بطل العقد فيها ، وفي صحته وفي صحة الأخرى وجهان بناء على تفريق الصفقة إلا أنهما إن كانتا قفزانهما معلومة أو قدر أحدهما معلوم من الأخرى فالأولى صحته لأن قسط الأجر فيها معلوم وإن لم يكن كذلك فالأولى بطالته لجهالة العوض فيها (التاسعة) قال لتحمل لي هذه الصبرة وهي عشرة أقدرة بدرم فإن زادت على ذلك فالزائد بحساب ذلك صح في العشرة لأنها معلومة ولم يصحح في الزيادة لأنها مشكوك فيها ولا يجوز العقد على ما يشك فيه (العاشرة) قال لتحمل لي هذه الصبرة كل قفيز بدرم فإن قدم لي طعام فحمله فيحسب ذلك صح أيضا في الصبرة وفسد في الزيادة لما ذكرناه

يلزم المكري كل ما جرت العادة أن يوطىء به للركوب من الحداجة للجمل والقتب وما يتمكن به الراكب من النفع كزمام الجمل والبرة التي في أففه إن كانت العادة جارية بها والسرجه والجام لفارس والبردعة والاكاف للبعول والجار على ما يقتضيه العرف بحمل الاطلاق عليه ، وما زاد على ذلك من الحمل والمخارة والحبل الذي يشد به بين الحملين على المكثري لأنه من مصلحة الحمل وكذلك الوطاء الذي يشد فوق الحداجة تحت الحمل وعلى المكري رفع الحمل وحطه وشده على الحمل ورفع الاحمال وشدها وحطها لأن هذا هو العرف وبه يتمكن من الركوب ، ويلزمه القائد والسائق هذا إذا كان الكراء على أن يذهب مع المكثري ، فإن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة ليركبها بنفسه فشكل ذلك عليه لأن الذي على المكري تسليم البهيمة وقد سلمها ، فأما الدليل فهو على المكثري لأن ذلك خارج عن البهيمة المكترأة وآلتها فاشبه الزاد وقيل إن كان اكثري منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكثري لأن الذي عليه تسليم الظهر وقد سلمه ، وإن كانت الاجارة على حمله إلى مكان معين في القدمة فهو على المكثري لأنه من مؤنة إيصاله إليه وتحصيله فيه ، فإن كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم كملرأة والشيوخ والضعيف والسمين فعلى الجمال أن يترك الجمل لركوبه ونزوله لأنه لا يتمكن منها إلا به وإن كان ممن يمكنه الركوب والنزول مع قيام البعير لم يلزم الجمال أن يترك الجمل لامكان استيفاء المعقود عليها ، فإن كان قويا حال العقد فتجدد له الضعف أو بالعكس فلا اعتبار بحال الركوب لأن المقدات تضي ركوبه بحسب العادة ، ويلزم الجمال أن يقف البعير لينزل للصلاة الفرض وقضاء حاجة الانسان والطهارة وبدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك لأنه لا يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير ، وما يمكنه فعله عليه

(مسئلة) قال (ومن اكرى الى مكة فلم يرى الجمال الراكبين والمحمل والاطية والاطية لم يجز الكراء)

أجمع أهل العلم على إجازة كراء الأبل إلى مكة وغيرها وقد قال الله تعالى (والحيل والبغال والحمير لربوها) ولم يفرق بين المملوكة والمكتراة ، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تنفقوا فضلا من ربكم) أن تبيع وتكري ونحوه عن ابن عمر ولأن بالناس حاجة إلى السفر وقد فرض الله تعالى عليهم الحج وأخبر أنهم يأتون رجلا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق . وليس لكل أحد بهيمة يملكها ولا يقدر على معاناتها والقيام بها والشد عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز دفعاً للحاجة . إذا ثبت هذا فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين ما عقدا عليه لأنه عقد معارضة محضة فكان من شرطه المعرفة للمعقود عليه كالبيع ، فأما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين والآلة التي يركبون فيها من محمل أو محارة وغيرها وإن كان مقبلاً ذكره، وهل يكون مغطى أو مكشوقاً؟ فإن كان مغطى احتيج إلى معرفة الغطاء ، ويحتاج إلى معرفة الوطاء الذي يوطأ به الحمل والمعاليق التي معه من قربة وسطيحة وسفرة ونحوها، وذكر سائر ما يحمل معه وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلا أن الشافعي قال يجوز إطلاق غطاء الحمل لأنه لا يختلف اختلافاً متبايناً ، وحكي عنه في المعاليق

من الأكل والشرب وصلاة النافلة لا يلزمه إن يقنه له من أجله فإن أراد المكثري إتمام الصلاة وطلبه الجمال بقصرها لم يلزمه ذلك بل تكون خفيفة في تمام

(فصل) إذا اكرى ظهراً في طريق العادة فيه النزول والشي عند اقتراب المنزل والراكب امرأة أو ضعيف لم يلزمه ذلك لأنه اكرى جميع الطريق كالمتاع، وإن كان جلدأ قويا احتمل أن لا يلزمه أيضاً لأنه عقد على جميع الطريق ولم تجر له عادة بالشي فلزم حمله في جميع الطريق أشبه الضعيف ويحتمل أن يلزمه لأنه متعارف والمتعارف كالمشروط

(فصل) فإن كان المكثري داراً أو حماماً فعلى المكثري ما يتمكن به من الانتفاع كتسليم مفاتيح الدار والحمام لأن عليه التمكين من الانتفاع وتسليم مفاتيحها تمكين من الانتفاع، فإن ضاعت أو تلفت بغير تفريط المستأجر فعلى المؤجر بدلها لكونها أمانة في يد المستأجر فأشبهه حيطان الدار وأبوابها وإن سقط حائط أو خشبة أو انكسرت فعليه إبدالها وبناء الحائط، وعليه تبليط الحمام وعمل الأبواب والبرك ومجرى الماء لأن بذلك يحصل الانتفاع ويتمكن منها وما كان لاستيفائها المنافع كالحيل والدلو والبركة فعلى المكثري فاما التحسين والتزويق فلا يلزم واحداً منهما لأن الانتفاع ممكن بدونه

(مسئلة) (فاما تفريغ البالوعة والكنيف فيلزم المستأجر إذا سلمها فارغة)

إن احتيج إلى تفريغ البالوعة والكنيف عند الكراء فعلى المكثري لأنه مما يتمكن به من الانتفاع

قول انه يجوز اطلاقها وتحمّل على العرف ، وحكي عن مالك انه يجوز اطلاق الراكبين لان اجسام الناس متقاربة في الغالب ، وقال أبو حنيفة إذا قال في الحمل رجلان وما يصلحهما من الوطاء والدرّ جاز استحسانا لان ذلك يتقارب في العادة فحمل على العادة كالمعاليق ، وقال القاضي في غطاء الحمل كقول الشافعي

ولنا ان هذا يختلف ويتباين كثيراً فاشترطت معرفته كاطعام الذي يحمل معه ، وقولهم : ان اجسام الناس متقاربة لا يصح فان منهم الكبير والصغير والطويل والقصير والسمين والهزيل والذكر والانثى ويختلفون بذلك ويتباينون كثيراً ، ويتفاوتون أيضاً في المعاليق فمنهم من يكثر الزاد والحوائج ومنهم من يقنع باليسير ولا عرف له يرجع اليه فاشترطت معرفته للحمل والاطمئنة ، وكذلك غطاء الحمل من الناس من يختار الواسع الثقيل الذي يشتد على الحمل في الهواء ، ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف فتجب معرفته كسائر ما ذكرنا

وأما المستأجر فيحتاج الى معرفة الدابة التي يركب عليها لان الغرض يختلف بذلك ، وتحصل بأحد امرين إما بالرؤية فيكتفي بها لانها أعلى طرق العلم الا أن يكون مما يحتاج الى معرفة صفة المسمى فيه كالزهر والغيره فاما أن يجربه فيعلم ذلك برؤيته وإما ان يصفه ، وإما بالصفة فاذا وجدت اكتفي بها لانه يمكن ضبطه بالصفة فجاز العقد عليه كالمبيع واذا استأجر بالصفة لركوب احتاج الى ذكر الجنس

وان امتلأت بفعل المستأجر فتغريفها عليه وهذا قول الشافعي ، وقال أبو ثور هو على رب الدار لان به يتمكن من الانتفاع أشبه مالوا كترها وهي ملائحة ، وقال أبو حنيفة انقياس أنه على المكثري والاستحسان أنه على رب الدار لان ذلك عادة الناس

ولنا أن ذلك حصل بفعل المكثري فكان عليه تنظيفه كما لو طرح فيها قماشاً ، والقول في تغريغ جية الحمام التي هي مصرف مائه كالقول في بلوعة الدار ، وان انتقضت الاجارة وفي الدار زبل أو قمامة من فعل الساكن فعليه نقله وهذا قول الشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي

(فصل) فان شرط على مكثري الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه لم يصح لانه لا يجوز أن يؤجر مدة لا يمكن الانتفاع في بعضها ولا يجوز أن بشرط أن يستوفي بقدرها عند انقضاء مدته لانه يؤدي إلى أن يكون انتهاء مدة الاجارة مجهولاً فان أطلق وتعطل فهو عيب حادث والمكثري بالخيار بين الامساك بكل الاجر وبين الفسخ ويتخرج أن له أرش العيب كالمبيع المعيب فان لم يعلم بالعيب حتى انتقضت مدة الاجارة فعليه جميع الاجر لانه استوفى العقود عليه فأشبهه مالو علم العيب بعد العقد فرضيه ويتخرج أن له أرش العيب كما لو اشترى معيباً فلم يعلم عيبه حتى تلف في يده أو أكله

(فصل) وإن شرط على المكثري النفقة الواجبة على المكثري كعمارة الحمام فالشرط فاسد لان العين ملك للمؤجر فنفتتها عليه ، فان انفق بناء على هذا الشرط احتسب به على المكثري لانه أنفق

فيقول ابل أو خيل أو بغال أو حبر ، والنوع فيقول بختي أو عربي ، وفي الخيل عربي أو برذون ، وفي الحبر مصري أو شامي ، وان كان في النوع ما يختلف كالمهملج من الخيل والقطوف احتيج الى ذكره ، وذكر القاضي أنه يحتاج الى معرفة المذكورية والانوثية وهو مذهب الشافعي لان الغرض يختلف بذلك فان الاثني أسهل والذكر أقوى ، وبجمل انه لا يحتاج الى معرفة ذلك لان التفاوت فيه بسير ، ومتى كان الكراء الى مكة فالصحيح انه لا يحتاج الى ذكر الجنس ولا النوع لان العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة إنما هو الجمال العرب دون البخاني

(فصل) واذا كان الكراء الى مكة أو طريق لا يكون السير فيه الى اختيار المتكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه لان ذلك ليس اليها ولا مقدور عليه لها ، وان كان في طريق السير فيه اليها استحباب ذكر قدر السير في كل يوم ، فان أطلق وللطريق منازل معروفة جاز العقد عليه مطلقا لانه معلوم بالعرف ومنى اختلفا في ذلك وفي ميقات السير لبلا أو نهارا أو في موضع المنزل اما في داخل البلد أو خارج منه على العرف كما لو أطلقا الثمن في بلد فيه نقد معروف ، وان لم يكن للطريق عرف وأطلقا العقد فقال القاضي لا يصح كما لو أطلقا الثمن في بلد لا عرف فيه ، والاولى أن هذا ليس بشرط لانه لو كان شرطا لما صح العقد بدون في الطريق المحرف ولانه لم تجر العادة بتقدير السير في طريق ، ومتى اختلفا رجع إلى العرف في غير تلك الطريق

على ملكه بشرط العرض فان اختلفا في قدر ما أنفق ولا بينة فاقول قول المكري لانه منكر فان لم يشترط لكن أذن له في الانفاق ليحتسب له به من الاجر ففعل ثم اختلفا فاقول قول المكري أيضا ، وإن أنفق من غير اذنه لم يرجع بشي . لانه أنفق على ماله بغير إذنه نفقة غير واجبة على المالك أشبه ما لو عمر له داراً أخرى

(فصل) ولا خلاف بين أهل العلم في جواز كراء الابل وغيرها من الدواب إلى مكة وغيرها قال الله تعالى (والخيل والبغال والحمير لتركبوها) ولم يفرق بين المملوكة والمستأجرة ، وروي عن ابن عباس في قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم) أن يبيع ويكري ونحوه عن ابن عمر ولان بالناس حاجة اليه ، وقد فرض الله تعالى الحج على الناس وليس لسكل أحد بهيمة يملكها ولا يحسن القيام بها والشدة عليها فدعت الحاجة إلى استئجارها فجاز ذلك دفعا للحاجة. اذا ثبت هذا فمن شرط صحة العقد معرفة المتعاقدين المعقود عليه لانه عقد معارضة أشبه البيع فأما الجمال فيحتاج إلى معرفة الراكبين بالرؤية أو بالصفة لان المعرفة بالصفة تقوم مقام الرؤية اذا وصفها بالطول والقصر والهزال والسمن والصغر والكبر والذكورية والانوثية ، وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب لا يكفي في ذلك الصفة لانه يختلف بثقله وخفته وسكونه وحركته ولا ينضبط بالوصف فيجب تعيينه وهذا مذهب الشافعي ولهم في الحمل وجه أنه لا يكفي فيه بالصفة ويجب تعيينه

(فصل) وإن اشترط حمل زاد مقدر كائنه رطل نظرنا فإن شرط أنه يبدل منها ما نقص بالاكل أو غيره فله ذلك ، وإن شرط أن ما نقص بالاكل لا يبدل له لم يكن له إبداله فإن ذهب بشير الأكل كسرقة أو سقوط فله ابداله لان ذلك لم يدخل في شرطه ، وإن أطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو أكل غير معتاد بغير خلاف وإن نقص بالاكل المعتاد فله ابداله أيضا لانه استحق حمل مقدار معلوم فملك ابدل ما نقص منه كالموت بسرقة ، ويحتمل أنه لا يملك ابداله لان العرف جار بأن أزيد ينقص فلا يبدل فحمل العقد عند الاطلاق على العرف وصار كالمصرح به ، وقال الشافعي القياس أن له ابداله ، ولو قيل ليس له ابداله كان مذهبا لان العادة أن الزاد لا يبقى جميع المسافة ولذلك يقل أجره عن أجر المتاع

(فصل) وإذا اكترى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى لانه من تمام الحج وقيل ليس له الركوب الى منى لانه بعد التحلل من الحج والاولى أن له ذلك لانه من تمام الحج وتوابعه ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره فدخل في قول الله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) ومن اكترى الى مكة فقط فليس له الركوب إلى الحج لانها زيادة ويحتمل أن له ذلك لان الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء للحج لكونها لا يكتري اليها إلا للحج غالبا فكان بمنزلة المكثري للحج

ولنا أنه عقد معاوضة مضاف الى حيوان فاكتفي فيه بالصفة كالببيع وكل ركوب في الاجارة ولانه لو لم يكن فيه بالصفة لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه لانه إنما يعلم كونه مثله لتساويهما في الصفات فما لا تأتي عليه الصفات لا يعلم تساويهما فيه ولان الوصف يكتفي به في البيع فاكتفي به في الاجارة كالرؤية والتفاوت بعد ذكر الصفات بسير تجري المسامحة فيه كالمسلم فيه ويحتاج إلى معرفة الآلة التي يركبان فيها من محمل ومخارة وقتب وغير ذلك، وهل يكون مغطى أو مكشوقاً؟ فإن كان مغطى احتاج إلى معرفة الغطاء، ويحتاج إلى معرفة الوطاء، ومعرفة المعاليق التي معه من قرابة وسطيحة وقدر وسفرة ونحوها وذكرا سائر ما يحمل معه وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر إلا أن الشافعي قال: يجوز اطلاق غطاء الحمل لانه لا يختلف اخلافاً كثيراً متبايناً، وحكي عنه في المعاليق قول أنه يجوز اطلاقها ويحمل على العرف وحكي عن مالك أنه يجوز اطلاق الزا كمين لان أجسام الناس متقاربة في الغالب، وقال أبو حنيفة إذا قال في الحمل رجلان وما يصلحهما من الوطاء، والدرج استحسنانا لان ذلك يتقارب في العادة فحمل على العادة كالمعاليق ، وقال القاضي في غطاء الحمل كقول الشافعي

ولنا أن هذا يختلف ويتباين كثيراً فاشترطت معرفته كاطعام الذي يحمله معه وقول مالك إن أجسام الناس متقاربة لا يصح فإن منهم الكبير والصغير والطويل والقصير والسمين والمهزبل والذكر والائتى ويختلفون بذلك ويتباينون كثيراً ويتفاوتون أيضاً في المعاليق منهم من يكثر الزاد والحوائج

(فصل) فيما يلزم المكري والمكثري للركوب . يلزم المكري كل ما جرت العادة أن يوطأ به للركوب للراكب من الحداجة للجمل والقتب والزمام الذي يقاد به البعير والبرة التي في أنف البعير إن كانت العادة جارية بينهم بها وإن كان فرسا فالاجام والمرج ، وإن كان بغلا أو حمرا فالبرذعة والاكاف لان هذا هو العرف فحمل الاطلاق عليه . وعلى المكثري ما يزيد على ذلك كالحمل والحارة والحبل الذي يشد به بين الحملين أو المحارتين لان ذلك من مصلحة الحمل والوطاء الذي يشد فوق الحداجة نمت الحمل ، وعلى المكري رفع الحمل على الجمل ورفع الاحمال وشدتها وحطها لان هذا هو العرف وبه يتمكن من الركوب ، ويلزمه القائد والسائق هذا اذا كان الكراء على أن يذهب مع المكثري وإن كان على أن يتسلم الراكب البهيمة بركبها لنفسه فكل ذلك عليه لان الذي على المكري تسليم البهيمة وقد سلمها ، فأما الدليل فهو على المكثري لان ذلك خارج عن البهيمة المكتراة وآلتها فلم يلزمه كالأداء ، وقيل إن كان اكثري منه بهيمة بعينها فأجرة الدليل على المكثري لان الذي عليه أن يسلم الظهر وقد سلمه ، وإن كانت على حمله الى مكان معين في الذمة فهو على المكري لأنه من مؤنة إيصاله اليه وتحصيله فيه

(فصل) واذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم كالمرأة والشيخ والضعيف والسمين وشبههم فعلى الجمل أن يركب الجمل لركوبه ونزوله لانه لا يتمكن من الركوب والنزول الا به ، وان كان

ومنهم من يقنع باليسير ولا عرف له يرجع اليه فاشترطت معرفته كالحمل والاطنثة ، وكذلك غطاء الحمل من الناس من يختار الواسع الثقيل الذي يشد على الحمل في الهواء . ومنهم من يقنع بالضيق الخفيف فنجب معرفته كسائر ما ذكرناه ، فان رأى الراكبين أو وصفاله وذكر الباقي بارطال معلومة جاز ذكره الخرفي ، وأما الراكب فيحتاج الى معرفة الدابة التي يركب عليها لان الغرض يختلف بذلك ويحصل بالرؤية لانها أعلى طرق العلم إلا أن يكون مما يحتاج الى معرفة صفة المشي كالهوال وغيره ، وأما أن يجرب به فيعلم ذلك برؤيته ويحصل بالصفة فاذا وجدت اكتفي بها لانه يمكن ضبطه بالصفة فجاز العقد عليه كالبيع ، فاذا استأجر بالصفة للركوب احتاج الى ذكر الجنس فرسا أو بعيرا أو بغلا أو حمرا أو النوع فيقول في الابل بختي أو عرابي وفي الخيل عرابي أو برذون وفي الحمير مصري أو شامي وان كان في النوع ما يختلف كالمهالج من الخيل والقطوف احتيج الى ذكره لان الغرض يختلف به ، وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه ، قال شيخنا ومتى كان الكراء الى مكة فالصحيح أنه لا يحتاج الى ذكر الجنس ولا النوع لان العادة أن الذي يحمل عليه في طريق مكة الجمال العراب دون البخاني

(فصل) اذا كان الكراء الى مكة أو طريق لا يكون السير فيه الى اختيار المتكربين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه لان ذلك ليس اليهما ولا مقدور عليه لهما وان كان في طريق السير فيه اليها استحب ذكر قدر السير في كل يوم فان اطلق والطريق منازل معروفة جاز لانه معلوم بالعرف ، ومتى

من يمكنه الركوب والنزول والبعير قائم لم يلزم الجمال أن يبرك له للجل لأنه يمكن استيفاء المقود عليه بدون هذه الكفاية، وإن كان قويا حال العقد فضعف في أثنائه أو ضعيفا فقوي فالاعتبار بحال الركوب لأن العقد اقتضى ركوبه بحسب العادة، ويلزم الجمال أن يقف البعير لينزل لصلاة الفريضة وقضاء حاجة الانسان وطهارته ويدع البعير واقفا حتى يفعل ذلك لأنه لا يمكنه فعل شيء من هذا على ظهر البعير وما أمكنه فعله عليه من الأكل والشرب وصلاة النافلة من السنن وغيرها لم يلزمه أن يبرك، ولا يقف عليه من أجله، وإن أراد المكثري أمام الصلاة وطالبه الجمال بقصرها لم يلزمه ذلك بل تكون خفيفة في تمام ومن أكثرى بعيراً لا انسان يركبه لنفسه وسلمه إليه لم يلزمه سوى ذلك لانه وفي له بما عقد عليه فلم يلزمه شيء سواه

(فصل) وإذا أكثرى ظهراً في طريق العادة فيه النزول والمشى عند اقتراب المنزل والمكثري امرأة أو ضعيف لم يلزمه النزول لانه أكثره جميع الطريق ولم تجر له عادة بالمشى فلزم حمله في جميع الطريق كالتناع وإن كان جليداً قويا ففيه وجهان [أحدهما] لا يلزمه النزول أيضا لانه عقد على جميع الطريق فلا يلزمه تركه في بعضها كاضعيف [والثاني] يلزمه لانه متعارف والمتعارف كالشروط

(فصل) وإن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها لم يخل من حالين [أحدهما] أن يهرب بجماله فينظر فان لم يجد المستأجر حاكاً أو وجد حاكاً لم يمكن إثبات الحمال عنده أو أمكن الإثبات

اختلفنا في ذلك وفي وقت السير ليلاً أو نهاراً أو في موضع المنزل إما في داخل البلد أو خارج منه حملاً على العرف كما لو أطلقا الثمن في بلديه تقدم معروف، وإن لم يكن للطريق عرف فقال القاضي لا يصح كما لو أطلقا الثمن في بلد لا عرف فيه، والاولى أن هذا ليس بشرط لانه لو كان شرطاً لما صح العقد بدونه في الطريق المحرف لانه لم تجر العادة بتقدير السير في الطريق فان اختلفنا رجع الى العرف في غير تلك الطريق

(فصل) فان شرط حمل زاد مقدر كإثارة رطل وشرط انه يبدل منها ما نقص بالاكل أو غيره فله ذلك وإن شرط أن ما نقص بالاكل لا يبدله فليس له ابداله فان ذهب بغير الاكل كسرقة أو سقوط فله ابداله لأن ذلك لم يدخل في شرطه، وإن اطلق العقد فله ابدال ما ذهب بسرقة أو سقوط أو اكل غير معتاد بغير خلاف وإن نقص بالاكل المضاد فله ابداله أيضا لانه استحق حمل مقدار معلوم فلك ابدال ما نقص منه كما لو نقص بسرقة ويحتمل أن لا يملك ذلك لأن العرف جار بأن الزاد ينقص ولا يبدل فحمل العقد عليه عند الاطلاق وصار كالمصرح به، وقال الشافعي القياس ان له ابداله ولو قيل ليس له ابداله كان مذهبا لأن العادة أن الزاد لا يبقى جميع المسافة ولذلك يقل أجره عن أجر المتاع (فصل) إذا أكثرى جملاً ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج

عنده ولا يحصل له ما يكتري به ما يستوفي حقه منه فللمستأجر فسخ الاجارة لانه تعذر عليه قبض المعقود عليه فأشبهه ما لو أفسس المشتري أو انقطع المـ لم فيه عند محله، فان فسخ العقد وكان الجبال قد قبض الاجر كان ديننا في ذمته وان اختار المقام على العقد وكانت الاجارة على عمل في الذمة فله ذلك وتنتي قدر على الجبال طالبه به، وان كان العقد على مدة انقضت في هربه انفسخ العقد بذلك، وان أمكنه اثبات الحال عند الحاكم وكان العقد على موصوف غير معين لم يفسخ العقد ويرفع الامر الى الحاكم ويثبت عنده حاله فينظر الحاكم فاز وجد للجبال مالا اكثرى به له وان لم يجد له مالا وأممكنه أن يقترض على الجبال من بيت المال أو من غيره ما يكتري له به فهل، فان دفع الحاكم المال الى المكتري ليكتري لنفسه به جاز في ظاهر كلام أحمد وان اقترض عليه من المكتري ما يكتري به جاز وصار ديننا في ذمة الجبال، وان كان العقد على معين لم يجز إبداله ولا اكتراء غيره لان العقد تعلق بعينه فيتخير المكتري بين الفسخ أو البقاء الى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل

[الحال الثاني] إذا هرب الجبال فترك جماله فان المكتري يرفع الامر الى الحاكم فان وجد للجبال مالا استأجر به من يقوم مقام الجبال في الانفاق على الجبال والشد عليها وحفظها وفعل ما يلزم الجبال فعله فان لم يجد له غير الجبال وكان فيها فضلة عن الكراء باع بقدر ذلك وان لم يكن فيها فضل أو لم يمكن بيعه اقترض عليه الحاكم كما قلنا، وان اذان من المكتري وأنفق جاز، وان أذن للمكتري

عليه إلى متى لان ذلك من تمام الحج، وقيل ليس له الركوب الى متى لانه بعد التحلل من الحج، والاولى أن له ذلك لانه من تمام الحج وتوابعه ولذلك وجب على من وجب عليه دون غيره فدخل في قول الله تعالى (والله على الناس حج البيت) ولو ا كثرى إلى مكة فقط فليس له الركوب إلى الحج لانها زيادة ويحتمل أن له ذلك لان الكراء إلى مكة عبارة عن الكراء للحج لكونها لا يكتري اليها إلا للحج غالباً فكان بمنزلة المكتري للحج

(فصل) قال أصحابنا يصح كراء العقبة وهو مذهب الشافعي، ومعناها الركوب في بعض الطريق يركب شيئاً ويمشي شيئاً لانه إذا جازا كترأوهاني الجميع جازي البعض ولا بد من العلم بها إما بالفراسخ واما بالزمان مثل أن يركب ايلاً ويمشي نهراً ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول، وإن شرط أن يركب يوماً ويمشي يوماً جاز فان أطلق احتمال الجواز واحتمل أن لا يصح لانه يختلف وليس له ضابط فيكون مجهولاً، وإن اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة أو مازاد ونقص جاز وإن اختلفا لم يجبر الممتنع منها لان فيه ضرراً على كل واحد منهما الماشي لدوام المشي عليه والداية لدوام الركوب عليها لانه إذا ركب بعد شدة التعب كان أثقل على البعير، وان ا كثرى اثنتان جملتا مقابان عليه جاز ويكون كراؤه كل الطريق والاستيفاء بينهما على ما يتفقان عليه، وإن تشاحقما بينهما لكل

في الاتفاق من ماله بالمعروف ليسكون ديناً على الجمل جاز لانه موضع حاجة ، واذا رجم الجمل واختلفنا فيما أنفق نظرنا فان كان الحاكم قدر له ما يفتق قبل قوله في قدر ذلك وما زاد لا يحتسب به وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف لانه أمين وما زاد لا يرجع به لانه متطوع به ، واذا وصل المكتري رفع الامر الى الحاكم ففعل ما يرى الحظ فيه من بيع الجمل فيوفى عن الجمل ما لزمه من الدين للمكتري أو غيره ويحفظ باقي الثمن له وان رأى بيع بعضها وحفظ باقيها والاتفاق على الباقي من ثمن ما باع جاز وان لم يجد حاكماً أو عجز عن استئذانه فله أن يفتق عليها ويقيم مقام الجمل فيها يلزمه فان فعل ذلك متبرعاً لم يرجع بشي. وان نوى الرجوع وأشهد على ذلك رجم به لانه حال ضرورة، وهذا أحد الوجهين للشافعي وان لم يشهد ونوى الرجوع ففي الرجوع وجهان [أحدهما] يرجع به لان ترك الجمل مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة إذن في الاتفاق [والثاني] لا يرجع به لانه ثبت لنفسه حقاً على غيره وكذلك ان لم يجد من يشهده فأنفق محتسباً بالرجوع وقياس المذهب ان له الرجوع لقولنا يرجع بما أنفق على الآبق وعلى عيال الغائب وزوجاته. والدابة المرهونة ولو قدر على استئذان الحاكم فأنفق من غير استئذانه وأشهد على ذلك ففي رجوعه وجهان أيضاً ، وحكم موت الجمل حكم هر به ، وقال أبو بكر مذهب أحمد ان الموت لا يفسخ الاجارة وله أن يركبها ولا يسرف في علفها ولا يقصر ويرجع بذلك في مال المتوفى فان لم يكن في يد المستأجر ما ينزقه لم يجوز أن يبيع منها شيئاً لان البيع انما يجوز من المالك أو من نائبه أو بمن له ولاية عليه

واحد منهما فاستخ معلومة او لاحدهما بالليل والآخر بالنهار ، وإن كان قدك عرف رجم اليه وان اختلفا في البادى منهما أقرع، ويحتمل أن لا يصح كرهاً إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منهما لانه عقد على مجهول بالنسبة الى كل واحد منهما فلم يصح كالأول اشترياً عبدين على أن لكل واحد منهما عبداً معيناً منهما

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (والاجارة عقد لازم من الطرفين ليس لاحدهما فسخها)

وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي لانها عقد معاوضة فكانت لازمة كالبيع ولانها نوع من البيع وانما اختلفت باسم كالحرف والسلم لا أن يجد العين معينة عيباً لم يكن علم به فله الفسخ بغير خلاف فعلمه قال ابن المنذر اذا اكرى دابة بعينها فوجدها جرحاً أو عضواً أو نفوراً أو بها عيب غير ذلك مما يفسد ركوبها فللمكتري الخيار ان شاء ردها وفسخ الاجارة ، وإن شاء أخذها وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لانه عيب في المعتقد عليه فأثبت الخيار كالعيب في بيع الاعيان، والعيب الذي يرد به ما تنقص به المنفعة كتهنر الظفر في المشي والعرج يتأخر به عن القافلة وربض البهيمة بالحمل وكونها جرحاً أو عضواً ونحو ذلك، وفي المكتري للخدمة ضعف البصر والجنون والجذام والبرص ، وفي الدار انهدام الحائط والخوف من سقوطها وانقطاع الماء من بئرها أو تغيره بحيث يمنع الشرب والوضوء

(فصل) قال أصحابنا يصح كراء العقبة وهو مذهب الشافعي ومعناها الركوب في بعض الطريق يركب شيئاً ويمشي شيئاً لانه إذا جاز أكثراؤها في الجيم جاز أكثراؤها في البعض ، ولا بد من كونها معلومة إما أن بقدرها بفراسخ معلومة وإما بالزمان مثل أن يركب ليلاً ويمشي نهاراً ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول ، وان اتفقا على أن يركب يوماً ويمشي يوماً جاز . فان أكثرى عقبة وأطلق احتمل أن يجوز ويحمل على العرف ، ويحتمل أن لا يصح لأن ذلك يختلف وليس له ضابط فيكون مجهولاً . وان اتفقا على أن يركب ثلاثة أيام ويمشي ثلاثة أيام أو مازاد وقص جاز ، وان اختلفا لم يجبر الممتنع منها لان فيه ضرراً على كل واحد منها : الماشي لدوام المشي عليه ، وعلى الجمل لدوام الركوب عليه ، ولانه إذا ركب بعد شدة تعبته كان أثقل على البعير

وان أكثرى اثنان جلا يركبانه عقبة وعقبة جاز ويكون كراؤها طول الطريق والاستيفاء بينها على ما يتفقان عليه ، وان نشاحا قسم بينهما لكل واحد منها فراسخ معلومة أو لأحدهما الليل والآخر النهار وان كان ذلك عرف رجع اليه ، وان اختلفا في الباديء منها أقرع بينهما ، ويحتمل أن لا يصح كراؤها إلا أن يتفقا على ركوب معلوم لكل واحد منها لانه عقد على مجهول بالنسبة الى كل واحد منها فلم يصح كما لو اشترى عبدتين على أن لكل واحد منها عبداً معيناً منها

وأشياء ذلك من النقائص ، فان رضي بالتمام ولم يفسخ لزمه جميع الاجرة لانه رضي به ناقصاً أشبه ما لو رضي بالبيع معيباً ، وان اختلفا في الموجود هل هو عيب أولاً ؟ رجع فيه إلى أهل الخبرة مثل أن تكون الدابة خشنة المشي أو أنها تتعب راكبها لكونها لا تترك كثيراً فان قالوا هو عيب فله الفسخ والا فلا هذا اذا كان العقد تعلق بعينها فان كانت موصوفة في القدمة لم يفسخ العقد وعلى المستكري إبدالها كالمسلم فيه إذا وجد معيباً أو على غير صفته فان عجز عن إبدالها أو امتنع منه ولم يمكن إجباره فللمكثري الفسخ أيضاً

(مسئلة) (وان بدا له قبل تقضي المدة فعليه الاجرة)

قد ذكرنا أن الاجارة عقد لازم يقتضي تملك المؤجر الاجر والمستاجر المنافع فاذا فسخ المستاجر الاجارة قبل انقضاء مدتها وترك الانتفاع اختياراً منه لم تنسخ الاجارة وتلزمه الاجرة ولا يزول ملكه عن المنافع كما لو اشترى شيئاً وقبضه ثم تركه : قال الاثرم قلت لابي عبد الله رجل اشترى بعيراً فلما قدم المدينة قال له فاسخني ؟ قال ليس ذلك له قد لزمه الكراء قلت فان مرض المستكري بالمدينة ؟ فلم يجعل له فسخاً لانه عقد لازم من الطرفين فلم يملك أحد المتعاقدين فسخه ، وإن فسخته لم يسقط العرض الواجب كالبيع

(فصل) قد ذكرنا أن المستاجر يملك المنافع بالعقد كما يملك المشتري المبيع بالبيع وبزول ملك المؤجر عنها كما يزول ملك البائع عن المبيع فلا يجوز له التصرف فيها لانها صارت مملوكة لغيره فان

(مسئلة) قال (فان رأى الراكبين أو وصفاه و ذكر الباقي بأرطال معلومة جوائز)

وجملته ان المعرفة بالوصف تقوم مقام الرؤية في الراكبين إذا وصفها بما يختلفان به في الطول والقصر والمزال والسمن والصحة والمرض والصفير والكبر والذكورية والانثوية والباقي يكفي فيه ذكر الوزن وقال الشريف أبو جعفر وأبو الخطاب لا بد من معرفة الراكبين بالرؤية لأنه يختلف بثقله وخفته وسكونه وحركته ولا ينضبط بالوصف فيجب تعيينه وهذا مذهب الشافعي ، ولم في الحمل وجه أنه لا تكفي فيه الصفة ويجب تعيينه

ولنا أنه عقد معاوضة مضاف الى حيوان فاكتفي فيه بالصفة كالبيع وكل ركوب في الاجارة ولأنه لو لم يكتف فيه بالصفة لما جاز للراكب أن يقيم غيره مقامه لأنه إنما يعلم كونه مثله لتساويهما في الصفات فما لا تأتي عليه الصفات لا يعلم التساوي فيه ولأن الوصف يكتفي به في البيع فاكتفي به في الاجارة كالرؤية والتفاوت بعد ذكر الصفات الظاهرة بسير تجري المسامحة فيه كالمسلم فيه

(فصل) ويجوز أكثره الأبل والدواب المحمولة ، قال الله تعالى [ونحمل أقالكم إلى بلد لم تكونوا بالفيه الا بشق الانس] والحولة بالضم الاحمال والحولة بالفتح التي يحمل عليها قال الله تعالى

تصرف فيها وكان ذلك في حال يد المستأجر قبل تقضي المدة مثل أن يكتري داراً سنة فيسكنها شهراً ويتركها فيسكنها المالك بقية السنة أو يؤجرها لغيره احتمال أن يفسخ العقد فيما استوفاه المالك لأنه تصرف فيه قبل قبض المالك كالمكتري له أشبه ما لو أئلف المسكيل قبل تسليمه وسلم باقيه ، فان تصرف في بعض المدة دون بعض انفسخ العقد في قدر ما تصرف فيه خاصة ، وعلى المستأجر أجر ما بقي فان سكن المستأجر شهراً وسكن المالك عشرة أشهر لزم المستأجر أجر شهرين ، وان سكنها شهراً وسكن المالك شهرين ثم تركها فعلى المالك أجر عشرة أشهر واحتمل أن يلزم المستأجر أجر جميع المدة وله على المالك أجر المثل لما سكن أو تصرف فيه بسقط ذلك مما على المستأجر من الاجر ويلزمه الباقي لأنه تصرف فيما ملكه المستأجر عليه بغير إذنه أشبه ما لو تصرف في المبيع بعد قبض المشتري بإياه وقبض الدار ههنا قام مقام قبض المنافع بدليل أنه يملك التصرف في المنافع بالمكنى والاجارة وغيرها ، فعلى هذا لو كان أجر المثل الواجب على المالك بقدر الاجر المسمى في العقد لم يجب على المستأجر شيء ، وان فضلت منه فضلة لزم المالك أدائها الى المستأجر ، والاول أولى وهو ظاهر مذهب الشافعي وان تصرف المالك قبل تسليمه العين أو امتنع من تسليمها حتى انقضت مدة الاجارة انفسخت الاجارة وجها واحداً لان العاقد أئلف المهورد عليه قبل تسليمه فانفسخ العقد كما لو باعه طعماً فأئلفه قبل تسليمه ، وان سلمها اليه في أثناء المدة انفسخت فيما مضى ، ويجب أجر الباقي بالحصصة كالبيع إذا سلم بعضه وأئلف بعضاً

ومن الانعام حمولة وفرشا [الحمولة الكبار والفرش الصغار ، وقيل الحمولة الابل والفرش الغنم لانها لا تتحمل ، ولا يحتاج الى معرفة الحمولة لان الغرض حمل المتاع دون ما يحمله بخلاف الركوب فان الراكب غرضا في الركوب من سهولته وحاله وسرعته ، وان اتفق وجود غرض في الحمولة مثل أن يكون المحمول شيئا تضره كثرة الحركة كالفاكة والزجاج أو كون الطريق مما يسر على بعضها دون بعض فيذفي أن يذكر في الاجارة ، وأما الاحمال فلا بد من معرفتها فان لم يعرفها لم يميز لان ذلك يتفاوت كثيرا ويختلف الغرض به فان شرط أن يحمل ماشا بطل لان ذلك لا يمكن الوقوف به ويدخل فيه ما يقتل البهيمة ، وان قال احتمل عليها طاقتها لم يميز أيضا لان ذلك لا ضابط له ، ونحصل المعرفة بطريقتين (المشاهدة) لانها من أعلى طرق العلم (والصفة) ويشترط في الصفة معرفة شئئين القدر والجنس لان الجنس يختلف تبع البهيمة باختلافه مع التساوي في القدر فان القطان يضر بها من وجه وهو انه ينتفع على البهيمة فيدخل فيه الريح فيقتل ومثله من الحديد يؤذي من جهة أخرى وهو انه يجتمع على موضع من البهيمة فرمما عقرها فلا بد من بيانها ، وأما الظروف فان دخلت في الوزن لم يحتاج الى ذكرها ، وان لم توزن فان كانت ظروفا معروفة لا تختلف كغرائر الصوف والشعر ونحوها جاز العقد عليهما من غير تعيين لانها قلمات متفاوتة تفاوتنا كثيرا فتسميتها تكفي ، وان كانت تختلف فلا بد من معرفتها بالتعيين أو الصفة وذكر ابن عقيل انه اذا قال أكرمتكم التحمل عليها نلائماتها رطل مما شئت جاز وذلك لان الحمل حلا يضر

(مسئلة) (وان حوله المالك قبل تقضيها فليس له أجر لما سكن نص عليه ويحتمل أن له من الاجرة بقسطه)

اذا استأجر مدة فسكنه بعضها ثم أخرجه المالك ومنعه تمام السكنى فلا شيء له من الاجر نص عليه أحمد وذكره الحارثي ويحتمل أن له من الاجر بقسطه وهو قول أكثر الفقهاء لانه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة فلزمه عوضه كالمبيع اذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته

ولنا أنه لم يسلم اليه ما تناوله عقد الاجارة فلم يستحق شيئا كما لو استأجره لحل كتاب الى بلد فعمله بعض الطريق أو ليحفر له عشرين ذراعا فحفر له عشرا وامتنع من حفر الباقي وقياس الاجارة على الاجارة أولى من قياسها على البيع ، والحكم فيمن اكرى دابة فامتنع المسكنى من تسليمها في بعض المدة أو أجر نفسه أو عبده للخدمة مدة وامتنع من إتمامها أو أجر نفسه لبناء حائط أو خياطة أو حفر بئر أو حمل شيء الى مكان وامتنع من اتمام العمل مع القدرة عليه كالحكم في العقار يمتنع من تسليمه وانه لا يستحق شيئا لماذا كرنا

(مسئلة) (وان هرب الاجير حتى انقضت المدة انفسخت الاجارة ، وان كانت على عمل خير

للمستأجر بين الصبر والفسخ)

بالحيوان مثل مالو أراد حمل حديد أو زئبق ينبغي أن يفرقه على ظهر الحيوان فلا يجتمع في موضع واحد من ظهره ولا يجعله في وعاء يتموج فيه فيكد البيمة ويتعبها، وإن اكرتى ظهراً للحمل موصوفاً بجنس فأراد حمله على غير ذلك الجنس وكان الطالب لذلك المستأجر لم يقبل منه لانه لا يملك المطالبة بما لم يعتقد عليه وإن طلبه المؤجر وكان يفوت به غرض للمستأجر مثل أن يكون غرضه الاستعجال في السير أو أن لا ينقطع عن القافلة فيتعين الخيل أو البغال أو يكون غرضه سكن الحولة لكون الحولة مابضرها الهز أو قوتها وصبرها أطول الطريق وثقل الحولة فيعين الابل لم يجز العدول عنه لانه يفوت غرض المستأجر فلم يجز ذلك كما في المركب، وإن لم يفوت غرضاً جاز كما يجوز لمن اكرتى على حمل شيء حمل مثله أو أقل ضرراً منه

(فصل) ويجوز كراء الدابة للعمل لانها منفعة مباحة خلقت الدابة لها فجاز الكراء لها كالركوب وإن اكرتى بقرأ للحرث جاز لان البقر خلقت للحرث ولذلك قال النبي ﷺ «بينما رجل يسوق بقرة أراد أن يركبها فقالت اني لم أخلق لهذا انما خلقت للحرث متفق عليه. ويحتاج الى شرطين معرفة الارض وتقدير العمل فأما الارض فلا تعرف إلا بالمشاهدة ولانها تختلف فتكون صلبة تنعب البقر والحراث وقد يكون فيها حجارة تتعلق بالسكة وتكون رخوة سهلة يسهل حرثها ولا تأتي الصخرة عليها فيحتاج الى رؤيتها وأما تقدير العمل فيجوز بأحد شيئين إما بالمدة كيوم ويومين وإما الارض كهذه القطعة أو من

وجلة ذلك أنه إذا هرب الاجير أو شردت الدابة أو أخذ المؤجر العين وهرب بها أو منعه استيفاء المنفعة منها من غير هرب لم تنفسخ الاجارة لكن يثبت للمستأجر خيار الفسخ فان انفسخ فلا كلام، وإن لم يفسخ وكانت الاجارة على مدة انفسخت بمضي المدة يوماً فيوماً فان عادت العين في أثناء المدة استوفى ما بقي منها، وإن انقضت المدة انفسخت الاجارة لفوات العقود عليه وإن كانت الاجارة على موصوف في القيمة كخيطة ثوب أو بناء حائط أو حمل الى موضع معين استؤجر من ماله من يعمل كما لو أسلم اليه في شيء فهرب بيع من ماله فان تعذر فلامستأجر الفسخ فان لم يفسخ وصبر الى أن يقدر عليه فله مطالبته بالعمل لان ما في القيمة لا يفوت بهربه، وكل موضع امتنع الاجير من العمل فيه أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجر له فيه على ما سبق إلا أن يرد العين قبل انقضاء المدة أو يتم العمل ان لم يكن على مدة قبل فسخ المستأجر فيكون له أجر ما عمل فاما ان شردت الدابة أو تعذر استيفاء المنفعة بغير فعل المؤجر فله من الاجر بقدر ما استوفى بكل حال

(مسئلة) (فان هرب الجمال أو مات وترك الجمال انفق عليها الحاكم من مال الجمال أو أذن للمستأجر في الانفاق فاذا قدم باعها ووفى المنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبه)

إذا هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها لم يخل من حالين (أحدهما) أن يهرب بجماله فان لم يجد المستأجر حاكماً أو وجد حاكماً لم يمكن إثبات الحال عنده أو أمكن ولم يحصل

هذا المكان إلى هذا المكان أو بالمساحة كدى أو مدين ونحو ذلك كل ذلك جائز ، لان العلم يحصل به فان قدره بالذة فلا بد من معرفة البقر التي يعمل عليها لان الغرض يختلف باختلافها في القوة والضعف ، ويجوز أن يستأجر البقر مفردة ليتولى رب الارض الحرث بها ويجوز أن يستأجرها مع صاحبها ليتولى الحرث بها ويجوز استئجارها بالآلتها من الفدان والنير واستئجارها بدون آلتها تكون الآلة من عند صاحب الارض ، ويجوز استئجار البقر وغيرها للدراس الزرع لانها منفعة مباحة مقصودة فأشبهت الحرث ، ويجوز على مدة أو زرع معين أو موصوف كما ذكرنا في الحرث ، ومتى كان على مدة احتيج الى معرفة الحيوان الذي يعمل عليه ليعرف قوته أو ضعفه ، وإن كان على عمل غير مقدر بالمدة احتاج الى معرفة جنس الحيوان لان الغرض يختلف به فمنه ماروثة طاهر ومنه ماروثة نجس ولا يحتاج الى معرفة عين الحيوان ، ويجوز أن يستأجر الحيوان بالآلة غير آلتهم مع صاحبه ومنفرداً عنه كما ذكرنا في الحرث (فصل) ويجوز استئجار بيهمة لادارة الرعى ويفتقر إلى شيتين معرفة الحجر إما بمشاهدة وإما بصفة تحصل بها معرفته لان عمل البيهمة يختلف فيه بثقله وخفته فيحتاج صاحبها إلى معرفته وتقدير العمل إما بالزمان فيقول يوماً أو يومين ، أو بالطعام فيقول قفيزاً أو قفيزين ويذكر جنس المطحون إن كان يختلف لان منه ما يسهل طعمه ومنه ما يصعب ، وكذلك إن اكرها لادارة دولاب فلا بد

له ما يستوفي به حقه منه فلامستأجر الفسخ لانه تعذر عليه قبض العقود عليه أشبه ما اذا أفلس المشتري فان فسخ العقد وكان الجمل قد قبض الاجر كان ديناً في ذمته وان اختار المقام على العقد وكانت الاجارة على عمل في الذمة فله ذلك ، ومتى قدر على الجمل طالبه به وان كان العقد على مدة انقضت في هربه انفسخت الاجارة وان أمكن اثبات الحال عند الحاكم وكان العقد على موصوف غير معين لم يفسخ العقد ويرفع الامر الى الحاكم ويثبت عنده حاله فان وجد الحاكم للجمل مالا أكثرى به وان لم يجد له مالا وامكنه أن يقترض عليه ما يكتري له به فعل فان دفع الحاكم المال الى المكتري ليكتري به لنفسه جاز في ظاهر كلام أحمد ، وان كان القرض من المكتري جاز وصار ديناً في ذمة الجمل وان كان العقد على معين لم يجوز ابداله ولا أكثره غيره لان العقد تعلق بعينه فيخير المكتري بين الفسخ أو الصبر الى أن يقدر عليه فيطالبه بالعمل

(الحال الثاني) اذا هرب وترك جماله فان المكتري يرفع الامر الى الحاكم فان وجد للجمل مالا استأجر به من يقوم مقامه في الانفاق على الجمل والشد عليها وفعل ما يلزم الجمل فان لم يجد له غير الجمل وكان فيها فضلة عن الكراء باع بقدر ذلك وان لم يكن فيها فضل أولم يمكن بيعه انترض عليه الحاكم كما ذكرناه وان اذان من المكتري وانفق جاز ، وان أذن للمكتري في الانفاق من ماله بالمعروف ليكون ديناً على الجمل جاز لانه موضع حاجة فاذا رجع واختلفا فيما انفق وكان الحاكم قدر الذمقة قبل قول

من مشاهدته ومشاهدة دولابه لاختلافها وتقدير ذلك بالزمان أو مل. هذا الحوض أو هذه البركة ، وكذلك ان أكثرها للاستنقا، بالقرب فلا بد من معرفته لانه يختلف بكمه وصغره، ويقدر بالزمان أو بعدد الغروب أو بملء بركة أو حوض، ولا يجوز تقدير ذلك بسقي أرض لان ذلك يختلف فقد تكون الأرض عطشاة لا يروها القليل وتكون قرية العهد بالماء فيكفيها القليل فيكون ذلك مجهولا، وإن قدره بسقي ماشية احتمل أن لا يجوز ذلك ويحتمل أن يجوز لان شربها يتقارب في الغالب ويجوز استئجار دابة يستقي عليها، ولا بد من معرفة الآلة التي يستقي بها من راوية أو قرب أو جرار، ومعرفة ذلك اما بالرؤية واما بالصفة، ويقدر العمل اما بالزمان واما بعدد المرات واما بل شيء معين، فان قدره بعدد المرات احتاج الى معرفة الموضوع الذي يستقي منه والذي يذهب اليه لان ذلك يختلف بالقرب والبعد والسهولة والحرونة، وإن قدره بملء شيء معين احتاج إلى معرفته ومعرفة ما يستقي منه، ويجوز أن يكتري البيعة بآتها وبدونها مع صاحبها ووحدها، وإن أكثرها لبل تراب معروف جاز لان ذلك بالعرف، وكل موضع وقع المقعد على مدة فلا بد من معرفة الظهر الذي يعمل عليه لان الفرض يختلف باختلافها في القوة والضعف، وإن وقع على حمل معين لم يحتج إلى معرفتها لانه لا يختلف ويحتمل أن يحتج الى ذلك في استنقاء الماء عليه لان منه ماروته طاهر وجسمه طاهر بغير خلاف كالخيل والبقر، ومنه ماروته نجس ويختلف في نجاسة جسمه كالبعال والخير فربما نجس به المستقي أو دلوه فيتنجس الماء به فيختلف الفرض بذلك فتجب معرفته

المكتري في ذلك دون ما زاد، وان لم يقدر له قبل قوله في قدر النفقة بالمعروف لانه أمين فاشبه الوصي اذا ادعى النفقة على الايتام بالمعروف وما زاد لا يرجع به لانه متطوع به، واذا وصل المكتري برفع الامر الى الحاكم فيفضل ما يرى الحظ فيه من بيع الجمال فيوفي عن الجمال مالزمه من الدين للمكتري أو لغيره ويحفظ بقي الثمن له وان رأى بيع بعضها وحفظ باقيها والانفاق على الباقي من ثمن ما باع جاز، وان لم يجد حاكما أو عجز عن استئذانه فله أن يتفق عليها ويقيم مقام الجمال فيها يلزمه ولا يرجع بذلك ان فعله متبرعا وان نوى الرجوع واشهد على ذلك رجع به لانه حال ضرورة وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي، وان لم يشهد ونوى الرجوع ففي الرجوع وجهان (أحدهما) يرجع به لان ترك الجمال مع العلم بأنها لا بد لها من نفقة اذن في الانفاق (والثاني) لا يرجع به لانه يثبت لنفسه حقا على غيره وكذلك ان لم يشهد وأنفق محتسبا بالرجوع، قال شيخنا وقياس المذهب أن له الرجوع كقولنا يرجع بما انفق على الآتي وعلى عيال الغائب وزوجاته والدابة المرهونة، فان قدر على استئذان الحاكم فانفق من غير استئذانه واشهد على ذلك في رجوعه وجهان أيضا، وحكم موت الجمال حكم هر به وقال أبو بكر مذهب احمد أن الموت لا ينسخ الاجارة وله أن يركبها ولا يسرف في علفها ولا يقصر ويرجع بذلك في مال المتوفى، فان لم يكن في يد المستاجر ما ينفق لم يحز أن يبيع منها شيئا لان البيع إنما يجوز من المالك أو نائبه أو من لا ولاية عليه

(فصل) واذا اكرى حيوانا لعمل لم يخلق له مثل أن اكرى البقر المركوب والحمل عليها أو اكرى الابل والحمل للحرث جاز لانها منفعة مقصودة أمكن استيفائها من الحيوان لم يرد الشرع بتحريرها فجاز كالذي خلقت له ولان مقتضى الملاك جواز التعرف بكل ما تصلح له العين المملوكة ويمكن تحصيله منها ولا يتم ذلك إلا بمعارض راجح اما ورود نص بتحريره أو قياس صحيح أو رجحان مضرته على منفعته وليس ههنا واحد منها ، وكثير من الناس من الاكراء وغيرهم يحملون على البقر ويركوبها وفي بعض البلدان يحرث على الابل والبغال والحير فيكون معنى خلفها للحرث ان شاء الله أن معظم الانتفاع بها فيه ولا يتم ذلك الانتفاع بها في شيء آخر كما أن الحبل خلقت المركوب والزينة ويباح أكلها والؤلؤ خلق للحلية ويجوز استعماله في الادوية وغيرها والله أعلم

(مسألة) (وما حدث في الساعه من يد الصانع ضمن)

وجملته أن الاجير على ضربين خاص ومشارك فالخاص هو الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة يستحق المستأجر نفعه في جميعها كرجل استؤجر لخدمة أو عمل في بناء أو خياطة أو رعاية يوما أو شهرا . سمي خاصا لاختصاص المستأجر بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس . والمشارك الذي يقع العقد معه على

(مسألة) (وتفسخ الاجارة بتلف العين المقود عليها)

وجملته ان من استأجر عينا مدة فحبل بينه وبين الانتفاع بها لم يخل من أقسام [أحدها] ان تلف العين كدابة تنفق أو عبد يموت ذلك على ثلاثة أضرب [أحدها] أن تلف قبل قبضها فان الاجارة تنسخ غير خلاف فعله لان المقود عليه تلف قبل قبضه فأشبهه ما لو تلف الطعام المبيع قبل قبضه [الثاني] أن تلف عقب قبضها فان الاجارة تنسخ ايضا وبسقط الاجر في قول عامة الفقهاء إلا أبا ثور حكى عنه انه قال يستمر الاجر لان المقود عليه تلف بعد قبضه أشبه المبيع . وهذا غلط لان المقود عليه المنافع وقبضها باستيفائها أو التمكن من استيفائها ولم يحصل ذلك فأشبهه تلفها قبل قبض العين [الثالث] أن تلف بعد مضي شيء من المدة فان الاجارة تنسخ فيما بقي من المدة دون ما مضى ويكون له مؤجر من الاجر بقدر ما استوفى من المنفعة ، قال أحمد في رواية ابراهيم بن الحارث : إذا اكرى بعيرا بعينه فنفق بعطيه بحساب ماركب وذلك لما ذكرنا من أن المقود عليه المنافع وقد تلف بعضها قبل قبضه فبطل العقد فيما تلف دون ما قبض كما لو اشترى صبرتين فقبض احداهما وتلفت الاخرى قبل قبضها ، ثم نظر فان كان أجر المدة متساويا فعليه بقدر ما مضى ان كان قد مضى النصف فعليه نصف الاجر وان كان قد مضى الثالث فعليه الثلث كما يقسم الثمن على المبيع المتساوي ، وان كان مختلفا كدار أجرها في الشتاء أكثر من أجرها في الصيف وأرض أجرها في الصيف أكثر من الشتاء ،

(المغني والشرح الكبير) (١٤) (الجزء السادس)

عمل معين كخياطة ثوب وبناء حائط وحمل شيء الى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحل والطيب . سمي مشتركاً لانه يتقبل أعمالاً لاثنين وثلاثة وأكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته واستحقاقها فسمي مشتركاً لاشتراكهم في منفعته ، فالاجير المشترك هو الصانع الذي ذكره الخرقى وهو ضامن لما جنت يده فالحائث اذا أفسد حياكته ضامن لما أفسد نص أخذ على هذه المسئلة في رواية ابن منصور، والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه ، والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه والحجاز ضامن لما أفسد من خبزه والجمال يضمن ما يسقط من حمله عن رأسه أو تلف من عثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله والملاح يضمن ما تلف من يده أو جذفه أو ما يبالغ به السفينة ، وروى ذلك عن عمر وعلي وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يضمن ما لم يتعد . قال الربيع هذا مذهب الشافعي وان لم يبح به ، وروى ذلك عن عطاء وطاوس وزفر لانها عين مقبوضة بمقد الاجارة فلم تصر مضمونة كالعين المستأجرة

ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس الا ذلك ، وروى الشافعي في مسنده باسناده عن علي أنه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا ولان عمل الاجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضموناً كالعهد وان يقطع

أو دار لما موسم كدور مكة رجع في تقويمه الى أهل الخبرة ويسقط الاجر المسمى على حسب قيمة المنفعة كقسمة الثمن على الاعيان المختلفة في البيع ، وكذلك لو كان الاجر على قطع مسافة كبير استأجره على حمل شيء الى مكان معين وكانت متساوية الاجزاء أو مختلفة وهذا ظاهر مذهب الشافعي

(مسئلة) (وموت الصبي المرتضع)

إذا مات الصبي المرتضع انفسخ العقد لانه يتعذر استيفاء المعتود عليه لانه لا يمكن اقامة غيره مقامه لاختلاف الصبيان في الرضاع واختلاف الابن باختلافهم فانه قد يدر على أحد الولدين دون الآخر وهذا منصوص الشافعي ، وإذا انفسخ العقد عقبيه بطلت الاجارة من أصلها ورجع المستأجر بالاجر كله وان كان في أثناء المدة رجع بمحض ما بقي

وتنفسخ الاجارة بموت المرضعة افوات المنفعة بهلاك محلها ، وحكي عن أبي بكر انها لا تنفسخ ويجب في مالها اجر من ترضعه تمام الوقت لانه كالدين ولنا انه ملك المعتود عليه أشبه ما لو هلكت البهيمة المستأجرة .

(مسئلة) (وموت الراكب اذا لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة) اذا مات المكتري ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أو كان غائباً كمن يموت في طريق مكة ويخلف جله الذي اكراه وليس له عليه شيء . يحمل ولا وارث له حاضر يقوم مقامه فظاهر كلام أحمد ان لاجارة تنفسخ فيما بقي

عضو بخلاف الاجير الخاص. والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض الا بالعمل وأن التوب لو تلتف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله من ضمانه بخلاف الخاص فانه اذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وإن لم يعمل، وما عمل فيه من شيء تلتف من حرزه لم يسقط أجره بتلفه

(فصل) ذكر القاضي أن الاجير المشترك انما بضمن اذا كان يعمل في ملك نفسه مثل الخباز يخبز في تنوره وماله وانقصار والخياط في دكانيهما قال ولو دعا الرجل خبازاً فخبز له في داره أو خياطاً أو قصاراً ليقصر ويخيط عنده لاضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط لانه سلم نفسه الى المستأجر فيصير كلاجير الخاص ، قال ولو كان صاحب المتاع م الملاح في السفينة أو راكبا على الدابة فوق حمله فعطب الحمل لاضمان على الملاح والمكاري لان يد صاحب المتاع لم تزل ، ولو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل فتلف حمله لم يضمنه الجمال لان رب المتاع لم يسلمه اليه ومذهب مالك والشافعي نحو هذا ، قال أصحاب الشافعي لو كان العمل في دكان الاجير والمستأجر حاضر أو اكتره ليعمل له شيئا وهو معه لم يضمن لان يده عليه فلم يضمن من غير جناية ويجب له أجر عمله لان يده عليه فكما عمل شيئا صار مسلما اليه فظاهر كلام الحرقى أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب العمل حاضراً عنده أو غائبا عنه أو كونه مع الملاح أو الجمال أولا ، وكذلك قال ابن عقيل ما تلتف بجناية الملاح بجذفه أو بجناية المكاري بشده المتاع ونحوه فهو مضمون عليه سواء كان صاحب المتاع معه أو

من المدة لانه قد جاء أمر غالب بمنع المستأجر مننمة العين فأشبهه ما لو غصبت ولان بقا العقد ضرر في حق المكري والمكترى لان المكترى يجب عليه الكراء من غير نفع والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه ، وقد نقل عن أحمد في رجل ا كترى بهيرا فمات المكترى في بعض الطريق فان رجع البعير خاليا فعليه بقدر ما وجب له ، وان كان عليه ثقله ووطأؤه فله الكراء الى الموضع ، وظاهر هذا أنه حكم بفسخ العقد فيما بقي من المدة اذا مات المستأجر ولم يبق له به انتفاع لانه تعذر استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى فأشبهه ما لو ا كترى من يعلق له ضرره فبراً أو اتلع قبل قلعه أو ا كترى كحالا ليكحل عينه فبرأت أرذبت ، ويجب أن يقدر ان لم يكن ثم من ورثته من يقوم مقامه في الانتفاع لان الوارث يقوم مقام الموروث وتأولها القاضي على أن المكري قبض البعير ومنع الورثة الانتفاع ولولا ذلك لما انفسخ العقد لانه لا يفسخ بهذر في المستأجر مع سلامة العقود عليه كما لو حبس مستأجر الدار ومنع من سكنها ، ولا يصح هذا لانه لو منع الوارث الانتفاع لما استحق شيئا من الاجر ، ويفارق هذا ما لو حبس المستأجر لان العقود عليه انتفاعه وهذا لم يؤس منه بالحبس لانه يمكن خروجه في كل وقت من الحبس وانتفاعه ويمكن أن يستنوب من يستوفي المنفعة له إما بأجره أو غيره بخلاف الميت فانه قد فات انتفاعه بنفسه ونائبه أشبه ما ذكرنا من الصور

لم يكن لان وجوب الضمان عليه لجناية يده فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعديوان ولان جناية الجمل والملاح اذا كان صاحب المتاع راكبا معه بم المتاع وصاحبه وتفريطه يعمها فلم يسقط ذلك الضمان كما لو رمى انسانا مترسا فكسرت راسه وقتله ، ولان الطيب والحلتان اذا جنت يداها ضمنا مع حضور المطيب والحلتون ، وقد ذكر القاضي أنه لو كان ذلك يحمل على رأسه ورب المتاع معه فمتر فسقط المتاع قتل ضمه ، وان سرق لم يضمن لانه في العثار تلف بجنائه والسرقة ليست من جنائنه ورب المال لم يحمل بيته ويدنه وهذا يقتضي ان تلفه بجنائه مضمون عليه سواء حضر رب المال أو غاب بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى لان الفعل في ذلك الى الموضوع مقصود لهاعله والسقطه من الجمل غير مقصودة له فاذا وجب الضمان ههنا فم أولى

(فصل) وذكر القاضي أنه اذا كان المستأجر على حملة عبيد أصغارا أو كباراً فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقرده اذ لا يضمن بني آدم من جهة الاجارة لانه عقد على منفعة والاولى وجوب الضمان لان الضمان ههنا من جهة الجناية فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم كسائر الجنائيات وما ذكره ينتقض بجناية الطيب والحلتان والله أعلم

(فصل) فأما الاجير الخاص فهو الذي يستأجره مدة فلا ضمان عليه ما لم يتمد قال أحمد في رواية

(مسئلة) (وانقلاع الضرس الذي اكثري لقلعه أو برؤه) وكذلك ان اكثري كحالا ليكمل عينه فبرأت أو ذهبت انفسخ العقد لانه تمذر استيفا. المعقود عليه أشبه ما لو تمذر بالموت

(مسئلة) (فان اكثري داراً فانهدمت أو أرضاً للزرع فانقطع ماؤها انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة في أحد الوجهين وفي الآخر يثبت المستأجر خيار الفسخ)

وجملة ذلك أنه إذا حدث في العين المكثرة ما يمنع نفعها كدار انهدمت أو أرض غرقت أو انقطع ماؤها فهذه ينظر فيها فان لم يبق فيها نفع أصلاً فهي كالتالفة سواء ، وإن بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن يمكن الانتفاع بهرصة الدار أو الارض لوضع حطب فيها أو وضع خيمة في الارض الذي استأجرها للزرع أو صيد السمك من الارض التي غرقت انفسخت الاجارة أيضاً لان المنفعة التي وتم العقد عليها تلفت فانفسخت الاجارة كما لو استأجر دابة ليركبها فزنت بحيث لا تصلح إلا لتدور في الرحى. وقال القاضي في الارض التي انقطع ماؤها لانفسخ الاجارة فيها وهو منصور الشامي ، لان المنفعة لم تبطل جملة لانه يمكن الانتفاع بهرصة الارض بنصب خيمة أو جمع حطب فيها فأشبه ما لو نقص نفعها مع بقائه ، فعلى هذا يخير المأجر بين الفسخ والامضاء ، فان فسخ فحكه حكم العبد إذا مات ، وإن اختار إبقاء العقد فعليه جسيم الاجرة لان ذلك عيب فاذا

مهنا في رجل أمر غلامه بكيل لرجل بزرا فسقط الرطل من يده فانكسر لاضمان عليه ، فقيل أليس هو بمنزلة القصار ؟ قال لا ، القصار مشترك ، قيل فرجل اكثر من رجل يستمني ماء فكسر الجرة ؟ فقال لاضمان عليه قيل له فان اكثر من رجل يبحرث له على بقرة فكسر الذي يبحرث به ؟ قال فلاضمان عليه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه وظاهر مذهب الشافعي وله قول آخر ان جميع الاجراء يضمنون وروي في مسنده عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح الناس الا هذا

ولنا أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كالفصاص وقطم يد السارق ، وخبر علي رضي الله عنه وكرم وجهه مرسل والصحيح فيه انه كان يضمن الصباغ والصواغ ، وان روي مطلقا حمل على هذا فان المطاق بحمل على المقيد ولان الاجير الخاص نائب عن المالك في صرف منفعه إلى مأموره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب ، فأما ما ينف بتعديه فيجب ضمانه ، مثل الحجاز الذي يسرف في الوقود أو يلزقه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق لانه تلف بتعديا فضمنه كغير الاجير

(فصل) واذا استأجر الاجير المشترك أجيراً خاصا كالخياط في دكان يستأجر أجيراً مدة يستعمله فيها فتمتل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه إلى أجيره فخرقه أو أفسده لم يضمنه لانه أجير خاص ويضمنه صاحب الدكان لانه أجير مشترك

(فصل) اذا تلف الصانع الثوب بعد عمله فصاحبه بخير بين تضمينه اياه غير معمر ولا أجر عليه

رضي به سقط حكمه فان لم يخطر الفسخ ولا الامضاء إما لجهله بان له الفسخ أو لغير ذلك فله الفسخ بعد ذلك والاول أصح لان بقاء غير المعقود عليه لا يمنع انفساخ العقد بتلف المعقود عليه كالأعيان في البيع ، ولو كان النفع الباقي في العين مما لا يباح استيفاءه بالعقد كدابة استأجرها لركوب فصار لا تصلح الا لحمل أو بالعكس انفسخ العقد وجها واحداً لان المنفعة الباقية لا يملك استيفاءها مع سلامتها فلا يملكها مع تعيينها كبيعها ، فاما ان أمكن الانتفاع بالعين وفيما اكثرها له على نعت من القصور مثل أن يمكنه زرع الارض بغير ماء أو كان الماء منحسراً عن الارض التي غرقت على وجه يمنع بعض الزراعة أو يسوء الزرع أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار إما في خيمة أو غيرها لم تنفسخ الاجارة لان المنفعة المعقود عليها لم تنزل بالكلية فأشبهه مالو تعيبت ولله استأجر خييار الفسخ على ما ذكرنا إلا في الدار إذا أنهدمت ففيها وجهان (أحدهما) لا تنفسخ الاجارة (والثاني) تنفسخ لانه زال اسمها بدهمها وذهبت المنفعة التي تنصدها ولذا لا يستأجر أحد عرصة دار ليسكنها فاما إن كان الحادث في العين لا يضرها كغرق الارض بما ينحسر عن قريب بحيث لا يمنع الزرع ولا يضره واقطاع الماء عنها إذا ساق المؤجر إليها ماء من مكان آخر أو كان انقطاعه في زمن لا يحتاج إليه فيه فليس للمستأجر الفسخ لان هذا ليس بعيب ، وإن حدث الغرق المضر أو انقطاع الماء أو الهدم ببعض العين المستأجرة فلذلك البعض حكم نفسه في الفسخ أو ثبوت الخييار والمكثري الخييار في بقية

وبين تضمينه اياه معمولاً ويدفع اليه أجره ، ولو وجب عليه ضمان المتاع المهورل فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ولا أجر له وبين تضمينه اياه في الموضع الذي أفسده ويعطيه الاجر إلى ذلك المكان، وإنما كان كذلك لانه إذا أحب تضمينه معمولاً أو في المكان الذي أفسده فيه فله ذلك لانه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة فذلك المطالبة بهوضه حينئذ ، وإن أحب تضمينه قبل ذلك فلان أجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه اليه وما سلم اليه فلا يلزمه

(فصل) اذا دفع إلى حائك غزلاً فقال انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع انسجه زائد على ما قدر له في الطول والعرض فلا أجر له في الزيادة لانه غير مأور بها وعليه ضمان نقص الغزل المنسوج فيها ، فأما ما عدا الزائد فينظر فيه فان كان جاء به زائداً في الطول وحده ولم ينتص الاصل بالزيادة فله ما سمي له من الاجر كما لو استأجره على أن يضرب له مائة لبنة فضرب له مائتين فان جاء به زائداً في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان (أحدهما) لا أجر له لانه مخالف لأمر المستأجر فلم يستحق شيئاً كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناه عرض ذراعين (والثاني) له المسمى لانه زاد على ما أمر به فأشبهه بزيادة الطول، ومن قال بالوجه الاول فرق بين الطول والعرض بانا يمكن قطع الزائد في الطول ويبقى الثوب على ما أراد ولا يمكن ذلك في العرض، وأما إن جاء به ناقصاً في الطول والعرض أو في أحدهما ففيه أيضاً وجهان (أحدهما) لا أجر له وعليه

العين لان الصفة تبعضت عليه فان اختار الامساك أمسك بالحصة من الاجر كما إذا تلف أحد القبتين من الطعام في يد البائع

(مسألة) (ولا تنفسخ بموت المكنزي أو المكري)

وهذا قول مالك والشافعي وإسحاق والبيه وأبي ثور وابن المنذر ، وقال الثوري وأصحاب الرأي واليه تنفسخ لاجارة بموت أحدهما لان استيفاء المنفعة يتعذر بالموت لانه استحق بالعقد استيفاءها على ملك المؤجر فإذا مات زال ملكه عن العين فانتقلت الى ورثته فالمنافع تحدث على ملك الوارث فلا يستحق المستأجر استيفاءها لانه ما عقد مع الوارث ، وإذا مات المستأجر لم يمكن إيجاب الاجر في تركه

ولنا أنه عند لازم نلم ينفسخ بموت العائد مع سلامة للعقد عليه كما لو زوج أمته ثم مات ، وما ذكره لا يصح لانا قد بينا أن المستأجر قد ملك المنافع ، وان الاجرة قد ملكت عليه كاملة في وقت العقد على ما ذكره ، ويلزمهم مالو زوج أمته ثم مات ولو صح ما ذكره ولكن وجوب الاجر هنا بسبب من المستأجر فوجب في تركه بعد موته كما لو حفر بئراً فوقم فيها شيء بعد موته ضمنه في ماله لان سبب ذلك كان منه في حياته كذا هنا

(مسألة) (ولا تنفسخ بعذر لأحدهما مثل أن يكتري للحج فتضمين نفقته أردنا فيحترق متاعه)
وهذا قول مالك والشافعي وأبو ثور ، وقال ابو حنيفة وأصحابه يجوز للمكثري فسخها لعذر

ضمان نقص الغزل لانه مخالف لما أمر به فاشبهه مالو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناه عرض نصف ذراع [وإثباتي] له بمحضته من المسمى كمن استؤجر على ضرب لبن ففترب بعضه ، ويحتمل انه ان جاء به ناقصا في العرض فلا شيء له ، وان كان ناقصا في الطول فله بمحضته من المسمى لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض ، وان جاء به زائدا في أحدهما ناقصا في الآخر فلا أجر له في الزائد وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل فيه. وقال محمد بن الحسن في الموضوعين يخير صاحب الثوب بين دفع الثوب إلى النسيج ومطالبته بمن غزله وبين أن يأخذه ويدفع إليه المسمى في لزائد أو بمحضه المنسوج في الناقص لان غرضه لم يعلم له لانه ينتفع بالطويل ما لا ينتفع بالتقصير وينتفع بالتقصير ما لا ينتفع بالطويل فكأنه أنلف عليه غزله

ولما أنه وجد عين ماله فلم يكن له المطالبة بعرضه كما لو جاء به زائدا في الطول وحده ، فأما ان أرت الزيادة أو النقص في الاصل مثل أن بأمره بنسج عشرة أذرع ليكون الثوب خفيفا فنسجه خمسة عشرة فصار صفيقا أو أمره بنسج خمسة عشر ليكون صفيقا فنسجه عشرة فصار خفيفا فلا أجر له بحال وعليه ضمان نقص الغزل لانه لم يأت بشي مما أمر به

(فصل) اذا دفع الى خياط ثوبا فقال إن كان يقطع قيصا فاطعنا فقال هو يقطع وقطعه فلم يكف فعليه ضمانه ، وإذ قال انظر هذا يكفيني قيصا فقال نعم قل اقطعه فقطع ، فلم يكفه لم يضمن ، بهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور لا ضمان عليه في الستين لانه لو كان غره في الاولى لسكان قد غره في الثانية

في نفسه مثل أن يكترى جملا ليحج عليه فيمرض فلا يتمكن من الخروج أو تضيق نفقته ، أو يكترى دكانا ليز فيحترق متاعا وما أشبه هذا لان هذا العذر يتعذر معه استيفا المذمومة المعقود عليها ذلك به النسخ كما لو استأجر عبدا فابق

ولما أنه عقد لا يجرز فسخره لغير عذر فلم يجرز له عذر في غير المعقود عليه كالباع ولانه لو جاز فسخره لعذر المكترى لجاز لعذر المكترى تسرية بين المتعاقدين ودفعاً لأضرار عن كل واحد منهما ولم يجرز ثم فلا يجرز ههنا ، وينارق الا باق فانه عذر في المعقود عليه

(مسئلة) (وإن غضبت العين خير المتأجر بين المسخ والامضاء ومطالبة الغاصب بأجرة المثل)
إذا غضبت العين المتأجرة فالمتأجر الفسخ لان فيه تأخر حقه فان فسح فالحكم كالمعقود
انفسخ العقد بتلف العين وإن لم يفسخ حتى انقضت مدة لاجارة فله الخيار بين انفسخ والرجوع بالمسمى وبين البقاء على العقد ومطالبة الغاصب بأجر المثل لان المعقود عليه لم ينف مطلقاً بل الى بدل وهو القيمة فأشبهه مالو أنف الثمرة لمبيعة آدمي قبل قطعها ، ويتخرج انفساخ العقد بكل حال على الرواية التي تقول إن منافع الغصب لا تضمن وهو قول أصحاب الرأي ولا أصحاب الشافعي في ذلك اختلاف فان ردت العين في أثناء المدة ولم يكن فسح استوفى ما بقي منها ويكون فيما مضى من المدة

ولنا أنه إنما أذن له في الأولى بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه وفي الثانية أذن له من غير شرط فاقترقا ولم يجب عليه الضمان في الأولى لتغيره بل لعدم الأذن في قطعه لأن أذنه مقيد بشرط كفايته فلا يكون أذنا في غير ما وجد فيه الشرط بخلاف الثانية

(فصل) فإن أمره أن يقطع الثوب قبض رجل فقطعه قبض امرأة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا لأن هذا قطع غير مأذون فيه فأشبهه بالوقوفه من غير إذن، وقبل بغرم ما بين قبض امرأة وقبض رجل لأنه مأذون في قبض في الجملة، والأول أصح لأن المأذون فيه قبض موصوف بصفة فاذا قطع قبضا غيره لم يكن فاعلاما أذن فيه فكان متعديا بابتداء القطع لذلك لا يستحق على القاطع أجراً ولو فعل ما أمر به لاستحق أجره

(فصل) وإن اختلفنا فقال أذنت لي في قطعه قبض امرأة وقال بل أذنت لك في قطعه قبض رجل، أو قال أذنت لي في قطعه قبضا قال بل قبض أو قال الصباغ أمرتني بصبته أحر قال بل أسود فاقول قول الخياط والصباغ نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فقال القول قول الخياط والصباغ وهذا قول ابن أبي بلبى، وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور القول قول رب الثوب، واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال له قولان كالمذهبين ومنهم من قال له قول ثالث أنهم ما يتجانسان كالتباين بين يخنجانان في الثمن ومنهم من قال الصحيح أن القول قول رب الثوب لأنهما اختلفا في صفة أذنه والقول قوله في أصل الأذن فكذلك في صفة ولأن الأصل عدم الأذن المختلف فيه، فالقول قول من ينفيه

مخيراً كما ذكرنا، وإن كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب أو حمل شيء إلى موضع معين فغصب جله الذي يحمل عليه أو عبده الذي يحيط له لم يفسخ العقد، والله تأجر مطالبة الاجير بعوض الغصب وإقامة من يعمل العمل لأن العقد على ما في الذمة كما لو وجد بالمسلم فيه عيباً فرده فإن تعذر البديل ثبت للمستأجر الخيار بين الفسخ والصبر إلى أن يقدر على العين الغصوبة فيستوفي منها

(فصل) فإن حدث خوف عام يمنع من سكنى المكان الذي فيه العين المستأجرة أو يمحصر البلد فيمتنع خروج المستأجر إلى الأرض المستأجرة للزرع ونحو ذلك ثبت للمستأجر خيار الفسخ لأنه أمر غالب يمنع من استيفاء المنفعة فأثبت الخيار كغصب العين، ولو اكترى دابة ليركبها أو يحمل عليها إلى موضع معين فاقطعت الطريق إليها تخوف حادث أو اكترى إلى مكة فلم يحج الناس ذلك العام من تلك الطريق ملك كل واحد منهما فسخ الاجارة، وإن اختار ابقاها إلى حين امكان استيفاء المنفعة جاز لأن الحق لهما، فأما إن كان الخوف خاصاً بالمستأجر كمن خاف وحده لقرب أعدائه من الموضع المستأجر أو خلوم في طريقه لم يملك الفسخ لأنه عذر يختص به لا يمنع استيفاء المنفعة بالكفاية أشبه مرضه، وكذلك لو حبس أو مرض لأنه ترك استيفاء المنفعة لمعنى من جهة، فلم يمنع ذلك وجوب أجرها عليه كما لو تركها اختياراً. قال الخري: فإن جاء أمر غالب يمحصر الدابة عن منفعة ما دفع عليه العقد لزمه من الاجرة بقدر مدة انتفاعه وقد شرحناه

ولنا انهما اتفقا في الاذن واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون له كالمضارب اذا قال اذنت لي في البيع نساء ولا نهما اتفقا على ملك الخياط الاتع والصباغ الصبغ والظاهر انه فعل ماملكة واختلفا في لزوم الغرم له والاصل عدمه . فلي هذا يحاف الخياط والصباغ بالله لقد اذنت لي في قطعه قبا . وصبغة أحر ويسقط عنه الغرم ويكون له أجر مثله لانه ثبت وجود فعله المأذون فيه بوض ولا يستحق المسمى لان المسمى ثبت بقوله ودعواه فلا يحنث يمينه ولان النبي ﷺ قال : لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأمواهم ولكن اليمين على المدعى عليه ، أخرجه مسلم فاما المسمى في العقد فاما يعترف رب الثوب بتسميته أجرا وقطعه قيصا وصبغه أسود ، فأما من قال القول قول رب الثوب فانه يحلف بالله ما اذنت في قطعه قبا . ولا صبغه أحر ويسقط عنه المسمى ولا يجب للخياط والصباغ شي . لانهما فعلا غير ما اذن لهما فيه وذكرا ابن أبي موسى عن أحمد رواية اخرى أن صاحب الثوب اذا لم يكن ممن يلبس الاقبية والسواد قال قول قوله وعلى الصائم غرم ما تص باقطع رمضان ما افسد ولا أجر له لان قرينته حال رب المال تدل على صدقه فتخرج دعواه بهما كالأختلاف في حائط لاحدهما عليه عقد أو ازج رجحنا دعواه بذلك وان اختلف الزوجان في متاع البيت رجحنا دعوى كل واحد منهما فيما يصلح له ، ولو اختلف صانعا في الآلة التي في دكتهما رجحنا قول كل واحد منهما في آلة صناعته . فلي هذا يحاف رب الثوب ما اذنت لك في قطعه قبا . ويكفي هذا لانه يبتغي به الاذن فيصير قاطعا لغير ما اذن فيه فان كان القبا مخيطا

(مسألة) (ومن استؤجر لعمل شيء فرض أقيم مقامه من يعمله والاجرة عليه)

لا خلاف بين أهل العلم في جواز استئجار الأدي ، وقد أجر موسى عليه السلام نفسه لرعيه الغنم واستأجر النبي ﷺ وأبو بكر رجلا ليدلها على الطريق ، ولانه يجوز الاتفاع به مع بقاء عينه فجازت اجارته كالذور . ثم اجارته تنقسم قسمين (أحدهما) استئجاره مدة بعينه لعمل معين كاجارة موسى عليه السلام نفسه ثمانين حجيج لرعي الغنم (والثاني) استئجاره على معين في الذمة كاستئجار النبي ﷺ وأبي بكر رجلا ليدلها على الطريق ، واستئجار رجل لخياطة قيص أو بناء حائط ، ويتنوع ذلك بنوعين (أحدهما) أن تقع الاجارة على عين كاجارة عبده لرعاية الغنم أو ولده لعمل معين (والثاني) أن تقع على عمل في الذمة كخياطة قيص وبناء حائط ، فمتى كانت على عمل في ذمته فرض وجب عليه أن يقيم مقامه من يعمله لانه حق وجب في ذمته فوجب عليه إيفاءه كالسلم ، فيه ولا يلزم المستأجر انظاره لان العقد باطله يقتضي التعجيل وفي التأخير إضرار به ، فاما إن كانت الاجارة على عينه في مدة أو غيرها فرض لم يقيم غيره مقامه لان الاجارة وقعت على عمله بعينه لانه في ذمته وعمله غيره ليس بمعقود عليه فأشبهه مالو اشترى معيناً لم يجز أن يدفع اليه غيره ولا يبدله له بخلاف مالو وقع في الذمة فانه يجوز ابدال المعيب ولا يفسخ العقد بتلف ما يسلمه والمبيع المعين بخلافه فكذلك الاجارة فان كانت الاجارة على عمل في الذمة لكن لا يقوم غير الاجير مقامه كالتسخير فانه يخلف القصد فيه باختلاف الخطوط لم يكلف اقامة

بمضيوط لمساك لم يملك الخياط فنتقه وكان لما لكة أخذ مخيطا بلا عرض لانا عمل في ملك غيره عملا مجرداً عن عين مملوكة له فلم يكن له إزالته كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى موضع لم يكن له رده إذا رضي صاحبه بتركه فيه ، وإن كانت الخيرط للخياط فله نزعها لأنها عين ماله ولا يلزمه أخذ قيمتها لأنها ملكه ولا يتلف بأخذها ماله حرمة ، فإن انفقا على تعريضه عنها جاز لان الحق لهما ، وإن قال رب الثوب أنا أشد في كل خيط خيطا حتى إذا سلمه عاد خيط رب الثوب في مكانه لم يلزم الخياط الاجابة الى ذلك لانه انتفاع بملكه ، وحكم الصباغ في قلم الصبغ إن أحببه وفي غير ذلك من أحكامه حكم صبغ الغاصب على مامضى في بابه ، والذي يقوى عندي ان القول قول رب الثوب لما ذكرنا في دليلهم

(فصل) وكل من استؤجر على عمل في عين فلا يخلو إما أن يوقعه وهي في يد الاجير كالصباغ يصبغ في حانوته والخياط في دكانه فلا يبرأ من العمل حتى يسلمها إلى المستأجر ولا يستحق الاجر حتى يسلمه مفروغا منه لان المقعود عليه في مدة فلا يبرأ منه ما لم يسلمه إلى العاقد كالمبيع من الطعام لا يبرأ منه قبل تسليمه إلى المشتري . وأما إن كان يوقع العمل في ملك المستأجر مثل أن يحضره المستأجر إلى داره ليخيط فيها أو يصبغ فيها فانه يبرأ من العمل ويستحق أجره بمجرد عمله لانه في يد المستأجر فيصير مسلما لعمل حاله فخالا ، ولو استأجر رجلا يبني له حائطا في داره أو يحفر فيها بئرا لبري من العمل واستحق أجره بمجرد عمله ولو كانت البئر في الصحراء أو الحائط لم يبرأ بمجرد العمل ولو انهارت

غيره وقامه ولا يلزم المستأجر قبول ذلك ان بذله الاجير لان العوض لا يحصل من غير النسخ كحصوله منه فأشبهه ما لو أسلم اليه في نوع فسلم اليه غيره وكذلك كل ما يختلف باختلاف الاعيان

(مسألة) (وان وجد العين معيبة فله الفسخ)

كما لو وجد المبيع معيبا وقد ذكرناه ، وان حدث بها عيب فله الفسخ وأجرة ماضي لان البائع لا يحصل قبضها إلا بالاستيفاء فهي كالمكيل يتعيب قبل قبضه فان بادر المكري إلى إزالة العيب من غير ضرر يلحق المستأجر كدار تشعث فأصلحها ، ولا خيار للمستأجر لعدم الضرر والا فله الفسخ ، وان سكنها مع عيبها فعليه الاجرة علم أو لم يعلم لانه استوفى جميع المقعود عليه معيبا فلزمه البدل كالمبيع المعيب اذا رضيه

(مسألة) (ويجوز بيع العين المستأجرة ولا تنفسخ الاجارة إلا أن يشتريها المستأجر فتنفسخ في إحدى الروايتين)

يصح بيع العين المستأجرة نص عليه أحمد سواء باعها للمستأجر أو لغيره وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر ان باعها لغير المستأجر لم يصح لان يد المستأجر تمنع التسليم إلى المشتري فمنعت الصحة كما في يوم الغصرب

ولنا أن الاجارة عقد على المنافع فلم تمنع الصحة كبيع الامة اذا زوجها ، قولهم يد المستأجر تمنع

عقيب الحفر أو الحائط بعد بنائه وقبل تسليمه لم يبرأ من العمل نص عليه أحمد في رواية ابن منصور فانه اذا قال استعمل الف لبنة في كذا وكذا فعلم ثم سقط فله الكراء ، وأما الاجير الخاص فيستحق أجره بمضي المدة سواء تلف ماعمله أو لم يتلف نص عليه أحمد فقال اذا استأجره يوماً وسقط عند الليل ماعمل فله الكراء وذلك لانه إنما يلزمه تسليم نفسه وعمل ما يستعمل فيه وقد وجد ذلك منه بخلاف الاجير المشترك ولو استأجر أجيراً ليبنى له حائطاً طوله عشرة أذرع فبنى بعضه فسقط لم يستحق شيئاً حتى يتمه سواء كان في ملك المستأجر أو في غيره لان الاستحقاق مشروط باتمامه ولم يوجد قال أحمد اذا قيل له ارفع حائطاً كذا وكذا ذراعاً فعليه أن يوفيه فان سقط فعليه التمام وكذا لو استأجره ليحفر له بئراً عمقها عشرة أذرع فحفر منها خمسة وانهار فيها تراب من جوانبها لم يستحق شيئاً حتى يتم حفرها

﴿ مسألة ﴾ قال (وان تلفت من حرز فلا ضمان عليه ولا اجر له فيما عمل فيها)

اختلفت الرواية عن أحمد في الاجير المشترك اذا تلفت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تقربط فروي عنه لا يضمن نص عليه في رواية ابن منصور وهو قول طارس وعطاء وأبي حنيفة وزفر وقول الشافعي وروي عن أحمد إن كان هلاكه بما استطاع ضمه وان كان غرقاً أو عدواً بالافلا

التسليم لا يصح لان يد المستأجر إنما هي على المنافع والبيع على الرقبة فلا ينعى ثبوت اليد على أحدهما تسليم الآخر كإلحاق الامة المزروجة ولانها منعت التسليم في الحال فلا ينعى في الوقت الذي يجب التسليم فيه وهو عند انقضاء الاجارة وبكفي القدرة على التسليم حينئذ كالمسلم فيه وقال أبو حنيفة البيع موقوف على اجارة المستأجر فان أجازه جاز وبطلت الاجارة وان رده بطل

ولما أن البيع على غير المقود عليه في الاجارة لم تعتبر اجازته كبيع الامة المزروجة . اذا ثبت هذا فان المشتري يملك المبيع بسلوب المنفعة إلى حين انقضاء الاجارة ولا يستحق تسليم العين إلا حينئذ لان تسليم العين إنما يراد لاستيفاء نفعها وإنما يستحق نفعها إذا انقضت الاجارة فهو كمن اشترى عينا في مكان بعيد لا يستحق تسليمها إلا بعد مضي مدة يمكن احضارها فيه وكالمسلم الى وقت لا يستحق تسليم المسلم فيه الا في وقته ، فان لم يعلم المشتري بالاجارة خير بين الفسخ وامضاء البيع بكل الثمن لان ذلك عيب وتقص (فصل) ويصح بيعها للمستأجر لانه اذا صح بيعها لغيره فله أولى لان العين في يده وهل تبطل الاجارة فيه وجهان (أحدهما) لا تبطل لانه يملك المنفعة ثم يملك الرقبة المسلمة بعقد آخر فلم يتنافيا كما يملك الثمرة بعقد ثم يملك الاصل بعقد آخر ، ولو أجر الموصى له بالمنفعة مالك الرقبة صححت الاجارة فدل على أن ملك المنفعة لا يتنافى بالعقد على الرقبة ولذلك لو استأجر المالك العين المستأجرة من مستأجرها جاز ، فعلى هذا يكون الاجر باقياً على المشتري وعليه الثمن ويجتمعان لبايئم كالمالك المشتري غيره

ضمان قال أحمد رحمه الله عليه في رواية أبي طالب اذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه وان كان عدوا أو غرقا فلا ضمان ونحو هذا قال أبو يوسف، والصحيح في المذهب الاول وهذه الرواية تحتمل أنه إنما اوجب عليه الضمان اذا تلف من بين متاعه خاصة لانه يتهم ولهذا قال في الوديعه في رواية إنها تضمن اذا ذهبت من بين ماله فاما غير ذلك فلا ضمان عليه لان تخصيصه التضمن بها اذا تلف من بين متاعه يدل على أنه لا يضمن اذا تلف مع متاعه ولانه اذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان فلا يجب عليه الضمان كما لو تلفت بامر غالب، وقال مالك وابن أبي ليلى يضمن بكل حال لقول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤدبه » ولانه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فلزمها ضمانها كالمستعير ولنا أنها عين مقبوضة بهد الاجارة لم ينفها بفعله فلم يضمنها كالعين المستأجرة، ولانه قبضها باذن مالكيها لنعم يعود اليها فلم يضمنها كالمضارب والشريك والمستأجر وكما لو تلفت بامر غالب، وبخلاف العارية فانه ينفرد بنفعها والخبر مخصوص بما ذكرنا من الاصول فيخص محل النزاع بالنفاس عليها اذا ثبت هذا فانه لا اجر له فيما عمل فيها لانه لم يسلم عمله الى المستأجر فلم يستحق عوضه كالبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه

(فصل) وإذا حبس الصانع الثوب بعد عمله على استيفاء الاجر فتلف ضمنه لانه لم يرهنه عنده ولا أذن له في إمساكه فلزمه الضمان كالفاسب

(والثاني) تبطل الاجارة فيما بقي من المدة لانه عقد على منفعة العين فبطلت ملك العاقد الرقبة كما لو تزوج أمة ثم اشتراها بطل نكاحه ولان ملك الرقبة ينعم ابتداء الاجارة فنعم استدامتها كالنكاح، فعلى هذا يستطعن المشتري الاجر فيما بقي من مدة الاجارة كما لو بطلت الاجارة بتلف العين وان كان الموجر قد قبض الاجر كما حسبه عليه من الثمن ان كان من جنس الثمن

(فصل) فان رد المستأجر العين المستأجرة فالحكم فيه كما لو اشتراها في بطلان الاجارة وبقيتها فلو استأجر انسان من أبيه داراً ثم مات الاب وخلف ابنين (أحدهما) المستأجر فلدار بينهما نصفين والمستأجر أحق بمنفعتها لان النصف الذي لأخيه الاجارة باقية فيه والنصف الذي ورثه يستحقه اما بحكم الملك أو بحكم الاجارة وما عليه من الاجرة بينهما نصفين، فان كان ابوه قد قبض الاجر لم يرجع على أخيه بشيء منه ولا على تركة أبيه ويكون ما خلفه أبوه بينهما نصفين لانه لو رجع بشيء أفضى الى أن يكون قد ورث النصف بمنفعته وورث أخوه نصفاً مسلوب المنفعة والله سبحانه قد سوى بينهما في الميراث ولانه لو رجع بنصف أجر النصف الذي انتقضت الاجارة فيه لوجب أن يرجع أخوه بنصف المنفعة التي بطلت الاجارة فيها اذ لا يمكن أن يجمع له بين المنفعة وأخذ عوضها من غيره

(فصل) فان اشترى المستأجر العين فوجدها معيبة فردها فان قلنا لا تنفسخ الاجارة بالبيع فهي باقية بمدرد العين كما كانت قبل البيع، وان قلنا قد انفسخت فالحكم فيها كما لو انفسخت بتلف الدين

(فصل) إذا أخطأ القصار فدفع الثوب إلى غير مالكة فعليه ضمانه لأنه فوته على مالكة . قال أحمد يفرم القصار ولا يسع المدفوع اليه لبسه إذا علم أنه ليس ثوبه وعليه رده إلى القصار وبطالبه بثوبه ، فإن لم يعلم القابض حتى قطعه ولبسه ثم علم رده مقطوعا وضمن ارش القطع وله مطالبته بثوبه إن كان موجوداً ، وإن هلك عند القصار فهل يضمنه ؟ فيه روايتان (إحداهما) يضمنه لأنه أمسكه بغير إذن صاحبه بعد طلبه فضمنه كما لو علم (والثانية) لا يضمنه لأنه لم يتمكن رده فأشبهه مالو عجز عن دفعه لمرض صاحبه (فصل) والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر إن تلفت بغير تفريط لم يضمنها . قال الاثرم : سمعت أبا عبد الله يسئل عن الذين يكرون المظال أو الخيمة إلى مكة فيذهب من المكتري بسرقة أو بذهاب هل يضمن ؟ قال أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن ؟ إذا ذهب لا يضمن ، ولا نعلم في هذا خلافاً وذلك لأنه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة كما لو قبض العبد الموصى له بخاءته سنة أو قبض الزوج امرأته الامة ، ويخالف العارية فإنه لا يستحق منفعتها ، وإذا انقضت المدة فعليه رفرم يده وليس عليه الرد أو ما إليه في رواية ابن منصور ، فقليل له إذا اكرت دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحمه فقال أحمد : من استعار شيئاً فعليه رده من حيث أخذه فأوجب الرد في العارية ولم يوجبه في الاجارة والوديعة ، ووجهه أنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضى رده ومؤنه كالوديعة . وفارق العارية فإن ضمانها يجب فكذلك ردها ، وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يده أمانة

فإن كان المشتري أجنياً فرد المستأجر الاجارة لعيب فينبغي أن تعود المنفعة إلى البائع لأنه يستحق عوضها على المستأجر وإذا سقط العوض عاد اليه العوض ، ولأن المشتري ملك العين مسلوقة المنفعة مدة الاجارة فلا يرجع اليه مالم يملكه ، وقال بعض أصحاب الشافعي يرجع إلى المشتري لأن المنفعة تابعة للرقبة وإنما استحققت بعقد الاجارة فإذا زالت عادت اليه كما لو اشترى أمة مزوجة نطقها الزوج قال شيخنا ولا يصح هذا القياس لأن منفعة البضم قد استقر عوضها للبائع بمجرد دخول الزوج بها ولا ينقسم العوض على المدة ولهذا لا يرجع الزوج بشيء من الصداق فيما إذا انفسخ النكاح أو وقع الطلاق بخلاف الاجر في الاجارة فإن المؤجر يستحق الاجر في مقابلة المنفعة مقدوماً على مدتها فإذا كان له عوض المنفعة المستقبلة فزال بالفسخ رجع اليه بعوضها وهو المنفعة ، ولأن منفعة البضم لا يجوز أن تملك بغير ملك الرقبة أو النكاح فلو رجعت إلى البائع للملك بغيرها ولأنها مما لا يجوز للزوج نقلها إلى غيره ولا المعاوضة عنها ومنفعة البدن بخلافها

(فصل) وإذا وقعت الاجارة على عين كمن استأجر عبداً للخدمة أو المرعي فتأف انفسخ العقد وقد ذكرناه وإن خرجت العين مستحقة تبيننا أن العقد باطل وإن وجد بها عيباً فردها انفسخ العقد أيضاً ولم يملك إبداله لأن العقد على معين فنثبت هذه الاحكام كمن اشترى عيناً ، وإن وقعت على عين وصوفى في الدمة انعكست هذه الاحكام فمن سلم اليه عيناً تلفت أو خرجت مفصوبة أو وجد بها عيباً فردها لم تنفسخ الاجارة

كالوديعة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه ، وهذا قول بعض الشافعية ، وقال بعضهم يضمن لانه
بهدا انقضاء الاجارة غير مأذون له في امساكها أشبه العارية المؤقتة بعد وقتها
ولما انها أمانة أشبهت الوديعة ولانه لو وجب ضمانها لوجب ردها وأما العارية فانها مضمونة في
كل حال بخلاف مسئلتنا ولانه يجب ردها، وعلى كل حال متى طلبها صاحبها وجب تسليمها اليه فان
امتنع من ردها لغير عذر صارت مضمونة كالمقصوبة

(فصل) فان شرط المأجور على المستأجر ضمان العين فالشرط فاسد لانه يناهى مقتضى العقد ،
وهل تفسد الاجارة به؟ فيه وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع . قال أحد فيما اذا شرط ضمان
العين : الكراء والضمان مكروه . وروى الاثرم باسناده عن ابن عمر قال لا يصالح الكراء بالضمآن ،
وعن قهها . المدينة أنهم كانوا يقولون لا نكتري بضآن الا انه من شرط على كرى انه لا ينزل متاعه بطن
واد أو لا يسير به ليلا مع أشباه هذه الشروط فتعدى ذلك تلفت شيء مما حل في ذلك التعدي فهو
ضامن فأما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه وان شرطه لم يصح الشرط لان ما لا يجب ضمانه لا يصير
الشرط مضمونا ، وما يجب ضمانه لا يفتي ضمانه بشرطه فيه، وعن أحمد انه سئل عن ذلك فقال المسلمون
على شروطهم ، وهذا يدل على نفي الضمان بشرطه ووجوبه بشرطه لقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على
شروطهم ، فأما ان أكره عينا ر شرط عليه أن لا يسير بها في الليل أو وقت القائلة أو لا يتأخر بها عن

ولزم المأجور ابدالها لان المقود عليه غير هذه العين وهذه بدل عنها فلم يؤثر ذلك في ابطال العقد كما لو اشترى
بشئ في الدمة على ما قرر في موضعه، فان قيل فقد قلتم فيمن ا كترى جملا ليركبه جاز أن يركبه
من هو مثله ولو ا كترى أرضا لزرع شيء . بعينه جاز له زرع ما هو مثله أو دونه في الضرر فلم يفتى اذا ا كترى
جملا بعينه لا يجوز أن يبدله قلنا : المقود عليه منفعة العين فلم يجوز أن يذبح اليه غير المقود عليه كالأول
اشترى عينا لا يجوز ان يأخذ غيرها والراكب غير مقود عليه إنما هو مستوفى للمنفعة وإنما يشترط
معرفة انتقدر به المنفعة لا لكونه مقوداً عليه وكذلك الزرع في الارض فانما يعين بعرف به قدر
المنفعة المستوفاة فيجوز الاستيفاء بشيها كالأول وكل المشتري غيره في استيفاء المبيع الا ترى أنه لو تلف
البعير أو الارض انفسخت الاجارة ولو مات الراكب أو تاف البذر لم تنفسخ وجاز أن يقوم
غيره مقامه فانفقاً .

(نصل) قال الشيخ رضي الله عنه (ولا ضمان على الاحير الخاص وهو الذي يسلم نفسه الى المستأجر

فيما تلف في يده الا ان يتعدى)

وجملته ان الاجير على ضربين خاص ومشترك : فالخاص الذي يقع العقد عليه في مدة معلومة
يستحق المستأجر نفعه في جميعها كمن استأجر لخدمة أو خياطة أو رعاية شهراً أو سنة، سمي خاصاً
لان المستأجر يختص بنفعه في تلك المدة دون سائر الناس والمشارك الذي يقع العقد به على عمل معين

القافلة أو لا يحمل سيره في آخرها أو لا يسلك بها الطريق الفلانية وأشباه هذا مما له فيه غرض مخالف ضمن لانه تعد لشروط كرية فضمن مانئف به كالأو شرط عليه أن لا يحمل عليها الا قفيزاً تحمل اثنين (فصل) وان كانت الاجارة فاسدة لم يضمن العين أيضا اذا تلفت بغير تقربط ولا تعد لانه عقد لا يقتضي الضمان صحيجه فلا يتنضيه فاسده كالأوكالة والمضاربة ، وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان حكم صحيجه فما وجب الضمان في صحيجه وجب في فاسده وما لم يجب في صحيجه لم يجب في فاسده

(فصل) وللمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة ويكسبها بالاجام للاستصلاح ويحتملها على السير ليلحق القافلة ، وقد صح أن النبي ﷺ نكس بعير جابر وضربه وكان أبو بكر رضي الله عنه يخرش بعيره بمحجنه والمراض ضرب الدابة لتأديب وترتيب المشي والعدو والسير والمعلم ضرب الصبيان لتأديب ، قال الاثرم سئل أحمد عن ضرب المعلم الصبيان قال على قدر ذنوبهم ويتوق بجده الضرب واذا كان صغيراً لا يعقل فلا يضربه ومن ضرب من هؤلاء الضرب المأذون فيه لم يضمن مانئف وبهـذا في الدابة قال مالك والشافعي واسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن لانه تلف بمجنابته فضمنه كغير المستأجر وكذلك قال الشافعي في المالم يضرب الصبي لانه يمكنه تأديبه بغير الضرب

ولنا انه تلف من فعل مستحق فلم يضمن كالأو تلف تحت الحمل ولان الضرب معنى تضمنه عقد

كخياطة ثوب أو بناء حائط وحمل شيء الى مكان معين أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها كالكحاح والطبيب سمي مشتر كالانه يتقبل أعمالا لاثنين أو أكثر في وقت واحد ويعمل لهم فيشتركون في منفعته فسمي مشتر كالاشتراكم في منفعته ، فاما الاجير الخاص فلا ضمان عليه ما لم يتعد قال أحمد في رواية مهناني رجل أمر غلامه بكيال لرجل بزراً فسقط الرطل من يده فانكسر لضمان عليه ، فقيل أليس هو بمنزلة القصار ؟ قال لا القصار مشترك قيل فرجل أكثرى رجلا يستني ما فكسر الجرة ؟ فقال لا ضمان عليه قيل له فان أكثرى رجلا بمرثله على بقرة فكسر الذي بمرث به ؟ قال لا ضمان عليه وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابه وظاهر مذهب الشافعي وله قول آخر أن جميع الاجراء يضمنون وروى في مسنده ان عليا كان يضمن الاجراء ويقول لا يصلح للناس الا هذا

ولنا أن عمله غير مضمون عليه فلم يضمن ما تلف به كاتحصاص وقطع يد السارق وخبر علي مرسل والصحيح فيه أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وان روي عطئناً حمل على هذا فان المطلق يحمل على المقيد ولان الاجير الخاص نائب عن المالك في صرف منافعه الى ما أمره به فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب . فاما مالم يتمديه فعليه ضمانه مثل الخبز الذي يسرف في الوقود أو يلزقه قبل وقته أو يتركه بعد وقته حتى يحترق لانه تلف يتمديه فضمن كغير الاجير

(فصل) وان استأجر الاجير المشترك أجيراً خاصاً كالخياط في دكان بتأجر أجيراً مدة يستعمله

الاجارة فاذا تلف منه لم يضمن كاركوب، وفارق غير المستأجر لانه متعدد، وقول الشافعي: يمكن التأديب بغير الضرب لا يصح فان العادة خلافه ولو امكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب اذ فيه ضرر وايلام مستغنى عنه. وان أسرف في هذا كله أو زاد على ما يحصل الغنى به أو ضرب من لاعقل له، من الصبيان فعليه الضمان لانه متعدد حصل التلف بمدوانه

(مسئلة) قال (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب اذا عرف منهم حذق الصنعة ولم يحن أيديهم)

وجلته ان هؤلاء. إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين [أحدهما] أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم ولهم بها بصارة ومعرفة لانه اذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشرة القطع واذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فيضمن سرايته كالتقطع ابتداء [الثاني] أن لا يحن أيديهم فيتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع، فاذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لانهم قطعوا قطعاً ما ذونا فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الامام يد السارق أو فعل فعلاً مباحاً ما ذونا في فعله أشبه ما ذكرنا، فأما ان كان حاذقاً وجنت يده مثل أن تجاوز قطع الختان الى الحشفة أو الى بعضها أو قطع في غير محل القطع أو يقطع السلعة من انسان فيتجاوزها أو يقطع بألة كلة يكثر ألامها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشياء هذا ضمن فيه كله لانه إتلاف لا

فيها فيقبل صاحب الدكان خياطة ثوب ودفعه الى أجير فخرقه أو أفسده لم يضمنه لانه أجير خاص ويضمنه صاحب الدكان لانه أجير مشترك

(مسئلة) (ويضمن الاجير المشترك ما جنت يده من تخريق الثوب وغلطاء في تفصيله)

قد ذكرنا ان الاجير المشترك هو الصانع الذي لا يختص المستأجر بتمعه فيضمن ما جنت يده كالحائك اذا أفسد حياكته فهو ضامن لما أفسد نص عليه أحمد في رواية ابن منصور والقصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده أو عصره أو بسطه والطباخ ضامن لما أفسد من طبيخه والحجاز ضامن لما أفسد من خبزته والحمال يضمن لما يسقط من حملة عن دابته أو تلف من عثرته والجمال يضمن ما تلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حملة والملاح يضمن ما تلف من مدة أو جذفه أو ما يعالج به السفينة، روي ذلك عن عمر وعلى وعبد الله بن عتبة وشريح والحسن والحكم، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحمد قولي الشافعي وقال في الآخر لا يضمن ما لم يتعد قال الربيع هذا مذهب الشافعي وان لم يبح به يروي ذلك عن عطاء وطارس وزفر ولانها عين مقبوضة بعقد الاجارة فلم تصر مضروبة كاهين المستأجرة

ولنا ما روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أنه كان يضمن الصباغ والصواغ وقال لا يصلح الناس الا على ذلك وروي الشافعي باسناده عن علي أنه كان يضمن الاجراء. ويقول لا يصلح الناس الا هذا

يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبهه اتلاف المال ولان هذا فعل محرم فيضمن سرايته كالتقطع ابتداء
وكذلك الحكم في النزاع والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق ، وهذا مذهب الشافعي وأصحاب
الرأي ولا نعلم فيه خلافا

(فصل) وان ختن صبيا بغير إذن وليه أو قطع سلعة من انسان بغير اذنه أو من صبي بغير اذن
وليه فسرت جنايته ضمن لانه قطع غير مأذون فيه وان فعل ذلك الحاكم أو من له ولاية عليه أو فعله
من اذنا له لم يضمن لانه مأذون فيه شرعا

(فصل) ويجوز الاستئجار على الختان والداواة وقطم السلعة لانهم فيه خلافا ولانه فعل يحتاج اليه
مأذون فيه شرعا فجاز الاستئجار عليه كسائر الافعال المباحة

(فصل) ويجوز أن يستأجر حجاما ليعجبه وأجره مباح وهذا اختيار أبي الخطاب وهذا قول
ابن عباس قال أنا آكله وبه قال عكرمة والقاسم وأبو جعفر ومحمد بن علي بن الحسين وربيعه ويحيى الانصاري
ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال القاضي لا يباح أجر الحجام وذكر أن احمد نص عليه في مواضع
وقال أعطي شيئا من غير عقد ولا شرط فله أخذه وبصره في علف دوابه وطعمة عبيده ومؤنة صناعته
ولا يحل له أكله ، ومن كره كسب الحجام عثمان وأبو هريرة والحسن والنسفي وذلك لان النبي ﷺ
قال « كسب الحجام خبيث » رواه مسلم وقال « اطعمه ناضحك ورقيتك »

ولان عمل الاجير المشترك مضمون عليه فما تولد منه يجب أن يكون مضمونا كالعقد وان يقطع عضو
بخلاف الاجير الخاص. والدليل على أن عمله مضمون عليه أنه لا يستحق العوض الا بالعمل وان الثوب لو
تلف في حرزه بعد عمله لم يكن له أجر فيما عمل فيه وكان ذهاب عمله. من ضمانه بخلاف الخاص فانه
إذا أمكن المستأجر من استعماله استحق العوض بمضي المدة وان لم يعمل وما عمل فيه من شيء فتلف
من حرزه لم يسطر أجره بتلفه

(فصل) ذكر القاضي ان الاجير المشترك انما يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه كالخباز يخبز
في تنوره والقصار والخياط في دكاينها قال ولو دعا الرجل خبازا يخبز له في داره أو خياطاً أو قصاراً
ليقتصر ويخيط عنده لاضمان عليه فيما أتلف ما لم يفرط لانه سلم نفسه الى المستأجر فصار كلاجير الخاص
ولو كان صاحب المتاع مع الملاح في السفينة أو راكباً على الدابة فوق حمله فغطب الحمل لاضمان على
الملاح والمكاري لان يد صاحب المتاع لم تزل ، ولو كان رب المتاع والجمال راكبين على الحمل فتلف
حملة لم يضمن الجمال لان رب المتاع لم يسلمه اليه ومذهب مالك والشافعي نحو هذا قال أصحاب
الشافعي لو كان العمل في دكان الاجير والمستأجر حاضر أو اكتره ليعمل له شيئا وهو معه لم يضمن
لان يده عليه فلم يضمن من غير جنابة ويجب له أجر عمله لان يده عليه فكما عمل شيئا صار مسلماً
اليه ، وظاهر كلام الحرقي أنه لا فرق بين كونه في ملك نفسه أو ملك مستأجره أو كان صاحب العمل

ولنا ماروي ابن عباس قال : احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجره ولو علمه حراما لم يعطه متفق عليه . وفي لفظ لو علمه خبيثا لم يعطه ، ولأنها منفعة مباحة لا يختص فاعها أن يكون من أهل القرية فجاز الاستنجار عليها كالبنا ، والحياطة ، ولأن بالناس حاجة اليها ولا نجد كل أحد متبرعا بها فجاز الاستنجار عليها كالرضاع وقول النبي ﷺ في كسب الحجام « أطعمه رقيقك » دليل على اباحة كسبه إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله فان الرقيق آدميون يحرم عليهم ما حرره الله تعالى كما يحرم على الاحرار وتخصيص ذلك بما أعطيه من غير استنجار بحكم لا دليل عليه وتسميته كسبا خبيثا لا يلزم منه التحريم فقد سمي النبي ﷺ الثوم والبصل خبيثين مع اباختهما

وإنما كره النبي ﷺ ذلك لحر تنزها لدناءة هذه الصناعة وليس عن أحد نص في تحريم كسب الحجام ولا الاستنجار عليها ، وإنما قال نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ ونقول له كما قال النبي ﷺ لما سئل عن أكله نهاه وقال « ألعنه الناضح والرقيق » وهذا معنى كلامه في جميع الروايات وليس هذا صريحا في تحريمه بل فيه دليل على اباخته كما في قول النبي ﷺ فعله على ما بينا وإن أعطاه الحجام دليل على اباخته إذ لا يعطيه ما يحرم عليه وهو عليه السلام يعلم الناس وينهاهم عن المحرمات فكيف يعطيهم إياها ويمكنهم منها ، وأمره باطعام الرقيق منها دليل على اباخته فيتعين حمل نهيها عن أكلها على الكراهة دون التحريم وكذلك قول الامام أحمد فانه لم يخرج عن قول النبي ﷺ فعله وإنما قصد اتباعه

حاضرا عنده أو غائبا أو كونه مع الملاح أو الجمل أولا ولذلك قال ابن عقيل ما تلف بجناية الملاح بجذفه أو بجناية المسكاري بشده المتاع ونحوه فهو مضمون عليه سواء كان صاحب المتاع معه أو لم يكن لان وجوب الضمان عليه لجناية يده فلا فرق بين حضور المالك وغيبته كالعدوان ، ولان جناية الجمل والملاح إذا كان صاحب المتاع راكبا معه تعم المتاع وصاحبه وتفرطه بهما فلم يسقط ذلك الضمان كما لو رمى انسانا متترسا فكسر ترسه وقتله ، ولان الطيب والختان إذا جنت يدها ضمنا مع حضور المطيب والختون ، وقد ذكر القاضي أنه لو كان جمالا يحمل على رأسه ورب المتاع معه فعثر فسقط المتاع فتألف ضمن وان سرق لم يضمن لانه في العثار تلف بجنائه والسرقة ليست من جنائته ورب المال لم يحمل بينه وبينه وهذا يقتضي أن تلفه بجنائه مضمون عليه سواء حضر رب الما أو غاب بل وجوب الضمان في محل النزاع أولى لان الفعل في ذلك المسكن مقصود لفاعله والسقطعة من الجمال غير مقصودة له فاذا وجب الضمان ههنا فم أولى

(فصل) وذكر القاضي أنه اذا كان المستأجر على حمله عبداً صفاراً أو كباراً فلا ضمان على المسكاري فيما تلف من سوقه وقوده إذ لا يضمن بني آدم من جهة الاجارة لانه عقد على منفعة ، والاولى وجوب الضمان لان الضمان ههنا من جهة الجناية فوجب أن يعم بني آدم وغيرهم كسائر الحيوانات وما ذكره ينتقض بجناية الطيب والختان

ﷺ وكذلك سائر من كرهه من الائمة يتعين حمل كلامهم على هذا ولا يكون في المسئلة قائل بالتحريم واذا ثبت هذا فانه يكره لحر اكل كسب الحجام ويكره تعلم صناعة الحجامه واجارة نفسه لها لما فيها من الاخبار ، ولان فيها دناءة فكره الدخول فيها كالكسح وعلى هذا يحمل قول الائمة الذين ذكرنا عنهم كراهتها جمعاً بين الاخبار الواردة فيها وتوفيقاً بين الادلة الدالة عليها والله أعلم

(فصل) فأما استنجار الحجام لغير الحجامه كالفصد وحق الشعر وتقصيره والختان وقطم شيء من الجسد للحاجة اليه فجاز لان قول النبي ﷺ « كسب الحجام خبيث » يعني بالحجامه كما نهى عن مهر البني أي في البغاء ، وكذلك لو كسب بصناعة أخرى لم يكن خبيثاً بغير خلاف وهذا النهي يخالف للقياس مختص بالمحل الذي ورد فيه ولان هذه الامور تدعو الحاجة اليها ولا تحريم فيها فجازت الاجارة فيها وأخذ الاجر عليها كسائر المنافع المباحة

(فصل) ويجوز أن يستاجر كحالا ليكحل عينه لانه عمل جائز ويمكن نسليمه ويحتاج أن يقدر ذلك بالمدة لان العمل غير مضبوط فيقدر به ويحتاج إلى بيان قدر ما يكمله مرة في كل يوم أو مرتين فأما ان قدرها بالبره فقال القاضي لا يجوز لانه غير معلوم

وقال ابن أبي موسى لا بأس بمشارطة الطبيب على البره لان أبا سعيد حين رقى الرجل شارطه على البره والصحيح ان شاء الله أن هذا يجوز لكن يكون جملة لاجارة فان الاجارة لا بد فيها من مدة أو

(مسئلة) (ولاضمان عايه فيما تلف من حرزه أو بغير فعله ولا أجرة له فيما عمل فيه وعنه بضمن) اختلفت الرواية عن أحمد في الاجير المشترك اذا تافقت العين من حرزه من غير تعد منه ولا تفريط فروي عنه لا يضمن في رواية ابن منصور وهو قول طاوس وعطاء وأبي حنيفة وزفر وقول لشافعي ، وروي عن أحمد ان كان هلاكه بما استطاع ضمنه وان كان غرقاً أو عدراً غالباً فلا ضمان عليه قال أحمد في رواية أبي طالب اذا جنت يده أو ضاع من بين متاعه ضمنه وان كان عدواً أو غرقاً فلا ضمان ونحو هذا قال ابو يوسف، والصحيح في المذهب الاول وهذه الرواية تختمل أنه انما أوجب عليه الضمان اذا تلف من بين متاعه خاصة لانه يتهم ولهذا قال في الوديمة في رواية إنه يضمن اذا ذهبت من بين ماله فاما في غير ذلك فلا ضمان عليه لان تخصيصه التضمن بما اذا أتلف من بين ماله يدل على أنه لا يضمن إذا تلف مع متاعه، ولانه إذا لم يكن منه تفريط ولا عدوان لم يجب عايه الضمان كما لو تلف بأمر غالب ، وقال مالك وابن أبي ليلى بضمن بكل حال لقول النبي ﷺ « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » ولانه قبض العين لمنفعة نفسه من غير استحقاق فلزمه ضمانها كالمستعير

ولنا أنها عين مقبوضة بعقد الاجارة لم يتلفها بذمه فلم يضمنها كالعين المستأجرة ولانه قبضها باذن مالسكها لنفع يعود اليها فلم يضمنها كالمضارب والشريك والمستأجر ويخالف العارية فانه ينفرد بنفعها والخبر مخصوص بما ذكرنا من الاصول فنخص محل النزاع بالقياس عليها . إذا ثبت هذا

أو عمل معلوم فأما الجمالة فتجزز على عمل مجهول كرد اللفظة والآبق وحديث أبي سعيد في الرقية إنما كان جمالة فيجزز ههنا مثله . اذا ثبت هذا فان الكحل إن كان من العليل جاز لان آلات العمل تكون من المستأجر كالابن في البناء والطين والآجر ونحوها ، وإن شرطه على الكحل جاز وقال القاضي يحتمل أن لا يجوز لان الاعيان لا تملك بمقد الاجارة فلا يصح اشتراطه على العليل كبن الحائط ولنا أن العادة جارية وبشق على العليل تحصيله وقد يعجز عنه بالكيفية فجاز ذلك كالصبغ من الصباغ والابن في الرضاع والحبر والاقلام من الوراق وما ذكره ينتقض بهذه الاصول ، وفارق ابن الحائط لان العادة تحصيل المستأجر له ولا يشق ذلك بخلاف مسئلتنا ، وقال أصحاب مالك يجوز أن يسهأجره ليني له حائطا والآجر من عنده لانه اشترط ما نتم به الصنعة التي عقد عليها فاذا كان مباحا معروفا جاز كالأجره ليصبغ ثوبا والصبغ من عنده

ولنا أن عقد الاجارة عقد على المنفعة فاذا شرط فيه بيع كبيعين في بيعة ، ويفارق الصبغ وما ذكرنا من الصورة التي جاز فيها ذلك من حيث إن الحاجة داعية اليه لان تحصيل الصبغ يشق على صاحب الثوب وقد يكون الصبغ لا يحصل الا في حيث يحتاج إلى وثمة كثيرة لا يحتاج اليها في صبغ هذا الثوب فجاز لميسر الحاجة اليه بخلاف مسئلتنا

فانه لا أجر له فيما عمل فيها لانه لم يلم عمله إلى المستأجر فلم يستحق عوضه كالبيع من الطعام إذا تلف في يد البائع قبل تسليمه

(مسألة) (ولا ضمان على حجام ولا ختان ولا نزع ولا طيب إذا علم منهم حذق ولم تكن أيديهم)
وجهة ذلك أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين (أحدهما) أن يكونوا ذوي حذق في صناعتهم لانه إذا لم يكن كذلك لم تجل له مباشرة القطع فاذا قطع مع هذا كان فعلا محرما فضمن سرايته كالقطع ابتداء ، وقد قال النبي ﷺ « من تطيب بغير علم فهو ضامن » رواه أبو داود (والثاني) أن لا تجني أيديهم في تجاوزوا ما ينبغي أن يقطع . فاذا وجد هذان الشرطان لم يضمنوا لانهم قطعوا قطعاً مأذوناً فيه فلم يضمنوا سرايته كقطع الامام يد السارق ، فاما إن كان حاذقاً وجنت يده مثل أن يجاوز قطع الختان الى الحشفة أو إلى بعضها أو يقطع في غير محل القطع أو قطع سلعة من انسان فتجاوز بها موضع القطع أو يقطع بألة كالة يكثر ألمها أو في وقت لا يصلح القطع فيه وأشباه هذا ضمن فيه كله لانه اتلاف لا يختلف ضمانه بالعمد والخطأ فأشبهه اتلاف المال ولانه فعل محررم فيضمن سرايته كالقطع ابتداء ، وكذلك الحكم في النزاع والقاطع في القصاص وقاطع يد السارق وهذا مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) فان ختن صبياً بغير اذن وليه أو قطع سلعة من انسان بغير اذنه أو من صبي بغير

(فصل) وإذا استأجره مدة فكحله فيها فلم تبرأ عينه استحق الاجر وبه قال الجماعة، وحي عن مالك أنه لا يستحق أجره حتى تبرأ عينه ولم يحك ذلك أصحابه وهو قاسد لان المستأجر قد وفى العمل الذي وقع العقد عليه فوجب له الاجر وإن لم يحصل الغرض كما لو استأجره لبناء حائط يوماً أو لحياطة قبض فلم يتمه فيه، وإن برئت عينه في أثناء المدة انفسخت الاجارة فيما بقي من المدة لانه قد تعذر العمل فأشبهه مالو حجر عنه أمر غاب وكذلك لو مات فان امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر بمضي المدة كما لو استأجره يوماً للبناء فلم يستعمله فيه، فأما إن شرطه على البرء فانه يكون جملة فلا يستحق شيئاً حتى يوجد البرء سواء وجد قريباً أو بعيداً، فان برئ بغير كحله أو تعذر الكحل لموته أو غير ذلك من الموانع التي من جهة المستأجر فله أجر مثله كما لو عمل العامل في الجمالة ثم فسخ العقد، وإن امتنع لأمر من جهة الكحال أو غير الجمال فلا شيء له، وإن فسخ الجمال بعد عمل الكحال فعليه أجر عمله، فان فسخ الكحال فلا شيء له لانها جمالة فثبت فيها ما ذكرناه

(فصل) ويجوز ان يستأجر طبيباً ليداويه، والكلام فيه كالسكالم في الكحال سواء إلا أنه لا يجوز اشتراط الدواء على الطبيب لان ذلك إنما جاز في الكحال على خلاف الاصل للحاجة اليه وجري العادة به فلم يوجد ذلك المغني ههنا فثبت الحكم فيه على وفق الاصل والله أعلم

إذن وليه فسرت جنايته ضمن لانه قطع غير مأذون فيه وإن فعل ذلك الحاكم أو وليه أو فعله من أذن له لم يضمن لانه مأذون فيه شرعاً

(مسئلة) (ولا ضمان على الراعي إذا لم يتعد)

يصح استئجار الراعي بغير خلاف علمناه وقد أجر مومى عليه السلام نفسه لرعاية الغنم. إذا ثبت ذلك فانه لا يضمن مائتف من الماشية إذا لم يتعد أو يفرط في حفظها لانعلم فيه خلافاً إلا ماروي عن الشعبي انه كان يضمن الراعي

ولنا أنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد ولا تفريط كالمودع ولانه قبض العين بحكم الاجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة، فاما مائتف بتعديه فيضمنه بغير خلاف مثل أن ينام عن الماشية أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد عنه أو تعيب عن نظره وحفظه أو يسرف في ضربها أو يضربها في غير موضع الضرب أو من غير حاجة اليه أو يسلك بها موضعاً تعرض فيه للمائتف وأشياء هذا مما يعد تفريطاً وتعدياً فتتلف به فيضمنها لانها تلتفت بعدوانه فيضمنها كالمودع إذا تعدى، فان اختلفنا في التعدي وعدمه فاقول قول الراعي لانه أمين وإن فعل فعلاً اختلفنا في كونه تعدياً رجح إلى أهل الخبرة، ولو جاء بجلد شاة وقال مائت قبل قوله ولم يضمن وعن أحمد انه لا يقبل قوله ويضمن والصحيح الاول لان الامناء يقبل قولهم كالمودع، ولانه يتعذر عليه إقامة البيعة في الغالب أشبه المودع وكذلك إذا ادعى موتها ولم يأت بجلدها

(فصل) ويجوز أن يستأجر من يقلم نمرسه لانها منفعة مباحة مقصودة فجاز الاستئجار على فعلها كالحنان فان أخطأ فقلع غير مأسر يقلمه ضمه لانه من جنائته ، وإن برأ الضرس قبل قلعه انفسخت الاجارة لان ثلمه لا يجوز ، وإن لم يبرأ لكن امتنع المستأجر من قلعه لم يجبر عليه لان التلف جزء من الآدمي محرم في الاصل وإنما أبيع اذا صار بقاءه ضرراً وذلك مفروض الي كل انسان في نفسه اذا كان أهلاً لذلك وصاحب الضرس أعلم بمضرته ومنفعته وقدر المدة

(فصل) ومن استأجر على عمل موصوف في الذمة كخياطة أو بناء أو قلم ضرس فيذل الاجير نفسه للعمل فلم يمكنه المتأجر لم تستقر الاجرة بذلك لانه عقد على المنفعة من غير تقدير فلم يستقر بدلها بالبدل كالمصدق لا يستقر ببذل المرأة نفسها ، ويفارق حبس الدابة مدة الاجارة لان المانم تلفت تحت يده بخلاف مسئلتنا

(مسئلة) قال (ولا ضمان على الراعي اذا لم يتعد)

لانهم خلافا في صحة استئجار الراعي وقد دل عليه قول الله تعالى مخبراً عن شبيب أنه قال (اني أريد أن أنكحك احدي ابنتي هاتين على أن تأجرني ثمانى حجج) وقد علم أن موسى عليه السلام انا

(فصل) ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة لان العمل لا ينحصر ، ويجوز العقد على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة فان عقد على معينة كإثارة شاة معينة فذكر أصحابنا أنه يتعاق بأعيانها كالأجره لخياطة ثوب بهينه فلا يجوز ابداله ، ويبطل العقد بتلفها فان تلف بعضها بطل العقد فيه وله أجر ما بقي بالحصة ، وإن ولدت لم يكن عليه رعي سخاها لانها زيادة لا يتناولها العقد ويحتمل أن لا يتعلق بأعيانها لانها ليست المعقود عليها إنما تستوفي المنفعة بها فأشبهه مالو استأجر ظهراً ليركبه فله أن يركب غيره مكانه ، ولو استأجر داراً ليسكنها فله أن يسكنها مثله وإنما المعقود عليه منفعة الراعي ولهذا تجب له الاجرة اذا سلم نفسه وإن لم يرع ، ويفارق الثوب في الخياطة لان الثياب في مظنة الاختلاف في سهولة خياطتها وشدتها بخلاف الرعي . فلي هذا له ابدالها بثلم أو إن تلف بعضها لم يفسخ العقد فيه وكان له ابداله .

(فصل) فان وقع العقد على موصوف في الذمة فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه اطلاقاً أو بقر أو غنماً أو ضأناً أو معزاً وان أطلق ذكر البقر والابل لم يتناول الجواميس والبخاني لان اطلاق الاسم لا يتناولها عرفاً إلا أن يقع العقد في مكان يتناولها الاسم فيحتاج الى ذكر نوع ما يراعها منها كالغنم لان كل نوع له أثر في اتعاب الراعي ويذكر الكبير والصغير فيقول كباراً أو صفاراً أو عجائيل أو فصلانا إلا أن يكون ثم قرينة أو عرف صارف الى بعضها فيكتفي بذلك ، ومتى عقد على عدد موصوف كاللثة لم يجب عليه رعي زيادة من سخاها ولا من غيرها ، وان أطلق ولم يذكر

أجر نفسه لرعاية الغنم . اذا ثبت هذا فانه لاضمان على الراعي فيما تلف من الماشية ما لم يتعد ولا تعلم فيه خلافا إلا عن الشعبي فانه روي عنه أنه ضمن الراعي

ولنا أنه مؤتمن على حفظها فلم يضمن من غير تعد كالودع ولاها عين قبضها بحكم الاجارة فلم يضمنها من غير تعد كالعين المستأجرة فأما ما تلف بتعمديه فيمضنه بغير خلاف مثل أن ينام عن السائمة أو يغفل عنها أو يتركها تتباعد منه أو تغيب عن نظره وحفظه أو ضربها ضربا يسرف فيه أو في غير موضع الضرب أو من غير حاجة اليه أو سلك بها موصفا تتعرض فيه للتلف وأشياء هذا مما يهد تقريبا وتهديا فتتلف به فعليه ضمانها لانها تلفت بهدوانه فضمنها كالودع اذا تعدى ، وإن اختلفا في التعدي وعدمه فالقول قول الراعي لانه أمين ، وإن فعل فعلا اختلفا في كونه تعديا رجع الى أهل الخبرة ولو جاء بجلد شاة وقال ماتت قبل قوله ولم يضمن وعن أحمد أنه يضمن ولا يقبل قوله ، والصحيح الاول لان الامنا تقبل أقوالهم كالودع ولانه يتعذر عليه اقامة البينة في الغالب فأشبه المودع كذلك لو ادعى موتها من غير أن يأتي بجلدها

(فصل) ولا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة لان العمل لا ينحصر ، ويجوز العقد على رعي ماشية معينة وعلى جنس في الذمة فان عقد على معينة فذكر أصحابنا انه يتعلق بأعيانها كما لو استأجره لحياطة ثوب بعينه فلا يجوز ابداله ويبطل العقد بتلفها وان تلف بعضها بطل عقد الاجارة فيه وله أجر ما بقي

عددا لم يجز وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال القاضي يصح ويحمل على ما جرت به العادة كالمائة من الغنم ونحوها ، وهو قول بعض أصحاب الشافعي ، والاول أصح لان العادة في ذلك تختلف وتبين كثيرا والعمل يختلف باختلافه

(مسألة) (واذا حبس الصائم الثوب على أجرته فتلف ضمنه) لانه لم يرهنه عنده ولا اذن له في امساكه فلزمه الضمان كالغاصب

(مسألة) (فان أ تلف الثوب بعد عمله خير المالك بين تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة) وبين تضمينه اياه معمول ولا يدفع اليه الاجرة)

وكذلك لو وجب عايه ضمان المتاع المحمول فصاحبه مخير بين تضمينه قيمته في الموضع الذي سلمه اليه ولا اجرة له ، وبين تضمينه اياه في الموضع الذي أفسده وبعطيه الاجرة الى ذلك المسكان ، وانما كان كذلك لانه اذا أحب تضمينه معمولا أو في المكان الذي أفسده فيه فلذلك لانه ملكه في ذلك الموضع على تلك الصفة فلك المطالبة بعرضه حينئذ ، وان أحب تضمينه قبل ذلك فلان أجر العمل لا يلزمه قبل تسليمه وما سلم اليه فلا يلزمه

(فصل) اذا أخطأ القصار فدفع الثوب الى غير مالكه فعليه ضمانه لانه فوته على مالكه قال أحمد يفرم القصار ولا يسلم المدفوع اليه لبسه اذا علم أنه ليس بثوبه ويرده الى القصار ويطالبه بثوبه فان لم

منها بالحصة ، وان ولدت سخالا لم يكن عليه رعيها لأنها زيادة لم يتناولها العقد ، ويحتمل أن لا يتعلق بأعيانها لأنها ليست المعقود عليها وإنما يستوفي المنفعة بها فأشبهه ما لو استأجر ظهراً لركبه جاز أن يركب غيره مكانه ، ولو استأجر داراً ليسكنها جاز أن يسكنها مثله ، ولو استأجر أرضاً ليزرعها حنطة جاز أن يزرعها ما هو مثلها في الضرر أو أدنى منها ، وإنما المعقود عليه منفعة الراعي ولهذا يجب له الاجر اذا سلم نفسه وان لم يرع ، ويفارق الثوب في الحياطة لان الثياب في مظنة الاختلاف في سهولة خياطتها ومشتقتها بخلاف الرعي . فلي هذا له ابدالها بمثلها وان تلف بعضها لم يفسخ العقد فيه ولكن له ابداله وان وقع العقد على موصوف في الذمة فلا بد من ذكر جنس الحيوان ونوعه ابلاً أو بقرأ أو غنماً أو ضأناً أو معزاً وان اطلق ذكر البقر والابل لم يتناول الجواميس والبخاني لان اطلاق الاسم لا يتناولها عرفاً وان وقع العقد في مكان يتناولها اطلاق الاسم احتاج الى ذكر نوع ما يراه منها كالغنم لان كل نوع له اثر في انعاب الراعي ، ويذكر الكبر والصغر فيقول كباراً أو سخالا أو عجائب أو نصلائنا إلا أن يكون ثم قرينة أو عرف صارف الى بعضها فيغني عن الذكر ، واذا عقد على عدده موصوف كالمائة لم يجب عليه رعي زيادة عليها لامن سخالها ولا من غيرها ، وان اطلق العقد ولم يذكر عدداً لم يجز وهذا ظاهر مذهب الشافعي ، وقال القاضي يصح ويحمل على ما جرت به العادة كالمائة من الغنم ونحوها وهو قول بعض اصحاب الشافعي والاول اصح لان العادة في ذلك تختلف وتباين كثيراً اذ العمل يختلف باختلافه

يعلم القاض حتى قطعه ولبسه ثم علم رده مقطوعاً وضمن أرض القطع وله مطالبته بثوبه ان كان موجوداً وان هلك عند التصار ضمنه في إحدى الروايتين لانه أمسكه بغير إذن صاحبه بهدطلبه فضمنه كما لو علم (والثانية) لا يضمنه لانه لا يمكنه رده فأشبهه ما لو عجز عن دفعه لمرض

(فصل) والعين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ان تلفت بغير تفريط لم يضمنها قل الاثرم سمعت أبا عبد الله يستل عن الذين يكررون الخيمة إلى مكة فتذهب من المكثري بسرقة هل يضمن قال أرجو أن لا يضمن وكيف يضمن ؟ اذا ذهب لا يضمن ولا نهلم في هذا خلافاً لانه قبض العين لاستيفاء منفعة يستحقها منها فكانت أمانة كما لو قبض العبد الموصى له بخدمته سنة أو قبض الزوج امرأته الامنة ويخالف العارية فانه لا يستحق منفعتها واذا انقضت المدة فعليه رفع يده عنها وايس عليه الرد أو ما اليه في رواية ابن منصور قيل له إذا اكرى دابة أو استعار أو استودع فليس عليه أن يحملها فقال أحمد من استعار شيئاً فعليه رده من حيث أخذه فأوجب الرد في العارية ولم يوجبها في الاجارة والوديعة ووجه ذلك أنه عقد لا يقتضي الضمان فلا يقتضي رده ومؤنته كالوديعة بخلاف العارية فان ضمانها يجب فكذلك ردها . وعلى هذا متى انقضت المدة كانت العين في يده أمانة كالوديعة ان تلفت من غير تفريط فلا ضمان عليه وهو قول بعض الشافعية ، وقول بعضهم يضمن لانه بعد انقضاء الاجارة غير مأذون له في امساكه أشبه العارية المؤقتة بعد وقتها

(فصل فيما تجوز اجارته) تجوز اجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مباحة مع بقائها بحكم الاصل كالارض والدار والعبد والبيهة والثياب والفساطيط والحبال والحياض والحامل والسرير والاجسام والسيف والرمح واشباه ذلك وقد ذكرنا كثيراً مما تجوز اجارته في مواضعه وتجاوز اجارة الحلي نص عليه أحمد في رواية ابنه عبد الله وبهذا قال انثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وروي عن أحمد أنه قال في اجارة الحلي ما أدري ما هو؟ قال القاضي هو محمول على اجارته باجرة من جنسه فاما بغير جنسه فلا باس به لتصريح أحمد بجوازه وقال مالك في اجارة الحلي والثياب ما هو من المشتبهات ولعله يذهب الى أن المتصرف بذلك الزينة وليس ذلك من المقاصد الاصلية ومن منع ذلك بأجر من جنسه فقد احتج له بانها تحتك بالاستعمال فيذهب منها أجزاء وان كانت يسيرة فيحصل الاجر في مقابلتها ومقابلة الانتفاع بها فيفضي الى بيع ذهب بذهب وشيء آخر ولنا أنها عين ينتفع بها منفعة مباحة مقصودة مع بقاء عينها فاشبهت سائر ما تجوز اجارته والزينة من المقاصد الاصلية فان الله تعالى اثن بها علينا بقوله تعالى (تتركها وزينة) وقال تعالى (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده) وأباح الله تعالى من التحلي واللباس للنساء ما حرمه على الرجال لاجل حاجتهن الى التزين للازواج وأسقط الزكاة عن حليهن معونة لهن على اقتنائه وما ذكره من نقصها بالاحتسك لا يصح لان ذلك يسير لا يقابل بعوض ولا يكاد يظهر في وزن ولو ظهر فالاجر في مقابلة الانتفاع لافي مقابلة الاجزاء لان الاجر في الاجارة إنما هو عوض

ولما أنها أمانة أشبهت الوديعة ولانه لو وجب ضمانها لوجب ردها، أما العارية فانها مضمونة بكل حال بخلاف مسئلتنا ولانه يجب ردها ومتى طلبها صاحبها وجب تسليمها اليه فان امتنع من ذلك لغير عذر صارت مضمونة كالمقصوبة

(فصل) فان شرط المؤجر على المستاجر ضمان العين فالشرط فاسد لانه يناهى مقتضى العقد وتفسد به الاجارة في أحد الوجهين بناء على الشروط الفاسدة في البيع قال أحمد فيما اذا اشترط ضمان العين الكراء والضمان مكروه، روي الاثرم باسناده عن ابن عمر قال لا يصلح الكراء بالضمان، وعن فقهاء المدينة أنهم كانوا يقولون لا يكره بضمان إلا أنه من شرط على كرمي ألا ينزل بمئذنه بطن واد ولا يسير به ليلا مع اشياء هذه الشروط فتعدى ذلك فتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي فهو ضامن فاما غير ذلك فلا يصح شرط الضمان فيه، وان شرطه لم يصح لان ما لا يجب ضمانه لا يصير مضموناً بالشرط وعن أحمد أنه سئل عن ذلك فقال: المسلمون على شروطهم وهذا يدل على وجوب الضمان بشرطه وسند كرمي في العارية فاما ان أكره عيناً وشرط أن لا يسير بها في الليل أو وقت القافلة أو لا يتأخر بها عن القافلة أو لا يجعل سيره في آخرها وأشياء هذا مما فيه غرض فخالف ضمن لانه متعد لشرط كرمي فضمن ما تلف به كما لو شرط عليه ألا يحمل الا قفيزاً تحمل قفيزين، وحكم الاجارة الفاسدة حكم الصحيحة في أنه لا يضمن اذا تلفت العين من غير تفريط ولا تعد لانه عقد لا يقتضي

المنفعة كما في سائر المواضع ولو كان في مقابلة الجزء الذاهب لما جاز اجارة أحد التقدين بالأخر لافضائه إلى الفرق في معاوضة أحدهما بالأخر قبل القبض والله أعلم

(فصل) وتجوز اجارة الدرام والدنانير للوزن والتحلي في مدة معلومة ، وبه قال أبو حنيفة وهو أحد الوجين لأصحاب الشافعي ، والوجه الآخر أنها لا تجوز اجارتها لان هذه المنفعة ليست المقصود منها ولذلك لا تضمن منفعتها بفصها فأشبهت الشمع

ولنا أنها عين أمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها منفعة مباحة فأشبهت الحلي وفارق الشمع فإنه لا ينتفع به إلا بما أنف عينه . إذا ثبت هذا فإنه إن ذكر ما يستأجره له وعينه فحسن ، وإن أطلق الاجارة فقال أبو الخطاب تصح الاجارة وينتفع بها فيما شاء . منهما لان منفعتهما في الاجارة متعينة في التحلي والوزن وهما متقاربان فوجب أن تحمل الاجارة عند الاطلاق عليهما كاستئجار الدار مطلقا فإنه يتناول السكنى ووضع المتاع فيها ، وقال القاضي لا تصح الاجارة وتكون قرضا وهذا مذهب أبي حنيفة لان الاجارة تقتضي الانتفاع والانتفاع المعتاد بالدرام والدنانير إنما هو باعياها فإذا أطلق لا انتفاع حمل على الانتفاع المعتاد

وقال أصحاب الشافعي لا تصح الاجارة فلا تكون قرضا لان التحلي ينتصها والوزن لا ينتصها فقد اختلفت جهة الانتفاع فلم يجز اطلاقها ولا يجوز أن يعبر بها عن القرض لان القرض تمليك لاغير والاجارة تقتضي الانتفاع مع بقاء العين فلم يجز التعبير بأحدهما عن الآخر ، ولان التسمية والاقاط تؤخذ تقلا ولم يهد في اللسان التعبير بالاجارة عن القرض وقول أبي الخطاب أصح ان شاء الله لان العقد متى الضمان صحيحه فلا يقتضيه فإسده كلو كالة وحكم كل عقد فاسد في وجوب الضمان وعدمه - حكم صحيحه فما وجب الضمان في صحيحه وجب في فاسده وما لا فلا

(مسألة) (إذا ضرب المستأجر الدابة بقدر العادة أو كبها أو الرأض الدابة لم يضمن)
وجملة ذلك ان للمستأجر ضرب الدابة بما جرت به العادة ويكبحها بالجام الاستصلاح ويحتملها على السير يلحق القافلة فقد صح أن النبي ﷺ نحس بعير جبار وضربه وكان أبو بكر رضي الله عنه بحرش بعيره بمحجنه ، ولرائض ضرب الدابة لتأديب وترتيب المشي والعد واليسير

(مسألة) (وكذلك الماعلم إذا ضرب الصبي لتأديب)
قال الاثرم سئل أحمد عن ضرب الماعلم الصبيان قال على قدر ذنوبهم ويتوقى بجهده الضرب ، وإذا كان صغيرا لا يعقل فلا يضربه ومتى ضرب من هؤلاء كلهم الضرب المأذون فيه لم يضمن ماتلف في الدابة وبهذا قال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأبو يوسف ومحمد ، وقال الثوري وأبو حنيفة يضمن لانه تلف بجنايته فضمن كغير المستأجر ، وكذلك قال الشافعي في الماعلم يضرب الصبي لانه يمكنه تأديبه بغير الضرب

وانا أنه تلف من فعل مستحق فلم يضمن كالو تلف نحت الحل ولان الضرب معنى تضمنه الاجارة فاذا تلف منه لم يضمن كالركوب وفارق غير المستأجر لانه متعمد ، وقول الشافعي يمكن التأديب بغير

أمكن حمله على الصحة كان أولى من افساده وقد أمكن حمله على اجارتها للجهة التي تجوز اجارتها فيها وقول القاضي لا يصح لان الاجارة انما تقتضي انتفاعا مع بقاء العين فلا تحمل على غير ذلك وما ذكر الآخرون من نقص العين بالاستعمال في التحلي فبعيد فان ذلك يسير لأثر له فوجوده كعدمه

(فصل) ويجوز أن يستأجر شجراً ونخيلاً ليجنف عليها الثياب أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ولأصحاب الشافعي في ذلك وجهان لما ذكره في الأمان

ولنا أنها لو كانت مقطوعة لجاز استنبجارها لذلك فكذلك اذا كانت نابتة وذلك لان الانتفاع يحصل بهما على السواء في الحالتين فما جاز في احدها يجوز في الاخرى ولانها شجرة لجاز استنبجارها لذلك كالمقطوعة ، ولانها منفعة مقصودة يمكن استيفائها مع بقاء العين فجاز العقد عليها كما لو كانت مقطوعة ولانها عين يمكن استيفاء هذه المنفعة منها فجاز استنبجارها لها كالجبال والحشب والشجر المقطوع (فصل) ويجوز استنبجار غنم لتدرس له طينا أو زرعاً ولأصحاب الشافعي فيه وجهان لانها منفعة

غير مقصودة من هذا الحيوان فاشبهت النخيل

ولنا أنها منفعة مباحة يمكن استيفائها من العين مع بقائها فاشبهت استنبجار البقر للدياس الزرع

(فصل) ويجوز استنبجار ما يلقى من الطيب والصندل واطع الكافور والند لتشمه المرضى

وغيرهم مدة ثم يرد لانها منفعة مباحة فاشبهت الوزن والتحلي مع أنه لا ينفك من اخلاق ربي

الضرب لا يصح فان العادة خلافه ولو أمكن التأديب بغير الضرب لما جاز الضرب إذ فيه إيلاام لا حاجة اليه فان أمر في هذا كانه اوزاد على ما يحصل الغنى به أو ضرب من لا عقل له من الصبيان فعليه الضمان لانه متعدد حصل التلف بهدوانه، وحكم ضرب الرجل امرانه في التشوز على ما ذكرنا قياساً على الصبي

(مسئلة) (وان قال أذنت لي في تفصيله قبا، قال بل قيصا فالقول قول الخياط نص عليه)

اذا اختلف المؤجر والمستأجر فقال أذنت لي في قطعه قبص امرأة قال بل أذنت لك في قطعه قبص رجل أو قال أذنت لي في قطعه قبصا قال بل قبا، أو قال الصباغ أمرتني بصبغه أحمر قال بل أسود فالقول قول الخياط والصباغ نص عليه احمد في رواية ابن منصور وهذا قول ابن أبي ليلى وقال مالك وابو حنيفة رابو ثور القمل قول صاحب الثوب واختلف أصحاب الشافعي فمنهم من قال له قولان كالمذهبين ومنهم من قال له قول ثالث أهمها يتحالفان كالتبايعين يختلفان في الثمن ومنهم من قال الصحيح ان القول قول رب الثوب لأنهما اختلفا في صفة اذنه والقول قوله في أصل الاذن فكذلك في صفته ولان الاصل عدم الاذن المختلف فيه فالقول قول من ينفيه

ولنا أنهما اتفقا على الاذن واختلفا في صفته فكان القول قول المأذون له كالمضارب إذا قال : أذنت لي في البيع نساء، فأنكره ولانها اتفقا على ملك الخياط القطم والصباغ الصبغ والظاهر أنه فعل مملكه واختلفا في لزوم الغرم له والاصل عدمه فعلى هذا يحلف الخياط والصباغ : لقد أذنت لي

(فصل) وتجوز اجارة الحائط ايضاً عليها خشباً معلوماً مدة معلومة ، وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز . ولنا أن هذه منفعة مقصودة مقدور على تسليمها واستيفائها فجاز عقد الاجارة عليها كاستئجار السطح لنوم عليه .

(فصل) ويجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصلي فيه وبه قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة لا يصح لان فعل الصلاة لا يجوز استحتماقه بمقدار اجارة بجمال فلا تجوز الاجارة لذلك ولنا أن هذه منفعة مباحة يمكن استيفائها من العين مع بقائها فجاز استئجار العين لها كالمسكن ويفارق الصلاة فانها لا تدخلها النيابة بخلاف بناء المساجد

(فصل) وذكر ابن عقيل أنه يجوز استئجار البئر ليستقي منها أياماً معلومة لان هواء البئر وعمقها فيه نوع انتفاع بمرور الدلو فيه وأما نفس الماء فيؤخذ على أصل الاباحة والله الموفق (فصل) ويجوز استئجار الفهد والبازي والصتر للصيد في مدة معلومة لان فيه نفعاً مباحاً تجوز اعارته له فجازت اجارته له كالذباية وتجوز اجارة كتب العلم التي يجوز بيعها للانتفاع بها في القراءة فيها والنسخ منها لما ذكرناه وتجوز اجارة درج فيه خط حسن يكتب عليه ويتمثل منه لذلك

(فصل) وما لا تجوز اجارته أقسام [أحدها] ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالمطعم والمشروب والشمع المشعله ، لان الاجارة عقد على المنافع وهذه لا ينتفع بها إلا بالتلاف عينها فان

في قطعه قبا ، وصبغه أحمر ، ويسقط عنه الغرم ويستحق أجر المثل لانه ثبت وجود فعله المأذون فيه بعوض ولا يستحق المسمى لان المسمى ثبت بقوله ودعواه فلا يجب بيمينه ، ولان النبي ﷺ قال: « لو بعطي الناس بدعواهم لادعى قوم دماء رجال وأموالهم ولا يمكن اليمين على المدعى عليه » أخرجه مسلم فاما المسمى في العقد فانما يعترف رب الثوب بتسميته أجراً لقطعه قيصاً أو صبغه أسود ، وأما من قال القول قول رب الثوب فإنه يخلف بالله ما أذنت في قطعه قبا ، ولا صبغه أحمر ويسقط عنه المسمى ولا يجب للخياط والصباغ أجر لأنهما فعلا غير ما أذن لهما فيه ، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى عن أحمد أن صاحب الثوب إذا لم يكن ممن يلبس الاقبية والسواد فاقول قوله وعلى الصانع غرم ما تقصى بالقطع رمضان ما أفسد ولا أجر له لان قرينة حال رب الثوب تدل على صدقه فترجح دعواه بها كما لو اختلف الزوجان في متاع البيت رجحنا دعوى كل واحد منهما فيما يصلح له ولو اختلف صانعان في الآلة التي في دكانهما رجحنا قول كل واحد منهما في آلة صناعته فعلى هذا يخلف رب الثوب ما أذنت لك في قطعه قبا ويكفي هذا لانه ينتفي به الاذن فيصير قاطعاً لغير ما أذن فيه فاذا كان القبا مخيطاً بخيوط لالسه لم يملك الخياط فقهه وكان لمالسه أخذه مخيطاً بلا عوض لانه عمل في ملك غيره عملاً مجرداً عن عين مملوكة له فلم يكن له إزالته كما لو نقل ملك غيره من موضع إلى موضع لم يكن له رده إذا رضي صاحبه بتركه فيه وإن كانت الخيوط للخياط فله نزعها لأنها عين ماله ولا يلزمه

استأجر شـمعة يسرجها ويرد بقيتها ونمن ما ذهب وأجر الباقي كان فاسداً لانه يشمل بيماً وإجارة وما وقع عليه البيع مجهول وإذا جهل المبيع جهل المستأجر أيضا فيفسد العقدان ، ولو استأجر شمعا ليتجمل به ويرده من غير أن يشعل منه شيئا لم يجز لان ذلك ليس بمنفعة مرعية في الشرع فبذل المال فيه سفه وأخذه أكل مال بالباطل فلم يجز كما لو استأجر خبزاً لينظر اليه ، وكذلك لو استأجر طعاما ليتجمل به على مائدته ثم برده لم يجز لما ذكرنا وهكذا سائر الاشياء ، ولا يصح استئجار ما لا يبقى من الربا حين كالورد والبنفسج والريحان الفارسي وأشباهه لشمها لانها تنلف عن قرب فأشبهت المطعومات ولا يجوز استئجار الغنم ولا الابل والبقر ليأخذ لبنها ولا ليسترضعها السخالة ونحوها ولا استئجارها ليأخذ صوفها ولا شعرها ولا وبرها ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرتها أو شيئاً من عيناها

(فصل) ولا تجوز إجارة الفحل للضراب ، وهذا ظاهر مذهب الشافعي وأصحاب الرأي وأبي ثور وابن المنذر وخرج أبو الخطاب وجها في جوازه لانه انتفاع مباح والحاجة تدعو اليه فجاز كاجارة الغائر للرضاع والبئر ليستقي منها الماء ، ولانها منفعة تستباح بالاعارة فتستباح بالاجارة كسائر المنافع وهذا مذهب الحسن وابن سيرين

ولنا أن النبي ﷺ نهى عن عسب الفحل متفق عليه وفي لفظ نهى عن ضراب الجمل ، ولان المقصود الماء الذي يخلق منه الولد فيكون عند الاجارة لاستيفاء عين غائبة فلم يجز كاجارة الغنم لأخذ لبنها

أخذ قيمتها لانها ملكه ولا يتلف بأخذها ماله حرمة فان اتفقا على تعويضه عنها جاز لان الحق لما وإن قال رب الثوب أنا أشد في كل خيط خيطا حتى إذا سلمه عاد خيط رب الثوب في مكانه لم يلزم الخياط الاجابة إلى ذلك لانه انتفاع بملكه وحكم الصباغ في قاع الصبغ إن اختاره وفي غير ذلك من أحكامه حكم صبغ الصباغ على ما يأتي في بابه

قال شيخنا ، والذي يقرى عندي أن القول قول رب الثوب لما ذكرنا في دليلهم وما قاسوا عليه فيما إذا قال المضارب أذنت لي في البيع نساء فأنكر رب المال ان القول قول المضارب ممنوع (فصل) إذا دفع إلى خياط ثوبا فقال : ان كان يقطع قبصا فاططه ، فقال : هو يقطع وقطعه ، فلم يكف ضمته ، أو قال أنظر هذا يكفيني قبصا ؟ قال نعم ، قال اقطعه فقطعه فلم يكفه ، لم يضمن وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال أبو ثور لا ضمان عليه في المستلتين لانه لو كان غره في الاولى لكان قد فره في الثانية .

ولنا أنه انما أذن له في الاولى بشرط كفايته فقطعه بدون شرطه ، وفي الثانية اذن له من غير شرط فافترقا ولم يجب عليه الضمان في الاولى لتعديده بل لعدم الاذن في قطعه لان اذنه مقيد بشرط كفايته فلا يكون اذا في غير ما وجد فيه الشرط بخلاف الثانية .

(فصل) فان أسره أن يقطع الثوب قبص رجل فقطعه قبص امرأة فعليه غرم ما بين قيمته صحيحا

وهذا أولي فان هذا الماء محرم لاقية له فلم يجز أخذ العوض عنه كما يتة والدم وهو مجهول فأشبهه الابن في الضرع ، فأما من أجازة فيزني أن بوقع العقد على العمل ويقدره بجرة أو مرتين أو أكثر وقيل يقع العقد على مدة وهذا بعيد لان من أراد إطراق فرسه مرة فقدره بمدة تزيد على قدر الفعل لم يمكن استيماها به وان اقتصر على مقداره فربما لا يحصل الفعل فيه ويتعذر أيضا ضبط مقدار الفعل فيتعين التدبير بالفعل الا أن يكثر في خلا لا طراق ماشية كثيرة كفحل بتركه في إبله أو تيس في غنمه فان هذا انما يكثرى مدة معلومة ، والمذهب انه لا تجرز إجارته فان احتاج انسان الى ذلك ولم يجد من يطرق له جاز له أن يبذل الكراء وليس للمطرق أخذه ، قال عطاء لا يأخذ عليه شيئا ولا بأس أن يعطيه إذا لم يجد من يطرق له ، ولان ذلك بذل مال لتحصيل منفعة مباحة تدعو الحاجة اليها فجاز كسراه الاسير ورشوة الظالم ليدفع ظلمه ، وإن أطرق انسان فحله بغير اجارة ولا شرط فاهدت له هدية أو أكرم بكرامة لذلك فلا بأس به لانه فعل معروفنا فجازت مجازاته عليه كما لو أهدي هدية

(فصل) [القسم الثاني] ما منفعته محرمة كالزنا والزمر والنوح والغناء فلا يجوز الاستنجار لفعله وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وصاحبه وأبو ثور وكره ذلك الشعبي والنخعي لانه محرم فلم يجز الاستنجار عليه كاجارة أمته الزنا ، ولا يجوز استنجار كاتب ليكتب له غناء ونوحا ، وقال أبو حنيفة يجوز

ومقطوعا لان هذا قطع غير مأذون فيه فأشبه ما لو قطعه من غير إذن وقيل يفرم ما بين قيص رجل وقيص امرأة لانه مأذون في قيص في الجملة والاول أصح لان المأذون فيه قيص مرصوف بصفة فاذا قطع قيصا غيره لم يكن فالأولى أن يذن فيه فكان متعديا بابتداء القطع ولذلك لا يستحق على القطع أجرأ ولو فعل ما أمر به لاستحق أجره

(فصل) إذا دفع إلي حائك غزلا فقال انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع فسج زائدا على ما قدر له في الطول والعرض فلا أجر له في الزيادة لانه غير مأثور بها وعليه ضمان ما نقص الغزل المنسوج فيها فاما ما عدا الزائد فينظر فيه فان كان جاءه زائدا في الطول وحده ولم ينقص الاصل بزيادة فله ما سعى له من الاجر كما لو استأجره أن يضرب له مائة لبنة فضرب له مائتين وإن جاء به زائدا في العرض وحده أو فيهما ففيه وجهان (أحدهما) لا أجر له لانه مخالف لامر الاستأجر فلم يستحق شيئا كما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناء عرض ذراعين (والثاني) له المسمى لانه زاد على ما أمر به فأشبهه زيادة الطول ومن قال بالوجه الاول فرق بين الطول والعرض بأنه يمكن قطع الزائد في الطول ويبقى الثوب على ما أراد ولا يمكن ذلك في العرض فاما ان جاء به ناقصا في الطول والعرض أو في أحدهما ففيه أيضا وجهان (أحدهما) لا أجر له وعليه ضمان نقص الغزل لانه مخالف لما أمر به فأشبهه ما لو استأجره على بناء حائط عرض ذراع فبناء عرض نصف ذراع (والثاني) له بمحضته

ولنا انه انتفاع بحرم فاشبا ما ذكرنا ، ولا يجوز الاستنجار على كتابة شعر محرم ولا بدعة ولا شيء محرم لذلك . ولا يجوز الاستنجار على حمل الخمر لمن بشرها ولا على حمل خنزير ولا ميتة لذلك وبهذا قال أبو يوسف ومحمد والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجوز لان العمل لا يتعين عليه بدليل انه لو حمله مثله جاز ولانه لو قصد إراقة او طرح الميتة جاز

وقد روي عن أحمد فيمن حمل خنزيراً أو بيته أو خراً انصراني أكره أكل كرائته ولكن يقضى للحمال بالكره . فإذا كان لمسلم فهو أشد . قال القاضي هذا محمول على انه استأجره ليريقها فأما للشرب فحذره لا يحل أخذ الاجرة عليه وهذا التأويل بعيد لقوله أكره أكل كرائته وإذا كان لمسلم فهو أشد ، ولكن المذهب خلاف هذه الرواية لانه استنجار لفعل محرم فلم يصح كرائته ولان النبي ﷺ لعن حاملها والمحمولة اليه . وقوله لا يتعين يبطل باستنجار أرض ليتخذها مسجداً ، وأما حمل هذه لاراقتها والميتة لطحها والاستنجار للكف فجاز لان ذلك كله مباح وقد استأجر النبي ﷺ أباظبية لحجمه ، وقال أحمد في رواية ابن منصور في الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني يكره ذلك لان الاصل في ذلك راجع الى الخمر

(فصل) ويكره أن يؤجر الرجل نفسه لكسح الكنف ويكره له أكل أجره لان النبي ﷺ قال « كسب الحجام خبيث » ونهى الحر عن أكله فهذا أولى ، وقد روي عن ابن عباس أن رجلاً

من المسمى كمن استؤجر غلى ضرب ابن فضرب بعضه وبمحمل انه ان جاء به ناقصاً في العرض فلا شيء له وإن كان ناقصاً في الطول فله محصته من المسمى لما ذكرنا من الفرق بين الطول والعرض وإن جاء به زائداً في أحدهما ناقصاً في الآخر فلا أجر له في الزائد وهو في الناقص على ما ذكرنا من التفصيل فيه . وقال محمد بن الحسن في الموضين يتخير صاحب الثوب بين دفع الثوب إلى النساج ومطالته بشمن غزله وبين أن يأخذه ويدفع اليه المسمى في الزائد وبمحصة المنسوج في الناقص لان غرضه لم يعلم له لانه ينتفع بالطويل ما لا ينتفع بالقصير وينتفع بالقصير ما لا ينتفع بالطويل فكأنه أنف عليه غزله ولنا انه وجد عين ماله فلم يكن له مطالته بعوض كما لو جاء به زائداً في الطول وحده فأما إن أثرت الزيادة أو النقص في الاصل مثل أن يأمره بنسج عشرة أذرع ليكون الثوب صفيقاً فنسجه خمسة عشر فصار خفيفاً أو بالعكس فلا أجر له بحال وعليه ضمان نسج الغزل لانه لم يأت بشيء مما أص به

(فصل) اذا اختلف المتكاريان في قدر الاجر فقال أجر ثوبها سنة بدينار قال بل بدينارين تخالفاً ويبدأ يمين الأجر نص عليه أحمد وهو قول الشافعي لان الاجارة نوع من البيع فاذا تخالفا قبل مضي شيء من المدة فسحوا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله وان رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر أفر العقد وان فسحوا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسمى ووجب أجر المثل كما لو اختلفا في المبيع

حج ثم أتاه فقال أني رجل أكنس فأتري في مكسبي؟ قال أي شيء، تكنس؟ قال العذرة قال ومنه حججت ومنه تزوجت؟ قال نعم قال أنت خبيث وحجك خبيث وماتزوجت خبيث أو نحو هذا ذكره سعيد بن منصور في سننه بمعناه ولأن فيه دناءة فكره كالحجامة فاما الاجارة في الجملة فجازة لان الحاجة داعية اليها فلا تندفع بدون إباحة الاجارة فوجب إباحتها كالحجامة

(فصل) ولا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة أو بيعة أو يتخذها لبيع الخمر أو القمار وبه قال الجماعة، وقال أبو حنيفة ان كان بيتك في السواد فلا بأس أن تؤجره لذلك وخالفه أصحابه واختلف أصحابه في تأويل قوله

ولنا أنه فعل محرم فلم تجز الاجارة عليه كاجارة عبده للفجور ولو ا كثرى ذمي من مسلم داره فأراد بيع الخمر فيها فالصاحب الدار منعه، وبذلك قال الثوري، وقال أصحاب الرأي ان كان بيته في السواد والجبل فله أن يفعل ما شاء

ولنا أنه فعل محرم جاز المنع منه في المصر فجاز في السواد كقتل النفس المحرمة
(فصل) القسم الثالث ما يحرم بيعه الا الحر والوقف وأم الولد والمدير فانه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عدا ذلك فلا تجوز اجارته سواء كان ممن لا يقدر على تسليمه كالعبس الأبق والجبل الناد والبيسة الشاردة والمغصوب من غير غاصبه أو ممن لا يقدر على انتزاعه منه فانه لا تجوز اجارته

بعد تلفه وهذا قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة إن لم يكن عمل العمل وان كان عمله فالقول قول المستأجر فيما بيننا وبين أجر مثله، وقال أبو ثور القول قول المستأجر لانه منكر للزيادة في الاجر والقول قول المنكر

ولنا ان الاجارة نوع من البيع فيتحالفتان عند اختلافهما في عرضها كالبيع وكما قبل أن يعمل العمل عند أبي حنيفة، وقال ابن أبي موسى القول قول المالك لقول النبي ﷺ « إذا اختلفنا المتبايعان فالقول ما قال البائع » وهذا يحتمل أن يتناول ما اذا اختلفنا في المدة وأما إذا اختلفنا في العوض فالصحيح أنهم يتحالفتان لما ذكرناه

(فصل) فان اختلفنا في المدة فقال أجرتكها سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك لانه منكر للزيادة فكان القول قوله فيما أنكره كما لو قال بعتك هذا العبد بمائة فقال بل هذين العبدين بمائتين، وإن قال أجرتكها سنة بدينار فقال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفنا في قدر العوض والمدة فيتحالفتان لانه لم يوجد الاتفاق منها على مدة بعوض فصار كما لو اختلفنا في العوض مع اتفاق المدة وان قال المالك أجرتكها سنة بدينار فقال الساكن بل استأجرتني على حفظها بدينار، فقال احمد القول قول رب الدار الا أن تكون للساكن بيعة وذلك لان ساكني الدار قد وجد من الساكن واستيفاء منفعتها وهي ملك صاحبها والقول قوله في ملكه والاصل عدم استئجاره للساكن في الحنظ فكان القول قول من يئنه ويجب على الساكن أجر المثل

لانه لا يمكن تسليم العقود عليه وإن كان مما تجهل صفته فانه لا تجوز اجارته في ظاهر المذهب أو كان ممن لا نفع فيه كسباع البهائم ، أو الطير التي لا تصاح للاصطياد ، ولا تجوز اجارة الكلب ولا الخنزير بحال ويتخرج جواز اجارة الكلب الذي يباح اقتناؤه لان فيه نفعاً مباحاً تجوز له اعارته فجازت اجارته له كغيره ، ولاصحاب الشافعي وجهان كمنين ، ولا تجوز اجارة مالا يقدر على تسليم منفعته سواء جاز بيعه أو لم يجز مثل أن يقصد منفعته بأن يدي انسان ان هذه الدار في اجارته عاماً ويقبل صاحبها عليها فانه لا تجوز اجارتها في هذا العام إلا من غاصبها أو ممن يقدر على أخذها منه ، قال أصحابنا ولا تجوز اجارة المشاع لغير الشريك إلا أن يؤجر الشريك معاً ، وهذا قول أبي حنيفة وزفر لانه لا يقدر على تسليمه فلم تصح اجارته كالمقصود وذلك لانه لا يقدر على تسليمه الا بتسليم نصيب شريكه ولا ولاية له على مال شريكه واختار أبو حفص العبكري جواز ذلك ، وقد أوما إليه احمد وهو قول مالك والشافعي وأبي يوسف ومحمد لانه معلوم يجوز بيعه فجازت اجارته كالمفروز ولانه عقد في ملكه يجوز مع شريكه فجاز مع غيره كالبيع ولا يجوز اذا فعله الشريك معاً فجاز لاحدهما فعله في نصيبه مفرداً كالبيع ، ومن نهر الاول فرق بين محل النزاع وبين ما اذا أجره الشريك أو أجره لشريكه بأنه يمكن التسليم الى المستأجر فأشبه اجارة المصوب من غاصبه دون غيره ، وان كانت الدار لواحد فأجر نصفها صح لانه يمكنه تسليمه ثم ان أجر نصفها الآخر للمستأجر الاول صح فانه يمكنه تسليمه اليه وإن أجره لغيره فبني على المسئلة التي قبلها لانه لا يمكنه تسليم ما أجره اليه وان أجر الدار لثنين لكل واحد منهما نصفها فكذلك لانه لا يمكنه تسليم نصيب كل واحد منهما اليه

(فصل) فان اختلفا في التعدي في العين المستأجرة فالقول قول المستأجر لانه أمين قاشبه الموعد ولان الاصل عدم العدوان والبراءة من الضمان وان ادعى أن العبد أبق من يده وان الدابة شردت أو نفقت وأنكر المؤجر فالقول قول المستأجر لما ذكرنا ولا أجر عليه اذا حلف أنه ما انتفع بها لان الاصل عدم الانتفاع وعنه القول قول المؤجر لان الاصل السلامة فأما ان ادعى أن العبد مرض في يده فان جاء به صحيحاً فالقول قول المالك سواء وافقه العبد أو خالفه نص عليه أحمد وان جاء به مريضاً فالقول قول المستأجر وهذا قول أبي حنيفة لانه اذا جاء به صحيحاً فقد ادعى ما يخالف الاصل وليس معه دليل عليه وان جاء به مريضاً فقد وجد ما يخالف الاصل يقينا فكان القول قوله في مدة المرض لانه أعلم بذلك لكونه في يده وكذلك لو ادعى اباؤه في حال اباؤه ونقل اسحاق بن منصور عن احمد أنه يقبل قوله في اباؤه دون مرضه ، وبه قال الثوري واسحاق قال أبو بكر وبالاول أقول لانها سواء في تقويت منفعتها فكانا سواء في دعوى ذلك وان هلكت العين فاختلغا في وقت هلاكها أو أبق العبد أو مرض واختلغا في وقت ذلك فالقول قول المستأجر لان الاصل عدم العمل ولان ذلك حصل في يده وهو أعلم به

(فصل) قال الصنف رحمه الله (ونجب الاجرة بنفس المقد الا أن يتفقا على تأخيرها)

مق إطلاق العقد في الاجارة ملك المؤجر الاجرة بنفس المقد كما يملك البائع الثمن بالبيع

(فصل) وفي إجازة المصحف وجهان . (أحدهما) لا تصح إجازته مبنياً على أنه لا يصح بيعه وعلّة ذلك اجلال كلام الله وكتابه عن المعارضة به وإبتذاله بالتمن في البيع والاجر في الإجازة . و (الثاني) تجوز إجازته وهو مذهب الشافعي لانه انتفاع مباح تجوز الاعارة من أجله فجازت فيه الإجازة كسائر الكتب فأما سائر الكتب الجائز بيعها فتجوز إجازتها ، ومقتضى مذهب أبي حنيفة أنها لا تجوز إجازتها لانه علل منع إجازة المصحف بانه ليس في ذلك أكثر من النظر اليه ولا تجوز الإجازة لمثل ذلك بدليل أنه لا يجز أن يستأجر سقفاً لينظر الى عمله وتصاويره أو شمعاً ليتجمل به ولنا أنه انتفاع مباح يحتاج اليه وتجزز الاعارة له فجوزت إجازته كسائر المنافع وفارق النظر الى السقف فانه لا حاجة اليه ولا جرت العادة بالاعارة من أجله وفي مدّتنا يحتاج الى القراءة في الكتب والتحفظ منها والنسخ والسماع منها والرواية وغير ذلك من الانتفاع المقصود المحتاج اليه

(فصل) ولا تجوز إجازة المسلم للذمي لخدمته نص عليه أحمد في رواية الأثرم فقال إن أجر نفسه من الذمي في خدمته لم يجز وإن كان في عمل شيء جاز وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر تجوز لانه تجوز له إجازة نفسه في غير الخدمة فجاز فيها كإجازته من المسلم ولنا أنه عقد يتضمن حبس المسلم عند الكافر وإذلاله له واستخدامه أشبه البيع بحققه أن عقد الإجازة للخدمة يمين فيه حبسه مدة الإجازة واستخدامه والبيع لا يمين فيه ذلك إذا منع منه فلان

وهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يملكها ولا يستحق المطالبة بها الا يوماً بيوم الا أن يشترط تجليلها قال أبو حنيفة الا أن تكون معينة كالثوب والدار والعمد لان الله تعالى قال (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) امر بآيتان بعد الرضاع وقال النبي ﷺ « يقول الله عز وجل ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل استأجر رجلاً فاستوفى منه ولم يوفه أجره » فتوعده على الامتناع من دفع الاجر بعد العمل دل على أنها حالة الوجوب وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « أعطوا الاجير أجره قبل ان يجنب عرقه » رواه ابن ماجه ولانه عوض لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه كالعوض في العقد الفاسد فان المنافع معدومة لم يملك ولو ملك لم يملك معوضه فلم يجب تسليمه لانه يتسلمها شيئاً فشيئاً فلا يجب عليه العوض مع تعذر التسليم في العقد

ولنا أنه عوض أطلق ذكره في عقد معاوضة فيستحق بمطلق العقد كالثمن والصداق أو نقول عوض في عقد يتعجل بالشرط فوجب أن يتعجل بمطلق العقد كالذي ذكرنا فأما الآية فيحتمل أنه أراد الايتاء عند الشروع في الارضاع أو تسليم نفسها كقوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله) أي اذا أردت القراءة ولان هذا تمثيل بدليل الخطاب ولا يقولون به وكذلك الحديث بحقيقه أن الامر بالايتاء في وقت لا يمنع وجوبه قبله كقوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن) والصداق يجب قبل الاستمتاع وهذا هو الجواب عن الحديث وبدل عليه أنه إنما تواعد على ترك الايتاء بعد الفراغ من العمل وقد

يمنع من الاجارة أولى ، فأما ان أجر نفسه منه في عمل معين في الذمة كخياطة ثوب وقصارته جاز بغير خلاف له لان عليا رضي الله عنه أجر نفسه من يهودي بسقي له كل دلو بتمرة وأخبر النبي ﷺ بذلك فلم ينكره وكذلك الانصاري ، ولانه عند معارضة لا يتضمن اذلال المسلم ولا استخدامه أشبهه مبايعته وإن أجر نفسه منه لعمل غير الخدمة مدة معلومة جاز أيضا في ظاهر كلام أحمد لقوله في رواية الاثرم وإن كان في عمل شيء جاز

ونقل عنه أحمد بن سعيد : لا بأس أن يؤجر نفسه من الذمي وهذا مطلق في نوعي الاجارة وذكر بعض أصحابنا أن ظاهر كلام أحمد من ذلك وأشار الى مارواه الاثرم واحتج بأنه عند يتضمن حبس المسلم أشبهه البيع والصحيح ما ذكرنا وكلام أحمد انها يدل على خلاف ما قاله خص المنع بالاجارة للخدمة وأجاز اجارته للعمل وهذا اجارة للعمل ويفارق البيع فان فيه اثبات الملك على الملم ويفارق اجارته للخدمة لتضمها الاذلال

(فصل) نقل ابراهيم الحربي عن أحمد انه سئل عن الرجل يكتري الديك يوقظه لوقت الصلاة لا يجرز وذلك لان ذلك يتف على فعل الديك ولا يمكن استخراج ذلك منه بضرب ولا غيره وقد يصيح وقد لا يصيح وربما صاح بعد الوقت

(فصل) القسم الرابع القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية يعني أنه يشترط كونه مسلما

فإن يجب الاجر شيئاً فثابتاً ويحتمل أنه توعدده على ترك الوفاء في الوقت الذي تتوجه المطالبة فيه عادة جواب آخر أن الآية والاخبار أنا وردت فيمن استؤجر على عمل فأما ان وقعت الاجارة فيه على مدة فلا تعرض لها به (مسئلة) (ولا يجب تسليم اجرة العمل في الذمة حتى يتسلمه)

اذا استؤجر على عمل فان الاجر يملك بالعقد أيضاً لكن لا يستحق تسليمه إلا عند تسليم العمل وقال ابن أبي موسى من استؤجر لعمل معلوم استحق الاجر عند إيفاء العمل ، وان استؤجر كل يوم بأجر معلوم فله أجر كل يوم عند تمامه ، وقال أبو الخطاب الاجر يملك بالعقد ويستحق التسليم ويستقر بضي المدة وإنما توقف استحقاق تسليمه على العمل لانه عوض فلا يستحق تسليمه إلا مع تسليم المعوض كالصداق والثلث في البيع وفارق الاجارة على الاعيان لان تسليمها أجري مجرى تسليم نفقها وبتى كانت على منفعة في الذمة لم يحصل تسليم المنفعة ولا ما يقوم مقامها فتوقف استحقاق تسليم الاجر على تسليم العمل وقولهم لم يملك المنافع قد سبق الجواب عنه فان قيل فان المؤجر اذا قبض الاجر انتفع به كله بخلاف المستأجر فانه لا يحصل له استيفاء المنفعة كلها قلنا لا يمنع هذا كما لو شرط التعجيل وكانت الاجرة عيناً فاما ان شرط التأجيل في الاجر فهو على ما شرط وان شرط منجماً يوماً يوماً أو شهراً شهراً فهو على ما شرطاه لان إجارة العين كييعها ويبيعها يصح بضمن حال ومؤجل كذلك إجارتهما ، وفيه وجه آخر ان الاجارة على المنفعة في الذمة لا يجوز تأجيل عوضها كالمسلم

كلاماً والاذان والحج وتعليم القرآن نص عليه أحمد وبه قال عطاء والضحاك بن قيس وأبو حنيفة
والزهري وكره الزهري وإسحاق تعليم القرآن بأجر

وقال عبد الله بن شقيق هذه الرغبة التي يأخذها المعلمون من السحت ، ومن كره أجره التعليم
مع الشرط الحسن وابن سيرين وطاوس والشعبي والنخعي . وعن أحمد رواية أخرى يجرز ذلك
حكاهما أبو الخطاب

وتقل أبو طالب عن أحمد انه قال التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن
يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلتمى الله تعالى
بامانات الناس ، التعليم أحب إلي ، وهذا يدل على أن منعه منه في موضع منعه للكرامة لا للتحريم

ومن أجاز ذلك مالك والشافعي ورخص في أجور المعلمين أبو نؤلة وأبو ثور وابن المذرلان
رسول الله ﷺ زوج رجلاً بما معه من القرآن متفق عليه وإذا جاز تعليم القرآن عوضاً في باب
النكاح وقام مقام المهر جاز أخذ الاجرة عليه في الاجارة وقد قل رسول الله ﷺ « أحق ما أخذتم عليه
أجر آ كتاب الله ، حديث صحيح ، وثبت ان أبا سعيد رضى رجلاً بفاححة الكتاب على جعل فبراً
وأخذ أصحابه الجعل فاتوا به رسول الله ﷺ فآخبروه وسألوه فقال « لعمرى إن أكل برقية باطل
لقد أكلت برقية حق كلوا واضربوا لي بعكم بسهم » وإذا جاز أخذ الجعل جاز أخذ الاجر لانه في

(فصل) إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الاجر لانه قبض المعقود عليه فاستقر عليه البذل
كما لو قبض المبيع وان تسلم العين المستأجرة ومضت المدة لآمانع له من الانتفاع استقرت الاجرة
أيضاً وان لم ينتقم لان المعقود عليه تلفت تحت يده وهي حقه فاستقر عليه بدلها كسمن المبيع إذا
تلف في يد البائع فان كانت الاجارة على عمل فسلم المعقود عليه ومضت مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها
مثل أن يكتري دابة ليركبها الى حمص فقبضها ومضت مدة يمكن ركوبها فيها فقال أصحابنا يستقر عليه
الاجر وهو مذهب الشافعي لان المنافع تلفت تحت يده باختياره فاستقر الضمان عليه كما لو تلفت العين
في يد المشتري وكما لو كانت الاجارة على مدة فضت وقال أبو حنيفة لا يستقر الاجر عليه حتى يستوفى المنفعة
لانه عقد على المنفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر بدلها قبل استيفائها كالاجر في الاجير المشترك وان بذل
تسليم العين فلم يأخذها المستأجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه لان المنافع تلفت باختياره في مدة
الاجارة فاستقر عليه الاجر كما لو كانت في يده وان بذل تسليم العين وكانت الاجارة على عمل فقال
أصحابنا اذا مضت مدة يمكن الاستيفاء فيها استقر عليه الاجر وهذا قال الشافعي لان المنافع تلفت باختياره
وقال أبو حنيفة لا أجر عليه قال شيخنا وهو الصحيح عندي لانه عقد على ما في الذمة فلم يستقر
عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه ولانه عقد على منفعة غير مؤقتة بزمن فلم يستقر عوضها بالبذل كالصداق
اذا بذلت تسلم نفسها وأمتع الزوج من أخذها

معناه ولانه يجوز أخذ الرزق عليه من بيت المال فجاز أخذ الاجر عليه كبناء المساجد والقنابر ولان الحاجة تدعو الى ذلك فانه يحتاج الى الاستنابة في الحج عن وجب عليه الحج وعجز عن فعله ولا يكاد يوجد متبرع بذلك فيحتاج الى بذل الاجر فيه ، ووجه الرواية الاولى ما روى عن ابن ابي العاص قال ان آخر ما عهد الي النبي ﷺ أن اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجراً ، قال الترمذي هذا حديث حسن ، وروى عبادة بن الصامت قال علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فاهدي إلي رجل منهم قوساً ، قال قلت قوس وايسر بمال قال قلت أتقلدها في سبيل الله فذكرت ذلك للنبي ﷺ وقص عليه القصة ، قال « إن سرك أن يملكك الله قوساً من نار فاقبلها » وعن أبي بن كعب انه علم رجلاً سورة من القرآن فاهدى اليه خميسة أو ثوباً فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال « لو أنك لبستها أو أخذتها ألبسك الله مكافئاً ثوباً من نار » وعن أبي قال كنت أختلف إلى رجل مسن قد أصابته علة قد احتبس في بيته أقرء القرآن فكان عند فراغه مما أقرئه يقول لجارية له هلمي بطعام أخي فبوتني بطعام لا آكل مثله بالمدينة فخك في نفسي منه شيء ، فذكرته للنبي ﷺ فقال « ان كان ذلك الطعام طعامه وطعام أهله فكل منه وإن كان يتحتمك به فلا تأكله » وعن عبد الرحمن بن شبيب الانصاري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « أقرؤ القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفروا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » روى هذه الاحاديث كلها الاثرم في سننه ، ولان من شرط صحة هذه الافعال كونها قرينة إلى الله تعالى فلم يجوز أخذ الاجر عليها ، كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح ، فالأخذ على الرقية فان احمد اختار جوازه وقال لا بأس ، وذكر حديث أبي سعيد والفرق بينه وبين ما اختلف فيه أن الرقية نوع مداواة والمأخوذ عليها جعل والمداواة بياح أخذ

(مسألة) (وإذا انقضت الاجارة وفي الارض غراس أو بناء لم يشترط قلمه عند انقضاء الاجل فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالاجرة أو قلمه وضمان نقضه وان اشترط القلم لزمه ذلك ولا يلزمه تسوية الارض إلا بشرط)

إذا استأجر أرضاً للغراس أو للبناء سنة صح لانه يمكنه تسليم منقمتها المباحة المتصودة فأشبهت سائر المنافع وسواء شرط قلع الغراس والبناء عند انقضاء المدة أو أطلق وله أن يفرس قبل انقضاء المدة فإذا انقضت لم يكن له أن يفرس ولا أن يبني لزوال عقده فإذا انقضت السنة وكان قد شرط القطع عند انقضائها لزمه ذلك وفاء بموجب شرطه وليس ثل صاحب الارض غرامة نقضه ولا على المستأجر تسوية الحفر واصلاح الارض لانها دخلا على هذا لرضاها بالعلم واشتراطها عليه وان اتفقا على إبقائه بأجرة أو غيرها جاز اذا شرطاً مدة معلومة وكذلك لو اكرت الارض سنة بعد سنة كذا انقضت عقد جديد آخر ، وان أطلق العقد فله مكترى القلم لانه ملكه فله أخذه كطعامه في الدار التي باعها واذا قلم فعليه تسوية الحفر لانه نقص دخل على ملك غيره بغير إذنه وهكذا ان قلمه قبل انقضاء المدة هاهنا وفي التي قبلها لان القلم قبل الوقت لم يأذن فيه المالك ولانه تصرف في

الأجر عليها والجمالة أوسع من الاجارة ، ولهذا تجوز مع جهالة العمل والمدة ، وقوله عليه السلام «أحق ما أخذتم عليه أجر آ كذاب الله» يعني به الجهل أيضا في الرقية ، لانه ذكر ذلك أيضا في سياق خبر الرقية وأما جعل التعلیم صدقافنيه اختلاف وایس في الخبر تصریح بأن التعلیم صدق إنما قال «زوجتكما على ما معك من القرآن» فيحتمل انه زوج، إياها بغير صدق اكراماله كما زوج أباطلحة أم سليم على إسلامه ، وتقل عن جرازه ، والفرق بين المهر والاجر ان المهر ایس بموض محض وانما واجب محله ووصلة ولهذا جازخلو العتد عن تسميته صرح مع فساده بخلاف الاجر في غيره فأما الرزق من بيت المال فيجوز على ما يتعدى نفعه من هذه الامور لان بيت المال لمصالح المسلمين فاذا كان بذله لمن يتعدى نفعه الى المسلمين محتاجا اليه كان من المصالح وكان للاخذ له أخذ لانه من أهله وجرى مجرى الوقف على من يقوم بهذه المصالح بخلاف الاجر (فصل) فان أعطى الملم شيئا من غير شرط فظاهر كلام احمد جرازه ، قال فيما نقل عنه أيوب ابن سافري لا بطالب ولا بشارط فان أعطى شيئا أخذه ، وقال في رواية أحمد بن سعيد : أكره أجر الملم إذا شرط ، وقال إذا كان الملم لا يشارط ولا يطلب من أحد شيئا إن أتاه شيء قبله كأنه يراه أهون ، وكرهه طائفة من أهل العلم لما تقدم من حديث القوس والخبيصة اللتين أعطيهما أبي وعبادة من غير شرط ، ولان ذلك قرينة فلم يجوز أخذ العوض عنها لا بشرط ولا بغيره كالصلاة والصيام ووجه الاول قول النبي ﷺ « ما أتك من هذا المال من غير مسئلة ولا اشراف نفس فخذة وتموله فان رزق ساقه أهالك» وقد أرخص النبي ﷺ لأبي في أكل طعام الذي كان يعمله إذا كان طعامة وطعام أهله ، ولانه إذا كان بغير شرط كان هبة بمجردة فجاز كما لو لم يعلمه شيئا ، فأما حديث القوس

الارض تصرفا نقصها لم يقتضه عقد الاجارة وان أبي القلع لم يجبر عليه الا أن يضمن له المالك النقص فيخير حينئذ وهذا قال اشاعفي وقال أبو حنيفة ومالك عليه القلع من غير ضمان النقص له لان تقدير المدة في الاجارة يقتضي التفريغ عند انقضائها كما لو استأجرها للزرع

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « ليس لعرق ظالم حق» مفهومه ان غير الظالم له حق وهذا غير ظالم ولانه غرس باذن المالك ولم يشترط قاعه فلم يجبر على القلع من غير ضمان النقص كما لو استعار منه أرضا للغرس مدة فرجع قبل انقضائها ويخالف الزرع فإنه لا يقتضي التأيد فان قيل فان كان اطلاق العقد في الغراس يقتضي التأيد فشرط القلع ينافي مقتضى العقد فينبغي أن يفسده قلنا إنما اقتضى التأيد من حيث أن العادة في الغراس التبقية فاذا أطلقه حمل على المادة واذا شرط خلافه جاز كما إذا باع بغير تندد البلد أو شرط في الاجارة سيرا يخالف المادة اذا ثبت هذا فان رب الارض يخير بين ثلاثة أشياء (أحدها) أن يدفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع أرضه لان الضرر يزول عنها به أشبه الشفيع في غراس المشتري (الثاني) أن يقلع الغراس والبناء ويضمن أرض نقصه لذلك (الثالث) أن يقر الغراس والبناء ويأخذ منه أجر المثل ، وبهذا قال الشافعي لان الضرر يزول عنها بذلك وقال

والخبيصة تضيقتان في عين فيحتمل ان النبي ﷺ علم انها فعلا ذلك لله خالصا فكره أخذها عوضا عنه من غير الله تعالى ويحتمل غير ذلك، وإن أعطي المالم أجراً على تعليم الصبي الخط وحفظه جاز نص عليه أحمد فقال ان كان المعطي ينوي أن يعطيه لحفظ الصبي وتعليمه فأرجح إذا كان كذا ولأن هذا مما يجزأ أخذ الاجر عليه مفرداً تجزأ مع غيره كما مر ما يجزأ الاستنجار عليه، وهكذا لو كان إمام المسجد فيها لا يسرج قناديله ويكنسه ويفاق بابه ويفتحه فأخذ أجراً على خدمته أو كان النائب في الحج يخدم المستنيب له في طريق الحج ويشد له ويرفع حملاه ويحج من أبيه فدفع له أجر خدمته لم يتم ذلك إن شاء الله تعالى (فصل) ومالا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية كتعليم الخط والحساب والشعر المباح وأشباهه وبناء المداجد والقناطر جاز أخذ لاجر عليه لأنها يقع نارة قرية وتارة غير قرية فلم يمنع من الاستنجار لفعله كفرس الاشجار وبناء البيوت، وكذلك في تعليم الفقه والحديث وأما مالا يتعدى نفعه فاعله من العبادات المحضة كالصيام وحللة الانسان نفسه، وحججه عن نفسه وأداء زكاة نفسه فلا يجزأ أخذ الاجر عليها بغير خلاف لان الاجر عرض لا تنفع ولم يحصل لغيره ههنا انتفاع فأشبه اجارة الاعيان التي لا نفع فيها

(فصل) إذا اختلفنا في قدر الاجر فقال أجر تذايبا سنة بدينار قال بل بدينارين تحالفا ويبدأ بيمين الآجر نص عليه أحمد وهو قول الشافعي لان الاجارة نوع من البيع فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخا العقد ورجع كل واحد منهما في ماله وان رضي أحدهما بما حلف عليه الآخر قر العقد وإن فسخا العقد بعد المدة أو شيء منها سقط المسعى ورجب أجر المثل كما لو اختلفنا في المبيع

مالك يتخير بين دفع قيمته نيملكه وبين مطالبته بالقلم من غير ضمان وبين تركه فيكونان شريكين والاول أصح فان انتقا على بيع العرس والبناء للمالك جاز وان باعها صاحبها لغير مالك الارض جاز ومشترهما يقوم مقام البائع فيها وقال أصحاب الشافعي في أحد الوجهين: ليس له بيعها لغير مالك الارض لان ملكه ضيف بدليل ان لصاحب الارض تملكه تايه بالقيمة بغير رضاه ولنا انه ملك له يجوز بيعه للمالك الارض فجاز لغيره كالمشقص المشفوع وبهذا يبطل ما ذكروه فان للشفيع تملك المشقص بغير رضى المشتري ويجوز بيعه لغيره

(فصل) فان شرط في العقد ببقية الغراس فذكر القاضي أنه صحيح وحكمه حكم ما لو أطلق العقد سواء وهو قول أصحاب الشافعي، ويحتمل أن يبطل انعقد لانه شرط ما ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ذلك في الزرع الذي لا يكمل قبل انقضاء المدة ولان الشرط باطل بدليل أنه لا يجب الوفاء به وهو مؤثر فأبطله كشرط ببقية الزرع بعد مدة الاجارة

﴿مسئلة﴾ (وان كان فيها زرع بقاؤه بتفريط المستأجر فللمالك أخذه بالقيمة وتركه بالاجرة وان كان بغير تفريط لم تركه بالاجرة)

بهذلتفه هذا قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة ان لم يكن عمل العمل ، وان كان عمله فالتقول قول المستأجر فيها بينه وبين أجر مثله وقال ابو ثور اقول قول المستأجر لانه منكر لزيادة في لاجر والقول قول المنكر ولنا أن الاجارة نوع من البيع فيتعاقدان عند اختلافهما في موصها كايبيع وكما قبل أن يعمل العمل عند أبي حنيفة ، وقول ابن أبي موسى القول قول المالك لقول النبي ﷺ إذا اختلف المتبايعان فالتقول قول البائع ، وهذا يمتثل أن يريد به اذا اختلف في المدة وأما اذا اختلفنا في العرض فالصحيح أنهما يتعاقدان لما ذكرناه

(فصل) وان اختلفنا في المدة فقال أجرتها سنة بدينار قال بل سنتين بدينارين فالتقول قول المالك لانه منكر لزيادة فكان القول قوله فيها انكره كما لو قال بتمك هذا العبد بانه قال بل هذين العبدين وان قال أجرتها سنة بدينار قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفنا في قدر العوض والمدة جميعا فيتخالفان لانه لم يوجد الاتفاق منهما على مدة بعوض فصار كما لو اختلفنا في العوض مع اتفاق المدة وان قال المالك أجرتها سنة بدينار ، فقال الساكن بل استأجرتني على حفظها بدينار فقال أحمد القول قول رب الدار الا ان تكون للساكن بينة ، وذلك لان سكنى الدار قد وجد من الساكن واستيفاء منفعتها وهي ملك صاحبها ، والقول قوله في ملكه والاصل عدم استئجار الساكن في الحفظ فكان القول قول من بنفيه

(فصل) وان اختلفنا في التعدي في العين المستأجرة فالتقول قول المستأجر لانه ، وضمن عليها فاشبه المودع ولان الاصل عدم العدوان والبراءة من الضمان . وان ادعى أن العبد أبق من يده وان الدابة

اذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده لم يخل من حالين (أحدهما) أن يكون لتفريط المستأجر مثل أن يزرع زرعاً لم تنجر العادة بكامله قبل انقضاء المدة فحكمه حكم زرع الناصب ، يخير المالك بين أخذه بالقيمة أو تركه بالاجرة لما زاد على المدة لانه أبقى زرع في أرض غيره بعدوانه وان اختار المستأجر قطع زرعه في الحال وتفريغ الارض فله ذلك لانه يزال الضرر ويسلم الارض على الوجه الذي اقتضاه العقد ، وذكر الفاضل أن على المستأجر نقل الزرع وتفريغ الارض وان اتفقا على تركه بعوض أو غيره جاز وهذا مذهب الشافعي بناء على قوله في الغاصب وقياس المذهب ما ذكرناه

(الحال الثاني) أن يكون بقاؤه بغير تفريطه مثل أن يزرع زرعاً ينتهي في المدة عادة فأبطأ ابرد أو غيره فيلزم المؤجر تركه بالاجرة الى أن ينتهي وله المسمى وأجر المثل لما زاد وهذا أحد الوجهين لاصحاب الشافعي (والوجه الثاني) يلزمه نقله لان المدة ضربت لنقل الزرع فلزم العمل به وجبه وقد وجد منه تفريط لانه كان يمكنه أن يستظهر في المدة فلم يفعل

ولنا ان الزرع حصل في أرض غيره باذنه من غير تفريط فله تركه كما لو أعاره أرضاً فزرعها ثم رجع المالك قبل كمال الزرع وقولهم إنه مفرط لا يصح لان هذه المدة التي جرت العادة بكامل الزرع فيها

شردت أو نفقت وأنكر المؤجر فعن أحمد روايتان [احدهما] أن القول قول المستاجر لما ذكرنا ولا أجر عليه إذ حلف انه ما اتتم بها لان الاصل عدم الانتفاع [والثانية] القول قول المؤجر لان الاصل السلامة، فاما ان ادعى أن العبد مرض في يده نظرنا فان جاء به صحيحا فالقول قول المالك سواء وافقه العبد أو خالفه نص عليه أحمد وان جاء به مريضا فالقول قول المستاجر وهذا قول أبي حنيفة لانه اذا جاء به صحيحا فقد ادعى ما يخالف الاصل وليس معه دليل عليه وان جاء به مريضا فقد وجد ما يخالف الاصل يقينا فكان القول قوله في مدة المرض لانه أعلم بذلك لكونه في يده وكذلك إن ادعى إبقائه في حال إبقائه أو جاء به غير آبق

وتقل اسحاق بن منصور عن أحمد انه يقبل قوله في إبقاء العبد دون مرضه وبه قال الثوري واسحاق ، قال أبو بكر وبالاول أقول لانهما سواء في تفويت منفعته فكأننا سواء في دعوي ذلك ، وان هلك العين فاختلفنا في وقت هلاكها أو أبق العبد أو مرض فاختلفنا في وقت ذلك فالقول قول المستاجر لان الاصل عدم العمل ولان ذلك حصل في يده وهو أعلم به

(فصل) اذا دفع ثوبه الى خياط أو قصار ايخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ولا تعريض باجر مثل أن يقول خذ هذا فاعمله وأنا أعلم انك انما تعمل باجر وكان الخياط والقصار منتصبين لذلك فنعلا ذلك فلها الاجر ، وقال أصحاب الشافعي لا أجر لها لانها فعلا ذلك من غير عوض جعل لها

وفي زيادة المدة تقويت زيادة الأجر بغير فائدة وتضييع زيادة متيقنة لتحصيل شيء متوهم على خلاف العادة هو التفريط فلم يكن تركه تفريطا ومتى أراد المستاجر زرع شيء لا يدرك مثله في مدة الاجارة فللمالك منعه لانه سبب لوجود زرعه في أرضه بغير حق ، فان زرع لم يملك مطالبته بقلعه قبل المدة لانه في أرض يملك نفعها ولانه لا يملك ذلك بعد المدة فقبلها أولى ، ومن أوجب عليه قطعه بعد المدة قال اذا لم يكن بد من المطالبة بالنقل فليكن عند المدة التي يستحق تسليمها الى المؤجر فارغة

(فصل) اذا اكرت الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها مثل أن اكرت خمسة أشهر لزرع لا يكمل إلا في ستة نظرنا فان شرط تفريضا عند انقضاء المدة ونقله عنها صح لانه لا يفضي الى الزيادة على مدته وقد يكون له غرض في ذلك لأخذه إياه قصيلا أو غيره ويلزمه ما ألزم ، وإن أطلق العقد ولم يشترط شيئا احتمل أن يصح لان الانتفاع في هذه المدة ممكن واحتمل انه أمكن أن ينتفع بالأرض في زرع ضرره كضرر الزرع المشروط ودونه مثل أن يزرعها شميرا يأخذه قصيلا صح لان الانتفاع بها في بعض ما اقتضاه العقد ممكن وإن لم يكن كذلك لم يصح لانه اكرت للزرع مالا ينتفع بالزرع فيه فأشبهه إجارة السبخة له ، فان قلنا يصح فاذا انقضت المدة ففيه وجهان : أحدهما حكمه حكم زرع المستاجر لما لا تكمل مدته لانه ههنا مفروط واحتمل أن يلزم المكري تركه لان التفريط منه حيث أكره مدة لزرع لا يكمل فيها ، وإن شرط تبقيته حتى يكمل فالعقد فاسد لانه جمع بين متضادين فان تقدير المدة

فأشبهه بالو قهر عا جملته . ولنا أن العرف الجازي بذلك يقوم مقام القول فصار كنفذ البلد وكما لو دخل
 حمالا أو جلس في سفينة مع ملاح ولأن شاهد الحال بقضيه فصار كأنه يعرض ، فاما ان لم يكونا متصيين
 لذلك لم يستحقا أجراً الا بعقد أو شرط الموض أو تعريض به لانه لم يجز عرف يقوم مقام العقد فصار كما لو
 تبرع به أو عمله بغير إذن مالكة ولو دفع ثوبا الى رجل ليبيعها للحكم فيه كالحكم في القصار والحياط : ان كان
 متصيا ببيع الناس باجر فله أجر مثله ، نص عليه أحمد وان لم يكن كذلك فلا شيء له لما تقدم ، ومنى دفع ثوبه الى
 أحدهما ولم يقطع على أجر فله أجر المثل لان الثياب تختلف أجرتها ولم يبين شيئا فجزى مجرى الاجارة
 الفاسدة فان تلف الثوب من حرزه أو بغير فعله فلا ضمان عليه لان ما لا يضمن في العقد الصحيح لا يضمن
 في فاسده وان تلف من فعله بتخريقه أو دقة ضمنه لانه إذا ضمنه بذلك في العقد الصحيح في الفاسد
 أولى ، وقال أحمد فيمن دفع ثوبا الى قصار ليحصره ولم يقطع له أجرا بل قال أنا أعطيك كما تعطى وهلك
 الثوب فان كان يخرق أو يحرق مما لا تجب عليه فلا ضمان عليه بين الكرا . أو لم يبين والعله في ذلك ما ذكرناه
 (فصل) اذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا الى مكة أو غيرها الى صاحب له فجماله فوجد صاحبه
 غائبا فرده امتحق الاجر بحمله في الذهاب والرد لانه حمله في الذهاب باذن صاحبه صريحا وفي الرد
 تضمننا لان تقدير كلامه وإن لم يجد صاحبه فرده إذ ليس سوى رده الا تضيقه فقد علم أنه لا يرضي
 تضيقه فتعين رده والله أعلم

يقضي النقل فيها وشرط التبقية يخالفه ولان مدة التبقية مجهولة فان زرع لم يطالب بنقله كاتي تقدمت
 ﴿ مسألة ﴾ (وإذا تسلم العين بالاجارة الفاسدة فعليه أجرة المثل سكن أو لم يسكن)
 اذا قبض العين في الاجارة الفاسدة ومضت المدة أو مدة يمكن استيفاء المنفعة فيها أو لا يمكن ففيه
 روايتان : إحداهما عليه أجرة المثل لمدة بقائها في يده وهذا مذهب الشافعي لان المنافع تلفت تحت يده
 بعوض لم يسلم له فرجع الى قيمتها كما لو استوفها (والثانية) لا شيء له وهو قول أبي حنيفة لانه عقد
 فاسد على منافع لم يستوفها فلم يلزمه عوضه كالتكاح الفاسد . فأما إن بذل له التسليم في الاجارة الفاسدة
 فلم يتسلمها فلا أجر عليه لان المنافع لم تتلف تحت يده ولا في ملكه ، وإن استوفى المنفعة في العقد
 الفاسد فعليه أحر المثل وبه قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يجب أقل الامر من المسمى أو أجر
 المثل بناء منه على ان المنافع لا تضمن إلا بالعقد . ولنا ان ما ضمن بالمسمى في العقد الصحيح وجب ضمانه
 بجميع القيمة في الفاسد كالأعيان وما ذكره غير مسلم

﴿ مسألة ﴾ (اذا اكترى بدراهم وأعطاه عنها دنانير ثم انفسخ العقد رجم المستأجر بالدراهم)
 لان العقد اذا انفسخ رجع كل واحد من المتعاقدين في العوض الذي بذله وعوض العقد هو الدراهم
 فكان الرجوع بها والدنانير انما أخذها المؤجر بعقد آخر سوى الاجارة ولم ينفسخ فأشبه ما إذا قبض
 الدراهم ثم صرفها بالدنانير .

كتاب إحياء الموات

الموات هو الارض الخراب الدارسة تسمى مينة ومواتا ومواتانا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم والاصل في إحياء الارض ماروى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرض مينة فهي له » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وروى سعيد بن زيد أن النبي ﷺ قال « من أحيا أرضا مينة فهي له وليس لعرق ظالم حق » قال الترمذي هذا حديث حسن ، وروى مالك في موطنه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله قال ابن عبد البر وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم ، وروى أبو عبيد في الاموال عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ليست لاحد فهو أحق بها » قال عروة قضي بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالاحياء ، وان اختلفوا في شروطه

(مسألة) قال أبو القاسم (ومن أحيا أرضا لم تملك فهي له)

وجملته أن الموات قسمان (أحدهما) ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالاحياء ، بغير خلاف بين القائلين بالاحياء والاخبار التي رويناها متناولة له (القسم الثاني)

باب إحياء الموات

وهي الارض الدائرة التي لا يعلم أنها ملكك والموات الارض الدارسة تسمى مينة ومواتا ومواتانا بفتح الميم والواو والموتان بضم الميم وسكون الواو الموت الذريع ورجل موتان القلب بفتح الميم وسكون الواو يعني أعمى القلب لا يفهم والاصل في إحياء الموات ماروي جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ قال « من أحيا أرضا مينة فهي له » قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وروى سعيد ابن زيد ان النبي ﷺ قال « من أحيا أرضا مينة فهي له » قال الترمذي هذا حديث حسن وروى مالك في موطنه وأبو داود في سننه عن عائشة مثله قال ابن عبد البر وهو مسند صحيح متلقى بالقبول عند فقهاء المدينة وغيرهم وروى أبو عبيد في الاموال عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من أحيا أرضا ليست لاحد فهو أحق بها » قال عروة وقضي بذلك عمر بن الخطاب في خلافته وعامة فقهاء الامصار على أن الموات يملك بالاحياء ، وان اختلفوا في شروطه

(مسألة) (فان كان فيها آثار الملك ولا يعلم لها مالك ففيه روايتان)

وجملة ذلك أن الموات قسمان (أحدهما) ما لم يجر عليه ملك لاحد ولم يوجد فيه أثر عمارة فهذا يملك بالاحياء ، بغير خلاف بين القائلين بالاحياء لان الاخبار المروية متناولة له (القسم الثاني) ما جرى

ماجري عليه ملك مالك وهو ثلاثة أنواع (أحدهما) ماله مالك معين وهو ضربان (أحدهما) ماملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالاحياء. بغير خلاف، وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احيائه لاحد غير أربابه الثاني ماملك بالاحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد موانا فهو كالذي قبله سواء، وقال مالك بملك هذا لعموم قوله «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» ولأن أصل هذه الارض مباح فإذا تركت حتى تصير موانا عادت الى الاباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه ولنا أن هذه أرض يعرف مالكم فلم يملك بالاحياء، كاتني ملكت بشراء أو عطية والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الاخرى «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لاحد» وقوله «من غير حق مسلم» وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه، وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام «ليس لعرق ظالم حق» الظالم أن يأتي الرجل الارض الميتة لغيره فيغرس فيها ذره سعيد بن منصور في سننه ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فنتيس عليه محل النزاع ولأن سائر الاموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الاملاك اذا تركت حتى تشعث وما ذكروه يبطل بالموات اذا احياه انسان ثم باعه فتركه المشتري حتى عاد موانا وبالانطة اذا ملكها ثم ضاعت منه وبخالف ماء النهر فانه استهلك (النوع الثاني) ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم فهذا يملك بالاحياء لان ذلك الملك لاحرمة له وقد روي عن طائفة من النبي ﷺ أن قال «عادي الارض

عليه ملك وهو ثلاثة أنواع (أحدهما) ماله مالك معين وهو ضربان (أحدهما) ما ملك بشراء أو عطية فهذا لا يملك بالاحياء. بغير خلاف قال ابن عبد البر أجمع العلماء أن ما عرف بملك مالك غير منقطع أنه لا يجوز احيائه لاحد غير أربابه (الثاني) ما ملك بالاحياء، ثم ترك حتى دثر وعاد موانا فهو كالذي قبله سواء، وقال مالك لعموم قوله «من أحيأ أرضاً ميتة فهي له» ولأن أصل هذه الارض مباح فإذا تركت حتى تصير موانا عادت الى الاباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه

ولنا أن هذه أرض يعرف مالكم فلم يملك بالاحياء، كاتني ملكت بشراء أو عطية والخبر مقيد بغير المملوك بقوله في الرواية الاخرى «من أحيأ أرضاً ميتة ليست لاحد» وقوله «من غير حق مسلم» وهذا يوجب تقييد مطلق حديثه، وقال هشام بن عروة في تفسير قوله عليه السلام «ليس لعرق ظالم حق» الظالم أن يأتي الرجل الارض الميتة لغيره فيغرس فيها رواء سعيد بن منصور في سننه ثم الحديث مخصوص بما ملك بشراء أو عطية فنتيس عليه محل النزاع ولأن سائر الاموال لا يزول الملك عنها بالترك بدليل سائر الاملاك اذا تركت حتى تشعث وما ذكروه يبطل بالموات اذا احياه انسان ثم باعه فتركه المشتري حتى عاد موانا وبالانطة إذا ملكها ثم ضاعت منه وبخالف ماء النهر فانه استهلك (النوع الثاني) ما يوجد فيه آثار ملك قديم جاهلي كآثار الروم ومساكن ثمود ونحوهم فهذا يملك بالاحياء. في أظهر الروايتين لما ذكرنا من الاحاديث ولأن ذلك الملك لاحرمة له لما روي طائفة عن

لله ولرسوله ثم هو بعد لكم « رواه سعيد بن منصور في سننه وأبو عبيد في الاموال وقال عادي الارض التي كان بها ساكن في آباء الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها الى عاد لانهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فنسب كل أثر قديم اليهم ، ويحتمل أن كلما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الاسلام أنه لا يملك لانه يحتمل ان المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً بوقف عمر له فلم يملك كما لو علم مالكه

(النوع الثالث) ماجرى عليه المالك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الحرفي أنها لا تملك بالاحياء ، وهو أحد الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث ويوسف بن مرسى لما روى كثير بن عبدالله بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أحيأ أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له » فقيده بكونه في غير حق مسلم ، ولان هذه الارض لها مالك فلم يجوز إحيائها كما لو كان معيناً فان مالكتها إن كان له ورثة فهي لهم وان لم يكن له ورثة ورثتها المسلمون (والرواية الثانية) أنها تملك بالاحياء نقلها صالح وغيره وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعوم الاخبار ولانها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت مالم يجر عليه ملك مالك ، ولانها ان كانت في دار الاسلام فهي كقطعة دار الاسلام وان كانت في دار الكفر فهي كالركاز (فصل) ولا فرق فيما ذكرنا بين دار الحرب ودار الاسلام لعوم الاخبار ، ولان عامر دار

النبي ﷺ أنه قال « عادي الارض لله ولرسوله ثم هي لكم بعد » رواه سعيد في سننه وأبو عبيد في الاموال وقال عادي الارض التي كان بها ساكن في آباء الدهر فانقرضوا فلم يبق منهم أنيس وإنما نسبها الى عاد لانهم كانوا مع تقدمهم ذوي قوة وبطش وآثار كثيرة فينسب كل أثر قديم اليهم والرواية الثانية لا تملك لانها إما لمسلم أو ذمي أو بيت المال أشبهت مالو تعين مالكه قال شيخنا ويحتمل أن كل ما فيه أثر الملك ولم يعلم زواله قبل الاسلام أنه لا يملك لانه يحتمل أن المسلمين أخذوه عامراً فاستحقوه فصار موقوفاً بوقف عمر له فلم يملك كما لو علم مالكه (النوع الثالث) ماجرى عليه المالك في الاسلام لمسلم أو ذمي غير معين فظاهر كلام الحرفي أنه لا يملك بالاحياء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه أبو داود وأبو الحارث لما روى كثير بن عبدالله بن عوف عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « من أحيأ أرضاً مواتاً في غير حق مسلم فهي له » فقيده بكونه في غير حق مسلم ولان هذه الارض لها مالك فلم يجوز إحيائها كما لو كان معيناً فان مالكتها ان كان له ورثة فهي لهم وان لم يكن له ورثة ورثتها المسلمون (والثانية) أنها تملك بالاحياء نقلها صالح وغيره وهي مذهب أبي حنيفة ومالك لعوم الاخبار ولانها أرض موات لا حق فيها لقوم بأعيانهم أشبهت مالم يجر عليه ملك مالك ولانها ان كانت في دار الاسلام فهي كقطعة دار الاسلام وان كانت في دار الكفر فهي كالركاز (مسألة) (ومن أحيأ أرضاً مبيتة فهي له للاخبار التي رويناها مسلماً كان أو كافراً في دار الاسلام وغيرها)

الحرب انا يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم ، فأما ما عرف انه كان مملوكا ولم يعلم له مالك معين فهو على الروايتين ، فان قيل فهذا ملك كافر غير محترم فأشبهه ديار عاد وقد دل عليه قوله عليه السلام «عادي الارض لله ورسوله» ولان الركاز من أموالهم ويملكه واجده فهذا أولى قلنا قوله «عادي الارض» يعني ما تقدم ملكه ومضت عليه الايمان وما كان كذلك فلا حكم للملكه فاما ما قرب ملكه فيحتمل أن له ما كباقيها وان لم يتعين فلماذا لا يملك على إحدى الروايتين وأما الركاز فانه ينقل وبحول وهذا بخلاف الارض بدليل أن لقطه دار الاسلام تملك بعد التعريف بخلاف الارض

(فصل) ولا فرق بين المسلم والذمي في الاحياء نص عليه أحمد وبه قول مالك وابو حنيفة ، وقال مالك لا يملك الذمي بالاحياء في دار الاسلام قول القرافي وهو مذهب جماعة من أصحابنا لقول النبي ﷺ «موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني» فجمع الموتان وجعله للمسلمين ولان موتان الدار من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك

ولنا عموم قول النبي «من أحيأ أرضا ميتة فهي له» ولان هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته وحديثهم لا نعرفه انما نعرف قوله «عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم بعد» ومن أحيأ مواتا من الارض لله رقبته «هكذا رواه سعيد بن منصور وهو مرسل رواه طاوس عن النبي ﷺ ثم لا يمتنع أن يريد بقوله «هي لكم» أي لاهل دار الاسلام والذمي من أهل الدار تجري

لعموم الاخبار ولان عامر دار الحرب انما يملك بالقهر والغلبة كسائر أموالهم فاما ما عرف أنه كان مملوكا في دار الحرب ولم يعلم له مالك معين فهو على الروايتين فان قيل هذا ملك كافر غير محترم فأشبهه ديار عاد وقد دل عليه قوله عليه السلام «عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم بعد» ولان الركاز من أموالهم ويملكه واجده فهذا أولى قلنا قوله «عادي الارض» يعني ما تقدم ملكه ومضت عليه الايمان وما كان كذلك فلا حكم للملكه فاما ما قرب ملكه فيحتمل أن له ما كباقيها وان لم يتعين فلماذا قلنا لا يملك على إحدى الروايتين وأما الركاز فانه ينقل وبحول وهذا بخلاف الارض بدليل أن لقطه دار الاسلام تملك بعد التعريف بخلاف الارض

(فصل) ولا فرق بين المسلم والذمي في الاحياء نص عليه أحمد وبه قول ابو حنيفة وقال مالك لا يملك الذمي بالاحياء في دار الاسلام قول القرافي وهذا مذهب جماعة من أصحابنا لقول رسول الله ﷺ «موتان الارض لله ورسوله ثم هي لكم مني» فجمع الموتان ثم جعله للمسلمين ولان موتان الارض من حقوقها والدار للمسلمين فكان مواتها لهم كمرافق المملوك

ولنا عموم قوله عليه السلام «من أحيأ أرضا ميتة فهي له» ولان هذه جهة من جهات التمليك فاشترك فيها المسلم والذمي كسائر جهاته وحديثهم لا نعرفه انما نعرف قوله «عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم بعد» ومن أحيأ مواتا من الارض لله رقبته «هكذا روي سعيد بن منصور وهو مرسل ورواه طاوس

عليه أحكامها وقولهم أنها من حقوق الاسلام قلنا وهو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها بالشراء ،
 ويملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيد والركاز والمعدن واللاقط وهي من مرافق دار الاسلام
 (فصل) وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه من طريقه وسبيل مائه وطرح قنائه وملقى ترابه
 وآلاته فلا يجوز احيائه بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كنفائتها وورعى
 ماشيتها ومخبطها وطرقها ومسبل مائها لا يملك بالاحياء ، ولا تعلم فيه أيضا خلافا بين أهل العلم ، وكذلك
 حريم البئر والنهر والعين وكل مملوك لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه لقوله عليه السلام « من أحيأ أرضا
 ميتة في غير حق مسلم فهي له » مفهومه ان ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء ، ولأنه تابع للمملوك ،
 ولو جرزنا احياءه لبطل الملك في العامر على أهله ، وذكر القاضي ان هذه المرافق لا يملكها المحبي
 بالاحياء لكن هو أحق بها من غيره لان الاحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد فيها ، وقال الشافعي :
 يملك بذلك وهو ذمار قول الحرق في حريم البئر لانه مكان استحققه بالاحياء ، فذلكه كالمحبي ، ولان
 معنى الملك موجود فيه لانه يدخل مع الدار في البيع ويختص به صاحبها ، فاما ما قرب من العامر ولم
 يتعلق بمصالحه ففيه روايتان (احدهما) يجوز احيائه ، قال أحمد في رواية أبي الصقر في رجلين احييا اقطعتين
 من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء رجل ليحييها فليس لها منه ، وقال في جبانة بين قريتين : من أحياما
 فهي له ، وهذا مذهب الشافعي لعموم قوله عليه السلام « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » ولان النبي

عن النبي ﷺ ثم لا يمتنع أن يريد بقوله « هي لكم » أي لاهل دار الاسلام والنبي من أهل الدار
 تجري عليه أحكامها وقولهم إنها من حقوق دار الاسلام قلنا هو من أهل الدار فيتملكها كما يملكها
 بالشراء ، ولأنه يملك مباحاتها من الحشيش والحطب والصيد والركاز والمعدن واللاقط وهي من مرافق
 دار الاسلام فكذلك الموات

(مسألة) (ويملكه باذن الامام وغير اذنه)

وجهة ذلك أن احياء الموات لا يفتقر إلى اذن الامام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال
 أبو حنيفة يفتقر إلى اذنه لان للامام دخلا في النظر في ذلك بدليل من تحجر موانا فلم يحيه فانه بطال به
 بالاحياء ، أو الترك فافتقر إلى اذنه كمال بيت المال

ولما عمم قوله عليه السلام « من أحيأ أرضا ميتة فهي له » ولان هذه بين مباحة فلا يفتقر تملكها
 إلى اذن الامام كأخذ الحشيش والحطب ونظر الامام في ذلك لا يدل على اعتبار اذنه ألا ترى أن من
 وقف في مشرعة طالبه الامام أن يأخذ حاجته وينصرف ولم يفتقر ذلك إلى اذنه وأما مال بيت المال
 فهو مملوك للمسلمين والامام تعيين مصارفه وترتيبها فافتقر إلى اذنه بخلاف مسئلتنا فان هذا مباح فن
 سبق إليه كان أحق الناس به كسائر المباحات

(مسألة) (الا ما أحياه مسلم من أرض الكفار التي صولحوا عليها)

ﷺ قطع بلال بن الخارث المزني العميق وهو يعلم أنه بين عمارة المدينة ، ولأنه موات لم يتعلق به مصاحبة العامر فجاز احيائه كالبعيد (والرواية الثانية) لا يجوز احيائه ، وبه قال أبو حنيفة والليث لأنه في مظنة تعلق المصلحة به فإنه يحتمل أن يحتاج الى فتح باب في حائطه الى فنائه ويجعله طريقاً او يخرب حائطه فيضع آلات البناء في فنائه وغير ذلك ولم يجز تفويت ذلك عليه بخلاف البعيد اذا ثبت هذا فإنه لا حدّ يفصل بين القرب والبعيد سوى العرف ، وقال الليث : حده غلوة وهي خمس خمس الفرسخ . وقال أبو حنيفة : حد البعيد هو الذي اذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أدنى أهل المصر اليه

ولنا أن التحديد لا يعرف الا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ولم يرد من الشرع لذلك تحديد فوجب أن يرجع في ذلك الى العرف كالتبض والاحراز . وقول من حدد هذا التحكم بغير دليل وليس ذلك أولى من تحديده بشي . آخر كبل ونصف ميل ونحو ذلك ، وهذا التحديد الذي ذكرناه - والله أعلم - مختص بما قرب من المصر أو القرية ولا يجوز أن يكون حداً لكل ما قرب من عامر لأنه يفضي الى أن من أحيا أرضاً في موات حرم احياء شي . من ذلك الموات على غيره مالم يخرج عن ذلك الحد (فصل) وجميع البلاد فيما ذكرناه سواء المتبوح عنوة كأرض الشام والعراق وما أسلم أهلها عليه

وجملة ذلك أن جميع البلاد فيما ذكرناه سواء المتبوح عنوة كأرض الشام والعراق وما أسلم أهلها عليه كالمدينة ، وما صولح أهلها على أن الأرض للمسلمين كأرض خيبر إلا الذي صولح أهلها على أن الأرض لهم ولنا الخراج عنها فان أصحابنا قالوا لو دخل اليها أسلم فاحياها مواتاً لم يملكه لانهم صولحوا في بلادهم فلا يجوز التعرض لشي . منها عامراً كان أو مواتاً لان الموات تابع للبلد فإذا لم يملك عليهم البلد لم يملك مواته ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها لان دار الحرب على أصل الاباحة وهذه الصلحانم على تركها لهم ويحتمل أن يملكها من احيائها لعدم الخبر ، ولانها من مباحات دارهم فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها كالخشيش والحطب

وقد روي عن أحمد أنه ليس في السواد موات يعني سواد العراق قال القاضي هو محمول على العامر ، ويحتمل أن أحمد قال ذلك لكون السواد كان معموراً كما في زمن عمر بن الخطاب حين أخذه المسلمون من الكفار حتى بلغنا أن رجلاً سأل أن يعطى خربة فلم يجدوا له خربة فقال أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها منا واذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده لان مادثر من أملاك المسلمين لم يصر مواتاً على إحدى الروايتين

(مسألة) (وما قرب من العامر وتعلق بمصالحه لا يملك بالاحياء . فان لم يتعلق بمصالحه فعلى روايتين)

كل مدينة وما صورح أهله على أن الايض للمسلمين كأرض خيبر إلا الذي صورح أهله على أن الارض لهم
وانا الخراج عنها فان أصحابنا قالوا لو دخل فيها مسلم فأحيا فيها مواتا لم يملكه لانهم صورحوها في بلادهم
فلا يجوز التعرض لشيء منها عامراً كان أو مواتاً لان الموات تابع للبلد فاذا لم يملك عليهم البلد لم
يملك مواته ، ويفارق دار الحرب حيث يملك مواتها لان دار الحرب على أصل الاباحة وهذه
الصالحات على تركها لم تخرمت علينا ، ويحتمل أن يملكها من أحيائها لعدم الخبر ، ولانها من
مباحات دارهم فجاز أن يملكها من وجد منه سبب تملكها كالخشيش والحطب ، وقد روي عن أحمد
انه ليس في السواد موات يعني سواد العراق . قال القاضي : هذا محمول على العامر ، ويحتمل أن أحمد
قال ذلك لكون السواد كان معموراً كله في زمن عمر بن الخطاب وحين أخذه المسلمون من الكفار حتى
بلغنا ان رجلاً منهم سأل أن يعطى خربة فلم يجردوا له خربة فقال انها أردت أن أعلمكم كيف أخذتموها
منا ، وإذا لم يكن فيها موات حين ملكها المسلمون لم يصر فيها موات بعده لان مادثر من اهلاك المسلمين
لم يصر مواتاً على إحدى الروايتين

(فصل) وان تعجر مواتاً وهو أن يشرع في أحيائه مثل ان أدار حول الارض تراباً أو أحجاراً
أو حاطها بمحائط صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالاحياء وليس هذا إحياء لكن يصير أحق الناس به لانه
روي عن النبي ﷺ أنه قال « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » رواه ابو داود فان

كل ما تعلق بمصالح العامر من طرفه ومسبل مائه ومطرح قمامته ولغني ترابه وآلاته لا يجوز احياءه
بغير خلاف في المذهب وكذلك ما تعلق بمصالح القرية كغنائها ومرعى ماشيتها ومحتطها وطرقها ومسبل
مائها لا يملك بالاحياء لانهم فيه أيضاً خلافاً بين أهل العلم وكذلك حريم البئر والنهر والعين وكل يملك
لا يجوز احياء ما تعلق بمصالحه لقوله عليه السلام « من أحيا أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له » مفهومه
أن ما تعلق به حق مسلم لا يملك بالاحياء ولانه تابع للمملوك ولو جوزنا احياءه لبطل الملك في العامر
على أهله ، وذكر القاضي أن هذه المرافق لا يملكها الهجي بالاحياء لكن هو أحق بها من غيره لان
الاحياء الذي هو سبب الملك لم يوجد فيها ؛ وقال الشافعي تملك بذلك وهو ظاهر قول الحنفي في
حريم البئر لانه مكان استحققه بالاحياء فملكه كالهجي ، ولان معنى الملك وجوده فيه لانه يدخل مع
الدار في البيع ويختص به صاحبها ، فأما ما قرب من العامر ولم يتعلق بمصالحه فيجوز احياءه في إحدى
الروايتين . قال أحمد في رواية أبي الصقر في رجلين أحيا قطعتين من موات وبقيت بينهما رقعة فجاء
رجل ليحياها فليس لها منه ، وقال في جبانة بين قريتين : من أحيها فهي له وهذا مذهب الشافعي
لعموم قوله عليه السلام « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ولان النبي ﷺ أفطم بلال بن الحارث العتيق
وهو يعلم أنه من عمارة المدينة ، ولانه موات لم يتعلق به مصلحة العامر فجاز احياءه كالبيد

(والثانية) لا يجوز احياءه وبه قال أبو حنيفة والليث لانه في مظنة تعلق المصلحة به فانه يحتمل

قله الى غيره صار الثاني بمنزلة لان صاحبه أقامه مقامه ، وان مات فوارثه أحق به بقول النبي ﷺ « من ترك حقا او مالا فهو لورثته ، فان باعه لم يصح بيعه لانه لم يملكه فلم يملك بيعه كحق الشفعة قبل الاخذ به وكن سبق الى معدن او مباح قبل أخذه قال ابو الخطاب ويحتمل جواز بيعه لانه له فان سبق غيره فأحياء ففيه وجهان (أحدهما) انه يملكه لان الاحياء يملك به والحجر لا يملك به ثبت الملك بها يملك به دون مالم يملك به كن سبق الى معدن او مشرعة ماء نجاء غيره فأزاله وأخذه . (والثاني) لا يملكه لان مفهوم قوله عليه السلام « من أحيأ أرضا ميتة ليست لاحد - وقوله - في حق غير مسلم فهي له » انها لا تكون له اذا كان لمسلم فيها حق ، وكذلك قوله « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » وروى سعيد في سننه ان عمر رضي الله عنه قال : من كانت له أرض يعني من تحجر أرضا فمطأها ثلاث سنين نجاء قوم فعمروها فهم أحق بها ، وهذا يدل على ان من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها ولان الثاني أحيأ في حق غيره فلم يملكه كما لو أحيأ ماتته ابق به . صالح ذلك غيره ولان حق التحجر أسبق فكان أول كحق الشفعة يقدم على شراء المشتري ، فان طالت المدة عليه فيبني أن يقوا ، له السلطان إما أن يحويه أو تتركه ليحييه غيرك لانه ضيق على الناس في حق مشترك بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق او مشرعة ماء أو معدن لا ينتفع ولا يدع غيره ينتفع ، فان أزال الاموال لعذر له أهل الشهر والشهرين ونحو ذلك ، فان أحيأ غيره في مدة الملة ففيه الوجهان

أن يحتاج إلى فتح باب في حائطه الى فنائه ويجعله طريقا أو يخرج حائطه فيجعل آلات البناء في فنائه وغير ذلك فلم يجز تفويت ذلك عليه بخلاف البعيد . اذا ثبت هذا فاننا يرجع في القريب والبعيد إلى العرف ، وقال الليث حده غلوة وهو خمس خمس الفرسخ ، وقال أبو حنيفة حد البعيد هو الذي اذا وقف الرجل في أدناه فصاح بأعلى صوته لم يسمع أذن أهل المصر اليه (والثاني) أن التحديد لا يعرف إلا بالتوقيف ولا يعرف بالرأي والتحكم ولم يرد من الشرع تحديد له فوجب أن يرجع في ذلك الى العرف كالتقريب والاحراز بقول من حدد بهذا تحكم بغير دليل وليس ذلك بأولى من تحديده بشيء آخر كليل أو نصف ميل وهذا التحديد الذي ذكره والله أعلم يختص بما قرب من المصر أو القرية ، ولا يجوز أن يكون حدا لكل ما قرب من عامر لانه يفضي الى أن من أحيأ أرضا في موات حرم أحيأ شيء من ذلك المرات على غيره مالم يخرج عن ذلك الحد

(مسألة) (ولا تملك المعادن الظاهرة كاللحم والقار ، والكحل والجص ، والنفط بالاحياء .

وليس للامام اقطاعه)

وجملة ذلك أن المعادن الظاهرة وهي التي يوصل الى ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كاللحم والماء والكبريت والقيبر والمرميا والنفط والكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشياء ذلك لا يملك بالاحياء . ولا يجوز اقطاعه لاحد من الناس ولا احتجاره دون المسلمين لان فيه ضرراً

الاذان ذكرناهما ، وإن قصت المدة ولم يعمر فليغيره أن يعمر . وبملكه لأن المدة ضربت له لينقطع حقه بمضيها . و . وأذن للسلطان في عمارتها أن لم يأذن له ، وإن لم يكن للمتحجر عذر في ترك العارة قيل له إما أن تعمر وإما أن ترفع يدك ، فإن لم يدهرها كان غيره عمارتها فإن لم يقل له شيء واستمر تعطيلها فقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أن من تمجر أرضا فمطأها ثلاث سنين فجا ، قوم فعمروها فهم أحق بها ، ومذهب الشافعي في هذا كله نحو ما ذكرنا

(فصل) وللإمام قطع الموات لمن يحجبه فيكون بمنزلة المتحجر الشارع في الأحياء لما روي أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحرث العقيني أجمع فلما كان عمر قال لبلال ان رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجيزه عن الناس إنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي رواء أبو عبيد في الأموال وذكر سعيد في سننه حدثنا عبد العزيز بن محمد عن ربيعة قال سمعت الحرث بن بلال بن الحرث يقول ان رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحرث العقيني ، فلما ولي عمر بن الخطاب قال ما أقطعك لتحججه فاطعه الناس ، وروي علقمة بن وائل عن أبيه ان النبي ﷺ أقطع أرضا بحضرموت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح : وقال سعيد حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب ان رسول الله ﷺ أقطع ناسا من جهينة أو مزينة أرضا فعملوها فجا قوم فأحبوها فخصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ الى عمر بن الخطاب فقال عمر : لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر

بالمسلمين وتضييقا عليهم ، ولما روى أبو عبيد وأبو داود والترمذي بإسنادهم عن أبيض بن جمال أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بأرب فما ولي قيل يا رسول الله أتدري ما أقطعك له إنما أقطعته الماء العذ فرجعه منه ، قال قلت يا رسول الله ما يحسني لي من الأراك ؟ قال « ما لم تنله أخفاف الأبل » وهو حديث غريب

ورواه سعيد قال حدثني اسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن جمال المأربي قال : استقطع رسول الله ﷺ معدن الملح بأرب فاطعنيه فقيل يا رسول الله انه بمنزلة الماء العذ يعني انه لا ينقطع فقال رسول الله ﷺ « فلا إذن » ولان هذا يتماق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز أحيائه ولا أقطاعه كشارع الماء وطرق المسلمين . قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم وفيه جوده القدي لاغناء عنه ، ولو ملكه أحد بالاحتجار ملك منعه فضايق على الناس ، فإن أخذ العوض عنه أغناه فخرج عن الوضع الذي وضعه الله به من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفا

(فصل) فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل إليها إلا بالعمل والمؤنة كعادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبور والفيروزج فإن كانت ظاهرة لم تملك أيضا بالأحياء لما ذكرنا في التي قبلها ، وإن لم تكن ظاهرة فخبرها انسان وأظهرها لم يملكها بذلك في ظاهر المذهب وظاهر مذهب

لم أردھا ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ نأنا أردھا، ثم قال عمر رضي الله عنه: من كانت له أرض يعني من تحجر أرضا فاعطاه ثلاث سنين فحما. قوم فعمروها فهم أحق بها

﴿مسئلة﴾ قال (إلا أن تكون أرض مملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة فلا يجوز أن ينفرد بها الانسان)

وجملة ذلك ان المعادن الظاهرة وهي التي بوصل ما فيها من غير مؤنة ينتابها الناس وينتفعون بها كالملاح والماء والكبريت والقيبر والمومياء، والنفط وانكحل والبرام والياقوت ومقاطع الطين وأشباه ذلك للائك بالاحياء. ولا يجوز إقطاعها لاحد من الناس ولا احتجازها دون المسلمين لان فيه ضرراً بالمسلمين وتضييقاً عليهم ولان النبي ﷺ أقطع أبيض بن حمال معدن الملح فلما قيل له انه بمنزلة الماء العذرة، كذا قال أحمد. وروى أبو عبيد وأبو دارد والترمذي بإسنادهم عن أبيض بن حمال انه استقطع رسول الله ﷺ الملاح بأرب فلما ولي قيل يارسول الله أتدري ما أقطعت له؟ انما أقطعت له الماء العذرة فرجعه منه، قال قلت يارسول الله ما يحمي من الاراك؟ قال « ما لم تنته أخفاف الابل » وهو حديث غريب، وروى في لفظه انه قال « لا حمى في الاراك » ورواه سعيد فقال حدثني باماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس المأربي عن أبيه عن أبيض بن حمال المأربي قال استقطعت رسول الله

الشافعي ويحتمل أن يملكها بذلك وهو قول للشافعي لانه موات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك الاحياء كالارض ولانه باظهاره تهباً للانتفاع به من غير حاجة إلى تكرار ذلك العمل فأشبهه الارض اذا أحيها بها. أو حاطها ووجه الاول أن الاحياء الذي يملك به هو العمارة التي يتبها بها المحبي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريه يحتاج الى تكرار عند كل انتفاع، فان قيل فلو احتفر بترأ ملكها وملك حريمها قلنا البتر تهيأت للانتفاع بها من غير تجديد حفر ولا عمارة وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع إلى عمل وعمارة فافترقا، قال أصحابنا وإيس للإمام اقطاعها لانها لائك بالاحياء والصحيح جواز ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث معادن القبيلة جلسيها وغوريها. رواه أبو داود وغيره

﴿مسئلة﴾ (فان كان بقرب الساحل موضع)

اذا حصل فيه الماء صار مالحاً، ملك بالاحياء، والإمام اقطاعه لا يضيق على المسلمين باحدثه بل يحدث نفعه بفعله فلم يمنع منه كبقية الموات وأحياء هذا تهيئته لما يصلح له من حفر ترابه وتمهيد وفتح قناة اليه تصب الماء فيه لانه يتبها بهذا للانتفاع به

﴿مسئلة﴾ (واذا ملك المحبي ملك ما فيه من المعادن الباطنة كالمعادن الذهب والفضة)

اذا ملك الارض بالاحياء فظهر فيها معدن جامد ملكه ظاهراً كان أو باطناً لانه ملك الارض

ﷺ معدن الملح بمأرب فأقطعني، فقيل يارسول الله انه بمنزلة الماء العديني انه لا يقطع فقال رسول الله ﷺ « فلا اذن » ولان هذا تتعلق به مصالح المسلمين العامة فلم يجز احياءه ولا اقطاعه كشارع الماء وطرقات المسلمين، قال ابن عقيل هذا من مواد الله الكريم رفيض جوده الذي لا غناء عنه فلو ملكه أحد بالاحتجاز ملك منعه فضايق على الناس فان أخذ العوض عنه أغلاه فخرج عن الموضع الذي وضعه الله من تعميم ذوي الحوائج من غير كلفة وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه مخالفاً

(فصل) فأما المعادن الباطنة وهي التي لا يوصل اليها إلا بالعمل والمؤنة كما أن الذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والذيرورج فاذا كانت ظاهرة لم تملك أيضاً بالاحياء لما ذكرنا في التي قبلها، وإن لم تكن ظاهرة فحفرها انسان وأظهرها لم تملك بذلك في ظاهر المذهب وظاهر مذهب الشافعي، ويحتمل أن يملك بها بذلك وهو قول للشافعي لانه مؤات لا ينتفع به إلا بالعمل والمؤنة فملك بالاحياء كالارض ولانه باظهاره تهيأ للانتفاع به من غير حاجة الى تكرار ذلك العمل فأشبهه الارض اذا جاءها ماء، أو حاطها، ووجه الاول ان الاحياء الذي يملك به هو العمارة التي تهيأ بها المحمي للانتفاع من غير تكرار عمل وهذا حفر وتخريبه يحتاج الى تكرار عند كل انتفاع فان قبل فلو احفر بئرأ ملكها وملك حريمها قلنا البئر تهيأ للانتفاع بها من غير تجديده حفر ولا عمارة وهذه المعادن تحتاج عند كل انتفاع الى عمل وعمارة فانترقا. قال أصحابنا وليس الامام اقطاعها

بجميع أجزائها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز فانه مودع فيها وليس من أجزائها ويفارق ما اذا كان ظاهراً قبل احيائها لانه قطع على المسلمين نفعا كان واصلاً اليهم ومنعهم انتفاعا كان لهم وههنا لم يقطع عنهم شيئاً لانه انما ظهر باظهاره، ولو تحجر الارض أو اقطاعها فظهر فيها المعدن قبل احيائها كان له احيائها ويملكها بما فيها لانه صار أحق بتحجره واقطاعه فلم يمنع من انعام حقه

(مسئلة) (وإن ظهر فيه عين ماء أو معدن جار أو كلاً أو شجر فهو أحق به لانه في ملكه) ويملكه في إحدى الروايتين لانه خارج من أرضه أشبه المعادن الجامدة والزرع والثانية لا يملكه وهي أصح لقول النبي ﷺ « الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار » رواه الخلال ولانها ليست من أجزاء الارض فلم يملكها بملك الارض كالكنز

(مسئلة) (ويلزمه بذل ما فضل من مائه لبائمه غيره)

لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال « من منم فضل الماء لينم به فضل الكلأ منعه الله فضل رحمة » وهل يلزمه بذله لزرع غيره؟ على روايتين (احدهما) لا يلزمه لان الزرع لاحرمه له في نفسه (والثانية) يلزمه لما روى إياس بن عبد أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء وعن بهنسة عن أبيها أنه قال يا نبي الله مالي الذي لا يحل منعه؟ قال « الماء » رواه أبو داود

(فصل) (ولو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل صار أحق به كالتحجر الشارع في

لانها لا تملك بالاحياء والصحيح جواز ذلك لان النبي ﷺ أقطع ابلال بن الحارث معادن القبلية جلسيها وغوربها رواه أبو داود وغيره

(فصل) ومن احياء ارضا فملكها بذلك فظهر فيها معدن ملكه ظاهراً كان أو باطناً اذا كان من المعادن الجامدة لانه ملك الارض بجميع اجزائها وطبقاتها وهذا منها ويفارق الكنز فانه مودع فيها وليس من اجزائها ويفارق ما اذا كان ظاهراً قبل احيائها لانه قطع عن المسلمين فنعاً كان واصلاً اليهم ومنعهم انتفاعاً كان لهم وههنا لم يقطع عنهم شيئاً لانه انما ظهر باظهاره له ، ولو تحجر الارض أو اقطعها فظهر فيها المعدن قبل احيائها لكان له احيائها ويملكها بما فيها لانه صار أحق به بتحجره واقطاعه فلم يمنع من اتمام حقه

وأما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في ملكه فيروايتان (أظهرهما) لا يملكها بقول النبي ﷺ « الناس شركاء في ثلاث : في الماء ، والكلأ ، والنهار » رواه الخليل ، ولانها ليست من اجزاء الارض فلم يملكها بملك الارض كالكنز (والثانية) يملكها لانها خارجة من ارضه المملوكة له فأشبهت الزرع والمعادن الجامدة

(فصل) ولو شرع انسان في حفر معدن ولم يصل إلى النيل صار أحق به كالتحجر الشارع في الاحياء ، فاذا وصل إلى النيل صار أحق بالاخذ منه مادام مقبلاً على الاخذ منه وهل يملكه بذلك؟ فيه

الاحياء ، فاذا وصل إلى النيل صار أحق بالاخذ منه مادام مقبلاً على الاخذ منه وهل يملكه بذلك؟ فيه ما نذكرنا من قبل فان حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منعه واذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا ان المعدن يملك بحفره أو لم نقل لانه إن ملكه فانما يملك للمكان الذي حفره. وأما العرق الذي في الارض فلا يملكه بذلك ومن وصل اليه من جهة أخرى فله أخذه ، ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن ارضه فحفر انسان من خارج ارضه كان له أن يأخذ ما خرج عن ارضه منه لانه لم يملكه انما ملك ما هو من اجزاء ارضه وليس لاحد أن يأخذ ما كان داخل في ارضه من اجزاء الارض الباطنة كما لا يملك أخذ اجزائها الظاهرة ، ولو حفر كافر في دار الحرب معدناً فوصل إلى النيل ثم فتحها المسلمون عنوة لم يصر غنيمه وكان مجرد عمله وعدمه واحداً لان عامره لم يملك بذلك ولو ملكه فان الارض تصير كلها وقفا للمسلمين وهذا ينصرف إلى مصلحة من مصالحهم فتبين لها كما لو ظهر بفعل الله تعالى

(فصل) ومن ملك معدناً فعمل فيه غيره بغير اذنه فما حصله منه فهو للملكه ولا أجر للمغاصب على عمله لانه عمل في ملك غيره بغير اذنه فهو كما لو حصد زرع غيره ، وإن قال مالكه اعمل فيه ذلك ما يخرج منه فله ذلك وليس لصاحب المعدن فيه شيء. لانه اباحة من مالكة فملك ما أخذه كما لو أباحه الاخذ من بستانه ، وإن قال اعمل فيه على أن مارزق الله من نيل كان بيننا نصفين فعمل ففبه وجبان

ما قد ذكرنا من قبل ، وإن حفر آخر من ناحية أخرى لم يكن له منعه ، وإذا وصل إلى ذلك العرق لم يكن له منعه سواء قلنا إن المعدن يملك بحفره أو لم نقل لأنه إن ملكه قلنا يملك المسكن الذي حفره وأما العرق الذي في الأرض فلا يملكه بذلك ، ومن وصل إليه من جهة أخرى فله أخذه ولو ظهر في ملكه معدن بحيث يخرج النيل عن أرضه فحفر انسان من خارج أرضه كان له أن يأخذ ما يخرج عن أرضه منه لأنه لم يملكه انما ملك ما هو من اجزا أرضه وليس لاحد أن يأخذ ما كان داخل في أرضه من اجزاء الأرض الباطنة كما لا يملك أخذ اجزائها الظاهرة ، ولو حفر كافر في دار الحرب معدن فوصل إلى النيل ثم فتحها المسلمون عنوة لم نصر غنيمة وكان وجود عمله وعدمه واحداً لأن عامره لم يملكه بذلك ولو ملكه فان الأرض كلها تصير وقفا للمسلمين وهذا ينصرف الى مصالحة من مصالحهم فنهين لها كما لو ظهر بفعل الله تعالى (فصل) ولو كل في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدن ظاهراً كوضع على شاطئ البحر اذا صار فيه ماء البحر صار ملكاً بالاحياء وجاز للامام اقطاعه لأنه لا يضيق على المسلمين باحدائه بل يحدث نفعه بفعله فلم يمنع منه كبقية الموات واحياء هذا بتبنيته لما يصلح له من حفر ترابه وتمييده وفتح قناة اليه تصب الماء فيه لأنه يتبها بهذا الاتفايع به

(فصل) ومن ملك معدن فعمل فيه غيره بغير اذنه فما حصل منه فهو للملك ولا أجر لخاص على عمله لأنه عمل في ملك غيره بغير اذنه أشبه ما لو حصد زرع غيره ، وإن قال مالك اعلم فيه ذلك

(أحدهما) يجوز وما يأخذه يكون بينهما كما لو قل احصد هذا الزرع بنصفه أو ثلثه ولانها عين تنمي بالعمل عليها فصح العمل فيها ببعضه كالمضاربة في الاثنان (والثاني) لا يصح لأن ما يحصل منه مجهول ولأنه لا يصح أن يكون اجارة لان العرض مجهول والعمل مجهول ولا جمالة لان العرض مجهول ولا مضاربة لان المضاربة انما تصح بالاثنان على أن يرد رأس المال ويكون له حصة من الربح وليس ذلك ههنا وفارق حصاد الزرع بنصفه أو جزء منه لأن الزرع معلوم بالمشاهدة وما علم جميعه علم جزؤه بخلاف هذا ، وإن قال اعلم فيه كذا ولك ما يحصل منه بشرط أن تعطيني ألفاً أو شيئاً معلوماً لم يصح لأنه بيع للمجهول ولا يصح أن يكون معلوماً كالمضاربة لما ذكرنا ولأن المضاربة تكون بجزء من الثمن لا دراهم معلومة ، قال أحمد اذا أخذ معدن من قوم على أن يعمره ويعمل فيه ويعطيهم ألفي من أو ألف من صغر فذلك مكروه ولم يرخص فيه

(فصل) اذا استأجر رجلاً ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة وإن ظهر عرق ذهب فقال استأجرتك لتخرجه بدينار لم يصح لان العمل مجهول ، وإن قال ان استخرجته فلك دينار صح وتكون جمالة لان الجمالة تصح على عمل مجهول اذا كان العرض معلوماً

(فصل) وما نضب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء . قال أحمد في رواية العباس بن موسى اذا نضب الماء عن جزيرة الى فناء ربيع لم ين فيها لان فيه ضرراً وهو أن الماء يرجع يعني أنه

ما يخرج منه فله ذلك ولا شيء لصاحب المعدن فيه لانه إباحة من مالكه فملك ما أخذه كما لو أباحه
 الاخذ من داره أو بستانه ، وإن قال اعمل فيه على أن مارزق الله من نيل كان بيننا نصفين فعمل فيه
 وجهان (أحدهما) يجوز وما يأخذه يكون بينهما كما لو قال احصد هذا الزرع بنصفه أو ثلثه ولاتها
 عين تنمي بالعمل عليها فصح العمل فيها ببعضه كالمضاربة في الائمان (والثاني) لا يصح لان ما يحصل
 منه مجهول ، ولانه لا يصح أن يكون اجارة لان العرض مجهول والعمل مجهول ولا جمالة لان العرض
 مجهول ولا مضاربة لان المضاربة انما تصح بالائمان على أن برد رأس المال وتكون له حصصة من الربح
 وليس ذلك ههنا وفارق حصاد الزرع بنصفه أو جزء منه لان الزرع معلوم بالمشاهدة وما علم جميعه
 علم جزؤه بخلاف هذا ، وإن قال اعمل فيه كذا وإك ما يحصل منه بشرط أن تعطيني ألفاً أو شبتنا
 معلوماً لم يصح لانه بيع للمجهول ولا يصح أن يكون معاملة كالمضاربة لسا ذكرنا ولان المضاربة تكون
 بجزء من الثمن لا دراهم معلومة ، قال أحمد اذا أخذ معدنا من قوم على أن يحرره ويعمل فيه وبعطيم
 أني منا وألف منا صفراً فذلك مكروه ولم يرخص فيه والله الموفق

(فصل) اذا استأجر رجلاً ليحفر له عشرة أذرع في دور كذا بدينار صح لانها اجارة معلومة
 وإن ظهر عرق ذهب فقال استأجرتك لتخرجني بدينار لم يصح لان العمل مجهول ، وإن قال إن استخرجته

يرجع الى ذلك المكان فاذا وجده مبنياً رجع الى الجانب الآخر فاضر بأهله ولان الجزائر منبت
 الكلاب والحطب فجرى مجرى المعادن الظاهرة وقد قال النبي ﷺ «لاحي الا في الاراك» قال أحمد
 في رواية حرب يروى عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات وقال اذا
 نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك فأما ان غلب الماء
 على ملك انسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه ولا يزول ملكه بغلبة الماء عليه فان كان ما نضب عنه
 الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا ترد الماء مثل ان يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لانه
 متحجر لما ليس لمسلم فيه حق فأشبهه التحجر في الموات

(فصل) قال رحمه الله (وإحياء الارض أن يحوزها بمحاط أو بحجري لها)

ظاهر كلامه ههنا أن تحويط الارض لإحياءها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو
 الحطب وهو ظاهر كلام الحرفي نص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال إحياء أن يحوط عليها
 حائطاً أو يحفر فيها بئراً أو نهراً ولا يعتبر في ذلك تسقيف وذلك لما روي الحسن عن سمرة أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قال «من أحاط حائطاً على أرض فهي له» زواه أبو دواد والامام أحمد في مسنده
 وروي عن جابر عن النبي ﷺ مثله ولان الحائط حاجر منيع فكان إحياء أشبه ما لو جعلها حظيرة
 للغنم وبين هذا أن القصد لا اعتبار به بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم كما لو جعلها حظيرة للغنم
 فيها ما يحبس وآجر وقسمها بيوتاً فانه يملكها وهذا لا يصح للغنم مثله ولا بد أن يكون الحائط منيعاً يمنع

فلك دينار صح ويكون جمالة لان الجمالة تصح على عمل مجهول اذا كان العوض معلوما
(فصل) ومن سبق في الموات إلى معدن ظاهر أو باطن فهو أحق بما ينال منه أقول النبي ﷺ
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له » فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره
منع منه لانه يضيق على الناس ما لا نفع فيه فأشبهه ما لو وقف في مشرعة الماء لغير حاجة ، وإن أطال
المقام ولاخذ احتمال أن يمنع لانه يصير كالمالك له واحتمل أن لا يمنع لاطلاق الحديث ، وإن اتفق
إليه اثنان وضاق المكان عنهما أفرع بينهما لانه لازمة لاحدهما على صاحبه ، ويحتمل أن يقسم بينهما
لانه يمكن قسمتهما وقد تساويانه فيقسم بينهما كما لو تداويا عينا في أيديهما ولا يئنه لاحدهما بها ويحتمل
أن يقدم الامام من يرى منها لان له نظراً ، وذكر القاضي وجها رابعا وهو أن الامام ينصب من
يأخذ لها ويقسم بينهما وهذا التفصيل مذهب الشافعي

(فصل) وما نصب عنه الماء من الجزائر لم يملك بالاحياء . قال احمد في رواية العباس بن موسى
إذا نصب الماء عن جزيرة الى فناء رجل لم يبن فيها لان فيه ضرر أو هو ان الماء يرجع يعني ان يرجع إلى
ذلك المكان فاذا وجده مبنيا رجع الى الجانب الآخر فأضر بأهله ولان الجزائر منبت الكلا والخطب
فجرت مجرى المعادن الظاهرة ، وقد قال النبي ﷺ ولا حتى في الاراك ، وقال احمد في رواية حرب
بروي عن عمر أنه أباح الجزائر يعني أباح ما ينبت في الجزائر من النبات ، وقال اذا نصب الفرات

ما وراءه ويكون مما جرت العادة بمثله ويختلف باختلاف البلدان فان كان من جرت عادتهم بالبناء بالحجر وحده
كأهل حوران أو بالطين كأهل النوبة بدمشق أو بالحشب أو الفصب كأهل النور كان ذلك احياء وان
بناء بأقوى مما جرت به عادتهم كان أولى ، وقال القاضي في صفة الاحياء روايتان (احدهما)
ما ذكرنا (والثانية) الاحياء ما تعارفه الناس احياء لان الشرع ورد بتعليق الملك عليه ولم يبينه ولا ذكر
كيفية فيجب الرجوع فيه الى ما كان احياء في العرف كما أنه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين
كيفية كان المرجع فيه الى العرف ولان الشارع لو خلق الحكم على مسمى باسم لتعلق بمسماه عند
أهل اللسان لذلك يتعلق الحكم بالمسمى احياء عند أهل العرف ولان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلق
الحكم على ما ليس الى معرفته طريق فلما لم يبينه تعين العرف طريقاً لمعرفة اذ ليس له طريق سواء
اذا ثبت هذا فان الارض نجما دارا للسكنى وحظيرة ومزرعة ، فاحياء كل واحدة من ذلك بما تنبأ به
للاتنفاع الذي أريدت له ، فأما الدار فبان يبنى حيطانها بما جرت به العادة ويسقفها لأنها لا تصلح
للسكنى الا بذلك ، والحظيرة احياءها بحائط جرت به العادة لثلاثها ، وليس من شرطها التسقيف لان
المادة لم تجر به وسواء أراها حظيرة للماشية أو للخشب أو للحطب أو نحو ذلك فان جعل عليها خندقا
لم يكن احياء لانه ليس بحائط ولا عمارة انما هو حفرت تجريبه وكذلك ان حاطها بشوك وشبهه لا يكون

عن شي. ثم نيت فيه نيات فجاء رجل يمنع الناس منه فليس له ذلك تماماً ان غلب الماء على ملك انسان ثم عاد فنضب عنه فله أخذه فلا يزول ملكه بغلبة الماء عليه ، وان كان مانضب عنه الماء لا ينتفع به أحد فعمره رجل عمارة لا يزد الماء مثل أن يجعله مزرعة فهو أحق به من غيره لانه متحجر لما ليس لمسلم فيه حق فأشبهه التحجر في المرات

(فصل) وما كان من الشوارع والطرق والرحاب بين العمران فليس لأحد احياءه سواء كان واسما او ضيقا و- واه ضيق على الناس او لم يضيق لان ذلك يشترك فيه المسلمون وتعلق به مصالحهم فأشبهه مساجدهم ، ويجوز الارتفاق بالعمود في اواسع من ذلك فيبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة لا تفارق أهل الامصار في جميع الاعصار على اقرار الناس على ذلك من غير انكار ولانه ارتفاق مباح من غير اضرار فلم يمنع منه كالاختياز قال احمد في السابق الى دكا كين السوق غدوة فهو له الى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، وقد قال النبي ﷺ « منى مناخ من سبق » وله أن يظال على نفسه بما لا يضر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه لان الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه ، وليس له البناء لاذكة ولا غيرها لانه يضيق على الناس ويضر به المارة بالليل والضمير في الليل والنهار ، ويبقى على اللوام فربما ادعى ملكه بسبب ذلك والسابق أحق به مادام

احياء ويكون محجراً لان المسافر قد يزل منزلاً ويجو ط على رحله ينحو من ذلك ولو نزل منزلاً فنصب فيه بيت شعر أو خيمة لم يكن احياء . وان أرادها للزراعة فبان يهيئها لا يمكن الزرع فيها فان كانت لا تزرع الا بالماء فبان يسوق اليها ماء من نهر أو بئر وان كان المانع من زرعها كثرة الاحجار كأرض الحجاز فأحيائها بفتح احجارها وتنقيتها حتى تصلح للزرع وان كانت غياضاً أو أشجاراً كأرض الشعري فبان يقلع أشجارها ويزيل عروقها المانعة من الزرع ، وان كانت مما لا يمكن زرعها الا بحسب الماء عنه كأرض البطائح فأحيائها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها لان بذلك يمكن الانتفاع بها فيما أرادها له من غير حاجة الى تكرار ذلك في كل عام فكان احياء كسوق الماء الى أرض لا ماء لها ولا يعتبر في احياء الأرض حرثها ولا زرعها لان ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في احياء كسقيها وكالمسكن في البيوت ولا يحصل الاحياء بذلك اذا فعله بمجرد ما ذكرنا ، ولا يعتبر في احياء الأرض للمسكن نصب الابواب على البيوت وبه قال الشافعي فيما ذكرنا في الرواية الثانية الا أن له وجهاً في أن حرثها وزرعها احياء لها وأن ذلك معتبر في احيائها لا يتم بدونها وكذلك نصب الابواب على البيوت لانه مما جرت العادة به أشبه السقف ولا يصح هذا لما ذكرنا ولان المسكن يمكنه بدون نصب الابواب فأشبهه تطيين سطوحها وتبييضها

(مسألة) (وان حفر بئراً عادية ملك حرثها خمسين ذراعاً وان لم تكن عادية فخمسة وعشرون) البئر العادية بتشديد الياء القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عاداً بعينها لكن لما كانت عاد

فيه فان قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره ازالته لان يد الاول عليه ، وان نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لان يده قد زالت ، وان قعد وأطال منع من ذلك لانه يصبر كالتحريك ويختص بنفسه بسائر غيره في استحقاقه ، ويحتمل أن لا يزال لانه سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم ، وان استبق اثنان اليه احتمل أن يقرع بينهما واحتمل أن يقدم الامام من برى عنهما ، وان كان الجالس يضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه ولا يحل للامام تمكينه بعرض ولا غيره . قال احمد ما كان ينبغي لنا أن نشترى من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق . قال القاضي هذا محمول على أن الطريق ضيق أو يكون يؤدي المارة لما تقدم ذكرنا له وقال لا يعجنني الطحن في العروب اذا كانت في طريق الناس وهي السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري انما كره ذلك لضيقها طريق المارة في الماء قال احمد ربما غرقت السفن فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها

(فصل) في القواطع وهي ضربان (أحدهما) اقطاع ارفاق وذلك اقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحاب المساجد التي ذكرنا أن للسابق اليها الجلوس فللامام اقطاعها لمن يجلس فيها لان له في ذلك اجتهاداً من حيث إنه لا يجوز الجلوس الا فيما لا يضر بالمارة فكان للامام أن يجلس فيها من لا يرى أنه يتضرر بجلوسه ، ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق اليها من غير اقطاع سواء الا في شيء واحد وهو أن السابق اذا نقل متاعه عنها فغيره الجلوس فيها لان استحقاقه لها يسبقه اليها ومقامه فيها فاذا انتقل عنها زال الاستحقاق لزوال المعنى الذي استحق

في الزمن الاول وكانت لها آثار في الارض نسب اليها كل قديم ، فكل من سبق الى بشر عادية كان أحق بها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له» وله حريم اخمسون ذراعاً من كل جانب ، وان حفر بئراً في موات لتتمليك فله حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب نص احمد على هذا في رواية حرب وعبدالله واختاره أكثر أصحابنا ، وقال القاضي وأبو الخطاب ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها في الحقيقة ما يحتاج اليه في ترقية مائها منها فان كان بدو لآب فقدر مد الثور او غيره وان كان بساقية فبقدر طول البئر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «حريم البئر مد رشائها» أخرجه ابن ملجه ولانه المسكان الذي تمشي اليه البهيمة ، وان كان يستقي منها يده فقدر ما يحتاج اليه الواقف عندها ، وان كان المستخرج عينا فحريمها القدر الذي يحتاج اليه صاحبها للاتقاع ولا يستضر باخذه منه ولو كان الف ذراع ، وحريم انهر من جانيبه ما يحتاج اليه ل طرح كرايته بحكم العرف وذلك ان هذا إنما ثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها ، وقال أبو حنيفة حريم البئر أربعون ذراعاً وحريم العين خمسمائة ذراع لان أبا هريرة روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال «حريم البئر أربعون ذراعاً لاعطان الابل والغنم» وعن الشعبي مثله رواه أبو عبيد .

ولنا ما روي أن الدارقطني والحلال باسنادهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً» وهذا نص وروى أبو عبيد باسناده

به وهذا استحق باقطاع الامام فلا يزول حقه بنقل متاعه ولا يضره الجلوس فيه ، وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس ببناء ومنعه من البناء ومنعه اذا طال مقامه حكم السابق على ما أسلفناه (الثاني) اقطاع موات من الارض لمن يجيها فيجزر ذلك لما روى وائل بن حجر أن رسول الله ﷺ أقطمه أرضاً فأرسل معاوية أن أعطه اياه او أعلمه اياه حديث صحيح ، وأقطع بلال بن الحارث المزني وأيض ابن حمال المأربي ، وأقطع الزبير حضر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه فقال « أعطوه من حيث وقع السوط » رواه سعيد وابو داود ، وذكر البخاري عن أنس قال : دعا رسول الله ﷺ الانصار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش بمنالها ، وروى أن ابا بكر أقطع طلحة بن عبيد الله أرضاً ، وان عثمان أقطع خمسة من أصحاب النبي ﷺ الزبير وسعداً وابن مسعود وأسامة بن زيد وخباب بن الارت وبراء بن عازب عن أبي عبد الله أنه قال لعمر ان قبلنا أرضاً بالبصرة ليست من أرض الحجاج ولا نضر باحد من المسلمين فان رأيت أن تقطعها فيها اتخذ فيها قضيباً لحبني فافعل قال فكتب عمر الى أبي موسى ان كانت كما يقول فأقطعها اياه روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في الاموال ، وروى سعيد عن سفيان عن ابي نعيم عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ أقطع ناساً من جبهة أو مزينة أرضاً. اذا ثبت هذا فان من أقطعه الامام شيئاً

عن يحيى بن سعيد الانصاري أنه قال السنة في حريم القليب المادي خمسون ذراعاً والبدي خمس وعشرون ذراعاً وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها وحريم بئر الزرع ثلثمائة ذراع من نواحيها كلها وحريم البئر المادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ، ولانه معنى يملك به الموات فلا يقف على قدر الحاجة كالحائط ولان الحاجة الى البئر لا تنحصر في ترقية الماء فانه يحتاج الى ما حوله عطشاً لا بله وموقفاً للدوابه وغنمه وموضاً يجعل فيه أحواضاً يستقي منها ماشيته وموقفاً لدابته التي يستقي عليها واشباه ذلك فلم يختص الحريم بما يحتاج اليه في ترقية الماء فأما حديث أبي حنيفة فحديثنا أصح منه ورواهما أبو هريرة فيدل على ضعفه

﴿ مسألة ﴾ (وقيل حريمها قدر مد رشائها من كل جانب) لما ذكرنا من الحديث إذا ثبت ذلك فان ظاهر كلامه في هذا الكتاب وظاهر كلام الحرفي أنه يملك حريم البئر ونقل عن الشافعي وقال القاضي بل يكون أحق به

﴿ مسألة ﴾ (وقيل احياء الارض ما عمد لإحياء وهو عمارتها بما تتهيأ به لما يراد منها) وقد ذكرنا ذلك وقيل ما يتكرر كل عام كالسقي والحرق فليس باحياء ومالا يتكرر فهو احياء لان العرف ان حرق الارض مرة ليس باحياء وان عمل الحائط عليها ونحوه احياء وللشافعي وجه في أن الزرع والحرق احياء وقد ذكرناه ، فان كانت كثيرة الدغل والحشيش كلروج التي لا يمكن زرعها إلا بتكرار حرثها وتنقية دغلها وحشيشها المانع من زرعها كان احياء على قياس ما ذكرنا أولاً

من الموات لم يملكه بذلك لكن بصير أحق به كالمتحجر للشارع في الأحياء بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث حيث استرجع عمر منه ما عجز عن أحيائه من العتيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ ولو ملكه لم يجز استرجاعه ورد عمر أيضاً قطيعة أبي بكر لعينته بن حصن فسأل عينته أبا بكر أن يحدد له كتاباً فقال والله لا أجد شيئاً رده عمر رواه أبو عبيد، لكن المنقطع بصير أحق به من سائر الناس وأولى بأحيائه فإن أحياءه والأقال له السلطان إن أحييته والأفارغ يدك عنه كما قال عمر لبلال بن الحارث المزني إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحببه دون الناس وإنما أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي، وإن طلب المهلة لعذر أمهل بقدر ذلك، وإن طلبها لغير عذر لم يهل على ما ذكرنا في المتحجر، وإن سبق غيره فأحياءه قبل أن يقال له شيء، أو في مدة المهلة فهل يملكه؟ على وجهين

وقد روي عن عمرو بن شعيب أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعملوها فجاء قوم فأحيوها فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله ﷺ إلى عمر رضي الله عنه فقال عمر لو كانت قطيعة مني أو من أبي بكر لم أردتها ولكنها قطيعة من رسول الله ﷺ فأنا أردتها فدل هذا على أنها إذا كانت قطيعة من غير رسول الله ﷺ فهي لمن أحيائها (والثاني) لا يملكه لأنه تعلق به حق المقطع ومنه يوم قوله عليه السلام «من أحيأ أرضاً ميتة في غير حق مسلم فهي له» أنه إذا تعلق بها حق مسلم لم يجز أحيائها، وقد ذكرنا الوجهين في المتحجر وهذا مثله ومذهب الشافعي في هذا الفصل كنهو ما ذكرنا

(فصل) ولا بد أن يكون البشر فيها ماء فإن لم تصل إلى الماء فهو كالمتحجر للشارع في الأحياء على ما نذكره، وقوله ومن حنر بمرأ حادية يحمل على البشر التي انظمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارها أو انقطع ماؤها فاستخرجها ليكون ذلك أحياء لها فاما البشر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لأحد احتجاره ومنعه لأنه بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس وهكذا العيون النابتة ليس لأحد أن يختص بها ولو حفر رجل بمرأ للمسلمين ينتفعون بها أو ينتفع بها مدة إقامته عندها ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فإذا تركها كانت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة وهو أحق بها ما دام مقبلاً عندها لأنه سابق إليها فهو كالمتحجر للشارع في الأحياء

(فصل) وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما عمد إليه أغصانها حولها وفي النخلة مد جريدها لما روى أبو سعيد قال اختصم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في حريم نخلة فأمر بجريده من جرائدها فذرت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع ففرض بذلك رواه أبو داود، وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وإن سبق إلى شجر مباح كالزيتون والحروب فسقاه وأصلحه فهو له كالمتحجر للشارع في الأحياء فإن طعمه يملكه بذلك وحريمه لأنه تعلق بالانتفاع به لما يراد منه فهو

(فصل) وايس للامام إقطاع مالا بجزء احيائه من المعادن الظاهرة لان النبي ﷺ لما استقطعه ابيض بن حمال الذي يمارب قليل يارسول الله انما اقطعتك الماء المد فارجه منه ولان في ذلك تضييقا على المسلمين، وفي اقطاع المعادن الباطنة وجهان ذكرناهما فيما مضى

(فصل) ولا ينبغي ان يقطع الامام أحداً من الموات الا ما يمكنه احيائه لان في اقطاعه اكثر من ذلك تضييقا على الناس في حق مشترك بينهم بما لا فائدة فيه فان فعل ثم تبين عجزه عن احيائه استرجعه منه كما استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عنه من عمارته من العيق الذي اقطعه اياه رسول الله ﷺ

(فصل) في الحى ومعناه ان يحمي ارضا من الموات بعم الناس رعي ما فيها من الكلا ايخص بها درنهم وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فكان منهم من اذا اتجمع بلداً أوفى بكاب على نشز ثم استعوا ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالهواء فحينما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه نهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنهم من الاتعاع بشي لم فيه حق

وروى الصعب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حى الا لله ورسوله » رواه أبو داود وقيل « الناس شركاء في ثلاث : في الماء والنار والكلا » رواه الخليل . وايس لاحد من الناس سوى الائمة أن يحمي لما ذكرنا من الخبر والمعنى فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين

كسوق المال الى الارض الوات ولقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به »

(فصل) ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريباً منها بئراً ينسرق اليها ماء البئر الاولى فليس له ذلك سواء كان محترق الثانية في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين فحفر احدهما في داره بئراً ثم الآخر بئراً اعرق منها فسرى اليها ماء الاولى أو كانتا في موات فسبق احدهما فحفر بئراً ثم جاء آخر فحفر قريباً منها بئراً يجذب ماء الاولى ، ووافق الشافعي في هذه السورة الثانية لانه ليس له ان يتديء ملكه على وجه يضر بالملك قبله ، وقال في الاولى له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتمليه داره وهكذا الخلاف في كل ما جددته الجار بما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة او حماما يضر بمقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانها او يحفر في اصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته وغيرها او يجعل داره مخبئاً في وسط العطارين ونحوه مما يؤذى جاره وقال الشافعي له ذلك كله وروي ذلك عن احمد وهو قول بعض الحنفية لانه تصرف مباح في ملكه اشبه ببناءه وتقيضه

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا اضرار » ولانه احداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخربها وكاللقاء السباد والتراب في اصل حائطه على وجه يضر به ولو كان

له في الخبر « لا حى الا لله ورسوله » لكنه لم يجم لنفسه شيئا وانما حى المسلمين فقد روى ابن عمر قال : حى النبي ﷺ النبيع لحبل المسلمين . رواه أبو عبيد والشيخ بالثون موثق بنفق فيه الماء فيكثر فيه الحصب لمكان ما يصير فيه من الماء ، وأما سائر أمة المسلمين فليس لهم أن يجحدوا لانفسهم شيئا ولكن لهم أن يجحدوا مواضع الترحى فيها حبل المجاهدين ونعم الجزية وأبل الصدقة وضوال الثامن التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستصبر به من سواه من الناس ، وهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوله ، وقال في الآخر ليس لعمر النبي ﷺ حى يحيى قوله « لا حى الا لله ورسوله »

ولذا أن عمر وعثمان حيا واصتبر ذلك في الصعابة فلم يكر عليها وكان إجماعا ، وروى أبو عبيد بن أسامة عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال أتى أعرابي عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام علام تجمينا ؟ فأطرق عمر وجعل يضح ويأجل يأت به - وكان إذا كرهه أمر قتل شاربه ونزع - فلما رأى الأعرابي حيا جعل يردد ذلك ، فقال عمر : المال لله والعباد عباد الله ، والله لولا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حيت شيئا من الارض في سبيل الله وقال مالك بلغني أنه كان يعمل في كل عام على أن يبين الماء من الطهر . وعن أسلم قال سمعت عمر يقول لمي حين أسئله على حى الرينة يا هني أضحم جناحك عن الناس وألق دعرة المظلوم فإنا محابة ،

لرجل مصنع فأراد تجاره عرس من شجر مما تسمى عروقة فتشق حائطه فمضج جاره وانفذه لم يملك ذلك وكان لجاره منه وقلمها ان غرسها ، ولو كان هذا الذي جعل منه الضرر سابقا مثل من له في ملكه مذبذبة او مقصورة فاحيا انسان الى جانبها مواتا وبناه دارا فضرر بذلك ثم يكره ان الله الضرر بغير خلاف تعلمه لانه لم يحدث ضررا

(مسئلة) (ومن تحجر مواتا لم يملكه وهو احق به وورثته من بعده ومن ينقله اليه وليه له يعمه وقيل له ذلك)

محجر الموات المشروع في احيائه مثل أن يدبر حول الارض ترابا او احجارا او حائطها محجران صغير لم يملكها بذلك لان الملك بالاحياء وليس هذا احياء لشئ يصير احق الناس به لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « من سبق الى عالم يسبق اليه مسلم فهو احق به » رواه أبو داود فان ماتت فواترته احق به لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من ترك حقا الا مالا فهو تورثه » فان منته الى غيره صار الثاني احق به لان صاحبه اقامه مقامه ، وليس له بيعه فان باعه لم يصح لانه لا يملكه ثم يملك يعمه كحق الشفعة قبل الاخذ به ولكن سبق الى معدن او مباح قبل اخذه وقيل له يعمه لانه احق به (مسئلة) (فان لم يم احياءه قيل له اما ان تحييه واما ان تتركه) اذا طالت التدة بعد التحجر ولم يحييه فينبغي ان يقول السلطان اما ان تحييه او تتركه ليحييه غيرك لانه ضيق على الناس في حق مشترك

وادخل رب الصرمة والغنيمة ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ يأمر المؤمنين بالكلاء أهون علي أم غرم الذهب والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نزلهم ولولا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حيت على الناس من بلادهم شيئا أبداً ، وهذا اجماع منهم ، ولان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام رسول الله ﷺ وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « ما أطعم الله لبي طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده » وأما الخبر فمخصوص وأما حماه لنفسه فيفارق حمى النبي ﷺ لنفسه لان صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين وماله كان يرد في المسلمين ففارق الائمة في ذلك وساووه فيما كان صلاحاً للمسلمين وليس لهم أن يحرموا الا قدر ألا يضيق به على المسلمين ويفرّ بهم لانه انما جازمافيه من المصاحبة لما يحصى وليس من المصاحبة ادخال الضرر على أكثر الناس

(فصل) وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد تقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه ، ومن أحياء منه شيئا لم يملكه ، وان زالت الحاجة اليه ففيه وجهان . وما حماه غيره من الائمة فقبيّره هو أو غيره من الائمة جاز ، وان أحياء انسان ملكه في أحد الوجهين لان حمى الائمة اجتهاد وملك الارض بالاحياء نص والنص يقدم على الاجتهاد (والوجه الآخر) لا يملكه لان اجتهاد الامام لا يجوز تقضه

بينهم فلم يمكن من ذلك كما لو وقف في طريق ضيق او مشرعة ماء او معدن لا ينتفع به ولا يدع غيره
 ﴿مسئلة﴾ (فان طلب الامهال اهل مدة قريبة)

كالتهرين والثلاثة ونحوها لانه يسير فان بادر غيره فأحياء في مدة المهلة او قبل ذلك ملكه بالاحياء في أحد الوجهين لان الاحياء يملك به والتجبر لا يملك به فيثبت الملك بما يملك به دون مالا يملك به كمن سبق الى معدن او مشرعة فجاء غيره فأزاله وأخذ ولعموم الحديث في الاحياء (والثاني) لا يملكه لان مفهوم قوله عليه الصلاة والسلام « من أحياء ارضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » انها لا تكون له اذا كان مسلم فيها حق وكذلك قوله « من سبق إلى مال لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » وروي سعيد في سننه أن عمر قال من كانت له ارض - يعني من تحجر ارضاً - فمطلها ثلاث سنين فجاء قوم يعمرونها فهم أحق بها وهذا يدل على أن من عمرها قبل ثلاث سنين لا يملكها ولان الثاني احياء في حق غيره فلم يملكه كما لو احياء ما يتعلق به ، صالح ملك غيره ولان حق المتحجر اسبق فكان أولى كحق الشفيح يقدم على شراء المشتري (فصل) فان ضربت للمتحجر مدة فانقضت المدة ولم يعمر فغيره أن يعمره ويملكه لان المدة ضربت له لينقطع حقه بعرضها وسواء اذن له السلطان في عمارتها او لم يأذن ، وان لم يكن للمتحجر عذر في ترك العمارة قيل له اما ان تعمر واما ان ترفع يدك فان لم يعمرها كان أميره عمارتها ، فان لم يقل له شيء واستمر تعطيلها فقد ذكرنا حديث عمر في المسئلة قبها ومذهب الشافعي في هذا الفصل والمسئلة قبلها على نحو ما ذكرنا

كما لا يجوز نقض حكمه ، ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما قلنا والله أعلم

(فصل في أحكام المياه) قد ذكرنا في البيع حكم ملكها وبيعها ، ونذكر هنا حكم السقي بها فنقول لا يخلو الماء من حالين إما أن يكون جارياً أو واقفاً فإن كان جارياً فهو ضربان (أحدهما) أن يكون في نهر غير مملوك وهو قسمان [أحدهما] أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة وما أشبهها من الأنهار العنائية التي لا يستنصر أحد بسقيه منها فهذا لا نزاع فيه وكل أحد أن يسقي منها ماشاء متى شاء كيف شاء [التسم الثاني] أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سيل يتشاح فيه أهل الأرض الشاربة منه فإنه يبدأ من أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ إلى السكب ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا إلى أن تنتهي الأراضي كلها ، فإن لم يفضل عن الأول شيء أو عن الثاني أو عن يليهم فلا شيء للباقيين لأنه ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً ، والأصل في هذا ما روى عبد الله بن الزبير أن رجلاً من الأنصار خاضم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ﷺ فقال ﷺ «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري وقال يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال «يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» قال الزبير فوالله أني لأحسب هذه الآية نزلت فيه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم) متفق عليه ورواه مالك في رواه عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير ، وذكره عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال نظرنا في قول النبي ﷺ «ثم احبس الماء حتى يبلغ إلى الجدر» فكان ذلك إلى الكعبين

(فصل) وللإمام أقطاع موات لمن يحببه ولا يملك بالاقطاع بل يصير كالتحجير الشارع في الأحياء على ما ذكرنا ، ولا ينبغي أن يقطع إلا ما قدر على أحيائه لأن أقطاعه أكثر منه ادخال ضرر على المسلمين بلا فائدة فيه فإن فعل ثم تبين عجزه عن أحيائه استرجعه منه كما استرجع عمر رضي الله عنه من بلال ابن الحارث ما عجز عن عمارته من العقيق الذي أقطعه النبي صلى الله عليه وسلم فروى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع وإن عمر قال لبلال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقطعك لتحببه عن الناس [إعلاء] أقطعك لتعمر فخذ منها ما قدرت على عمارته ورد الباقي رواه أبو عبيد في الأموال ، وذكر سعيد في سننه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة قال سمعت الحارث بن بلال بن الحارث يقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث العقيق فلما ولي عمر قال ما أقطعته لتحببه فاقطعه الناس ، وروى عاقمة بن وائل عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع أرضاً بمضرموت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، قال سعيد ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقطع ناساً من جهينة أو مزينة أرضاً فعملوها نجاء قوم فأحيوها فخاصمهم الذين أقطعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمر بن الخطاب فقال عمر لو كانت قطعة مني أو من أبي بكر لم أردوا ولكنها قطعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانا أردناها

قال أبو عبيد الشرح جمع شرح والشرح نهر صغير والحرة أرض من التربة بجملة سود والحدرد الحدرد وهو الماء
 أمر النبي ﷺ الزبير أن يسقي ثم يرسل الماء صبولا على غيره فلما قال الأبخاري يقول ما جرى
 النبي ﷺ الزبير حقه وروى مالك في الموطأ أيضا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو أنه بلغه أن
 رسول الله ﷺ قال في سيل مهروز ومدين بيمك حتى السكبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل
 قال ابن عبد البر هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة معمول به عندهم قال عبد الملك بن حبيب
 مهروز ومدين بيمك واديان من أودية المدينة يسيلان بالمطروقتين أهل الحلة في أحيائها وروى
 أبو داود بالبلد عن ثعلبة بن أبي مالك أنه سمع كبراهم يكفون أن رجلا من قريش كان له حرم في
 بني قريظة فاصم إلى رسول الله ﷺ في سيل مهروز والسيل الذي يتسعون مائة فغضى بينهم رسول الله ﷺ
 أن الماء إلى الكمين لا يجس الأعلى على الأسفل ولأن من أرضه قريظة من فرجة النهر أشق إلى الماء فكان أوله
 كمن يلق إلى المشرفة فان كانت أرض صاحب الأعلى مختلفة منها متعلية بها سنة لا يبقى كل واحد منها على
 حدتها وان استوى اثنيان في القرب من أول النهر اتقلا الماء بينهما ان أمكن وان لم يمكن أخرج بينهما فقدم
 من فرع الفرعة فان كان الماء لا يفضل عن أحد مناه في من تقع له الفرعة بعد ولحق من الماء ثم زك لا يجوز ليس
 له أن يسقي بجميع الماء لان الآخر يساويه في استحقاق الماء وانما الفرعة تقدم في استيفاء الحق
 لاني أهل الحق بخلاف الأعلى مع الإمتل فانه ليس الأسفل بحق إلا فيما فضل عن الأعلى فالحق كما

(فصل) وقد روى واثل بن خبير أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه أوصا فأرسل معاوية أن
 اعطه اياه أو أعله اياه حديث صحيح ، واقطع الزبير حوض قريظة فأجرى فرسه حتى قام وروى
 بسوطه فقال «أعطوه من حيث وقع السوط» رواه سعيد وأبو داود ، وذكر البخاري عن أنس قال
 «ما رسول الله صلى الله عليه وسلم الا نهار ليقطع لهم بالبحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فأكتب
 لاخواننا من قريش بمنزلها» وروى أن أبا بكر أقطعه طلحة بن عبيد الله أرضا وأقطع عثمان خمسة من أصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الزبير وشعدا وابن مسعود وأسماء بنت زيد وخباب بن الأرت وروى
 عن نافع أبي عبد الله أنه قال لعمران قبلنا أرضا بالبصرة ليست من أرض الخراج ولا تضر بأحد
 من المسلمين فان رايت أن تقطعها أخذ فيها فصلا لحين قال فكسب عمر إلى أبي موسى ان كانت
 كما يقول فاقطعها اياه . روى هذه الآثار كلها أبو عبيد في الأموال فثبت هذا فان من أقطعه الإمام
 شيئا من الموات لم يملكه بذلك لكن يضر أحق به كما في جرح الفارح في الأحياء على ما ذكرنا من
 حديث بلال بن الحارث حيث استرجع منه عمر ما عجز عن أحيائه ولو ملكه لم يحز استرجاعه وروى
 عمر أيضا قطعة أبي بكر لعينة بن حصن فسأل عينة بن حصن أبا بكر ان يجد له كتابا فقال والله
 لا أجده شيئا رده عمر رواه أبو عبيد . فعلى هذا يكون المقطع أحق به من سائر الناس وأولى بأحيائه وحده
 حكم المنحصر الشارح سواء وقد مر ذكره ومذهب الشافعي على نحو ما ذكرنا .
 (مسئلة) (وله أقطاع الجبل من في الطرق الوالعة ورحاب المناجذ ما لم يهبط على النهر)
 القطع مع ضربان (أحدهما) أقطاع مواضع مجيبة وقد ذكرناه (والثاني) أقطاع أرفاق ذلك كإقطاع معاهد
 الأسواق والطرقات الواسعة ورحاب المساجد فالإمام أقطاعها لمن يجلس فيها لأن له في ذلك الجهاد

أرض أحدهما أكثر من أرض الآخر قسم الماء بينهما على قدر الأرض لأن الزائد من الأرض
أحدهما مساو في القرب فاستحق جزء من الماء كما لو كان شخص ثلث ، وإن كان لهما وجه شراب
من هر غير مملوك أو سيل وجاء إنسان ليحبي موانا أقرب إلى راس النهر من أرضهم لم يكن له أن
يستقي قبلهم لأنهم سبق إلى النهر منه ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها ومرافقها ولا يذالك غيره
إبطال حقوقها وهذا من حقوقها وهل لم تنفع من أحياء ذلك الأوت في وجهان أحدهما ليس لهم
منعه لأن حرمهم في النهر لا في الموات والثاني لهم منعه ثلاثين ذلك أربعة إلى منهم بحقوقهم من
السقي لتدفعه عليهم بالقرب إذا طال الزمان وجعل الحال فإنا قلنا ليس لهم منعه فسبق إنسان إلى
مسبل ماء أو نهر غير مملوك فاحيا في أسفله موانا ثم أحياء أخرى فوقه ثم أحياء ثالث فوق الثاني كان للأسفل
السقي أولا ثم الثاني ثم الثالث ويقدم السبق إلى الأحياء على السبق إلى أول النهر لما ذكرنا

(فصل) الضرب الثاني الماء الجاري في هر مملوك وهو أيضا قسمان (أحدهما) أن يكون الماء مباح الإمتل
مثل أن يجزر إنسان هر أصغر أو يتصل بنهر كبير مباح فإلم يتصل الخفر لا يملكه وإنما هو متجذر
وشروع في الأحياء فإذا امتل الخفر كل الأحياء وملكه لأن المالك بالأحياء أن تنبعي العتارة إلى
قصدها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها وهذا كذلك وسواء أجرى فيه الله أو لم يجزه لأن الأحياء
يحصل بأن يهينه الانتفاع به دون حرمه والمنفعة فيصير مالها القرار النهر وحاشية وهو مؤهله حتى له

من حيث إنه لا يجوز الجلوس الا فيما لا يضر بالمارة فكان للإمام أن يجلس فيها من لا يضر له بتضرر
بجلوسه ولا يملكها المقطع بذلك بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير
اقطاع الا في ان السابق اذا نزل متاعه عنها فلتغيره الجلوس فيها لأن استحقاقه لها يسبقه إليها وتقامه
فيها فإذا انتقل عنها زال استحقاقه نزوال المني الذي استحق به وهذا يقتضي باقطاع الإمام فلا
يزول حقه بقول متاعه ولا لتغيره الجلوس فيه، وحكمة في التظليل على نفسه بما ليس بيئاً ومنه من
البناء ومنه اذا طال مقامه حكم السابق على ما ذكرنا

(مسئلة) فان لم يقطعها فمن يسبق إليها الجلوس فيها أو يكون أحق بها لم يقل قماشه عليها مما كان من الشواو
والطرفات والزحاب بين العمران فيلحق لا حدا جواراً سواء كان واسعاً أو ضيقاً وسواء ضيق على الناس بذلك أو لم
يضيق لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتعلق به مصالحهم أشبه مساجدهم ويجوز الأرتفاق بالعمود في الواضع من
ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على احد ولا يضر بالمارة لا تفاق أهل الإمبراطورية في جميع الأعضاء على
أقرار الناس على ذلك من غير انكار ، ولا إرتفاق ببيع من غير اضرارهم يمنع منه كالأختيار قال احمد في
السابق إلى ذلكا كين السوق غدوة فهو له إلى الليل وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم « منى مناخ من سبق » وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من باربعة
وكساء ونحوه لان الحاجة تدعو اليه من غير مضرة فيه ، وليس له أن يبي ذك ولا غير لما لا يضيق
على الناس ويضرب به المارة بالليل والضرير في الليل والنهار ويثقي على الدوام وربما ادعى ملكه
بذلك والسابق أحق بما كان فيه فان قام وتوكل لشاعة فيه لم يجز للغير من انزاله لأن بدأ بالأول

وكذلك حریمه وهو مانی الطین من كل جانب وعند القاضي أن ذلك غير مملوك لصاحب النهر وإنما هو حق من حقوق الملك وكذلك حریم البئر وهذا مذهب الشافعي، وظاهر قول الحنفي أنه مملوك لصاحبه لقول رسول الله ﷺ « من أحبا أرضاً لم تملك فهي له » وأحباؤها أن يحوط عليها حائطاً أو يحفر فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حولها وحریم النهر يجب أن يكون كذلك. فإذا تقرر هذا فكان النهر لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة لأنه إنما ملك بالهارة والعمارة بالنفقة فإن كفى جميعهم فلا كلام وإن لم يكفهم وتراضوا على قسمته بالمهاياة أو غيرهما جاز لأنه حقهم لا يخرج عنهم وإن تشاخوا في قسمته قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لأن كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك، فتؤخذ خشبة صلبة أو حجر مستوي الطرفين والوسط فيوضع على موضع مستو من الأرض في مقدم الماء فيه حوز أو ثقب أو ثقب متساوية في السمة على قدر حقوقهم يخرج من كل جزء أو ثقب إلى ساقية مفردة لكل واحد منهم فإذا حصل الماء في ساقيته انفرد به، فإن كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك فإذا كان لأحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللآخر سدسه جعل في ستة ثقب لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب السدس واحد، وإن كان لواحد الخسان والباقي لاثنتين يتساويان فيه جهل عشرة ثقب لصاحب الخدين أربعة نصب في ساقيته واكمل واحد من الآخرين ثلاثة نصب في ساقية له فإن كان النهر لعشرة خمسة منهم أرض قرية من أول النهر والخسة أرض بعيدة

عليه وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه لأن يده قد زالت
 ﴿مسئلة﴾ (فإن طال مقامه منع في أحد الوجهين) لأنه يصير كالمملك ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاته (والثاني) لا يمنع لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم
 ﴿مسئلة﴾ (وإن سبق اثنان إليه احتمال أن يقرع بينهما واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما فإن كان الجالس بضيق على المارة لم يحل له الجلوس فيه وإيسر بالإمام تمكينه بعوض ولا غيره)
 قال أحمد ما كان ينبغي لنا أن نشترى من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق قال القاضي هذا محمول على أن الطريق ضيق أو يكون يؤذي المارة لما تقدم وقال لا يعجبني الطحن في العروب إذا كانت في طريق الناس وهي السفن التي يطحن فيها في الماء الجاري إنما كره ذلك لتضييقها طريق السفن المارة في الماء قال أحمد ربما غرقت السفن فأرى للرجل أن يتوقى الشراء مما يطحن بها
 (فصل) وإن سبق إلى معدن فهو أحق بما ينال منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » وسواء كان المعدن ظاهراً أو باطناً إذا كان في موات فإن أخذ قدر حاجته وأراد الإقامة فيه بحيث يمنع غيره منع من ذلك لأنه بضيق على الناس بما لا نفع فيه له أشبه ما لو وقف في مشرعة الماء لغير حاجة

﴿مسئلة﴾ (وهل يمنع إذا طال مقامه للاخذ؟ على وجهين)
 (أحدهما) يمنع لأنه يصير كالمملك والآخر لا يمنع لاطلاق الحديث، وإن استبق إليه اثنان أو أكثر وضاق المسكن عنهما أقرع بينهما لأنه لا مزبنة لأحدهما على الآخر ويحتمل أن يقسم بينهما لأنه يمكن قسمته وقد

جعل لأصحاب القرية خمسة ثغوب لكل واحد ثقب وجعل للباقيين خمسة تجري في النهر حتى تصل إلى أرضهم ثم تقسم بينهم قسمة أخرى ، وان أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز إلا برضاه لانه يتصرف في ساقيته ويحزب حائتها بغير اذنه ويخلط حته بحق غيره على وجه لا يتميز فلم يجز ذلك ، ويجيء على قولنا ان الماء لا يملك ان حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك ، وان الاسبق أحق بالسقى منه ثم الذي يليه على ما ذكرنا لانه غير مملوك فكان الاسبق اليه أحق به كما لو كان في نهر غير مملوك ، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو مما ذكرنا والله أعلم (فصل) واذا حصل نصيب انسان في ساقية فله أن يسقي به ما شاء من الارض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن وله أن يعطيه من يسقي به ، وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب في هذا الماء لان ذلك دال على أن لها قسما من هذا الماء فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك فيستغفر الشركا ويصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا ينفذ ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظهر داره الاولى فأراد تنفيذ إحداهما الى الاخرى لم يجز لانه يجعل لنفسه استطرافا من كل واحدة من الدارين

ولنا أن هذا ماء انفرد باستحقاقه فكان له أن يسقي منه ما شاء كما لو انفرد به من أصله ولا نسلم ما ذكره في الدارين ، وان سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها الى درب آخر مشترك لان

تساويا فقسم بينهما كما اوتداعيا عينا في ايديهما ولا يئنه لاحدهما ويحتمل ان يقدم الامام من يرى منه لان له نظراً وذكر القاضي وجها رابعا وهو ان الامام ينصب من يقسم بينها وهذا التفصيل مذهب الشافعي (مسألة) (ومن سبق إلى مباح كهيد أو غير وحطب وتمر ولقطة ولقيط وما ينبذه الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تنبذه النفس وما يسقط من البلح وسائر المباحات فهو أحق به باذن الامام وغير اذنه لقول رسول الله ﷺ « من سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » وان سبق اليه اثنان قسم بينهما لان قسمته ممكنة فلا يؤخر حق أحدهما لانه لا مزية لأحدهما على الآخر ، وان سبق الى موات أو بر عادية فهو أحق بما ذكرنا

(مسألة) ١ واذا كان الماء في نهر غير مملوك كياه الاطار فلن في أهله أن يسقي ويحبس الماء حتى يصل الى الكعب ثم يرسل الى من يليه)

وجملة ذلك انه لا يخلو الماء من حالين إما أن يكون جاريا أو واقفا والجارى ضربان (أحدهما) أن يكون في نهر غير مملوك وهو قسمان [أحدهما] أن يكون نهراً عظيماً كالنيل والفرات الذي لا يستغفر أحد بالسقي منهما فهذا لاتزام فيه ولكل أحد أن يسقي منهما متى شاء وكيف شاء

[القسم الثاني] أن يكون نهراً صغيراً يزدهم الناس فيه ويتشاحون في مائه أو سبيل يتشاح فيه أهل الارضين الشاربة منه فيبدأ بمن في أول النهر فيسقي ويحبس الماء حتى يبلغ الكعب ثم يرسل الى الذي يليه فيصنع كذلك وعلى هذا حتى تنتهي الاراضي كلها فلن لم يفضل عن الاول نبي أو عن

الظاهر ان لكل دار سكاها فيجعل لسكان كل واحدة منها استطرافا الى درب غير نائذ لم يكن لهم حق في استطرافه وههنا انما يسقي من ساقبته المفردة التي لا يشاركه غيره فيها فلو صار لتلك الارض وهم من الشرب من ساقبته لم يتضرر بذلك أحد ، ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب فأحب أن يسقي بذلك الماء أرضا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر فالجواب في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف في التي قبلها ، وان كان الدولاب يفرغ من نهر غير مملوك جاز أن يسقي بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب من نهر خلاف فعله فان ضاق الماء قدم السابق فالسابق على ما مضى

(فصل) ولو لكل واحد منهم أن يتصرف في ساقبته المختصة به بما أحب من اجراء غير هذا الماء فيها او عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر او قنطرة يعبر الماء فيها وغير ذلك من التصرفات لانها ما يملكه لاجق لغيره فيها فأما النهر المشترك فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك لانه يتصرف في النهر المشترك وفي حريمه بغير اذشر كانه ، وقال القاضي في العبارة هذا يبنى على الروايتين فيمن أراد أن يجري ماء في أرض غيره ، والصحيح أنه لا يجوز ههنا ، ولا يصح قياس هذا على اجراء الماء في أرض غيره لان اجراء الماء في أرض ينفع صاحبها لانه يسقي عروق شجره وبشربه أولا وآخر أو هذا لا ينفع النهر بل ربما أفسد حافته ولم يسق له شيئا ، ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمه شيئا يسقي به أرضا في أول النهر أو غيره أو أراد اناسا غيرهم ذلك لم يجز لانهم صاوا

اشافي أو من يليها فلا شيء للباقيين لانهم ليس لهم إلا ما فضل فهم كالعصبة في الميراث وهذا قول فقهاء المدينة ومالك والشافعي ولانهم فيه مخالفا لما روى عبد الله بن الزبير ان رجلا من الانصار خصم الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها الى النبي ﷺ قال ﷺ « اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك » فضرب الانصاري فقال يا رسول الله أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله ﷺ ثم قال « يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى يرجع الى الجدر » فقال الزبير فوالله اني لأحب هذه الآية نزات فيه (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) متفق عليه ، وذكر عبد الرزاق عن معمر بن الزهري قال نظرنا في قول النبي ﷺ « ثم احبس حتى يبلغ الجدر » وكان ذلك الى الكهين ، قال أبو عبيد : الشراج جمع شرج والشراج نهر صغير والحرة أرض ملبسة بحجارة سود ، والجدر الجدار وانما أمر النبي ﷺ الزبير أن يسقي ثم يرسل تسهلا على غيره فلما قال الانصاري ما قال امت في النبي ﷺ الزبير حقه

وروى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمر بن حزم انه بلغه أن رسول الله ﷺ قال في سبل مهزوز وهذا نيب « يسلك حتى يمانع الكهين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » قال ابن عبد البر : هذا حديث مدني مشهور عند أهل المدينة يعملون به عندهم ، قال عبد الملك بن حبيب : مهزوز ونديب واديان من أودية المدينة بسيلان بالمطار يتناسن أهل الحوائط في سيلها ، وروى أبو داود بإسناده عن ثعلبة بن أبي مالك انه سمع كبراهم يذكرون أن رجلا من قريش كان له سهم في بني قريظة فخاصم الى رسول الله ﷺ في مهزوز السبل الذي يقسمون ماءه فنفى بينهم

أحق بالماء الحاربي في سهم من غيرهم ولأن الأخذ من الماء ربما احتاج الى تصرف في حافة النهر المملوك
 لغيره أو المشترك بينه وبين غيره ، ولو فاقن ماء هذا النهر الى ملك انسان فهو مباح كالطائر
 يفتش في ملك انسان وهذا كله مذهب الشافعي فيه نحو مما ذكرنا
 (فصل) ولو قسموا ما النهر المشترك بالمياه جاز إذا تراخوا به وكان حق كل واحد منهم معلوما
 مثل أن يجمعوا لكل حصه يوما وإيلة أو أكثر من ذلك أو أقل وأن قسموا النهار فجمعوا لواحد من
 طلوع الشمس الى وقت الزوال وللآخر من الزوال الى الغروب ونحو ذلك جاز ، وإن قسموه ساعات
 وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم كطاسة ممتو به ترك في الماء وفيها علامات إذا انتهى الماء الى علامة
 كانت ساعة وإذا انتهى الى الأخرى كانت ساعتين أو زجاجة فيها رمل ينزل من أعلاها الى أسفلها
 في ساعة أو ساعتين ثم يقبها فيعود الرمل الى الموضع الذي كان فيه في مثل ذلك المقدار أو بميزان
 الشمس الذي تعرف به ساعات النهار أو بتنازل القمر في الليل ونحو ذلك جاز فإذا حصل الماء لأحدهم
 في نوبته فأراد أن يسقي به أرضا ليس لها رزم شرب من هذا أو يؤثر به انسانا أو يرضه إياه على
 وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز ، وعلى قول القاضي وأصحاب الشافعي ينبغي أن لا يجوز لما تقدم
 في مثل ذلك ، وإن أراد صاحب النوبة أن يجزي مع مائة ماء له آخر يسقي به أرضه التي لها رسم شرب

رسول الله ﷺ ان الماء الى الكعبين لا يحبس الاعلى على الأسفل ، ولأن من أرضه قريبة من رأس
 النهر سبق الى المسكان فكان أولى به كالسابق الى المشرعة فان كانت أرض صاحب الاعلى تختلفة

متعاطية ومنها مستقلة حتى كل واحدة منها على حدتها فان استوى اثنان في القرب من أول النهر اقتسما
 الماء بينهما إن أمكن والأقرب بينهما فقدم من تقدم له القرعة فان كان الماء لا يفضل عن أحدهما حتى من
 تقع له القرعة فقدر حقه من الماء ثم تركه الآخر ، وليس له السقي بجميع الماء لمصلحة لا حوله في استحقاق
 الماء وإنما القرعة للتقدم في استيفاء الحق لاني أصل الحق بخلاف الاعلى مع الأسفل فانه ليس إلا على
 حق الأفي الغاضل عن الاعلى فان كانت أرض أحدهما أكبر من أرض الآخر فقيم الماء بينهما على
 قدر الأرض لأن الزائد من أرض أحدهما يساو في القرب فامتد حتى جزم من الماء كالأثر الثالث

(مسئلة) فان أراد اثنان أحبا أرض يسقيها من ماء النهر جاز بالمؤخر بأهل الأرض الشارعة منه
 إذا كان جماعة رسم شرب من نهر غير مملوك أو سبيل فجزاء اثنان يسقي موانا أقرب من رأس
 النهر من أرضهم لم يكن له أن يسقي قريتهم لأنهم أسبقوه الى النهر منه ولأن من ملك أرضا ملكها بحقوقها
 ومن اقتها ولا يملك غيره إبطال حقوقها رهنف من حقوقها ، وهل لهم منعه من احياء ذلك الموات فيه
 وجوان (أحدهما) ليس لهم منعه لأن جهة في النهر لاني الموات (والثاني) لهم منعه لئلا يصير ذلك ذريعة الى منعه
 حقوق من سبق لتقدم عليه في القرب إذا طال الزمن وجرا الحال ، فإذا قلنا ليس لهم منعه فسبق الى سبيل
 ما لو سهم غير مملوك فأما في أسفلها أو آخره فبقوم احياء الثالث فرق الثاني كان للأسفل يسقي أولانم
 الثاني ثم الثالث ، ويقدم السابق الى احياء على السابق الى أول النهر لما ذكرنا

من هذا النهر أو أرضا له أخرى أو سأله انسان أن يجري ماء له مع مائه في هذا النهر ليقاسمه اياه في موضع آخر على وجه لا يضر بالنهر ولا بأحد جاز ذلك في قياس قول أصحابنا فانهم قالوا فيمن استأجر أرضا جاز أن يجري فيها ماء في نهر محفور اذا كان فيها ولأنه مستحق لنفع النهر في نوبته باجراء الماء فأشبهه مالوا استأجرها لذلك

(فصل) (التسم الثاني) أن يكون منبع الماء مملوكا مثل ان يشترك جماعة في استنباط عين واجرائها فانهم بما كونها أيضا لان ذلك احياء لها وبشركون فيها وفي سائيتها على حسب ما أنفقوا عليها وعملوا فيها كما ذكرنا في التسم الذي قبل هذا الا ان الماء غير مملوك ثم لانه مباح دخل ملكه فأشبهه ما لو دخل صيد بستانه، وههنا يخرج على روايتين أصحهما أنه غير مملوك أيضا وقد ذكرنا ذلك، وعلى كل حال فلكل أحد ان يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وينتفع به في أشباه ذلك مما لا يؤثر فيه من غير اذنه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه، ولا يحل لصاحبه المنع من ذلك لما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ولم عذاب اليهم: رجل كان بفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل» رواه البخاري، وعن بهيسة عن أبيها أنه قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الماء» قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «الملح» قال يابني الله ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ قال «ان تفعل الخير خير لك» رواه أبو داود ولان

(فصل) الضرب الثاني الجاري في نهر مملوك وهو قسمان (أحدهما) أن يكون الماء مباح الاصل مثل أن يحفر انسان نهرا صغيرا يتصل بنهر كبير مباح فمالم يتصل الحفر لا يملكه وانما هو تحجر وشروع في الاحياء فاذا انصل الحفر ملكه لان الملك بالاحياء ان تنتهي العمارة إلى قصدتها بحيث يتكرر الانتفاع بها على صورتها وهذا كذلك وسواء أجرى فيه الماء أو لم يجزه لان الاحياء يحصل بهئيته للانتفاع به دون حصول المنفعة فيصير ما الكا لقرار النهر وحافتيه، وهو اؤده حق له وكذلك حريمه وهو ما تقي الطين من جوانبه، وعند القاضي ان ذلك غير مملوك لصاحب النهر وانما هو حق من حقوق الملك، وظاهر قول الحنفي أنه مملوك لغير صاحبه قياسا على قوله في حريم البئر انه يملكه. اذا تقرر ذلك فكان النهر لجماعة فهو بينهم على حسب العمل والنفقة لانه انما ملك بالعمارة والعمارة بالنفقة، فان كفي جميعهم فلا كلام وإن لم يكنهم فتراضوا على قسمته بالمهاياة او غيرها جاز لان حريمهم لا يخرج عنهم، وان تشاحوا فيه قسمه الحاكم بينهم على قدر أملاكهم لان كل واحد منهم يملك من النهر بقدر ذلك فتؤخذ خشية أو حجر مستوي الطرفين والوسط فتوضع على موضع مستوي من الارض في صدم الماء فيه حوزوز أو ثقب متسارية في السعة على قدر حقوقهم من كل حوز أو ثقب ساقية مفردة لكل واحد منهم فاذا حصل الماء في ساقيته انفرد به فان كانت أملاكهم مختلفة قسم على قدر ذلك، فاذا كان لأحدهم نصفه وللثاني ثلثه وللثالث سدسه جعل فيه ستة ثقب: لصاحب النصف ثلاثة نصب في ساقيته ولصاحب الثلث اثنان ولصاحب

ذلك لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر، فاما ما يؤثر فيه كسقي الماشية الكثيرة ونحو ذلك فان فضل الماء عن حاجة عن صاحبه تزمه بذلك وان لم يفضل لم يلزمه وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع .

(فصل) اذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة فان أرادوا إكراهه أو سد بق فيه أو إصلاح حائطه أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فان كان بعضهم أدنى الى أوله من بعض اشترك الكل في إكراهه وإصلاحه إلى أن يصلوا الى الأول ثم لا شيء على الأول ويشترك الباقيون حتى يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن عليه فيما بعده شيء وبهذا قال الشافعي وحكي ذلك عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يشترك جميعهم في إكراهه كله لانهم ينتفعون بجميعه فان ما جاوز الأول مصب لمائه وان لم يسق أرضه

ولنا أن الأول انما ينتفع بالماء الذي في موضع شر به وما بعده انما يختص بالانتفاع به من دونه فلا يشاركهم في مؤنته كما لا يشاركهم في نفعه فان كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج الى مصرف فؤنة ذلك المصرف على جميعهم لانهم يشتركون في الحاجة اليه والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله .

قدس واحد، فان كان لواحد الحسان والبقى لاثنين على السوا جعل عشرة ثقب: لصاحب الحسين أربعة نصب في ساقية، وكل واحد من الآخرين ثلاثة، فان كان النهر لعشرة — خمسة منهم أراض الربية من أول النهر والخسة أراض بعيدة جعل لأصحاب القرية خمسة ثقب لكل واحد ثقب وجعل للباقيين خمسة تجري في النهر حتى تصل الى أرضهم، ثم تقسم بينهم خمسة أخرى فان أراد أحدهم أن يجري ماءه في ساقية غيره ليقاسمه في موضع آخر لم يجز بغير رضاه لانه يتصرف في ساقية ويخرب حاجتها بغير إذنه ويخلط حقه بحق غيره على وجه لا يتميز فلم يجز ذلك، ويجزي على قولنا إن الماء لا يملك ان حكم الماء في هذا النهر حكمه في نهر غير مملوك وان السابق أحق بالسقي ثم الذي يليه على ما ذكرنا، ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله على نحو ما ذكرنا

(فصل) واذا حصل نصيب انسان في ساقية فله أن يسقي به ماشاء من الارض سواء كان لها رسم شرب من هذا النهر او لم يكن، وله أن يعطيه من يسقي به، وقال القاضي وأصحاب الشافعي ليس له سقي أرض ليس لها رسم شرب من هذا الماء لان ذلك دال على إن لها قسما من هذا الماء فربما جعل سقيها منه دليلا على استحقاقها لذلك فيستضر الشركاء، وبصير هذا كما لو كان له دار بابها في درب لا يند ودار بابها في درب آخر ظهرها ملاصق لظهر الاولى فأراد تنفيذ إحداها الى الاخرى لم يجز لانه يجعل لنفسه استطرافا من كل واحدة من الدارين

ولنا أن هذا ما انفرد باستحقاقه فكان له أن يسقي منه ماشاء كما لو انفرد به من أصله ولا نسلم

(مسئلة) قال (واحياء الارض أن يحوط عليها حائطا)

ظاهر كلام الخرق أن تحويط الارض احياء لها سواء أرادها للبناء أو للزرع أو حظيرة للغنم أو الخشب أو غير ذلك ونص عليه أحمد في رواية علي بن سعيد فقال احياء أن يحوط عليها حائطا ويحفر فيها بئراً أو نهراً ولا يعتبر في ذلك تسقيف وذلك لما روي الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال « من أحاط حائطا على أرض فهي له » رواه أبو داود والامام أحمد في مسنده ، وروى عن جابر عن النبي ﷺ مثله ، ولأن الحائط حاجز منيع فكان احياء أشبه ما لوجعلها حظيرة للغنم وبين هذا أن القصد لا اعتبار به بدليل ما لو أرادها حظيرة للغنم فبناها بمحص وأجر وقسمه ايوتها فإنه يملكها وهذا لا يصنع للغنم مثله ، ولا بد أن يكون الحائط منيعا بمنع ما وراءه ويكون مما جرت العادة بمثله ويختلف باختلاف البلدان فلو كان مما جرت عادتهم بالحجارة وحدها كاهل حوران وفلسطين أو بالطين كالقناطر لاهل غوطة دمشق أو بالخشب أو بالقصب كاهل الغور كان ذلك احياء ، وإن بناه برفع مما جرت به عادته كان أولى ، وقال القاضي في صفة الاحياء روايتان (احدهما) ما ذكرنا (والثانية) الاحياء ما تعارفه الناس احياء لان الشرع ورد بتعلق الملك على الاحياء ولم يبينه ولا ذكر كيفيةه فيجب الرجوع فيه إلى ما كان احياء في العرف كما انه لما ورد باعتبار القبض والحرز ولم يبين كيفيةه كان المرجع فيه إلى العرف ، ولأن الشارع لو علق الحكم على تسمى باسمه لتعلق بسماءه عند أهل البلدان فكذلك يتعلق الحكم بالمسمى احياء عند أهل العرف ، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم

ما ذكره في الدارين وإن سلمنا فالفرق بينهما أن كل دار يخرج منها إلى درب مشترك لان الظاهر أن لكل دار سكانا فيجعل السكان كل واحدة منهما استطرافا إلى درب غير نافذ لم يكن لهم حق في استطرافه وههنا إنما يسقي من ساقيته المفردة التي لا يشاركه غيره فيها، ولو صار لتلك الارض رسم من الشرب من ساقيته لم يتضرر بذلك أحد، ولو كان يسقي من هذا النهر بدولاب فأحب أن يسقي بذلك الماء أرضا لا رسم لها في الشرب من ذلك النهر فالحكم في ذلك على ما ذكرنا من الخلاف، وإن كان للدولاب يعرف من نهر غير مملوك جاز أن يسقى بنصيبه من الماء أرضا لا رسم لها في الشرب منه بغير خلاف فعلمه فإن ضاق الماء قدم السابق فالسابق على ما مضى

(فصل) ولكل واحد منهم أن يتصرف في ساقيته المختصة به بما أحب من إجراء ماء غير هذا الماء فيها أو عمل رحى عليها أو دولاب أو عبارة وهي خشبة تمد على طرفي النهر أو قنطرة يعبر فيها الماء أو غير ذلك من التصرفات لأنها ملكه ولا جق فيها لغيره فاما النهر المشترك فليس لواحد منهم أن يتصرف فيه بشيء من ذلك لانه تصرف في النهر المشترك أو في حريمه بغير إذن شركائه وقال القاضي في العبارة هذا ينبني على الروايتين فيمن أراد أن يجري ماءه في أرض غيره والصحيح أنه

لا يماق حكما على ما ليس الى معرفته طريق فلما لم يبينه تعيين العرف طريقا لمعرفته اذ ليس له طريق سواء . اذا ثبت هذا فان الارض تحيي داراً للسكنى وحظيرة ومزرعة فاحياء كل واحدة من ذلك بهيئتها الارتفاع الذي أريدت له ، فأما الدار فبأن يبني حيطانها بما جرت به العادة وتسقيها لانها لا تكون تسكنى الا بذلك .

وأما الحظيرة فاحياءها بما يحاط جرت به عادة مثلها وليس من شرطها التسقيف لان العادة ذلك من غير تسقيف وسواء أرادها حظيرة للماشية أو للخشب أو الحطب أو نحو ذلك ، ولو خندق عليها خندقاً لم يكن احياء لانه ليس بمحاط ولا عمارة انما هو حفر ونحريب ، وإن حاطها بشوك وشبهه لم يكن احياء وكان محجراً لان المسافر قد ينزل منزلاً وبحرط على رحله بنحو من ذلك ، ولو نزل منزلاً فنصب به بيت شعر او خيمة لم يكن احياء ، وإن أرادها للزراعة فبأن بهيئتها لامكان الزرع فيها ، فان كانت لا تزرع الا بالماء فبأن يسوق اليها ماء من نهر أو بئر وإن كانت مما لا يمكن زرعها لكثيرة أحجارها كأرض الحجاز فبأن يقام أحجارها وينقيها حتى تصلح للزرع ، وإن كانت غياضاً وأشجاراً كأرض الشعري فبأن يقلم أشجارها ويزيل عروقها التي تمنع الزرع ، وإن كانت مما لا يمكن زرعها الا بمحس الماء عنها كأرض البطائح التي يفسدها غرقها بالماء لكثرتة فاحياءها بسد الماء عنها وجعلها بحال يمكن زرعها لان بذلك يمكن الارتفاع بها فيما أرادها من غير حاجة الى تكرار ذلك في كل عام فكان احياء كسوق الماء الى الارض التي لا ماء لها

لا يجوز هنا ولا يصح قياس هذا على إجراء الماء في أرض غيره لان إجراء الماء في أرض ينفع صاحبها لانه يسقي عروق شجره ويشربه أولاً وآخراً وهذا لا ينفع النهر بل ربما أفسد حافته ولا يسقي له شيئاً ، ولو أراد أحد الشركاء أن يأخذ من النهر قبل قسمته شيئاً يسقي به أرضاً في أول النهر أو في غيره أو أراد إنسان غيرهم ذلك لم يجوز لانهم صاروا أحق بالماء الخاص في نهرهم من غيرهم ولان الاخذ من الماء ربما احتاج إلى تصرف في حافة النهر المملوك لتغيره أو المشترك بينه وبين غيره ، ولو قاض ماء هذا النهر الى أرض إنسان فهو مباح كالطائر يعيش في ملك إنسان ومذهب الشافعي في ذلك على نحو ما ذكرنا .

(فصل) وان قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة جاز اذا تراضوا به وكان حق كل واحد منهم معلوماً مثل أن يجعلوا لكل حصه يوماً وليلة ، وان قسموا النهار فجعلوا لواحد من طلوع الشمس إلى الزوال وللآخر من الزوال إلى الغروب ونحو ذلك جاز ، وان قسموه ساعات وأمكن ضبط ذلك بشيء معلوم جاز فاذا حصل الماء لاحد في نوبته فأراد أن يسقي به أرضاً ليس لها رسم شرب من هذا أو يؤثر به إنساناً أو يقرضه إياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز وعلى قول القاضي وأصحاب الشافعي ينبغي أن لا يجوز لما تقدم ، وان أراد صاحب النوبة أن يجري مع مائه ماء له آخر يسقي

ولا يعتبر في احياء الارض حرثها ولا زرعها لان ذلك مما يتكرر كلما أراد الانتفاع بها فلم يعتبر في الاحياء كنعيقها وكالسكنى في البيوت ، ولا يحصل الاحياء بذلك اذا فعله لمجرده لما ذكرنا ولا يعتبر في احياء الارض لسكنى نصب الابواب على البيوت وهذا قال الشافعي فيما ذكرنا في الرواية الثانية الا أن له وجهاً في أن حرثها وزرعها احياء لها وان ذلك معتبر في احيائها ولا يتم بدونه ، وكذلك نصب الابواب على البيوت لانه مما جرت العادة به فأشبه التسقيف ولا يصح هذا لما ذكرنا ، ولان السكنى ممكنة بدون نصب الابواب فأشبه تطيين سطوحها وتبييضها

(مسئلة) قال (أو يحفر فيها بئراً فيكون له خمس وعشرون ذراعاً حوالها، وإن سبق إلى بئر عادية فحريمها خمسون ذراعاً)

البئر العادية بتشديد الياء القديمة منسوبة الى عاد ولم يرد عاداً بعينها لكن لما كانت عاد في الزمن الاول وكانت لها آثار في الارض نسب اليها كل قديم فكل من حفر بئراً في مرات قنمليك فله حريمها خمس وعشرون ذراعاً من كل جانب ومن سبق الى بئر عادية كان أحق بها لقول النبي ﷺ « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له وله حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب » نص احمد على هذا في رواية حرب وعبد الله واختاره أكثر أصحابنا ، وقال القاضي وابو الخطاب ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج اليه في ترقية ماها فيها فان كان بدولاب فقد مد الثور

به أرضه التي لها رسم شرب من النهر أو أرضاً له أخرى أو سأله إنسان أن يجري له ماء مع مائه في هذا النهر ليقاسمه إياه في موضع آخر على وجه لا يضر بالنهر ولا باحد جاز ذلك في قياس قول أصحابنا فانهم قالوا فيمن استأجر أرضاً جاز أن يجري فيها ماء في نهر محفور إذا كان فيها ولانه مستحق لنعم النهر في نوبته باجراء الماء فأشبه ما لو استأجرها لذلك .

(فصل) القسم الثاني أن يكون منبع الماء مملوكاً مثل ان اشترك جماعة في استنباط عين وإجرائها فانهم يملكونها أيضاً لان ذلك احياء لها ، ويشتركون فيها وفي ساقيتها على حسب ما أنفقوا عليها وعملوا فيها كما ذكرنا في النهر في القسم الذي قبله الا أن الماء غير مملوك ثم لانه مباح دخل ملكه فأشبه ما لو دخل بستانه صيد ، وههنا يخرج على روايتين أصحابهما أنه غير مملوك أيضاً وقد ذكرنا ذلك في كتاب البيع وعلى كل حال فلكل أحد أن يستقي من الماء الجاري لشربه ووضوئه وغسله وغسل ثيابه وينتفع به في اشياء ذلك مما لا يؤثر فيه من غير إذنه اذا لم يدخل اليه في مكان محوط عليه ولا يحصل لصاحبه المنع من ذلك لما روي أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل كان يفضل ماء بالطريق فمنعه ابن السبيل » رواه البخاري وعن بهيسة عن أبيها أنه قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال الماء قل يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال

أو غيره ، وإن كان بساقية فيقدر طول البئر لما روي عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر مد رعائها »
أخرجه ابن ماجه ولانه المسكان الذي تمشي اليه البهيمة ، وإن كان يستقي منها بيده فيقدر ما يحتاج
اليه الواقف عندها ، وإن كان المستخرج عينا فحريمها القدر الذي يحتاج اليه صاحبها للانتفاع بها ولا
يستضر باخذه منها ولو على الف ذراع ، وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج اليه الطرح كرايته بحكم العرف
في ذلك لان هذا انما ثبت للحاجة فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها ، وقال ابو حنيفة حريم البئر
أربعون ذراعاً ، وحريم العين خمسمائة ذراع لان أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر
أربعون ذراعاً لا عطان الابل والغنم » وعن الشعبي مثله رواه ابو عبيد

ولنا ما روى الدارقطني والحلال باسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال « حريم البئر البدي خمس
وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً ، وهذا نص ، وروى ابو عبيد باسناده عن يحيى
ابن سعيد الانصاري انه قال السنة في حريم القليب العادي خمسون ذراعاً واليدي خمس وعشرون
ذراعاً ، وباسناده عن سعيد بن المسيب قال حريم البئر البدي خمس وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها
وحريم بئر الزرع ثلاثمائة ذراعاً من نواحيها كلها وحريم البئر العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها ولانه
معنى يملك به الموات فلا يرف على قدر الحاجة كالحائط ولان الحاجة الى البئر لا تنحصر في ترقية الماء فانه
يحتاج الى ما حولها عطناً للابل وعوقفا لدوابه وغنمه وموضعا يجعل فيه أحواضاً يستقي منها ماشيته ، وموقفاً
لدابته التي يستقي عليها وأشباه ذلك فلا يختص الحريم بما يحتاج اليه ترقية الماء ، وأما حديث ابي حنيفة

« المالح » قال يانبي الله ما الشيء الذي لا يخل منه؟ قال « أن تفعل الخير خير لك » رواه أبو داود ولان ذلك
لا يؤثر في العادة وهو فاضل عن حاجة صاحب النهر ، وأما ما يؤثر كسقي الماشية للكثيرة فان فضل
عن حاجته لزمه بذله والا لم يازمه وقد ذكرناه

(فصل) اذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة فأرادوا إكراهه أو سد بثق فيه أو اصلاح
حائطه أو شيء منه كان ذلك عليهم على حسب ملكهم فيه فان كان بعضهم أدنى الى أوله من بعض
اشترك الكل في إصلاحه وأكراهه الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شيء على الاول وبشترك الباقيون
حتى يصلوا الى الثاني ثم يشترك من بعده كذلك كلما انتهى العمل الى موضع واحد منهم لم يكن
عليه فيما بعده شيء ، وبهذا قول الشافعي وحكي عن أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يشترك جميعهم
في إكراهه كله لانهم ينتفعون بجميعه فان ما جاوز الاول نصب لمائه وإن لم يسق أرضه

ولنا أن الاول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه وما بعده إنما يختص بالانتفاع به من دونه
فلا يشاركهم في مؤنته كما لا يشاركهم في نفعه فان كان يفضل عن جميعهم منه ما يحتاج الى مصرف
فؤنته على جميعهم لا اشتراكهم في الحاجة اليه والانتفاع به فكانت مؤنته عليهم كلهم كأوله

فجددنا اصح منه ورواها ابو هريرة فيدل على ضعفه. اذا ثبت هذا فظاهر كلام الحرقى ان هذا الحرم مملوك لصاحب البئر، وعند الشافعي والشافعي ليس بمملوك وقد سبق ذكر هذا (فصل) ولا بد أن يكون البئر فيها ماء، وان لم يصل الى الماء. فهل كالمتهجر الشارع في الاحياء على ما قدمناه ويجب أن يحمل قوله في البئر العادية على البئر التي انطمت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها او انقطع ماؤها فاستخرجه ليكون ذلك احياء لها، وأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون فليس لاحد احتجاره ومنعه لانه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفع بها الناس وهكذا العيون النابتة ليس لاحد أن يخصص بها، ولو حفر رجل بئراً للمسلمين ينتفعون بها او ينتفع هو بها مدة اقامته عندها ثم يتركها لم يملكها وكان له الانتفاع بها فاذا تركها صارت للمسلمين كما هم كالمعادن الظاهرة وما دام مقبلاً عندها فهو أحق بها لانه سابق اليها فهو كالمتهجر الشارع في الاحياء.

(فصل) واذا كان لانسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمده اليه اغصانها وحواليها وفي النخلة مد جريدتها لما روى ابو داود باسناده عن ابي سعيد قال اختصم الى النبي ﷺ في حريم نخلة فأمر بجريده من جرائدها فذرت فكانت سبعة أذرع أو خمسة أذرع قضى بذلك وان غرس شجرة في موات فهي له وحريمها وان سبق الى شجر مباح كزيتون والخروب فسقاه وأصاحبه فهو أحق به كالمتهجر الشارع في الاحياء فان طعمه ملكه بذلك وحريمه لانه تهيأ للانتفاع به لما يراد منه فهو كدوق الماء الى الارض الموات ولقول النبي ﷺ « من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو أحق به »

(مسئلة) (وللإمام أن يحمي أرضاً من الموات ترعى فيها دواب المسلمين التي يقوم بحفظها مالم يضيق على الناس، ولا يجوز ذلك لغيره)

معى الحمى أن يحمي أرضاً يمنع الناس رعي جشيشها ليختص بها وكانت العرب في الجاهلية تعرف ذلك فكان هبهم من اذا اتجمع ببدأ أقام كلباً على نشز ثم استعواه ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالعواء فحيث انتهى صوته سماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع الناس فيما سواه فنهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضيق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق فروى الصيب بن جثامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا حمى إلا لله ورسوله » رواه ابو داود وقال عليه الصلاة والسلام « الناس شركاء في ثلاث في الماء، والنار، والكلأ » رواه الخليل فليس لاحد من الناس أن يحمي سوى الأئمة لما ذكرنا من الخبر والمعنى، فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين اتوله « لا حمى إلا لله ورسوله » ولم يحم لنفسه شيئاً وإنما حمى للمسلمين فروى ابن عمر قال حمى النبي ﷺ النقيع لخيل المسلمين رواه أبو عبيد والنقيع بالنون موضع ينتقم فيه الماء فيكثر فيه الخصب لمكان الماء الذي يصير فيه، وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لانفسهم شيئاً ولكن لهم أن يحموا مواضع ترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوال

(فصل) ومن كانت له بئر فيها ماء فحفر آخر قريبا منها بئرا ينسرق اليها ماء البئر الاولى فليس له ذلك سواء كان محفرا اثنائية في ملكه مثل رجلين متجاورين في دارين حفر أحدهما في داره بئرا ثم حفر الآخر بئرا أعمق منها فسرى اليها ماء الاولى أو كانتا في واد فبقي أحدهما فحفر بئرا ثم جاء آخر فحفر قريبا منها بئرا فنجذب ماء الاولى، وروايت الشافعي في هذه الصورة الثانية لانه ليس له ان يبتديء ملكه على وجه يضر بالملك قبله، وقال في الاولى له ذلك لانه تصرف مباح في ملكه فجاز له فعله كتملئة داره، وهكذا الخلاف في كل اجدثه الجار مما يضر بجاره مثل ان يجعل داره مدبغة أو حماما يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانها أو يحفر في أصل حائطه حشا يتأذى جاره برائحته، وغيرها أو يجعل داره مخبزا في وسط الطارين ونحوه من ما يؤذي جيرانه فلا يحل له ذلك وقال الشافعي له ذلك كله لانه تصرف مباح في ملكه أشبه ببناءه وتقضه

ولنا قول النبي ﷺ لا ضرر ولا اضرار ولا اذى احداث ضرر بجاره فلم يجز كالدق الذي يهز الحيطان ويخرجها وكالتقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يضر به ولو كان لرجل مصنع ماء فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحرها مما تسري عروقها فنشق حائطه مصنع جاره ويتأذى لم يملك ذلك ركان لجاره منعه وتلفها ان غرسها، ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقا من له في ملكه مدبغة أو مقصرة فأحيا انسان الى جانبه، وانا وبناء دارا يتضرر بذلك لم يازم ازالة الضرر بغير خلاف نعمه لانه لم يحدث ضررا والله تعالى أعلم

الناس التي يقوم الامام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس وبهذا قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في صحيح قوليه، وقال في الآخر ليس لعير النبي ﷺ ان يحمي لقوله « لا حى إلا لله ورسوله » ووجه الاول أن عمر وعثمان حميا واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر عليهما فكان اجماعا فروى أبو عبيد باسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير أحسبه عن أبيه قال أتى اعرابي عمر فقال يا أمير المؤمنين بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الاسلام علام ؟ تحميتها قال فاطرق عمر وجهي وينفخ وينتل شاربه وكان إذا كرهه أمر فتل شاربه ونفخ فلما رأى الاعرابي ما به جعل يردد ذلك فقال عمر المال مال الله والعباد عباد الله والله لولا ما أحل عليه في سبيل الله ما حميت من الارض شبرا في شبر . قال مالك بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعة من الفأ من الظهري، وعن أبيه قال سمعت عمر يقول لهنبي حين استعمله على حمى الرينة يا هنبي اضمم جناحك عن الناس واتق دعوة المظلوم فانها مجابة وأدخل رب العريضة والغنيمة ودعني من نعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما إن هلكتا ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته جاء يصرخ بأمر المؤمنين قال كلاً أهون علي أم غرم الذهب والورق انها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنا نذلهم ولولا النعم التي نحمل عليها في سبيل الله

(مسئلة) قال (وسواء في ذلك ما احياه أو سبق اليه باذن الامام أو غير اذنه)

وجملة ذلك ان احياء الموات لم يفتقر الى اذن الامام وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة يفتقر الى اذنه لان الامام مدخلا في النظر في ذلك بدليل ان من نحر حجره أو أتى فلم يحبه فإنه يطالبه بالاحياء أو الترك فانفتقر الى اذنه كحل بيت المال .

ولنا عموم قوله عليه السلام «من احيى أرضا فهي له» ولان هذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها الى اذن الامام كاختد الحشيش والحطب ، ونظر الامام في ذلك لا يدل على اعتبار اذنه الا ترى ان من وقف في مشرعة طالبه الامام ان يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك الى اذنه ، وأما مال بيت المال فانها مملوك للمسلمين والامام ترتيب مصارفه فانفتقر الى اذنه بخلاف مستلثنا فان هذا مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب والصيد والثمار المباحة في الجبال

(فصل) فأما ما سبق اليه فهو الموات إذا سبق اليه فتحجره كان أحق به ، وان سبق الى بئر عارية فبترع فيها يعمرها كان أحق بها ، ومن سبق الى مقاعد الاسواق والطرقات أو مشاريع المياه والمعادن الظاهرة والباطنة وكل مباح مثل الحشيش والحطب والثمار المأخوذة من الجبال وما ينبذ الناس رغبة عنه أو يضيع منهم مما لا تتبعه النفس واللقطة واللقيط وما يسقط من التلج وسائر المباحات من سبق الى شيء من هذا فهو أحق به ولا يحتاج الى اذن الامام ولا اذن غيره لقول النبي ﷺ «من سبق الى مال لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به» والله الموفق

لما حبت على الناس من بلادهم شيئا أبدا وهذا اجماع منهم ولان ما كان لمصالح المسلمين قامت الائمة فيه مقام رسول الله ﷺ فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال «ما طعم الله نبي طعمة الا جعلها طعمة من بعده» والخبر مخصوص وما سماه لنفسه يفارق حتى النبي ﷺ لنفسه لان صلاحه يعود الى صلاح المسلمين وماله كان يرد على المسلمين ، وليس لهم أن يحموا الا قدراً لا يضيق عن المسلمين ويضربهم لانه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحبى وليس من المصلحة ادخال الضرر على أكثر الناس

(مسئلة) (وما سماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة اليه)

لان ما حكم به النبي ﷺ نص لا يجوز نقضه بالاجتهاد ومن احيى منه شيئا لم يملكه وان زالت الحاجة اليه ففي وجهان أصحهما أنه لا يجوز نقضه لما ذكرنا ، فأما ما سماه غيره من الائمة فقيره هو أو غيره من الائمة جزء ، وان احياه انسان مملوك في أحد الوجهين لان حتى الائمة اجتهاد وملك الارض بالاسياء نص والنص يقدم على الاجتهاد والوجه الآخر لا يملكه لان اجتهاد الامام لا يجوز نقضه كما لا يجوز نقض سكه والاول أولى لان الاجتهاد في سكه في تلك المدة دون غيره ولهذا ملك الحامي نقضه ومذهب الشافعي في هذا على نحو ما ذكرنا

كتاب الوقوف والعطايا

الوقوف جمع وقف يقال منه وقفت وقفاً ولا يقال أوقفت الا في شاذ اللغة ويقال حبست وأحبست وبه جاء الحديث «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها» والعطايا جمع عطية مثل خلية وخلايا، وبلية ولايا والوقف مستحب ومعناه تحييس الاصل وتسبيل الثمرة والاصل فيه ماروى عبد الله بن عمر قال : أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ فقال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لاجتراح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمرء غير متائل فيه أو غير متمول فيه، متفق عليه.

وروي عن النبي ﷺ أنه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح، وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف. قال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف، ولم ير شريح الوقف وقال لا بأس من فرائض الله قال أحمد وهذا مذهب

كتاب الوقف

وهو تحييس الاصل وتسبيل المنفعة وهو مستحب، والاصل فيه ماروى عبد الله بن عمر قال أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها فقال يا رسول الله اني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندي منه فما تأمرني فيها؟ قال «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف لاجتراح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً بالمرء غير متائل فيه أو غير متمول فيه متفق عليه وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال «إذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعو له» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ورواه مسلم (فصل) والقول بصحة الوقف قول أكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم، قال جابر لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ذو مقدرة الا وقف ولم ير شريح وقال لا بأس من فرائض الله قال أحمد هذا مذهب أهل الكوفة وحديث ابن عمر حجة على من خالفه وهو صريح في الحكم مع صحته وقول جابر نقل للاجماع فلا يلتفت الى خلاف ذلك

أهل الكوفة ، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجردة ، ولواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكاه بعضهم عن علي وابن مسعود وابن عباس وخالفه أصحابه فقالوا كقول سائر أهل العلم

واحتج بعضهم بما روي أن عبد الله بن زيد صاحب الأذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فردده رسول الله ﷺ ثم ماتا فورئهما ، رواه الحاملي في أماليه ، ولأنه أخرج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم بمجرد القول كالصدقة وهذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ واجماع الصحابة رضي الله عنهم فإن النبي ﷺ قال لعمر في وقفه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث ، قال الترمذي رحمه الله : العمل على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لأنهم بين أحد من المتقدمين منهم في ذلك اختلافا

قال الحميدي تصدق أبو بكر رضي الله عنه بداره على ولده ، وعمر بربه عند المروة على ولده ، وعثمان برومة ، وتصدق علي بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمر بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم

﴿مسئلة﴾ وفيه روايتان احدهما أنه يحصل بالقول والفعل الدال عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه أو يجعل أرضه مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها أو سقاية ويشرعها لهم ظاهر المذهب ان الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه التي ذكرناها قال احمد في رواية أبي داود وأبي طالب فيمن أدخل بيتاً في المسجد وأذن فيه : لم يرجع فيه وكذلك إذا اتخذ المقابر وأذن للناس والسقاية فليس له الرجوع هذا قول أبي حنيفة ، والرواية الاخرى لا يصح الا بالقول ذكرها القاضي وهو مذهب الشافعي وأخذة القاضي من قول احمد إذ سأله الاثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجمعها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال ان كان جعلها لله فلا يرجع

قال شيخنا وهذا لا ينافي الرواية الاولى فإنه ان أراد بقوله ان كان جعلها لله أي نوى بتحويلها جعلها لله فهذا تأكيد للرواية الاولى وزيادة عليها اذ منعه من الرجوع بمجرد التحويل مع النية وان أراد بقوله جعلها لله أي اقترنت بفعله قرائن دالة على ارادة ذلك مع اذنه للناس في الدفن فيها فهو الرواية الاولى بعينها وان أراد اذا وقتها بقوله فيدل بمفهومه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويل والنية وهذا لا ينافي الرواية الاولى لانه في الاولى انضم الى فعله ، اذنه للناس في الدفن ولم يوجد هنا فلا تنافي بينهما ولم يعلم مراده من هذه الاحتمالات فاتفقت هذه الرواية وصار المذهب رواية واحدة واحتجوا بان هذا تحبيس على وجه القرية فوجب أن لا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقراء

وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة الا وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان اجماعاً ، ولانه إزالة ملك بلزم بالوصية فاذا تجزء حال الحياة لزم من غير حكم كالعتق . وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوف استناب فيها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها اليها ولهذا لم يردها عليه انما دفعها اليها ويحتمل أن الحائظ كان لها وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنهما فتصرف بهذا التصرف بغير اذنها فلم ينفذاه وأتيا النبي صلى الله عليه وسلم فرده اليها والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وانما تنتقل الى القبض والوقف لا ينتقل اليه فانترقا .

﴿ مسألة ﴾ قال أبو القاسم رحمه الله عليه (ومن وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعتيقهم ثم آخره للمساكين فقد زال ملكه عنه)

في هذه المسألة فصول ثلاثة (أحدها) أن الوقف اذا صح زال به ملك الواقف عنه في الصحيح من المذهب وهو المشهور من مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة ، وعن أحمد لا يزول ملكه وهو قول

ولنا أن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز ان يثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم الى ضيفه طعاماً كان اذنأ في أكله ومن ملاً خابية ماء على الطريق كان تسبيلاً له ومن نثر تاراً كان اذنأ في أخذه كذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير اذن مباح بدلالة الحال وقد ذكرنا في البيع أنه يصح بالمعاطة وكذلك الهبة والهدية لدلالة الحال كذلك هذا وأما الوقف على المساكين فلم تجزبه عادة بغير لفظ ولو كان شيء جرت به العادة أو دلت الحال عليه كان كمشائنا

﴿ مسألة ﴾ وصريحه وقفت وسبلت وحبست فتى أنى بواحدة منها صار وفقاً من غير انضمام أمر زائد لان هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر « ان شئت حبست أصلها وسببت ثمرتها » فصارت هذه الالفاظ في الوقف كلفظ التطلق في الطلاق والكناية تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لان لفظة الصدقة والتحرير مشتركة فان الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات والتحرير يستعمل في الظهار والإيمان ويكون تحريراً على نفسه وعلى غيره ، والتأييد يحتمل تأييد التحريم وتأييد الوقف فلم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال فلا يصح الوقف بمجرد ككنايات الظهار فاذا انضم اليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها

(أحدها) أن ينوي الوقف فيكون على مانوى إلا أن التية تجعله وفقاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع عليها فان اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره ، وإن قال ما أردت الوقف فالقول قوله لانه أعلم بما نوى

مالك ، وحكي قولاً قاشانعي رضي الله عنه لقول النبي ﷺ « حبس الاصل وسبل الثمرة » .
ولنا أنه سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة فأزال الملك كالتق ، ولأنه لو كان ملكاً لرجعت
إليه قيمته كملك المطلق ، وأما الخبر فالمراد به أن يكون محبوباً لا يباع ولا يوهب ولا يورث وقائدة
الخلاف أنا إذا حكنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والحصومة فيه ، وبمقتضى أن يلزمه إرض جنابته كما يفدي
أم الولد سيدها لما تعذر تسليمه بخلاف غير المالك

(الفصل الثاني) أن ظاهر هذا الكلام أنه يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ به لأن
الوقف يحصل به ، وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى لا يلزم إلا بالقبض واخراج الواقف له عن يده
وقال الوقف المعروف أن يخرج من يده إلى غيره ويوكل فيه من يقوم به اختياره ابن أبي موسى وهو
قول محمد بن الحسن لأنه تبرع بمال لم يخرج عن المالة فلم يلزم بمجرد كالمبة والوصية

ولنا ما روينا من حديث عمر ، ولأن تبرع بمنع البيع والمبسة والميراث فلزم بمجرد كالتق
ويفارق المبة فإنها تملك مطلق والوقف بحسب الاصل وتسهل المنفعة فهو بالتق أشبه بالخاتمة به أولى
(الفصل الثالث) أنه لا يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه ذكره القاضي ، وقال أبو الخطاب
إن كان الوقف على غير معين كالمساكين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقنابر لم يفتقر إلى
قبول ، وإن كان على آدمي معين ففي اشتراط القبول وجان (أحدهما) اشتراطه لأنه تبرع لا آدمي

(الثاني) أن يضيف إليها لفظة تخلصها من الالفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسئلة
أو مؤبدة أو محرمة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسئلة أو مؤبدة
(الثالث) : أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث لأن هذه
القرينة تزيل الاشتراك .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح الوقف إلا بشروط أربعة : (أحدها) أن يكون في عين يجوز بيعها ويمكن
الاتفاق بها دائماً مع بقاء عينها كالحبوان والمقار والائاث والسلاح)
وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه وكان أصلاً يبق بناء متصلاً كالمقار والحبوان
والسلاح والائاث وأشبه ذلك

قال أحمد في رواية الأثرم إنما الوقف في الدور والأرضين على ما وقف أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد : لا بأس به ، وهذا قول الأئمة ، وقال
أبو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا العروض إلا الكراع والسلاح والغلمان والبقر
والآلة في الأرض الموقوفة تبعاً لها لأن هذا حيوان لا يقابل عليه فلم يجز وقفه كما لو كان الوقف إلى
مدة ، وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان

ولنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « أما خالد فإنه قد احتبس أذراعه واعتاده في سبيل الله » متفق

معين فكان من شرطه القبول كالمهبة والوصية بحقه أن الوصية إذا كانت لأدعي معين وقفت على قوله وإذا كانت لغير معين أو لمسجد أو نحوه لم تنقتر إلى قبول كذا هـ
 (والوجه الثاني) لا يشترط القبول لأنه أحد نوعي الوقف فلم يشترط له القبول كالنوع الآخر،
 ولأنه إزالة ملك يمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه القبول كالعتق وبهذا فارق الهبة والوصية
 والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله والوصية للمعين بخلافه وهذا مذهب الشافعي فإذا قلنا لا يفتقر إلى القبول لم يبطل برده وكان رده وقبوله وعدمهما واحداً كالعتق، وإن قلنا يفتقر إلى القبول فردته متى وقف عليه بطل في حقه وصار كالوقف المنقطع الابتداء يخرج في صحته في حق من سواه وبطلانه وجهان بناء على تفريق المنفعة فإن قلنا بصحته فهل ينتقل في الحال إلى من بعده أو يهرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع إلى أن يموت الذي رده ثم ينتقل إلى من بعده؟ على وجهين وسنذكر ذلك في الوقف المنقطع الابتداء إن شاء الله تعالى
 (فصل) وينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم في ظاهر المذهب، قال أحمد إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم ملكوه

عليه وفي رواية أعتده أخرجه البخاري قال الخطابي الاعتاد ما يعده الرجل من مركوب وسلاح وآلة الجهاد، وروي أن أم معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا معقل جمل ناضحه في سبيل الله وأنا أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ «أركبه فان الحج والعمرة من سبيل الله»
 ولأنه يحصل فيه تحييس الاصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالعقار والقرس الحليس أو تقول يصح وقفه مع غيره فصح وحده كالعقار

(فصل) قال أحمد رحمه الله في رجل له دار في الرض أو قطعة فاراد التنزه منها قال يقفها وقال القطائع ترجع إلى الاصل أراد جعلها للمساكين فظاهر هذا اباحة وقف السواد وهو في الاصل وقف ومعناه أن وقفها يطابق الاصل لا أنها تصير بهذا القول وقفاً

﴿مسئلة﴾ ويصح وقف المشاع وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناء على أصله في أن القبض شرط وهو لا يصح في المشاع ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خبير فاستأذن النبي ﷺ فيها فأذن له في وقفها وهذا صفة المشاع ولأنه تقديم يجوز على بعض الجملة مقررراً لحجاز عليه مشاعاً كالبيع ولأن الوقف تحييس الاصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في المقرر ولا نسلم اعتبار القبض وإن سلمنا فهو يصح في الوقف كما يصح في البيع

وروي عن أحمد أنه لا يملك فان جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز لانه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة وانما ينتفعون بثلثها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون ويحتمل أن يزيد بقوله لا يملكون أي لا يملكون التصرف في الرقبة فان فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه ، وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى لانه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتملك المنفعة فانتقل الملك إلى الله تعالى كالتق

ولنا أنه سبب يزيل ملك الواقف وجد إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماله فوجب أن ينقل الملك إليه كالمدة والبيع ، ولانه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ولم يزول ملك الواقف عنه كالعارية ويفارق العتق فانه أخرجه عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد (فصل) وألفاظ الوقف ستة ثلاثة صريحة وثلاثة كناية : فالصريحة وقفت وحبست وسبلت متى أتى بواحدة من هذه الثلاث صار وقفا من غير انضمام أمر زائد لان هذه الالفاظ ثبت لها عرف الاستعمال بين الناس وانضم الى ذلك عرف الشرع بقول النبي ﷺ لعمر « إن شئت حبست أصلها وسبلت أمرتها فصارت هذه الالفاظ في الوقف كلفظ التطابق في الإطلاق وأما الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت فليست صريحة لان لفظة الصدقة والتحرير مشتركة

(فصل) وان وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثاً أو كيفما كان جاز وسواء جمل مآل الموقوف على أولاده على المساكين أو على جهة سواهم لانه اذا جاز وقف الجزء مفرداً جاز وقف الجزئين ، وان أطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي ينهما نصفين لان إطلاق الاضافة اليهما يقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق الا بالتصنيف وان قال وقفتها على زيد وعمرو والمساكين فهي بينهم اثلاثاً

(مسئلة) (ويصح وقف الحلبي على اللبس والعارية)

لان ذلك نفع مباح مقصود يجوز أخذ الاجرة عليه فصح الوقف عليه كوقف السلاح في سبيل الله ولما روى نافع قال ابناعت حفصة حلياً بعشرين الفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته رواه الخلال باسناده ولانه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً فصح وقفها كالعقار وهو قول الشافعي وروي عن أحمد أنه لا يصح وقفها عليه وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه ووجه هذه الرواية أن التحلي ليس هو المقصود الاصل من الايمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدرهم والمذهب الاول لما ذكرنا ، والتحلي من المقاصد المهمة والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في اسقاط الزكاة عن متخذه وجوز اجارته لذلك ويفارق الدرهم والدنانير فان العادة لم تجر بالتحلي بها ولا اعتبر الشرع ذلك في اسقاط زكاة ولا ضمان نفعه في النصب بخلاف مسئلة

فان الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتعزيم يستعمل في الظهار والايمان ويكون محرماً على نفسه وعلى غيره والتأييد يحتمل تأييد التعزيم وتأييد الوقف ولم يثبت لهذه الالفاظ عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجرد ككنايات الطلاق فيه فان انضم اليها أحد ثلاثة أشياء حصل الوقف بها (أحدها) أن ينضم اليها لفظة أخرى تخلصها من الالفاظ الخمسة فيقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة أو يقول هذه محرمة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو مؤبدة (الثاني) أن يصفها بصفات الوقف فيقول صدقة لاتباع ولاتوهب ولانورث لان هذه القربنة تزيد الاشتراك (الثالث) أن ينوي الوقف فيكون على مانوى الا أن النية تجمله وفقاً في الباطن دون الظاهر لعدم الاطلاع على ما في الضمائر قلن اعترف بما نواه لزم في الحكم لظهوره وان قال ما أردت الوقف فاقول قوله لانه أعلم بما نوى

(فصل) وظاهر مذهب أحمد ان الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن للناس في الصلاة فيه أو مقبرة ويأذن في الدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها فانه قال في رواية أبي دارود وأبي طالب فيمن دخل بيتنا في المسجد واذن فيه لم يرجع فيه وكذلك اذا اتخذ المغابرة واذن للناس والسقاية فليس له الرجوع ، وهذا قول أبي حنيفة ، وذكر القاضي فيه رواية أخرى أنه لا يصير وفقاً الا بالقول وهذا مذهب الشافعي وأخذ القاضي من قول أحمد اذ سأله الاثرم عن رجل أحاط حائطاً على أرض ليجعلها مقبرة ونوى بقلبه ثم بدا له العود فقال ان كان جعلها لله فلا يرجع

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح الوقف في الذمة كعبد ودار وسلاح غير معين) لان الوقف ابطال لمعنى الملك فيه فلم يصح في غير معين كالعتق

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح في غير معين كأحد هذين العبدين) لانه انقل للملك على وجه القرية فلم يصح في غير معين كالمهبة

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح وقف مالا يجوز بيعه كام الولد والكلب والمرهون وكذلك الخنزير وسائر سباع البهائم التي لاتصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها)

لانه نقل للملك فيها في الحياة فلم يجوز كالبيع ولان الوقف تحييس الاصل وتسييل المنفعة ومال المنفعة فيه مباحة فلا يحصل فيه تسييل المنفعة والكلب أبيع الاتفاع به على خلاف الاصل للضرورة فلم يجوز التوسع فيها، والمرهون في وقفه ابطال حق المرتهن منه فلم يجوز ابطاله ولا يصح وقف الحمل المنفرد لانه لا يجوز بيعه .

(فصل) (ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاءه دائماً كالأمان والطموم والرياحين) مالا يمكن الاتفاع به مع بقاء عينه كالدرهم والدنانير والمشروب وأشباهه من الرياحين لا يجوز وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم الا شيئاً حكى عن مالك والاوزاعي في وقف الطعام انه يجوز ولم يحكم أصحاب مالك وليس بصحيح لان الوقف تحييس الاصل وتسييل المنفعة ومالا ينتفع به إلا بالانقلاف لا يصح ذلك

وهذا لا ينافي الرواية الاولى فانه أراد بقوله ان كان جعلها لله أي نوي بتحويطها جعلها لله فهذا تأكيد
لرواية الاولى وزيادة عليها إذ منعه من الرجوع بمجرد التحويط مع النية وان أراد بقوله جعلها لله
أي اقترنت بفعله قرائن دالة على ارادة ذلك من إذنه للناس في الدفن فيها فهي الرواية الاولى بعينها
وان أراد وقفاً بلسانه فيدل بفهمه على أن الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية وهذا لا ينافي الرواية
الاولى لانه في الاولى انضم الى فعله اذنه للناس في الدفن ولم يوجد ههنا ثلاثاً تنافي بينهما ثم لم يعلم مراده
من هذه الاحتمالات فانتفت هذه الرواية وصار المذهب رواية واحدة والله أعلم واحتجوا بان هذا تحييس
أصل على وجه القربة فوجب أن لا يصح بدون اللفظ كالوقف على الفقراء.

ولنا أن العرف جار بذلك وفيه دلالة على الوقف فجاز ان يثبت به كالقول وجرى مجرى من قدم
الى ضيفه طعاماً كان اذناً في أكله ومن ملاً خابية ماء على الطريق كان تسببلاً له ومن نثر على الناس ثاراً
كان اذناً في التناطح وأبيع أخذه وكذلك دخول الحمام واستعمال مائه من غير اذن باح بدلالة الحال وقد
قدسنا في البيع أنه يصح بالمعاطاة من غير لفظ وكذلك الهبة والمدينة لدلالة الحال فكذلك ههنا
وأما الوقف على المساكين فلم تجر به عادة بغير لفظ ولو كانت شيء جرت به العادة أو دلت الحال
عليه كان كسائلنا والله أعلم.

فيه وقيل في الدرهم والدنانير يرح وقفها عند من أجاز اجارتها ولا يصح لان تلك المنفعة ليست المقصود
الذي خلقت له الايمان ولهذا لا تضمن في الغصب فلم يميز الوقف له كوقف الشجر على ثمر الثياب والغنم
على دوس الطين والشمع ليتجمل به ولذلك لا يصح وقف الشمع للاشغال لانه يتلف بالانتفاع به فهو
كالمأكول (الثاني) أن يكون على بر كالمساكين والمساجد والقنابر والاقارب مساهين كانوا أو من
أهل الذمة . وجملة ذلك ان الوقف لا يصح إلا على بر أو معروف لولده وأقاربه والمساجد والقنابر
وكتب الفقه والعلم والقرآن والسفائيات والمقابر وسبيل الله وإصلاح الطرق ونحو ذلك من القرب ويصح
على أهل الذمة لانهم يملكون ملكاً محترماً ويجوز الصدقة عليهم قال الله تعالى (لا ينهاكم الله عن الذين
لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤهم وتسقطوا اليهم) واذا جازت الصدقة عليهم جاز
الوقف عليهم كالمسلمين ، وروي ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وقفت على أخ لها يهودي ولان
من جاز أن يقف عليه الذي جاز أن يقف المسلم عليه كالمسلم ولو وقف على من ينزل كئناسهم ويبيعهم
من المارة والمجتازين من أهل الذمة وغيرهم صح لان الوقف عليهم لا على الموضع

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح على الكنائس وبيوت النار والبيع وكتب التوراة والانجيل) لان ذلك
معيبة فان هذه المواضع بنيت للكفر وكتبهم مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي صلى الله عليه وسلم
على عمر حين رأى معه صحيفة فيها شيء من التوراة وقال « أي شك أنت يا ابن الخطاب؟ ألم آت بها
ميضاً نقيّة؟ لو كان أخي موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي » ولولا ان ذلك معيبة ما غضب منه . وحكم

(مسئلة) قال (ولا يجوز ان يرجع اليه شيء من منافعه)

وجملة ذلك ان من وقف شيئاً وقفاً صحيحاً فقد صارت منافعه جميعها للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه فلم يجوز ان ينتفع بشيء منها إلا أن يكون قد وقف شيئاً للمسلمين فيدخل في جملتهم مثل ان يقف مسجداً فله ان يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئراً للمسلمين فله ان يستقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كاحدم لانعلم في هذا كله خلافاً وقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سئل بئر رومة وكان دوله فيها كدلاء المسلمين

(مسئلة) قال (إلا ان يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما يشترط)

وجملته ان الواقف اذا اشترط في الوقف أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط ، نص عليه احمد . قال الاثرم قبل لابي عبدالله بشرط في الوقف أي أنفق على نفسي وأهلي منه قل نعم واحتج قال سمعت ابن عيينة عن ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري ان في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل منها أهله بالمعروف غير المنكر ، وقال القاضي بصح الوقف رواية واحدة لان أحمد نص عليها في رواية جماعة وبذلك قال ابن أبي اليمى وابن شبرمة وابو يوسف والزيبر وابن شريح ، وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لانه ازالة الملك فلم يجوز اشترط نفعه لنفسه

الوقف على قنديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها لانه يراد تعظيمها والمسلم والذي في ذلك سواء ، قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعاً وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها والمسلمين عونهم حتى يستخرجوها من أيديهم وهذا مذهب الشافعي قال شيخنا ولا نعلم فيه مخالفاً لان مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح وقف الذي كغير المعين فان قيل فقد قلتم ان أهل الكتاب اذا عقدوا عقوداً فاسدة وتقاوضوا ثم أسلموا وترافعوا اليها لم تنقض ما فعلوه فكيف أجزتم الرجوع فيها وقفوه على كنائسهم ؟ قلنا الوقف ليس بمقد معاوضة انما هو ازالة ملك في الموقوف على وجه القرية فاذا لم يقع صحيحاً لم يزل الملك بحاله كالتق ، وقد روي عن أحمد رحمه الله فيمن أشهد في وصيته ان غلامه فلانا يخدم البيعة خمس سنين ثم هو حر ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم ماعليه ؟ قال هو حر ويرجع على الغلام بأجر خدمة مبلغ أربع سنين ، وروي عنه قال هو حر ساعة مات مولاه لان هذه ممضية وهذه الرواية أصح وأوفق لأصوله ، ويحتمل ان قوله يرجع عليه بخدمة أربع سنين لم يكن لصحة الوظيفة بل لانه انما أعققه بموض يعتقدان صحته فاذا تعذر العوض باسلامه كان عليه ما يقوم مقامه كما لو تزوج الذي ذمية على ذلك ثم أسلم فانه يجب عليه المهر كذا ههنا يجب عليه العوض والاول أولى

كالبيع والمبة ، وكأ لو أعتق عبداً بشرط أن يخدمه ولأن ما ينفعه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كأ لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به

ولنا الخبر الذي ذكره الامام احمد ولان عمر رضي الله عنه لما رفق قال : ولا بأس على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول فيه وكان الوقف في يده الى أن مات ولأنه إذا وقف وفقاً عاماً كالساجد والسقايات والزبائات والمنابر كان له الانتفاع به فكذلك ههنا ، ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته او مدة معلومة معينة ، وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه فان عمر رضي الله عنه لم يقدر ما يأكل الوالي ويطعم إلا بقوله : بالمعروف ، وفي حديث صدقة رسول الله ﷺ أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر إلا أنه إذا شرط أن ينتفع به مدة معينة فمات فيها فينبغي أن يكون ذلك لورثته كأ لو باع داراً واشترط أن يسكنها سنة فمات في أثنائها والله أعلم

(فصل) وان شرط أن يأكل أهله منه صح الوقف والشروط لان النبي ﷺ شرط ذلك في صدقته ، وان اشترط أن يأكل من وليه منه ويطعم صديقاً جاز لان عمر رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته التي استشار فيها رسول الله ﷺ فان وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقاً لان عمر ولي صدقته ، وان وليها أحد من أهله كان له ذلك لان حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح الوقف على حربي ولا مرتد) لان أموالهم مباحة في الاصل تجوز إزالتها فإ يتجدد لهم أولى والوقف يجب أن يكون لازماً لانه تجبئس الاصل

﴿ مسألة ﴾ (ولا يصح على نفسه في إحدى الروايتين ، فان وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح)

اختلفت الرواية عن أحد رحمه الله فيمن وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده فقال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال لا أعرف الوقف إلا ما أخرج له الله تعالى أو في سبيله فاذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه ، فملي هذه الرواية يكون الوقف عايه باطلا وهل يبطل على من بعده ؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابداء وهذا مذهب الشافعي لان الوقف تملك للرقبة أو للمنفعة ولا يجوز أن يملك الانسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه ولان الوقف على نفسه انما حاصله منع نفسه من التصرف في رقبة الملك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه ، ونقل جماعة ان الوقف صحيح اختاره ابن أبي موسى . قال ابن عقيل وهو أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما نذكره في المسئلة بعدها ولأنه يصح أن يقف وفقاً عاماً فينتفع به كذلك اذا خص نفسه بانتفاعه والاول أقبس

(فصل) ومن وقف وفقاً صحيحاً على انسان فقد صارت منافعه جميعاً للموقوف عليه وزال ملكه

(فصل) وان شرط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح الشرط ولا الوقف لان لم فيه خلافاً لانه ينافي مقتضى الوقف ويحتمل أن يفسد الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وان شرط الخيار في الوقف نسد ، نص عليه احمد وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف في رواية عنه يصح لان الوقف تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالأجارة

ولنا أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما لو شرط ان له يبيعه متى شاء ، ولأنه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالعقود ولأنه ليس بمتمدد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالمبنة وينارق الاجارة فلها عمد معاوضة وهي نوع من البيع ، ولأن الخيار اذا دخل في العقد منع ثبوت حكمه قبل اقباض الخيار او التصرف وههنا لو ثبت الخيار ثبت مع ثبوت حكم الوقف ولم يمنع التصرف فانترقا

(فصل) وان شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فانفسده كما لو شرط أن لا ينتفع ، وان شرط المناظر أن يعطي من يشاء من أهل الوقف وبمحرم من يشاء جاز لان ذلك ليس باخراج للموقوف عليه من الوقف وانما علق استحقاق الوقف بصفة فكانه جعل له حقاً في الوقف اذا انصف بارادة الوالي لمعطيه ولم يجعل له حقاً إذا انتفت تلك الصفة فيه فأشبهه مالو وقف على المشغولين من ولده فإنه يستحق منهم من

عن الواقف وملك منافعه فلم يجوز أن ينتفع بشيء منها فأما ان وقف شيئاً للمسلمين دخل في جملتهم مثل أن يقف مسجداً فله أن يصلي فيه أو مقبرة فله الدفن فيها أو بئراً للمسلمين فله أن يسقي منها أو سقاية أو شيئاً يعم المسلمين فيكون كأخدم لا نعلم في ذلك خلافاً وقدروي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه سبل بئر رومة وكان دلوها فيها كدلاء المسلمين

(مسئلة) (وان وقف على غيره واستثنى الأكل منه مدة حياته صح)

اذا وقف وقفاً على غيره وشرط أن ينفق منه على نفسه صح الوقف والشرط نص عليه أحمد قال الاثرم قيل لابي عبد الله اشترط في الوقف اني أنفق على نفسي وأهلي؟ قال نعم واحتج قال سمعت ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر قال القاضي يصح الوقف رواية واحدة لان أحمد نص عليها في رواية جماعة وبذلك قال ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبو يوسف والزييري وابن شريح وقال مالك والشافعي ومحمد بن الحسن لا يصح الوقف لانه إزالة الملك فلم يجوز اشتراط نفقه لنفسه كالبيع والهبة وكما لو اعتق عبداً واشترط أن يخدمه ولان ما ينفقه على نفسه مجهول فلم يصح اشتراطه كما لو باع شيئاً واشترط أن ينتفع به .

ولنا ان الخبر الذي ذكره الامام أحمد ولان عمر رضي الله عنه لما وقف قال لا بأس على من

اشتغل به دون من لم يشتغل ، ولو ترك المشتغل الاشتغال زال الاستحقاق ، وإذا عاد إليه عاد استحقاقه والله أعلم

(فصل) إذا جعل علو داره مسجداً دون سفليها أو سفليها دون علوها صح ، وقال أبو حنيفة لا يصح لأن المسجد يبعه هواه

ولما أنه يصح بيعها كذلك يصح وقفه كالداو جميعها ولأنه تصرف بيزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف فجاز فيما ذكرنا كالأبيم

(فصل) وإن جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراق صح ، وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الاستطراق

ولسأله عقد يبيح الانتفاع من ضرورته الاستطراق فصح وإن لم يذكر الاستطراق كما لو أجز بيتاً من داره

(فصل) إذا وقف على نفسه ثم على المساكين أو على ولده ففيه روايتان [إحداها] لا يصح فإنه قال في رواية أبي طالب وقد سئل عن هذا فقال لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه الله وفي سبيل الله فإذا

وقفه عليه حتى يموت فلا عرفه . فعلى هذه الرواية يكون الوقف عايبه باطلاً وهل يبطل الوقف على من بعده ؟ على وجهين بناء على الوقف المنقطع الابتداء وهذا مذهب الشافعي لأن الوقف تملك المربة

وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقاً غير متمول منه وكان الوقف في يده إلى أن مات ولأنه إذا وقف وفقاً عاماً كالساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به وكذلك هنا ولا فرق بين أن يشترط لنفسه الانتفاع به مدة حياته أو مدة معلومة معينة وسواء قدر ما يأكل منه أو أطلقه فإن عمر لم يقدر ما يأكله الوالي ويطعم الأبقوله بالمعروف وفي حديث صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه شرط أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر إلا أنه إذا شرط أن ينفع بها مدة معينة فمات فيها فيبني أن يكون ذلك لورثته كما لو باع داراً واشترط أن يسكنها سنة فمات في اثانها

(فصل) ويصح أن يشترط أن يأكل منها أهله لأن النبي صلى الله عليه وسلم شرط ذلك في صدقته وإن شرط أن يأكل منه من وليه ويطعم صديقاً صح لأن عمر شرط ذلك في صدقته التي استأمر فيها رسول الله عليه وسلم فإن وليها الواقف كان له أن يأكل ويطعم صديقاً لأن عمر ولي صدقته وإن وليها أحد من أهله فله ذلك لأن حفصة بنت عمر كانت تلي صدقته بعد موته ثم وليها بعدها عبد الله بن عمر

(فصل) فإن اشترط أن يبيعه متى شاء أو يهبه أو يرجع فيه بطل الوقف والشرط لا نعلم في بطلان الشرط خلافاً لأنه يناهق مقتضى الوقف ويحتمل أن يبطل الشرط ويصح الوقف بناء على الشروط الفاسدة في البيع وإن شرط الخيار في الوقف فسد نص عليه أحمد وبه قال الشافعي وقال أبو يوسف في رواية عنه يصح لأن الوقف تملك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالأجارة

والمنفعة ولا يجوز أن يملك الانسان نفسه من نفسه كما لا يجوز أن يبيع نفسه مال نفسه ، ولان الوقف على نفسه انما حاصه منع نفسه التصرف في رقبة المالك فلم يصح ذلك كما لو أفرده بأن يقول لا أبيع هذا ولا أهبه ولا أورثه . ونقل جماعة ان الوقف صحيح اخذاره ابن أبي موسى . قال ابن عقيل وهي أصح وهو قول ابن أبي ليلى وابن شبرمة وأبي يوسف وابن شريح لما ذكرنا فيما إذا اشترط أن يرجع اليه شيء من منافعه ، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه والاول أقيس

﴿ مسألة ﴾ قال (والباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والاناث من أولاد البنين بينهم بالسوية الا أن يكون الواقف فضل بعضهم)

في هذه المسئلة فصول أربعة (الاول) انه إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسبهم كان الوقف بين القوم وأولادهم ومن حدث من نسلهم على سبيل الاشتراك ان لم تقترن به قرينة تقتضي ترتيبا لان الواو تقتضي الاشتراك فاذا اجتمعوا اشتركوا ولم يقدم بعضهم على بعض وبشارك الآخر الاول وان كان من البطن العاشر ، وإذا حدث حمل لم يشارك حتى ينفصل لانه لا يمكن حمل فلا يثبت له حكم الولد قبل انفصاله

ولنا أنه شرط ينافي مقتضى العقد فلم يصح كما او شرط ان له ييمه متى شاء ولانه إزالة ملك لله تعالى فلم يصح شرط الخيار فيه كالتق ولانه ليس بعقد معاوضة فلم يصح اشتراط الخيار فيه كالهبة بخلاف الاجارة فانها عقد معاوضة وههنا لو ثبت الخيار ثبتت مع ثبوت حكم الوقف فافتراقا

(فصل) وان شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ويدخل من شاء من غيرهم لم يصح لانه شرط ينافي مقتضى الوقف فأفسده كما لو شرط أن لا ينتفع به فأما ان شرط للناظر ان يعطي من يشاء من اهل الوقف ويمنع من يشاء جاز لان ذلك ليس باخراج للموقوف عليه من الوقف وإنما عاق استحقاق الوقف بصفة فكأنه جعل له حقا في الوقف اذا اتصف بارادة الناظر عطيته ولم يجعل له حقا اذا انتفت تلك الصفة فيه فأشبهه مالو وقفه على المشتغين بالعلم من ولده فانه يستحق منهم من اشتغل دون من لم يشتغل فتنى ترك المشتغل الاشتغال زال استحقاقه فان عاد اليه عاد استحقاقه (فصل) إذا جعل علو داره مسجداً دون أسفلها أو أسفلها دون علوها صح وقال أبو حنيفة لا يصح

لان المسجد يتبعه هواؤه

ولنا أنه يصح بيعها كذلك فصح وقفها كالدائر جميعها ولانه تصرف يزيل الملك إلى من يثبت له حق الاستقرار والتصرف لجاز فيما ذكرنا كالبيع

(فصل) فان جعل وسط داره مسجداً ولم يذكر الاستطراق صح وقال أبو حنيفة لا يصح حتى يذكر الاستطراق

(فصل) فان قال وقتت على اولادي ثم على المساكين أو قال على ولدي ثم على المساكين أو على ولد فلان ثم على المساكين فقد روي عن أحمد ما يدل على انه يكون وقفاً على اولاده وأولاد اولاده من الاولاد البنين ما لم تكن قرينة تصرف عن ذلك ، قال المروزي : قلت لأبي عبد الله ما تقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الاولاد وتركوا النسوة حوامل ؟ فقال كل ما كان من اولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم وما كان من اولاد البنات فليس لهم فيه شيء لانهم من رجل آخر وقال أيضاً بن وقف على ولد علي بن اسماعيل ولم يقل ان مات ولد علي بن اسماعيل دنع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن اسماعيل : دفع إلى ولده أيضاً لان هذا من ولد علي بن اسماعيل . ووجه ذلك ان الله تعالى قال (يوصيكم الله في اولادكم المذكور مثل حظ الانثيين) فدخل فيه ولد البنين وان سفلوا ، ولما قال (ولا يورثه نكلا واحداً منهما السدس مما ترك ان كان له ولد) فتناول ولد البنين وكذلك كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه ولد البنين فالطاق من كلام الآدمي إذا خلا عن قرينة ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ، ولان ولد ولده ولد له بدليل قول الله تعالى (يا بني آدم - و - يا بني اسرائيل) وقال النبي ﷺ « ارموا بني اسماعيل فان أبائكم كن رابياً » وقال « نحن بنو النضر بن كنانة » والتبائل كلها تنسب إلى جذورها ، ولان ولد علي ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك اذا لم يكونوا قبيلة

ولما أنه نقد يبيح الاتفاح من ضرورته الاستطراق فصح وإن لم يذكره كالأجر شيئاً من داره
 ﴿مسئلة﴾ (الثالث أن ينفقه على معين يملك ولا يصح على مجهول كرجل ومسجد)
 لانه تملك أشبه البيع ولان الوقف تملك للمعين أو للنعمة فلا يصح على غير معين كالاجارة
 ﴿مسئلة﴾ (ولا يصح على حيوان لا يملك كالعبد القن وأم الولد والمذبر والميت والمحل والملك والبهيمة والجن)
 قال أحمد فيمن وقف على ماله لا يصح الوقف حتى يعتقه وذلك لان الوقف تملك فلا يصح على من لا يملك فان قيل فقد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهاها وهي لا تملك قلنا الوقف هناك على المسلمين الا أنه عين في نفع خاص لهم
 فان قيل فيبغي أن يصح الوقف على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة والوقف عليهم جائز قلنا على الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعاً بل هي معصية محرمة يزدادون بها عقاباً وانما بخلاف المساجد

فان قيل فلم لا يصح الوقف على العبد اذا قلنا إنه يملك بالتملك ؟ قلنا لان الوقف يقتضي تحييس الاصل والعبد لا يملك ملكاً لازماً ولا يصح على المكاتب وان كان يملك لان ملكه غير مستقر
 ﴿مسئلة﴾ (الرابع أن يقف ناجزاً فاذا علقه على شرط لم يصح إلا أن يقول هو وقف بمد

وقال القاضي وأصحابه لا يدخل فيه ولد الولد بحال سواء في ذلك ولد البنين وولد البنات لان الولد حقيقة وعرفا إنما هو ولده أصليه وأنا يسمى ولد الولد ولد أمجاز أو لهذا يصح فيه فيقال ما هذا ولدي إنما هو ولد ولدي وان قال على ولدي لصليبي فهو أكد وان قال على ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل فيه البطن الاول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث وان قال على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي دخل فيه ثلاث بطون دون من بعدهم وموضع الخلاف المطلق فاما مع وجود دلالة تصرف الى أحد المحملين فإنه يصرف اليه بغير خلاف مثل أن يقول على ولد فلان وهم قبيبة ليس فيهم ولد من صلبه فإنه يصرف الى اولاد الاولاد بغير خلاف وكذلك ان قال على اولادي أو ولدي وليس له ولد من صلبه أو قال ويفضل ولد الاكبر أو الاعلم على غيرهم أو قال فاذا خلت الارض من عقبي عاد الى المساكين أو قال على ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الاعلى على الثاني أو قال الاعلى فالاعلى واشباه ذلك فهذا يصرف لفظه الى جميع نسله وعاقبه وان اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص اولاده أصليه بالوقف مثل أن يقول على ولدي لصليبي أو القدين بلونتي ونحو هذا فإنه يختص بالبطن الاول دون غيرهم واذا قلنا بالتعميم فيهم إما لقرينة وإما لقولنا بان المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تشريكاً ولا ترتيباً، احتمال أن يكون بينهم كاهم على التشريك لأنهم دخلوا في اللفظ دخولا واحداً فوجب أن يكون بينهم مشتركاً كما لو أقر لهم بدين ويحتمل أن يكون على الترتيب

موتي فيصح في قول الحرقي وعند أبي الخطاب لا يصح

لا يصح تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل أن يقول اذا جاء رأس الشهر فداري وقف أفرسي حبيس أو إذا ولد لي ولد أو اذا قدم غائب ونحو ذلك ولا نعم في هذا خلافاً لانه نقل للملك فيما لم يبين على التقلب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط في الحياة كالمهنية
(فصل) فأما إذا قال هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الحرقي أنه يصح ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا وهو ظاهر كلام أحمد وقال القاضي لا يصح هذا لانه تعليق للوقف على شرط فلم يصح كالمعلقه على شرط في حياته وحمل كلام الحرقي على أنه قال قفوا بعد موتي فتكون وصية بالوقف لا بايقافاً ولنا على صحة الوقف المعلق بالموت ما احتج به أحمد أن عمر اوصى فساكن في وصيته هذا ما اوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان ممنا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخير ورفيقته الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري ينفقه حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه ان أكل أو اشترى رقيقاً رواه أبو داود بنحو من هذا وهذا نص في مسئلتنا ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولانه اشتهر في الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً ولان هذا تبرع معلق بالموت فصح كالمهنية والصدقة المطلقة أو نقول صدقة معلقة بالموت فأشبهت غير الوقف وفارق هذا التعليق على شرط في الحياة

على حسب الترتيب في الميراث وهذا ظاهر كلام أحمد لقوله فيمن وقف على ولد علي بن اسماعيل ولم يقبل إن مات ولد علي بن اسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن اسماعيل وترك ولداً فقال إن مات بعض ولد علي بن اسماعيل دفع إلى ولده أيضاً لأن هذا من ولد علي بن اسماعيل فجعله لولد من مات من ولد علي بن اسماعيل عند موت أبيه وذلك أن ولد البنين لما دخلوا في قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) لم يستحق ولد البنين شيئاً من وجود آبائهم واستحقوا عند تقدم كذا ههنا ، فأما أزواج لولد فلان وهم قبيلة فلا ترتب فيه ويستحق الأعلى والأدنى على كل حال

(فصل) وأن رتب فقال وقت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناسلوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى أو الأقرب فلا قرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على أولادي فان انقرضوا فعلى أولاد أولادي فكل هذا على الترتيب فيكون على ما شرط ولا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن كله ولو بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع فيه مقتضى كلامه ، وإن قل على أولادي وأولادهم ما تعاقبوا وتناسلوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان ذلك دليلاً على الترتيب لأنه لو اقتضى التثريب لاقتضى التسوية ، ولو جعلنا لولد الولد سهماً مثل سهم أبيه ثم دفعنا إليه سهم أبيه صار له سهمان وبغيره سهم وهذا ينافي التسوية ولأنه يفضي إلى تفضيل ولد الابن على الابن والظاهر

بدليل الصدقة المطلقة أو الهبة وغيرها وذلك لأن هذا وصية والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم والمجهول وللحمل وغير ذلك وبهذا يبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط وسوى المتأخرين من أصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينها

(فصل) ولا يشترط القبول إلا أن يكون على آدمي معين ففيه وجهان أحدهما يشترط أن يقبل أو رده بطل في حقه دون من بعده وصار كما لو وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز يصرف في الحال إلى من بعده وجملة ذلك أن الوقف إذا كان على غير معين كالساكنين أو من لا يتصور منه القبول كالمساجد والقنابر لم يفتقر إلى القبول وإن كان على آدمي معين ففيه وجهان أحدهما لا يشترط اختاره القاضي لأنه أحد نوعي الوقف فلم يشترطه القبول كالنوع الآخر ولأنه إزالة ملك تمنع البيع والهبة والميراث فلم يعتبر فيه قبول كالتق

والثاني يشترط لأنه تبرع لا دمي معين فكان من شرطه القبول كالهبة والوصية يحققه أن الوصية إذا كانت لادمي معين وقتت على قبوله وإن كانت لغير معين كالساكنين أو المسجد أو نحوه لم تفتقر إلى قبول كذا ههنا والأول أولى والفرق بينه وبين الهبة والوصية أن الوقف لا يختص المعين بل يتعلق به حق من يأتي من البطون في المستقبل فيكون الوقف على جميعهم إلا أنه مرتب فصار بمنزلة الوقف

من ارادة الواقف خلاف هذا فاذا ثبت الترتيب فانه يترتب بين كل والد وولده فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق

(فصل) وإن رتب بعضهم دون بعض فنال وقتت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم أو على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم ماتوا وتماقبا ، أو قال على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ما ناسلوا فهو على ما قال يشترك من شرك بينهم بالواو المنتضية للجمع والتشريك وترتيب من رتبته بحرف الترتيب ، ففي المسئلة الاولى يشترك الولد وولد الولد ثم إذا انقرضوا صار لمن بعدهم ، وفي الثانية يختص به الولد فاذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهم ، وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الاولان دون غيرهم فاذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم

(فصل) وإن قال وقتت على أولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو فنصيبه لاختوته أو لولد ولده أو لولد أخيه أو لاختواته أو لولد أخواته فهو على ما شرطه ، وإن قال من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف وكان له ثلاثة بنين فمات أحدهم عن ابنين انتقل نصيبه اليهما ثم مات الثاني عن غير ولد فنصيبه لآخيه وابني أخيه بالسوية لانهم أهل الوقف ، ثم إن مات أحد ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبه

على الفقراء الذي لا يبطل برد واحد منهم ولا يقف على قبوله والوصية للمعين بخلافه وهذا مذهب الشافعي وإذا قلنا لا يفتقر إلى القبول لم يبطل بالرد كالتق وإن قلنا يفتقر إلى القبول فرده بطل في حقه دون من بعده وصار كالوقف المنقطع الابتداء يخرج في صحته في حق من سواء وبطلانه وجهان بناء على تفريق الصفقة (فصل) إذا وقف على من لا يجوز ثم على من يجوز فهو وقف منقطع الابتداء كالوقف على عبده وأم ولده أو مجهول فإن لم يذكر له مالا فالوقف باطل وكذلك ان جعل له مالا لا يجوز الوقف عليه لانه أدخل بأحد شرطي الوقف فبطل كما لو وقف مالا يجوز وقفه ، وإن جعل له مالا لا يجوز الوقف عليه كمن يقف على عبده ثم على المساكين ففي صحته وجهان بناء على تفريق الصفقة ، وللشافعي قولان كالوجهين ، فاذا قلنا يصح وهو قول القاضي وكان من لا يجوز الوقف عليه لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والسكناس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه لا تالمنا صحنا الوقف مع ذكر ما لا يجوز الوقف عليه فقد ألقينا له تعذر التصحيح مع اعتباره ، وان كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه كأولاده وعبد معين فكذلك ذكره أبو الخطاب وفيه وجه آخر أنه يصرف في الحال إلى مصرف الوقف المنقطع الى أن يفرض من لا يجوز الوقف عليه فاذا انقرض صرف الى من يجوز ذكره القاضي وابن عقيل لان الواقف إنما جعله وقتاً على من يجوز بشرط انقراض هذا فلا يثبت بدونه ، ويفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه لتعذر اعتباره ولا صحاب الشافعي وجهان كهذين

(فصل) فان كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط كمن وقف على ولده ثم على عبيده ثم على

الى أخيه وعمه لانهما أهل الوقف ، ولو مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخاف أخويه وابن أخ له فنصيبه لاخويه : ون ابني أخيه لانهما اليسامن أهل الوقف ، ادم أبوها حيا فاذا مات أبوها صار نصيبه لهما فاذا مات الثالث كان نصيبه لابني أخيه بالسوية ان لم يخلف ولداً وإن خلف ابناً واحداً فله نصيب أبيه وهو النصف ولا بني عمه النصف لكل واحد الربعم ، وإن قال من مات منهم عن غير ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على من هو في درجته فإن كان الواقف مرتباً بطناً بعد بطن كان نصيب الميت عن غير ولد لأهل البطن الذي هو منه ، وإن كان مشتركا بين البطنين كلها احتمل أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كما هم لانهم في استحقاق الوقف سواء فكانوا في درجته من هذه الجهة ولاننا لو صرفنا نصيبه الى بعضهم أفضى الى تفضيل بعضهم والتمشرك يقتضي التسوية ، فعلى هذا يكون وجرد هذا الشرط كعدمه لانه لو سكت عنه كان الحكم فيه كذلك وبمحتمل أن يعود نصيبه الى سائر أهل البطن الذي هو منه لانهم في درجة في القرب الى الجدة الذي يجمعهم ويستري في ذلك اخرته وبنو عمه وبنو بني عم أبيه لانهم سواء في القرب ، ولاننا لو شركنا بين أهل الوقف كما هم في نصيبه لم يكن في هذا الشرط فائدة ، والظاهر أنه قصد شينا يفيد ، فعلى هذا ان لم يكن في درجته أحد بطل هذا الشرط وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره ، وإن كان الوقف على البطن الأول على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ، ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته ففيه ثلاثة أوجه

المساكين خرج في سحة الوقف وجهان على ما ذكره في الوقف المنقطع الانتهاء ، ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن اعتبار انقراضه ألغيناها اذا قلنا بالصحة وان أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو يلغى ؟ على وجهين كما تقدم ، فان كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كمن وقف على عبده ثم على اولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته أيضاً وجهان ومصرفه بعد من يجوز الوقف عليه الى مصرف الوقف المنقطع ﴿مسئلة﴾ (وان وقف على جهة تنقطع ولم يذكر له مالا أو وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز أو قال وقتت وسكت انصرف بعد انقراض من يجوز الوقف عليه الى ورثة الواقف وقفا عليهم في احدي الروايتين ، والاخرى الى أقرب نصيبه وهل يختص به فقراءهم ؟ على وجهين ، وقال القاضي في موضع يكون وقفاً على المساكين)

وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته عند الفائلين بصحة الوقف ما كان معلوم الابتداء والانهاء غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين أو طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم ، وان كان معلوم الانتهاء مثل أن يوقف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا جهة غير منقطعة فهو صحيح أيضاً وبه قال مالك وأبو يوسف والشافعي في أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن لا يصح وهو القول الثاني للشافعي لان الوقف ، متضاه التأيد فاذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء

(المغني والشرح الكبير) الوقف على الاولاد على ان من مات فنصيبه لولده واولاهل الوقف ٢٠٣

(أحدها) أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم يتساوون فيه سواء كان من بطن واحد أو من بطون وسواء تسارت أنصباؤهم في الوقف أو اختلفت لما ذكرنا من قبل
(والثاني) أن يكون لأهل بطنه سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا مثل أن يكون البطن الاول ثلاثة فوات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين فوات أحد الابنين وترك أخاه وعمه وابن عمه وابنا لعمه الحي فيكون نصيبه بين أخيه وابني عمه
(والثالث) أن يكون لأهل بطنه من أهل الوقف فيكون نصيبه على هذا لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه ، فإن كان في درجته في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال كرجل له أربعة بنين وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور وترك الرابع فوات أحد الثلاثة عن غير ولد لم يكن الرابع فيه شيء لانه ليس من أهل الاستحقاق فأشبهه ابن عمهم
(فصل) وان وقف على بنيه وهم ثلاثة على ان من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده وان مات فلان فنصيبه لأهل الوقف فهو على ما شرط ، وكذلك ان كان له بنون وبنات فقال من مات من المذكور فنصيبه لولده ومن مات من البنات فنصيبها لأهل الوقف فهو على ما قال وإن قال على أولادي على أن يصرف الى البنات منه الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئا حتى تستمر في البنات الا ان له جهل للبنات مسمى وجعل للبنين الناضل عنه فكان الحكم فيه على ما قال

ولنا أنه تصرف معلوم المصرف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل ولان الاطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كنفد البلد وعرف المصرف ههنا أولى الجهات به فكانه عندهم . اذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم الى أقارب الواقف وبه قال الشافعي إلا أنه قال يكون وفقا على أقرب الناس الى الواقف الذكر والانثى فيه سواء ، وعن أحمد أنه يصرف الى المساكين اختاره انقاضي والشريف أبو جعفر لانهم مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكفارات ونحوها فاذا وجدت صدقة غير مينة الصرف انصرفت اليهم كالمؤذر صدقة مطابقة ، وعن أحمد رواية ثالثة انه يجعل في بيت مال المسلمين لانه مال لا مستحق له فأشبهه مال من لا وارث له وقال أبو يوسف يرجع الى الواقف وإلى ورثته الا أن يقول صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وفلان فاذا انقضت المسمى كانت على الفقراء والمساكين لانه جعلها صدقة على مسمى فلا تكون على غيره ، ويفارق ما إذا كان ينفق منها على فلان وفلان فإنه جعل الصدقة مطلقة .

ولنا أنه أزال ملكه لله تعالى فلم يجز أن يرجع اليه كما لو أعتق عبداً ، والدليل على صرفه الى أقارب الواقف أنهم أولى الناس بصدقته لقول النبي ﷺ « صدقتك على غير ذي رحمك صدقة وصدقتك على ذي رحمك صدقة وصلة » وقال « انك ان تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم طالة يتكفون الناس » ولانهم أولى الناس بصدقاته التوائف والمفروضات فكذلك صدقته المنقولة . اذا ثبت هذا فإنه يكون

فجعل البنات كذوي الفروض الذين سمي الله لهم فرضاً وجعل البنين كالعصبات الذين لا يستحقون الا ما فضل عن ذوي الفروض

(فصل) فان كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسميين وعلى اولادهما وأرلاد الثالث وليس لثالث شيء ، وقال القاضي يدخل الثالث في الوقف وذكر أن أحمد قال في رجل قال وقفت هذه الضيقة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد غير هؤلاء قال يشتركون في الوقف ، واحتج القاضي بان قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم فلا يوجب اخراج بقيتهم كالمطف في قوله (من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال)

ولنا أنه أبطل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاخص بالبهض المبدل كما لو قال على ولدي فلان وذلك لان بدل البهض يوجب اختصاص الحكم به كقول الله تعالى (والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً) لما خص المستطيع بالذكر اختصاص الوجوب به ولو قال ضربت زيداً رأسه ورأيت زيداً وجهه اخص الضرب بالرأس والرؤية بالوجه ومنه قول الله تعالى (وبجعل الخبيث بعضه على بعض) وقول القائل طرحت اثياب بعضها فوق بعض فان الفوقية تختص بالبهض مع عموم اللفظ الاول كذا ههنا ، وفارق المطف فان عطف الخاص على العام يقتضي تأكيده لا تخصيصه وقول أحمد م

للفقراء منهم والاغنياء في احدى الروايتين عن أحمد وهو ظاهر كلام الحرقي لان الوقف لا يختص بالفقراء ولانه لو وقف على اولاده تناولوا الفقراء والاغنياء والفقراء كذا ههنا ، وفيه وجه آخر أنه يختص الفقراء منهم لانهم أهل الصدقات دون الاغنياء ولاننا خصصنا الاقارب بالوقف لكونهم أولى الناس بالصدقة وأولى الناس بالصدقة الفقراء دون الاغنياء ، واختافت الرواية فيمن يستحق الوقف من اقرباء الواقف ففي احدى الروايتين يختص بالورثة منهم لانهم الذين صرف الله اليهم ماله بعد موته واستغناؤه عنه فكذلك يصرف اليهم من ماله ما لم يذكر له مصرفاً ، فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وفقاً عليهم نص عليه أحمد وذكره القاضي لان الوقف يقتضي التأيد ، وإنما صرفناه الى هؤلاء لانهم أحق الناس بصدقته فيصرف اليهم مع بقائه صدقة ويحتمل أن يصرف اليهم على سبيل الارث على ما ذكره الحرقي ويبطل الوقف فيه كقول أبي يوسف والرواية الثانية يكون وفقاً على أقرب غصبة الواقف دون بقية الوراث ودون البعيد من العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالى لانهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه فخصوا بهذا أيضاً ، قال شيخنا وهذا لا يتولى عندي فان استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون إلا بدليل من نص أو إجماع ولا نعلم فيه نصاً ولا إجماعاً ولا يصح قياسه على ميراث ولاء الموالى لان علمته لا تتحقق ههنا ، وأقرب الاقوال فيه صرفه الى المساكين لانهم مصارف مال الله وحقوقه فان كان في اقرب الواقف مساكين كانوا أولى

شركا، يحتمل أن يعود إلى أولاد أولاده أي يشترك أولاد المرء في الوقف عليهما وأولاد غيرهم لعموم لفظ الواقف فيهم ويتعين حمل كلامه عليه لقيام الدليل عليه، ولو قال علي ولدي فلان وفلان ثم على المساكين خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا ويحتمل أن يدخل في الوقف ولد ولده لانا قد ذكرنا من قبل أن ظاهر كلام أحمد أن قوله وقفت على ولدي يتناول نسله وعاقبته كلها

(فصل) ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله لانه لم يثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله قال أحمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف فخلا على قوم وماتوا ودوام ولد مولود فان كانت النخل قد أبرت فليس له فيه شيء وهو الاول وان لم تكن قد أبرت فهو معهم وإنما قال ذلك لأنها قبل التأبير تنبع الاصل في البيم وهذا الموجود يستحق نصيبه من الاصل فيتبعه حصته من الثمرة كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تتبع الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكانت للاول لان الاصل كان كله له فاستحق ثمرة كالمال لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كما اشترى وهكذا الحكم في سائر ثمر الشجر الظاهر فان المولود لا يستحق منه شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته، وان كان الوقف أرضا فيها زرع يستحقه البائم فهو للاول وان كان مما يستحقه المشتري فله المولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للاصل كتجدد ملك المشتري فيه

به لا على سبيل الوجوب كما أنهم أولى بزكاته وصلاته مع جواز الصرف الى غيرهم ولانا اذا صرفناه الى أقاربه على سبيل التعيين فهي أيضاً جهة منقطعة فلا يتحقق اتصاله الا بصرفه الى المساكين فان لم يكن للواقف أقارب أو كان له أقارب فانقرضوا صرف الى الفقراء أو المساكين أو قفا عليهم لان المقصد به اثواب الجاري عليه على وجه الدوام، وإنما قدمنا الاقارب على المساكين لكونهم أولى فاذا لم يكونوا فالمساكين أهل لذلك فصرف اليهم إلا على قول من قال انه يصرف الى ورثة الواقف ملكا لم فانه يصرف عند عدمهم الى بيت المال لانه بطل الوقف فيه بانقطاعه فصار ميراثا لا وارث له فكان بيت المال أولى به

(فصل) وان وقف على من يجوز ثم على من لا يجوز كن وقف على أولاده ثم على البيع صح الوقف أيضاً ويرجع بعد انقراض من يجوز الوقف عليه الى من يصرف اليه الوقف المنقطع كالمنسأة قبلها لان ذكر من لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد ويحتمل أن لا يصح الوقف لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبهه تفريق الصفقة

(فصل) فان قال وقفت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سيده فلا نص فيه وقال ابن حامد يصح الوقف قال القاضي هو قياس قول أحمد فانه قال في النذر المطلق ينعمد موجبا لكفارة اليمن وهو قول مالك والشافعي في أحد قوليه لانه إزالة ملك على وجه القرية فوجب أن يصح

(الفصل الثاني) اذا وقف على قوم وأولادهم وعاقبتهم ونسلاهم دخل في الوقف ولد البنين بغير خلاف نعلمه فاما ولد البنات فقال الحرقي لا يدخلون فيه وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء. فهذا النص يحتمل أن يعدى الى هذه المسئلة ويحتمل أن يكون مقصوراً على من وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم، وعن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده مالك ومحمد بن الحسن وهكذا إذا قال على ذريتهم ونسلاهم وقال أبو بكر وعبد الله بن حامد يدخل فيه ولد البنات وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف لأن البنات أولاده فأولادهن أولاد حقيقة فيجب أن يدخلوا في الوقف لتناول الافظ لهم، وقد دل على صحة هذا قول الله تعالى (ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان- الى قوله- وعيسى) وهو من ولد بنته فجمعه من ذريته وكذلك ذكر الله تعالى قصة عيسى وابراهيم وموسى واسماعيل وإدريس ثم قال (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وعن حملنا مع نوح ومن ذرية ابراهيم واسرائيل) وعيسى معهم وقال النبي ﷺ «ان ابني هذا سيد» وهو ولد بنته ولما قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم) دخل في التحريم حلائل ابناء البنات ولما حرم الله تعالى البنات دخل في التحريم بناتهن

ووجه قول الحرقي ان الله تعالى قل (بوصيكم الله في أولادكم لذلك مثل حظ الاثنيين) فدخل فيه

مطلقاً كالأضحية والوصية، ولو قال وصيت بثالث مالي صح واذا صح صرف الى مصارف الوقف المنقطع عند انقراض الموقوف عليه كما ذكرنا

(مسئلة) (وان قال وقفت داري سنة أو الى يوم يقدم الحاج لم يصح في أحد الوجهين) لان مقتضى الوقف التأيد وهذا ينافيه (والوجه الآخر) يصح لانه منقطع الانتهاء فهو كما لو وقف على منقطع الانتهاء فان قلنا يصح فهو كمنقطع الانتهاء يصرف الى مصارف الوقف المنقطع الانتهاء (فصل) فان قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذلك ان قال وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لانه وقف متصل الابتداء والانتهاء، وان قال وقف على المساكين ثم على أولادى صح ويكون وقفاً على المساكين ويلتزم قوله على أولادى لان المساكين لا انقرض لهم

﴿مسئلة﴾ (ولا يشترط اخراج الوقف عن يده في إحدى الروايتين)

ظاهر المذهب أن الوقف يزول به ملك الواقف ويلزم بمجرد اللفظ لان الوقف يحصل به وعن أحمد أنه لا يلزم الا بالقبض واخراج الوقف عن يده فانه قال الوقف المعروف أن يخرج من يده الى غيره يوكل فيه من يقوم به اختاره ابن أبي موسى وهو قول محمد بن الحسن لانه تبرع بما لم يخرج عن المالية فلم يلزمه بمجرد كالمطبة والوصية

ولد البنين دون ولد البنات وهكذا كل موضع ذكر فيه الولد في الأثر والمحب دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات ولأنه لو وقف على ولد رجل وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنين دون ولد البنات بالاتفاق وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة ولأنه لو وقف على ولد العباس في عصرنا لم يدخل فيه ولد بناته فكذلك إذا وقف عليهم في حياته ولأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم قال الشاعر:

بنونا بنو آبائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباة

وقولهم إنهم أولاد أولاد حتمية فلنا إلا أنهم لا ينسبون إلى الواقف عرفا ولذلك لو قال أولاد أولادي المنتسبين إلي لم يدخل هؤلاء في الوقف، ولأن ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينسب إلى أبيها، إماما عيسى عليه السلام فلم يكن له أب ينسب إليه فنسب إلى أمه لعدم أبيه ولذلك يقال عيسى بن مريم وغيره إنما ينسب إليه كجحي بن زكريا وقول النبي ﷺ «إن ابني هذا سيد» تجوز بغير خلاف بدليل قول الله تعالى (ما كان محمد أباً أحدهم من رجالكم) وهذا الخلاف فيما إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الأمرين. فأما أن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف إليه ولو قال على أولادي وأولاد أولادي على أن لولد البنات سهمها ولولد البنين سهمين أو فإذا خلت الأرض ممن يرجع نسبه إلي من قبل أب أو أم كان المساكين أو كان البطن الأول من أولاده المرقرق عليهم كلهم بنات وأشباه هذا مما يدل على ارادة ولد البنات بالوقف دخولا في الوقف، وإن قال على أولادي وأولاد

ولنا ما روينا من حديث عمر ولأنه تبرع بمنع البيع والهبة والميراث فيلزم بمجرد كالتق، ويفارق الهبة فإنها تملك، مطلق والوقف تحييس الأصل وتسهيل المنفعة فهو بالعتق أشبهه والحاقه به أولى.

(فصل) قال رضي الله عنه (ويملك الموقوف عليه الوقف وعنه لا يملكه)

ظاهر المذهب أن الملك ينتقل في الموقوف إلى الموقوف عليه قال أحمد إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم وهذا يدل على أنهم مملوكوه وروي عن أحمد أنه لا يملك فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته في مرضه يجوز لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير مملوكا للورثة وإنما ينفعون بقلتها وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله لا يملكون أي لا يملكون التصرف في الرقبة فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة في الوقف وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكينا وقال أبو حنيفة لا ينتقل الملك في الوقف اللازم بل يكون حق الله تعالى لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القرية بتمليك المنفعة فانتقل إلى الله تعالى كالتق

ولنا أنه سبب يزول ملك الواقف وجهه إلى من يصح تملكه على وجه لم يخرج المال عن ماليته فوجب أن ينتقل الملك إليه كالهبة والبيع ولأنه لو كان تملك المنفعة المجردة لم يلزم كالعارية والسكنى ولم يزل ملك الواقف عنه كالعارية، ويفارق التق فإنه أخرجه عن المالية وامتناع التصرف في الرقبة لا يمنع الملك كام الولد

أولادي المنتسبين الي أو غير ذوي الارحام أو نحو ذلك لم يدخل فيه ولد البنات، وان قال على ولدي فلان وفلانة وفلانة وأولادهم دخل فيه ولد البنات، وكذلك لو قال على أنه من مات منهم عن ولد فقصيده لولده، وان قال الهاشمي وقتت على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي، فالمن كان هاشميا من غير أولاد بنيه فهل يدخلون؟ على وجهين (أولاهما) أنهم يدخلون لانهم اجتمع فيهم الصفتان جميعا كونهم من أولاد أولادهم وكونهم هاشميين (والثاني) لا يدخلون لانهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده فاشبه ما لو لم يقل الهاشميين وان قال على أولادي وأولاد أولادي ممن ينسب الي قبيلتي فكذلك

(الفصل الثالث) انه إذا وقف على أولاد رجل وأولاد أولاده استوى فيه الذكر والانثى لانه تشريك بينهم واطلاق التشريك يقتضي الذسوية كما لو أقر لهم بشيء وكواد الام في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه فقال (فهم شركاء في الثلث) نساوا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض واپس كذلك في ميراث ولد الابوين وولد الاب فان الله تعالى قال (فان كانوا إخوة رجالا ونساء، فلذاكر مثل حظ الانثيين) ولا أعلم في هذا خلافا

(الفصل الرابع) أنه اذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال فلو قال وقتت على أولادي وأولاد أولادي على أن لذاكر سهمين والانثى سهما أو لذاكر مثل حظ الانثيين أو على حسب ميراثهم

﴿مسئلة﴾ (ويملك صوفه ولبنه وممرته ونفعه) لانه تمام ملكه ولا نعلم في ذلك خلافا

﴿مسئلة﴾ (وليس له وطء الجارية فان فعل فلاحد عليه ولا مهر)

لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة لانا لاننا من جباها فتنقص أو تناف أو تخرج من الوقف بكونها أم ولد ولان ملكه ناقص فان وطئها فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه لانه لو وجب لوجب له ولا يجب للانسان شيء على نفسه

﴿مسئلة﴾ (وان ولدت فالولد حر)

لانه من وطء شبهه وعليه قيمته يوم الوضع يشتري بها عبد مكانه لانه فوت رقه وتصير أم ولد له لانه أجلبها بحر في ملكه فاذا مات عتقت وتجب قيمتها في تركته لانه أنافها على من بعده من البطون فيشتري بها جارية تكون وقفاً مكانها، وإن قلنا لا يملكها الموقوف عليه لم تصر أم ولده بذلك لانها أجنبية

﴿مسئلة﴾ (فان أعتقها لم ينفذ عتقه)

لانه يتعلق به حق غيره ولان الوقف لازم فلا يمكن من إبطاله فان كان نصف العبد وقفاً ونصفه طلقاً فاعتق صاحب الطلق لم يسر عتقه الي الوقف لانه إذا لم يتفق بالمباشرة فبالسراية أولى

﴿مسئلة﴾ (وان وطئها أجنبي بشبهة فالولد حر)

أو على حسب فرائضهم أو بالعكس من هذا أو على أن لا كبير ضعف ما للصغير أو للعالم ضعف ما للجاهل أو للعائل ضعف ما للفني أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لان ابتداء الوقف مفروض اليه فكذلك تفضيله وترتيبه، وكذلك ان شرط اخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل ان يقول من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له ومن اشتغل بالعلم فله ومن ترك فلا شيء له أو من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له فكل هذا صحيح على ما شرطه، وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لانباع ولا توهب وان المرادودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها فان استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف وليس هذا تعاقباً للوقف بصفة بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

(فصل) والمستحب أن يقسم الوقف على اولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم لذكر مثل حظ الانثيين . وقال القاضي : المستحب التسوية بين الذكر والانثى لان القصد القرابة على وجه الدوام وقد استورا في القرابة

لاعتقاده أنه يظاً في ملكه وإن كان الواطيء عبداً وعليه المهر لاهل الوقف لانه وطىء جاريةهم في غير ملك أشبه الامة المطلقة، وتجب قيمته لانه كان من سبيله أن يكون مملوكاً فنعمه اعتقاد الحرية من الرق فوجبت قيمته يشترى بها عبداً يكون وقفاً وتعتبر قيمته يوم تضعه حياً لانه لا يمكن تقويمه قبل ذلك وان وطئها مكرهه أو طأوعته فعليه الحد اذا انتفت الشبهة والمهر لاهل الوقف لانه وطىء جارية غيره ويكون ولدها وقفاً معها لانه تبع لها

﴿ مسألة ﴾ (وان تلفت فعليه قيمتها يشترى بها مثلها)

سواء أتلفها أجنبي أو الواقف كما لو أتلف غير الوقف، وان أتلفه الموقوف عليه فعليه قيمته أيضاً يشترى به امثله يقوم مقامه لانه لا يملك التصرف في رقبته ائماله نفعه ويحتمل أن يملك الموقوف عليه قيمة الولد فيما إذا وطئها أجنبي بشبهة فأنت بولد ولا يلزمه قيمته ان اولدها لذلك

﴿ مسألة ﴾ (وله تزويج الامة وأخذ مهرها وولدها وقف معها ويحتمل أن يملكه)

يجوز للموقوف عليه تزويج الامة الموقوفة لانه عقد على منفعتها أشبه الاجارة ولان الموقوف عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة فلا يتضرر بتمايك غيره إياها والمهر للموقوف عليه لانه بدل نفعها أشبه الاجارة، ويحتمل أن لا يجوز تزويجها لانه عقد على منفعتها في العمر فيفضى إلى نفويت منفعتها في حق البطن الثاني، ولان النكاح يتعلق به حقوق من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها ومبيتها عنده فنفوت خدمتها في الليل على البطن الثاني فان طلبت التزويج وجب تزويجها لانه حق لها طلبته فنعتت

ولنا انه إيصال المال اليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية ولان الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الانثى لان كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد فالذكر نجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة تنفق عليها زوجها ولا يلزمها نفقة أولادها ، وقد فضل الله الذكر على الانثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعليقه به ويتعدى الى الوقف والى غيره من العطايا والصلوات وما ذكره القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث والعطية ، فان خالف فسوى بين الذكر والانثى أو فضلها عليه أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أرخص بعضهم بالوقف دون بعض فقال أحمد في رواية محمد بن الحكم : إن كان على طريق الاثرة فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة يعني فلا بأس به . ووجه ذلك ان الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقته ، وعلى قياس قول أحمد لو خص المشغلين بالعلم من أولاده برفقه تخرجوا لهم على طلب العلم أو ذا الدين دون الفساق أو المريض أو من له فضل من أجل فضيلته فلا بأس . وقد دل على صحة هذا ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه نجل عائشة جذاذ عشرين وسقا دون سائر ولده ، وحديث عمر انه كتب : بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان ثمعا وصرمة بن الاكوع والعبد الذي فيه والمائة سهم التي بخير ورقية الذي فيه الذي أطعمه محمد ﷺ بالوادتليه حفصة ما عاشت ثم يليه ذو الرمي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري بشفقة حيث رأى من السائل والمحرور وذوي القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشترى رقيقا منه . رواه أبو داود وفيه دليل على تخصيص حفصة دون إخوتها وأخواتها

الاجابة اليه وما فات من الحق به يفتر تبعاً لابقائها حقها فلا يكون مانعاً من تزويجها كغير الموقوفة اذا طلبت ذلك واذا زوجها فولدت من الزوج فولدها وقف معها لان ولد كل ذات رحم حكمه حكمها كأم الولد والمكاتبه ويحتمل أن يملك الموقوف عليه ولدها لانه من نمانها

﴿ مسألة ﴾ (وان جنى الوقف خطأ فالأرض على الموقوف عليه ويحتمل أن يكون في كسبه)

اذا جنى الوقف جنابة موجبة للمال لم يتعلق أرضها برفقته لانه لا يمكن بيعها ويجب أرضها على الموقوف عليه لانه ملكه تعذر تعلق أرضه برفقته فكان على مالكه كجنابة أم الولد ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد ، فان قلنا إن الوقف لا يملك فالأرض في كسبه لانه تعذر تعلقه برفقته لكونها لا تباع وبالموقوف عليه لانه لا يملكه فكان في كسبه كالحر ، ويحتمل أن يكون في بيت المال كإرضاء الحر المعسر . قال شيخنا : وهذا احتمال ضعيف فان الجنابة انما تكون في بيت المال في صورة تحمها المأقلة عند عدوها وجنابة العبد لا تحمها المأقلة ، وإن كان الوقف على المساكين فينبغي أن يكون الأرض في كسبه لانه ليس له مستحق معين يمكن ايجاب الأرض عليه ولا يمكن تعلقه برفقته فتعين في كسبه ، ويحتمل أن يكون في بيت المال ، وإن جنى جنابة توجب الفصاص وجب سواء كانت على الموقوف عليه أو على

﴿ مسألة ﴾ قل (فإذا لم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين)

يعني إذا وقف على قوم ونسلم ثم على المساكين فانقرض القوم ونسلم فلم يبق منهم أحد رجع إلى المساكين ولم ينتقل اليهم ما دام أحد من القوم أو من نسلم بأقبالنا رتبة للمساكين بعدهم، والمساكين الذين يستحقون السهم من الزكاة، والفقراء يدخلون فيهم وكذلك لفظ الفقراء يدخل فيه المساكين لأن كل واحد من اللفظين يطلق عليهما، والمعنى الذي يسميان به شامل لهما وهو الحاجة والفاقة ولهذا لما سمي الله عز وجل المساكين في مصرف كفارة اليمين وكفارة الظهار وفدية الأذى تنازلها جميعاً وجاز الصرف إلى كل واحد منهما، ولما ذكر الفقراء في قوله (لفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) وفي قوله (وتؤتونها الفقراء فهو خير لكم) تنازل القسمين، وكل موضع ذكر فيه أحد اللفظين تناول القسمين إلا في الصدقات لأن الله تعالى جمع بين الاسمين وميز بين المسميين فاحتجنا إلى التمييز بينهما، وفي غير الصدقات يستحق الكل بكل واحد من الاسمين فإن جمع بين الاسمين، بالوقف أيضاً فقال وقفت هذا على الفقراء والمساكين نصين أو ثلاثاً وجب التمييز بينهما أيضاً فنزلناهما من سهم الصدقات، وإن قال على الفقراء والمساكين فقياس المذهب جواز الاقتصار على أحد الصنفين وإباحة الدفع إلى واحد كما قلنا في الزكاة، ويتخرج أن لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف بناء على

غيره، فإن قيل بطل الوقف فيه وإن قطع كان باقيه وقفاً كما لو تلف بفعل الله تعالى

(فصل) وإن جني على الوقف جناية موجبة المال وجب لأن ماليته لم تبطل ولو بطلت ماليته لم يبطل ارش الجناية عليه فإن الحر يجب ارش الجناية عليه فإن قتل وجبت قيمته وليس للموقوف عليه العفو عنها لأنه لا يختص بها ويشترى مثل الجني عليه يكون وثقاً، وقال بعض الشافعية يختص الموقوف عليه بالقيمة إن قلنا إنه يملك الموقوف لأنها بدل ملكه

وإنما إنه يملك لا يختص به فلم يختص بدله كالعبد المشترك والمرهون، ويان عدم الاختصاص ظاهر فإنه يتعلق به حق البطن الثاني فلم يجوز إبطاله ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه فيعفو عنه فلم يصح العفو عن شيء منه كما لو أتلف رجل رهناً أخذت منه قيمته فجعلت رهناً ولم يصح عفو واحد منهما عنه، وإن كانت الجناية عمداً محضاً من مكافئ له فالظاهر أنه لا يجب القصاص لأنه محل لا يختص الموقوف عليه فلم يجوز أن يقتص من قاتله كالعبد المشترك، وقال بعض أصحاب الشافعي يكون ذلك إلى الإمام فإن قطعت يد العبد أو بعض أطرافه فله استيفاء القصاص لأنه حق لا يشاركه فيه غيره، وإن كان القطع لا يوجب القصاص أو يوجبه فمعا عنه وجب نصف قيمته، فإن أمكن أن يشتري بها عبد كامل وإلا اشترى شقص من عبد

﴿ مسألة ﴾ (وإذا وقف على ثلاثة ثم على المساكين فمن مات منهم رجع نصيبه إلى الآخرين فإذا ماتوا رجع إلى المساكين) لأنه جملة لهم بشرطاً بانقرض الثلاثة فوجب اتباع شرطه في ذلك

٢١٢ الوقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين (المغني والشرح الكبير)

القول في الزكاة أيضا . ولا خلاف في أنه لا يجب تميمهم بالعطية كما لا يجب استيعابهم بالزكاة ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا أو كان الوقف ابتداء أو انتقل اليهم عن غيرهم ، وضابط هذا أنه متى كان الوقف على من يمكن حصرهم واستيعابهم والتسوية بينهم وجب استيعابهم والتسوية بينهم إذا لم يفضل الواقف بعضهم على بعض ، فإن وقف على من لا يمكن حصرهم كالمساكين أو قبيلة كبيرة كبنو تميم وبنو هاشم جاز الدفع إلى واحد وإلى أكثر منه وجاز التفضيل والتسوية لأن وقفه عليهم مع علمه بتعذر استيعابهم دليل على أنه لم يرده ومن جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ، فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار من لا يمكن استيعابه كرجل وقف على ولده وولد ولده فصاروا قبيلة كبيرة تخرج عن الحصر مثل أن يقف على رضي الله عنه على ولده ونسله فإنه يجب تميم من أمكن منهم والتسوية بينهم لأن التعميم كان واجبا وكذلك التسوية فإذا تعذر وجب منه ما أمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه ولأن الواقف أراد التعميم والتسوية لا مكانه وصلاحي لفظه لذلك فيجب العمل بما أمكن منه بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف مما لا يمكن ذلك فيهم

(فصل) وان وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات لا يعدوم إلى غيرهم لأن المطلق من كلام الآدميين محمول على المهود في الشرع فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات فالوقف مصروف إليه وشرحهم يأتي في موضعه إن شاء الله

كسائر شروطه وكما لو وقف على ولده ثم على المساكين فإنه لا يصرف إلى المساكين شيء من الوقف إلا بعد انقراض الولد كذا ههنا

(فصل) قال رضي الله عنه (ويرجع إلى شرط الواقف في قسمه على الموقوف عليهم في التقديم والناخير والجمع والترتيب والتسوية والتفضيل وإخراج من شاء بصفة وأدخاله بصفة وفي الناظر فيه والايقاف عليه وسائر أحواله لأنه ثبت بوقفه فوجب أن يتبع فيه شرطه ولأن ابتداء الوقف مفوض إليه فكذلك تفضيحه وترتيبه، وكذلك إن شرط إخراج بعضهم بصفة ورده بصفة مثل أن يقول من تزوج منهم فله ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك أو من حفظ القرآن فله ومن نسيه فلا شيء له ، أو من اشتغل بالعلم فله ومن تركه فلا شيء له أو من كان على مذهب كذا فله ومن خرج منه فلا شيء له ، وكذلك إن وقف على أولاده على أن للأنثى سهماً وللذكر سهمين أو على حسب ميراثهم أو بالعكس أو على أن للكبير ضعف ما للصغير أو للفقير ضعف ما للثني أو عكس ذلك أو عين بالتفضيل واحداً معيناً أو ولده أو ما أشبه هذا فهو على ما قال لما ذكرنا فكل هذا صحيح وهو على ما شرط ، وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب وإن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف وليس هذا تعليفاً للوقف بصفة بل وقف مطلق والاستحقاق له بصفة وكل هذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافاً

تعالى ، وإن وقف على الاصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف اليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة ليزاد على ذلك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناؤه والغارم قدر ما يقضي غرمه ، والمكاتب قدر ما يؤدي به كتابته ، وابن السبيل ما يبلغه ، والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وإن كان غنيا ، واختلف في قدر ما يحصل به الغنى فقال احمد في رواية علي بن سعيد في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما فقال ان كان الواقف ذكر في كتابه المساكين فهو مثل الزكاة ، وإن كان متطوعا أعطى ماشاء ، وكيف شاء فقد نص احمد على إلحاقه بالزكاة فيكون الخلف فيه كالخلاف في الزكاة والله أعلم ، وإن وقف على جميع الاصناف او على صنفين أو أكثر فهل يجوز الاتصاف على صنف واحد او يجب اعطاء بعض كل صنف من الموقوف عليه ؟ على وجهين بناء على الزكاة

(فصل) واذا وقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير فسبيل الله هو الغزو والجهاد في سبيل الله فيصرف ثلث الوقف إلى من يصرف اليهم السهم من الزكاة وهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان وإن كانوا أغنياء ، وسائر الوقف يصرف إلى كل مافية أجر ومثوبة وخير لان اللفظ عام في ذلك ، وقال أصحابنا بجزأ الوقف ثلاثة أجزاء فجزء يصرف إلى الغزاة وجزء يصرف إلى أقرب الناس اليه من الفقراء لانهم أكثر الجهات ثوابا فإن النبي ﷺ قال « صدقتك على ذي القرابة صدقة وصلة » والثالث يصرف إلى من يأخذ الزكاة لحاجته وهم خمسة أصناف : الفقراء ، والمساكين والرقاب

﴿ مسألة ﴾ (فان لم يشترط ناظراً فالنظر للموقوف عليه وقيل للحاكم بنفق عليه من غلته)

النظر في الوقف لمن شرطه الواقف لان عمر رضي الله عنه جعل وقفه الى حفصة تليه ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها ، ولان مصرف الوقف يتيم فيه شرط الواقف فكذلك النظر فان جعل النظر لنفسه جاز وإن جعله الى غيره صح ، فان لم يجعله الى أحد أو جعله لانسان فالتنظر للموقوف عليه لانه ملكه يختص بنفسه فكان نظره اليه كملكه المطلق ، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم اختاره ابن أبي موسى قال شيخنا ويحتمل أن يكون ذلك مبنياً على ان الملك فيه هل ينتقل الى الموقوف عليه أو الى الله تعالى فان قلنا هو للموقوف عليه فالنظر له فيه لانه يملك عينه ونفعه ، وإن قلنا هو لتعالى فالحاكم يتولاه ويصرفه الى مصارفه لانه مال الله فكان النظر فيه الى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين . فأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه الى الحاكم لانه ليس له مالك معين ينظر فيه وللحاكم أن يستنوب فيه لان الحاكم لا يمكنه تولى النظر بنفسه

(فصل) ومتى كان النظر للموقوف عليه إما بجعل الواقف النظر له أو لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواء أكان واحداً مكلفاً رشيداً فهو أحق بذلك رجلاً كان أو امرأة عدلاً أو فاسقاً لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كملكه المطلق ويحتمل أن يضم الى الفاسق أمين حفظاً لاصل الوقف عن البيم والتضييع ، وإن كان الوقف لجماعة رشيدين فالنظر للجميع لكل انسان في حصته

٢١٤ تقسيم الوقف الى معلوم الابتداء والانتها والى منقطع ومعنى كل وحكمه (الغنى والشرح الكبير)

والقارمون لمصلحتهم وابن السبيل لان هؤلاء أهل حاجة منصوص عليهم في القرآن فكان من نص الله تعالى عليه في كتابه أولى من غيره ، وان سواه في الحاجة وهذا مذهب الشافعي

ولنا ان لفظه عام فلا يجب التخصيص بالعض لكونه أولى كالتقراء والمساكين في الزكاة لا يجب تخصيص أقاربه منهم بها وإن كانوا أولى ، وكذلك سائر الالفاظ العامة ، وإن أوصى في أبواب البر صرف في كل ما يبره وقربة ، وقال أصحنا بصر في أربعة جهات : أقاربه غير الوارثين والمساكين والجهاد والحج قال ابو الخطاب وعنه فداء الامراء مكان الحج ووجه القولين ما تقدم في التي قبلها

(مسئلة) قال (فان لم يجعل آخره للمساكين ولم يبق ممن وقف عليه أحد رجع الى ورثة الواقف في احدى الروايتين عن ابي عبد الله رحمه الله ، والرواية الاخرى يكون وقفا على أقرب عصابة الواقف)

وجملة ذلك أن الوقف الذي لا اختلاف في صحته ما كان معلوم الابتداء والانتها غير منقطع مثل أن يجعل على المساكين او طائفة لا يجوز بحكم العادة انقراضهم ، وإن كان غير معلوم الانتها مثل أن ينف على قوم يجوز انقراضهم بحكم العادة ولم يجعل آخره للمساكين ولا لجهة غير منقطعة فان الوقف يصح وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي في أحد قوليه ، وقال محمد بن الحسن لا يصح .

فان كان الموقوف عليه صغيراً أو مجنوناً أو سفياً قام وليه في النظر مقامه كذلك المطلق ، وان كان النظر لغير الموقوف عليه بتولية الواقف أو الحاكم أو لبعض الموقوف عليهم لم يجز أن يكون إلا أميناً فان لم يكن أميناً لم تصح ولايته إن كانت من الحاكم وأزيات يده ، وإن ولاه الواقف وهو فاسق أو كان عدلاً ففسق ضم اليه أمين لحفظ الوقف ولم تنزل يده لانه أمكن الجمع بين الحقين ، ويحتمل أن لا تصح تولية الفاسق وينزل اذا فسق لانها ولاية على حق غيره فنانها الفسق كالأولاه الحاكم وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته فان يده تزال لان مراعاة حفظ الوقف أهم من ابقاء ولاية الفاسق عليه (فصل) وثيقة الوقف من حيث شرط الواقف لانه لما اتبع شرطه في مصرفه وجب اتباعه في نفقته فان لم يكن شرط فن غلته لان الوقف اقتضى تحميس أصله وتسهيل نفعه ولا يحصل ذلك إلا بالاتفاق عليه فهو من ضرورته ، وكذلك عمارة الوقف قياساً على نفقته فان نهطت منافم الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لانه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال ويجوز بيعه على ما ذكره

(مسئلة) (وان وقف على ولده ثم على المساكين فهو لولده الذكور والاناث والحبالى بالسوية) وكذلك إن قال وقفت على أولادي أو على ولد فلان لانه شرك بينهم وإطلاق الشريك يقتضي النسوية كما لو أقر لهم بشيء وكولد الام في الميراث حين شرك الله تعالى بينهم فيه فقال (فهم شركاء في الثلث) تساوا فيه ولم يفضل بعضهم على بعض وليس كذلك في ميراث ولد الابوين وولد الاب

وهو القول الثاني للشافعي لان الوقف مفضاه التأيد فاذا كان منقطعاً صار وقفاً على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول في الابتداء.

ولما انه تصرف معلوم المصروف فصح كما لو صرح بمصرفه المتصل ولان الاطلاق إذا كان له عرف حمل عليه كقصد البلد وعرف المصروف وهنأما أولى الجهات به فكانه عينهم. اذا ثبت هذا فإنه ينصرف عند انقراض الموقوف عليهم إلى أقارب الوائف وبه قول الشافعي، وعن أحمد رواية أخرى انه ينصرف إلى المساكين واختاره القاضي والشريف ابوجعفر لانه مصرف الصدقات وحقوق الله تعالى من الكمفارات ونحوها فاذا وجدت صدقة غير معينة المصروف انصرفت اليهم كما لو نذر صدقة مطلقة وعن أحمد رواية ثالثة انه يجعل في بيت مال المسلمين لانه مال لامستحق له فأشبهه مال من لا وارث له وقال ابو يوسف يرجع إلى الواقف والى ورثته إلا أن يقول صدقة موقوفة ينفق منها على فلان وعلى فلان فاذا انقض المسمى كانت للقراء والمساكين لانه جعلها صدقة على مسمى فلا تكون على غيره ويفارق ما إذا قال ينفق منها على فلان وفلان فإنه جعل الصدقة مطلقة

والا أنه أزال ملكه لله تعالى فلم يجز أن يرجع اليه كما لو أعتق عبداً، والدليل على صرفه إلى اقارب الوائف أنهم أولى الناس بصدقته بدليل قول النبي ﷺ « صدقتك على غير رحمك صدقة وصدقتك على رحمك صدقة وصلة » وقال « انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة

فان الله تعالى قال (فان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين) ولا نعلم في هذا خلافاً ﴿ مسألة ﴾ (ولا يدخل فيه ولد البنات وهل يدخل فيه ولد البنين ؟ على روايتين)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله في ذلك فروي عنه ما يدل على انه يكون وقفاً على أولاده وأولاد بنيه الذكور والاناث ما لم تكن قرينة تصرفه عن ذلك دون أولاد البنات . قال المروذي : قلت لابي عبد الله ماتقول في رجل وقف ضيعة على ولده فمات الاولاد وتركوا النسوة حوامل ؟ فقال كل ما كان من أولاد الذكور بنات كن أو بنين فالضيعة موقوفة عليهم وما كان من أولاد البنات فليس لهم فيه شيء لانهم من رجل آخر ، ووجه ذلك ان الله تعالى لما قال (يوصيكم الله في أولادكم) دخل فيه ولد البنين وإن سفلوا ، ولما قال (ولا يورثه لكل واحد منها السدس إن كان له ولد) تناول ولد البنين فالمطلق من كلام آدمي اذا خلا عن قرينه ينبغي أن يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ويفسر بما يفسر به ولان ولد الولد ولد بدليل قوله تعالى (يا بني آدم ، يا بني اسرائيل) وقال النبي صلى الله عليه وسلم « ارموا يا بني اسمعيل فان اباكم كان رامياً » وقال « نحن بنو النضر بن كنانة » ولانه لو وقف على ولد فلان وهم قبيلة دخل فيه ولد البنين فكذلك اذا لم يكونوا قبيلة (والرواية الثانية) لا يدخل فيه ولد الولد بحال وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات اختاره القاضي وأصحابه لان الولد حقيقة وعرفاً انما هو ولده لصلبه وانما سمي ولد الولد ولداً مجازاً ولهذا يصح نفيه فيقال ما هذا وليس

يتكفون الناس ولان فيه اغناؤهم وصلة أرحامهم لانهم أولى الناس بصدقاته النوافل والمفروضات كذلك صدقته المنقولة إذا ثبت هذا فإنه في ظاهر كلام الحرقى ظاهر كلام احمد يكون للفقراء منهم والاغنياء لان الوقف لا يختص الفقراء ولو وقف على أولاده تناول الفقراء والاغنياء. كذا هنا وفيه وجه آخر انه يختص الفقراء منهم لانهم أهل الصدقات دون الاغنياء. ولانا خصصناهم بالوقف لسكونهم أولى الناس بالصدقة وأولى الناس بالصدقة الفقراء. ودون الاغنياء. واختلفت الرواية فيمن يستحق الوقف من أقرباء الواقف في احدى الروايتين يرجع الى الورثة. منهم لانهم الذين صرف الله تعالى اليهم ماله بعد موته واستغناؤه عنه فكذلك يصرف اليهم من صدقته مالم يذكر له مصرفاً ولان النبي ﷺ قال: «إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عائلة يتكفون الناس» فعلى هذا يكون بينهم على حسب ميراثهم ويكون وقفنا عليهم نص عليه أحمد وذكره القاضي لان الوقف يقتضي التأيد، وإنما صرفناه الى هؤلاء لانهم أحق الناس بصدقته فصرف اليهم مع بقائه صدقة، ويحتمل كلام الحرقى أن يصرف اليهم على سبيل الارث ويبطل الوقف فيه. فعلى هذا يكون كقول أبي يوسف (والرواية الثانية) يكون وقفاً على أقرب عصبة الواقف دون بقية الورثة من أصحاب الفروض ودون البعيد من العصبات فيقدم الاقرب فالاقرب على حسب استحقاقهم لولاء الموالى لانهم خصوا بالعقل عنه وبميراث مواليه لخصوا بهذا أيضاً، وهذا لا يقوي عندي فان استحقاقهم لهذا دون غيرهم من الناس لا يكون الا بدليل من نص أو إجماع أو قياس ولا

انما هو ولد ولدي. فأما ولد البنات فلا يدخلون بغير خلاف لانهم لم يدخلوا في قوله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) قال الشاعر:

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا * بنوهن أبناء الرجال الا بعد

(فصل) فان قال علي ولد ولدي لصبي فهو آكد في اختصاصه بالولد دون ولد الولد، وإن قال علي ولدي وولد ولدي ثم على المساكين دخل فيه البطن الاول والثاني ولم يدخل فيه البطن الثالث وإن قال علي ولدي وولد ولدي ولد ولد ولدي دخل فيه ثلاثة بطون دون من بعدهم، ووضع الخلاف المطلق، فأما مع وجود دلالة تصرف الى أحد المحامين فإنه يصرف اليه بغير خلاف، مثل أن يقول علي ولد فلان وهم قبيلة ليس فيهم ولد من صلبه أو قال ويفضل الولد الاكبر أو الانضل أو الأعمى على غيرهم أو قال فاذا خلت الارض من عقبى عاد الى المساكين أو قال علي ولد ولدي غير ولد البنات أو غير ولد فلان أو قال يفضل البطن الأعلى على الثاني أو قال الأعلى فالأعلى وأشبه ذلك فهذا يصرف لفظه الى جميع نسله وعقبته، فان اقترنت به قرينة تقتضي تخصيص أولاده لصابه بالوقف مثل أن يقول علي ولدي لصبي أو الذين يلونني ونحو هذا فإنه يختص بالبطن الاول دون غيرهم، وإذا قلنا بتعميمهم اما بالقرينة اما لقولنا ان المطلق يقتضي التعميم ولم يكن في لفظه ما يقتضي تمييزاً ولا ترتيباً احتمل ان يكون بين الجميع على التثريك لانهم دخلوا في اللفظ دخولا واحداً فوجب أن يشتركوا

(المغني والشرح الكبير) إن لم يكن لواقف أقارب أو اقترضوا صرف الوقف إلى الفقراء والمساكين ٢١٧

نعلم فيه نصاً ولا إجماعاً ولا يصح قياسه على ميراث ولاء المولى لأن علته لا تتحقق هاهنا وأقرب الأقوال فيه صرفه إلى المساكين لأنهم مصارف مال الله تعالى وحقوقه فإن كان في أقارب الواقف مساكين كانوا أولى به لاعتبار سبيل الوجوب كما أنهم أولى بركائه وصلاته مع جواز الصرف إلى غيرهم ولأننا إذا صرفناه إلى أقاربه على سبيل التعمين فهي أيضاً جهة منقطعة فلا يتحقق اتصاله إلا بصرفه إلى المساكين، وقال الشافعي يكون وفقاً على أقرب الناس إلى الواقف الذكر والأنثى فيه سواء

(فصل) فإن لم يكن لواقف أقارب أو كان له أقارب فانقضوا صرف إلى الفقراء والمساكين وقنا عليهم لأن التصد به الثواب الجاري عليه على وجه الدوام وإنما قدسنا الأقارب على المساكين لسكونهم أولى فاذا لم يكنوا فالمساكين أهل لذلك فصرف إليهم الأعلى قول من قال إنه يصرف إلى ورثة الواقف ملكاً لهم فإنه يصرف عند عدمهم إلى بيت المال لأنه بطل الوقف فيه باقضاء وصار ميراثاً لا وارث له فكان بيت المال به أولى

(فصل) فإن قال وقت هذا وسكت أو قال صدقة موقوفة ولم يذكر سبيله فلا نص فيه وقال ابن حامد يصح الوقف قال القاضي هو قياس قول أحمد فإنه قال في النذر المطلق بعدم موجبا لكفارة يمين وهذا قول مالك والشافعي في أحد قوليه لأنه إزالة ملك على وجه القرية فوجب أن يصح مطلق كالأضحية والوصية ولو قال وصيت بثلاث مالي صح وإذا صح صرف إلى مصارف الوقف المنقطع بعد انقراض الموقوف عليه

فيه كما لو أقر لهم بدين، ويحتمل أن يكون على الترتيب على حسب الترتيب في الميراث، وهذا ظاهر كلام أحمد لقوله فيمن وقف على ولد علي بن اسماعيل ولم يقل أن مات ولد علي بن اسماعيل دفع إلى ولد ولده فمات ولد علي بن اسماعيل وترك ولداً فقال إن مات ولد علي بن اسماعيل: دفع إلى ولده أيضاً لأن هذا من ولد علي بن اسماعيل فجعله لولد من مات من ولد علي بن اسماعيل عند موت أبيه وذلك لأن ولد البنين لما دخلوا في قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) لم يستحق ولد البنين شيئاً مع وجود آبائهم واستحقوا عند فقدهم كذا ههنا فأما إن وصى لولد فلان وهم قبيلة فلا ترتيب ويستحق الأعلى والأسفل على كل حال

(فصل) وإن رتب فقال وقت هذا على ولدي وولد ولدي ما تناضوا وتعاقبوا الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب أو الأول فالأول أو البطن الأول ثم البطن الثاني أو على أولادي ثم على أولاد أولادي أو على أولادي فماذا انقضوا فعلى أولاد أولادي فعلى هذا الترتيب لا يستحق البطن الثاني شيئاً حتى يفرض البطن الأول كله ومتى بقي واحد من البطن الأول كان الجميع له لأن الوقف ثبت بقوله فيتبع مقتضى كلامه وإن قال على أولادي وأولادهم ما تناضوا وتناضوا على أنه من مات منهم عن ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على ولده كان دليلاً على الترتيب لأنه لو اقتضى التثريب لاقتضى

(فصل) وان وقف على من يجوز الوقف عليه ثم على من لا يجوز الوقف عليه مثل أن يقف على أولاده ثم على البيع صح الوقف أيضا ويرجع بعد انقراض من جاز الوقف عليه الى من بصرف اليه الوقف المنقطع لان ذكره لمن لا يجوز الوقف عليه وعدمه واحد ويحتمل أن لا يصح الوقف لانه جمع بين ما يجوز وما لا يجوز فأشبهه تفريق الصفة

(فصل) وان كان الوقف منقطع الابتداء مثل أن يقفه على من لا يجوز الوقف عليه كنفسه أو أم ولده أو عبده أو كنيسة أو مجهول فان لم يذكر له مالا يجوز الوقف عليه فالوقف باطل وكذلك ان جعل ماله مما لا يجوز الوقف عليه لانه أدخل بأحد شرطي الوقف فبطل كما لو وقف مالا يجوز وقفه وان جعل له مالا يجوز الوقف عليه مثل أن يقفه على عبده ثم على المساكين ففي صحته وجهان بناء على تفريق الصفة والشافعي فيه قولان كالوجهين فاذا قلنا يصح وهو قول القاضي وكان من لا يجوز الوقف عليه ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه لاننا لما صححنا الوقف مع ذكر مالا يجوز الوقف عليه فقد الغيناؤه فإنه يتعدر التصحيح مع اعتباره وان كان من لا يجوز الوقف عليه يمكن اعتبار انقراضه كام ولده وعبد معين ففيه وجهان (أحدهما) أنه ينصرف في الحال الى من يجوز الوقف عليه كاتي قبلها ذكره أبو الخطاب (والثاني) أنه ينصرف في الحال الى مصرف الوقف المنقطع الى أن ينقرض من لا يجوز الوقف عليه فاذا انقرض

التسوية ولو جمانا لولد الولد سهما مثل سهم أبيه ثم دفعتا اليه سهم أبيه صار له سهمان ولغيره سهم وهذا ينافي التسوية ولانه يفضي الى تفضيل ولد الابن على الابن والظاهر من لإرادة الواقف خلاف هذا فاذا ثبت الترتيب فانه يترتب بين كل والد وولده واذا مات عن ولد انتقل الى ولد سهمه سواء بقي من البطن الاول أحد أو لم يبق

(فصل) وان رتب بعضهم دون بعض فقال وقتت على ولدي وولد ولدي ثم على أولادهم أو على أولادي ثم على أولاد أولادي وأولادهم . تناسلوا وتعاقبوا أو قال على أولادي وأولاد أولادي ثم على أولادهم وأولاد أولادهم ماتسألوا فهو على ما قال من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع والتشريك ويرتب من رتبه بحرف الترتيب ففي المسئلة الاولى يشترك الولد وولد الولد فاذا انقرضوا صار لمن بعدهم وفي الثانية يختص به الولد فاذا انقرضوا صار مشتركا بين من بعدهما وفي الثالثة يشترك فيه البطنان الاولان دون غيرهم فاذا انقرضوا اشترك فيه من بعدهم

(فصل) فان قال وقتت على اولادي ثم على أولاد أولادي على أنه من مات من أولادي عن ولد فنصيبه لولده أو فنصيبه لاختوته أو لولد ولده أو لولد أخيه أو لاختواته أو لولد اخواته فهو على ما شرطه ، وان قال : ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات منهم عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف وكان له ثلاثة بنين مات أحدهم عن اثنين انتقل نصيبه اليهما ثم مات الثاني عن

صرف الى من يجوز وهذا الوجه الذي ذكره القاضي وابن عقيل لان الواقف انما جعله وقفا على من يجوز بشرط انقراض هذا فلا يثبت بدونه وفارق ما لا يمكن اعتبار انقراضه فانه تعذر اعتباره ولا يحاب الشافعي وجهان كهذين :

(فصل) وان كان الوقف صحيح الطرفين منقطع الوسط مثل ان يقف على ولده ثم على عبيده ثم على الساكنين خرج في صحة الوقف وجهان كمنقطع الانتهاء ثم ينظر فيما لا يجوز الوقف عليه فان لم يمكن اعتبار انقراضه أفعيناه إذا قلنا بالصحة وان أمكن اعتبار انقراضه فهل يعتبر أو ينافي؟ على وجهين كما تقدم وان كان منقطع الطرفين صحيح الوسط كرجل وقف على عبيده ثم على أولاده ثم على الكنيسة خرج في صحته ايضا وجهان وهو صرفه بعد من يجوز الى مصرف الوقف المنقطع

﴿مسئلة﴾ قال (ومن وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال هو وقف بعد موته ولم يخرج من الثلث وقف منه بقدر الثلث الا ان تجز الورثة)

وجهته ان الوقف في مرض الموت بمنزلة الوصية في اعتباره من ثلث المال لانه تبرع فاعتبر في مرض الموت من الثلث كالعق والحبة واذا خرج من الثلث جاز من غير رضا الورثة ولزم وما زاد

غير ولد نصيبه لآخيه وابني أخيه بالتسوية لانهم أهل الوقف فان مات أحد ابني الابن عن غير ولد انتقل نصيبه الى أخيه وعمه لانها أهل الوقف، ولو مات أحد البنين الثلاثة عن غير ولد وخلف أخويه وابني أخ له نصيبه لآخويه دون ابني أخيه لانها ليسا من أهل الوقف ما دام أبوهما حياً فاذا مات أبوهما صار نصيبه لهما فاذا مات الثالث كان نصيبه لابني أخيه بالتسوية ان لم يخلف ولداً فان خلف ابناً واحداً فله نصيب أبيه وهو النصف ولا بني عمه النصف بينهما نصفين، وان قال : من مات منهم عن غير ولد كان ما كان جارياً عليه جارياً على من هو في درجته وكان الوقف مرتباً بطناً بعد بطن كان نصيب الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركاً بين البطون كلها احتتمل أن يكون نصيبه بين جميع أهل الوقف لانهم في استحقاق الوقف سواء فكانوا في درجته من هذه الجهة ولاننا لو صرفنا نصيبه الى بعضهم أفضى الى تفضيل بعضهم على بعض والتشريك يقتضي التسوية فعلى هذا يكون وجود هذا الشرط كعدمه لانه لو سكت عنه كان الحكم كذلك ويحتمل أن يعود نصيبه الى سائر البطن الذي هو منه لانهم في درجته في انقرب الى الحد الذي يجمعهم ويستوي في ذلك أخوته وبنو عمه وبنو عم أبيه لانهم سواء في القرب ولاننا لو شركنا بين أهل الوقف كلهم في نصيبه لم يكن في هذا الشرط فائدة والظاهر أنه قصد سبباً يفيد فعلى هذا إن لم يكن في درجته أحد بطل هذا الشرط وكان الحكم فيه كما لو لم يذكره وان كان الوقف على البطن الاول على أنه من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه الى من في درجته ففيه ثلاثة اوجه :

على الثالث لزم الوقف منه في قدر الثلث ووقف الزائد على اجازة الورثة لا نعلم في هذا خلافا عند القائلين بلزوم الوقف وذلك لان حق الورثة تعلق بالمال بوجود المرض فمع التبرع بزيادة على الثلث كالمطايا والعتق فاما اذا قال هو وقف بعد موتي فظاهر كلام الحرقي أنه يصح ويعتبر من الثلث كسائر الوصايا وهو ظاهر كلام الامام أحمد وقال القاضي لا يصح هذا لانه تعليق لاوقف على شرط وتعليق الوقف على شرط غير جائز بدليل ما لو علقه على شرط في حياته وحمل كلام الحرقي على أنه قال قفوا بعد موتي فيكون وصية بالوقف لا إيقافا ، وقال ابو الخطاب قول الحرقي هذا يدل على جواز تعليق الوقف على شرط .

ولنا على صحة الوقف بالمعلق بالموت ما احتج به الامام احمد رضي الله عنه أن عمرأ وصى فكان في وصيته : هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان تمفا صدقة وذكر بقية الخبر وقد ذكرناه في غير هذا الموضع ورواه أبو داود بنحو من هذا وهذا نص في مسئلتنا ووقفه هذا كان بأمر النبي ﷺ ولانه اشتهر في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعا ولان هذا تبرع معلق بالموت فصح كالمية والصدقة المطلقة أو تقول صدقة معلنة بالموت فأشبهت غير الوقف ويفارق هذا التعليق على شرط في الحياة بدليل الهبة المطلقة والصدقة وغيرها وذلك لان هذا وصية والوصية أوسع من التصرف في الحياة بدليل جوازها بالمجهول والمعدوم والمجهول وللمحمل وغير ذلك وبهذا يتبين فساد قياس من قاس على هذا الشرط بقية الشروط

(أحدهما) أن يكون نصيبه بين أهل الوقف كلهم يتساوون فيه سواء كانوا من بطن واحد أو من بطون وسواء تساوت انصباؤهم في الوقف أو اختلفت لما ذكرنا من قبل (والثاني) أن يكون لاهل بطنه سواء كانوا من أهل الوقف أو لم يكونوا مثل أن يكون البطن الاول ثلاثة فوات أحدهم عن ابن ثم مات الثاني عن ابنين فوات أحد الابنين وترك أخاه وابن عمه وابناً لعمه الحي فيكون نصيبه بين أخية وابني عمه (والثالث) أن يكون لاهل بطنه من أهل الوقف فيكون على هذا لأخيه وابن عمه الذي مات أبوه ، فان كان في درجة في النسب من ليس من أهل الاستحقاق بحال كرجل له أربعة بنين وقف على ثلاثة منهم على هذا الوجه المذكور وترك الرابع فوات أحد الثلاثة عن غير ولد له يكن لارابع فيه شيء لانه ليس من أهل الاستحقاق فأشبه ابن عمهم

(فصل) وإن وقف على بنيه وهم ثلاثة على ان من مات من فلان وفلان وأولادهم عن ولد فنصيبه لولده وإن مات فلان فنصيبه لاهل الوقف فهو على ما شرط ، وكذلك إن كان بنون وبنات فقال : من مات من المذكور فنصيبه لولده ، ومن مات من البنات فنصيبها لاهل الوقف فهو على ما قال ، وإن قال على أولادي على أن يصرف الى البنات منه ألف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيئاً حتى يستوفي البنات الألف لانه جعل للبنات مسمى وجعل للبنين الفاضل عنه والحكم فيه على ما قال لانه

(فصل) ولا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة مثل ان يقول اذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرمي حبيس أو اذا اولد لي ولد أو إذا قدم لي غائب ونحو ذلك ولا نعلم في هذا خلافا لانه نقل للملك فيما لم يبين على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالمهبة وسوى المتأخرون من أصحابنا بين تعليقه بالموت وتعليقه بشرط في الحياة ولا يصح لما ذكرنا من الفرق بينهما فيما قبل هذا .

(فصل) وان علق انتهاءه على شرط نحو قوله داري وقف الى سنة أو الى ان يقدم الحاج لم يصح في أحد الوجهين لانه يتنافى منتهى الوقف فان مقتضاه التأييد وفي الآخر يصح لأنه منقطع الانتهاء فأشبهه ما لو وقفه على منقطع الانتهاء فان حكنا بصحته ههنا فحكاه حكم منقطع الانتهاء.

(فصل) وان قال هذا وقف على وادي سنة ثم على المساكين صح وكذلك ان قال هذا وقف على ولدي مدة حياتي ثم هو بعد موتي للمساكين صح لانه وقف متصل بالابتداء والانهاء وان قال وقف على المساكين ثم على أولادي صح ويكون وقفا على المساكين ويلغى قوله على أولادي لان المساكين لا انقرض لهم (فصل) واختلفت الرواية عن احمد في الوقف في مرضه على بعض ورثته فعنه لا يجوز ذلك فان فعل وقف على إجازة سائر الورثة قال احمد في رواية إسحاق بن ابراهيم فيمن أوصى لأولاد بنيه بارض توفت عليهم فقال : ان لم يرثوه فجاز فظاهر هذا انه لا يجوز الوقف عليهم في المرض

جعل البنات كذوي الفروض وجعل البنين كاللصبات الذين لا يستحقون إلا ما فضل عن ذوي الفروض (فصل) فان كان له ثلاثة بنين فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي كان الوقف على الابنين المسمين وعلى أولادها وأولاد الثالث ولا شيء للثالث ، وقال القاضي يدخل الثالث في الوقف وذكر أن أحمد قال في رجل قال: وقفت هذه الضيعة على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي وله ولد غير هؤلاء قال يشتركون في الوقف واحتج القاضي بأن قوله ولدي يستغرق الجنس فيعم الجميع وقوله فلان وفلان تأكيد لبعضهم ولا يوجب اخراج بقيتهم كالمعطف في قوله! (من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال)

ولنا انه أبطل بعض الولد من اللفظ المتناول للجميع فاخص بالبعض المبدل كما لو قال علي ولدي فلان وذلك لان بدل البعض يوجب اختصاص الحكم به كقول الله تعالى: (ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) لما خص المستطيع بالذكر اخص الوجوب به ، ولو قال ضربت زيدا رأسه أو رأيت زيدا وجهه اخص الضرب بالرأس والرؤية بالوجه، ومنه قول القائل : طرحت الثياب بعضها فوق بعض ، فان الفوقية تختص بالبعض مع عموم اللفظ الاول كذا ههنا وفارق المعطف فان عطف الخاص على العام يتضمن تأكيداً لا تخصيصه وكلام أحمد : هم شركاء بحتمل أن يعود الى أولاد أولاده أي بشارك أولاد الموقوف عليها وأولاد غيرهم لعموم لفظ الواقف فيهم ويتعين حمل كلامه عليه لقيام

اختاره ابو حفص العكبري وابن عتيل وهو مذهب الشافعي ، (والرواية الثانية) بجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب فانه قال في رواية جماعة منهم الميموني: يجوز للرجل أن يقف في مرضه على ورثته فقبل له أليس تذهب انه لا وصية لو ارث؟ فقال نعم والوقف غير الوصية لانه لا يباع ولا يورث ولا بصير ملكا للورثة ينتفعون بقلته ، وقال في رواية احمد بن الحسن فانه صرح في مسئلته بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض فقال جاز قال الخبري وأجاز هذا الا كثرون واحتج احمد رضي الله عنه بحديث عمر رضي الله عنه انه قال هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ان حدث به حدث ان عفا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخير ورقيقه الذي فيه والمائة وسق الذي أطعمني محمد صلى الله عليه وسلم تليه حفصة ماعاش ثم يليه ذوي الرأي من أهله لا يباع ولا يشتري ينقته حيث يرى من السائل والمحروم وذوي القربى ولا حرج على من وليه ان أكل او اشترى رقيقا رواه ابو داود بنحو من هذا فالحجة انه جعل لحفصة أن تلي وقفه وتأكل منه ونشترى رقيقا قال الميموني قلت لاحد انما امر النبي صلى الله عليه وسلم عمر بالايتاف وليس في الحديث الرارث قال فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم أمره وهو ذاق وقفها على ورثته وحبس الاصل عليهم جميعا ولان الوقف ليس في معنى المال لانه لا يجوز التصرف فيه فهو كعتق الوارث

ولنا انه تخصيص لبعض الورثة بماله في مرضه فممن منه كالميات ، ولان كل من لا يجوز له الوصية

الدليل عليه ، ولو قال على ولدي فلان وفلان ثم على المساكين خرج فيه من الخلاف مثل ما ذكرنا قال شيخنا ويمثل أن يدخل في الوقف ولد وولد لانا قد ذكرنا من قبل ان ظاهر كلام أحمد أن قوله وقفت على ولد ولدي يتناول نسله وعاقبته كلها

(فصل) ومن وقف على أولاده أو أولاد غيره وله حمل لم يستحق شيئا قبل انفصاله لانه لم تثبت له أحكام الدنيا قبل انفصاله ، وقال أحمد في رواية جعفر بن محمد فيمن وقف نخلا على قوم وماتوا ولم يولد مولود : فان كانت النخل قد أبرت فليس له فيه شيء وهي للأول ، وإن لم تكن قد أبرت فهو معهم ، وانما قال ذلك لانها قبل التأبير تنبم الاصل في البيع وهذا الموجود يستحق نصيبه من الاصل فتبعه حصته من الثمرة كما لو اشترى ذلك النصيب من الاصل وبعد التأبير لا تنبم الاصل ويستحقها من كان له الاصل فكافت للأول لأن الاصل كان كله له فاستحق ثمرته كما لو باع هذا النصيب منها ولم يستحق المولود منها شيئا كالمشترى وهكذا الحكم في سائر الثمر الظاهر على الشجر لا يستحق المولود منها شيئا ويستحق مما ظهر بعد ولادته ، وان كان الوقف أرضاً فيها زرع يستحقه البائع فهو للأول ، وان كان مما يستحقه المشتري فالمولود حصته منه لان المولود يتجدد استحقاقه للأصل كتجدد ملك المشتري فيه

(مسئلة) (وان وقف على عقبه أو ولد وولد أو ذريته أو نسله دخل فيه ولد البين بغير خلاف علمناه)

بالمين لا تجوز بالمنفعة كالأجنبي فيما زاد على الثلث ، وأما خبر عمر فإنه لم يخص بعض الورثة بوقفه والنزاع إنما هو في تخصيص بعضهم ، وأما جعل الولاية لخصه فليس ذلك وقفاً عليها فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع ، وكونه انتفاعاً بالغة لا يقتضي جواز التخصيص بدليل مال أو وصي لورثته بمنفعة عبد لم يجز ، وبمقتضى أن يحمل كلام أحمد في رواية الجماعة على أنه وقف على جميع الورثة ليكون على وفق حديث عمر وعلى وفق الدليل الذي ذكرنا

(فصل) فإن وقف داره وهي تخرج من الثلث بين ابنه وبنته نصفين في مرض موته فعلى رواية الجماعة يصح الوقف ويلزم لأنه لما كان يجز له تخصيص البنت بوقف الدار كلها فنصفها أولى ، وعلى الرواية التي نصرناها أن أجاز الابن ذلك جاز وإن لم يجزه بطل الوقف فيما زاد على نصيب البنت وهو السدس ويرجع إلى الابن ملكاً فيكون له النصف وثمنا والسدس ملكاً مطلقاً والثلث للبنت جميعه وقفاً وبمقتضى أن يبطل الوقف في نصف ما وقف على البنت وهو الربع ويبقى ثلاثة أرباع الدار وقفاً ونصفها للابن وربها للبنت والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثاً للابن ثلثاه وللبنت ثلثه وتصح المسئلة من اثني عشر للابن ستة أسهم وثمنا وسهمان ملكاً وللبنت ثلاثة أسهم وقفاً وسهم ملكاً ، ولو وقفها على ابنة وزوجته نصفين وهي تخرج من الثلث فرد الابن صح الوقف على الابن في نصفها وعلى المرأة في ثمنها وللابن بطل الوقف في ثلاثة أثمانها وترجع إليه ملكاً على الوجه الأول وعلى الوجه الثاني يصح الوقف

وأما ولد البنات فقال الحرقي لا يدخلون فيه وقد قال أحمد فيمن وقف على ولده ما كان من ولد البنات فليس لهم فيه شيء فهذا النص يحتمل أن يعنى إلى هذه المسئلة ويحتمل أن يكون مقصوداً فيمن وقف على ولده ولم يذكر ولد ولده وعن قال لا يدخل ولد البنات في الوقف الذي على أولاده وأولاد أولاده ومحمد بن الحسن ، وكذلك إذا قال على ذرية ونسله وروى عن أحمد أنهم يدخلون في الوصية وذهب إليه بعض أصحابنا وهذا مثله وقال أبو بكر وابن حامد يدخل فيه ولد البنات وهو مذهب الشافعي وأبي يوسف لأن البنات أولاده فأولادهن أولاد أولاده حقيقة فيجب أن يدخلوا في اللفظ لتناوله لهم بدليل قوله تعالى (ونوحاً هدينا من قبل ومن ذرية داود وسليمان) إلى قوله (وعيسى) وهو ولد بنته فجعله من ذريته ولذلك ذكر الله تعالى قصة إبراهيم وعيسى وموسى وإسماعيل وأدريس ثم قال (أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين من ذرية آدم وعن حملنا مع نوح ومن ذرية إبراهيم وإسرائيل) وعيسى معهم ولما قال الله تعالى (وحلائل أبنائكم) دخل في التحريم حلائل أبناء البنات وقال النبي ﷺ «ان ابني هذا سيد» ووجه الرواية الأولى أنهم لم يدخلوا في قول الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم) ولأنه لو وقف على ولد فلان وقد صاروا قبيلة دخل فيه ولد البنات دون ولد البنات وكذلك قبل أن يصيروا قبيلة لأن ولد البنات منسوبون إلى آبائهم دون أمهاتهم قال الشاعر

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباةد

على الابن في نصفها وهو أربعة أسباع نصيبه ويرجع اليه باقي حصته ملكا ويصح الوقف في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة وباقيه يكون لها ملكا فاضرب سبعة في ثمانية تكون ستة وخمسين، الابن ثمانية وعشرون وقفا وأحد وعشرون ملكا للمرأة أربعة أسهم وقفا وثلاثة ملكا، وهكذا ذكر أصحاب الشافعي فأما ان كانت الدار جميع ملكة فوقها كلها فعلى ما اخترناه الحكم فيها كما لو كانت تخرج من الثلث فان الوارث في جميع المال كالأجنبي في الزائد عن الثلث، وأما على ما رواه الجماعة فان الوقف يلزم في الثلث من غير اختيار الورثة وفيها زاد فلهما إبطال الوقف فيه والابن إبطال التسوية، فان اختار إبطال التسوية دون إبطال الوقف خرج فيه وجهان (أحدهما) انه يبطل الوقف في التسع ويرجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والتسع ملكا ويكون للبت السدس والتسعان وقفا لان الابن إنما ملك إبطال الوقف في ماله دون ما لغيره (والوجه الثاني) ان له إبطال الوقف في السدس وبصير له النصف وقفا والتسع ملكا والبت الثلث وقفا ونصف التسع ملكا لئلا تزداد البنت على الابن في الوقف وتصح المسئلة في هذا الوجه من ثمانية عشر، الابن تسعة وقفا وسهمان ملكا والبت ستة أسهم وقفا وسهم ملكا، وقال أبو الخطاب له إبطال الوقف في الربع كله وبصير له النصف وقفا والسدس ملكا ويكون للبت الربع وقفا ونصف السدس ملكا كما لو كانت الدار تخرج من الثلث وتصح من اثني عشر

وقولهم انهم أولاد أولاده حقيقة قلنا لانهم ينتسبون الى الواقف عرفا وكذلك لو قال أولاد أولادي المنتسبين الي لم يدخلوا في الوقف ولان ولد الهاشمية من غير الهاشمي ليس بهاشمي ولا ينتسب الي أيها وأما عيسى عليه السلام فلم يكن له نسب ينتسب اليه فنسب اليه فذهب الى الله وقول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن « ان ابني هذا سيد مجاز بالاتفاق » بدليل قول الله تعالى (ما كان محمد أباً أحد من رجالكم ولكن رسول الله) والقول بأنهم يدخلون يصح وأقوى دليلاً لانهم أولاد أولاده حقيقة فأما قياسهم على ما اذا كانوا قبيلة فيفارق ما اذا وقف على ولد فلان وليسوا قبيلة لانه لو وقف على بني فلان وهم قبيلة دخل فيه البنات بخلاف ما اذا وقف على بني انسان حي أو ميت وليسوا قبيلة وقياسهم على ما اذا قال وفتت على ولد وادي المنتسبين إلي لا يصح لانهم خرجوا من الوقف لكونهم لا ينتسبون وباقي الادلة ضميعة جداً

(مسئلة) (فان قال على ولد ولدي لصلبي أو المنتسبين إلي لم يدخل ولد البنات)

والخلاف إنما هو إذا لم يوجد ما يدل على تعيين أحد الامرين فأما إن وجد ما يصرف اللفظ إلى أحدهما انصرف اليه فلو قال على أولادي وأولاد أولادي على أن لولد البنات سهما ولولد البنين سهمين أو قال فإذا خلت الارض ممن يرجع نسبه إلي من قبل أب أو أم كان للمساكين أو كان البطن الاول من أولاده الموقوف عليهم كلهم بنات ونحو هذا ما يدل على ارادة ولد البنات بالوقف دخلوا في الوقف وان قال على أولادي وأولاد أولادي المنتسبين أو غير ذوي الارحام أو نحو ذلك لم يدخل

(مسألة) قال (وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئاً بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالاول وكذلك الفرس الحبيس اذا لم يصالح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد)

وجملة ذلك ان الوقف إذا خرب وتطالت منافعه كدار انهدمت او أرض خربت وعادت موانا ولم تمكن عمارتها او مسجد انتقل أهل القرية منه وصار في موضع لا يصلح فيه او ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه او تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمير به بقيته ، وان لم يمكن الانتفاع بشيء منه ببيع جميعه . قال احمد في رواية أبي داود إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه ، وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفاً من الصوص ، واذا كان موضعه قدراً أقال القاضي يعني إذا كان ذلك يمنع من الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبدالله وتكون الشهادة في ذلك على الامام قال ابو بكر وقد روى علي بن سعيد إن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها قال وبالقول الاول أقول لاجتماعهم على جواز بيع الفرس الحبيس يعني الموقوف على الغزو إذا كبرت فلم تصالح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل ان تدور في الرعي او

فيه ولد البنات وان قال علي ولدي فلان وفلانة وفلان وأولادهم دخل فيه ولد البنات وكذلك ان قال علي أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده وان قال الهاشمي وقفت على أولادي وأولاد أولادي الهاشميين لم يدخل في الوقف من أولاد بناته من كان غير هاشمي فأما من كان هاشمياً من غير أولاد بنيه فهل يدخلون؟ على وجهين (أولهما) أنهم يدخلون لانه اجتمع فيهم الصفتان جميعاً كونهم من أولاد أولاده وكونهم هاشميين (والثاني) لا يدخلون لأنهم لم يدخلوا في مطلق أولاد أولاده فأشبهه ما لو لم يقل الهاشميين وان قال علي أولادي وأولاد أولادي بمن ينتسب الى قبلي فكذلك (فصل) والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال القاضي المستحب التسوية بين الذكر والانثى لان القصد القرابة على وجه الدوام وقد استووا في القرابة

ولنا أنه إيصال المال اليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالعطية ولان الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن كل واحد منهما في العادة يتزوج ويكون له الولد فالذكر يجب عليه نفقة امرأته وأولاده والمرأة ينفق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة أولادها وقد فضل الله تعالى الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعليقه به ويتعدى إلى الوقف والعطايا والصلوات وما ذكره

يحمل عليها تراب أو تسكون الرغبة في تواجها أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشترى بثمنها ما يصلح لغزو
نص عليه أحمد وقال محمد بن الحسن إذا خرب المسجد أو الوقف عاد إلى ملك واقفه لأن الوقف إنما هو تسبيل
المنفعة فإذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع
شيء من ذلك لقول رسول الله ﷺ لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث ، ولأن مالا
يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز بيعه مع بقاء تعطلها كالمعتق والمسجد أشبه الأشياء بالمعتق
ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب إلى سعد لما بلغه أنه قد تقب بيت المال الذي بالكوفة
انقل المسجد الذي باليمن واجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه إن يزال في المسجد مصل وكان هذا
بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجاباً ، ولأن فيما ذكرناه استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر
ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها أو قبلها غيره ، قال ابن عقيل الوقف
مؤبد فإذا لم يمكن تأييده على وجه مخصوصه استبقا الفرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى
وإبصال الإبدال جرى مجرى الأعيان وجمودنا على العين مع تعطلها تضميم للفرض ويترب هذا من
الهدى إذا عطب في السفر فإنه يذبح في الحال وإن كان يختص بموضع ، فلما تعذر تحصيل الفرض
بالكيفية استوفى منه ما يمكن وترك مراعاة المحل الخاص عند تعذره لأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى
فوات الانتفاع بالكيفية وهكذا الوقف المعطل المنافع

القاضي لا أصل له وهو ملني بالمراث والعطية وإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى أو فضلها عليه
أو فضل بعض البنين أو بعض البنات على بعض أو خص بعضهم بالوقف دون بعض فقال أحمد في
رواية محمد بن الحكم إن كان على طريق الأثر فأكرهه ، وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة
يعني فلا بأس به . ووجه ذلك أن الزبير خص المرودة من بئانه دون المستغنية منهن بصدقته وعلى قياس
قول أحمد لو خص المشتغلين بالعلم من أولاده بوقفه تحريضاً لهم على طلبه ، أو ذا الدين دون الفساق
أو المريض أو من له فضيلة من أجل فضيلته فلا بأس وقد دل على ذلك أن أبا بكر رضي الله عنه
نحل عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون بسائر ولده وحديث عمر أنه كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا
ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث إن ثمنا وصرمة بن الأكوح العبد الذي
فيه والمائة سهم التي بخيبر ورقيقه الذي فيه الذي أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالواد تليه حفصة
ما عاشت ثم يليه ذو الرأي من أهلها أن لا يباع ولا يشتري يفقه حيث رأى من السائل والمحروم
وذوي القربى لا حرج على من وليه إن أكل أو آكل أو اشتري رقيقاً منه رواه أبو داود فيه دليل
على تخصيص حفصة دون أخوتها وأخواتها

(مسئلة) (وإن وقف على بنه أو بني فلان فهو للذكور خاصة دون الأنثى والخثاني عند الجمهور)
وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن واسحق وأبو ثور هو للذكر والأنثى جميعاً لأنه لو وقف على

ولنا علي محمد بن الحسن أنه إزالة ملك على وجه القرية فلا يعود إلى مالكه باختلاله
وذهاب منافعه كالتق

(فصل) وظاهر كلام الحرقي أن الوقف اذا بيع فأى شيء اشترى بشئ مما يرد على أهل الوقف
جاز سواء كان من جنسه أو من غير جنسه لان المقصود المنفعة لا الجنس لكن تكون المنفعة مصروفة
إلى المصلحة التي كانت الأولى تصرف فيها لانه لا يجوز تغيير المصروف مع امكان المحافظة عليه كما
لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع امكان الانتفاع به

(فصل) واذا لم يف من الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعيين به في شراء فرس حبيس يكون
بعض الثمن نص عليه أحمد لان المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع
ولا سبيل الى ذلك الا بهذه الطريق

(فصل) وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر ردا على
أهل الوقف لم يجوز بيعه لان الاصل تحريم البيع وإنما أبيع للضرورة صيانة للمقصود الوقف عن الضياع
مع امكان تحصيله ومع الانتفاع وإن قل ما يضيع المقصود اللهم إلا ان يباع في قلة النفع إلى حد لا يعد
نفعاً فيكون وجود ذلك كالمعدم

بني فلان أو أوصى لهم وهم قبيلة دخل فيه الذكر والانثى وقال الثوري ان كانوا ذكوراً وإناثاً فهو
بينهم وإن كن بنات لا ذكر معهن فلا شيء لهن لانه متى اجتمع الذكور والاناث غلب لفظ التذكير
ودخل فيه الاناث كلفظ المسلمين

ولنا أن لفظ البنين يختص بالذكر قال الله تعالى (أصطفى البنات على البنين) وقال تعالى (أم اتخذ
ما يخلق بنات وأصفاكم بالبنين؟) وقال تعالى (زين الله للناس حب الشهوات من النساء والبنين) وقال تعالى
(المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات فقال (ويحملون لله البنات سبحانه ولم
ما يشتهون) وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة لان الاسم نقل فيهم عن الحقيقة الى العرف ولهذا
تقول المرأة انا من بني فلان اذا انتسبت الى القبيلة ولا تقول ذلك اذا انتسبت الى ابيها، فلما ان
رقف على بناته او وصى لهن دخل فيهن البنات دون غيرهن ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لانه لا يعلم
كونه انثى لا نعلم في ذلك خلافاً

﴿ مسألة ﴾ الا ان يكونوا قبيلة فيدخل فيهن النساء دون أولادهن من غيرهم أما اذا وقف على
بني فلان او ولد فلان وهم قبيلة كبني هاشم وتيم فانه يدخل فيهن الذكر والانثى والخنثى ويدخل ولد
الرجل معه ولا يدخل فيه ولد بناتهم من غيرهم لأن اسم القبيلة يشتمل ذكرها وانثاها قال الله تعالى
(يا بني آدم- ولقد كرمنا بني آدم) يريد الجميع وروي ان جوارى بني النجار ولبن نحن جوار من بني
النجار يا حبذا محمد من جار ويقال امرأة من بني هاشم ولا يدخل ولد البنات فيهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة

(فصل) قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الارض ويجعل تحتها سقاية وحوانيت فاستتم بعضهم من ذلك؛ فينظر الى قول أكثرهم واختلف أصحابنا في تأويل كلام أحمد فذهب ابن حامد إلى أن هذا في مسجد أراد أهله انشاءه ابتداء واختلفوا كيف يعمل؟ وسماه مسجداً قبل بنائه تجوزاً لأن ماله إليه اما بعد كونه مسجداً لايجوز جعله سقاية ولا حوانيت، وذهب القاضي إلى ظاهر اللفظ وهو أنه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ماتحته سقاية لحاجتهم إلى ذلك والاول أصح وأولى، وإن خاف الظاهر فإن المسجد لايجوز نقله وابداله ويبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت الا عند تعذر الانتفاع به، والحاجة الى سقاية وحوانيت لا تعطل نفع المسجد فلايجوز صرفه في ذلك ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوانيت لهذه الحاجة لجاز تخريب المسجد وجعله سقاية وحوانيت ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر، وقال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بمحصن من الكلاب وله منارة فرخص في تقضها وبناء حائط المسجد بها المصلحة

(فصل) ولايجوز أن يغرس في المسجد شجرة نص عليه أحمد وقال ان كانت غرست النخلة بعد أن صار مسجداً فهذه غرست بغير حق فلا أحب الاكل منها ولو قلعها الامام لجاز وذلك لان المسجد لم يبن لهذا وإنما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ولان الشجرة تؤذى المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد وتمرها وتقط عليها العصائير والطير فتبول في المسجد

(مسئلة) (وان وقف على قرابته أو قرابة فلان فهو لذكر والاثنى من اولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه لان النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذري القربي)
وجملة ذلك ان الرجل اذا وقف على قرابته أو قرابة فلان صرف الوقف الى الذكر والاثنى من اولاده وأولاد أبيه وجده وجد أبيه ويستوي فيه الذكر والاثنى ولا ينصرف الى من هو أبعد منهم شيء لان الله تعالى لما قال (ما آفأ الله على رسوله من أهل القرى نداء وللرسول ولذي القربى) يعني قربي النبي ﷺ أعطى النبي ﷺ أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ذكراً وأنثى ولم يعط من هو أبعد منهم كبنو عبد شمس وبنو نوفل شيئاً الا أنه أعطى بني المطلب بن عبد مناف وعلل عطيتهم بانهم لم يفارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً ولم يعط منهم الا مسلماً فحمل مطلق كلام الواقف على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر بما فسر به ويسوي بين قريتهم وبهيدم وذكراً وأنثى لان اللفظ يشمهم وبين الكبير والصغير والغني والفقير لذلك ولا يدخل فيه الكفار لانهم لم يدخلوا في المستحق من قربي النبي ﷺ وهذا اختيار الحنفي وقد نقل عبد الله وصالح عن أبيهما رواية أخرى أنه يصرف إلى قرابة أمه ان كان يصلهم في حياته كاخوته من أمه وأخواته وخالاته، وان كان لا يصلهم في حياته لم يعطوا شيئاً لان صلته إياهم في حياته قرينة دالة على ارادتهم بصلته هذه

وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليستقط ثمرها ، وأما ان كانت النخلة في أرض فجعلها صاحبها مسجداً والنخلة فيها فلا بأس ، قال أحمد في موضع لا بأس يعني أن يبيعها من الجيران ، وقال في رواية أبي طالب في النخلة لا تباع وتجعل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها وذلك والله أعلم لان صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والنخلة فيها فقد وقف الأرض والنخلة معها ولم يبين مصرفها فصارت كالوقف المطابق الذي لم يبين له مصرف وقد ذكرنا فيه في إحدى الروايات أنه للمساكين فأما ان قال صاحبها هذه وقف على المسجد فيبني أن يباع ثمرها ويصرف اليه كالأول وقفها على المسجد وهي في غيره ، قال أبو الخطاب عندي أن المسجد اذا احتاج الى ثمن ثمرة الشجرة يمت ومصرف ثمنها في عمارته قال وقول أحمد يأكلها الجيران محمول على أنهم يعدونه

(فصل) وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج اليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق من ذلك على فقراء جيرانه وغيرهم وكذلك ان فضل من قصبه أو شي من نقضه ، قال أحمد في مسجد بني فتي من خشبه أو قصبه أو شي من نقضه فقال يعان به في مسجد آخر أو كما قال . وقال المروذي سألت أبا عبد الله عن بواقي المسجد اذا فضل منه شيء أو الخشبة قال يتصدق به وأرى انه قد احتج بكسوة البيت اذا تحرق تصدق بها ، وقال في موضع آخر قد كان شية يتصدق بخلقان الكعبة

وعنه رواية ثالثة أنه يجاوز بها أربعة آباء ذكرها ابن أبي موسى في الارشاد وهي تدل على أن لفظه لا يقتيد بالقيد الذي ذكرناه فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينتسبون الى الاب الاذن ، وهذا مذهب الشافعي لانهم قرابة فيتناولهم الاسم ويدخلون في عمومه واعطاء النبي ﷺ بعض قرابته تخصيصاً لا يمنع من العمل بالعموم في غير هذا الموضع وقال أبو حنيفة قرابته كل ذي رحم محرم فيعطى من أديانهم اثنان فصاعداً فاذا كان له عم وخالان أعطى عمه النصف وخاليه النصف . هكذا روي عنه فيما اذا وصى لقرابته . وقال قتادة : للاعمام الثلث وللأخوال الثلث وهو قول الحسن ، قال ويزاد الاقرب بمض الزيادة ، وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد

ولنا أن هذا له عرف في الشرع وهو ما ذكرناه فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف القوي كالوضوء والصلاة والصوم والحج ولا وجه لتخصيصه بنبي الرحم المحرم فان اسم القرابة يقع على غيرهم عرفاً وشرعاً وقد يحرم على الرجل ربيته وأمهات نسائه ولا قرابة لهم وتحمل له ابنة عمه وخاله وهن من أقاربه وما ذكره من التفضيل لا يقتضيه اللفظ ولا يدل عليه دليل فالمصير اليه تحمك . فأما ان كان في لفظه ما يدل على ارادة قرابة أمة كقوله وتفضل قرابتي من جهة أبي علي قرابتي من جهة أخي أو قوله إلا ابن خالتي فلانا أو نحو ذلك أو قرينة تخرج بعضهم عمل بما دلث عليه القرينة لانها تصرف اللفظ عن ظاهره الى غيره

وروى الخلال بإسناده عن علقمة عن أمه أن شيبه بن عثمان الحنظلي جاء إلى عائشة رضي الله عنها فقال يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فنحزرها فآباراً فندفنها فيها حتى لا تلبسها الخائض والخضب قالت عائشة بئس ما صنعت ولم أنصب، إن ثياب الكعبة إذا نزعتم لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتمها وجمعت ثمنها في سبيل الله والمساكين فكان شيبه يبعث بها إلى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة وهذه قصة مثلاً ينتشر ولم ينكر فيكون اجماعاً، ولأنه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف إلى المساكين كالوقف المنقطع

(فصل) إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص وجب سواه كانت الجناية على الموقوف عليه أو على غيره فإن قتل بطل الوقف فيه وإن قطع كان باقيه وقفاً كما لو تاف بفعل الله تعالى وإن كانت الجناية موجبة للمال لم يمكن تعلقها بقربته لأنه لا يمكن بيعها ويجب إرشها على الموقوف عليه لأنه ملكه تعلق إرشه بقربته فكان على مالكه كأم الولد ولا يلزمه أكثر من قيمته كأم الولد، وإن قلنا الوقف لا يملك فالأرض في كسبه لأنه تعذر تعلقه بقربته لكونها لا تباع والموقوف عليه لأنه لا يملك فكان في كسبه كالحر يكون في ماله ويحتمل أن يكون في بيت المال كإرش جناية الحر المعسر وهذا احتمال ضعيف جداً فإن الجناية إنما تكون في بيت المال في صورة تحملها المعاقلة عند عدمها وجناية العبد لأئمه المعاقلة وإن كان الوقف على المساكين فينبغي أن يكون الأرض في كسبه لأنه ليس له مستحق معين يمكن إيجاب الأرض عليه ولا يمكن تعلقه بقربته لتعذر بيعها فمعين في كسبه ويحتمل أن يجب في بيت المال

(مسئلة) (وأهل بيته بمنزلة قرابته وقال الحرقي يعطى من قبل أبيه وأمه)

المخصوص عن أحمد رحمه الله أن أهل بيت بمنزلة قرابته فإنه قال في رواية عبد الله إذا أوصى بثلاث ماله لأهل بيته فهو بمثابة قوله لقرابتي، وحكاها ابن المنذر عن أحمد وقال قال أحمد قال النبي ﷺ «لا تحمل الصدقة لي، لأهل بيتي» فجعل سهم ذوي القربى لهم عوضاً عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوي القربى الذين ساهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة وذكر حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال «أذكركم الله في أهل بيتي» قال قلنا من أهل بيته نساؤه؟ قال لا أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة بعده آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس قال القاضي قال ثعلب أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم كالآجداد والأعمام وأولادهم ويستري فيه الذكور والإناث وذكر القاضي أن أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة والأهل بيته وليس هذا بشيء فإن ولد النبي ﷺ من أهل بيته وأقاربه الذين حرّموا الصدقة وأعطوا من سهم ذي القربى وهم أقرب أقاربه فكيف لا يكونون من أقاربه؟ وقد قال النبي ﷺ لفاطمة وولديها وزوجها «اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً» ولو وقف على أقارب رجل أو وصى لا قاربه دخل فيه وولده بغير خلاف علمناه والحرقي قد عدّهم في القرابة بقوله لا يجاوز به أربعة لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذوي

(فصل) وان جنى على الوقف جناية موجبة للمال وجب لان ماليته لم تبطل ولو بطلت ماليته لم يبطل أرض الجناية عليه فان الحري يجب أرض الجناية عليه فان قتل وجبت قيمته وليس للموقوف عليه العفو عنها لانه لا يختص بها وبشترى بها مثل المجنى عليه يكون وقفاً ، وقال بعض الشافعية يختص الموقوف عليه بالقيمة ان قلنا انه يملك الموقوف لانه بدل ملكه

ولنا انه ملك لا يختص به فلم يختص ببده كالعبد المشترك والمرهون وبيان عدم الاختصاص ظاهر فانه يتعلق به حق البطن الثاني فلم يجوز إبطاله ولا نعلم قدر ما يستحق هذا منه فنعفوا عنه فلم يصح العنوع شيء منه كما لو أنف رجل رهنا أخذت منه قيمته فجعلت رهنا ، ولم يصح عنوه واخذ منها عنه ، وان كانت الجناية عمداً محضاً من مكافئ له فالظاهر انه لا يجب القصاص لانه محل لا يختص به الموقوف عليه فلم يجوز أن يتص من قاتله كالعبد المشترك ، وقال بعض أصحاب الشافعي يكون ذلك إلى الامام فان قطعت يد العبد او طرف من أطرافه فالقصاص له وله استيفاؤه لانه لا يشاركه فيه غيره وان كان القطع لا يوجب القصاص او يوجبه فعفى عنه وجب نصف قيمته ، فان أمكن أن يشتري بها عبد كامل والا اشترى بها شقص من عبد

(فصل) ويجوز تزويج الامة الموقوفة لانه عقد عقد على منفعتها أشبه الاجارة ، ولان الموقوف

القربى فجعل هاشما الاب الرابع ولا يكون رابعاً الا ان يعد النبي صلى الله عليه وسلم ابا لان هاشما انما هو رابع النبي صلى الله عليه وسلم ووجه قول الحرقي ان امه من اهل بيته فكذلك اثارها من اولادها وابويها واخوتها واخواتها

(مسألة) (وقومه ونسبواؤه كقرابته لان قوم الرجل قبيلته وهم نسباؤه)

قال الشاعر :

قلبت لها أما ريفتي قومه نعيم وأما أمرتي فبيان
وقال أبو بكر هو بمثابة أهل بيته لان أهل بيته أقاربه وأقاربه قومه ونسبواؤه وقال القاضي إذا قال لرحمي أو لأرحامي أو لنسبائي أو لمناسبي صرف الى قرابته من قبل أبيه وأمه ويقعدى ولد الاب الخامس فملى هذا يصرف الى كل من يرث بنرض أو تعصيب أو بالرحم في حال من الاحوال قال شيخنا وقول أبي بكر في المناسبين أولى من قول القاضي لان ذلك في العرف على من كان من العشيرة التي ينتسبان اليها واذا كان كل واحد منها ينتسب إلى قبيلة غير قبيلة صاحبه فليس بمناسب له .

(فصل) وآله مثل قرابته فان في بعض النماذج حديث زيد بن أرقم من آل رسول الله ﷺ قال أصله وعشيرته الذين حرموا الصدقة بهمه آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل والاصل في آل أهل قلبت الماء همزة كما قالوا هرقت الماء وارقتهم ومدت لئلا يجتمع همزتان

عليه لا يملك استيفاء هذه المنفعة فلا يتضرر بتمايك غيره إياها ووليها الموقوف عليها ملكها والمهر له لانه بدل نفعا أشبه الاجر في الاجارة ، ويحتمل أن لا يجوز تزويجها لانه عقد على نفعا في العمر فيفضي إلى تقويت نفعا في حق البطن الثاني ولان النكاح يتعلق به حقوق من وجوب تمكين الزوج من استمتاعها وميبتها عنده فتفوت خدمتها في القيل على البطن الثاني إلا أن تطلب التزويج فيتمين تزويجها لانه حق لها طلبه فتتمين الاجابة اليه وما فات من الحق به فات تبعاً لا يفائها حقها فوجب ذلك كما يجب تزويج الأمة غير الموقوفة إذا طلبت ذلك وإذا زوجها فولدت من الزوج فولدها ووقف معها لان ولد كل ذات رحم ثبت لها حرمة حكمة حكمها كالم ولد والمساكنة ، وان أكرهها أجنبي فوطئها أو طأعته فعليه الحد إذا اتفقت الشبهة وعليه المهر لاهل الوقف لانه وطئ جارياً غيره أشبه الأمة المطانة وولدها يكون وقفاً معها ، وان وطئها بشبهة بعقدها حرة فالولد حر ولو كان الواطي عبداً ونجب قيمته لانه كان من سبيله أن يكون مملوكاً فنعاه اعتقاد الحرية من الرق فوجب قيمته بشرى بها عبد يكون رقيقاً وتعتبر قيمته يوم تضعه حياً لانه لا يمكن تقويمه قبل ذلك

(فصل) وليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة لانا لاننا من جعلها فتنقص او تناف او تخرج من الوقف بكونها ام ولد ولان ملكه نأص فان وطئ فلا حد عليه للشبهة ولا مهر عليه لانه لو وجب لوجب له ولا يجب للانسان شيء على نفسه والولد حر لانه من وطئ شبهة وعليه قيمة الولد بشرى

(مسئلة) (والعترة هم العشيرة الادنون في عرف الناس وولده الذكور والاناث وإن سفلوا فسرهم ابن قتيبة وقد توقف أحمد في ذلك وقال ثعلب وابن الاعرابي العترة الاولاد وأولاد الاولاد ولم يدخلوا في ذلك العشيرة والاول اصح وأشهر في عرف الناس ووجه الاول قول أبي بكر رضي الله عنه في محفل من أصحاب رسول الله ﷺ نحن عترة رسول الله ﷺ ويضته التي تفقت عنه فلم ينسكه أحد وهم أهل اللسان فلا يعول على ما خالفه

(مسئلة) (وذوو رحمه كل قرابته من جهة لا بأه الامهات)

قال القاضي ينصرف الى قرابته من جهة أبيه وأمه ويتمدى ولد الاب الخامس وقد ذكرنا ذلك في مسئلة القوم والنسب

(مسئلة) (والإيبي والعزاب من لا زوج له من الرجال والنساء)

ذكره أصحابنا قال شيخنا ويحتمل أن يختص اسم الإيبي النساء اللاتي لا أزواج لهن قال الله تعالى (وأنكحوا الإيبي منكم) وفي الحديث «أعوذ بالله من بوار الإيبي» ووجه الاول ما روى سعيد بن المسيب أنه قال : آمت حنيفة بنت عمر من زوجها وآم عثمان من رقية قال الشاعر :

فان تنسكحي انسكح وان تنأبي وان كنت أفنى منكم أنام
وقول شيخنا أولى لان العرف يختص النساء بهذا الاسم والحكم للعرف ولان قول النبي

بها عبد مكانه وتصير أم ولد لانه أحبها بحر في ملكه فاذا مات عنقت ووجبت قيمتها في تركته لانه أنفذها على من بعده من البطون فيشترى بها جارية تكون وقفاً مكانها وان قلنا ان الموقوف عليه لا يملكها لم تصر أم ولد له لانها غير مملوكة له

(فصل) وان أعتق العبد الموقوف لم ينفذ عنقه لانه يتعلق به حق غيره ولان الوقف لازم فلا يمكن ابطاله ، وان كان نصف العبد وقفاً ونصفه طلقاً فاعتق صاحب الطلاق لم يسر عنقه إلى الوقف لانه إذا لم يعتق بالباشرة فبالسراية أولى

(مسئلة) قال (واذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة واذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه)

وجملة ذلك ان الوقف إذا كان شجراً فأثمر أو أرضاً فزرعت وكان الوقف على قوم بأعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة وبهذا قال مالك والشافعي وروى عن طارس ومكحول لا زكاة فيه لان الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة في الخارج منها كالمساكين ولنا انه استغل من أرضه أو شجره نصيباً فلزمته زكاته كغير الوقف بحقيقة ان الوقف الاصل والثمره طلق والمالك فيها تام له التصرف فيها بجميع التعريفات وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة

والله اعوذ بالله من بوار الایم» انما أراد به النساء وأما العزاب فهم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل عذب وامرأة عذبة قاله ثعلب وانما سمي عذبا لانفراده ويحتمل أن يختص الایمی بالنساء والعزاب بالرجال ولذلك يقال امرأة أيم بغير هاء ولا يقال أیمة ولو كان الرجل مشاركا لها لقبيل أيم وأیمة مثل قائم وقائمة ولان العرف ان العزب يختص بالرجل

(مسئلة) (فأما الارامل فهن النساء اللاتي فارقن ازواجهن بموت أو غيره قال أحمد في رواية حرب وقد سئل عن رجل وصى لارامل بني فلان فقال قد اختلف الناس فيها فقال قوم للرجال والنساء والذي يعرف من كلام الناس أن الارامل النساء وقال الشعبي واسحق هو للرجال والنساء وانشد هذي الارامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذا الارمل الذي ذكر ؟

وقال آخر

أحب أن اصطاد ضباً سحبلأ رعى الرییم والشتاء أرملا

ووجه الاول أن المعروف من كلام الناس أنه للنساء فلا يحمل اللفظ الا عليه ولان الارامل جمع أرملة فلا يكون جمعاً لذلك لان ما يختلف لفظ الذكر والانثى في واحده يختلف في جمعه وقد أنكر ابن الانباري على قائل القول الاول وخطأه فيه والشعر الذي احتج به حجة عليه فانه لو كان لفظ (المنفي والشرح الكبير) (٣٠) (الجزء السادس)

من أرض مستأجرة له ، وقولهم ان الارض غير مملوكة له ممنوع وان سلمنا ذلك فهو مالك لمنفعتها ويكفي ذلك في وجوب الزكاة بدليل الارض المستأجرة ، أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل في أيديهم سواء حصل في يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل . ولا زكاة عليهم قبل تفرقتها وان بلغت نصابا لان الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم بدليل ان كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع الى غيره وانما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكا مستأنفا فلم تجب عليه فيه زكاة كالذي يدفع اليه من الزكاة ، وكما لو وهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم بأعيانهم فانه يعين لكل واحد منهم حق في نفع الارض وغلتها ولهذا يجب إعطاؤه ولا يجوز حرمانه

(فصل) وبصح الوقف على القبيلة العظيمة كقريش وبني هاشم وبني نعيم وبني وائل ونحوهم ، ويجوز الوقف على المسلمين كاهم وعلى أهل إقليم ومدينة كالشام ودمشق ونحوهم ، ويجوز الرجل أن يقف على عشيرته وأهل مدينته . وقال الشافعي في أحد قوليه لا يصح الوقف على من لا يمكن استيعابهم وحصصهم في غير المساكين وأشباههم لان هذا تصرف في حق الآدمي فلم يصح مع الجهلة كما لو قال وقفت على قوم ، ولنا ان من صح الوقف عليه اذا كان عدده محصيا صح وان لم يكن محصيا كالفقراء والمساكين وما ذكره يبطل بالوقف على الفقراء والمساكين ومتى كان الوقف على من لا يمكن حصصهم فلا زكاة على واحد منهم فيما يصح له لما ذكرناه في المساكين ولا في جملة الوقف لما ذكرناه من قبل

الارامل يشمل الذكر والانثى لقول حاجتهم إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ متى كان للذكر والانثى ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره فلما رد الضمير على الاناث علم أنه موضوع لمن على الانفراد وسمي نفسه أرملًا مجردًا وتشبيهاً بهن ولذلك وصف نفسه بأنه ذكر وكذلك الشعر الآخر وبدل على ارادة المجاز أن اللفظ عند اطلاقه لا يفهم منه الا النساء ولا يسمى به في العرف غيرهن وهذا دليل على أنه لم يوضع لتبوينهن ، ثم لو ثبت أنها في الحقيقة للنساء والرجال لكن أهل العرف قد خصوا به النساء وتركت الحقيقة حتى صارت مهجورة لا تفهم من لفظ المتكلم ولا يتعاقب بها حكم كسائر الالفاظ العرفية

(فصل) وان وقف على اخواته فهو للاناث خاصة وان وقف على اخوته دخل فيه الذكر والانثى جميعا لان الله تعالى قال (وان كانوا اخوة رجالا ونساء) وقال (فان كان له اخوة فلا مة السدس) واجمع العلماء على حجبها بالذكر والانثى وان قال لعمومته فالظاهر أنه مثل الاخوة لا يشمل الذكر والانثى لانهم اخوة أبيه وان قال لبني اخوتي أو لبني عمه فهو للذكر دون الاناث اذا لم يكونوا قبيلة والفرق بينهما أن الاخوة والعمومة ليس لهما لفظ موضوع يشمل الذكر والانثى سوى هذا اللفظ وبنو الاخوة والعم لهم لفظ يشمل الجميع وهو لفظ الاولاد فاذا عدل عن اللفظ العام الى لفظ البنين دل على ارادة الذكر ولان لفظ العمومة أشبه بلفظ الاخوة ولفظ بني الاخوة والعم يشبه بني فلان وقد دللنا عليهمما والحكم في تناول اللفظ لا يعيد من العمومة وبنو العم والاخوة حكم ما ذكرناه في ولد الولد مع القرينة وعدمها في المسائل المتقدمة

(مسئلة) قال (وما لا ينتفع به الا بالاتلاف مثل الذهب والورق والمأكول والمشروب فوقه غير جائز)

وجاءه ان ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالذنانير والدرهم والمطعم والمشروب والشعم وأشباهه لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئاً يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز ولم يحكه أصحاب مالك وليس بصحيح لان الوقف تحببب الاصل ونسبيل الثمرة وما لا ينتفع به الا بالاتلاف لا يصح فيه ذلك ، وقيل في الدرهم والذنانير يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها ولا يصح لان تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان ولهذا لا تضمن في القصب فلم يجوز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطابن والشعم ليتجمل به

(فصل) والمراد بالذهب والنضة ههنا الدرهم والذنانير وما ليس بحلي لان ذلك هو الذي يتلف بالانتفاع به ، أما الحلي فيصح وقفه لابس والعارية لما روى نافع قال ابتاعت حفصة حلياً بمشرين ألفاً فحبسته على نساء آل الخطاب فكانت لا تخرج زكاته . رواه الخلال باسناده ، ولأنه عين يمكن الانتفاع بها مع بقائها دائماً فصح وقفها كالعقار ولأنه يصح تحببب أصلها ونسبيل الثمرة فصح وقفها كالعقار وهذا قال الشافعي وقد روي عن أحمد أنه لا يصح وقفها ، وأنكر الحديث عن حفصة في وقفه وذكره ابن

(مسئلة) (وان وقف على أهل قريته او قرابته لم يدخل فيهم من يخالف دينه وفيه وجه آخر أن المسلم يدخل فيه وان كان الواقف كافراً)

وجملة ذلك أن الانسان اذا وقف على أهل قريته او قرابته او أتى بلفظ عام يدخل فيه المسلمون والكفار والواقف مسلم فهو للمسلمين خاصة ولا شيء للكفار وقال الشافعي يدخل فيه الكفار ، لان اللفظ يتناولهم بعمومه ولنا أن الله تعالى قال (يوصيكم الله في أولادكم) فلم يدخل فيه الكفار اذا كان الميت مسلماً واذا لم يدخلوا في لفظ القرآن مع عمومهم لم يدخلوا في لفظ الواقف ولان ظاهر حاله لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الاولاد والاخوة والازواج وسائر الالهة المأمة في الميراث فكذا ههنا ، فان صرح بهم دخلوا لان إخراجهم بترك به صريح انتقال وهو أقوى من قرينة الحال ، وان وقف عليهم وأهل القرية كلهم كفار او وقف على قرابته وكلهم كفار دخلوا لانه لا يمكن تخصيصهم اذ في إخراجهم رفع اللفظ بالسكاية ، فان كان فيها مسلم واحد والباقي كفار دخلوا أيضاً لان إخراجهم ههنا بالتخصيص بعيد وفيه مخالفة الظاهر من وجهين (أحدهما) مخالفة لفظ العموم (والثاني) حمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد ، وإن كان الاكثر كفاراً فهو المسين في ظاهر كلام الخرفي لانه أمكن حمل اللفظ عليهم وصرفه اليهم والتخصيص يصح وإن كان بإخراج الاكثر ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية لان التخصيص في مثل هذا بعيد فان تخصيص الصورة النادرة قريب وتخصيص الاكثر بعيد يحتاج إلى دليل قوي

أبي موسى الا أن القاضي تأوله على أنه لا يصح الحديث فيه ، ووجه هذه الرواية ان التحلي ليس هو المتصور الاصيل من الايمان فلم يصح وقفها عليه كما لو وقف الدنانير والدرام ، والاول هو المذهب لما ذكرناه والتحلي من المناصد المهمة والعادة جارية به وقد اعتبره الشرع في إسقاط الزكاة عن متخذه وجوز إجارتها لذلك وبفارق الدرهم والدنانير فان العادة لم تجر بالتحلي به ولا اعتبره الشرع في إسقاط زكاته ولا ضمان نفعه في الغصب بخلاف مسئلتنا

(فصل) ولا يصح وقف الشمع لانه يتلف بالانتفاع به فهو كالما كول والمشروب ولا ما يسرع اليه الفساد من المشومات والرياحين وأشباهاها لانها تتلف على قرب من الزمان فأشبهت المطعوم . ولا وقف ما لا يجرز بيعه كأم الولد والمرهون والكلب والخزير وسائر سباع البهائم التي لا تصلح للصيد وجوارح الطير التي لا يصاد بها لانه نقل للملك فيها في الحياة فأشبهه البيع ولان الوقف تحبب الاصل وتسهيل المنفعة وما لا منفعة فيه لا يحصل فيه تسهيل المنفعة والكلب أبيع الانتفاع به على خلاف الاصل للضرورة فلم يجز التوسع فيها ، والمرهون في وقفه إبطال حق المرتهن منه فلم يجز إبطاله ، ولا يصح الوقف فيما ليس بمعين كعبد في الذمة ودار وسلاح لان الوقف إبطال للمعني الملك فيه فلم يصح في عبد مطاق كالعتيق (فصل) قال أحمد فيمن وصى بفرس وسرج ولجام مفضض يوقف في سبيل الله فهو على ما وقف ووصي وإن بيع الفضة من السرج والجام وجعل في وقف ، لله فهو أحب إلي لان الفضة لا ينتفع بها ولعله يشترى بذلك الفضة سرجا ولجاما فيكون أنفع للمسلمين ، فقيل له تباع الفضة وتجعل في نفقته ؟

والحكم في سائر الفاظ العموم كالاخوة والاعمام وبني عمه واليتامى والمساكين كالحكم في أهل قريته فاما إن كان الواقف كافرا فإنه يتناول أهل دينه لان لفظه يتناولهم والقريته تدل على ارادتهم فأشبهه وقف المسلم يتناول أهل دينه ، وهل يدخل فيه المسلمون؟ ينظر فان وجدت قريته دالة على دخولهم مثل أن لا يكون في القرية الا مسلمون دخلوا وكذلك ان لم يكن فيها الا كافر واحد وبقي أهلها مسلمون وان انتفت القرائن ففي دخولهم وجهان (أحدهما) لا يدخلون كما لو لم يدخل الكفار في وقف المسلم (والثاني) يدخلون لان عموم اللفظ يتناولهم وهم أحق بوصيته من غيرهم فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه ومن هو أحق بحكمه الى غيره ، فان كان في القرية كافر من غير أهل دين الواقف لم يدخل لان قريته الحال تخرجه ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الاولى فبقي خارجا بجمله ويحتمل أن لا يخرج بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض مع اختلاف دينهم

(مسألة) (وان وقف على مواله وله موال من فوق وموال من أسفل تناول جميعهم ، وقال ابن

حامد يختص الموال من فوق)

إذا وقف على مواله وله موال من فوق حسب وهم معتوه اختص الوقف بهم لان الاسم يتناولهم وقد تعينوا بوجودهم دون غيرهم ، وان لم يكن له الاموال من أسفل فهو لهم لذلك وان

قال لا ، فأباح أن يشترى بفضة السرج والاعجام سرجا ولجاما لانه صرف لهما في جنس ما كانت عليه حين لم ينتفع بهما فيه فأشبه الفرس الحبيس إذا عطب فلم ينتفع به في الجهاد جاز بيعة وصرف ثمنه في مثله ولم يحز ابقائها على الفرس لانه صرف لها الى غير جهتها

﴿ مسألة ﴾ قال (ويصح الوقف فيما عدا ذلك)

وجملة ذلك ان الذي يجوز وقفه ما جاز بيعة وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه وكان أصلا يبغي بقاء متصلا كالعقار والحيوانات والسلاح والاثاث وأشياء ذلك . قال أحمد في رواية الاثرم : انما الوقف في الدور والارضين على ما وقف أصحاب رسول الله ﷺ ، وقال فيمن وقف خمس نخلات على مسجد لأبأس به وهذا قول الشافعي ، وقال أبو يوسف لا يجوز وقف الحيوان ولا الرقيق ولا الاكبر العروض والسلاح والغلمان والبقر والآلة في الارض الموقوفة تبعا لها لان الحيوان لا يقابل عليه فلم يجوز وقفه كما لو كان الوقف الى مدة ، وعن مالك في الكراع والسلاح روايتان ولنا ان النبي ﷺ قال « اما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده في سبيل الله » متفق عليه ، وفي رواية « وأعتده » أخرجه البخاري قال الخطابي الاعتاد ما يعده الرجل من المركوب والسلاح وآلة الجهاد وروي ان ام معقل جاءت إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في

اجتمعوا فهو لهم جميعا يستون فيه لان الاسم يشملهم جميعا ، وقال اصحاب الرأي الوصية باطلة لانها لغير معين وقال ابو ثور يقرع بينهما لان احدهما ليس باولى من الآخر وقال ابن القاسم هو للموالي من اسفل ، ولاصحاب الشافعي أربعة اوجه كقولنا وكقول اصحاب الرأي (والثالث) هو للموالي من فوق لانهم اقوى لكونهم عصبة ويرثونه بخلاف عتقائه وهو قول ابن حامد (والرابع) يقف الامر حتى يصطلحوا ولنا ان الاسم يتناول الجميع فدخلوا فيه كما لو وقف على اخوته وقولهم انها لغير معين غير صحيح فان التعميم يحصل مع التعيين ولذلك لو حلف لا كملت مولاي حنت بكلام أيهم كان وقولهم ان المولى من فوق اقوى قلنا مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الاقوى والاضف كاخوته ولا يدخل فيه والدالم ولا المساكين ولا الخاييف ولاغير من ذكرنا لان الاسم ان تنازلهم حقيقة لم يتناولهم عرفا والاسماء العرفية تقدم على الحقيقة ولا يستحق مولى الله مع وجود مواليه وقال زفر يستحق

ولنا ان مولى الله ليس بمولى له حقيقة إذا كان له مولى سواه فان لم يكن له مولى فقال الشريف ابو جعفر إذا وصى لمواليه وليس له مولى فهو لمولى الله وقال ابو يوسف ومحمد لا شيء له لانه ليس بمولى ، واحتج الشريف بان الاسم يتناولهم مجازا فاذا تعذرت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى المجاز والعمل به تصحيحا لكلام المكلف عند إمكان تصحيحه ولان الظاهر ارادته المجاز لكونه محملا صحيحا وإرادة الصحيح أغلب من إرادة الفاسد فان كان له مولى أب حين الوقف ثم انقض مواليه

سبيل الله واني أريد الحج أفأركبه؟ فقال رسول الله ﷺ «اركب به فان الحج والعمرة من سبيل الله»
ولانه يحصل فيه تحييس الاصل وتسبيل المنفعة فصح وقفه كالمقار والفرس الحبيس ولانه بصح وقفه مع غيره
فصح وقفه وحده كالمقار

(فصل) قال احمد رحمه الله في رجل له دار في الرض أو قطعة فأراد التنزه منها قال يقفها قال القطائع
ترجع إلى الاصل إذا جعلها للمساكين فظاهر هذا الإباحة وقف السواد وهو في الاصل وقف ومعناه ان وقفها
يطابق الاصل لأنها تصير بهذا القول وقفنا

(مسئلة) قال (ويصح وقف المشاع)

وبهذا قال مالك والشافعي وابو يوسف ، وقال محمد بن الحسن لا يصح وبناه على أصله في ان
القبض شرط وان القبض لا يصح في المشاع

ولنا أن في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر واستأذن النبي ﷺ فيها فأمره بوقفها
وهذا صفة المشاع ولانه عقد يبرز على بعض الجمة مفرزا فجاز عليه مشاعا كالبيم أو عرصة يجوز بيعها
فجاز وقفها كالفرزة ولان الوقف تحييس الاصل وتسبيل المنفعة وهذا يحصل في المشاع كحصوله في
المفرز ولا نسلم اعتبار القبض وان سلمنا فاذا صح في البيم صح في الوقف

لم يكن لموالي الاب على مقتضى ما ذكرناه لان الاسم يتنارل غيرهم فلا يعود اليهم إلا بعقد ولم يوجد
ولا يشبه هذا قوله أو صيت لا قرب الناس إلي وله ابن وابن ابن فبات الابن حيث يستحق ابن الابن
وان كان لا يستحق في حياة الابن شيئاً لان الوصية هنا الموصوف وجدت الصفة في ابن الابن كوجودها
في الابن حقيقة ، وفي المولى بقع الاسم على مولى نفسه حقيقة وعلى مولى الله مجازاً فموجودها جاعلاً لا يحمل
اللفظ إلا على الحقيقة وهذه العفة لا توجد في مولى الله

(مسئلة) (وان وقف على جماعة يمكن حصرهم واستيعابهم وجب تسميتهم والتسوية بينهم)
لان اللفظ يقتضي ذلك ، وقد أمكن الرفا. به فوجب العمل به مقتضاه كقوله سبحانه (فهم شركاء في
الثلث) فانه يجب تسميتهم الاخوة من الام والتدوية بينهم ، ولان اللفظ يقتضي التسوية أشبه مالو أقر لهم
(مسئلة) (فان لم يمكن حصرهم كالمساكين والقبيلة الكثيرة كبنو هاشم وبنو تميم صح الوقف عليهم)

وكذلك يصح الوقف على المسلمين كاهم وعلى أهل اقليم ومدينة كالشام ودمشق ، ويجوز
لرجل أن ينف على عشيرته وأهل مدينته ، وقال الشافعي في أحد قولها لا يصح الوقف على من لا يمكن
استيعابهم وحصرهم في غير المساكين ونحوهم لانه تصرف في حق الآدمي فلم يصح مع الجهالة كما
لو قال وقفت على قوم

ولنا أن من صح الوقف عليهم إذا كانوا محصورين صح ، وان لم يحصوا كالمقار. وقياسهم
يطلق بالوقف على المساكين

(فصل) وإن وقف داره على جهتين مختلفتين مثل أن يقفها على أولاده وعلى المساكين نصفين أو أثلاثا أو كيفما كان جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواء لأنه إذا جاز وقف الجزء مفردا جاز وقف الجزئين، وإن أطلق الوقف فقال وقفت داري هذه على أولادي وعلى المساكين فهي بينهما نصفين لأن إطلاق الإضافة إليهما تقتضي التسوية بين الجهتين ولا تتحقق التسوية إلا بالتنصيف وإن قال وقفتها على زيد وعمر والمساكين فهي بينهم أثلاثا

(فصل) فإن أريد تمييز الوقف عن المطلق بقسمة فذلك مبني على القسمة هل هي بيع أو إفراز حق؟ والصحيح أنها إفراز حق فينظر فإن لم يكن فيها رد جازت القسمة، وإن كان فيها رد من جانب أصحاب الوقف جازت أيضا لأنه شراء لشيء من المطلق، وإن كان من صاحب المطلق لم يجز لأنه شراء بعض الوقف وبيعه غير جائز، وإن كان المشاع وقفا على جهتين فأراد أهله قسمته أنبئني على ما ذكرنا ولم يجز فيها إذا كان فيها رد بحال ومتى جازت القسمة في الوقف وطلبها أحد الشريكين أو ولي الوقف أجبر الآخر لأن كل قسمة جازت من غير رد ولا ضرر فهي واجبة

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا لم يكن الوقف على معروف أو بر فهو باطل)

وجملة ذلك أن الوقف لا يصح إلا على من يعرف كولد وأقاربه ورجل معين أو على بر كبناء المساجد والقناطر وكتب المقه والعلم والقرآن والمقابر والسقايات وسبيل الله ولا يصلح على غير معين

(فصل) ولا يجب تعميمهم إجماعا لأنه غير ممكن ويجوز تفضيل بعضهم على بعض لأن من جاز حرمانه جاز تفضيل غيره عليه ويجوز الاقتصاد على واحد منهم ويحتمل أن لا يجزئه أقل من ثلاثة وهو مذهب الشافعي ووجه القول قد ذكر في الزكاة والاول ظاهر المذهب

(فصل) فإن كان الوقف في ابتدائه على من يمكن استيعابه فصار مما لا يمكن استيعابه كرجل وقف على ولده وولد ولده وعقبه ونسله فصاروا قبيلة كثيرة تخرج عن الحصر مثل وقف علي رضي الله عنه على ولده ونسله فإنه يجب تعميم من أمكن منهم والتسوية بينهم لأن التعميم كان واجبا وكذلك التسوية فإذا تعذر وجب منه ما أمكن كالواجب الذي يعجز عن بعضه، ولأن الواقف هنا أراد التعميم والتسوية لا مكاتبه وصلاحه لفظه لذلك فيجب العمل بما أمكن بخلاف ما إذا كانوا حال الوقف ممن لا يمكن ذلك فيهم

﴿مسئلة﴾ (ولا يعطى كل واحد أكثر من القدر الذي يعطى من الزكاة يعني إذا كان الوقف على صنفين أصناف الزكاة)

وجملة ذلك أن من وقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب أو الغارين — فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات — لا يدخل معهم غيرهم لأن المطلق من كلام الآدميين يحمل على المهور

كوجـل وامرأة لان الوقف عليك لعين أو لانه نفعه فلا يصح على غير معين كالبيع والاجارة ولا على معصية كبيت النار والبيع والكنائس وكتب التوراة والانجيل لان ذلك معصية فان هذه المواضع بنيت للكفر وهذه الكعب مبدلة منسوخة ولذلك غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر صحيفة فيها شيء من التوراة وقال « أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ ألم آت بها بيضاء نقيه ؟ لو كان موسى أخي حيا ما وضعه الا اتباعي » ولولا أن ذلك معصية ما غضب منه والوقف على قناديل البيعة وفرشها ومن يخدمها ويعمرها كالوقف عليها لانه يراد لتعظيمها ورواء كان الواقف مسلما أو ذميا قال أحمد في نصارى وقفوا على البيعة ضياعا كثيرة وماتوا ولهم أبناء نصارى فأسلموا والضياع بيد النصارى فلهم أخذها وللمسلمين عزيمتهم حتى يستخرجوها من أيديهم وهذا مذهب الشافعي ولا نعلم فيه خلافا وذلك لان مالا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذي كالوقف على غير معين فان قيل فقد قلتم ان أهل الكتاب اذا عقدوا عقودا فاسدة وتقاوضوا ثم أسلموا وترافعوا اليها لم تنقض ما فعلوه فكيف أجزم الرجوع فيما وقعوه على كنائسهم ؟ قلنا الوقف ليس بعقد معارضة وإنما هو إزالة للملك في الموقوف على وجه القرية فاذا لم يقع صحيحا لم يزل الملك فيبقى بحاله كالعنق

وقد روي عن أحمد رحمه الله في نصراني شهد في وصيته أن غلامه فلانا يخدم البيعة خده من سنين ثم هو حر ثم مات مولاه وخدم سنة ثم أسلم ما عليه ؟ قال هو حر ويرجع على الغلام باجرة خدمة مبالغ أربع

في الشرع فينظر من كان يستحق السهم من الصدقات فالوقف مصروف اليه وقد مضى شرح ذلك في الزكاة فان وقف على الاصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف اليهم ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لا يزداد عليه رقد ذكرنا ذلك ، وقد اختلف في القدر الذي يحصل به الغني فقال احمد في رواية علي بن سعيد في الرجل يعطى من الوقف خمسين درهما فقال إن كان الواقف ذكر في كتابة المساكين فهو مثل الزكاة وإن كان متطوعا أعطى من شاء وكيف شاء. فقد نص على الحاقه بالزكاة فيكون الخلاف فيه كالحلاف في الزكاة ، واختار أبو الخطاب وابن عقيل زيادة المسكين على خمسين درهما لان لفظ أحمد لا تقييد فيه . قال ابو الخطاب وفي المسئلة وجهان وجهها ما سبق (فصل) فان وقف على الاصناف كلها أو على صنفين أو أكثر فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد أو

يجب إعطاء بعض كل صنف ؟ فيه وجهان بناء على الزكاة

(مسألة) (والوصية كالوقف في هذا التفصيل لان مبنائها على لفظ الموصي أشبهت الوقف)

(فصل) والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه باقالة ولا غيرها ويلزم بمجرد القول لانه تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد كالعنق وعنه لا يلزم إلا بالتبض وإخراج الوقف عن يده اختاره ابن أبي موسى كالمية والصحيح الاول وقد ذكرناه، وذهب أبو حنيفة إلى أن الوقف لا يلزم بمجرده والواقف الرجوع فيه إلا أن يوصي به بعد موته فيلزم أو يحكم بلزومه حاكم وحكام بعضهم عن علي

سنين ، وروي عنه قال هو حر ساعة مات مولاه لان هذه معصية وهذه الرواية أصح وأوفق لاصوله
ويحتمل ان قوله يزجم عليه بخدمته اربع سنين لم يكن لصحة الوصية بل لانه انما أعتقه بعوض يعتقدان
صحته ، واذا تعذر العوض باسلامه كان عليه ما يقوم مقامه كما لو تزوج الذي ذميه على ذلك ثم أسلم فانه
يجب عليه المهر كذا ههنا يجب عليه العوض والاول أولى

(فصل) ولا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد القن وام الولد والمدبر والميت والحمل والملك
والجن والشياطين ، قال احمد فيمن وقف على مما يليك لا يصح الوقف حتى يعتقهم وذلك لان الوقف
تمليك فلا يصح على من لا يملك فان قيل قد جوزتم الوقف على المساجد والسقايات وأشباهاها وهي
لانها ملك ، قلنا الرقبة هناك على المسلمين الا انه عين في نفع خاص لهم ، فان قيل فينبغي أن يصح الوقف
على الكنائس ويكون الوقف على أهل الذمة قلنا الجهة التي عين صرف الوقف فيها ليست نفعاً بل هي
معصية محرمة يزدون بها عقاباً وانما بخلاف المساجد ولا يصح الوقف على العبد ، وان قلنا انه يملك
بالتملك لان الوقف يقتضي تحبيس الاصل والعبد لا يملك ملكاً لازماً . ولا يصح الوقف على المكتتب
وان كان يملك لان ملكه غير مستقر ، ولا على مرتد ولا حرابي لان أموالهم مباحة في الاصل ويجوز
أخذها منهم بالقهر والغلبة فما يتجدد لهم أولى والوقف لا يجوز أن يكون مباح الاخذ لانه تحبيس الاصل

وابن مسعود وابن عباس وخالف ابا حنيفة صاحبه فقالا كقول سائر أهل العلم واحتج بعضهم بما روي
أن عبد الله بن زيد صاحب الاذان جعل حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ﷺ فجاء أبواه إلى
رسول الله ﷺ فقالا يا رسول الله لم يكن لنا عيش إلا هذا الحائط فرده رسول الله ﷺ ثم ماتا
فورثهما رواه الحاملي في أماليه ولانه إخراج ماله على وجه القرية من ملكه فلا يلزم بمجرد القول
كالصدقة ، قلنا هذا القول يخالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم فان
النبي ﷺ قال لعمر في وقفه « لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يرهب ولا يورث » قال الترمذي العمل
على هذا الحديث عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لانهم بين المتقدمين منهم في ذلك
اختلافاً ، قال الحميدي تصدق أبو بكر بداره على ولده وعمر بربيه عند المروة على ولده وعثمان برومة
وتصدق علي بأرضه بينبع وتصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده وتصدق
سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمر بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده وحكيم
ابن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده فذلك كله إلى اليوم ، وقال جابر لم يكن أحد من أصحاب
النبي ﷺ له مقدرة إلا وقف وهذا اجماع منهم فان الذي قدر على الوقف منهم وقف واشتهر ذلك
فلم ينكره أحد فكان ذلك اجماعاً ولانه ازالة ملك يلزم بالوصية فاذا تجزئه في حال الحياة لم يزم من غير
حكم كالعتق ، وحديث عبد الله بن زيد ان ثبت قليس فيه ذكر الوقف ، والظاهر أنه جعله صدقة غير

(فصل) ويصح الوقف على أهل الذمة لأنهم يملكون ملكاً محترماً ويجوز أن يتصدق عليهم فجاز الوقف عليهم كالمسلمين . ويجوز أن يقف المسلم عليه لما روي أن صنية بنت حبي زوج النبي ﷺ وقفت على أخ لها يهودي ولأن من جاز أن يقف الذمي عليه جاز أن يقف عليه المسلم كالمسلم ، ولو وقف على من ينزل كئناسهم ويبيعهم من المارة والمجتازين صح أيضاً لأن الوقف عليهم لا على الموضع (فصل) وينظر في الوقف من شرطه الواقف لأن عمر رضي الله عنه جعل وقفه إلى حفصة تاليه ما عاشت ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ولأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف فكذلك الناظر فيه فإن جعل النظر لنفسه جاز وأن جعله إلى غيره فهو له فإن لم يجعله لأحد أو جعله لانسان فمات نظر فيه الموقوف عليه لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كذلك المطلق ، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم اختاره ابن أبي موسى ويحتمل أن يكون الوجهان مبينين على أن الملاك هل ينتقل فيه إلى الموقوف عليه أو إلى الله تعالى؟ فإن قلنا هو للموقوف عليه فالنظر فيه إليه لأنه ملكه عينه ونفعه ، وإن قلنا هو لله فالحاكم ينوب فيه ويصرفه إلى مصارفه

موقوف استناداً إليها رسول الله ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما ولهذا لم يردّها إليه إنما دفعها إليهما ويحتمل أن الحائط كان لها وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة عنها فتصرف بهذا التصرف بغير إذنها فلم ينفذها وأنبأ النبي ﷺ فرده إليهما والقياس على الصدقة لا يصح لأنها تلزم في الحياة بغير حكم حاكم وإنما ينتقل إلى القبض والوقف لا ينتقل إليه فافترقا

(مسألة) (ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه فيباع ويصرف ثمنه في مثله وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصاح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد وكذلك المسجد إذا لم ينتفع به في موضعه وعنه لا تباع المساجد لكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر)

وجملة ذلك أنه لا يجوز بيع الوقف ولا هبته لقول النبي ﷺ في حديث عمر « غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » فإن تعطلت منافعه بالسكينة كدار أهدمت أو أرض خربت وعادت موافقاً لا يمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلح فيه أو ضاق بأهله ولم يمكن توسيعه في موضعه فإن أمكن بيع بعضه ليعمر به بقيته جاز بيع البعض وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه يبيع جميعه قال أحمد في رواية أبي داود إذا كان في المسجد خشبتان لها قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه وقال في رواية صالح يحول المسجد خوفاً من اللصوص وإذا كان موضعه قدراً قال القاضي يعني إذا كان ذلك يمنع الصلاة فيه ونص على جواز بيع عرصته في رواية عبد الله وتكون الشهادة في ذلك على الإمام قال أبو بكر وقد روى على بن سعيد أن المساجد لا تباع وإنما تنقل آلتها قال وبالقول الأول أقول لاجتماعهم على بيع الفرس الحبيس يعني الموقوفة على الغزو إذا كبرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر مثل أن تدور في الرحا أو يحدل عليها تراب أو تكون الرغبة في نتاجها أو حصاناً يتخذ للطراق فإنه يجوز بيعها ويشتري بثمنها ما يصلح للغزو نص عليه أحمد وقال محمد بن الحسن إذا خرب المسجد

لانه مال الله فكان النظر فيه الى حاكم المسلمين كالوقف على المساكين ، وأما الوقف على المساكين والمساجد ونحوها أو على من لا يمكن حصرهم واستيعابهم فالنظر فيه الى الحاكم لانه ليس له مالك متعين ينظر فيه وله ان يستنيب فيه لان الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه ، ومتى كان النظر للموقوف عليه اما يجعل الواقف ذلك له او لكونه أحق بذلك عند عدم ناظر سواه وكان واحداً مكلفاً رشيداً فهو أحق بذلك رجلاً كان او امرأة عدلاً كان او فاسقاً لانه ينظر لنفسه فكان له ذلك في هذه الاحوال كالطلاق ، ويحتمل ان يضم الى الفاسق أمين حفظاً لاصل الوقف عن البيم أو التضميم ، وإن كان الوقف لجماعة رشدين فالنظر للجميع لكل انسان في نصيبه وان كان الموقوف عليه غير رشيد اما الصغر او سفه او جنون قام وليه في النظر مقامه كما يقوم مقامه في ماله المطلق ، وان كان النظر لغير الموقوف عليه او لبعض الموقوف عليه بتولية الواقف او الحاكم لم يجوز ان يكون الا أميناً فان لم يكن أميناً وكانت توليته

والوقف عاد الى ملك واقفه لان الوقف انما هو تسهيل المنفعة فاذا زالت منفعته زال حق الموقوف عليه منه فزال ملكه عنه وقال مالك والشافعي لا يجوز بيع شيء من ذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث » ولان ما لا يجوز بيعه مع بقاء منافعه لا يجوز مع تعطيلها كالمعتق والمسجد أشبه الاشياء بالمعتق

وانا ما روي أن عمر رضي الله عنه كتب الى سعد لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة أن انقل المسجد الذي بالتمارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد فانه لن يزال في المسجد وصل وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان اجماعاً ولان فيما ذكرناه استبقاء للوقف بمعناه عند تعذر ابقائه بصورته فوجب ذلك كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبأها أو قبأها غيره قال ابن عقيل الوقف مؤبد فاذا لم يمكن تأييده على وجه تخصيصه استبقينا الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى وايصال الابدال جرى مجرى الأعيان وجودنا على العين مع تعطيل التضميم للغرض ويقرب هذا من الهدى اذا عطب فانه يذبح في الحال وان كان مختص بالموضع، فلما تعذر تحصيل الغرض بالكفاية استوفى منه ما أمكن وترك مراعاة محل الخاص عند تعذره لان مراعاته مع تعذره تفضي الى فوات الانتفاع به بالكفاية وهكذا الوقف المعطل المنافع . وانا على محمد بن الحسن انه ازالة ملك على وجه القرية لا يعود الى مالكة باخلاله وذهاب منافعه كالمعتق

(مسئلة) (ويجوز بيع بعض آتله وصرفها في عمارته) كما يجوز بيع الفرس الحبيس عند تعذر الانتفاع به وصرف ثمنه فيما يقوم مقامه ولانه اذا جاز بيع الجميع عند الحاجة الى بيعه فبيع بعضه مع بقاء البعض أولى .

(فصل) واذا بيع الوقف فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف جاز ، وإن كان من غير جنسه في ظاهر كلام الحنفي لكن تكون المنفعة مصروفة الى المصلحة التي كانت الاولى تصرف

من الحاكم لم نصح وأزيلت يده ، وان ولاء الواقف وهو فاسق أو ولاء وهو عدل وصار فاسقا ضم إليه أمين ينحفظ به الوقف ولم تزل يده ، ولأنه أمكن الجمع بين الحقين وبمقتضى أن لا نصح توليته وأنه ينعزل إذا فسق في أثناء ولايته لأنها ولاية على حق غيره فنافاها الفسق كما لو ولاء الحاكم وكما لو لم يمكن حفظ الوقف منه مع بقاء ولايته على حق غيره فإنه متى لم يمكن حفظه منه أزيلت ولايته فان مراعاة حفظ الوقف أهم من إبقاء ولاية الفاسق عليه

فيها لأنه لا يجوز تغيير المصرف مع إمكان المحافظة عليه كما لا يجوز تغيير الوقف بالبيع مع إمكان الانتفاع به (فصل) فان لم يكف من الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء حبيس يكون بعض الثمن نص عليه أحمد لان المقصود استيناء منفعة الوقف الممكن استيفاؤها وصيانتها عن الضياع ولا سبيل الى ذلك إلا بهذه الطريق

(فصل) فان لم تعطل منفعة الوقف بالسكاية انكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجوز بيعه لان الاصل تحريم البيع وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله ومع الانتفاع ما يضيع المقصود وإن قل اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع الى حد لا يمد نفعاً فيكون وجوده كعدمه

(فصل) قال أحمد في رواية أبي داود في مسجد أراد أهله رفعه من الارض ويجعل تحتها سقاية وحوائيت فاستنع بعضهم من ذلك ينظر الى قول أكثرهم واختلاف أصحابنا في تأويل كلام أحمد فذهب ابن حامد الى ان هذا مسجد أراد أهله انشاء ابتداءً واختلفوا كيف يعمل، ومما مسجداً قبل بنائه تجوز لان ماله اليه ، أما بعد بنائه لا يجوز جعله سقاية ولا حوائيت وذهب القاضي الى ظاهر الافظ وهو انه كان مسجداً فأراد أهله رفعه وجعل ما تحتها سقاية لحاجتهم الى ذلك. والاول أصح وأولى ، وان خالف الظاهر فان المسجد لا يجوز نقله وإبداله وييم ساحته وجعلها سقاية وحوائيت إلا عند تعذر الانتفاع به والحاجة الى سقاية وحوائيت لان تعطل نفع المسجد فلا يجوز صرفه في ذلك ولو جاز جعل أسفل المسجد سقاية وحوائيت لهذه الحاجة لجاز تحريم المسجد وجعله سقاية وحوائيت ويجعل بدله مسجداً في موضع آخر ، وقال أحمد في رواية بكر بن محمد عن أبيه في مسجد ليس بمحصين من الكلاب وله منارة فرخص في نقضها وبناء حائط المسجد بها المصلحة

(مسئلة) (وما فضل من حصره وزبته عن حاجته جاز صرفه الى مسجد آخر والصدقة به على

قراء المسلمين)

وكذلك إن فضل من قصبه أو شيء من نقضه ، قال أحمد في مسجد بيني فيبقى من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه قال يعان به في مسجد آخر أو كما قال ، وقال المروذي : سألت أبا عبد الله عن بوارى المسجد إذا فضل منه الشيء أو الخشبة قال يتصدق به ، وأرى أنه قد احتج بكسوة البيت إذا نخرقت

(فصل) ونفقة الوقف من حيث شرط الواقف لانه لما اتبع شرطه في سبيله وجب اتباع شرطه في نفقته فان لم يمكن فمن غلته لان الوقف اقتضى تحميس أصله وتسهيل نفعه ولا يحصل ذلك الا بالانفاق عليه فكان ذلك من ضرورته ، وإن تمطت منافع الحيوان الموقوف فنفقته على الموقوف عليه لانه ملكه ويحتمل وجوبها في بيت المال ويجوز بيعه على ما سلف بيانه

تصاق بها ، وقال في موضع آخر قد كان شيبة يتصدق بخلفان الكعبة .

وروى الخلال باسناده عن علقمة عن أمه ان شيبة بن عثمان الحجبي جاء الى عائشة رضي الله عنها فقال يا أم المؤمنين ان ثياب الكعبة تكثر عليها فنزعها فحفر لها آباراً فدفن فيها حتى لا تلبسها الحائض والجنب قالت عائشة بئس ما صنعت ولم تصب ان ثياب الكعبة اذ انزعت لم يضرها من لبسها من حائض أو جنب ولكن لو بعتهما وجعلت ثمنها في سبيل الله والمساكين . فقال فكان شيبة يبعث بها الى اليمن فتباع فيضع ثمنها حيث أمرته عائشة ، وهذه قضية مثلها ينتشر ولم تنكر فتكون إجماعاً ولانه مال الله تعالى لم يبق له مصرف فصرف الى المساكين كالوقف المنقطع

(مسألة) (ولا يجوز غرس شجرة في المسجد)

نص عليه أحمد فقال إن كانت فرست النخلة بعد أن صار مسجداً فهذه غرست بغير حق فلا أحب الأكل منها ، ولو قلعها الامام لجاز ، وذلك لان المسجد لم يبن لهذا انما بني لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن ولان الشجرة تؤذي المسجد وتمنع المصلين من الصلاة في موضعها ويسقط ورقها في المسجد وتمرها ويسقط عليها الطير وتبول في المسجد وربما اجتمع الصبيان في المسجد من أجلها ورموها بالحجارة ليسقط تمرها

(مسألة) (فان كانت مغروسة جاز الأكل منها)

يعني اذا كانت الشجرة في أرض فجعلها صاحبها مسجداً والشجرة فيها فلا بأس ، قال أحمد في موضع لا بأس يعني أن يبيعها من الجيران ، وقال في رواية أبي طالب في النفقة لا يتباع وتجمل للمسلمين وأهل الدرب يأكلونها وذلك والله أعلم ، لان صاحب الأرض لما جعلها مسجداً والشجرة فيها فقد وقف الأرض والشجرة معاً ولم يعين مصرفها فصارت كالوقف المطلق الذي لم يعين له مصرف . وقد ذكرنا انه للمسالكين في بعض الروايات . فأما إن قال صاحبها هذه وقف على المسجد فينبغي أن يتباع ثمرتها وتصرف اليه كما لو وقفها على المسجد وهي في غيره . وقال أبو الخطاب عندي ان المسجد اذا احتاج الى ثمن ثمرة الشجرة يبعث وصرفت في عمارته ، وقال أحمد يأكلها الجيران محمول على انهم يعمرونه فان استغنى المسجد عنها فلا بأس بالأكل منها والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب الهبة والعطية

(مسئلة) قال (ولا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن الا بقبضه)

وجملة ذلك أن الهبة والصدقة والهبة والعطية معانيها متقاربة وكما تملك في الحياة بغير عوض واسم العطية شامل لجميها وكذلك الهبة والصدقة والهبة متقاربان فان النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » فالظاهر أن من أعطى شيئاً يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع الى انسان شيئاً للتقرب اليه والحببة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب اليه ومحث اليه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال « تهادوا تحابوا » وأما الصدقة فما ورد في فضلها أكثر من أن يمكننا حصره وقد قال الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) اذا ثبت هذا فان المكيل والموزون لا تلزم فيه الصدقة والهبة لا بالتبض وهو قول أكثر الفقهاء منهم النخعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك وأبو ثور يلزم ذلك بمجرد المقدر لعموم

باب الهبة والعطية

وهي تملك في الحياة بغير عوض ، الهبة والعطية والهبة والصدقة معانيها متقاربة وهي تملك في الحياة بغير عوض ، واسم الهبة والعطية شامل لجميها ، فأما الصدقة والهبة فهما متقاربان وإن دخلا في معنى الهبة والعطية فان النبي ﷺ كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة ، وقال في اللحم الذي تصدق به على بريرة « هو عليها صدقة ولنا هدية » فالظاهر ان من أعطى شيئاً يتقرب به الى الله تعالى للمحتاج فهو صدقة ، ومن دفع الى انسان شيئاً للتقرب اليه والحببة له فهو هدية وجميع ذلك مندوب اليه فان النبي ﷺ قال « تهادوا تحابوا » وأما الصدقة فما ورد في فضلها كثير ، وقد قال الله تعالى (إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم) (مسئلة) (أقان شرط فيها عوضاً معلوماً صارت يها وعنه يغلب فيها حكم الهبة)

وجملة ذلك ان الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً سواء كانت لئله أو دونه أو أعلى منه وباقل أبو حنيفة وقال الشافعي كقولنا فيما اذا كانت لئله أو دونه وإن كانت لأعلى منه اقتضت الثواب في أحد القولين وهو قول مالك تقول عمر رضي الله عنه من وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها اذا لم يررض منها

قوله عليه السلام « العائد في هبته كالعائد في قبضته » ولانه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعتق وربما قالوا تبرع فلا يعتبر فيه القبض كالوصية والوقف ، ولانه عقد لازم ينقل الملك ولم يقف لزومه على القبض كإبيع

وانا اجماع الصحابة رضي الله عنهم فان ما قلناه مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يعرف لهما في الصابة مخالف فروى عروة عن عائشة رضي الله عنها أن أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما مرض قال يا بنية ما أحد أحب إلي غني بعدي منك ولا أحد أعز علي قرأ منك وكنت نحلته جذاذ عشرين وسقاً ووددت أنك حزتيه أو قبضتيه وهو اليوم مال الوارث أخواك وأختك فانتسموا على كتاب الله عز وجل

وروى ابن عيينة عن الزهري عن عروة عند عبد الرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال : ما بال أقوام ينحلون أولادهم فإذا مات أحدهم قال مالي وفي يدي وإذا مات هو قال كنت نحلته ولدي؟ لأنحلة لا نحلة لا يجرها الولد دون الوالد فان مات ورثه ، وروى عثمان أن الوالد يجوز لولده اذا كانوا صفاراً . قال المروزي اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلى أن الهبة لا تجوز الا مقبوضة ولانها هبة غير مقبوضة فلم تلزم كما لو مات قبل أن يقبض فان مالكا يقول لا يلزم الورثة التسليم والخبر محمول على المقبوض ولا يصح التياس على الوقف والوصية والعتق لان الوقف اخراج ملك الى الله تعالى

ولنا انها عطية على وجه التبرع فلم تقض ثوابا كهيئة المنسل والوصية ، وقول عمر قد خانته ابنته وابن عباس فلا يبقى حجة فان عرضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضاً أيهما أصاب عيباً لم يكن له الرد وإن خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له بيدلها ، فان شرط في الهبة ثواباً معلوماً صح نص عليه ، لانه تملك بعوض معلوم فهو كالهبة وحكمها حكم البيع في ثبوت الخيار والشفعة وبه قال أصحاب الرأي ولأصحاب الشافعي قول انها لا تصح لانه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها . ولنا انه تملك بعوض فصح كما لو قال ملكتك هذا بدرهم فانه لو أطلق التملك كان هبة فاذا ذكر العوض صار بيعاً وفيه رواية أخرى ذكرها أبو الخطاب انه يقلب عليها حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به

(مسألة) (وان شرط ثواباً محجوراً لم تصح الهبة)

وحكمها حكم البيع الفاسد لانه عوض محجور في معاوضة فلم يصح كإبيع ويردها الموهوب له بزيادتها المتصلة والمنفصلة لانه ماله الواهب ، وإن كانت تالفة رد قيمتها وهذا قول الشافعي وأبي ثور وعنه انه قال برضيه بشي وظاهر كلام أحمد انها تصح فاذا أعطاه عنها عوضاً رضي لزم العقد بذلك ، قال أحمد في رواية محمد بن الحكم اذا قال الواهب هذا لك على أن تثيبني فله أن يرجع اذا لم يثيبه لانه شرط ، وقال في رواية إمام عمار بن سعيد اذا وهب له على وجه الاثابة فلا يجوز إلا أن يثيبه منها فعلى هذا عليه أن

تخالف التمايكات والوصية تلزم في حق الوارث والعق استقاط حق وليس تمليك ولان الوقف والعق لا يكون في محل النزاع في المكيل والموزون

(فصل) وقول الحرقى : لا يصح . يحتمل أن يريد لا يلزم ويحتمل أن يريد لا يثبت بها الملك قبل القبض فان الملك حكم الهبة والصحة اعتبار الشيء في حق حكمه وأما صحته بمعنى انه عقد القبط بحيث إذا انضم اليه القبض اعتبر ويثبت حكمه فلا يصح حمل لفظه على نفيه لعدم الخلاف فيه ، ولأنه قال في سياق المسئلة كما يصح في البيع وقد نقرر في البيع ان بيع المكيل والموزون صحيح قبل القبض وإنما ينتفي الضمان وإطلاقه في التصرفات . وقوله ما يكال ويوزن ، ظاهره العموم في كل موزون ومكيل ، وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتعين فيه كالتفيز من صبرة والرطل من زبرة . وقد ذكرنا ذلك في البيع ورجحنا العموم

(فصل) والواهب بالخيار قبل القبض ان شاء أقبضها وأمضاها وان شاء رجع فيها ومنعها ولا يصح قبضها إلا بأذنه فان قبضها الموهوب له بغير اذنه لم تتم الهبة ولم يصح القبض ، وحكي عن أبي حنيفة انه إذا قبضها في المجلس صح وان لم يأذنه لان الهبة قامت مقام الاذن في القبض تكونها دالة على رضاه بالتملك الذي لم يتم الا بالقبض

ولنا انه قبض الهبة بغير إذن الواهب فلم يصح كما بعد المجلس أو كالموتها عن قبضها . ولان

يعطيه حتى يرضيه ، فان لم يفعل فللواهب الرجوع فيها أو عوضها إن كانت تالفة لانه عقد معارضة فاسد فلزم ضمان العين اذا تلفت كالبيع الناسد ويحتمل أن يعطيه قدر قيمتها والاول أصح لان هذا بيع فيعتبر له التراضي إلا انه يبيع بالمعاطة فاذا عوضه عرضا رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطة مع التراضي بها وإن لم يحصل التراضي لم يصح لعدم العقد فانه لم يوجد الايجاب والقبول ولا المعاطة ولا التراضي والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه : من أوهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها ما لم يرض منها ، وروي معنى ذلك عن علي وفضالة بن عبيد رمالك بن أنس وهو قول الشافعي على القول الذي يرى ان الهبة المطلقة تقتضي ثرابا ، وقد روى أبو هريرة ان أعرابيا وهب النبي ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فلما كلمت تسعاً قال رضيت ، فقال النبي ﷺ « لقد هممت أن لا آتبه إلا من قرشي أو أنصاري أو ثغفي أو درمي » من المسند ، فان تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان أو لم يثبه منها فقال أحمد لأرى عليه نقصان ما تنصه عنده اذا رده الي صاحبه إلا أن يكون ثوبا لبسه أو جارية استخدمها ، فأما غير ذلك اذا نقص فلا شيء عليه فكان عندي مثل الرهن الزيادة والنقصان لصاحبه

(مسئلة) (وتحصل الهبة بما يتعارفه الناس هبة من الايجاب والقبول بالمعاطة المفترنة بما يدل عليها) فلا يجاب أن يقول وهبتك أو أهديت اليك أو ملكتك أو هذا لك ونحوه من الالفاظ

التسليم غير مستحق على الواهب فلا يصح التسليم الا باذنه كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل تسليم ثمنه ولا يصح جعل الهبة إذنا في القبض بدليل ما بعد المحاسن. ولو أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الاذن أو رجع في الهبة صح رجوعه لأن ذلك ليس بقبض، وان رجع بعد القبض لم ينفع رجوعه لأن الهبة تمت (فسل) وان مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الاذن في القبض أو بعده ذكره القاضي في موت الواهب لأنه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كما لو كالة والشركة. وقال أحمد في رواية أبي طالب وأبي الحارث في رجل أهدى هدية فلم تصل إلى المهدي إليه حتى مات فلما تعود إلى صاحبها ما لم يقبضها. وروى بإسناده عن أم كلثوم بنت سلمة قالت لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها « اني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأواق مسك ولا أرى النجاشي إلا قدمات ولا أرى هديتي إلا مرددة علي فان ردت فهي لك » قالت فكان ما قال رسول الله ﷺ ورددت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية من مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة وان مات صاحب الهدية قبل أن تصل إلى المهدي أهدى الهدية إلى ورثة المهدي وليس للرسول حملها إلى المهدي إلا أن يأذن له الوارث، ولو رجع المهدي في هديته قبل وصولها إلى المهدي إليه صح رجوعه فيها والهبة كالمدينة

الدالة على هذا المعنى، والقبول أن يقول قبلت أو رضيت أو نحو هذا، وأنصح بالمعاطاة المقترنة بما يدل عليهما وإن لم يحصل إيجاب أو قبول، ذكر القاضي وأبو الخطاب أن الهبة والعطية لا بد فيها من الإيجاب والقبول، ولا تصح بدونهما سواء وجد القبض أو لم يوجد وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لأنه عقد نيك فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالتكاح، والصحيح أن المعاطاة والأفعال الدالة على الإيجاب والقبول كافية ولا يحتاج إلى انظر اختاره ابن عقيل فإن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي إليه ويعطي ويعطى ويفرق الصدقات وبأمر سعاته بأخذها وتفرقةها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك إيجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لاحد ولو كان ذلك شرطا لقل عنهم نقلا مشتهرا، وقد كان ابن عمر على بعير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر « بننيه » فقال هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ « هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ما شئت » ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ولو كان شرطا لعناه النبي وعلمه ابن عمر ولم يكن ليأمره أن يصنع به ما شاء قبل أن يقبله، وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قالوا صدقة قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل وإن قالوا هدية ضرب بيده فأكل معهم، ولا خلاف بين العلماء فيما علمنا في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان والأذن في أكله ان ذلك لا يحتاج إلى إيجاب ولا قبول ولأنه وجد ما يدل على التراخي بنقل الملك فاكتمنى به كما لو وجد للإيجاب والقبول، قال ابن عقيل أما بشرط الإيجاب مع الاطلاق وعدم العرف القائم من المعطي والمعطى لأنه اذا لم يكن عرف يدل (المغني والشرح الكبير) (٣٢) (الجزء السادس)

وقال أبو الخطاب إذا مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والفسخ وهذا يدل على أن الهبة لا تنفسخ بوته وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي لانه عقد مآله الى الزوم فلم يفسخ بالموت كالبيع المشروط فيه الخيار وكذلك يخرج فيها إذا مات الموهوب له بعد قبوله ، وان مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت وجهاً واحداً لان العقد لم يتم فأشبهه مالو أوجب البيع فمات أحدهما قبل القبول من المشتري . وإذا فلما ان الهبة لا تبطل فمات أحدهما بعد الاذن في القبض بطل الاذن وجهاً واحداً لان الميت ان كان هو الواهب فقد انتقل حقه في الرجوع في الهبة الى وارثه فلم يلزم بغير اذنه وان كان الموهوب له فلم يوجد الاذن لو ارثه فلم يملك القبض بغير اذن

(فصل) وان وهبه شيئاً في يد المتهب كوديعة أو مفصوب فظاهر كلام أحمد ان الهبة تلزم من غير قبض ولا مضي مدة يتأني القبض فيها فانه قال في رواية ابن منصور : إذا وهب لامرأته شيئاً ولم تقبضه ناس بينه وبينها خيار هي معها في البيت . فظاهر هذا انه لم يعتبر قبضاً ولا مضي مدة يتأني فيها كونها معها في البيت فيدها على ما فيه . وقل القاضي لا بد من مضي مدة يتأني فيها القبض . وقد روى عن احمد رواية أخرى انه يفنقر الى اذن في القبض وقد مضى تعاميل ذلك وتفصيله في الرهن . ومذهب الشافعي كذهبتنا في الاختلاف في اعتبار الاذن واعتبار مضي مدة يتأني القبض فيها

على الرضي فلا بد من قول دال عليه ، أما مع قرائن الاحوال والدلالة فلا وجه لتوقفه على اللفظ ، ألا ترى أنا اكتفينا بالمعاملة في البيع واكتفينا بدلالة الحال في دخول الحمام وهو اجارة وبيع أعيان فاذا اكتفينا في المعامضات مع تأكدها بدلالة الحال فانها تنقل الملك من الجانيين فلأن نكتفي بها في الهبة أولى . وأما النكاح فانه يشترط فيه مالا يشترط في غيره من الاشهاد ولا يقع إلا قليلاً فلا يشق اشتراط الايجاب والقبول فيه بخلاف الهبة والله سبحانه وتعالى أعلم

(مسئلة) (وتلزم بالقبض وعنه تلزم في غير المكيل والموزون بمجرد الهبة) أما المكيل والموزون الذي لا يتميز إلا بالكيل والوزن فلا تلزم الهبة فيه إلا بالقبض وعلى قياس ذلك المعدود والمذروع ، وهو قول أكثر الفقهاء منهم المنحعي والثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة والشافعي وقال مالك وأبو ثور تلزم بمجرد العقد لعموم قوله عليه السلام «المائد في هبته كالمائد في قبته» ولانه إزالة ملك بغير عوض فلزم بمجرد العقد كالوقف والعق ولانه تبرع فلا يعتبر فيه القبض كوصية والوقف

وانا إجماع الصحابة رضي الله عنهم فانه مروى عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم نعرف لهما في الصحابة مخالفاً ، وقد روى جريرة عن عائشة رضي الله عنها ان أبا بكر رضي الله عنه نحلها جذاذ عشرين وسقاً من ماله بالعالية فلما مرض نال : يا بنية ما أحب منك بعدي ولا أحد أعز عليّ فقراً منك وكنت نحلّك جذاذ عشرين وسقاً ووددت انك حزتيه أو قبضتيه ، وهو اليوم مال الوارث أخراك وأختك فاقسموا على كتاب الله عز وجل ، رواه مالك في موطنه . وروى ابن ميينة عن

(مسئلة) قال (ويصح في غير ذلك بغير قبض إذا قبل كما يصح في البيع)

يعني ان غير المكيل والموزون تلزم الهبة فيه بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهب قبل قبضه وروي ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما أنهما أتتا الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض وهو قول مالك وأبي ثور وعن أحمد رواية أخرى لا تلزم الهبة في الجميع إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم قال المروزي اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة وروي ذلك عن النخعي والثوري والحسن بن صالح والعنبري والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا في المسئلة الأولى. ووجه الرواية الأولى أن الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فإن فيه ما لا يلزم قبل القبض وهو الصرف وبيع الربويات ومنه ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك. فأما حديث أبي بكر فلا يلزم فإن جذاذ عشرين وسقا يحتمل أنه أراد به عشرين وسقا مجذوة فيكون مكبلا غير معين وهذا لا بد فيه من القبض، وإن أراد نخلا يحذ عشرين وسقا فهو أيضا غير معين ولا يصح الهبة فيه قبل تعيينه فيكون معناه وعندك بالنحلة وقول عمر أراد به النهي عن التحيل بنحلة الوالد ولده نحلة موقوفة على الموت فيظهر أني نحلته ولدي شيئا ويمسكه في يده ويستقله فإذا مات أخذه ولده بحكم النحلة التي أظهرها وإن مات ولده أمسكه ولم يعط ورثة ولده شيئا وهذا

الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري ان عمر بن الخطاب قال: ما بال قوم ينحلون أولادهم فاذا مات أحدكم قال مالي وفي يدي فاذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي، لأنحلة لأنحلة بحوزها الولد دون الوالد، فإن مات ورثه قال المروزي اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ولأنها هبة غير مقبوضة فلم تلزم كما لو مات الواهب قبل أن يقبض فإن مالكا يقول لا يلزم الورثة التليم والخبر محمول على القروض ولا يصح انقياس على الوقف والوصية والعنق لان الوقف إخراج ملك الى الله تعالى فخالف التمليكات والوصية تلزم في حق الوارث والعنق إسقاط حق وليس بتمليك ولان الوقف والعنق لا يكون في محل النزاع لان النزاع في المكيل والموزون

(فصل) وفي غير المكيل والموزون روايتان (أحدهما) ان حكمه حكم المكيل والموزون في انه لا يلزم إلا بالقبض وهو قول أكثر أهل العلم، قال المروزي: اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على ان الهبة لا تجوز إلا مقبوضة روي ذلك عن النخعي والثوري والعنبري والحسن بن صالح والشافعي وأصحاب الرأي لما ذكرنا في المكيل والموزون (والثانية) انها تلزم بمجرد العقد ويثبت الملك في الموهب فيه قبل قبضه فروي عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض وهو قول مالك وأبي ثور لان الهبة أحد نوعي التمليك فكان منها ما لا يلزم قبل القبض ومنها ما يلزم قبله كالبيع فإن منه ما لا يلزم إلا بالقبض وهو الصرف وبيع الربويات ومنه

على هذا الوجه محرم فنهام عن هذا حتى يحوزها الولاد دون والده فان مات ورثها ورثته كسائر ماله واذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد وشبهه به علي انه قد روي عن علي وابن مسعود خلاف ذلك فتعارضت أقوالهم

(فصل) قول الحرفي اذا قبل يدل على انه انما يستغنى عن القبض في موضع وجد فيه الايجاب والقبول، والايجاب أن يقول وهبتك أو اهديت اليك أو أعطيتك أو هذا لك ونحوه من الالفاظ الدالة على هذا المعنى، والقبول أن يقول قبلت أو رضيت أو نحو هذا. وذكر القاضي وأبو الخطاب أن الهبة والعطية لا يصح كلها الا بايجاب وقبول، ولا بد منهما سواء وجد القبض أو لم يوجد وهذا قول أكثر أصحاب الشافعي لانه عقد تمليك فانتقل الى الايجاب والقبول كالنكاح، والصحيح أن المعاطاة والافعال الدالة على الايجاب والقبول كافية ولا يحتاج الى لفظ وهذا اختيار ابن عقيل فإن النبي ﷺ كان يهدي ويهدي اليه، ويعطي ويعطى، ويفرق الصدقات ويأمر سمعانه بتفريقها وأخذها وكان أصحابه يفعلون ذلك ولم ينقل عنهم في ذلك ايجاب ولا قبول ولا أمر به ولا تعليمه لأحد ولو كان ذلك شرطا لنقل عنهم نقلا مشهوراً، وكان ابن عمر على بهير لعمر فقال النبي ﷺ لعمر «بغنيه» فقال هو لك يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ «هو لك يا عبد الله بن عمر فاصنع به ماشئت» ولم ينقل قبول النبي ﷺ من عمر ولا قبول ابن عمر من النبي ﷺ ولو كان شرطا لنعاه النبي ﷺ وعلمه ابن عمر ولم يكن لأمره أن يصنع به ماشاء قبل ان يقبله

ما يلزم قبله وهو ما عدا ذلك، فأما حديث أبي بكر في هبته لهائشة فان جذاذ عشرين وسقاً يحتمل انه أراد به عشرين وسقاً مجذوذة فيكون مكيلاً غير معين وهذا لا بد فيه من القبض، وإن أراد نخلاً بجذ عشرين وسقاً فهو أيضاً غير معين فلا تصح الهبة فيه قبل تعيينه فيكون معناه وعدتك بالنخلة، وقول عمر أراد به النهي عن التحيل بنخلة الوالد واده نخلة موقوفة على الموت فيظهر أني نحلت ولدي شيئاً وبمسكه في يده يستغناه فاذا مات أخذه واده بحكم النخلة التي أظهرها، وإن مات واده أمسكه ولم يعط ورثته شيئاً وهذا على هذا الوجه محرم فنهام عن هذا حتى يحوزها الولاد دون والده، فان مات ورثها ورثته كسائر ماله، وإذا كان المقصود هذا اختص بهبة الولد وشبهه به، علي انه قد روي عن علي وابن مسعود خلاف ذلك فتعارضت أقوالهم

(فصل) قوله في المكيل والموزون ان الهبة لا تلزم فيه الا بالقبض محمول على عمومته في كل ما يكال ويوزن وخصه أصحابنا المتأخرون بما ليس بمتمين منه كقفيز من صبرة ورطل من دن وقد ذكرنا ذلك في البيع ورجحنا العموم

﴿مسئلة﴾ (ولا يصح القبض إلا باذن الواهب الا ما كان في يد المتب فيكفي مضي زمن يتأتى قبضه فيه وعنه لا يصح سني بأذن في القبض

وروى أبو هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أتى بطعام سأل عنه فان قالوا صدقة نال لأصحابه كما ولا يأكل ، وان قالوا هدية ضرب بيده فأكل معهم ، ولا خلاف بين العلماء فيما علمناه في أن تقديم الطعام بين يدي الضيفان إذن في الاكل وانه لا يحتاج الى قبول بقوله ، ولانه وجد ما يدل على التراضي بنقل المالك فاكفي به كما لو وجد الايجاب والقبول

قال ابن عقيل انما يشترط الايجاب والقبول مع الاطلاق وعدم العرف القائم بين المعطي والمعطى لانه إذا لم يكن عرف يدل على الرضا فلا بد من قول دال عليه ، أما مع قرآن الاحوال والدلائل فلا وجه لتوقيفه على اللفظ ، ألا ترى أنا اكتبنا بالمعاطاة في البيع واكتبنا بدلالة الحال في دخول الحمام رهو إجارة وبيع أعيان فاذا اكتبنا في المعاوضات مع تأكدها بدلالة الحال وانها تنقل المالك من الجانيين فلأن نكتفي به في الهبة أولى

(فصل) والقبض فيها لا ينقل بالتحلية بينه وبينه لا حائل دونه وفيما ينقل بالنقل وفي المشاع بتسليم الكل اليه فان أبي الشريك أن يسلم نصيبه قيل للمتهرب وكل الشريك في قبضه لك ونقله فان أبي نصب الحاكم من يكون في يده لما ينقله ! يحصل القبض لانه لا ضرر على الشريك في ذلك ويتم به عقد شريكه (فصل) ونصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعي . قال الشافعي سواء في ذلك ما أمكن قسمته أو لم يمكن وقال أصحاب الرأي لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لان القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة

إذا قلنا ان الهبة لا تلزم الا بالقبض لم يصح القبض إلا باذن الواهب لانه قبض غير مستحق عليه ولانه أمر تلزم به الهبة فلم يصح الا باذن الواهب كأصل العقد لان قبضه مستدام فأغنى عنه الابتداء كما لو باعه سلعة في يده وهو الصحيح إن شاء الله تعالى ، فأما ما كان في يد المتهرب كالوديعة والمنصوب فظاهر كلام أحمد أنها تلزم من غير قبض ولا مضي مدة يتأتى فيها القبض فانه قال في رواية ابن منصور اذا وهب امرأته شيئاً ولم تقبضه فليس بينه وبينها خيار هي معه في البيت فظاهر هذا أنه لم يعتبر قبضاً ولا مضي مدة يتأتى فيها لكونها معه في البيت فيدها على ما فيه لان قبضه مستدام اغنى عن الابتداء كما لو باعه سلعة في يده وهو الصحيح ان شاء الله تعالى . قال القاضي لا بد من مضي مدة يتأتى القبض فيها ، وهل يفترق الى اذن في القبض؟ فيد روايتان (احداها) يفترق كغير المقبوض (وانثانية) لا يفترق لانه مقبوض فلا معنى لتجديد الاذن فيه وقد ذكرنا ذلك في الرهن ومذهب الشافعي في الاختلاف في اعتبار الاذن واعتبار مضي مدة يتأتى القبض فيها كذهبنا

(فصل) والواهب بالخيار قبل القبض ان شاء أقبضها وان شاء رجح فيها فان قبضها المتهرب بغير اذن الواهب لم يصح القبض ولم تتم الهبة وحكي عن أبي حنيفة أنه اذا قبضها في المجلس صح وان لم يأذن له لان الهبة قامت مقام الاذن في القبض لكونها دالة على رضا بالتملك الذي لا يتم الا بالقبض

بمن صحة القبض وتماه فان كان مما لا يمكن قسمته صحت هبته لعدم ذلك فيه ، وان وهب واحد اثنين شيئاً مما ينقسم لم يجز عند أبي حنيفة وجاز عند صاحبيه وان وهب اثنان اثنين شيئاً مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم لان كل واحد من المتبين قد وهب له جزء مشاع ولنا ان وفء هو اذن لما جاؤا بطلبون من رسول الله ﷺ أن يرد عليهم ما غنمهم منهم قال رسول الله ﷺ : ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لكم ، رواه البخاري وهذا هبة المشاع . وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت النبي ﷺ وقد جاءه رجل ورهه كبة من شعر فقال أخذت هذه من الغنم لاصح بردعة لي فقل النبي ﷺ : ما كان لي ولبنّي عبد المطلب فهو لك . وروى عمرو بن سلمة الضمري قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى أتينا الروحاء فرأينا حمار وحش معتبراً فأردنا أخذه فقل رسول الله ﷺ : دعوه فإنه يوشك أن يجيء صاحبه فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال يا رسول الله شأنكم الحمار فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يقسمه بين الناس . رواه الامام أحمد والنسائي ، ولأنه يجوز يمه فجازت هبته كالذي لا ينقسم ولأنه مشاع فأشبهه مالا ينقسم ، وقولهم إن وجوب القسمة بمنع صحة القبض لا يصح فإنه لم يمنع صحته في البيع فكذلك هنا ، ومتى كانت الهبة لاثنين فقبضه باذنه ثبت ملكهما فيه ، وإن قبضه أحدهما ثبت للملك في نصيبه دون نصيب صاحبه

ولنا أنه قبض الهبة بغير اذن الواهب فلم يصح كما بعد المجلس وكما لو نهى ولان التسليم غير مستحق على الواهب فلم يصح التسليم الا باذنه كما لو أخذ المشتري المبيع من البائع قبل قبض ثمنه ، ولا يصح جعل الهبة لإذناً في القبض كما بعد المجلس ويحتمل أنه اذا قبضها بحضرة الواهب أن يقوم ذلك مقام الاذن كما جعلنا أخذ المتبهد لها باذن الواهب دليلاً على القبول فان أذن الواهب في القبض ثم رجع عن الاذن أو رجع في الهبة صح رجوعه لان ذلك ليس بقبض وان رجع بعد القبض لم يصح رجوعه لان الهبة تمت

﴿مسئلة﴾ (فان مات الواهب قام وارثه مقامه في الاذن والرجوع)

وجملة ذلك أنه اذا مات الواهب أو المتبهد قبل القبض بطلت الهبة سواء كان قبل الاذن في القبض أو بعده ذكره القاضي في موت الواهب لانه عقد جائز فبطل بموت أحد المتعاقدين كالوكالة قال أحمد في رواية أبي طالب وأبي الحارث في رجل أهدى هدية فلم تصل الى المهدي اليه حتى مات فانها تعود الى صاحبها ما لم يقبضها وروى بإسناده عن أم كلثوم بنت أبي سلمى قالت لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أم سلمة قال لها « اني أهديت الى النجاشي حلة وأواق مسك ولا أرى النجاشي الا قدمات ولا أرى هديتي الا مردودة علي فان ردت فهي لك » فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وردت عليه هديته فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة وان

(فصل) ومتى قلنا ان القبض شرط في الهبة لم نصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجل الشارد والمفصوب لغير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه من غاصبه وبهذا يقول أبو حنيفة والشافعي لانه عقد يفترق الى القبض فلم يصح في ذلك كالبيع ، وإن وهب المفصوب لغاصبه أو لم يتمكن من أخذه منه صح لانه ممكن قبضه وليس لغير الغاصب القبض الا باذن الواهب فان وكل المالك الغاصب في تقييضه صح ، وإن وكل المنتهب الغاصب في القبض له فقبل ومضى زمن يمكن قبضه فيه صار مقبوضاً ومملكه المنتهب ويرى الغاصب من ضمانه وان قلنا القبض ليس بشرط في الهبة فما لا يعتبر فيه القبض من ذلك احتمل أن لا يعتبر في صحته القدرة على التسليم وهو قول أبي ثور لانه تملك بغير عوض أشبه الوصية ، ويحتمل أن لا تصح هبته لانه لا يصح بيعه فلم تصح هبته كالحل في البطن وكذلك يخرج في هبة الطير في الهواء والسماك في الماء اذا كان مملوكاً

(فصل) ولا تصح هبة الحل في البطن والابن في الضرع وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور لانه مجهول معجز عن تسليمه ، وفي الصرف على الظاهر وجهان بناء على صحة بيعه ، ومتى أذن له في جز الصرف وحاب الشاة كان اباحة ، وإن وهب دهن مسممه قبل عمره أو زيت زيتونه أو جنته لم يصح وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً ولا تصح هبة المعدوم كالذي ثمر شجرته أو تحمل أمه لان الهبة عقد تملك في الحياة فلم تصح في هذا كله كالبيع

مات المهدي قبل أن تصل الى المهدي اليه رجعت الى ورثة المهدي وليس للرسول حماها الى المهدي اليه الا أن يأذن الوارث والهبة كالهبة ، وقال أبو الخطاب قام وارثه مقامه في الاذن في القبض والفسخ وهذا يدل على أن الهبة لم تنفسخ بموته وهو قول أكثر أصحاب الشافعي لانه عقد ماله الى الازوم فلم يفسخ بالموت كالبيع في مدة الخيار وكذلك يخرج فيما اذا مات الموهوب له بعد القبول وان مات أحدهما قبل القبول أو ما يقوم مقامه بطلت وجهاً واحداً لان العقد لم يتم فهو كما لو مات المشتري بعد الايجاب وقبل القبول فان قلنا ان الهبة لا تبطل فمات أحدهما بعد الاذن في القبض بطل الاذن لان الميت ان كان هو الواهب فقد انتقل حقه في الرجوع في الهبة الى وارثه وان كان المنتهب فلم يوجد الاذن لو ارثه ، فلم يملك القبض بغير اذن والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (وان أبرأ الغريم غريمه من دينه أو وهبه له أو أحله منه بريء وان رد ذلك ولم يقبله) لانه اسقاط فلم يفترق الى القبول كاسقاط القصاص والشفعة وحد القذف وكاعتق والطلاق وكذلك إن قال تصدقت به عليك فان القرآن ورد في الابراء بافظ الصدقة قال الله تعالى (ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا) وان قال عفوت لك عنه صح قال الله تعالى (الا أن يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يريد به الابراء من الصداق ، فان قال اسقطته عنك صح لانه أتى بحقيقة اللفظ وكذلك ان قال ملكتك لانه بمنزلة هبته اياه فان وهب الدين لغير من هو في ذمته لم يصح قياساً على البيع

(نصل) قال أحمد في رواية أبي داود وحرب لا تصح هبة المجهول ، وقال في رواية حرب اذا قال شاة من غنمي يعني وهبتها لك لم يجز وبه قال الشافعي ، ويحتمل أن الجهل اذا كان في حق الواهب منع الصحة لانه غرر في حقه ، وإن كان من الموهوب له لم يمنعها لانه لا غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالموصى له ، وقال مالك تصح هبة المجهول لانه تبرع فصح في المجهول كالنذر والوصية ووجه الاول أنه عند تملك لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح في المجهول كالبيع بخلاف النذر والوصية (نصل) ولا يصح تعليق الهبة بشرط لانها تملك لمعين في الحياة فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع فان علمنا على شرط كقول النبي ﷺ لام سلمة « إن رجعت هديتنا إلى النجاشي فهي لك » كان وعداً ، وإن شرط في الهبة شروطاً تنافي مقتضاها نحو أن يقول وهبتك هذا بشرط أن لا تهبه أولاً أو بشرط أن تهبه أو بشرط أن تهب فلانا شيئاً لم يصح الشرط وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع ، وان وقت الهبة فقال وهبتك هذا سنة ثم يعود إلي لم يصح لانه عند تملك لمعين فلم يصح مؤثماً كالبيع

(نصل) وان وهب أمة واستثنى ماني بطنها صح في قياس قول أحمد فيمن أعتق أمة واستثنى ماني بطنها لانه تبرع بالام دون ماني بطنها فأشبه العتق وبه يقول في العتق النخعي واسحاق وأبو ثور وقال أصحاب الرأي تصح الهبة ويبطل الاستثناء ، ولنا أنه لم يهب الولد فلم يملك الموهوب له كالمفصل وكالموصى به

ويحتمل ان يصح لانه لا غرر فيها على المتبب ولا الواهب فصح كهبة الاعيان (فصل) وتصح البراءة من المجهول اذا لم يكن لها سبيل الى معرفته وقال ابو حنيفة تصح مطلقاً وقال الشافعي لا تصح الا انه اذا اراد ذلك فقال ابرائك من درهم الى الف لان الجهالة انما منعت لاجل الغرر فاذا رضي بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة

ولنا ان النبي ﷺ قال لرجلين اختصما اليه في مواريث درست « اقسما وتوخيا ثم استهما ثم تحالا » رواه ابو داود ولانه اسقاط فصح في المجهول كالطلاق والعتاق وكما لو قال من درهم الى الف ، ولان الحاجة داعية الى تبرئة الذمة ولا سبيل الى العلم بما فيها فلو وقفت صحة البراءة على العلم لكان سداً لباب عفو الانسان عن اخيه السلم وتبرئة ذمته فلم يجز ذلك كالمنع من العتق ، فأما ان كان من عليه الحق يعلمه ويكتمه المستحق خوفاً من انه اذا علمه لم يسمح بابرائه منه فينبغي ان لا تصح البراءة فيه لان فيه تعريضاً بالبريء وقد امكن التحرز منه ، وقال اصحابنا لو ابراه من مائة وهو يعتقد انه لا شيء عليه وكان له عايد مائة ففي صحة البراءة وجهان (احدهما) صححتها لانها صادفت ملكه فأسقطته كما لو علمها (والثاني) لا يصح لانه ابراه مما لا يعتقد انه عليه فلم يكن ذلك ابراء في الحقيقة ، واصل الوجهين ما لو باع ما لا كان لموروثه يعتقد انه باق لموروثه وكان موروثه قد مات وانتقل ملكه اليه فهل يصح فيه وجهان وللشافعي قولان في البيع وفي صحة الابراء وجهان

(فصل) واذا كان له في ذمة انسان دين فوهبه له أو أبراه منه أو أحله منه صح وبرئت ذمة الغريم منه وان رد ذلك فلم يقبله لانه اسقاط فلم يفتقر الى القبول كاسقاط التصاوص والشفعة وحد القذف وكالعتق والطلاق ، وان قال تصدقت به عليك صح فان القرآن ورد في الابراء بانظ الصدقة بقول الله تعالى (ودية مسلمة إلى أهله الا أن يصدقوا) وان قال عفوت لك عنه صح لان الله تعالى قال (الا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) يعني به الابراء من الصداق وان قال أسقطته عنك صح لانه أتى بحقيقة الانظ الموضوع له ، وان قال ما كنتك إياه صح لانه بمنزلة هبته إياه

(فصل) فان وهب الدين لغير من هو في ذمته أو باعه إياه لم يصح وبه قال في البيع أبو حنيفة والثوري والشافعي . قال أحمد اذا كان لك على رجل طعام قرضاً فبه من الذي هو عليه بنقد ولا تبعه من غيره بنقد ولا نسيئة واذا أقرضت رجلاً دراهم أو دنانير فلا تأخذ من غيره عرضاً بالك عليه ، وقال الشافعي إن كان الدين على معسر أو ممال أو جاحد له لم يصح البيع لانه معجز عن تسليمه ، وان كان على ولي . باذل له فبذمه قولان (أحدهما) يصح لانه ابتاع بمال ثابت في الذمة فصح كما لو اشترى في ذمته ويشترط أن يشتره بهمن أو بقرابضان في المجلس لئلا يكون بيع دين بدين ولذا أنه غير قادر على تسليمه فلم يصح كبيع الأبق ، فالما هبته فيحتمل أن لا تصح كالبيع ويحتمل أن تصح لانه لا غرر فيها على المتب ولا الواهب فصح كبة الاعيان

(فصل) تصح البراة من الجهول إذا لم يكن لها سبيل إلى معرفته ، وقال أبو حنيفة تصح مطلقاً

(فصل) فان كان الموهوب له طفلاً او مجنوناً لم يصح قبضه ولا قبوله لانه من غير اهل التصرف ويقبض له ابوه ان كان اميناً لانه اشفق عليه واقرب اليه ، فان لم يكن له اب قبض له وصي ابيه لان الاب اقامه مقام نفسه فجزى مجرى وكيله ، وان كان الاب غير مأمون او كان مجنوناً او كان لاوصي له قبل الحاكم ، ولا يلي ماله غير هؤلاء الثلاثة وامين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الاب الامين ووصيه يقوم كل واحد منها مقام الصبي والمجنون في القبول والقبض ان احتيج اليه لانه قبول لما للصبي او المجنون فيه حظ فكان الى الولي كالبيع والشراء ولا يصح القبض من غير هؤلاء قال احمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة او تصدق عليه بصدقة فقبضت الام ذلك وابوه حاضر فقال لا اعرف للام قبضاً ولا يكون الا للاب ، وقال عثمان رضي الله عنه احق من يجوز للصبي ابوه وهذا مذهب الشافعي لا اعلم فيه خلافا لان القبض انما يكون من المتب او نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له ، اما غيره فلا نيابة له ، قال شيخنا ويحتمل ان يصح القبول والقبض من غيرهم عند عدمهم لان الحاجة داعية الى ذلك فان الصبي قد يكون في مكان لا حاكم فيه وليس له اب ولا وصي ويكون

وقال الشافعي لا نصح إلا أنه إذا أراد ذلك قال أبرأك من درهم إلى الف لان الجاهل انما منعت لا ببل
الفرر فاذا رضي بالجملة فقد زال الفرر وصحت البراءة

ولنا أن النبي ﷺ قال لرجلين اختصما اليه في مواريث درست « اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما
ثم تحالا » رواه أبو داود ولانه اسماط فصيح في المجهول كالتعاق والطلاق وكما لو قال من درهم إلى الف ولان
الحاجة داعية إلى تبرئة القمة ولا سبيل إلى العلم بما فيها فلو وقفت صحة البراءة على العلم لكان سداً
لباب عفو الانسان عن أخيه المسلم وتبرئة ذمته فلم يجز ذلك كالذم من العتق ، وأما ان كان من عليه
الحق بعلمه ويكتمه المستحق خوفاً من أنه اذا علمه لم يسمح ببراءته منه فينبغي أن لا نصح البراءة فيه
لان فيه تفريراً بالمشتري وقد أمكن التحرز منه ، وقال أصحابنا لو أبرأه من مائة وهو يعتقد أنه لاشي
له عليه وكان له عليه مائة ففي صحة البراءة وجهان (أحدهما) صحتها لانها صادفت ملكه فأسقطته كما لو
علمها (والثاني) لا نصح لانه أبرأه مما لا يعتقد أنه عليه فلم يكن ذلك أبرأ في الحقيقة . وأصل الوجهين
مالو باع مالا كان لموروثه يعتقد أنه باق لموروثه وكان موروثه قد مات وانتقل ملكه اليه فهل يصبح فيه
وجهان وللشافعي قولان في البيع ، وفي صحة الابراء وجهان

(مسئلة) قال (ويقبض للطفل أبوه أو وصيه أو الحاكم أو أمينه بامرهم)

وجملة ذلك أن الطفل لا يصبح قبضه لنفسه ولا قبوله لانه ليس من أهل التصرف ووليهم يقوم

فقيراً لا غنى به عن الصدقات فان لم يصح قبض غيرهم له انسداد باب وصولها اليه فيضيع ويهلك ومراعاة
حفظه عن الهلاك أولى من مراعاة الولاية، فعلى هذا للام القبض له وكل من يليه من اقراره وغيرهم
(فصل) فان كان الصبي مميزاً فخكه حكم الطفل في قيام وليه مقامه لان الولاية لا تزول عنه
قبل البلوغ إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح لانه من أهل التصرف فانه يصح بيعه وشراؤه باذن
الولي فههنا أولى، ولا يحتاج إلى إذن الولي ههنا لانه مصلحة لا ضرر فيه فصح من غير إذن وليه
كوصيته وكسبه المباحات، ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول لان القبض
يحصل به مستولياً على المال فلا يؤمن تضييعه له وتفريطه فيه فيتعين حفظه عن ذلك بتوقفه على إذن
وليّه كقبضه أو دينته بخلاف القبول فانه يحصل له به الملك من غير ضرر فجاز من غير إذن
كاحتشاشه واصطياده .

(فصل) فان وهب الاب لولده الصغير شيئاً قام مقامه في القبض والقبول ان احتسج اليه قال
ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا وهب لولده الطفل داراً بينهما
أو عبداً بينه وقبضه له من نفسه وأشهد عليه أن الهبة تامة، هذا قول مالك والثوري والشافعي وأصحاب
الرأي وروي معنى ذلك عن شرح وعمر بن عبدالعزيز ، فان كان الموهوب مما يفقر إلى قبض اكتفى

مقامه في ذلك فان كان له أب أمين فهو وليه لانه أشدق عليه وأقرب اليه ، وإن مات أبوه الأمين وله وصي فوليه وصيه لان الأب أقامه مقام نفسه فجرى مجرى وكيله ، وإن كان الأب غير مأمون لفسق أو جنون أو مات عن غير وصي فأبنته الحاكم ولا يلي ما له غير هؤلاء الثلاثة وأمين الحاكم يقوم مقامه وكذلك وكيل الأب والوصي فيقوم كل واحد منهم مقام الصبي في القبول والقبض إن احتيج إليه لان ذلك قبول لما للصبي فيه حظ فكان إلى الولي كالبيع والشراء ، ولا يصح القبض والقبول من غير هؤلاء قال أحمد في رواية صالح في صبي وهبت له هبة أو تصدق عليه بصدقة فقبضت الام ذلك وأبوه حاضر قتل لا اعرف للام قبضا ولا يكون إلا للاب وقال عثمان رضي الله عنه أحق من يجوز على الصبي أبوه وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا لان القبض إنما يكون من المنتهب أو نائبه والولي نائب بالشرع فصح قبضه له أما غيره فلا نيابة له ، ويحتمل ان يصح القبض والقبول من غيرهم عند عدمهم لان الجباجة داعية إلى ذلك فان الصبي قد يكون في مكان لاحاكم فيه وليس له أب ولا وصي ويكون فقيرا لا غني به عن الصدقات فان لم يصح قبض غيرهم له انسداد باب وصرفها إليه فيضيع وبهالك ومراعاة حفظه عن الملاك أولى من مراعاة الولاية . فعلى هذا للام القبض له وكل من يليه من أقاربه وغيرهم وإن كان الصبي ممزعا فحكمه حكم الطفل في قيام وليه بمقامه لان الولاية لا تزول عنه قبل البلوغ إلا أنه إذا قبل لنفسه وقبض لها صح لانه من أهل التصرف فانه يصح بيعه وشراؤه باذن الولي

بقوله قد وهبت هذا لابني وقبضته له لانه يعني عن القبول كما ذكرنا ولا يكفي قوله قد قبلته لان القبول لا يعني عن القبض ، وإن كان مما لا يفتقر اكتفى بقوله قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول ، قال ابن المنذر أجمع الفقهاء على أن هبة الأب لولده الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وإن الأشهاد فيها يعني عن القبض وإن وليها أبوه لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب أن عثمان قال من نحل ولداً له صغيراً لم يباع أن يجوز نحوه فاعان ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة وإن وليها أبوه ، وقال القاضي لا بد في هبة الولد من أن يقول قبلته وهذا مذهب الشافعي لان الهبة عندم لا تصح إلا بالايجاب والقبول وقد ذكرنا من قبل ان قرائن الاحوال ودلالاتها تعني عن لفظ القبول ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحمك لا معنى له مع مخالفته لظاهر حال أمر النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته ، وليس هذا مذهبا لاحد فقد قال في رواية حرب في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره فقال أحب أن يقول عند الأشهاد قد قبضته له قال له فان سها قال اذا كان مفرزاً رجوت فقد ذكر أحمد أنه يكفي بقوله قد قبضته له وإن يرجو أن يكفي مع التمييز بالأشهاد فحسب وهذا موافق للاجماع المذكور عن سائر العلماء ، وقال بعض أصحابنا يكفي بأحد لفظين أما أن يقول قد قبلته أو قد قبضت لان القبول يعني عن القبض وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه ولا فرق بين الأيمان وغيرها فيما

فهنا اولى ولا يحتاج الى إذن الولي ههنا لانه محض مصلحة ولا ضرر فيه فصح من غير إذن وليه كوصيته وكسب المباحات ويحتمل أن يقف صحة القبض منه على إذن وليه دون القبول لان القبض يحصل به مستولياً على المال فلا يؤمن تضييمه له وتفریطه فيه فيتمين حفظه عن ذلك بوقفه على إذن وليه كقبضه لوديته واما القبول فيحصل له به الملك من غير ضرر فجاز من غير إذن كاحتشاشه واصطياده (فصل) فان وهب الاب لابنه شيئاً قام مقامه في القبض والقبول ان احتيج اليه قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا وهب لولده الطفل داراً بهيئتها أو عبداً بعينه وقبضه له من نفسه واشهد عليه ان الهبة تامة هذا قول مالك والثوري والشافعي واصحاب الرأي وروينا معنى ذلك عن شريح وعمر بن عبد العزيز ، ثم ان كان الموهوب مما ينتقل إلى قبض ائكتفى بقوله قد وهبت هذا لابني وقبضته له لانه يعني عن القبول كما ذكرنا ولا يعني قوله قد قبضته لان القبول لا يعني عن القبض ، وان كان مما لا ينتقل ائكتفى بقوله قد وهبت هذا لابني ولا يحتاج إلى ذكر قبض ولا قبول قال ابن عبد البر اجمع الفقهاء على أن هبة الاب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج إلى قبض وان الاشهاد فيها يعني عن القبض وان وليها أبوه لما رواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان قال : من نحل ولداً له صغيراً لم يباغ أن يجوز نحلة فأعلن ذلك وأشهد على نفسه فهي جائزة وان وليها أبوه ، وقال القاضي لا بد في هبة الولد من أن يقول قد قبضته وهذا مذهب الشافعي لان الهبة عندهم لا تصح إلا بتسليم قبول ، وقد ذكرنا من قبل أن قرآن الاجوال ودلائلها تنفي عن

ذكرنا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان وهب له مالا يعرف بعينه كالاعمان لم يجز الا ان يضعها على يد غيره لان الاب قد يتلف ذلك او يتلف بغير سببه فلا يمكن ان يشهد على شيء بعينه فلا ينفع القبض شيئاً

ولنا ان ذلك مما يصح هبته فاذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له صح كالعرض

(فصل) فان كان الواهب للصبي غير الاب من اوليائه فقال أصحابنا لا بد أن يوكل من يقبل للصبي ويقبض له ليكون الايجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع بخلاف الاب فانه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض اذ هو يجوز أن يبيع لنفسه ، قال شيخنا والصحيح عندي أن الاب وغيره في هذا سواء لانه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله فجاز ان يتولى طرفيه كالأب . وفارق البيع فانه يجوز ان يوكل من يشتري له ولان البيع عقد معاوضة ومراجعة فيتهم في عقده لنفسه والهبة محض مصلحة لا تهم فيها وهو ولي فجاز ان يتولى طرفي العقد كالأب ، ولان البيع انما منع منه لما يأخذه من العوض لنفسه من مال الصبي وهو ههنا يعطي ولا يأخذ فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكيل غيره ولاننا قد ذكرنا انه يستغني بالايجاب والاشهاد عن القبض والقبول فلا حاجة الى التوكيل فيها مع غناه عنها

لفظ القبول ولا أدل على القبول من كون القابل هو الواهب فاعتبار لفظ لا يفيد معنى من غير ورود الشرع به تحمك لا معنى له مع مخالفته لظاهر حال النبي ﷺ وصحابته وليس هذا مذهبا لاحد فقد قال في رواية حرب في رجل أشهد بسهم من ضيعته وهي معروفة لابنه وليس له ولد غيره فقال أحب إلى أن يقول عند الاشهاد قد قبضته له قيل له فان سها؟ فقال اذا كان مفرزا رجوت فقد ذكر أحمد أنه يكتبني بقوله قد قبضته له وأنه يرجو أن يكتبني مع التمييز بالاشهاد فحسب وهذا موافق للاجماع المذكور عن سائر العلماء ، وقال بعض أصحابنا يكتبني باحد افظين إيمان يقول قد قبضته أو قد قبضته لان القبول يعني عن القبض وظاهر كلام أحمد ما ذكرناه ، ولا فرق بين الأيمان وغيرها فيما ذكرنا وبه يقول ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان وهب له مالا يعرف بعينه كالأيمان لم يجز إلا أن يضعها على يد غيره لان الاب قد يتلف ذلك ويتلف بغير سببه ولا يمكن أن يشهد على شيء بعينه فلا ينفع القبض شيئا ولنا أن ذلك مما لا تصح هبته فاذا وهبه لابنه الصغير وقبضه له وجب أن تصح كالعروض

(فصل) وان كان الواهب للصبى غير الاب من اوليائه فقال أصحابنا لا بد من أن يوكل من يقبل للصبى ويقبض له ليكون الايجاب منه والقبول والقبض من غيره كما في البيع بخلاف الاب فانه يجوز أن يوجب ويقبل ويقبض اكونه يجوز أن يبيع لنفسه، والصحيح عندي أن الاب وغيره في هذا سواء لانه عقد يجوز أن يصدر منه ومن وكيله فجاز له أن يتولى طرفه كالأب، وفارق البيع فانه لا يجوز

(فصل) فأما الهبة من الصبى لغيره فلا تصح سواء اذن فيها الولي او لم يأذن لانه محجور عليه لحظ نفسه فلا يصح تبرعه كالفقيه، فأما العبد فلا يجوز ان يهب الا باذن سيده لانه مال لسيده وماله مال لسيده فلا يجوز له ازالة ملك سيده عنه بغير اذنه كالأجنبي وقد ذكرنا في جواز الصدقة من قوته بالرغيف ونحوه رواية ان ذلك جائز وذكرنا دليله في الحجر وللعبد ان يقبل الهدية والهبة بغير اذن سيده نص عليه احمد لانه تحصيل المال للسيد فلم يعتبر اذنه فيه كالالتقاط والاصطياد ونحوه :

(فصل) والقبض في الهبة كالقبض في البيع وقد ذكرنا ذلك والاختلاف فيه في كتاب البيع وهذا مقيس عليه

(مسئلة) (وتصح هبة المشاع وبه قال مالك والشافعي وسواء في ذلك ما أمكن قسمته او لم يمكن وقال اصحاب الرأي لا تصح هبة المشاع الذي يمكن قسمته لان القبض شرط في الهبة ووجوب القسمة يمنع صحة القبض وتامه وتصح هبة مالا يمكن قسمته لعدم ذلك فيه فان وهب واحد اثنين شيئا مما ينقسم لم يجز عند أبي حنيفة وجاز عند صاحبيه وان وهب اثنان اثنين شيئا مما ينقسم لم يصح في قياس قولهم لان كل واحد من المتبين قد وهب له جزء مشاع

أن يوكل من يشتري له ولان البيع عقد معاوضة ومراحة فيتهم في عقده لنفسه ، والهبة محض مصلحة
 لانهم فيها وهو ولي فيه فجاز أن يتولى طرفي العقد كالأب ولان البيع انما منع منه لما يأخذه من العوض
 لنفسه من مال الصبي وهو هبنا يعطي ولا يأخذ فلا وجه لمنعه من ذلك وتوقيفه على توكيل غيره ، ولاننا
 قد ذكرنا أنه يستغنى بالانجاب والاشهاد الى القبض والقبول فلاحاجة إلى التوكيل فيهما مع غناه عنها
 (فصل) فأما الهبة من الصبي فقهره فلا تصح سواء أذن فيها الولي أو لم يأذن لانه محجور عليه
 لحظ نفسه فلم يصح تبرعه كالسبية ، وأما العبد فلا يجوز أن يهب إلا بأذن سيده لانه مال لسيده وماله
 مال لسيده فلا يجوز له إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبي ، وله أن يقبل الهبة بغير إذن سيده
 نص عليه أحمد لانه تحصيل المال للسيد فلم يعتبر إذنه فيه كالانقطاع وما وهبه سيده لانه من
 اكتسابه فأشبه اصطياده

(مسئلة) قال (وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر النبي ﷺ)

وجملة ذلك أنه يجب على الانسان التسوية بين اولاده في العطية إذ لم يختص أحدهم بمعنى يبيح التفضيل
 فإن خص بعضهم بعطية أو فاضل بينهم فيها أم ووجبت عليه التسوية بأحد أمرين إما رد ما فضل به البعض
 وإما إتمام نصيب الآخر فالطارس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق وبه قال ابن المبارك ، وروى معناه عن
 مجاهد وعروة وكان الحسن يكرهه ويجهزه في القضاء ، وقال مالك والايث والثوري والشافعي وأصحاب
 الرأي ذلك جائز ، وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لان أبا بكر رضي

ولنا أن وفد هوازن لما جاءوا يطلبون من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرد عليهم ما غنمه
 منهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لكم » رواه البخاري وهو
 هبة مشاع وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاء
 رجل ومعه كبة من شعر فقال أخذت هذه من الغنم لأصلح بها برذعة لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
 « ما كان لي ولبنى عبد المطلب فهو لك » وروى عمير بن سلمة الضمري قال خرجنا مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى أتينا الروحاء فرأينا حمار وحش معقوراً فأردنا أخذه فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم « دعوه فانه يوشك أن يجيء صاحبه » فجاء رجل من بهز وهو الذي عقره فقال يا رسول الله
 شأنكم بالحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم بين الناس رواه الامام أحمد والنسائي
 ولانه يجوز بيعه فجازت هبته كالذي لا يقسم ، وقولهم أن وجوب القسمة يمنع صحة القبض لا يصح لانه
 لا يمنع صحته في البيع فكذا هبنا ، متى كانت الهبة لاثنتين فقبضاه بأذنه ثبت ملكها فيه وإن قبضه
 أحدهما ثبت الملك في نصيبه دون صاحبه

(مسئلة) (وتصح هبة ما يجوز بيعه لانه تملك في الحياة فصح كالبيع وتصح هبة الكلب وما

يباح الاتقاع به من النجاسات لانه تبرع فجاز في ذلك كالوصية ، ومتى قلنا ان القبض شرط في الهبة

الله عنه نحل عائشة ابنته جذاذ عشر بن وسفا دون سائر ولده ، واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث النعمان بن بشير « أشهد على هذا غيري » فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها ولأنها عطية لزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوى بينهم

ولنا ما روى النعمان بن بشير قال : تصدق علي أبي ببعض ماله فقالت أمي عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تُشهد عليهما رسول الله ﷺ فجا أبي رسول الله ﷺ ليشهده على صدقته فقال « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » قال لا قال « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » قال فرجم أبي فذلك الصدقة ، وفي لفظ قال « فاردده » وفي لفظ قال « فأرجعه » وفي لفظ « لا تشهدني على جور » وفي لفظ « فاشهد على هذا غيري » وفي لفظ « سو بينهم » وهو حديث صحيح متفق عليه وهو دليل على التحريم لانهما جوراً وأمر برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ولأن تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمن منه كثر وبيع المرأة ، على عمتها أو خالتها . وقول أبي بكر لا يمرض قول النبي

لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الآبق والجل الشارد والمغصوب غير غاصبه ممن لا يقدر على أخذه منه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي لانه عقد يفتقر إلى القبض أشبه البيع فإن وهب المغصوب لغاصبه أو لمن يتمكن من أخذه منه صح لا مكان قبضه ، وليس لغير الغاصب القبض الا باذن الواهب فإن وكل المالك الغاصب في تقيضه صح وإن وكل المتهب الغاصب في القبض له فقبل في زمن يمكن قبضه فيه صار مقبوضاً وملسكه المتهب وريء الغاصب من ضمانه وإن قلنا القبض ليس شرطاً في الهبة فما لا يعتبر فيه القبض من ذلك يحتمل أن لا يعتبر في صحة هبته القدرة على التسليم وهو قول أبي ثور لانه تملك بلا عوض أشبه الوصية ويحتمل أن لا تصح هبته لانه لا يصح بيعة أشبه الحمل في البطن وكذلك يخرج في هبة الطير في الهواء أو السمك في الماء إذا كان مملوكاً

﴿ مسألة ﴾ (ولا تصح هبة المجهول كالحمل في البطن واللبن في الضرع)

وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور لأنه مجهول معجوز عن تسليمه فلم تصح هبته كما لا يصح بيعة ، وفي الصوف على الظهر وجهان بناء على صحة بيعة ، ومتى أذن له في جز الصوف وحلب الشاة كان إباحة وإن وهب دهن سمسمة قبل عصره أو زيت زيتونه أو جفته لم يصح وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم لهم مخالفاً ، ولا تصح هبة المعدم كالذي تحمل أمته أو شجرته لأن الهبة عقد تملك في الحياة فلم تصح في هذا كله كالبيع

(فصل) قد ذكرنا أن هبة المجهول لا تصح نص عليه أحمد في رواية أبي داود وحرب وبه قال الشافعي ، قال شيخنا ويحتمل أن الجهل إذا كان من الواهب منع الصحة لانه غرر في حقه وإن كان من الموهوب له لم يمنعها لانه لا غرر في حقه فلم يعتبر في حقه العلم بما يوهب له كالوصية ، وقال مالك : تصح هبة المجهول لانه تبرع فصح في المجهول كالنذر والوصية

ﷺ ولا يخرج به معه . ويحتمل ان أبا بكر رضي الله عنه خصها بطيبته لحاجتها وعجزها عن الكسب والتسبب فيه مع اختصاصها بفضائلها وكونها أم المؤمنين زوج رسول الله ﷺ وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون قد نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد أن ينحل غيرها فأدرك الموت قبل ذلك، ويتعين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لان حملة على مثل محل النزاع منهى عنه وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر اجتناب المكروهات ، وقول النبي ﷺ « فأشهد على هذا غيبي » ليس بأمر لان أدنى أحوال الامر الاستحباب والندب ولا خلاف في كراهة هذا ، وكيف يجوز أن يأمره بأمره بما كرهه من أمره برده ونسبته إياه جوراً ، وحمل الحديث على هذا حمل لحديث النبي ﷺ على التناقض والتضاد ولو أمر النبي ﷺ بأشهاد غيره امتثل بشير أمره ولم يرد، وإنما هذا تهديد له على هذا فيفيد ما أفاده النهي عن إتمامه والله أعلم

ولنا أنه عقد تملك لا يصح تعليقه بالشروط فلم يصح في المجهول كالبيع بخلاف التذرع والوصية فلما لا يقدر على تسليمه فتصح هبته في أحد الاحتمالين اذا قلنا إن القبض ليس بشرط في صحة الهبة وقد ذكرناه .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز تعاقبها على شرط ولا شرط ما ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعها ولا يهبها) لا يصح تعليق الهبة على شرط لانها تملك لعين في الحياة فلم يجز تعليقها على شرط كالبيع ، فان عاقبها على شرط كقول النبي ﷺ « لا م سلمه » ان رجعت هديتنا الى النجاشي فهي لك ، كان وعداً لا هبة ومتى شرط شرطاً ينافي مقتضاها نحو أن لا يبيعها ولا يهبها أو بشرط أن يبيعه أو يهبه أو أن يهب فلاناً شيئاً لم يصح الشرط رواية واحدة ، وفي صحة الهبة وجهان بناء على الشروط الفاسدة في البيع .

﴿ مسألة ﴾ (ولا توقيتها كقوله وهبتك هذا سنة)

اذا وقت الهبة كقوله وهبتك هذا سنة ثم يعود الي لم يصح لانه عقد تملك لعين فلم تصح مؤقناً كالبيع (فصل) وان وهب امة واستثنى ما في بطنها صح في قياس قول احمد فيمن اعتق امة واستثنى ما في بطنها لانه تبرع بالأمة واستثنى ما في بطنها أشبه العتق ، وبه يقول في العتق النخعي واسحاق وأبو ثور ، ويتخرج أن لا يصح كما لو باع امة واستثنى ما في بطنها ، وقد ذكرناه في البيع ، وقال أصحاب الرأي تصح الهبة ويطلق الاستثناء ، ولنا أنه لم يهب الولد فلم يملكه الموهوب له كالمفصل وكلوصى به .

﴿ مسألة ﴾ (الا في العمري والرقبي وهو أن يقول أعمرتك هذه الدار أو أرقبتكها أو جعلتها لك عمرك أو حياتك فانه يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده)

العمري والرقبي نوعان من أنواع الهبة يفتقران الى ما يفتقر اليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره ، وصورة العمري أن يقول أعمرتك داري هذه أو هي لك عمرك أو ما عشت أو مدة حياتك أو ما حييت أو نحو هذا ، سميت عمري لتقيدها بالعمر ، والرقبي

(فصل) فان خص بعضهم لغني يقتضي تخصيصه مثل اختصاصه بمحاجة أو زمانة أو عى أو كثرة عائلة أو اشتغاله بالعلم أو نحوه من الفضائل ، أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته أو لكونه يستعين بما يأخذه على معصية الله أو بفتنة ، فيها فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك لقولنا في تخصيص بعضهم بالوقف : لا بأس به إذا كان لحاجة أو أكرهه إذا كان على سبيل الاثرة ، والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظة المنع من التفضيل والتخصيص على كل حال لسكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته ، والاول أولى ان شاء الله لحديث أبي بكر ، ولان بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يخص بها كما لو اختص القرابة . وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها ، وترك النبي ﷺ الاستفصال

أن يقول أرتبك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك فهي لك ولعقبك فكانه يقول هي لآخرنا موتاً ، ولذلك سميت رقبى لان كل واحد منها يرقب موت صاحبه ، وهما جائزان في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن بعضهم أنها لا تصح لقول النبي ﷺ « لا تعمروا ولا ترقبوا »

ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها » ورواه أبو داود والترمذي ، وقال حديث حسن ، فاما النهي فاما ورد على وجه الاعلام لم انكم ان أعمرتم أو أرقبتم يمد للعمر والمرقب ولم يمد اليكم منه شيء ، وسياق الحديث يدل عليه فانه قال « فمن أعمر عمرى فهي لذى أعمرها حياً وميتاً وعقبه » ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صححتها فان النهي إنما يمنع صحة ما يفيد المنه عن قائدة ، أما اذا كان صحة النهي ضرراً على مرتكبه لم يمنع صحته كالطلاق في زمن الحيض ، وصحة العمري ضرر على العمر فان ملكه يزول بغير عوض . اذا ثبت ذلك فان العمري تنقل الملك الى المعمر ، وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشريح ومجاهد وطاوس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي ، وروي ذلك عن علي ، وقال مالك والليث : العمري تملك المنافع لا تملك بها رقبة المعمر بحال ويكون للعمر السكنى فيه فان مات عادت الى المعمر وان قال له ولعقبه كان سكنها لم فاذا انقرضوا عادت الى المعمر ، واحتج بما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العمري ما يقول الناس فيها فقال القاسم ما أدركت الناس الا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا ، وقال ابراهيم الحربي عن ابن الاعرابي لم يختلف العرب في العمري والرقبى والاقفار والمنحة والدارية والسكنى والاطراق انها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ولان التملك لا يتأقت كما لو باعه الى مدة فاذا كان لا يتأقت حمل قوله على تملك المنافع لانه يصح توقيته

ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها

يجوز أن يكون له بالمال . فان قيل لو علم بالمال لما قل « لك ولد غيره ؟ » قلنا يحتمل أن يكون السؤال هنا لبيان العلة كما قال عليه السلام « الذي سأله عن بيع الرطب بالتمر « أينقص الرطب إذا ييس ؟ » قال نعم قال « فلا إذا » وقد علم ان الرطب ينقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع من البيع كذا هنا (فصل) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب الذبوبة وكرهها التفضيل . قال ابراهيم : كانوا يستحبون أن يسووا بينهم حتى في التبر . إذا ثبت هذا فالذبوبة المستحبة أن تقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث فيجعل للذكر مثل حظ الأنثيين وبهذا قال عطاء وشريح واسحاق ومحمد بن الحسن . قال

فانه من أمر عمرى فهي للذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه « رواه المسلم وفي لفظ قصى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرى ابن وهبت له متفق عليه ، وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا رقيبى ، فمن أرقب شيئاً فهو له حياته وموته » وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث وقد روى مالك حديث العمرى في موطنه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة ، وقول القاسم لا يقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف يقبل في مخالفة سيد المرسلين ؟ ولا يصح دعوى اجماع اهل المدينة لكثرة من قال بها منهم وقضى بها طارق بالمدينة بأمر عبد الملك بن مروان وقول ابن الاعراب انها عند العرب تملك المنافع لا يضر اذا نزلها الشرع إلى تملك الرقية كما نقل الصلاة من الدعاء الى الافعال المنظومة ونقل الظهار والايلاء من الطلاق إلى أحكام مخصوصة ، قولهم ان التملك لا يتأقت قلنا فذلك أبطل الشرع تأقيتها وجهها تملكها مطلقاً فان قال في العمرى انها للمعمر وعقبه كان توكيدها لحكمها وتكون للمعمر ولورثته وهو قول جميع القائلين بها

﴿ مسألة ﴾ (وان شرط رجوعها الى المعمر عند موته أو قال هي لا آخرنا ، وتأصح الشرط وعنه لا يصح وتكون للمعمر ولورثته من بعده)

أما إذا شرط رجوعها الى المعمر عند موته أو قال هي لا آخرنا موتاً أو اذا مات عادى الى إن كنت حياً أو الى ورثتي ففيه روايتان

(احداً) صحة العقد والشرط ومتى مات المعمر رجعت الى المعمر ، وبه قال القاسم بن محمد وزيد بن قسيط والزهرى وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن أبي ذئب ومالك وأبو ثور وداود وهو أحد قولى الشافعى لما روى جابر قال إنما العمرى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك قالما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها متفق عليه ، وروى مالك في موطنه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ابارجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي أعطيتها لا ترجع الى من أعطها » لانه أعطى عطاء ، وقعت فيه الموارث ولقول النبي صلى الله عليه وسلم « المؤمنون على شروطهم وقال القاسم بن محمد : ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أولهم .

شرح لرجل قسم ماله بين ولده : ارددم الى سهام الله تعالى وفرائضه : وقال عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى . وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن المبارك : تعطى الاثني مثل ما يعطى الذكر لان النبي ﷺ قال ليشير بن سعد « سو بينهم » وعمل ذلك بقوله « أيسرك أن يستورا في برك ؟ » قال نعم قال « فسو بينهم » والبنت كالابن في استحقاق برها وكذلك في عطيتها . وعن ابن عباس قل قال رسول الله « سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً لآثرت النساء على الرجال » رواه سعيد في سننه . ولانها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والاثني كالنفقة والكسوة

ولنا أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الاثنيين وأولى ما اقتدي بقسمة الله ، ولأن العطية في الحياة أحد حالي العطية فجعل للذكر منها مثل حظ الاثنيين كحالة الموت يعني الميراث بحقه أن العاية استعجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه كما أن معجل الزكاة قبل وجوبها

(والثانية) أنها تكون للمعمر أيضاً ولو زوته ويطلق الشرط وهو قول الشافعي في الجديد وأبي حنيفة ، قال شيخنا وهو ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب للاحاديث المطلقة التي ذكرناها . ولعل رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا رقبى ، فمن أرقب شيئاً فهو له حياته وموته » ، قال مجاهد والرقبي هو أن يقول هي للآخر مني ومنك موتاً قال مجاهد سميت بذلك لان كل واحد منها يرقب موت صاحبه ، وروى الامام أحمد بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال « لا عمرى ولا رقبى ، فمن أرقب شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته » وهذا صريح في ابطال الشرط لان الرقبى يشترط فيها عودها الى المرقب ان مات الآخر قبله فاما حديثهم الذي احتجوا به فمن قول جابر نفسه وأما نقل لفظ النبي صلى الله عليه وسلم قال « امسوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فانه من عمرى عمرى فهي الذي أعمارها حياً وميتاً ولعقبه » ولاننا لو أجزنا هذا الشرط كانت هبة مؤقته والهبة لا يجوز فيها التأقيت وأما لم يفسدها الشرط لانه ليس بشرط على المعمر وإنما شرط ذلك على ورتته ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر فيه وإنما قوله في الحديث الآخر لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن كذلك رواه ابن أبي ذئب ، وفصل هذه الزيادة فقال عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى فيمن أعمار عمرى له ولعقبه فهي له بئله لا يجوز المعطي فيها شرط ولا متبوية قال أبو سلمة لانه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث

(نصل) والرقبي كالعمرى قال أحمد هي أن يقول هي لك حياتك فإذا مت فهي لفلان أو هي راجعة الي وهي كالعمرى فيها إذا شرط عودها إلى المعمر قال علي رضي الله عنه العمرى والرقبي سواء وقال طاوس من أرقب شيئاً فهو سبيل الميراث وقال الزهري الرقبى وصية يعني ان معناها اذا مت فهذا لك وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة الرقبى باطلة لما روى أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقبى لان

يؤدبها على صفة أدائها بعد وجودها وكذلك الكائنات المعجلة ولان الذكر أحوج من الانثى من قبل انها إذا تزوجا جميعاً فالصداق والنفقة ونفقة الاولاد على الذكر، والانثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته وقد قسم الله تعالى الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فتعلم به ويتعدى ذلك الى العطفة في الحياة . وحدث بشير قضية في عين وحكاية حال لا عموم لها وإنما ثبت حكمها فيما مائلها ولا نعلم حال اولاد بشير هل كان فيهم أنثى أو لا؟ ولعل النبي ﷺ قد علم أنه ليس له الا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على القسمة على كتاب الله تعالى ويحتمل أنه أراد التسوية في أصل العطاء لاني صفة، فان القسمة لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر ودليل ذلك قول عطاء : ما كانوا يقسمون إلا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم على أن الصحيح من خبر ابن عباس انه مرسل

معناها انها للآخر منا وهذا تملك معلق بخطر ولا يجوز تعليق التملك بالخطر ولنا ما ذكرنا من الاحاديث وحدثهم لا نعرفه ولا نسلم ان معناها ما ذكروه بل معناها انها لك حياتك فان مت رجوت إلي فتكون كالعمرى سواء لانه زاد شرطها لورثة المرقب ان مات المرقب قبله وهذا يبين تأكيدها على العمرى

(فصل) وتصح العمرى في الحيوان والياب لانها نوع هبة فصحت في ذلك كمائر الهبات وقد روي عن احمد في الرجل يعمر الجارية أنه قال لأزى له وطأها قال القاضي لم يتوقف أحد في وطئها الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع لكون الوطئ استباحة فرج وقد اختلف في العمرى فجعلها بعضهم تملك المنافع فلم ير له وطأها لهذا ولو وطئها جاز

(فصل) وقد ذكرنا أنه لو وقت الهبة في غير العمرى والرقي كقوله (وهبتك هذا سنة) أو الى ان يقدم الحاج أو الى ان يبايع ولدي أو مدة حياة فلان ونحو هذا لم يصح لانها تملك للرقبة فلم تصح موقفة كالبيع وتفارق العمرى والرقي لان الانسان انما يملك الشيء عمره فاذا ملكه عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة فصار ذلك كالطلق

(فصل) فاما ان قال سكنها لك عمرك فله اخذها في أي وقت أحب وكذلك ان قال اسكنها أو أسكنتمك عمرك أو نحو ذلك فليس هذا عقداً لازماً لانه في التحقيق هبة المنافع والمنافع انما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم إلا في قدر ما قبضه منها واستوفاه بالسكنى فعلى هذا للسكن الرجوع متى شاء وتبطل بموت من مات منها وبه قال اكثر اهل العلم منهم الشعبي والنخعي والثوري والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وقال الحسن وعطاء وقنادة هي كالعمرى يثبت فيها مثل حكمها وحكي عن الشعبي أنه قال اذا قال هي لك اسكن حتى تموت فهي له حياته وموته، وان قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها لانه إذا قال لك فقد جعل له رقبته فتكون عمرى ، واذا قال اسكن داري هذه فانما جعل له نعمها دون رقبته فتكون عارية

(فصل) وليس عليه التسوية بين سائر اقرابه ولا اعطائهم على قدر موارثهم سواء كانوا من جهة واحدة كاخوة وأخوات وأعمام وبني عم أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم، وقال ابو الخطاب المشروع في عطية الاولاد وسائر الاقارب ان يعطيهم على قدر ميراثهم فان خالف وفعل فخطيه ان يرجع ويعيهم بالنحلة لانهم في معنى الاولاد ثبت فيهم مثل حكمهم

ولنا انها عطية لغير الاولاد في صحته فلم تجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين ولان الاسل اباحة تصرف الانسان في ماله كيف شاء وإنما وجبت التسوية بين الاولاد بالخبر وليس غيرهم في مضام لانهم استروا في وجوب بز والدم فاستروا في عطيته وبهذا علل النبي ﷺ حين قال «أيسرك أن يستروا في برك؟» قال نعم قل «فسو بينهم» ولم يوجد هذا في غيرهم ولان لو ائذ الرجوع فيما أعطى ولده فيمكنه أن يسوي بينهم باسترجاع ما أعطاه لبعضهم ولا يمكن ذلك في غيرهم ولان الاولاد

ولنا ان هذا اباحة المنافع فلم يقع لازماً كالملكية وفارق العمري فانها هبة الرقبة فأما قوله هذه لك اسكنها حتى تموت فانه يحتمل لك سكناً حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على انه أراد السكنى فأشبهه مالو قال هذه لك سكنها واذا احتمل أنه يريد به الرقبة واحتمل ان يريد السكنى فلا تزيل ملكه بالاحتمال. (فصل) إذا وهب هبة فاسدة أو باع بيعاً فاسداً ثم وهب تلك العين أو باعها بعقد صحيح مع علمه بفساد الاول صح العقد الثاني لانه تصرف في ملكه، علماً بأنه ملكه، وان اعتقد صحة العقد الاول ففي الثاني وجهان (احدهما) صحته لانه تصرف صادق في ملكه وتم بشرطه فصح كما لو علم فساد الاول (والثاني) لا يصح لانه تصرف تصرفاً يعتقد فساد ففسد كما لو صلى يعتقد انه محدث فبان متطهر أو هكذا لو تصرف في عين يعتقد انها لايه فبان أنه قدمها وملكها الوارث لو نصب عيناً فباعها يعتقد انها مفسدة فبان انها ملكه فعلى الوجهين. قال القاضي: اصل الوجهين من باشر امرأة بالطلاق يعتقد انها أجنبية فبان امرأته أو باشر بالعتق من يعتقد انها حرة فبان امته ففي وقوع الطلاق والخبر روايتان وللشافعية في هذه المسئلة وجهان كما حكينا والله أعلم

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (والمشروع في عطية الاولاد القسمة بينهم على قدر ميراثهم) ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بينهم وكرهية التفضيل قال ابراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في القبل، اذا ثبت هذا فالسوية المستحبة ان يقسم بينهم على حسب قسمة الله تعالى الميراث للذكر مثل حظ الانثيين، وبه قال عطاء وشريح واسحاق ومحمد بن الحسن قال شريح لرجل قسم ماله بين ولده: أرددهم الى سهام الله وفرائضه وقال عطاء ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى، وقال ابو حنيفة ومالك والشافعية وابن المبارك يعطي الانثى مثل ما يعطي الذكر لان النبي ﷺ قال لبشير بن سعد «سو بينهم» وعلل ذلك بقوله «أيسرك ان يستروا في برك؟» فقال نعم قل «فسو بينهم» والبنت كالابن في استحقاق برها فكذلك في عطيتها وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لشدة محبة الوالد لهم ومصرف ماله اليهم عادة ينافسون في ذلك ويشدد عليهم تفضيل بعضهم ولا يساويهم في ذلك غيرهم فلا يصح قياسه عليهم ولا نص في غيرهم ولان النبي ﷺ قد علم لبشير زوجة ولم يأمره باعطائها شيئاً حين أمره بالتسوية بين اولاده ولم يسأله هل لك وارث غير والدك؟

(فصل) والام في المنع من المناضلة بين الاولاد كلاب اقول النبي ﷺ «اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» ولانها أحد الوالدين فمنعت التفضيل كلاب، ولان ما يحصل بتخصيص الاب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الام بعض ولدها فثبت لها مثل حكمه في ذلك

(فصل) وقول الخرقى: أمر برده يدل على أن الاب الرجوع فيما وهب لولده وهو ظاهر مذهب أحمد سواء قصد برجوعه التسوية بين الاولاد أو لم يرد وهذا مذهب مالك والارزاعي والشافعي وإسحاق وأبي ثور وعن أحمد رواية أخرى ليس له الرجوع فيها وبها قال أصحاب الرأي والثوري

«سوا بين اولادكم في العطية ولو كنت مؤثراً أحداً لا آثرث النساء على الرجال؟ رواه سعيد في سننه ولانها عطية في الحياة فاستوى فيها الذكر والانثى كالتفقة والكسوة

ولنا أن الله تعالى قسم بينهم فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وأولى ما اقتدى به قسمة الله تعالى ولان العطية في الحياة إحدى حالتها العطية فيجعل للذكر منها مثل حظ الانثيين كحالة الموت يعني الميراث يحققه أن العطية استمجال لما يكون بعد الموت فينبغي أن تكون على حسبه كما ان معجل الزكاة قبل وجوبها يؤديها على صفة ادائها بعد وجوبها وكذلك الكفارات المعجلة ولان الذكر أحوج من الانثى من قبل انهما اذا تزوجا جميعاً فالصداق والتفقة ونفقة الاولاد على الذكر، والانثى لها ذلك فكان أولى بالتفضيل لزيادة حاجته وقد قسم الله الميراث ففضل الذكر مقروناً بهذا المعنى فيعمل به ويتعدى ذلك إلى العطية في الحياة وحديث بشير قضية عين وحكاية حال لا عموم لها إنما يثبت حكمها في مثلها ولانهم حال اولاد بشير هل كان فيهم انثى أولاً؟ ولان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس له الا ولد ذكر ثم تحمل التسوية على انقصة على كتاب الله تعالى ويحتمل انه أراد التسوية في اصل العطاء لا في صفة فان التسوية لا تقتضي التسوية من كل وجه وكذلك الحديث الآخر ودليل ذلك قول عطاء: ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى وهذا خبر عن جميعهم على ان الصحيح في خبر ابن عباس أنه مرسل

(مسئلة) (فان خص بعضهم او فضله فمليه التسوية بالرجوع أو إعطاء الآخر حتى يستورا) قد ذكرنا ان المشروع أن يسوي بين اولاده في العطية على قدر ميراثهم فان خص بعضهم بعطيته أو قاض بينهم اثم اذا لم يخص بمعنى يبيح التفضيل ووجب عليه التسوية اما برده ما فضل به البعض أو اعطاء الآخر حتى يتم نصيبه قال طاوس لا يجوز ذلك ولا رغيف محترق، وبه قال ابن المبارك وروى معناه عن مجاهد وعروة وكان الحسن بكرهه ويخبره في القضاء وقال مالك والايث والثوري والشافعي وأصحاب الرأي يجوز ذلك وروى معنى ذلك عن شريح وجابر بن زيد والحسن بن صالح لان أبابكر

والعنبري لقول النبي ﷺ «العائد في هبته كالعائد في قبته» متفق عليه، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع فيها ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها رواه مالك في الموطأ ولأنها هبة يحصل بها الاجر من الله تعالى فإن يجز الرجوع فيها كصدقة التطوع

ولنا قول النبي ﷺ لبشير بن سعد «فأردده» وروي «فأرجعه» رواه كذلك مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن الثمان فأمره بالرجوع في هبته، وأقل أحوال الأمر الجواز، وقد امتثل بشير بن سعد في ذلك فرجع في هبته لولده ألا تراه قال في الحديث فرجع أبي فردتلك الصدقة وحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئاً بخالف ظاهر الحديث لقوله تصدق علي أبي بصدقة، وقول بشير إنني نحت ابني غلاماً يدل على أن كان قد أعطاه، وقول النبي ﷺ «فأردده» وقوله «فأرجعه» وروى

رضي الله عنه محل عائشة ابنته جداد عشرين وسقاً دون سائر ولده واحتج الشافعي بقول النبي ﷺ في حديث الثمان بن بشير «أشهد علي هذا غيري» فأمره بتأكيدها دون الرجوع فيها ولأنها عطية تلزم بموت الأب فكانت جائزة كما لو سوي بينهم

ولنا ما روى الثمان بن بشير قال تصدق علي أبي يفض ماله فبالت أبي عمرة بنت رواحة لإرضى حتى تشهد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاء بي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشهده تلي صدقتي فقال «أكل ولذلك أعطيت مثله» قال لا قال «فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم» قال فرجع أبي فردتلك الصدقة وفي لفظ قال «فأردده» وفي لفظ «فأرجعه» وفي لفظ «لا تشهدني علي جوراً» وفي لفظ «فلا تشهدني إذا» وفي لفظ «فاشهد علي هذا غيري» وفي لفظ «سو بينهم» متفق عليه وفيه دليل على التحريم لانه إسماء جوراً وأمره برده وامتنع من الشهادة عليه والجور حرام والأمر يقتضي الوجوب ولان تفضيل بعضهم يورث بينهم العداوة والبغضاء وقطيعة الرحم فمنع منه كترويح المرأة على عمتها وخالتها وقول أبي بكر لا يعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يخرج به معه ويحتمل ان أبا بكر رضي الله عنه خصها لحاجتها وعجزها عن الكسب والسبب مع اختصاصها بفضلها وكونها أم المؤمنين وغير ذلك من فضائلها ويحتمل أن يكون نحلها ونحل غيرها من ولده أو نحلها وهو يريد ان يدخل غيرها فأدركه الموت قبل ذلك ويتمين حمل حديثه على أحد هذه الوجوه لان حمله على مثل محل النزاع منهي عنه وأقل أحواله الكراهة والظاهر من حال أبي بكر رضي الله عنه اجتناب المكروهات وقول النبي صلى الله عليه وسلم «فاشهد علي هذا غيري» ليس بأمر لان ادنى أحوال الأمر الاستحباب والتدب ولا خلاف في كراهة هذا وكيف يجوز ان يأمره بتأكيده مع أمره برده وتسميته إياه جوراً وحمل الحديث على هذا حمل الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على التناقض ولو أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأشهاد غيره لامتنع بشير أمره ولم يردده وإنما هو تهديد له فيفيد ما أفاده النبي عن التمامه

طاوس عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث إلى النبي ﷺ أنه قال « ليس لاحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا يخص عموم ماروواه ويفسرهم بقياسهم منقوض بهبة الاجنبي فان فيها أجراً وثواباً فان النبي ﷺ ذب اليها وعندم له الرجوع فيها والصدقة على الولد كسثلتنا ، وقد دل حديث النعمان بن بشير على الرجوع في الصدقة لقوله تصدق على أبي بصدقة

(فصل) وظاهر كلام الحرقي أن الام كلاب في الرجوع في الهبة لان قوله واذا فاضل بين اولاده يتناول كل والد ثم قال في سياقه: أمر برده فيدخل فيه الام وهذا مذهب الشافعي لانها داخلة في قوله إلا الوالد فيما يعطي ولده ولانها لما دخلت في قول النبي «سوا بين اولادكم» ينبغي أن يتمكن من النسوية والرجوع في الهبة طريق في النسوية وربما تعين طريقاً فيها اذا لم يمكن اعطاء الآخر مثل عطية الاول

(فصل) فأما ان خص بعضهم لمعنى يقتضيه تخصيصه من حاجة أو زمانة أو عمي أو كثرة عائلة أو لاشغاله بالعلم أو صرف عطيته عن بعض ولده لفسقه أو بدعته ولكونه يعصي الله تعالى بما يأخذه فقد روي عن أحمد ما يدل على جواز ذلك فانه قال في تخصيص بعضهم بالوقف لا بأس اذا كان لحاجة واكرهه اذا كان على سبيل الاثرة والعطية في معناه ويحتمل ظاهر لفظه المنع من التفضيل على كل حال لكون النبي ﷺ لم يستفصل بشيراً في عطيته قل شيخنا والاول أولى ان شاء الله لحديث أبي بكر ولان بعضهم اختص بمعنى يقتضي العطية فجاز أن يخص بها كما لو اختص بالقرابة وحديث بشير قضية في عين لا عموم لها ورك النبي ﷺ الاستفصال يجوز أن يكون لعله بالحال فان قيل لو علم الحال لما قال « ألك ولد غيره؟ » قلنا يجوز أن يكون السؤال مهنا لبيان العلة كما قال عليه الصلاة والسلام الذي سأله عن يوم الرطب بالتمر « أينقص الرطب اذا يبس قال نعم » قال « فلا اذا » وقد علم أن الرطب ينتقص لكن نبه السائل بهذا على علة المنع والله أعلم

(فصل) والام في المنع من المفاضلة بين اولادها كلاب لقول النبي ﷺ « اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم » ولانها أحد الوالدين أشبهت الاب ولان ما يحصل بتخصيص الاب ببعض ولده من الحسد والتباغض يوجد مثله في تخصيص الام فيثبت لها مثل حكمه في ذلك

(مسئلة) (وان مات قبل ذلك ثبت المعطى وعنه لا يثبت ولقبائين الرجوع اختاره أبو عبدالله بن بطه) اذا فاضل بين واده في العطايا أو خص بعضهم بعطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المنصوص عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني واختاره الحلال وصاحبه أبو بكر وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم وهو الذي ذكره الحرقي، وفيه رواية أخرى أن لباقي الورثة أن يرتجوا ما وهبه اختاره أبو عبدالله بن بطه وأبو حفص المكبريان وهو قول عروة بن الزبير واسحاق قال أحمد: عروة قد روى الاحاديث الثلاثة حديث

ولأنها لما دخلت في المعنى في حديث بشير بن سعيد فينبغي أن تدخل في جميع مدلوله لقوله «فأردده» وقوله «فارجمه» ولأنها لما سوت الأب في تحريم تفضيل بعض وادها ينبغي أن تساويه في التمكن من الرجوع فيما فضله به تخليصا لها من الأثم وإزالة للفضيل المحرم كالأب والمنصوص عن أحمد أنه ليس لها الرجوع قال الأثرم قلت لابي عبد الله الرجوع للمرأة فإعطته وادها كالرجل؟ قال ليس هي عندي في هذا كالرجل لأن للأب أن يأخذ من مال ولده والام لا تأخذ، وذكر حديث عائشة: أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه» أي كأنه الرجل قال أصحابنا والحديث حجة لنا فإنه خص الوالد وهو باعلاقه إنما يتناول الأب دون الام والفرق بينهما أن للأب ولاية على ولد. وبحوز جميع المال في الميراث والام بخلافه، وقال مالك للام الرجوع في هبة ولدها ما كان أبوه حيا فإن كان ميتا فلا رجوع لها لأنها هبة ابنتهم وهبة اليقيم لازمة كهدية التطوع ومن مذهبه أنه لا يرجع في صدقة التطوع

عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وتركها وذهب الى حديث انبي ﷺ «يرد في حياة الرجل وبعد موته» وهو قول اسحاق إلا أنه قال إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسم أن ينفق أحد بما أعطى دون اخوته وأخوانه لأن النبي ﷺ سمى ذلك جوراً بقوله لبشير «لأنشهدي على جور» والجور لا يحل للفاعل فله ولا للمعطى تناوله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده ولأن أبا بكر وعمر أصرا قيس بن سعد برد قسمة أبيه حين ولد له ولد لم يكن علمه ولا أعطاه شيئاً وكان ذلك بعد موت سعد فروى سعيد باسناده من طريقين أن سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد له بعد ذلك ولد فمضى أبو بكر وعمر رضي الله عنهما الى قيس بن سعد فقالا إن سعد قسم ماله ولم يتر ما يكون وإنما رى أن ترد هذه القسمة فقال لم أكن لاغير شيئاً عنده سعد وإنما نصيبني له وهذا معنى الخبر، ووجه الرواية الأولى قول أبي بكر لعائشة رضي الله عنهما لما منحها نخلًا وددت أنك كنت حزتيه فبدل على أنها لو كانت حازته لم يكن لهم الرجوع رقال عمر لأمة إلا نحة يجوزها الولد دون الوالد ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد ولأنه حق الأب يتعلق بمال الولد نسقط بموته كالأخذ من ماله

(فصل) وليس عليه التسوية بين سائر أقاربه ولا اعطائهم على قدر ميراثهم سواء كانوا من جهة واحدة كاخوة وأخوات وني عم أو من جهات كبنات وأخوات وغيرهم وقال أبو الخطاب المشروع في عطية سائر الاقارب أن يعطيهم على قدر ميراثهم كالأولاد فإن خالف فعليه أن يرجع أو يعهم بالنحلة لأنهم في معنى الأولاد ثبت فيهم حكمهم

ولنا أنها عطية لغير الأولاد في صحته فلم تجب عليه التسوية كما لو كانوا غير وارثين ولأن الأصل إباحة الانسان التصرف في ماله كيف شاء وإنما وجبت التسوية بين الأولاد للخبر وليس غيرهم في معنهم لأنهم استروا في بر والدم فاستوا في عطيته وبهذا علل النبي ﷺ حين قال لبشير «أبسررك

(فصل) ولا فرق فيما ذكرنا بين الهبة والصدقة وهو قول الشافعي وفرق مالك وأصحاب الرأي بينهما فلم يجزوا الرجوع في الصدقة بحال واحتجوا بحديث عمر من وهب هبة وأراد بها صلة رحم أو على وجه صدقة فإنه لا يرجع

ولنا حديث النعمان بن بشير فإنه قال تصدق عليّ أبي بصدقة وأنا فرجح أبي فرد تلك الصدقة وأيضا عموم قول النبي ﷺ «إلا الوالد بما يحطي والده» وهذا بقدم على قول عمر ثم هو خاص في الوالد وحديث عمر عام فيجب تقديم الخاص

(فصل) وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة (أحدها) أن تكون باقية في ملك الابن فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها لأنه إبطال الملك غير الوالد وإن عادت إليه بسبب جديد كبيع أو هبة أو وصية أو إرث ونحو ذلك لم يملك الرجوع فيها لأنها

أن يستوا في برك « قال نعم قال « فسو بينهم » ولم يوجد هذا في غيرهم ولأن الموالد الرجوع فيما أعطى والده فيمكنه أن يسوي بينهم في الرجوع بما أعطاه لغيرهم ولا يكر ذلك في غيرهم ولأن الأولاد لشدة محبة الوالد لهم وصرفه ماله إليهم عادة يتنافون في ذلك يشد عليهم تنضيل بعضهم ولا يساوهم في ذلك غيرهم فلا يصح قياسه عليهم ولأن النبي ﷺ قد علم أن لبشير زوجة ولم يأمره بأعطائها شيئا حين أمره بالتسوية بين أولاده ولم يسأله هل لك وارث غير ولدك؟

(فصل) فإن أعطى أحدا بنيه في صحته والآخر في مرضه فقد توقف أحد فيه فإنه مثل عن زوج ابنة فاعطى عنه الصداق ثم مرض الابن وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته؟ فقال لو كان أعطاه في صحته فيحتمل وجهين (أحدهما) لا يصح لأن عطيته في مرضه كوصية له ولو وصى له لم يصح فكذلك إذا أعطاه (والثاني) يصح وهو الصحيح إن شاء الله تعالى لأن التسوية بينهما واجبة ولا طريق لها في هذا الموضع إلا بطية الآخر فتكون واجبة فصح كقضاء دينه (فصل) قال أحمد أحب إلي أن لا يقسم ماله ويده إلى فرائض الله تعالى لعله أن يولد له فإن أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فاعجب إلى أن يرجع فيسوي بينهم يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدنعه إلى هذا الولد الحادث يساوي أخوته فإن أعطى ولده ثم مات ثم ولد له ولد استحب له عطى أن يساوي الموالد الحادث بعد أبيه

(١) مسألة (فان سوى بينهم في الوتف أو وقف ثلثه في مرضه على بعضهم جاز نص عليه

وقياس المذهب أن لا يجوز)

إذا سوى بين أولاده في الوتف الذكر والاني جاز ذكره القاضي وقال هو المستحب لأن القصد القرية على وجه الدوام وقد استوا في القرية وقول شيخنا المستحب أن يقسم الوتف على أولاده

(١) قال الشيخ رحمه الله هذه المسئلة مذكورة في الوتف فلا حاجة إلى اعادتها

عادت بملك جديد لم يستفده من قبل أبيه فلا يملك فسخه وإزالته كالذي لم يكن موهوباً له، وإن عادت إليه بفسخ البيع لعيب أو اقله أو نكس المشتري ففيه وجهان (أحدهما) بملك الرجوع لأن السبب الزيل ارتفع وعاد الملك بالسبب الأول فأشبهه ما لو فسخ البيع بخيار المجلس أو خيار الشرط والثاني) لا يملك الرجوع لأن الملك عاد إليه بعد استقرار ملك من انتقل إليه عليه فأشبهه ما لو عاد إليه بهبة ، فأما إن عاد إليه لفسخ بخيار الشرط أو خيار المجلس فله رجوع لأن الملك لم يستقر عليه

(انصل) (الثاني) أن تكون العين باقية في تصرف الولد بحيث يملك التصرف في رقبتهما فإن استولد الأمة لم يملك الأب الرجوع فيها لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها ، وإن رهن الدين أو أفلس وحجر عليه لم يملك الأب الرجوع فيها لأن في ذلك إبطاء لخلق غير الولد فإزال المانع من التصرف فله رجوع لأن ملك الابن لم يزل وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقا الملك فتم الرجوع فإذا زال

كفسيمة الميراث المذكور مثل حظ الاثنيين كما قسم الله تعالى بينهم الميراث لأنه إيصال للمال إليهم فينبغي أن يكون بينهم على حسب الميراث كالوصية ولأن الذكر في مظنة الحاجة أكثر من الأنثى لأن الذكر يجب عليه نفقة زوجته وأولاده والمرأة ينق عليها زوجها ولا تلزمها نفقة ولدها إذا كان لم أب وقد فضل الله سبحانه الذكر على الأنثى في الميراث على وفق هذا المعنى فيصح تعديله به فينبغي أن يهدى إلى الوقف وما ذكره القاضي لا أصل له وهو ملغى بالميراث فإن خالف فسوى بين الذكر والأنثى أو فضاهما عليه أو فضل بعض البنين على بعض في الوقف أو بعض البنات أو خص بعضهم بالوقف فقد روي عن أحمد في رواية محمد بن الحكم: إن كان على طريق الاثرة فأكرهه وإن كان على أن بعضهم له عيال وبه حاجة فلا بأس بذلك لأن الزبير خص المردودة من بناته دون المستغنية منهم صدقته

(١) (فصل) وأما إذا وقف ثلثه في مرضه على بعض ورثته فقد اختلفت الرواية عن أحمد في ذلك فروي عنه عدم الحواز فإن قل وقف على إجازة الورثة فإنه قال في رواية اسحاق بن ابراهيم فيمن وصى لاولاد بنته بارض توفى عليهم فقال إن لم يرثوه فجاز فظاهر هذا أنه لا يجوز الوقف عليهم في المرض اختاره أبو حفص العكبري وابن عقيل واليه ذهب الشافعي (والثانية) يجوز أن يقف عليهم ثلثه كالأجانب فإنه قال في رواية جماعة منهم الميموني يجوز المرء أن يوقف في مرضه على ورثته نقيل له أليس تذهب إلى أنه لا وصية لو ارثت؟ نقال نعم والوقف غير الوصية ولأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكاً للورثة بل ينتفعون بقاتها وقال في رواية أحمد بن الحسن أنه صرح في مسئلته بوقف ثلثه على بعض ورثته دون بعض فقال جاز قال الخبري وأجاز هذا الا كثرون واحتج أحمد بحديث عمر رضي الله عنه أنه قال : هذا ما وصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين أن حدث به حدث

زال المنع والكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب وهو مذهب الشافعي وجماعة هواه ، فأما من أجاز بيع المكاتب فحكمه حكم المذبح والمزوج وأما التدبير فالصحيح أنه لا يمنع البيع فلا يمنع الرجوع ، وإن قلنا يمنع البيع منع الرجوع وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كالوصية والهبة قبل قبض فيما يفتقر اليه والوطى والنزويج والاجارة والكتابة والتدبير ان قلنا لا يمنع البيع والمزارعة عليها وجعلها مضاربة أو في عقد شراكة فكل ذلك لا يمنع الرجوع لانه لا يمنع تصرف الابن في رقبته وكذلك العتق المعلق على صفة ، واذارجم وكان التصرف لازماً كلاجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحمله لان الابن لا يملك ابطاله فكذلك من انتقل اليه ، وإن كان جائزاً كالوصية والهبة قبل قبض بطل لان الابن يملك ابطاله وأما التدبير والعتق المعلق بصفة فلا يبقى حكمهما في حق الاب ، ومتى عاد الى الابن عاد حكمهما

ان ثمنا صدقة والعبد الذي فيه والسهم الذي بخير ورقبه الذي فيه والمائة وبق الذي أطعمني محمد ﷺ ناله حفصة ما عاشت ثم بلبه ذو انراي من أهله لا يباع ولا يشتري بنفسه حيث يرى من السائل والمحروم وذري القربى ، ولا حرج على من وياه إن أكل أو اشترى رقيقاً رواه أبو دارد بنحو من هذا فالهبة فيه انه جعل حفصة تلي وقفه وتأكل منه وتشتري رقيقاً ، قال الميموني قلت لاجد انما أمر النبي ﷺ عمر باليقاف وايس في الحديث الوارث ، قال فاذا كان النبي ﷺ أمره وهوذا قد وقفها على ورثته وحبس الاصل عليهم جميعاً ولان الوقف ايس في معنى المال لانه لا يجوز التصرف فيه فهو كعتق الوارث

وانا انه تخصيص بعض الورثة بماله في مرضه فمنع منه كالهبات ولان كل من لا تجوز له الوصية بالهبة لا تجوز له بالمنفعة كلاجني فيما زاد على الثلث ، وأما خبر عمر فانه لم يخص بعض الورثة بوقفه والنزاع انما هو في تخصيص بعضهم وأما جعل الولاية الى حفصة فليس ذلك وقفاً عليها فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع وتونه انتفاعاً بالعتق لا يتنضي جواز التخصيص بدليل ما وصى لوارثه بالمنفعة عبد لم يجز ، ويحتمل أن يحمل كلام أحمد في رواية الجماعة على انه وقف على جميع الورثة ليكرن على وفق حديث عمر وعلى وفق الدليل الذي ذكرناه والله أعلم

(فصل) فان وقف داره وهي تخرج من ثلثه بين ابنته وبنته نصين في مرض موته صح على رواية الجماعة ولزم لانه لما كان يجوز تخصيص بنت يوقف الدار كلها فنصنها أولى وعلى الرواية التي نصرناها إن أجازها الابن جاز وإن رده بطل الوقف فيما زاد على نصيب الابن وهو السدس ويرجم الى الابن ملكاً فيكون له النصف وقفاً والسدس ملكاً طمناً والثلث جميعه لبنت وقفاً ، ويحتمل أن يبطل الوقف في نصف ما وقف على بنت وهو الربع ويبقى ثلاثة أرباع الدار وقفاً نصفها للابن وربعها لبنت والربع الذي بطل الوقف فيه بينهما أثلاثاً ، وتصح المسئلة من اثني عشر للابن ستة أشهر وقماً وسهمان ملكاً

فأما البيع الذي للابن فيه خيار اما لشرط أو عيب في ائمن أو غير ذلك فيمنع الرجوع لان الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عوض المبيع ولم يثبت له ذلك من جهته ، وان وهبه الابن لابنه لم يملك الرجوع فيه لان رجوعه ابطال الملك غير ابنة فان رجع الابن في هبته احتمل أن يملك الاب الرجوع في هبته حينئذ لانه فسخ هبته برجوعه فداد اليه الملك بالسبب الاول وبمحتمل أن لا يملك الاب الرجوع لانه رجع الي ابنة بعد استقرار ملك غيره عليه فأشبهه مالو وهبه ابن الابن لأبيه

(فصل الثالث) أن لا يتعلق بها رغبة الغير الواد فان تعلقت بها رغبة لغيره مثل أن يهب ولده شيئا فيرغب الناس في هاملته وأدانوه ديونا أو رغبوا في مناكلته فزوجوه ان كان ذكراً أو تزوجت الانثى

ولبنت ثلاثة أسهم وقفا وسهم ملكا ، ولو وقفها على ابنة وزوجته نصفين وهي تخرج من ثلثه فرد الابن صح الوقف على الابن في نصفها وعلى المرأة في ثمنها ، وللابن ابطال الوقف في ثلاثة أمانها وترجع اليه ملكا على الوجه الاول ، وعلى الوجه الثاني يصح الوقف على الابن في نصفها وهو أربعة أسباع نصيبه ويرجع اليه بقي نصيبه ملكا ، ويصح الوقف في أربعة أسباع الثمن الذي للمرأة وباقيه يكون لها ملكا فاضرب سبعة في ثمانية تكن ستة وخمسين للابن ثمانية وعشرون وقفا وإحدى وعشرون ملكا وللرأة أربعة أسهم وقفا وثلاثة ملكا وهكذا ذكر أصحاب الشافعي ، فأما إن كانت الدار جميع ملكة فوقها كلها فملى ما اخترناه الحكم فيها كما لو كانت تخرج من الثلث فان الورث في جميع المال كلاجبي في الزائد عن الثلث ، وأما على مارواه الجماعة فان الوقف يلزم في الثلث من غير اختيار الورثة وما زاد فلهما ابطال الوقف فيه وللابن ابطال التسوية فان اختار ابطال التسوية دون ابطال الوقف خرج فيه وجهان (أحدهما) أنه يبطل الوقف في النسم ويرجع اليه ملكا فيصير له النصف وقفا والثمع ملكا ولبنت الثلث وقفا ونصف النسم ملكا لثلاث تزداد البيت على الابن في الوقف ، وتصح المسئلة في هذا الوجه من ثمانية عشر الابن تسعة وقفا وسهمان ملكا ولبنت ستة وقفا وسهم ملكا ، وقال أبو الخطاب له إبطال الوقف في الربع كله وبصير له النصف وقفا والسدس ملكا ويكون لبنت الربع وقفا ونصف السدس ملكا كما لو كانت الدار تخرج من الثلث وتصح من اثني عشر

(مسألة) (ولا يجوز لواهب أن يرجع في الهبة)

لا يختلف المذهب ان غير الاب والام لا يجوز له الرجوع في الهبة والمدية وبه قال الشافعي ، وقال النخعي والثوري وإسحق وأصحاب الرأي: من وهب ابني ذي رحم فله الرجوع مالم يثب عليها ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع ، وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما روى أبو هريرة قال قال رسول الله ﷺ « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » رواه ابن ماجة لقول عمر رضي الله عنه : من وهب هبة يرى انه أراد بها صلة الرحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع فيها ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها مالم يرض منها رواه مالك في الموطأ ولانه لم يحصل عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية

لذلك فعن أحمد روايتان (أولاهما) ليس له الرجوع . قال أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهب لابنة مالا: فله الرجوع إلا أن يكون غر به قوماً فإن غر به فليس له أن يرجع فيها وهذا مذهب مالك لأنه يتعلق به حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه . قد قال عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وفي الرجوع ضرر ولأن في هذا تحيلاً على إلحاق الضرر بالمسلمين ولا يجوز التحيل على ذلك (والثانية) له الرجوع لمعوم الخبر ولأن حق الزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه .

(فصل) [الرابع] أن لا تزيد زيادة متصلة كاسمن والكبر وتلم صنعة فإن زادت فعن أحمد فيها روايتان (إحداهما) لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة (والثانية) تمنع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الزيادة للموهوب له لكونها به مائة ولم تنتقل إليه من جهة أبيه . فلم يملك الرجوع فيها كالمنفصلة وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع

ولنا قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قبته » وفي لفظ « كالكلب يعود في قبته » وفي رواية « ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قبته » متفق عليه ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي الله ﷺ قال « لا يرجع واهب في هبته إلا الوالد من ولده » ولأنه واهب لا ولاية له في المال فلم يرجع في هبته لذي الرحم المحرم وأحاديثنا أصح من حديثهم وأولى ، وقول عمر قد روي عن ابنه وابن عباس خلافه ، وأما العارية فهي هبة المنافع ولم يحصل القبض فيها فإن قبضها باستيفائها فنظير مستلثنا ما استوفى من منافع العارية فإنه لا يجوز الرجوع فيها بقياسهم منقرض بهمة الاجنبي فإن فيها ثواباً وقد جوزوا فيها الرجوع فحصل الاتفاق على أن ما هب الإنسان لذوي رحمه المحرم غير الوالدين لا يرجع فيها وكذلك ما هب الزوج امرأته والخلاف فيما عدا هذا فنحن نلزم لا يرجع إلا الوالد وعندم لا يرجع إلا الاجنبي

(فصل) فأما الأب فيه الرجوع فيما وهب لولده في ظاهر المذهب سواء قصد برجرعه التسمية بين أولاده أولاً وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وإسحق وأبو ثور ، وعن أحمد رواية أخرى ليس له الرجوع وبها قال أصحاب الرأي والثوري والعمري لقول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قبته » متفق عليه ، ولما ذكرنا من حديث عمر

ولنا قول النبي ﷺ « فارجع » وروى « فارجع » رواه كذلك عن مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن النعمان فأمره بالرجوع في هبته وأئل أحوال الأمر الجواز ، وقد امتثل بشير بن سعد ذلك فرجع في هبته لولده ، ألا تراه قال في الحديث : فرجع أبي فرد تلك الصدقة ؟ فإن قيل يحمل الحديث على أنه لم يكن أعطاه شيئاً قلنا هذا يخالف ظاهر الحديث لقوله تصدق أبي علي بصدقة ، وقول بشير اني نحللت ابني غلاماً يدل على أنه كان قد أعطاه وقول النبي ﷺ « فارجع » وروى طائفة عن ابن عمر وابن عباس يرفعان الحديث الى النبي ﷺ انه قال

الرجوع في الاصل لثلا يقتضي إلى سوء المشاركة وضرر التثقيص ولانه استرجاع مال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه باطلاق أو رجوع البائع في المبيع لفلس المشتري ويفارق الرد بالعيب من جهة ان الرد من المشتري وقدرضي بذل الزيادة وان فرض الكلام فيها إذا باع عرضاً بعرض فزاد أحدهما ووجد المشتري الآخره عيباً قلنا بائع المعيب ساطه مشتريه على الفسخ ببيعه المعيب فكان الفسخ وجد منه ولهذا قلنا فيما إذا فسخ زوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول لا صداق لها كما لو فسخته ، وعلى هذا لا فرق بين الزيادة في العين كالسمن والطول ونحوها أو في المعاني كعلم الصناعة أو الكتابة أو القرآن أو علم أو اسلام أو قضاء دين عنه وبهذا قال محمد بن الحسن . وقال أبو حنيفة الزيادة بتعليم القرآن وقضاء الدين عنه لا تمنع الرجوع ولنا انها زيادة لها مقابل من الثمن فنعت الرجوع كالسمن وتعلم الصنعة وان زاد بغيره من عرض

« ليس لاحد أن يعطي عطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده » رواه الترمذي وقال حديث حسن وهذا يخص عموم ما روه وقباهم متفرض هبة الأجنبي فان فيها أجراً وثواباً فان النبي ﷺ نذب اليها وعندهم له الرجوع فيها والصدقة على الولد كمثلنا ، وقد دل حديث العنان بن بشير على جواز الرجوع في الصدقة قوله تصدق علي أبي بصدقة

(فصل) فأما الام فظاهر كلام أحمد انه ليس لها الرجوع ، قل الاثرم : قلت لابي عبد الله الرجوع للمرأة فيما أعطت ولدها كالرجل ؟ قال ليس هي عندي كالرجل لان اللاب أن يأخذ من مال ولده والام لا تأخذ وذكر حديث عائشة « أطيب ما أكل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه » أي كأنه الرجل ، ولا يصح قياس لام على الاب لان اللاب ولاية على ولده وبحوز جميع المال في الميراث بخلاف الام ، ويحتمل ان لها الرجوع وهو ظاهر كلام الحرقي فانه قال : واذا فاضل بين أولاده أمر برده فيدخل فيه الام وهذا مذهب الشافعي لانها داخلة في قوله إلا الوالد فيما يعطي ولده ولانها دخلت في قول النبي ﷺ « سووا بين أولادكم » فينبغي أن يتمكن من الرجوع في الهبة ولانه طريق الى التدبيرة وربما لا يكون لها طريق غيره اذا لم يمكن أعطت الآخر كما أعطت لاولد لانها منارت الاب في تحريم تفضيل بعض ولدها يبغي أن تساربه في التمكن من الرجوع فيما فضلته به تخليصاً لها من الأثم وإزالة التفضيل المحرم كلاب وهذا الصحيح ان شاء الله تعالى ، وقال مالك للام الرجوع فيما وهبت ولدها ما كان أبوه حياً فان كان ميتاً فلا رجوع لها لانها هبة لينيم وهبة التيمم لازمة كصدقة التطوع ، ومن مذعبه انه لا يرجع في صدقة التطوع

(فصل) وحكم الصدقة حكم الهبة فيما ذكرنا وهو مذهب الشافعي ، ونزق مالك وأصحاب الرأي بينهما فلم يجزوا الرجوع في الصدقة بحال واختجرا بحديث عمر : من وهب هبة أراد بها حلة للرحم أو على وجه صدقة فانه لا يرجع

أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا يزيد في قيمته شيئاً أو ينقص منها لم يمنع الرجوع لأن ذلك ليس بزيادة في المأية وأما الزيادة المنفصلة كولد البهيمة وثمره الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير اختلاف نمله وزيادة لولدها لأنها حادثة في ملكه ولا تتبع في الفسوخ فلا تتبع هنا . وذكر القاضي وجهاً آخر أنها للاب وهو بعيد فإن كانت الزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه وذلك محرم إلا أن قول ابن الزيادة المنفصلة للاب فلا يمنع الرجوع لأنه يرجع فيهما جميعاً أو يرجع في الأم ويملك الولد من مال والده

(فصل) وإن قصر العين أو فصلها فلم تزد قيمتها لم تمنع الرجوع لأن العين لم تزد ولا القيمة وإن زادت قيمتها فهي زيادة منصلة هل تمنع الرجوع أو لا ؟ ينى على الروايتين في السمعة وبمحتمل أن

ولنا حديث النعمان فإنه قال : تصدق أبي علي بصدقة فرجع أبي فرد تلك الصدقة ، وأيضاً قول النبي ﷺ « إلا الوالد فيما يعطي ولده » وهذا يقدم على قول عمر ثم هو خاص في الولد ، وحديث هو فيجب تقديم الخاص عليه

(فصل) وللرجوع في هبة الولد شروط أربعة ، أحدها (أن يبقى ملك الابن فيها فإن خرجت عن ملكه بيع أو هبة أو وقف أو غير ذلك لم يكن له الرجوع فيها لأنه ابطال ملك غير الوالد فاشبهه غير الموهوب للولد (الثاني) أن تكون العين باقية في تصرف الولد بملك التصرف في رقبته فإن استولد الأمة لم يملك الرجوع لأن الملك فيها لا يجوز نقله إلى غير سيدها وكذلك أن أفلس وحجر عليه أو رهن العين لأنه ينفي إلى ابطال حق غير الولد فإن زال المانع من التصرف فله الرجوع لأن ملك الابن لم يزل وإنما طرأ معنى قطع التصرف مع بقاء الملك فمنع الرجوع فإذا زال المنع والصحيح في التدبير أنه لا يمنع الرجوع فإن قلنا يمنع البيع منع الرجوع كالأستيلاد ، وكل تصرف لا يمنع الابن التصرف في الرقبة كأوصية والهبة قبل القبض فيما يفتقر إليه والوطيء والتزويج والاجارة والمزارعة عليها وجعلها مضاربة أو في عتد شركة بكل ذلك لا يمنع الرجوع لأنه لا يمنع تصرف الابن في رقبته وكذلك تعليق العتق بصفة وإذا رجع وكان التصرف لازماً كالاجارة والتزويج والكتابة فهو باق بحاله لأن الابن لا يملك ابطاله وأما التدبير والمملق عتقه بصفة فلا يبقى حكمها في حق الابن ومتى عاد إلى الابن عاد حكمها والبيع الذي للابن فيه خيار أما بالشرط أو عيب في الثمن أو غير ذلك فيمنع الرجوع لأن الرجوع يتضمن فسخ ملك الابن في عرض المبيع ولم يثبت ذلك من جهته

(فصل) فإن تعاقب بها رغبة لغير الولد مثل أن يهب ولده شيئاً فيرغب الناس في معاملته ويديانونه أو في مناكحته فيزوجوه أو يهب بنته فتزوج لذلك فعن أحمد رواية أن (أولها) ليس له الرجوع قل أحمد في رواية أبي الحارث في الرجل يهب ابنه مالا فله الرجوع إلا أن يكون غربه قوماً فإن غربه

تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال لأنها حاصلة بفعل الابن فحرت مجرى العين الحاصلة بفعله بخلاف السمن فإنه يحتمل أن يكون للاب فلا يمنع الرجوع لأنه نماء العين فيكون تابعاً لها ، وإن وهبه حاملاً فولدت في يد الابن فهي زيادة متصلة في الولد ويحتمل أن يكون الولد زيادة منفصلة إذا قلنا الحمل لاحكم له ، وإن وهبه حاملاً ثم رجع فيها حاملاً جاز إذا لم تزد قيمتها ، وإن زادت قيمتها فهي زيادة منفصلة ، وإن وهبته حائلاً فحملت فهي زيادة منفصلة وله الرجوع فيها دون حملها . وإن قلنا إن الحمل لاحكم له فزادت به قيمتها فهي زيادة متصلة وإن لم تزد قيمتها جاز الرجوع فيها ، وإن وهبه فحملت فهي قبل التأبير زيادة متصلة وبعده زيادة منفصلة

(فصل) وإن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها لأنها تلفت على ملكه وسواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله ، وإن جنى العبد جنابة تعلق

فليس له الرجوع ، وهذا مذهب مالك لأنه تعلق بها حق غير الابن ففي الرجوع إبطال حقه وقد قال عليه الصلاة والسلام «لا ضرر ولا ضرار» وفي الرجوع ضرر ولأن في هذا تحميلاً على الحاق الضرر بالمسلمين ولا يجوز ذلك (والثانية) له الرجوع لعدم الخبر ولأن حق المتزوج والغريم لم يتعلق بعين هذا المال فلم يمنع الرجوع فيه وإن دأبته الناس فانلس ولم يحجر عليه فعلى الروايتين

(مسئلة) (وإن نقصت العين أزدادت زيادة مفصلة لم تمنع الرجوع والزيادة للابن ويحتمل أنها للاب وهل تمنع المتصلة الرجوع؟ على روايتين)

أما الزيادة المنفصلة كالولد وثمره الشجرة وكسب العبد فلا تمنع الرجوع بغير خلاف فعله والزيادة للولد لأنها حادثة في ملكه ولا تمنع في الفسوخ فلا تنعق ههنا ، ويحتمل أنها للاب ذكره القاضي كالرد بالعيب ، فإن كانت لزيادة ولد أمة لا يجوز التفريق بينه وبين أمه منع الرجوع لأنه يلزم منه التفريق بينه وبين أمه وهو محرم إلا أن نقول إن الزيادة المنفصلة للاب فلا تمنع الرجوع لأنه يرجع فيها جميعاً أو يرجع في الأم ويتملك الولد من مال ولده

(فصل) فإن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها لم يمنع الرجوع فيها ولا ضمان على الابن فيما تلف منها لأنه تلف على ملكه سواء تلف بفعل الابن أو بغير فعله وإن جنى العبد جنابة تعلق أرشها برقبته فهو كتقصانه بذهاب بعض أجزائه والاب الرجوع فيه فإن رجع فيه ضمن أرش الجنابة وإن جنى على العبد فرجع الاب فيه فأرش الجنابة عليه للابن لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة فإن قيل فلو أراد الاب الرجوع في الرهن وعليه فكذلك لم يملك ذلك فكيف يملك الرجوع في العبد الجنابي إذا أدى أرش الجنابة؟ قلنا الرهن يمنع التصرف في العين بخلاف الجنابة ولأن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له وههنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد فافترقا

(فصل) فاما الزيادة المتصلة كالسمن والكبر وتعلم صنعة إذا زادت بها القيمة فعن أحمد فيها روايتان

أرشها برقبته فهو كتهصانه بذهاب بعض أجزائه وللأب الرجوع فيه فإن رجع فيه ضمن أرش الجنابة وإن جنى على العبد فرجع الأب فيرجع الأب فيه فأرش الجنابة عليه الابن لأنه بمنزلة الزيادة المنفصلة فإن قيل فلو أراد الأب الرجوع في الرهن وعليه فكأنه لم يملك ذلك فكيف ملك الرجوع في العبد الجاني إذا أدي أرش جنابته؟ قلنا الرهن يمنع التصرف في العين بخلاف الجنابة ولأن فك الرهن فسخ لعقد عقده الموهوب له وههنا لم يتعلق الحق به من جهة العقد فافترا

(فصل) والرجوع في الهبة أن يقول قد رجعت فيها أو ارتجعتها أو ارتدتها أو نحو ذلك من الألفاظ الدالة على الرجوع ولا يحتاج إلى حكم حاكم وبهذا قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة لا يصح الرجوع إلا بقضاء قاض لأن ملك الموهوب له مستمر ولنا أنه خيار في فسخ عقد فلم يفتقر إلى قضاء كالفسخ بخيار الشرط فاما ان أخذ مارهبة لولده

(أحدهما) لا تمنع الرجوع وهو مذهب الشافعي لأنها زيادة في الموهوب فلم تمنع الرجوع كالزيادة قبل القبض والمنفصلة (والثانية) تمنع وهو مذهب أبي حنيفة لأن الزيادة الموهوب له لكونها ناء ملكه ولم تنتمل إليه من جهة أبيه فلم يملك الرجوع فيها كالمفصلة وإذا امتنع الرجوع فيها امتنع الرجوع في الأصل لئلا يفضي إلى سوء المشاركة وضرر التشقيص ولأنه فسخ استرجاع المال بفسخ عقد لغير عيب في عوضه فمنعه الزيادة المتصلة كاسترجاع الصداق بفسخ النكاح أو نصفه بالطلاق ورجوع البائث في المبيع لفاس المشتري وفارق الرد بالعيب من جهة أن الرد من المشتري وقد رضي ببذل الزيادة وإن فرض الكلام فيما إذا باع عرضا بعرض فراد أحدهما ورجد المشتري بالآخر عيبا قلنا بائع المبيع ساط المشتري على الفسخ يبيعه المبيع فكان الفسخ وجد منه ولهذا قلنا فيما إذا فسخ الزوج النكاح لعيب المرأة قبل الدخول سقط صداقها كما لو فسخته وعلى هذا لافرق بين الزيادة في العين كاسمن والاطول ونحوهما أو في المعاني كتعلم صناعة أو كتابة أو قرآن أو علم أو إسلام أو قضاء دين عنه وبهذا قال محمد بن الحسن وقال أبو حنيفة الزيادة بتعلم القرآن وقضاء دين عنه لا تمنع الرجوع

ولنا أنها زيادة لها مقابل من الثمن فمنعت الرجوع كاسمن وتعلم صناعة وإن زاد يبرئه من مرض أو صمم منع الرجوع كسائر الزيادات وإن كانت زيادة العين أو التعلم لا تزيد في قيمته شيئا أو تنقص منها لم تمنع الرجوع لأنه ليس بزيادة في المالية

(فصل) فإن قصر العين أو فصلها فهي زيادة متصلة هل تمنع الرجوع أولا؟ مبني على الروايتين في السمن قال شيخنا ويحتمل أن تمنع هذه الزيادة الرجوع بكل حال لأنها حاصلة بفعل الابن فخرت مجرى العين الحاصلة بفعله بخلاف السمن فإنه يحتمل أن يكون للأب فلا يمنع الرجوع لأنه ناء العين فيكون تابعا لها وإن وهبه حاملا فولدت في يد الابن فهي زيادة متصلة في الولد ويحتمل أن يكون الولد زيادة منفصلة إذا قلنا الحمل لأحكامه وإن وهبه حاملا ثم رجع فيها حاملا جاز إذا لم تزد قيمتها

فان نوى به الرجوع كان رجوعا والقول قوله في نيته ، وان لم يعلم هل نوى الرجوع أو لا وكان ذلك بعد موت الاب فان لم توجد قرينة تدل على الرجوع لم يحكم بكونه رجوعا لان الاخذ بمقتضى الرجوع وغيره فلا نزيل حكما يقينيا بامر مشكوك فيه ، وان اقترنت به قرائن دالة على الرجوع ففيه وجهان (أحدهما) يكون رجوعا اختاره ابن عقيل لاننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال في الفسخ أولى ولان لفظ الرجوع انما كان رجوعا لدلالته عليه فكذلك كلما دل عليه والآخر لا يكون رجوعا وهو مذهب الشافعي لان الملك ثابت للموهوب له يقينا فلا يزول الا بالصرح ، ويمكن أن يبنى هذا على نفس العقد فنوجب الايجاب والقبول فيه لم يكتف ههنا الا بلفظ يقتضي زواله ، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضا به فهنا أولى ، وان نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع

وان زادت قيمتها فهي زيادة متصلة ، وان وهب حائلا فحملت فهي زيادة منفصلة وله الرجوع فيها دون حملها وان قلنا ان الحمل لاحكم له فزادت به قيمتها فهي زيادة متصلة وان لم تزد جاز الرجوع فيها وان وهبه نخلا فحملت فهي قبل التأخير زيادة متصلة وبعده زيادة منفصلة

(مسئلة) (وان باعه المتهب ثم رجع اليه بفسخ أو اقالة فهل له الرجوع ؟ على وجهين)

اذا خرجت العين عن ملك الابن ببيع أو هبة ثم عادت اليه بسبب كبيع أو هبة أو وصية أو ارث أو نحوه لم يملك الاب الرجوع فيها لانها عادت بملك جديد لم يستفده من قبل ابيه فلا يملك فسخه وازالته كالذي لم يكن موهوبا وان عادت اليه بفسخ العيب أو اقالة أو فاس المشتري ففيها وجهان (احدهما) يملك الرجوع لان السبب المزيل ارتفع وعاد الملك بالسبب الاول فاشبه ما لو فسخ البيع بالخيار (واثنائي) لا يملك الرجوع لان الملك عاد اليه بعد استقرار ملك من انتقل اليه عليه اشبه ما لو عاد اليه بالهبة فاما ان عاد اليه بخيار الشرط أو خيار المجلس فه الرجوع لأن الملك لم يستقر عليه .

(مسئلة) (وان وهبه المتهب لابنه لم يملك ابوه الرجوع الا ان يرجع هو)

لان رجوعه ابطال لملك غير ابنه فان رجع الابن في هبته احتمل ان يملك الاب الرجوع في هبته لانه فسخ هبته برجوعه فعاد اليه الملك بالسبب الاول وبمقتضى ان لا يملك الاب الرجوع لانه رجع الى ابنه بعد استقرار ملك غيره عليه فاشبه ما لو وهبه ابن الابن لابنه .

(مسئلة) (وان كاتبه او رهنه لم يملك ابوه الرجوع الا ان ينفك الرهن وينفسخ)

اما اذا رهنه الابن فليس للاب الرجوع قبل انفكك الرهن لان في ذلك ابطال حق غير الولد فان انفك الرهن فه الرجوع لزوال المانع ولانه عاد الى صحة تصرف الابن فيه اشبه غير المرهون وحكم الكتابة كذلك عند من لا يرى بيع المكاتب وهو مذهب الشافعي وجماعة غيره فاما من اجاز بيع المكاتب فتحكمه عنده كالعين المستأجرة والمزوج على ما ذكرناه

وجها واحداً لانه اثبات الملك على مال مملوك لغيره فلم يحصل بمجرد النية كسائر العقود ، وان علم الرجوع بشرط فقال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح لان الفسخ للعقد لا يقف على شرط كما لا يقف العقد عليه

﴿ مسألة ﴾ (فان مات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان ذلك في صحته)

يعني اذا فاضل بين ولده في العطايا أو خص بعضهم بهطية ثم مات قبل أن يسترده ثبت ذلك للموهوب له ولزم وليس لبقية الورثة الرجوع هذا المصوح عن أحمد في رواية محمد بن الحكم والميموني وهو اختيار الخلال وصاحبه أبي بكر وبه قال مالك والشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أهل العلم وفيه رواية أخرى عن أحمد أن لسائر الورثة أن يرتجعوا ما وهبه اختاره ابن بطة وأبو حفص العكبريان وهو

(فصل) والرجوع في الهبة ان يقول قد رجعت فيها او ارتجعتها أو رددتها أو نحو ذلك من الالفاظ الدالة على الرجوع ولا يفترق الى حكم حاكم ، وبه قال الشافعي وقال ابراهيمة لا يصح الرجوع الا بقضاء قاض لان ملك الموهوب له مستقر

وانا انه خيار في فسخ عقد فلم يفترق الى قضاء كالفسخ بخيار الشرط فان أخذ ما وهبه لولده ونوى به الرجوع كان رجوعاً والقول قوله في نيته لان ذلك لا يعلم إلا منه ، فان مات الأب ولم يعلم هل نوى الرجوع أو لا ؟ ولم توجد قرينة تدل على الرجوع لم نحكم بأنه رجوع لان الأخذ يحتمل الرجوع وغيره ، فلا نزيل حكماً يقينياً بأمر مشكوك فيه فان اقتربت به قرائن دالة على الرجوع كان رجوعاً في أحد الوجهين اختاره ابن عقيل لاننا اكتفينا في العقد بدلالة الحال في الفسخ ولان لفظ الرجوع إنما كان رجوعاً لدلالته عليه فكذلك كل ما دل عليه ، والآخر لا يكون رجوعاً ، وهو مذهب الشافعي لان الملك ثابت للموهوب له يقيناً فلا يزول إلا بالصريح ، قال شيخنا ويمكن أن ينبنى هذا على نفس العقد فمن أوجب الايجاب والقبول فيه لم يكتف ههنا إلا بلفظ يقتضي زواله ، ومن اكتفى في العقد بالمعاطاة الدالة على الرضى به فهنا أولى ، فان نوى الرجوع من غير فعل ولا قول لم يحصل الرجوع وجهاً واحداً لانه إثبات الملك على مال مملوك لغيره فلم يحصل بمجرد النية كسائر العقود ، وإن علق الرجوع بشرط فقال اذا جاء رأس الشهر فقد رجعت في الهبة لم يصح لان الفسخ للعقد لا يقف على شرط لا يقف العقد عليه

﴿ مسألة ﴾ (وعن احمد في المرأة تهب زوجها مهرها إن كان سألها ذلك رده اليها رضيت أو

كرهت لانها لا تهبه له إلا بخافة غضبه أو اضرار بها بأن يتزوج عليها)

اختلفت الرواية عن احمد في هبة المرأة زوجها ، فعنه لا رجوع لها ، وهذا ظاهر كلام الحرق واختيار أبي بكر ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والنخعي وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور

قول عروة بن الزبير وإسحاق ، وقال أحمد عروة قد روي الاحاديث الثلاثة حديث عائشة وحديث عمر وحديث عثمان وركما وذهب إلى حديث النبي ﷺ «يرد في حياة الرجل وبعد موته» وهذا قول إسحاق إلا انه قال إذا مات الرجل فهو ميراث بينهم لا يسم أن ينتفع أحد بما أعطي دون إخوته وأخوانه لان النبي ﷺ سمي ذلك جوراً بقوله «لا تشهدني على جور» والجور حرام لايجل للفاعل فله ولا للمعطي تنازله والموت لا يغيره عن كونه جوراً حراماً فيجب رده ، ولان أبا بكر وعمر أمرا قيس بن سعد أن يرد قسمة ابيه حين ولد له ولد ولم يكن علم به ولا أعطاء شيئاً وكان ذلك بعد موت سعد ، فروى سعيد باسناده من طريقين ان سعد بن عبادة قسم ماله بين أولاده وخرج الى الشام فمات بها ثم ولد بعد ذلك ولد فمضى ابو بكر وعمر رضي الله عنهما الى قيس بن سعد فقالا ان سعد قسم ماله ولم يدر ما يكون ، وانا نرى أن ترد هذه القسمة فنال قيس لم أكن لأغير شيئاً صنعه سعدا ولكن نصيبى له وهذا معنى

وأصحاب الرأي وعطاء وقتاده نقول الله تعالى (إلا أن يعفون) وقال تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً) الآية ، وعموم الاحاديث وعنه رواية ثانياة لها الرجوع . قال الاثرم سمعت احمد يسئل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأبته يجعل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث «أما يرجع في المواهب للنساء وشرار الناس» وذكر حديث عمر: إن النساء يعطين أزواجهن رغبة وزهبة فأما امرأة أعطت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تعترضه فهي أحق ، رواه الاثرم ، وهذا قول شريح والشعبي وحكاه الزهري عن القضاة .

وعنه رواية ثالثة نقلها عنه أبو طالب : اذا وهبت له مهرها فان كان سألها ذلك رده اليها رضى أو كرهت لانها لا تهب إلا بخاتنة غضبه أو اضرار بأن يتزوج عليها ، وإن لم يكن سألها وترغب به فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضب عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لان شاهد الحال يدل على أنها لم تطب به نفساً وإنما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى (فان طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً فيكون فيها ثلاث روايات (إحداها) ليس لها الرجوع كالأجنبي (والثانية) لها الرجوع مطلقاً لجديث عمر (والثالثة) التفصيل الذي ذكرناه .

(فصل) (قال رضي الله عنه) وللاب أن يأخذ من مال ولده ماشاء ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغره وكبره مالم تتعلق حاجة الابن به)

إنما يجوز ذلك بشرطين (أحدهما) أن لا يحذف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تعاقبت به حاجته (الثاني) أن لا يأخذ من مال ولد فيعطيه الآخر نص عليه احمد في رواية اسماعيل بن سعيد لانه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذه من مال ولده الآخر أولى وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصدق ، عشرة آلاف فأخذها فأنفقها في

الخبر، ووجه القول الأول قول أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لما منحها نحلا وددت لو أنك كنت حزتيه فدل على أنها لو كانت حازته لم يكن له الرجوع وكذلك قول عمر لأم حجلة الانحطة بحوزها الولد درن الوالد ولأنها عطية لولده فلزمت بالموت كما لو انفرد، وقوله اذا كان ذلك في صحته يدل على أن عطية في مرض موته لبعض ورثته لا تنفذ لان العطايا في مرض الموت بمنزلة الوصية في أنها تعتبر من الثلث اذا كانت لأجنبي اجماعا فكذلك لا تنفذ في حق الوارث . قال ابن المنذر أجمع كل من أحظ عنه من أهل العلم ان حكم الهبات في المرض الذي يموت فيه الواهب حكم الوصايا هذا مذهب المدينة والشافعي والكوفي ، فان أعطى أحد بنيه في صحته ثم أعطى الآخر في مرضه فقد توقف أحد فيه فانه سئل عن زوج ابنة فأعطى عنه الصداق ثم مرض الاب وله ابن آخر هل يعطيه في مرضه كما أعطى الآخر في صحته فقال لو كان أعطاه في صحته ، فيحتمل وجهين (أحدهما) لا يصح لان عطيته في مرضه كوصيته

سبيل الله وقال لزوج جهز امرأتك وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس له أن يأخذ من مال ولده إلا بقدر حاجته لقول النبي ﷺ « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا » متفق عليه وروى الحسن أن النبي ﷺ قال « كل أحد أحق بكسبه من ولده ووالده والناس أجمعين » رواه سعيد في سننه ، وروى أن النبي ﷺ قال « لا يحمل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفسه » رواه الدارقطني ولأن مالك لابن تام على مال نفسه فلم يجز انتزاعه منه كالذي تعلقت به حاجته ولنا قول النبي ﷺ « إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وان أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد والترمذي وقال حديث حسن ، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال إن أبي اجتاح مالي فقال « أنت ومالك لايك » رواه الطبراني في معجمه مطورا ، ورواه ابن ماجه وروى أبو داود نحوه ورواه غيره وزاد « وان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم » وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان لي مالا وعيالا ولأبي مال وعيالا وأبي يريد أن يأخذ مالي فقال النبي ﷺ « أنت ومالك لايك » رواه سعيد في سننه ولأن الله تعالى جعل الولد موهوبا لآبيه فقال (ووهبنا له اسحاق ويعقوب) وقال (ووهبنا له يحيى) وقال زكريا هب لي من لدنك وليا) وقال ابراهيم (الحمد لله الذي رهب لي على السكبر اسماعيل واسحاق) وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبده قال سفيان بن عيينه في قوله تعالى (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) ثم ذكر بيوت سائر القرابات الا الأولاد لم يذكرهم لانهم دخلوا في قوله من بيوتكم فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم ولأن الرجل يلي مال ولده من غير تولية فكان له التصرف فيه بكل نفسه ، وأما أحاديثهم فأحاديثنا تخصها وتفسرها فان النبي ﷺ جعل مال الابن مالا لآبيه بقوله « أنت ومالك لايك » ولاتنافي بينهما وقوله عليه السلام « أحق به من والده وولده » الحديث مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حق

ولو وصى له لم يصح فكذلك اذا اعطاه (والثاني) يصح لان التولية بينهم واجبة ولا طريق لها في هذا الموضوع الا بمطية الآخر فتكون واجبة فنصح بقضاء دينه

(فصل) قال احمد أحب أن لا يقسم ماله ويدعه على فرائض الله تعالى لعله أن يولد له فان أعطى ولده ماله ثم ولد له ولد فأعجب إلي أن يرجع فيسوي بينهم يعني يرجع في الجميع أو يرجع في بعض ما أعطى كل واحد منهم ليدفعوه الى هذا الولد الحادث ليساوي اخوته ، فان كان هذا الولد الحادث بعد الميراث لم يكن له الرجوع على اخوته لان العطية لزمّت بموت أبيه الاعلى الرواية الاخرى التي ذهب اليها أبو عبد الله بن بطّة ، ولا خلاف في أنه يستحب لمن أعطى أن يساوي أخاه في عطيته وذلك أمر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما قيس بن سعد برد قسمة أبيه ليساوي المولود الحادث بعد موت أبيه .

أبيه لا على نفي الحق بالسكينة والولد أحق من الوالد فيما تعلقت به حاجته .

(مسألة) (فان تصرف فيه قبل تملكه ببيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه فيه)

نص عليه احمد قال لا يجوز عتق الاب لعبد ابنه مالم يقبضه ، فعل هذا لا يصح ابراءه من دينه ولا هبته لماله ولا بيعه له لان ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ، وذكر ابن أبي موسى في الارشاد قال اذا وهب الابن من ماله شيئا فليس لايه الاعتراض عليه الا أن يكون للولد عقار يكفيه ويكفي أباه ولا مال له غيره ولا مال لايه فان احمد قال ان اعترض عليه الوالد رأيت أن يرده الحاكم على الاب ولا يبقى فقيرا لا حيلة له ، ويحل له وطء جواريه ولو كان المالك مشتركا لم يحل له الوطء كما لا يحل وطء الجارية المشتركة وإنما للاب انتزاعه منه كالعين التي وهبها إياه فقبل انتزاعها لا يصح تصرفه لانه تصرف في ملك غيره بغير ولاية ، وان كان الابن صغيرا لم يصح أيضا لانه لا يدلك التصرف بها لاحظ للصغير فيه وليس من الحظ اسقاط دينه وعتق عبده وهبة ماله قال احمد بين الرجل وبين ولده ربا لما ذكرنا من أن ملك الابن على ماله تام

(مسألة) (وان وطئ جارية ابنه فأحبلها صارت أم ولد له وولده حر لا تلزمه قيمته ولا حد

عليه ولا مهر وفي التهذيب وجهان)

قال احمد لا بطلان جارية الابن إلا أن يقبضها يعني يملكها لانه إذا وطئها قبل تملكها فقد وطئها وليست زوجة ولا ملك يمين فان تملكها لم يحل له وطؤها حتى يستبرأ لانه ابتداء ملك فوجب الاستبراء فيه كما لو اشتراها ، فان كان الابن قد وطئها لم يحل له بحال فان وطئها قبل تملكها ولم يكن الابن وطئها كان محرما من وجهين (أحدهما) أنه وطئها قبل تملكها (والثاني) أنه وطئها قبل استبرائها وإن كان الابن وطئها حرمت بوجه ثالث وهو أنها صارت بمنزلة حليلة ابنه فان فعل فلا حد عليه لشبهة الملك فان النبي ﷺ أضاف مال الولد الى أبيه فقال « أنت ومالك لايك »

(فصل) والاب أن يأخذ من مال ولده ماشاء ويتملكه مع حاجة الاب إلى ما يأخذه ومع عدمها صغيراً كان الولد أو كبيراً بشرطين (أحدهما) أن لا يجحف بالابن ولا يضر به ولا يأخذ شيئاً تملكت به حاجته (الثاني) أن لا يأخذ من مال ولده فيعطيه الآخر نص عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد وذلك لأنه ممنوع من تخصيص بعض ولده بالعطية من مال نفسه فلأن يمنع من تخصيصه بما أخذ من مال ولده الآخر أولى

وقد روي أن مسروقاً زوج ابنته بصدقة عشرة آلاف فأخذها وأنفقها في سبيل الله وقال للزوج جهز امرأتك ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ليس له أن يأخذ من مال ولده الا بقدر حاجته لان النبي ﷺ قال « ان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا » متفق عليه وروى الحسن أن النبي ﷺ قال « كل أحد أحق بكسبه من والده وولده والناس أجمعين » رواه

وإن ولدت منه صارت أم وولده حر لأنه من رطه سقط فيه الحد للشبهة وليس للابن مطالبة بشيء من قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهر ويجب تعزيره في أحد الوجهين لأنه وطئ وطأ محرماً أشبهه وطئ الجارية المشتركة . والثاني لا يعزر لأنه لا يقتص منه بالجناية على ولده فلا يعزر بالتصرف في ماله ، والاول أولى لان التعزير ههنا حق لله تعالى بخلاف الجناية على ولده لانها حق للولد (فصل) وليس لغير الاب الاخذ من مال غيره بغير اذنه . الاحاديث التي ذكرناها لان الخبر ورد في الاب بدليل قوله عليه السلام « أنت ومالك لايك » ولا يصح قياس غيره عليه لان للاب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيراً وله شفقة تامة وحق متأكد ، ولا يسقط ميراثه بمجال والام لا تأخذ لانها ولاية لها والجد أيضاً لا يلي على مال ولد ابنة وشفقته قاصرة عن شفقة الاب ويحجب به في الميراث وفي ولاية النكاح ، وغيرهما من الاقارب والاجانب ليس لهم الاخذ بطريق التنبيه لأنه اذا امتنع الاخذ في حق الام والجد مع مشاركتها للاب في بعض المعاني فغيرها ممن لا يشارك في ذلك أولى ويحتمل أن يجوز للام لدخول ولدها في قول الله تعالى (وأولادكم)

(مسئلة) (وليس الابن مطالبة أبيه بدين ولا قيمة متلف ولا ارض جناية ولا غير ذلك)

وبه قال الزبير بن بكار ومقتضى قول سفيان بن عيينة وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له ذلك لأنه دين ثابت فجازت المطالبة به كغيره

ولنا أن رجلاً جاء الى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديناً عليه فقال « أنت ومالك لايك » رواه الحلال باسناده وروى الزبير بن بكار في الموقوفات أن رجلاً استقرض من أبيه مالا فخبسه فأطال خبسه فاستعدى عليه الابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر تصته في شعر فأجابه أبوه بشعر أيضاً فقال علي رضي الله عنه

سعيد في سننه وهذا نص . وروى أن النبي ﷺ قال « لا يجل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه »
 رواه الدارقطني ولان ملك الابن تام على مال نفسه فلم يجوز انزاعه منه كالذي اتلفت به حاجته
 ولنا ما روت عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ « ان أطيب ما أكلتم من كسبكم
 وان أولادكم من كسبكم » أخرجه سعيد والترمذي وقال حديث حسن . وروى عمرو بن شبيب عن
 أبيه عن جده قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال ان أبي اجتاع مالي ، فقال « أنت ومالك لايك »
 رواه الطبراني في معجمه مطولا ورواه غيره وزاد « ان أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من أموالهم »
 وروى محمد بن المنكدر والمطلب بن حنطب قال : جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال ان لي مالا
 وعيالا ولا بي مال وعيال وأبي يريد أن يأخذ مالي فقال النبي ﷺ « أنت ومالك لايك » أخرجه
 سعيد في سننه . ولان الله تعالى جعل الولد موهوبا لأبيه فقال (ووهبنا له اسماقا ويعقوب) وقال

قد سمع القاضي ومن ربي الفهم المال للشيخ جزاء بالتم
 يأكله برغم أنف من رغم من قال قولاً غير ذافقد ظم
 وجار في الحكم وبئس ما جرم

قال الزبير الى هذا نذهب ولان المال أحد نوعي الحقوق فلم يملك مطالبة أبيه به كحقوق الابدان
 ويفارق الاب غيره بما يثبت له من الحق على ولده فان مات الابن فانتقل الدين الى ورثته لم يملكوا
 مطالبة الاب لان موروثهم لم يكن له المطالبة فهم أولى ، فان مات الاب فقيل يرجع الابن في تركته
 بدينه لان دينه عليه لم يسقط من الاب وانما تأخرت المطالبة وعن أحمد اذا مات الاب بطل دين
 الابن وقال فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأفقعه ليس عليه شيء ولا يؤخذ من بعده وما أصابت من
 المهر من شيء بعينه أخذه وتناول أصحابنا كلام أحمد على أنه أخذه على سبيل التملك لان أخذه له
 وانفاقه دليل على قصد التملك فيثبت الملك له بذلك الاخذ والله أعلم

﴿ مسألة ﴾ (والهدية والصدقة نوعان من الهبة)

والعطية تشمل الكل وكذلك النحلة ومعانيها كلها متقاربة إلا أنه في الغالب من أعطى شيئاً ينوي به
 التقرب الى الله تعالى للمحتاجين سمي صدقة وان دفع إلى غير محتاج للتقرب والمحبة فهي هبة ، ومن
 يمت على هذا إلى إنسان مع غيره سمي هدية وكل ذلك مستحب مندوب اليه وأحكام ذلك
 أحكام الهبة ويشترط لها ما يشترط من الشروط على ما سبق .

(فصل) في عطية المريض قال الشيخ رحمه الله (أما المريض غير مرض الموت أو مرضاً غير
 مخوف كالرمد ووجع الضرس والصداع ونحوه فعطاياه كعطاي الصحيح سواء تصح من جميع ماله)
 وجملة ذلك أن عطايا المريض إذا برأ من مرضه أو كان مرضاً غير مخوف كالذي ذكره وكذلك
 مافي معناه كالجرب والحمي اليسيرة ساعة أو نحوها والاسهال اليسير من غير دم فعطاياه مثل عطايا
 الصحيح لانه لا يخاف منه في المادة

(ووهبنا له بجي) وقال زكريا (رب هب لي من لدنك وليا) وقال ابراهيم (الحمد لله الذي وهب لي على الكبر اسماعيل واسحاق) وما كان موهوبا له كان له أخذ ماله كعبد.
وقال سفيان بن عيينة في قوله (ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم) ثم ذكر بيوت سائر القربان الا الأولاد لم يذكرهم لانهم دخلوا في قوله (بيوتكم) فلما كانت بيوت أولادهم كبيوتهم لم يذكر بيوت أولادهم ولان الرجل يلي مال ولده من غير تولية فكان له التصرف فيه كمال نفسه ، وأما أحاديثهم فأحاديثنا نخصها وتفسرها فان النبي ﷺ جعل مال الابن الا لأبيه بقوله « أنت ومالك لأبيك » فلا تنافي بينهما ، وقوله « أحق به من ولده وولده » مرسل ثم هو يدل على ترجيح حقه على حقه لأعلى في الحق بالكلية والولد أحق من الوالد بما تملقت به حاجته

(مسألة) (وإن كان مرض الموت الخوف كالبرسام وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل عقل صاحبه، وذات الجنب وهو قرح يبطن الجنب ووجع القلب والرئة فانها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها والرعاف الدائم فانه يصفى الدم فيذهب القوة والقولنج وهو أن ينعقد الطعام في بعض الاعضاء ولا يزل عنه فهذه مخوفة ، وإن لم يكن معهما هي مع الحمى أشد خوفا وان نار الدم واجتمع في عضو كان مخوفا لانه من الحرارة المفرطة ، وان هاجت به الصفراء فهي مخوفة لانها تورث يبوسة وكذلك البالغ اذا هاج لانه من شدة البرودة وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفيها ، والطاعون مخوف لانه من شدة الحرارة إلا أنه يكون في جميع البدن ، وأما الاسهال فان كان متحررا لا يمكنه إمساكه فهو مخوف وإن كان ساعة لان من لحقه ذلك أسرع في هلاكه ، وان كان يجري تارة وينقطع أخرى فان كان يوما أو يومين فليس بمخوف لان ذلك قد يكون من فضلة الطعام إلا أن يكون معه زحير أو تقطيم كأن يخرج متقطعا فانه يكون مخوفا لان ذلك يضعف وان دام الاسهال فهو مخوف سواء كان معه ذلك أو لم يكن ، وكذلك الفالج في ابتدائه والسل في انتهائه والحمى المطبقة ، وما أشكل من ذلك رجح فيه إلى قول عدلين من الاطباء لانهم أهل الخبرة بذلك ولا يقبل قول واحد لانه يتعلق به حق الوارث والمعطي ، وقياس قول الخرفي أنه يقبل قول واحد عدل اذا لم يقدر على طبيين . فهذا الضرب وما أشبهه عطاياة صحيحه لان عمر رضي الله عنه أوصى حين جرح فسقاه الطبيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب اعهد الى الناس فعهد اليهم ووصى فانفق الصحابة على قبول عهده ووصيته وكذلك أبو بكر رضي الله عنه عهد الى عمر حين اشتد مرضه فنفذ عهده .

(فصل) فان كان المريض يتحقق تعجيل موته فان كان عقله قد اختل مثل من ذبح أو أيسنت حسوته فلا حكم لكلامه ولا لعظيته وان كان ثابت العقل كمن خرقت حسوته واشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه وعظيته لما ذكرنا من حديث عمر وكذلك علي رضي الله عنهما بعد ضرب ابن

(فصل) وليس لاولاد مطالبة أبيه بدين عليه وبه قال الزبير بن بكار وهو مقتضى قول سفيان ابن عيينة ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي له ذلك لانه دين ثابت فجازت المطالبة كغيره ولنا أن رجلا جاء الى النبي ﷺ بأبيه يقتضيه ديننا عليه فقال « أنت ومالك لايك » رواه أبو محمد الخلال باسناده . وروى الزبير بن بكار في كتاب الموفقيات باسناده أن رجلا استقرض من ابنه مالا فحبسه فأطال حبسه فاستعدي عليه الابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذكر قصته في شعر فأجابه أبوه بشعر أيضا فقال علي رضي الله عنه

قد سمع القاضي ومن ربي الفهم المال للشيخ جزاء بالنعيم
ياكله برغم أنف من رغم من قال قولا غير ذا فقد ظلم
وجار في الحكم وبئس ماجرم

ملجم وصى وأمر ونهى ولم يختلف في صحة ذلك
﴿ مسألة ﴾ (فعطاياه كالوصية في أنها لا تصح لو ارث ولا لاجنبي بزيادة على الثلث الا بإجازة الورثة كالهبة والعتق والكتابة والحجابة)

وجملة ذلك أن التبرعات المتجزئة كالعتق والحجابة والهبة المقبوضة والصدقة والوقف والابراء من الدين والنفق عن الجنابة الموجبة للمال والكتابة اذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لا نعيم في هذا خلافا، وان كانت في مرض مخوف اتصل به الموت فهي من ثلث المال في قول الجمهور وحكي عن أهل الظاهر في الهبة المقبوضة أنها من رأس المال

ولنا ما روى أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم رواه ابن ماجه وهذا يدل بمفهومه على أنه ليس له أكثر من الثلث ، وروى عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة أمجد له في مرضه لا مال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم ثلاثة أجزاء وأفرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة رواه مسلم واذا لم ينفذ العتق مع سرايته فغيره أولى ولان هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطيته فيها في حق ورثته لا يتجاوز الثلث كالوصية

(فصل) وحكم العطايا في مرض الموت حكم الوصية في خمسة أشياء (أحدها) أن يقف نفوذها على خروجها من الثلث وإجازة الورثة (الثاني) أنها لا تصح للوارث الا بإجازة الورثة (الثالث) أن فضيلتها نافصة عن فضيلة الصدقة في الصحة لان النبي ﷺ سئل عن أفضل الصدقة قال « أن تصدق وأنت صحيح صحيح شحيح تأمل الغني وتحشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان » متفق عليه (الرابع) أن العطايا تنزاحم في الثلث اذا وقعت دفعة واحدة كترزاحم الوصايا فيه (الخامس) أن خروجها من الثلث يعتبر حال الموت لا قبله ولا بعده

قال الزبير : الى هذا نذهب ولان المال أحد نوعي المحرق فلم يملك مطالبة أبيه بها كحقوق الابدان وبفارق الاب غيره بما ثبت له من الحق على ولاءه . وان مات الابن فانتقل الدين إلى ورثته لم يملكو . المطالبة الاب به لان موروثهم لم يكن له المطالبة فهم أولى ، وان مات الاب رجعت الابن في تركته بدينه لان دينه لم يسقط عن الاب وانما تأخرت المطالبة . وقد روي عن أحمد انه قال إذا مات الاب بطل دين الابن . وقال فيمن أخذ من مهر ابنته شيئاً فأنفقه فليس عليه شيء ، ولا يؤخذ من بعده وما أصابت من المهر من شيء بهينه أخذته . ونأول بعض أصحابنا كلاًه على أن له ما أخذ على سبيل التملك ويحتمل أن يكون أخذه له وإنفاقه اياه دليلاً على قصد التملك فيثبت الملك بذلك الاخذ والله أعلم

(فصل) وان تصرف الاب في مال الابن قبل تملكه لم يصح تصرفه نص عليه أحمد فقال لا يجوز عتق الاب اعبداً ابنة مالم يقبضه ، فعلى هذا لا يصح ابرأؤه من دينه ولا هبته لملكه ولا بيعه له وذلك

(مسألة) (فأما الامراض الممتدة كالجدام وحصى الربع والسل في ابتدائه والفالج في دوامه فان صار صاحبها صاحب فراش فهي مخوفة والا فلا)

قال القاضي اذا كان يذهب ويحبي فمطايه من جميع المال هذا تحقيق المذهب وقد روى حرب عن أحمد في وصية المجذوم والمفلوج من الثلث وهو محمول على أنه صار صاحب فراش وبه يقول الاوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ، ثور وذكر أبو بكر وجهاً آخر أن عطايا هؤلاء من المال كله وهو مذهب الشافعي لانه لا يخاف تعجيل الموت فيه وان كان لا يبرأ منه فهو كالمهر . ولنا أنه مريض صاحب فراش يخشى التلف أشبه صاحب الحمى الدائمة وأما الهرم فان صار صاحب فراش فهو كسثلتنا (مسألة) (ومن كان بين الصفين عند التحام الحرب أو في لجة البحر عندهي جانه أو وقع الطاعون ببلده أو قدم ليقتنص منه والحامل عند الخاض فهو كالرئيس)

وجملة ذلك أن الخوف يحصل في هذه المواضع الخمسة المذكورة فيقوم مقام المرض (أحدها) اذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل واحدة منهما مكافئة للأخرى أو مقهورة فأما القاهرة منها بعد ظهورها فليست خائفة وكذلك اذا لم يختلطوا بل كانت كل واحدة منها متميزة سواء كان بينهما رمي السهام أو لم يكن فليست حالة خوف ، ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو لا وبه مالك والثوري والاوزاعي ونحوه عن مكحول وعن الشافعي قولان (أحدهما) كقول الجماعة (والثاني) ليس بخوف لانه ليس بمرض ولنا أن توقع التلف ههنا كتوقع المرض أو أكثر فوجب أن يلحق به ولان المرض انما جعل مخوفاً لخوف صاحبه التلف وهذا كذلك قال أحمد اذا حضر اقتال كان عتقه من الثلث وعنه اذا التحم الحرب فوصيته من المال كله لكن يقف الزائد عن الثلث على إجازة الورثة فان حكم وصية الصحيح وخائف التلف واحدي فيحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية وتسمى العطية وصية تجوز لكونها في حكم الوصية ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله (الثانية) اذا قدم ليقتل فهي حالة خوف سواء أريد قتله

لان ملك الابن تام على مال نفسه يصح تصرفه فيه ويحل له وطء جواريه ولو كان الملك مشتركاً لم يحل له الوطء كما لا يجوز وطء الجارية المشتركة وانما للاب انتزاعه منه كالعين التي وهبها اياه فقبل انتزاعها لا يصح تصرفه لانه يتصرف في ملك غيره بغير ولاية ، وان كان الابن صغيراً لم يصح أيضاً لانه لا يملك التصرف به لاحظ للصغير فيه وليس من الحظ اسقاط دينه وعتق عبده وهبة ماله

(فصل) قال أحمد بين الرجل وبين ولده رباً لما ذكرناه من أن ملك الابن على ماله تام . وقال : لا يبطأ جارية الابن الا أن يتبضعها يعني يتملكها ، وذلك لانه اذا وطئها قبل تملكها فقد وطئها وليست زوجة ولا ملك يمين وان تملكها لم يحل له وطؤها حتى يستبرأها لانه ابتداء ملك فوجب الاستبراء فيه كما لو اشتراها وان كان الابن قد وطئها لم تحل له بحال وان وطئها قبل تملكه كان محرماً من وجهين (أحدهما) انه وطئها قبل ملكها (والثاني) انه وطئها قبل استبرائها ، وان كان الابن وطئها حرمت

للقصاص أو لغيره ، وللشافعي فيه قولان أحدهما مخوف والثاني ان جرح فهو مخوف وإلا فلا لانه صحيح البدن والظاهر العفو عنه . ولنا أن التهديد بالقتل جعل اكرها يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ويبيح كثيراً من المحرمات ولولا الخوف لم تثبت هذه الاحكام ، واذا حكم للمريض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة وبعد وجود التلف فمع ظهور التلف وقربه أولى ، ولا عبرة بصحة البدن فان المرض لم يكن مثبتاً لهذا الحكم لعينه بل لخوف افضائه الى التلف فيثبت الحكم ههنا بطريق التنبيه لظهور التلف (اثناثة) اذا ركب البحر فان كان ساكناً فليس بمخوف وان اضطرب وهبت الريح العاصف فهو مخوف ، وقد وصفهم الله تعالى بشدة الخوف فقال تعالى (هو الذي يسيركم في البر والبحر) الآية الى قوله (جاءها ريح عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم) (الرابع) الاسير والمجوس اذا كان من عادتهم القتل فهو خائف عطيته من التلث وإلا فلا وهذا قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ليلى وأحمد ، قولي الشافعي وقال الحسن لما حبس الحجاج إياس بن معاوية ليس له من ماله إلا التلث وقال أبو بكر عطية الاسير من التلث ولم يفرق به قال الزهري والثوري واسحاق وحكاه ابن المنذر عن أحمد وتأول القاضي ماروي وهو على ما ذكرناه من التفصيل ابتداء وقال اشعبي ومالك الغازي عطيته من التلث وقال مسروق إذا وضع رجله في الفرز وقال الاوزاعي المحصور في سبيل الله والمجوس ينتظر القتل هو في ثلثه والصحيح ان شاء الله ما ذكرناه من التفصيل لان مجرد الحبس والاسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو في معنى المرض في الخوف فلم يجز الحاقه به واذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى (الخامسة) اذا وقع الطاعون يلبده فعن أحمد أنه مخوف ويحتمل أنه ليس بمخوف فانه ليس بمرض وإنما يخاف المرض

(فصل) وكذلك الحامل عند التحاض لانه يحصل لها ألم شديد يخاف منه التلف أشبهت سائر أصحاب الامراض الخوفة وما قبل ذلك فلا ألم بها فلا يكون مخزفاً ، وقال الحرقي وكذلك الحامل اذا صار لها ستة أشهر يعني عطيتها من التلث وبه قال مالك وقال اسحاق اذا ثقلت لا يجوز لها إلا التلث ولم

بوجه ثالث وهي انها صارت بمنزلة حليمة ابنة فان فعل فلا حد عليه لشبهة الملك فان النبي ﷺ اضاف مال الولد الى ابيه فقال « أنت ومالك لأبيك » وان ولدت منه صارت أم ولده له وولده حر لانه من وطء انتفى عنه الحد للشبهة وتصير أم ولد وليس للابن مطالبة بشيء من قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها . وهل يعزر؟ محتمل وجيه (أحدهما) يعزر لانه وطئ وطأ محرماً أشبه بالوطئ جارياً مشتركاً بينه وبين غيره (والثاني) لا يعزر لانه لا يقتض من الجناية على ولده فلا يعزر بالتصرف في ماله

(فصل) وليس لغير الاب الأخذ من مال غيره بغير اذنه لان الخبر ورد في الاب بقوله « أنت ومالك لأبيك » ولا يصح قياس غير الأب عليه لان الاب ولاية على ولده وماله اذا كان صغيراً وله شفقة تامة وحق متأكد ولا يسقط ميراثه بحال والام لا تأخذ لانها لا ولاية لها والجد أيضا لا يلي على مال ولد ابنة وشفقته قاصرة عن شفقة الاب ويوجب به في الميراث وفي ولاية النكاح وغيرها

يحد حداً وحكاه ابن المنذر عن أحمد وقال سعيد بن المسيب وعطاء وقتادة عطية الحامل من الثلث وقال أبو الخطاب عطيتها من المال كله ما لم يضر بها الخاض فاذا ضربها الخاض فعطيتها من الثلث وبه قال الشافعي ومكحول ويحيى الانصاري والاوزاعي والثوري والعمري وابن المنذر وهو ظاهر مذهب الشافعي لانها لا تخاف إلا إذا ضربها الطلاق فاشبهت صاحب الامراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش وقال الحسن والزهرى عطيتها كمطية الصحيح وهو القول الثاني للشافعي لان الغالب سلامتها ووجه قول الحرقي أن ستة الاشهر وقت يمكن الولادة فيه وهو من أسباب التلف، والصحيح ان شاء الله تعالى ما ذكرناه من أنه إذا ضربها الطلق كان خوقاً بخلاف ما قبل ذلك لانه لا ألم بها واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحكم باحتماله البعيد مع عدمه كالصحيح وقيل عن أحمد ما يدل على أن عطايا هؤلاء من المال كله لانه لا مرض بهم وقد ذكرنا الخلاف في ذلك

(فصل) فأما بعد الولادة فان بقيت المشيمة معها فهو مخوف وان مات الولد معها فهو مخوف لانه يصب خروجها فان وضعت الولد وخرجت المشيمة فحصل ثم ورم أو ضربان شديد فهو مخوف وان لم يكن شيء من ذلك فقد روي عن أحمد في النفساء ان كانت ترمي الدم فعطيتها من الثلث فيحتمل أنه أراد بذلك اذا كان معه ألم للزومه ذلك في الغالب ويحتمل أن يحمل على ظاهره فانها إذا كانت ترمي الدم كانت كالمرضى وحكها بعد السقط مثل حكها بعد الولد التام فان اسقطت مضغة أو علقة فلا حكم لها إلا أن يكون ثم مرض أو ألم وهذا كله مذهب الشافعي إلا أن مجرد الدم عنده ليس بمخوف

(فصل) وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه واسقاطه كأرض جنابته وجنابة عبده وما عاوض عليه بثمن المثل وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال لا نعلم فيه خلافاً وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي وكذلك النكاح بمهر المثل يجوز من رأس المال لانه صرف ماله في حاجة

من الاقارب والاجانب ليس لهم الاخذ بطريق التنبيه لانه اذا امتنع الاخذ في حق الام والجد مع مشاركتها للاب في بعض المعاني فغيرهما مما لا يشارك الاب في ذلك أولى

﴿مسئلة﴾ قال (ولا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهدأ أن يرجع في هديته وإن لم يثب عليها)

يعني وان لم يموض عنها وأراد من عدا الاب لانه قد ذكر أن للاب الرجوع بقوله أمر برده فأما غيره فليس له الرجوع في هبته ولا هديته، وبهذا قال الشافعي وأبو ثور . وقال النخعي والثوري واصحاق وأصحاب الرأي من وهب لغير ذي رحم فله الرجوع مالم يثب عليها ومن وهب لذي رحم فليس له الرجوع وروي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واحتجوا بما روى أبو هريرة قال

نفسه فقدم بذلك على وارثه وكذلك لو اشترى أمة للاستمتاع بها كثيرة الثمن بثمن مثلها أو اشترى من الاطعمة التي لا يأكل مثله مثلها جاز وصح شراؤه له لانه صرف ماله في حاجته وان كان عليه دين أو مات وعليه دين قدم بذلك على وارثه لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها أو دين)

(فصل) فاما ان قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون صح قضاؤه ولم يكن لسائر الغرماء الاعتراض عليه ، وان لم يف بها ففيه وجهان (أحدهما) أن لسائر الغرماء الرجوع عليه ومشاركته فيما أخذه وهو قول أبي حنيفة لان حقهم تعلق بماله بمرضه فتمنع تصرفه فيه بما ينقص ديونهم كتبرعه ولانه لو وصى بقضاء بعض ديونه لم يجز فكذلك اذا قضاها (والثاني) لا يملكون الاعتراض عليه ولا مشاركته وهو قياس قول أحمد ومنصوص الشافعي لانه أدى واجباً عليه فصح كما لو اشترى شيئاً فأدى ثمنه أو باع بعض ماله وسلمه ويفارق الوصية فانه لو اشترى ثياباً مئنة صح ولو وصى بتكفينه بثياب مئنة لم يصح يحقق هذا أن إيفاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرمائه وقد صح عقيب البيع فكذلك إذا تراخى إذ لا أثر لتراخيه

(فصل) وإذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه نص عليه أحمد فيمن أعتق عبده في مرضه ثم أقر بدين عتق العبد ولم يرد الى الرق لان الحق ثبت بالتبرع في الظاهر فلم يقبل اقراره فيما يبطل به حق غيره

﴿مسئلة﴾ (وان لم يف الثلث بالتبرعات المنجزة بديء بالاول فالاول سواء كان الاول عتقاً أو غيره) وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة الجميع سواء اذا كانت من جنس واحد وان كانت من أجناس وكانت المحاباة متقدمة قدمت وان تأخرت سوي بينها وبين العتق وانما كان كذلك لان المحاباة حق آدمي على وجه المعاوضة فقدمت اذا تقدمت كقضاء الدين واذا تساوى جنسها سوي بينها لأنها عطايا من جنس واحد تعتبر من الثلث فسوى بينها كالوصية وقال أبو يوسف ومحمد يقدم العتق تقدم أو تأخر

قال رسول الله ﷺ « الرجل أحق بهبته مالم يثب منها » رواه ابن ماجه في سننه وبقول عمر ولانه لم يحصل له عنها عوض فجاز له الرجوع فيها كالعارية

ولنا قول النبي ﷺ « العائد في هبته كالعائد في قبته » وفي لفظ « كالكلب يعود في قبته » وفي رواية « انه ليس لنا مثل سوء العائد في هبته كالكلب يعود في قبته » يتفق عليه وأيضاً قول النبي ﷺ « ليس لأحد أن يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده » وقد ذكرناه . وروى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده ان نبي الله ﷺ قال « لا يرجع واهب في هبته الا الوالد فيما يعطي ولده » ولانه واهب لا ولاية له في المال فلم يرجع في هبته كذي الرحم المحرم . وأحاديثنا أصح من أحاديثهم وأولى . وقول عمر قد زوي عن ابنه وابن عباس خلافه . وأما العارية فانما هي هبة المنافع ولم يحصل قبض فيها فان قبضها باسمها فنظير مسئلتنا ما استوفى من منافع العارية فانه لا يجوز الرجوع فيها

ولنا أنهما عطيتان منجزتان فكانت أولاهما أولى كما لو كانت الأولى محابة عند أبي حنيفة أو عنقاً عند صاحبه ولان العطية المنجزة لازمة في حق المعطي فاذا كانت خارجة من الثلث لزم في حق الورثة فلو شاركتها الثانية لمنع ذلك لزومها في حق المعطي لانه يملك الرجوع في بعضها بعطية أخرى بخلاف الوصايا فلها غير لازمة في حقه وانما تلزم بالوت في حال واحدة فاستر يا لاستوائهما في حال لزومها بخلاف المنجزتين وما قاله في المحابة لا يصح فانها بمنزلة الهبة ولو كانت بمنزلة المعاوضة أو الدين لما كانت من الثلث

﴿مسئلة﴾ (وان تساوت قسم بين الجميع بالحصص وعنه يقدم العتق) أما اذا وقعت دفعة واحدة بان وكل جماعة في هذه التبرعات فاقوموها دفعة واحدة فان كانت كلها عنقاً أقرعنا بينهم فكلنا العتق في بعضهم وان لم يكن فيها عتق قسمنا الثلث بينهم على قدر عطاياهم لأنهم تساوا في الاستحقاق فقسم بينهم على قدر حقوقهم كغرماء المفلس وانما خواف هذا الاصل في العتق لحديث عمران بن حصين وسند ذكر ذلك في موضعه ، وان كان فيها عتق وغيره ففيه روايتان (احدهما) يقدم العتق لتأكده (والثانية) يسوى بين الكل لأنها حقوق تساوت في استحقاقها فتساوت في تنفيذها كما لو كانت من جنس واحد لان استحقاقها حصل في حال واحدة

(فصل) إذا قال المريض اذا أعتقت سعداً فسعيد حر ثم أعتقت سعداً عتق سعيد ان خرج من الثلث وان لم يخرج من الثلث الا أحدهما عتق سعد وحده ولم يقرع بينهما لوجهين (أحدهما) أن سعدا سبق بالعتق (والثاني) ان عتقه شرط لعتق سعيد فلو رق بمضه فات اعتاق سعيد أيضاً لفوات شرطه وان بقي من الثلث ما يعتق به بمض سعيد عتق تمام الثلث منه ، وان قال ان أعتقت سعداً فسعيد وعمرو خران ثم أعتقت سعداً ولم يخرج من الثلث الا أحدهم عتق سعد وحده لما ذكرنا وان خرج من الثلث اثنان أو واحد وبمض آخر عتق سعد وأقرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثلث لان عتقهما في حال

(فصل) فحصل الاتفاق على أن ما وهبه الانسان لذوي رحمه المحرم غير ولد، لارجوع فيه، وكذلك ما وهب الزوج لامرأته والخلاف فيما عدا هؤلاء، فمدنا لارجع الا لوالد وعندم لارجع الا الاجنبي، فأما هبة المرأة لزوجها فن أحمد فيه روايتان (أحدهما) لارجوع لها فيهار هذا قول عمر بن عبدالعزيز والنخعي وربيعة ومالك والثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وهو قول عطاء وقتادة (والثانية) لها الرجوع. قال الاثرم سمعت أحمد يسئل عن المرأة تهب ثم ترجع فرأيت يجمل النساء غير الرجال ثم ذكر الحديث وإنما يرجع في المواهب النساء. وشرار الاقوام، وذكر حديث عمر: ان النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة وإما امرأة أتت زوجها شيئاً ثم أرادت أن تهتم به فهي أحق به رواء الاثرم باسناده وهذا قول شريح والشعبي وحكام الزهري عن القضاة، وعن أحمد رواية أخرى ثالثة نقلها ابو طالب اذا وهبت له مهرها فان كان رآها ذلك رده اليها رضيت او كرهت

واحدة وليس عتق أحدهما شرطاً في عتق الآخر، ولو خرج من الثلث اثنان وبعض الثالث أقرعنا بينهما لتكميل الحرية في أحدهما وحصول التشقيص في الآخر وان قال ان أعتقت سعد أنس سيد حر أو سعيد وعمر وحران في حال اعتاق سعد فألحكم سواء لا يختلف لان عتق سعد شرط اعتقها فلو رق بعضه لغات شرط عتقها فوجب تقديمه فان كان الشرط في الصحة والاعتاق في المرض فالحكم على ما ذكرناه (فصل) فان قال ان تزوجت فبيدي حر فزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فلزيادة محاباة تعتبر من الثلث فان لم يخرج من الثلث الا المحاباة أو العبد قدمت المحاباة لانها وجبت قبل العتق لكون الزوج شرطاً في العتق فقد سبقت العتق ويحتمل ان يتساويا لان الزوج سبب لثبوت المحاباة وشرط للعتق فلا يسبق وجود أحدهما صاحبه فيكونان سواء، ثم هل يقدم العتق على المحاباة؟ علم روايتين وهذا فيما اذا ثبتت المحاباة بأن لا يرث المرأة الزوج اما لوجود مانع من الارث أو لفارقه اياها في حياته اما بموتها أو طلاقها أو نحوه، فالما ان ورثته تبيها ان المحاباة لا تثبت لها الا باجازة الورثة فينبغي أن يقدم العتق عليها لانه لازم غير موقوف على الاجازة فيكون متقدماً وان قال أنت حر في حال تزويجي فزوج بأكثر من مهر المثل فعلى القول الاول يتساويان لان الزوج جعل حالة لا يقع العتق كما في عتق سعد وسعيد وبطلان المحاباة لا يبطل الزوج ولا يؤثر فيه وعلى الاحتمال المذكور يكون العتق سابقاً لان المحاباة انما تثبت بتمام الزوج والعتق قبل تمامه فيكون سابقاً على المحاباة فيتقدم لهذا المعنى سيما اذا تأكد بقوته. وكونه غير وارث

(فصل) اذا أعتق المريض شقياً من عبد ثم أعتق شقياً من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد، الاول عتق وحده لانه يعتق حين تلفظه باعتاق بعضه وان خرج الاول وبعض الثاني عتق ذلك وان أعتق الشقطين مآ فلم يخرج من الثلث الا الشقطان عتقا ورق باقي العبدان وان لم يخرج الا أحدهما أقرع بينهما وان خرج الشقطان وباقي أحد العبدين ففيه وجهان (أحدهما) تكميل العتق من أحدهما (الجزء السادس)

لأنها لا تهب الا بخيانة غضبه أو اضرار بها بأن يتزوج عليها وان لم يكن سألها وتبرعت به فهو جائز فظاهر هذه الرواية أنه متى كانت مع الهبة قرينة من مسألته لها أو غضبه عليها أو ما يدل على خوفها منه فلها الرجوع لان شاهد الحال يدل على أنها لم تطب بها ونسبها وانما أباحه الله تعالى عند طيب نفسها بقوله تعالى (فان طبن لسكن عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وظاهر كلام الحرفي الرواية الاولى وهو اختيار أبي بكر لقول الله تعالى (الا أن يمهون أو يمهون الذي بيده عدة النكاح) وقول تعالى (فان طبن لسكن عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً) وعموم الاحاديث التي قدمناها .
(فصل) ولا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته في قولهم جميعاً لان عمر قال في حديثه .
من وهب هبة على رجاء صدقة فانه لا يرجع فيها مع عمرم أحاديثاً فانفق ديارهم ودليلنا لذلك اتفق قولهم وقولنا

بالقرعة بينهما كما لو أعتق العبد فلم يخرج من الثلث الا أحدهما (واثاني) يقسم ما بقي من الثلث بينهما بغير قرعة لانه أوقع عتقاً مشقصاً فلم يكمله بخلاف ما لو أعتق العبدين ولهذا اذا لم يخرج من الثلث الا الشقصان اعتقتهما بغير قرعة ولم تكمله من أحدهما ولو وصى باعتاق النصيبين وان يكمل عتقها من ثمنه ولم يخرج من الثلث الا النصيبان وقيمة باقى أحدهما أقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته كمل العتق فيه لان الموصي أوصى بتكميل العتق فجزى مجرى اعتاقها بخلاف التي قبلها
﴿ مسألة ﴾ (وأما معاوضة المريض بشمن امثل فتصح من رأس المال وان كانت مع وارث)
لانه ليس بوصية لان الوصية تبرع وليس هذا تبرعاً فاستوى فيه الوارث وغيره ويحتمل أن لا يصح لو ارث لانه خصه بعين المال أشبهه مالو حاباه .

﴿ مسألة ﴾ (وان حابى وارثه فقال القاضي يبطل في قدر ما حاباه ويصح فيما عداه)
مثل أن يبيع شيئاً بنصف ثمنه فله نصفه بجميع الثمن لانه تبرع له بنصف الثمن فبطل النصف فيما تبرع له به والمشتري الخيار لان الصفقة تبعضت في حقه
﴿ مسألة ﴾ (فان كان له شقيق فله أخذه فان أخذ فلا خيار للمشتري) لزوال الضرر عنه لانه لو فسخ البيع رجع بالثمن وقد حصل له الثمن من الشقيق
(فصل) فان باع اجنبياً وحاباه لم يمنع ذلك صحة العقد عند الجمهور وقال أهل الظاهر يبطل العقد .

ولنا عموم قوله تعالى (وأحل الله البيع) ولانه تصرف صدر من أهله في محله فصح كبير المريض فعلى هذا لو باع عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثون بشرة فقد حابى المشتري بثاني ماله وليس له الحاباة بأكثر من الثلث فان أجاز الورثة ذلك لزم البيع وان ردوا فاختار المشتري فسوخ البيع فله ذلك لان الصفقة تبعضت في حقه فان اختار امضاء البيع فقال شيخنا عندي أنه يأخذ نصف المبيع بنصف

(فصل) والهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً سواء كانت من الانسان لثله أو دونه أو أعلى منه وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي في الهبة لثله أو دونه كقولنا : فان كانت لأعلى منه ففيها قولان (أحدهما) أنها تقتضي الثواب وهو قول مالك لقول عمر رضي الله عنه ، ومن وهب هبة أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها ولنا أنها عطية على وجه التبرع فلم تقتض ثواباً كهبته المثل والوصية وحديث عمر قد خالفه ابنه وابن عباس ، فان عوضه عن الهبة كانت هبة مبتدأة لا عوضاً أيهما أصاب عيباً لم يكن له الرد ، وان خرجت مستحقة أخذها صاحبها ولم يرجع الموهوب له يبدلها فان شرط في الهبة ثواباً معلوماً صح نسي عليه أحمد لأنه لم يملك عوض معلوم فهو كالأبيم ، وحكمها حكم البيع في ضمان الدرك رثرت الحيار والشفعة وبهذا قال أصحاب الرأي ولأصحاب الشافعي قول أنه لا يصح لأنه شرط في الهبة ما ينافي مقتضاها ، ولنا أنه تمايك بمريض فصح كما لو قال ملكتك هذا بدرم فإنه لو أطاق التمايك كان هبة

التمن ويفسخ البيع في الباقي وهذا أحد الوجبين لأصحاب الشافعي والوجه الثاني أنه يأخذ ثمن المبيع بالتمن كله والى هذا أشار الفاضل في نحو هذه المسئلة لأنه يستحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالتمن وقال أهل العراق يقال له ان شئت أدبت عشرة أخرى وأخذت المبيع وان شئت فسخت ولا شيء لك وعند مالك له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ويسميه أصحابه خلع الثلث ولنا أن ما ذكرناه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميعة فصح ذلك كما لو اشترى ساعتين بتمن فافسخ البيع في احدهما لعيب أو غيره أو كما لو اشترى شقفاً وسيفاً فأخذ الشفيع الشقص أو كما لو اشترى قفيزاً يساوي ثلاثين بقفيز قيمته عشرة ، وأما الوجه الثاني الذي اختاره القاضي فلا يصح لأنه أوجب له المبيع بتمن فيأخذ بعضه بالتمن كله فلا يصح كما لو قال بستك هذا بمائة فقال قد قلت نصفه بها ولأنه إذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه بقدره من ثمنه ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه ، وأما قول أهل العراق فان فيه اجباراً للورثة على المفاوضة على غير الوجه الذي عاوض موروثهم ، وأما قول مالك فلا يصح لأنه اذا فسخ البيع لم يستحق شيئاً لان المحاباة إنما حصلت في ضمن البيع فاذا بطل البيع بطلت كما لو وصى لرجل بعينه أن يبيع عنه بمائة وأجر المثل خمسون فطلب الحسين الفاضلة بدون الحج . وإن اشترى عبداً يساوي عشرة بثلاثين فإنه يأخذ نصفها بنصفها وان باع العبد الذي يساوي ثلاثين بخمسة عشر جاز البيع في ثلثه بثمن الثمن في قول شيخنا وعلى قول القاضي للمشتري خمسة أسداسه بكل الثمن ، وطريق هذا أن ينسب الثمن وثلث المبيع إلى قيمته فيصح البيع في مقدار تلك النسبة وهو خمسة أسداسه وعلى الوجه الاول يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في

وإذا ذكر العوض صار بيعا . قال ابو الخطاب وقد روي عن أحمد ما يقتضي أن يغلب في هذا حكم الهبة فلا تثبت فيها أحكام البيع المختصة به ، فاما أن شرط ثوابا مجهولا لم يصح فسدت الهبة وحكمها حكم البيع الفاسد بردها المرهوب له بزبادتها المتصلة والمنفصلة لأنه نية ملك الواهب وان كانت تالفة رد قيمتها وهذا قول الشافعي وأبي ثور، وظاهر كلام أحمد رحمه الله أنها تصح فإذا أعطاه عنها عرضا رضيه لزم العقد بذلك فإنه قال في رواية محمد بن الحسك إذا قال الواهب هذا لك على أن تبيني فله أن يرجم إذا لم يشبهه لأنه شرط ، وقال في رواية اسماعيل بن سعيد إذا وهب له على وجه الاتابة فلا يجوز إلا أن يشبهه عنها ، فلهي هذا عليه أن يعطيه حتى يرضيه فإن لم يفعل فللواهب الرجوع وبمحتمل أن يعطيه قدر قيمتها، والاول أصح لان هذا بيع فيعتبر فيه التراضي إلا أنه بيع بالمعاطة فاذا عوضه عوضا رضيه حصل البيع بما حصل من المعاطاة مع التراضي بها وان لم يحصل التراضي لم تصح لعدم العقد فإنه لم يوجد الايجاب والقبول ولا المعطاة مع التراضي ، والاصل في هذا قول عمر رضي الله عنه من وهب

قدر تلك النسبة وهو ثلثاه بثاني الثمن فان خلف البائع عشرة أخرى فعلى الوجه الاول يصح في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن وعلى الوجه الثاني يأخذ المشتري نصفه وأربعة اتساعه بجميع الثمن

﴿مسئلة﴾ (وان باع المريض اجنبياً وحاباه وكان شفيعه وارثاً فله الاخذ بالشفعة)

لان الحاباة لغيره يعني اذا باع شقصاً تجب فيه الشفعة لان الحاباة انما وقعت للاجنبي فأشبهه مالو وصى لغيره وارثه وبمحتمل أن لا يملك الوارث الشفعة ههنا لافضائه الى جيل سبيل للانسان الى اثبات حق وارثه في الحاباة وقد ذكرنا ذلك والخلاف فيه في الشفعة

﴿مسئلة﴾ (ويعتبر الثالث عند الموت لانه وقت لزوم الوصية واستحقاقها وتثبت له ولاية القبول والرد فلو أعتق عبداً لا يملك غيره ثم ملك مالا يخرج من ثلثه تبيناً أنه عتق كله لخروجه من الثلث عند الموت وان صار عليه دين يستترقه لم يستترقه لم يستترقه من شيء لان الدين يقدم على الوصية لما روي عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية وبمحتمل أن يعتق ثلثه لان تصرف المريض في الثلث كتصرف الصحيح في الجميع

﴿فصل﴾ قال الشيخ رضي الله عنه (وتفارق العطية الوصية في أربعة أشياء (أحدها) انه يبدأ بالاول فللول منها والوصايا يسرى بين المتقدم والمتأخر منها) أما العطايا فقد ذكرنا حكمها والخلاف فيها ، وأما الوصايا فلها تبرع بعد الموت فؤخذ دفعة واحدة ولذا استوى فيها المتقدم والمتأخر ، (الثاني) انه لا يجوز الرجوع في العطية بخلاف الوصية لان العطية تقع لازمة في حق المعطي تنتقل إلى المعطي في الحياة اذا اتصل بها القبول والقبض وإن كثرت فلم يكن له الرجوع فيها كالهبة وانما منع المريض من التبرع بزيادة على الثلث لحق الورثة لاحقه فلم يملك اجازتها ولا ردها بخلاف الوصية لان التبرع بها مشروط بالموت ففيما قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية فهي كالهبة قبل القبول ،

هبة أراد بها الثواب فهو على هيبته يرجع فيها إذا لم يرض منها . وروى معنى ذلك عن علي وفضالة بن عبيد ومالك بن أنس وهو قول الشافعي على القول الذي يرى أن الهبة المطلقة تقتضي ثوابا وقد روى أبو هريرة أن اعرابيا وهب لنبى ﷺ ناقة فأعطاه ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فأبى فزاده ثلاثا فلما كملت تسعا قال رضيت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لقد مهمت أن لا أتعب الا من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دومي » من المسند ، قال أحمد إذا تغيرت العين الموهوبة بزيادة أو نقصان ولم يثبه منها فلا أرى عليه نقصان مانع عنده إذا رده الى صاحبه الا أن يكون ثوبا لبسه أو

(الثالث) أنه يعتبر قبوله للعطية عند وجودها وينتقل إلى شروط الهبة المذكورة لانها هبة منجزة فاعتبرها القبول عند وجودها كعطية الصحيح بخلاف الوصية فإنه لا حكم لقبولها ولا ردها إلا بعد الموت على ما يأتي (فصل) والعطية تقدم على الوصية وهو قول الشافعي وجهور العلماء وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر إلا في العتق فإنه حكى عنهم تقدمه لان العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسري وينفذ في ملك الغير فيجب تقدمه . ولنا ان العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الوصية كعطية الصحة أو قدمت على العتق كعطية الصحة

(الرابع) ان الملك يثبت في العطية من حينها ويكون مراعى فاذا خرج من الثلث عند الموت تبين ان الملك كان ثابتا من حينه لان العطية في المرض تملك في الحال لانها إن كانت هبة فقتضاها تملكه الموهوب في الحال ولهذا يعتبر قبولها في المجلس كما لو كانت في الصحة ، وكذلك إن كانت محاباة أو اعتاقا وأما كونها مراعاة فلا نألا نعلم هل هذا مرض الموت أو لا ولا نعلم هل يستزيد مالا أو يتاف شيء من ماله أو لا فترقننا لنعلم عاقبة أمره فنعمل عليها فاذا انكشف الحال علمنا حينئذ ما ثبت حال العقد ، ومثل ذلك ما لو أسلم أحد الزوجين بعد الدخول فانا لا ندرى هل يسلم الثاني أم لا فنقف الامر حتى تنقضي العدة فان أسلم الآخر في العدة تبين ان النكاح كان صحيحا باقيا وإن انقضت العدة قبل اسلامه تبين ان النكاح انفسخ من حين اختلاف دينهما

(مسألة) (فلو أعتق في مرضه عبداً أو وهبه لانسان ثم كسب في حياة سيده شيئا ثم مات سيده فخرج من الثلث كان كسبه له إن كان معتقاً والموهوب إن كان موهوباً ، وإن خرج بهضه فلها من كسبه بقدر ذلك)

إذا أعتق عبداً لا مال له سواء فكسب مثل قيمته قبل موت سيده فلا عبد من كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده فيزداد به مال السيد ويزداد الحرية لذلك ويزداد حقه من كسبه فينقص به حق السيد من الكسب وينقص بذلك قدر المعتق منه فيدخل الدور فيستخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لان كسبه مثله ولورثة من العبد شيان لان لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحسب على العبد ما حصل له من كسبه لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيان

غلاما استعمله أو جارية استخدمها فأما غير ذلك إذا نقص فلا شيء عليه فكان عندي مثل الرهن الزيادة والنقصان لصاحبه

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا قال داري لك عمرى أو هي لك عمرك فهي له ولورثته من بعده)

العمرى والرقي نوعان من الهبة يفترقان إلى ما يفترقا إليه سائر الهبات من الإيجاب والقبول والقبض أو ما يقوم مقام ذلك عند من اعتبره، وصورة العمرى أن يقول الرجل أعمرتك داري هذه أو هي لك عمرى أو ماعشت أو مدة حياتك أو ما حييت أو نحو هذا، سميت عمرى لتبيدها بالعمر؛ والرقي أن

ولورثة شيثان من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين فيعتق منه نصفه وله نصف كسبه ولورثة نصفهما، وإن كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيثان صار له ثلاثة أشياء ولهم شيثان فيقسم العبد وكسبه أخماسا يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه ولورثة خمساه وخمسا كسبه وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فله من كسبه ثلاثة أشياء مع ماعتق منه ولورثة شيثان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولورثة ثلثهما، وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء وله من كسبه نصف شيء ولهم شيثان فالجيم ثلاثة أشياء ونصف شيء فإذا بسطها انصافا صارت سبعة فله ثلاثة أسباعا فيعتق منه ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي للورثة وذلك مثلا ماعتق منه

﴿ مسألة ﴾ (وإن كان موهوبا لإنسان فلا وهو ب له من العبد بقدر ماعتق منه وله من كسبه بقدر ذلك) فإن كانت قيمته مائة فكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيثا فقد عتق منه مائة وله من كسبه تسعة أشياء ولهم مائتا شيء فيعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء من كسبه، فإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفا في الدين ولم يعتق منه شيء لان الدين مقدم على التبرع وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفا من العبد وكسبه ما يقضى به الدين وما بقي منها يقسم على ما يمل في العبد الكامل وكسبه، فعلى هذا لو كان على الميت دين بقيمة العبد صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين الورثة والعتق نصفين وكذلك بقية الكسب، فإن كسب العبد مثل قيمته وللسيد مال بقدر الكسب قسمت العبد ومثل قيمته على الأشياء الأربعة لكل شيء ثلاثة أرباع فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه (فصل) (وإن أعتق عبدا قيمته عشرون ثم أعتق عبداً قيمته عشرة فكسب كل واحد منهما مثل قيمته أكلت الحربة في العبد الأول فيعتق منه شيء وله من كسبه شيء ولورثة شيثان ويقسم العبدان وكسبهما على الأشياء الأربعة لكل شيء عشرة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه والباقي للورثة، وإن بدأ بعتق الأدنى عتق كله وأخذ كسبه ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق وهو نصفه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه

يقول أربعة بيتك هذه الدار أو هي لك حياتك على أنك ان مت قبلي عادت إلي، وإن مت قبلك فهي لك واعتبك فكانه يقول هي لاخرنا موتنا وبذلك سميت رقي لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه وكلاهما جائز في قول أكثر أهل العلم، وحكى عن بعضهم أنها لا تصح لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « لاتعمروا ولا ترقبوا »

ولنا ما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ « العمري جائزة لاهلها والرقي جائزة لاهلها »
رواه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن، فاما النهي فلما ورد على سبيل الاعلام لهم انكم إن أعمرتم أو أرقبتم بعد للعمير والمرقب ولم يعد اليكم منه شيء . وسياق الحديث يدل عليه فانه قال « فمن

بينهما نصفين فيعتق ربه، وله ربع كسبه ويرق ثلاثة أرباعه ويتبعه ثلاثة أرباع كسبه وذلك مثلاماعتق
منهما ، وإن أعتق العبدین دفعة واحدة أفرعنا بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فهو كما لو بدأ باعتاقه
(فصل) فان أعتق ثلاثة أعبد قيمتهم سواء وعليه دين بقدر قيمة أحدهم وكسب أحدهم مثل
قيمه أفرعنا بينهم لاخراج الدين ، فان وقعت على غير المكتسب عتق كله والمكتسب وماله للورثة
وإن وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق منه ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه وباقيه وبقي كسبه
والعبد الآخر للورثة كما قلنا فيما اذا كان لسيده مال بقدر قيمته ، ولو وقعت قرعة الدين ابتداء على
المكتسب لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه ثم أفرعنا بين باقيه وبين العبدین الآخرين في الحرية
فان وقعت على غيره عتق كله وللورثة ما بقي ، فان وقعت على المكتسب عتق باقيه وأخذنا بقي كسبه
ثم يفرع بين العبدین لاتمام الثلث فن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه ويبقى ثلثه والعبد الآخر للورثة
(فصل) رجل أعتق عبدین مائة اربى القيمة بكلمة واحدة لا مال له غيرهما ثم مات أحدهما في
حياته أفرع بين الحي والميت ، فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين ان الميت نصفه حر لأن مع
الورثة مثلي نصفه ، وإن وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة لانه لم يصل اليهم

(فصل) رجل أعتق عبداً لا مال له سواء قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي
لسيده بالولاء وتبين انه مات حراً ، وكذلك إن خلف أربعين وبناتنا وإن خلف عشرة عتق منه شيء
وله من كسبه شيء . ولسيده شيان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل ستين فتبين ان نصفه حر
وباقيه رقيق والعشرة يستحقها السيد نصفها بحكم الرق ونصفها بالولاء ، فان خلف العبد ابناً فله من
رقيقته شيء . ومن كسبه شيء لابنه بالميراث ولسيده شيان فتقسم العشرة على ثلاثة للإبن ثلثها وللسيد
ثلثها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ، وإن خلف بنتاً فلها نصف شيء . وللسيد شيان فصارت العشرة
على خمسة ، لبنت خمسة وللسيد أربعة أخماسها تعدل ستين فتبين ان خمسي العبد مات حراً ،
وإن خلف العبد عشرين وابناً فله من كسبه شيان يكونان لابنه ولسيده شيان فصارت العشرون
بين السيد . وبين ابنة نصفين وتبين انه عتق منه نصفه فان مات الابن قبل موت السيد كان ابن معتقة

أمر عمري فهي لمن أعرها حيا وميتا وعقبه ، ولو أريد به حقيقة النهي لم يمنع ذلك صحتها فان النهي إنما يمنع صحة ما يفيد النهي عنه فائدة ، أما إذا كان صحة النهي عنه ضرراً على مرتكبه لم يمنع صحته كالإطلاق في زمن الحيض وصحة العمري ضرر على المعمر فان ملكه يزول بغير عرض . اذا ثبت هذا فان العمري تنقل الملك الى المعمر وبهذا قال جابر بن عبد الله وابن عمر وابن عباس وشرح ومجاهد وطاووس والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وروي ذلك عن علي

وقال مالك والليث العمري تملك المنافع لا تملك به رقية المعمر بحال ويكره للمعمر السكنى فاذا مات عادت الى المعمر ، وإن قال له ولعقبه كان سكنها لهم فاذا انقرضوا عادت الى المعمر

ورثه السيد لاننا تبينا أن أباه مات حراً لكون السيد ملك عشرين وهي مثلاً قيمته فعنق وجراً ولاء ابنه الى سيده فورثه ، وإن لم يكن الابن ابن معتقة لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد أبيه ، وكذلك الحكم لو خلف هذا الابن عشرين ولم يخلف أبوه شيئاً أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت وإن لم يملك عشرين لم ينجر ولاء الابن اليه لأن الأب لم يعنق ، وإن عنق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره ، فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فانك تقول عنق من العبد شيئاً ويجر من ولاء ابنه مثل ذلك ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسة وهما بمدلان شيئان وباقي العشرة اولى أمه فيقسم بين السيد وبين مولى الأم نصفين وتبين أنه قد عنق من العبد نصفه ويحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلاً ما عنق من العبد ، فان مات الابن في حياة أبيه قبل موت سيده وخلف مالا وحكمنا بعنق الأب أو عنق بعضه ورث مال أبيه إن كان حراً أو بقدر ما فيه من الحرية إن كان بعضه حراً ولم يرث سيده منه شيئاً ، وفي هذه المسائل خلاف تركها ذكره مخافة التطويل

(مسئلة) (وان أعنتق جارية لا مال له غيرها ثم وطئها ومهر مئتاها نصف قيمتها فهو كما لو كسبت نصف قيمتها) يعنق منها ثلاثة أسباعها وقد ذكرناه

(فصل) وان وهبها مريضاً آخر لا مال له غيرها ثم وهبها الثاني للاول وماتاً جميعاً فنقول صححت هبة الاول في شيء وعاد اليه بالهبة الثانية ثلثه بقي لورثة الثاني ثلثاً شيء ولورثة الاول شيئان فاضربها في ثلثه لوزال الكسر يكن ثمانية أشياء تعدل الامة الموهوبة فلورثة الواهب الاول ثلاثة أرباعها ستة ولورثة الثاني ربعها شيئان وان شئت قلت المسئلة من ثلاثة لان الهبة صححت في ثلث الممال وهبة الثاني صححت في ثلث اثلث فتكون من ثلاثة اضرها في أصل المسئلة تكن تسعة أسقط السهم الذي صححت فيه الهبة اثنان لاتا لو رددناه على الاول لوجب رده على جميع السهام الباقية إذ يلزم من زيادة الباقي للواهب الاول زيادة الجزء الذي صححت فيه الهبة الاولى فيسقط كما يسقط الباقي في مسئلة الرد إذ العلة في إسقاطه ثم أتانا لو رددناه لرددناه على جميع السهام بالسوية فاذا أسقطنا ذكره عاد على جميع السهام كذلك ههنا اذا أسقطنا هذا السهم بقيت المسئلة من ثمانية كما ذكرنا

واحتجا بما روى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم قال : سمعت مسحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمري ما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم ما أدركت الناس الا على شروطهم في أموالهم وما أعطوا ، وقال ابراهيم بن اسحاق الحربي عن ابن الاعرابي لم يخلف العرب في العمري والرقبي والافتار والابخال والمنحة والعربة والعاربة والسكنى والاطراق انها على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له ولان التمليك لا يتأقت كما لو باعه الى مدة فاذا كان لا يتأقت حمل قوله على تمليك المنافع لانه يصح توقيته

ولنا ما روى جابر قال : قال النبي ﷺ « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فانه من أمر

(فصول في هبة المريض)

رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها فقبضها ثم مات وخلف بنتاً فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسا ذلك رجع الى الواهب نصفها عشرون صار معه ثمانون وبقي لورثة الموهوب له عشرون وطريقها بالباب ان يأخذ عدداً لثلاثة نصف وهو ستة فيأخذ ثلثه اثنين ويلقى نصفه سهماً يبقى سهم فهو للموهوب له ويبقى للواهب أربعة فتقسم المائة بينهما على خمسة والسهم الذي أسقطته لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالتسوية فيجب اطراحه كالسهم الفاضلة عن الفروض في مسألة الرد ولو ترك ابنتين ضربت ثلاثة في ثلاثة صارت تسعة وأسقطت منها سهماً يبقى سهان فهي التي تبقى لورثة الموهوب له وثبقي ستة للواهب وهي مثلاً ما جازت الهبة فيه وان خلف امرأة وبنناً فستلثها من ثمانية فضرها في ثلاثة تكن اربعة وعشرين يسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب يبقى أحد وعشرون فهي المال ويأخذ ثلث الاربعة والعشرين وهي ثمانية يلغى منها الثلاثة يبقى خمسة في الباقية لورثة الموهوب له والباقي للواهب فتقسم المائة على هذه السهام

(فصل) وان وهب رجلاً جارية فقبضها الموهوب له ووطئها ومهرها ثلث قيمتها ثم مات الواهب ولا شيء له سواها وقيمتها ثلاثون ومهرها عشرة فقد صحت الهبة في شيء وسقط عنه من مهرها ثلث شيء وبقي للواهب أربعون الا شيئاً وثلثاً يعدل شيئين أجبر وقائل يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر وذلك خمسا الجارية فقد صحت الهبة فيه ويبقى للوارث ثلاثة أخماسها وله على الموهوب له ثلاثة أخماس مهرها وهو ستة ولو كان الواطئ أجنياً فكذلك ويكون عليه مهرها ثلاثة أخماس للواهب وخمساه للموهوب له الا أن تعود الهبة فيما زاد على الثلث منها موقوف على حصول المهر من الواطئ فان لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها وكلما حصل من شيء نقذت الهبة في الزيادة بقدر

عمري فهي لذي أمرها حيا وميتا ولعقبه « رواه مسلم . وفي لفظ قضى رسول الله ﷺ بالعمري لمن وهبت له « متفق عليه . وروى ابن ماجه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ « لا رقي فمن أرقب شيئا فهو له حياته وموته » وعن زيد بن ثابت أن النبي ﷺ جعل العمري لاوارث وقد روى مالك حديث العمري في موطنه وهو صحيح رواه جابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وزيد بن ثابت وأبو هريرة وقول القاسم لايقبل في مخالفة من سمينا من الصحابة والتابعين فكيف يقبل في مخالفة قول سيد المرسلين ولا يصح أن يدعي اجماع أهل المدينة لكثرة من قال بها منهم وقضى بها طارق بالمدينة بامر عبد الملك بن مروان وقول ابن الاعرابي أنها عند العرب تمايك المنافع لا يضر

ثلاثة فان وطئها الواهب فعلها من عقرها بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه ثلاثون إلا شيئا وثلاثا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها وسبعة أعشارها لورثة الواطية وعليه عقر الذي جازت الهبة فيه ثلاثة فان أخذ من الجارية بقدرها صار له خمسها

(فصل) وان وهب مريض عبداً لا يملك غيره فقتل العبد الواهب قيل للموهوب له اما أن تقديه واما أن تسلمه فان اختار تسليمه سلمه كله نصفه بالجناية ونصفه لا تتقاص الهبة وذلك لان العبد كله قد صار الى ورثة الواهب وهو مثلا نصفه فتبين ان الهبة جازت في نصفه فان اختار فداء ففيه روايتان احدهما يفديه باقل الامرين من قيمة نصيبه فيه اوراش جنائته والاخرى يفديه بقدر ذلك من ارش جنائته بالغة ما بلغت فان كانت قيمته دية فانك تقول صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته ديتين واختار دفعه فان الهبة تجوز في شيء ويدفع اليهم نصفه يبقى معهم عبد الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمساه ويرد اليهم ثلاثة اخماسه لا تتقاص الهبة وخمسا من اجل جنائته فيصير لهم اربعة اخماسه وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه وان اختار فداءه فداءه بحمسي الدية او اقل وقلنا يفديه بأرش جنائته فذت الهبة في جميعه لان ارشها أكثر من مثلي قيمته وان كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختار فداءه بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء يعدل ثلاثة ارباع فتصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون صارا لجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت الهبة فيه فان ترك الواهب مائة دينار فاضمها الى قيمة العبد فان دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لا تتقاص الهبة فيصير للورثة العبد والمائة وذلك ما جازت الهبة فيه وان اختار الفداء فقد علمت انه يفدي ثلاثة ارباعه اذا لم يترك شيئا فزد على ذلك ثلاثة ارباع المائة يصر ذلك سبعة اثمان العبد يفديه سبعة اثمان الدية

(فصل) في إعتاق المريض : مريض أعق عبداً لا مال سواه قيمته مائة فقطع أصبع سيده خطأ فانه يعق نصفه وعليه نصف قيمته وبصير للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وأوجينا

إذا قلها الشرع الى تملك الرقبة كما نقل الصلاة من الدعاء الى الافعال المنظومة ، ونقل الظهار والايلاء من الطلاق الى أحكام مخصوصة قولهم ان التملك لا يتأقت قلنا فلذلك أبطل الشرع تأقيتها وجعلها تملكاً مطلقاً

(فصل) إذا شرط في العمري أنها للعمير وعقبه فهذا تأكيد لحسبها وتكون للعمير وورثته وهذا قول جميع القائلين بها وإذا أطلقها فهي للعمير وورثته أيضاً لانها تملك للرقبة فأشبهت الهبة فان شرط انك إذا مت فهي لي فمن اهدر وايتان (إحداهما) صحة العقد والشرط ومتى مات للعمير رجعت إلى المعير وبه قال القاسم بن محمد وزيد بن قيسط والزهرري ومالك وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن ابي ذئب ومالك وأبي ثور وداود وهو أحد

نصف قيمته عليه لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه وحسابها أن تقول عتق منه شيء ، وعليه شيء ، لاسيد فصار مع السيد عبد إلا شيئاً وشيء ، يعدل شيئاً فأسقط بشيء ، بقي مامعه من العبيد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه ، وإن كانت قيمة العبد مائتين عتق خمسه لانه يعتق منه شيء ، وعليه نصف شيء ، لاسيد فصار لاسيد نصف شيء ، وبقي العبد تعدل شيئاً فتكون بقية العبد تعدل شيئاً ونصفاً وهو ثلاثة أخماسه والشيء الذي عتق خمسه ، وإن كانت قيمته خمسين أو أقل عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثله أو أكثر ، وإن كانت قيمته شيئاً قلنا عتق منه شيء ، وعليه شيء ، وثلاثاً شيء ، لاسيد مع بقية العبد تعدل شيئاً فبقية العبد إذا تلت شيء ، فيعتق منه ثلاثة أرباعه وعلى هذا القياس إلا ان ما زاد من العتق على الثلث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابله من القيمة كما اذا ما دبر عبداً وله دين في ذمة غريم له فكلمنا اقتضى من القيمة شيئاً عتق من الموقوف بقدر ثلثه

(فصل) فان أعتق عبدين دفعة واحدة قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون فغني الادمي على الارفع جناية نقصته ثلث قيمته وأرشها كذلك في جناية السيد ثم مات أقرعنا بين العبيد فان وقعت على الجاني عتق منه أربعة أخماسه وعليه من أرش الجناية مثل ذلك وبقي لورثة سيده خمسه وأرش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون وهو مثلاً ما عتق منه وحسابها أن تقول عتق منه شيء ، وعليه نصف شيء ، لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي لاسيد نصف شيء ، وبقي العبد يعدل شيئاً فعلت ان بقية العبيد تعدل شيئاً ونصفاً فاذا أضفت الى ذلك الشيء الذي عتق صاراً جميعاً يعدلان شيئاً ونصفاً ، فالشيء الكامل خمسهما وذلك أربعة أخماس أحدهما ، وإن وقعت قرعة الحرية على الهجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك تسع الدية لان الجناية على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق ، والواجب من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثه فان أعتق عبدين قيمة أحدهما خمسون والآخر قيمته ثلاثون فغني الادمي على الارفع فنقصه حتى صارت قيمته أربعين أقرعنا بينهما فان خرجت القرعة للادمي عتق منه شيء ، وعليه ثلث شيء ، فبعد الجبر تبين أن العبيد شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة أمانهما وقيمتها

قولي الشافعي لما روى جابر قال : انما العمرة التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول هي لك ولعقبك، فأما إذا قال هي لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها . متفق عليه . وروى مالك في موطنه عن جابر أن رسول الله ﷺ قال « أيما رجل أعر عمرى له ولعقبه فإنها لذي أعطيا لا ترجع إلى الذي أعطاه » لأنه أعطى عطاء . وقعت فيه الموارث . وقال القاسم بن محمد ما أدركت الناس الا على شروطهم في أموالهم (والرواية الثانية) أنها تكون للمعمر ولورثته . ويسقط الشرط وهذا قول الشافعي الجديد وقول أبي حنيفة وهو ظاهر المذهب نص عليه أحمد في رواية أبي طالب للأحاديث المطلقة التي

سبعون فتلاثة أيامهما ستة وعشرون وربع وهي من الأذني نصفه وربعه ومنه ، وان وتمت على الآخر عتق تلك وحقه من الجنابة أكثر من قيمة الجنابة فيأخذها أو يفديه المعتق وقد ثبتت فروع كثيرة وفيما ذكرنا ما يستدل به على غيره إن شاء الله تعالى وكل موضع زاد العتق على ثلث العبد من أجل وجوب الارش للسيد تكون الزيادة موقوفة على أداء الارش كما ذكرنا من قبل والله أعلم

(مسألة) (وان باع مريض قفيزاً لا يملك غيره يساري ثلاثين بقفيز يساري عشرة

وهما جنس واحد فيحتاج إلى تصحيح البيع في جزء منه مع التخليص من الزبا لكونه يحرم التفاضل بينهما فالطريق في ذلك أن يسقط قيمة الرديء من قيمة الجيد ثم ينسب الثلث إلى ما بقي وهو عشرة من عشرين وذلك نصفها فيصح البيع في نصف الجيد بنصف الرديء . ويبطل فيما بقي) وطريق الجبر أن تقول يصح البيع في شيء من الأرفع بشيء من الأدنى وقيمه ثلث شيء فتكون المحاباة بثلثي شيء ألقها من الأرفع يبقى قفيز الا ثلثي شيء . يعدل مثلي المحاباة وذلك شيء . وثالث فإذا جبر به عدل شيتين والشيء نصف القفيز فان كانت قيمة الأدنى خمسة عشر فإذا أسقطت قيمة الرديء من قيمة الجيد يبقى خمسة عشر إذا نسبت اليهما الثلث يكن ثلثها فيصح البيع في ثلثي الجيد بثلثي الرديء . فحصلت المحاباة بعشرة وذلك ثلث المال . فان كان الأدنى يساري عشرين صحت في جميع الجيد بجميع الرديء .

(مسألة) (وان أصدق امرأة عشرة في مرضه لا مال له غيرها)

وصداق مثلها خمسة ثم ماتت قبله ومات بعدها ولا مال لها سوى ما أصدقها دخلها الدور فنقول لها خمسة بالصداق وشيء بالمحابة ويبقى لورثة الزوج خمسة الاشياء ورجم اليهم بموتها نصف ذلك وهو اثنان ونصف ونصف شيء . صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء . يعدل شيتين أجبرها بنصف شيء وقابل فزد على الشيتين نصف شيء . يبقى سبعة ونصف تعدل شيتين ونصفاً فالشيء ثلاثة فلورثته ستة ولورثتها أربعة لأنها كان لها خمسة وشيء . وذلك ثمانية رجع إلى ورثته نصفها وهي أربعة صار لهم ستة ولورثتها أربعة على ما ذكرنا فان ترك الزوج خمسة أخرى قلت يبقى مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شيء . تعدل شيتين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة جميعها ورجع جميع ما حاباها به إلى ورثة

ذكرناها وقول رسول الله ﷺ « لا رقبي فمن أرقب شيئاً فهو له في حياته وموته » وقال مجاهد الرقبي أن يقول هي للآخر مني ومنك موتاً

وروى الامام أحمد باسناده عن النبي ﷺ أنه قال « لا عمرى ولا رقبي فمن أمر شيئاً أو أرقبه فهو له حياته وموته » وهذا صريح في إبطال الشرط لان الرقبي يشترط فيها عودها الى المرقب ان مات الآخر قبله . وأما حديثهم الذي احتجوا به فنقول جابر نفسه وأما نقل لفظ النبي ﷺ قال « أمسكوا عليكم أموركم ولا تفسدوها فانه من أمر عمرى فهي للذي أمرها حياً وميتاً ولعقبه » ولأننا لو أجرنا هذا الشرط كانت هبة مؤقنة والهبة لا يجوز فيها التأقيت ولم يفسدها الشرط لانه

الزوج وبقي لورثتها صدق مثلها فان كان للمرأة خمسة ولم يكن للزوج شيء قلت يبقى مع ورثة الزوج عشرة إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء أربعة فيكون لها بالصدق تسعة مع خمستها أربعة عشر رجع إلى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ، وان كان عليها دين ثلاثة قلت يبقى مع ورثة الزوج ستة إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء ديناران وخمسان والباب في هذا أن ينظر ما يفتى في يد ورثة الزوج فخمسة هو الشيء الذي صححت المحاباة فيه وذلك لانه بعد الجبر يعدل شيئين ونصفاً ، والشيء هو خمساها ، وان شئت أسقطت خمسة وأخذت نصف ما بقي

(مسألة) (وان مات قبلها ورثته وسقطت المحاباة)

لان حكمها في المرض حكم الوصية في أنها لا تصح لو ارث وعنه تعتبر المحاباة من الثلث لأنها محاباة لمن تجوز له الصدقة عليه فاعتبرت من الثلث كمحاباة الاجنبي الا أن أبا بكر قال هذا قول قديم رجع عنه (فصل) قال الشيخ رضي الله عنه ولو ملك ابن عمه فأقر في مرضه انه أعتقه في صحته وهو وارثه عتق ولم يرث ذكره ابو الخطاب لانه لو ورثه كان اقراره لو ارث فيبطل عتقه لانه مرتب على صحة الاقرار ولا يصح الاقرار لو ارث واذا بطل عتقه سقط الارث فعلى هذا تثبت الحرية ولا يرث لان تورثه يفضي إلى اسقاط تورثه ويحتمل أن يرث لانه حين الاقرار لم يكن وارثاً فوجب أن يرث كما لو لم يصر وارثاً وعلى قياس ذلك لو اشترى داره المحرم في مرضه وهو وارثه أو وصى له به أو وهب له قبله في مرضه فالحكم في ذلك كالمسئلة قبلها سواء لما ذكرنا وذكر شيخنا أنه إذا ملكه بغير عوض كالمهبة والميراث انه يعتق ويرث المريض إذا مات وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعتق ولا يرث كما قال ابو الخطاب لان عتقه وصية فلا يجتمع مع الميراث وهذا لا يصح لانه لو كان وصية لا يعتبر من الثلث كما لو اشتراه وجعل أهل العراق عتق الموهوب وصية باعتبار خروجه من الثلث ، وان خرج من الثلث ، عتق وورث ، وان لم يخرج من الثلث سعى في قيمة باقيه ولم يرث في قول أبي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد يمتسب بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى فيه

ليس بشرط على المعمر وإنما شرط ذلك على ورثته ومتى لم يكن الشرط مع المعقود معه لم يؤثر فيه وأما قوله في الحديث الآخر أنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث فهذه الزيادة من كلام أبي سلمة بن عبد الرحمن كذلك رواه ابن أبي ذئب وفصل هذه الزيادة فقال عن النبي ﷺ أنه قضى فيمن أهرى هري له ولعقبه فهي له بئله لا يجوز للمعطي فيها شرط ولا مشنوبة . قال أبو سلمة لأنه أعطى عطاء وقعت فيه الموارث

(فصل) والرقبي هي أن يقول هذا لك عمرك فان مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهو لك ومعناه هي لاخرنا موتا وكذلك فسرهما مجاهد سميت رقبتي لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه ، وقد

ولنا أن الوصية هي التبرع بهطية أو اتلاف أو السبب إلى ذلك ولم يوجد واحد منهما لان العتق ليس من فعله ولا يقف على اختياره ، وقبول الهبة ليس بهطية ولا اتلاف لماله إنما هو تحصيل شيء يتلف بتحصيله فأشبه قبوله لشيء لا يمكنه حفظه أو لما يتلف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فيه وفارق الشراء فانه تضيم لماله في ثمنه قال القاضي هذا المذكور قياس قول احمد لانه قال في مواضع اذا وقف في مرضه على ورثته صح ولم تكن وصية لان الوقف ليس بمال لانه لا يباع ولا يورث قال الخبري هذا قول احمد وابن الماجشون وأهل البصرة ولم يذكر فيه عن احمد خلافه فاما ان اشترى من يعتق عليه فقال القاضي ان حمله الثلث عتق وورثه وهذا قول مالك وأبي حنيفة ، وان لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ويرث بقدر ما يه من الحرية وباقيه على الرق فان كان الوارث ممن يعتق عليه اذا ملكه عتق عليه اذا ورثه ، وقال ابو يوسف ومحمد لاوصية لوارث ويحتسب بقيمته من ميراثه وان فضل من قيمته شيء سعي فيه ، وقال بعض أصحاب مالك يعتق من رأس المال ويرث كلوهوب والموروث وهو قياس قول احمد لكونه لم يجعل الوقف وصية واجازه لوارث فهذا أولى لان العبد لا يملك رقبته فيجعل ذلك وصية له ولا يجوز أن يجعل الثمن وصية له لانه لم يصل اليه ولا وصية للبايع لانه قد عاوض عنه وإنما هو كبناء مسجد وقنطرة في أنه ليس بوصية لمن ينتفع به فلا ينعنه ذلك الميراث واختلاف أصحاب الشافعي في قياس قوله فقال بعضهم إذا حمله الثلث عتق وورث لان عتقه ليس بوصية له على ما ذكرنا ، وقيل يعتق ولا يرث لانه لو ورث لصارت وصية لوارثه فتبطل وصيته ويبطل عتقه وارثه فينضي توريثه الى إبطال توريثه فكان ابطال توريثه أولى ، وقيل على مذهبه شراؤه باطل لان ثمنه وصية والوصية يقف خروجها من الثلث أو اجازة الورثة ، والبيع عنده لا يجوز أن يكون موقوفا ، ومن مسائل ذلك مريض وهب له ابنة فقبله بقيمته مائة وخلف مائتي درهم وابنا آخر فانه يعتق وله مائة ولاخيه مائة وهذا قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ، وقيل على قول الشافعي لا يرث والمثلان كلها للابن الآخر ، وقال ابو يوسف ومحمد يرث نصف نفسه ونصف المائتين ويحتسب بقيمة نصفه الباقي من ميراثه ، وإن كانت قيمته مائتين وبقيمة التركة مائة عتق من رأس المال والمائة

روي عن أحمد أنه قال : هي أن يقول هي لك حياتك فاذا مات فهي لفلان أو هي راجعة إلى والحكم فيها على ما تقدم ذكره وانها كالعمرى إذا شرط عودها إلى المعمر ، وقال على رضي الله عنه العمرى والرقي سواء . وقال طاوس من أقرب شيننا فهو على سبيل الميراث ، وقال الزهري الرقي وصية يعني أن معناها اذا مات فهذا لك ، وقال الحسن ومالك وأبو حنيفة الرقي باطلة لما روي أن النبي ﷺ أجاز العمرى وأبطل الرقي ولأن معناها أنها للأخر منا وهذا تمليك معلق بخاطر ، ولا يجوز تعليق التمليك بالخاطر .

بينه وبين أخيه وهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يعمق منه نصفه لأنه قدر ثلث التركة ويسعى في قيمة باقية ولا يرث لأن المستسعى عنده كالعبد لا يرث إلا في أربعة مواضع الرجل يعتق أمته على أن تزوجه ، والمرأة تعتق عبدها على أن يتزوجها فيأبى ذلك ، والعبد المرهون يعتقه سيده والمشتري للعبد نصفه قبل قبضه وهما معسران ففي هذه المواضع يسمى كل واحد في قيمته وهو حر يرث وقال أبو يوسف ومحمد يرث نصف التركة وذلك ثلاثة أرباع رقبته ويسعى في ربع قيمته لأخيه فان وهب له ثلاث أخوات متفرقات لا مال له سواهن ولا وارث عتقن من رأس المال وهذا قول مالك وإن كان اشتراهن فكذلك فيما ذكره الخبري عن أحمد وهو قول ابن الماجشون وأهل البصرة وبعض أصحاب مالك وعلى قول القاضي يعتق ثلثهن في أحد الوجهين وهو قول مالك وفي الآخر يعتقن كلهن لكون وصية من لا وارث له جائزة في جميع ماله في أصح الروايتين ، وإن ترك مالا يخرج من ثلثه عتقن وورثن ، وقال أبو حنيفة إذا اشتراهن أو وهبن له ولا مال له سواهن ولا وارث عتقن ونسعى كل واحدة من الأخت للاب والأخت من الأم في نصف قيمتها للأخت للابوين وإنما لم يرثا لأنها لو ورثتا لكان لهما خمس وذلك رغبة وخمس بينهما نصفين فكان يبقى عليها سعاية وإذا بقيت عليها سعاية لم يرثا وكانت لهما الوصية وهي رغبة بينهما نصفين وأما الأخت للابوين فاذا ورثت عتقت لأن لهما ثلاثة أخماس الرقاب وذلك أكثر من قيمتها فورثت وبطلت وصيتها وقال أبو يوسف ومحمد يعتقن وتسمى كل واحدة من الأخت للاب والأخت للأم لا يعتقن إلا يوين في خمسي قيمتها لأن كل واحدة ترث ثلاثة أخماس رغبة وعلى قول الشافعي لا يعتقن

(فصل) وإذا اشترى المريض أباه بالف لا مال له سواء ثم مات وخلف ابناً فعلى القول الذي حكاه الخبري يعتق كله على المريض وله ولاؤه وعلى قول القاضي يعتق ثلثه بالوصية ويعتق الباقي على الابن لأنه جده ويكون ثلث ولائه المشتري وثلثاه لابنه ، وهذا قول مالك وقيل هو مذهب للشافعي ، وقال أبو حنيفة يعتق ثلثه بالوصية ويسعى للابن في قيمة ثلثيه وقال أبو يوسف ومحمد يعتق سدسه لأنه ورثه ويسعى في خمسة أسداس قيمته للابن ولا وصية له وقيل على قول الشافعي ينفسخ البيع إلا أن يجيز الابن عتقه وقيل ينفسخ في ثلثيه ويعتق ثلثه وللبائيم الخيار لتفريق الصفقة عليه وقبل لا خيار له لأنه متلف فان ترك الذين سواء عتق كله وورث سدس الالفين والباقي للابن ، وبهذا قال مالك

ولنا مارويناه من الاخبار ، وحديثهم لانعرفه ولا نسلم أن معناه ما ذكره بل معناها أنها لك حياتك فان مت رجعت إلي فتكون كالعمرى سواء إلا أنه زاد شرطها لورثة المرقب ، ان مات المرقب قبله وهذا يبين تأكيدها على العمرى

(فصل) ونصح العمرى في غير العقار من الحيوان والثياب لأنها نوع هبة فصحت في ذلك كسائر الهبات ، وقد روي عن أحمد في الرجل يعمر الجارية فلا أرى له وطأها قال القاضي لم يتوقف أحمد عن وطء الجارية لعدم الملك فيها لكن على طريق الورع لان الوطء استباحة فرج ، وقد اختلف في صحة العمرى وجعلها بعضهم تملك المنافع فلم ير له وطأها لهذا ولو وطئها كان جائزاً

وأبو حنيفة وقيل نحوه قول الشافعي وقيل على قوله يعق ولا يرث وقيل شراؤه مفسوخ وقال أبو يوسف ومحمد يرث الاب سدس التركة وخمسائة يحتسب بها من رقبته ويسعى في نصف قيمته ولا وصية له فان اشترى ابنة بألف لا يملك غيره ومات وخلف أباه عتق كله بالشراء في الوجه الاول وفي الثاني يعق ثلثه بالوصية وثلثاه على جده عند الموت وولاؤه بينهما أنلانا ، وهذا قال مالك وقول الشافعي فيه على ما ذكرنا في مسألة الاب ، وقال أبو حنيفة يعق ثلثه بالوصية ويسعى في قيمة ثلثه للاب ولا يرث ، وقال أبو يوسف ومحمد يرث خمسة أسداسه ويسعى في قيمة سدسه فان ترك الفين سواء عتق كله وورث خمسة أسداس الالفين والاب السدس ، وهذا قال مالك وأبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد للاب سدس التركة وخمسائة وباقيها للابن يعق منها ويأخذ الف وخمسائة وان خرج مالا يخرج المبيع من ثلثه فعلى الوجه الاول يعق كله ويرث منه كأنه حر الأصل على الوجه الثاني يعق منه بقدر ثلث التركة ويرث بقدر ما فيه من الحرية فان لم يخلف المشتري الا اخرا ولم يترك مالا عتق من رأس المال على الوجه الاول ويعتق ثلثه على الثاني ويرث الاخ ثلثيه ثم يعق عايه وقال ابو حنيفة يعق ثلثه ويسعى لعنه في قيمة ثلثيه وقال ابو يوسف ومحمد يعق كاه ولا سماية وان خلف الفين سواء عتق وورث الالفين ولا شيء للاخ في الاقوال الا فيما قيل على قول الشافعي انه يعق ولا يرث وقيل شراؤه باطل فان اشترى ابنة بألف لا يملك غيره وقيمه ثلثا الالف وخلف ابنا آخر فعلى الوجه الاول يعق من رأس المال ويستقر ملك البائع على قدر قيمته من الثمن وله ثلث الباقي لان المشتري حابه ولم يبق من التركة سواء فيكون له ثلثه وهو تسمع الف ويرد التسعين فتكون بين الاثنين ، وعلى الوجه الثاني يعق ثلثه ويرث اخوه ثلثيه ويعتق عليه وللبيع ثلث المحاباة ويرد ثلثها فيكون ميراثا ، وقال ابو حنيفة الثلث للبائع ويسعى المشتري في قيمته لآخيه وقال ابو يوسف ومحمد يسعى في نصف رقبته ويرث نصفها وقال الشافعي المحاباة مقدمة لتقدمها ويرث الابن الحر اخاه فيملكه وقيل يفسخ البيع في ثلثيه ويعتق ثلثه ولا تقدم المحاباة لان في تقديمها تقرير ملك الاب على ولده وقيل يفسخ البيع في جميعه فان كانت قيمته ثلاثة آلاف فعلى الوجه الاول يعق من رأس المال وتتغذ

(فصل) وان وقت الهبة الى غير العمري والرقبي فنال وهبتك هذا لسنة أو الى أن يقدم الحاج أو الى أن يبايع ولدي أو مدة حياة فلان ونحو هذا لم يصح لأنها عليك لرقبة فلم تصح موقفة كإبم وتغارق العمري والرقبي لان الانسان إنما يملك الشيء، عمره فإذا ملكه عمره فقد وقته بما هو موقت به في الحقيقة فنصار ذلك كالمطلق، وان شرط رجوعها اليه بعد ذلك كان شرطاً على غير الموهوب له بخلاف غيره

(مسألة) قال (وان قال سكنها لك عمرك كان له أخذها أي وقت أحب لان السكنى

ليست كالعمري والرقبي)

أما اذا قال سكنى هذه الدار لك عمرك أو سكنها عمرك أو نحو ذلك فليس ذلك بعقد لازم لانه في التحقيق هبة المنافع، والمنافع إنما تستوفي بمضي الزمان شيئاً فشيئاً فلا تلزم الا في قدر ما قبضه

الحاباة في ثلث اباقي وهو تسعا الالف ويرد البائع أربعة اتساع الالف فتكون بين الابنين وعلى الوجه الآخر يحتمل وجهين (أحدهما) يقدم العتق على الحاباة فيعتق جميعه ويرد البائع ثلثي الالف فيكون بينهما (والثاني) يعتق ثلثه ويكون للبائع تسعا ألف ويرد أربعة اتساعها كما قلنا في الوجه الاول، وقال أبو حنيفة للبائع بالحاباة الثلث ويرد الثلث ويسعى الابن في قيمته لآخيه في قول أبي يوسف ومحمد يرده البائع ثلث الالف فيكون ذلك مع المشتري للابن الحر وقيل غير ذلك وان اشتراه بألف لا يملك غيره وقيمه ثلاثة آلاف فن أعتقه من رأس المال جعله حراً ومن جعل ذلك وصية أعتق ثلثه بالشراء ويعتق باقيه على أخيه إلا في قول الشافعي ومن وافقه فان الحر يملك بقية أخيه فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن وذلك تسعا رقبته لانه يجعل ثمنه من الثلث دون قيمته وقيل ينسخ البيع في ثلثيه وقيل في جميعه، وقال أبو حنيفة يسعى لآخيه في قيمة ثلثيه وقال أبو يوسف ومحمد يسعى له في نصف قيمته فان ترك الفين سواء عتق كله لان التركة هي الثمن مع الابنين والثمن يخرج من الثلث فيعتق ويرث نصف الالفين وهو قول للشافعي وقيل يعتق ولا يرث وعند أبي حنيفة وأصحابه التركة قيمته مع الالفين وذلك خمسة آلاف فعلى قول أبي حنيفة يعتق منه قدر ثلث ذلك وهو الف وثلثا الف ويسعى لآخيه في الف وثلث ألف وفي قول صاحبيه يعتق منه نصف ذلك وهو خمسة أسداسه ويسعى لآخيه في خمسمائة والالفان لآخيه في قولهم جميعاً

(فصل) ولو اشترى المريض ابني عم له بالف لا يملك غيره وقيمة كل واحد منهما الف فاعتق احدهما ثم وهبه اخاه ثم مات وخلفهما وخلف مولاها فان قياس قول القاضي ان شاء الله انه يعتق ثلثا المعتق الا ان يميز المولى عتق جميعه ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية اتساعه يبقى تسعة وثلث أخيه للمولى ويحتمل ان يعتق كله ويرث اخاه فيعتقان جميعاً لانه يصير بالاعتاق وارثاً لثاني التركة

منها واسترفاه بالسكنى والسكن الرجوع متى شاء وأيهما مات بطالت الاباحة وبهذا قال أكثر العلماء وجماعة أهل الفتوى منهم الشعبي والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ، وروي معنى ذلك عن حفصة ، وقال الحسن وعطاء وقتادة هي كالعمري تكون له ولعقبه لأنها في معنى العمري فيثبت فيها مثل حكمها ، وحكي عن الشعبي أنه 'إذا قل هي لك اسكن حتى تموت فهي له حياته وموته وان قال داري هذه اسكنها حتى تموت فانها ترجع الى صاحبها لأنه 'إذا قل هي لك فقد جعل له رقبته فتكون عمري فإذا قال اسكن داري هذه فانما جعل له نفها دون رقبته فتكون عارية ولنا أن هذا اباحة المنافع فلم يقع لازماً كالعارية وفارق العمري فانها هبة لرقبة فاما اذا قال هذه

فتفقد اجازته في اعتاق باقيه فتكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث وفي قياس قول ابي الخطاب يعق ثلثه ولا يرث لانه لو ورت لكان اعتاقه وصية له فيبطل اعتاقه ثم يبطل ارثه فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه وهذا قول الشافعي ويثني ثلثه وابن العم الآ خر للمولى وقال أبو حنيفة يعق ثلثا المعتق ويسعى في قيمة ثلثه ولا يرث ، وقال أبو يوسف ومحمد يعق كله ويعتق عليه أخوه بالهبة ويكون أحق بالميراث من المولى فان كان للميت مال سواهما أخذنا ذلك المال بالميراث وبغرم المعتق لآخيه الموهوب نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه لان عتق الاول وصية ولا وصية لو ارث وقد صار وارثاً مع أخيه فورث نصف قيمة رقبته ونصف قيمة أخيه وورث أخوه الباقي وكان أخوه الموهوب له هبة من المريض له فيعتق بقرابته له ولم يعق من المريض فلم يكن عتقه وصية بل استهلكها بالعتق الذي جرى فيها فيغرم الاول نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لآخيه وأما قول أبي حنيفة فان كان الميت لم يدع وارثاً غيرهما عتق وغرم الاول لآخيه نصف قيمة أخيه ولم يغرّم له نصف قيمة نفسه لانه إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته لانهما لا يرثان ولا يعتقان حتى تجوز وصية الاول لانه متى بقيت عليه سعاية لم يرث واحد منهما ولم يعق فلا بد من ان تنفذ للمعتق وصية ليصير حراً فيعتق أخوه بعتقه وقد جازت له الوصية في جميع رقبته لان الميت لم يدع وارثاً جازت وصيته بجميع ماله ويرثان جميعاً ويرجم الثاني على الاول بنصف قيمته لانه يقول قد صرت أنا وانت وارثين فلا تأخذ من الميراث شيئاً دوني وقد كانت رقبتي لك وصية فعتقت من قبلك فاضن لي نصف رقبتي فان كان معسراً أو هناك مال غيرها أخذ الثاني نصفه ثم أخذ من النصف الثاني نصف قيمة نفسه وكان ما بقي ميزاناً لآخيه الاول

﴿ مسألة ﴾ (ولو اعتق امته وتزوجها في مرضه فنقل المروزي عن احمد انها تراث اختاره القاضي ، وقال الشافعي لا تراث لان توريثها يفضي إلى ابطال عتقها لأنه وصية وإبطال عتقها يبطل توريثها .

ولنا أن العتق في هذه الحال وصية بما لا يلحقه الفسخ فيجب تصحيحه للوارث كالفقو عن الممدني مرضه فانه لا يسقط ميراثه ولا يبطل الوصية

لك اسكنها حتى تموت فإنه يحتمل لك سكنها حتى تموت وتفسيرها بذلك دليل على أنه أراد السكنى فأشبهه ما لو قال هذه لك سكنها، وإذا احتمل أن يريد به الرقة واحتمل أن يريد السكنى فلا نزيل مله بل بالأحتمال

(فصل) إذا وهب هبة فاسدة أو باع بيعاً فاسداً ثم وهب تلك الهبة أو باعها بمقدد صحيح مع

(مسئلة) (ولو أعتقها وقيمتها مائة ثم تزوجها وأصدقها مائتين لأمال له سواها ومهرها ثم مات صح العتق ولم تستحق الصداق لثلاثي الفضي إلى بطلان عتقها ثم يبطل صداقتها وقال القاضي تستحق المائتين وتعتق) لان العتق وصية لها وهي غير وارثة والصداق استحقيقه بقصد المعاوضة وهي تنفذ من رأس المال فهو كما لو تزوج أجنبية وأصدقها المائتين وقال أصحاب الشافعي يسقط مهرها ولا يرث لكونها لا تخرج من الثلث وسقوط العتق في بعضها يبطل مهرها ويسقط نكاحها فأسقطنا المهر والميراث وأنفذنا العتق والنكاح قال شيخنا وهذا أولى من القول بصحة العتق والصداق جميعاً لانه يفضي إلى القول بصحة العتق في مرض الموت من جميع المال ولا خلاف في فساد ذلك ولو أصدق المائتين أجنبية صح وبطل العتق في ثلثي الأمة لان الخروج من الثلث معتبر بحالة الموت وحالة الموت لم يبق له مال وهكذا لو تلفت المائتان قبل موته لم ينفذ من عتق الأمة الا الثلث وإذا بطل بعض عتقها بذهاب المائتين إلى غيرها فأولى أن يبطل بذهابها إليها وبطلان عتقها يبطل نكاحها فاقول بسقوط المهر وحده أولى

(مسئلة) (وان تبرع بالثلث ثم اشترى أباه من الثلثين وله ابن فعلى قول من قال: ليس الشراء بوصية يعتق الاب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت وما بقي للاب سدسه وباقية للابن وعلى قول القاضي ومن جعله وصية لا يعتق الاب لان تبرع المريض إنما ينفذ في الثلث ويقدم الاول قالال واذا قدم التبرع لم يبق من الثلث شيء ويرثه الابن فيعتق عليه ولا يرث لانه إنما عتق بعد الموت وان وهب له أبوه عتق وورث لان الهبة ليست بوصية وكذلك ان ورثه وان اشترى أباه ثم أعتقه لم يعتق على قول القاضي لانه اذا لم يعتق بالملك وهو أقوى من الاعناق بالقول بدليل نفوذ في حق الصبي والمجنون فأولى أن لا ينفذ بالقول والله سبحانه وتعالى أعلم

فصول في تصرف المريض

(فصل) إذا أعتق أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها فالتكاح صحيح في الظاهر فإذا مات ولم يملك شيئاً آخر تبين أن نكاحها باطل ويستط مهرها ان كان لم يدخل بها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ويعتق منها ثلثها ويرق ثلثها فان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة أسباعا ويرق أربعة أسباعا وحساب ذلك أن تقول عتق منها شيء ولها بصداقتها نصف شيء ولورثة شيئان فيجمع

علمه بفساد الاول صح العقد الثاني لأنه تصرف في ملكه علماً بأنه ملكه ، وان كان يعتقد صحة العقد الاول ففي صحة الثاني وجهان (أحدهما) صحته لان تصرفه صادق ملكه وتم بشرطه فصح كما لو علم فساد الاول (والثاني) لا يصح لانه تصرف تصرفاً يعتقد فساد ففسد كما لو صلى يعتقد أنه محدث فبان متطهراً وهكذا لو تصرف في عين يعتقد أنها لا يبه فبان أنه قد مات وملكها بالميراث

ذلك فيكون ثلاثة أشياء. ونصفا تبسطها فتكون سبعة لها منها ثلاثة ولهم أربعة ولا شيء للميت سواها فتجعل لنفسها منها ثلاثة أسباعها يكون حراً ولباقى الورثة وان أحب لورثة أن يدفعوا اليها حصتها من مهرها وهو سبعة ويعتق منها سبعة وواحد ويسترقوا خمسة أسباعها فلم ذلك وهذا مذهب الشافعي وقال أبو حنيفة بحسب مهرها من قيمتها وإلّا ثلث الباقي ويسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها فان كان يملك مع الجارية قدر نصف قيمتها ولم يدخل بها عتق منها نصفها ورق نصفها لان نصفها هو ثلث المال وان دخل بها عتق منها ثلاثة أسباعها وإلّا ثلاثة أسباع مهرها وإنما قل العتق فيها لأنها لما أخذت ثلاثة أسباع مهرها نقص المال به فاعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثة أسباعها وطريق حسابها أن تقول عتق منها شيء وإلّا مهرها نصف شيء ولورثته شيئان يعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء سبعة وسبعة نصف قيمتها وهو ثلاثة أسباعها وهو الذي عتق منها ويأخذ نصف ذلك من المال بمهرها وهو ثلاثة أسباعه فان كان يملك معها مثل قيمتها ولم يدخل بها عتق ثلثها ورق ثلثها وبطل نكاحها وان كان دخل بها عتق أربعة أسباعها وإلّا أربعة أسباع مهرها ويبقى لورثة ثلاثة أسباعها وخمسة أسباع قيمتها وهو يعدل مثلي ما عتق منها وحسابها أن تبطل السبعة الأشياء معادلة لها وقيمتها فاعتق منها بقدر سبعة الجميع وهو أربعة أسباعها وتستحق سبعة الجميع بمهرها وهو أربعة أسباع مهرها فان كان يملك معها مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لأنها تخرج من الثلث ان أسقط مهرها وان أبت أن تسقطه لم ينفذ عتقها وبطل نكاحها فان كان لم يدخل بها فيبغي أن يقضي بعقدها ونكاحها ولا مهر لها لان إيجابه ينفذ إلى إسقاطه وإسقاط عتقها ونكاحها فإسقاطه وحده أولى وان كان دخل بها عملنا فيها على ما تقدم فاعتق ستة أسباعها وإلّا ستة أسباع مهرها ويبطل عتق سبعة ونكاحها ولو أعتقها ولم يتزوجها ووطئها كان العمل فيها في هذه المواضع كما لو تزوجها وهذا مذهب الشافعي وذكر القاضي في هذه المسئلة التي قبل الأخيرة ما يقتضى صحة نكاحها وعقدها مع وجوب مهرها فيما إذا عتق في مرضه أمة قيمتها مائة وأصدقها مائتين لا مال له سواهما وهو مهر مثلها وهو. وذكر في هذا الباب وقال أبو حنيفة فيما إذا ترك مثلي قيمتها وكان مهرها نصف قيمتها تعطي مهرها وثلث الباقي بحسب ذلك من قيمتها وهو نصفها وثلثها فاعتق ذلك ونسعى في سدسها الباقي ويبطل نكاحها فان خف أربعة أمثال قيمتها صح عتقها ونكاحها وصدقها في قول الجميع لان ذلك يخرج من الثلث وترث من الباقي في قول أصحابنا وهو

أو غصب عينها فبأبائها يعتقد أنها مضمومة فبان أنها ملكه فعلى الوجهين قال القاضي أصل الوجهين من باشر امرأة بطلاق يعتقد أنها أجنبية فبان أمر أنه أو واجه العتق من يعتقد أنها حرة فبان أمره في وقوع الطلاق والحرية روايتان وللشافعية في هذه المسائل وجهان كما حكينا والله أعلم

قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا ترث وهو مقتضى قول الحرقى لأنها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث واعتبار الوصية بالموت

(فصل) ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة اتضح قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته إلى المائة فيكون ذلك هو التركة وترث نصف ذلك ويقضى للورثة خمسة وخمسون وهذا ذهب أبي حنيفة وقال أصحابه يحسب عليه قيمته أيضاً ويضم إلى التركة ويقضى للورثة ستون وقال الشافعي لا ترث شيئاً وعليه أداء العشرة التي في ذمته لئلا يكون اعتاقه وصية لوارث وهذا مقتضى قول الحرقى إن شاء الله تعالى

(فصل) فأما إن أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف علمناه فأما إن أعتقها في مرضه ثم تزوجها وكانت تخرج من ثلثه عتقت وورثت في اختيار أصحابنا وقول أبي حنيفة ونقله المروذي عن أحمد كما لو كان عتقها في صحته وقال الشافعي لا ترث وقد ذكرناه



كتاب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره، قال الخليل بن أحمد اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط لان ما جاء على فـمـلـة فهو اسم للفاعل كقولهم همزة ولمزة وضحكة وهزأة واللقطة بسكون القاف المال الملقوط مثل الضحكة الذي يضحك منه والمزأة الذي يهزأ به، وقال الاصمعي وابن الاعرابي والفراء هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا والاصل في اللقطة ماروي زيد بن خالد الجهني قال: مثل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال « اعرف وكاها عفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها وتكن رديمة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه » وسأله عن ضالة الابل فقال « مالك ولما دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال « خذها فانها هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه، والوكاء الخيط الذي يشده به المال في الخرقة والمغاص الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غيره. قاله أبو عبيد والاصل في المغاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة قوله « معها حذاءها » يعني خفيها فانه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء وسقاؤها بطنها لانها تأخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها ينعمها العطش والضالة اسم الحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها أيضا الهوامي والهوامي والهوامل

باب اللقطة

وهي المال الضائع من ربه يلتقطه غيره قال الخليل بن أحمد اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط لان ما جاء على فـمـلـة فهو اسم للفاعل كالصحلة والصرعة، واللقطة بسكون القاف المال الملقوط مثل الصحلة الذي يصحله منه والمزأة الذي يهزأ به، وقال الاصمعي وابن الاعرابي والفراء هي بفتح القاف اسم للمال الملقوط أيضا والاصل فيها ماروي زيد بن خالد الجهني قال مثل رسول الله ﷺ عن لقطة الذهب والورق فقال « اعرف وكاها عفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها وتكن رديمة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه » وسأله عن ضالة الابل فقال « مالك ولما دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يجدها ربها » وسأله عن الشاة فقال « خذها فانها هي لك أو لأخيك أو للذئب » متفق عليه والوكاء الخيط الذي يشده به المال في الخرقة، والمغاص الوعاء الذي هي فيه من خرقة أو قرطاس أو غيره، قاله أبو عبيد والاصل في المغاص أنه الجلد الذي يلبسه رأس القارورة، وقوله « معها حذاءها » يعني خفيها لانه لقوته وصلابته يجري مجرى الحذاء وسقاؤها بطنها تأخذ فيه ماء كثيرا فيبقى معها ينعمها العطش والضالة، اسم للحيوان خاصة دون سائر اللقطة والجمع ضوال ويقال لها أيضا الهوامي والهوامل.

(فصل) قال امامنا رحمه الله الافضل ترك الالتقاط وروي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر وابن زيد والربيع بن خنيم وعطاء ومر شريح بدرهم فلم يعرض له واختار أبو الخطاب اذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها وهذا قول الشافعي وحي عن قول آخر أنه يجب أخذها لقول الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض) فاذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله ومن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان كان شيئاً له بال يأخذه أحب إلي ويهرقه لان فيه حفظ مال المسلم عليه فكان أولى من تضييعه وتخليصه من الفرق

ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا نعرف لهما مخالفاً في الصحابة ولانه تعريض لنفسه لأكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الامانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وتحليل الخمر وما ذكروه يبطل بالضوابط فانه لا يجوز أخذها مع ما ذكره وكذلك ولاية مال الايتام

﴿مسئلة﴾ قال (ومن وجد لقعة عرفها سنة في الاسواق وأبواب المساجد)

وجملته أن في التعريف ستة فصول في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه وكيفية ومن يتولاه، أما وجوبه فانه واجب على كل ملئقط سواء أراد تملكها أو حفظها لصاحبها، وقال الشافعي لا تجب على من أراد حفظها لصاحبها

﴿مسئلة﴾ (وتقسم ثلاثة أقسام (أحدها): ما لا تتبعه الهمة كالسوط والشع والرغيف فيما لم يملكه بأخذه بلا تعريف)

لما روى جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهاه يلتقطه الرجل فينتفع به رواه أبو داود وكذلك التمرة والسكسرة والخرقه وما لا خطر له يجرز الاتماع به من غير تعريف لان النبي ﷺ لم ينكر على واحد التمرة حيث أكلها بل قال له «لو لم تأنها لاتك» ورأى النبي ﷺ تمره فقال «لولا اني أخشى أن تكون من الصدقة لا أكلتها» ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة اليسير والاتماع به روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاووس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي

قال شيخنا وليس عن احمد محمد بن اليسير الذي يباح، وروي عن احمد أبو بكر بن صدقة اذا أخذ درهما عرفه سنة وقال في رواية عبد الله ما كان نحو التمرة والسكسرة والخرقه وما لا خطر له فلا بأس، ونحو ذلك قول الشافعي وذكر القاضي ذلك في كتاب الخلاف ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع به السارق وهو ربع دينار عند مالك وعشرة دراهم عند أبي حنيفة لان مادون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالسكسرة والتمره بدليل قول عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء

ولنا أن النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ، ولأن حفظها لصاحبها إنما يقيد بانصالها اليه وطريقه التعريف أما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها الى صاحبها فهو وهلاكها سبب ، ولأن امساكها من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها الى موضعها أو القائها في غيره ، ولأنه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لان بقاها في مكانها إذا قرب الى وصولها الى صاحبها إمامان يطلبها في الموضع الذي ضاعت فيه فيجدها وأما بأن يجدها من يعرفها وأخذها فما يفوت الأمرين فيحرم فلما جاز الالتقاط وجب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر ، ولأن التعريف واجب على من أراد تملكها فكذلك على من أراد حفظها فإن التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة اليه فيلزم أن يكون الوجوب في المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل النزاع

(الفصل الثاني) في قدر التعريف . وذلك سنة روي ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وبه قال ابن المسيب والشعبي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وروي عن عمرو رواية أخرى أنه يعرفها ثلاثة أشهر وعنه ثلاثة أعوام لان أبي بن كعب روى أن رسول الله ﷺ أمره بتعريف مائة الدينار ثلاثة أعوام ، وقال أبو أيوب الهاشمي مادون الخمين درهما يعرفها ثلاثة أيام الى سبعة أيام ، وقال الحسن بن صالح مادون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة أيام ، وقال الثوري في الدرهم يعرفه أربعة أيام ، وقال اسحاق مادون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها . وروي أبو اسحاق الجوزجاني بإسناده عن يعلى

الثقفه وروي عن علي رضي الله عنه أنه وجد ديناراً فتعريف فيه ، وروي الجوزجاني عن سلمى بنت كعب قالت وجدت خانماً من ذهب في طريق مكة فسأت عائشة عنه فقالت أتمعي به ، وروى رسول الله ﷺ في الجبل في حديث جابر وقد تكون قيمته دراهم ، وعن سويد بن غنلة قال خرجت مع سلمان بن ربيعة وزبدان بن صوحان حتى اذا كنا بالعذيب التقطت سوطاً فقال لي ألقه فأبيت فلما قدنا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أصبت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والشافعية ثلاثة أوجه كالذاهب الثلاثة

ولنا على ابطال تحديده بما ذكره عموم حديث زيد بن خالد في كل لقطة فيجب ابتاؤه على عمومه الا ما خرج منه للدليل ولم يرد بما ذكره نص ولا هو في معنى ما ورد به النص ولأن التحديد لا يعلم بالقياس وإنما يؤخذ من نص أو إجماع وليس فيما ذكره نص ولا إجماع فلما حديث على فهو ضعيف ورواه أبو داود وقال طرقه كلها مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم ولسائر المذاهب فتعين حمل على وجه من الوجوه غير القطة أما لسكونه مضطراً اليه أو غير ذلك وحديث عائشة قضية في عين لا يدري كم قدر الخاتم ؟ ثم هو قول صحابي وهم لا يرون ذلك حجة وسائر الاحاديث ليس فيها تقدير لسكن يباح ما ذكره النبي ﷺ وخصص فيه من السوط والمصا والجبل وما قيمته كقيمة ذلك (فصل) والآي مجز التقاطه والانتفاع به من غير تعريف كالسكرنة والتمر والمصار ونحو ذلك

ابن أمية قال : قال رسول الله ﷺ « من التقط درهما أو جبلا أو شبا ذلك فليعرفه ثلاثة أيام فان كان فوق ذلك فليعرفه سبعة أيام »

ولنا حديث زيد بن خالد الصحيح فان النبي ﷺ أمره بهام واحد ولان السنة لا تتأخر عنها القوافل ويضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدراً كعدة أجل العين . وأما حديث أبي قند قال الرازي لأدري ثلاثة أعوام أو عام واحد ، قال أبو داود شك الرازي في ذلك ، وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه وحديث زيد وأبي أصح منه وأولى. اذا ثبت هذا فإنه يجب أن تكون هذه السنة نلي الالتقاط وتكون متوالية في نفسها لان النبي ﷺ أمر بتعريفها حين سئل عنها والامر يقتضي الفور ولان التقصد بالتعريف ووصول الخبر الى صاحبها ذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متواليان صاحبها في الغالب انها يتوَقَّعها ويطلبها عقيب ضياعها فيجب تخصيص التعريف به (الفصل الثالث) في زمانه وهو النهار دون الليل لان النهار يجمع الناس وملتقام دون الليل ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها ولا سبوع أكثر لان الطالب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متواليا . وقد روى الجوزجاني باسناده عن معاوية بن عبد الله عن زيد الجهنبي قال نزلنا مناخ ركب فوجدت خرقة فيها قريب من مائة دينار فجئت بها الى عمر فقال عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ثم أمسكها حتى قرن السنة ولا يقدر من ركب إلا نشدتها وقلت الذهب طريق الشام ثم شأنك بها

اذا التقطه انسان واتمعت به فموتلف فلا ضمان فيه ذكره صاحب المتوعب وكذلك ما قيمته كقيمة ذلك لان النبي ﷺ رخص فيه ولم يذكر عليه ضماناً ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وكذلك يخرج في الوط والحبل وشبهه المذكور في حديث جابر وقدره الشيخ أبو الفرج بما ذون التقيراط ولا يصح تحديده لما ذكرناه وذكر القاضي انه لا يجب تعريف الدائق

(القسم الثاني) (الاضوال التي تمتنع من صغار السباع كالابل والبقر والحيل والبغال والظباء والطيور والفهود ونحوها لا يجوز التقاطها)

كل حيوان يقوى على الامتناع من صغار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه سواء كان لكبرجته كالابل والحيل او لطيرانه كالطيور كلها او لعدوه كالظباء او أنيابه كالكلاب فانهمود قال عمر رضي الله عنه من أخذ الضالة فهو ضال أي مخطي . وبهذا قال الشافعي وأبو عبيد ، وقال مالك والبيه في ضالة الابل من وجدها في الصحراء لا يقر بها ورواه المزني عن الشافعي وكان الزهري يقول من وجد بدنة فليعرفها فان لم يجد صاحبها فلينحرها قبل ان تنقضي الايام الثلاثة وقال ابو حنيفة يباح التقاطها لانها لقطة اشبهت الغنم ولنا قول النبي ﷺ لما سئل عنها « مالك ولها دعها فان معها حذاهن وسقاهن تردننا ونأكل الشجر حتى يمجدها ربهنا وسئل النبي ﷺ فقيل يا رسول الله انا نجد هرامي الابل فقال « ضالة المسلم حرق النار » وعن جرير بن عبد الله انه امر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول

(الفصل الرابع) في مكانه وهو الاسواق وأبواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كادبار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع الناس لان المتصدر داشاعة ذكرها واظهارها يظهر عليها صاحبها فيجب تحري مجامع الناس ولا ينشدها في المسجد لان المسجد لم يبن لهذا ، وقد روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال « من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لاردها الله اليك فان المساجد لم يبن لهذا » وأمر عمر واجد الاقطنة بتعريفها على باب المسجد

(الفصل الخامس فيمن يتولاه) ولما لقط أن يتولى ذلك بنفسه وله أن يستنيب فيه ، فان وجد متبرعا بذلك والا إن احتاج الى أجر فهو على الملتقط وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي واختار أبو الخطاب انه إن قصد الحفظ لصاحبها دون تملكها رجع بالاجر على مالئها ، وكذلك قال ابن عقيل فيما لا يملك بالتعريف لانه من مؤنة إيصالها الى صاحبها فكان على مالئها كأجر مخزنها ورعيها وتنجيفها ولنا ان هذا أجر واجب على الماعرف فكان عليه كما لو قصد تملكها ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له أجر على صاحبها فكذلك اذا استأجر عليه لا يلزم صاحبها شيء ولانه سبب للملكها فكان على الملتقط كما لو قصد تملكها ، وقال مالك إن أعطى منها شيئا لمن عرفها فلا غرم عليه كما لو دفع منها شيئا لمن جفنها ، وقد ذكرنا الدليل على ذلك

« لا يؤرى الضالة لاضال » رواه ابو ذراد بعناه وقياسهم بعارض صريح النص كيف يجرز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر ؟ على ان الابل تفارق الغنم لضعفها وقلة صبرها عن الماء والخوف عليها من الذئب

(فصل) فان كانت الصيود مستوحشة اذا تركت رجعت الى الصحرا وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها لان تركها اضعف لها من سائر الاموال والمقصود حفظها لصاحبها لاحفظها بي نفسها ولو كان المقصود حفظها في نفسها لما جاز التقاط الأمان فان الدنيا ردينا رحيت كان

(فصل) والبقرة كالابل نص عليه احمد وهو قول الشافعي وابي عبيد وحكي عن مالك ان البقرة كالاشاة ولنا خبر جبرير فانه طرد البقرة ولم يأخذها ولانها تمتنع من صفار السباع ونجزيء في الاضحية عن سبعة فاشبهت الابل ، وكذلك الحكم في الخيل والبعال ، فاما الحمر فجعلها اصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز التقاطه لكبر اجسامها فاشبهت الخيل والبعال ، قال شيخنا والاولى الحاقها بالشاء لان النبي ﷺ علل الابل بان معها سقاء ما يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ماتوعي في بطونها منه وقوتها على وروده وفي اباحتها ضالة الغنم بانها معرضة لاخذ الذئب اياها بقوله « هي لك أو لاختيك أو للذئب » والحمر مساوية للشاء في علتها فانها لا تمتنع من الذئب وتفارق الابل في علتها لكثرة اصبر لها عن الماء ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عن الماء فيقال ما بقي من مدنه الاظها حمار والحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة اولى من الحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة

(الفصل السادس) في كيفية التعريف وهو أن يذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو دنانير أو ثياب ونحو ذلك لقول عمر رضي الله عنه لو وجد الذهب بطريق الشام ولا تصفها لانه لو وصفها لعلم صفتها من يسمها فلا تبقى صفتها دليلاً على ملكها لمشاركة غير المالك للمالك في ذلك ولانه لا يأمن أن يدعيها بعض من سمع صفتها ويذكر صفتها التي يجب دفعها بها في أخذها وهو لا يملكها فتضيم على مالها

(فصل) لم يفرق الحرقي بين بسير الاقطة وكثيرها وهو ظاهر المذهب إلا في اليسير الذي لا تتبعه النفس كالتمر والكسرة والخرقة وما لا خطر له فانه لا بأس بأخذه والانتفاع به من غير تعريف، لأن النبي ﷺ لم ينكر على واحد التمرة حيث أكلها بل قال له « لو لم تأنها لأنتك » ورأى النبي ﷺ تمره فقال « لو لا أنني أخشى أن تكون من الصدقة لأكتها » ولا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحتها أخذ اليسير والانتفاع، وقد روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعائشة وبه قال عطاء وجابر بن زيد وطاوس والنخعي ويحيى بن أبي كثير ومالك والشافعي وأصحاب الرأي، وإيس عن أحمد وأكثر من ذكرنا تحديد اليسير الذي يباح، وقال مالك وأبو حنيفة لا يجب تعريف مالا يقطع به السارق وهو ربع دينار عند مالك وعشرة دراهم عند أبي حنيفة لأن مادون ذلك تافه فلا يجب تعريفه كالكسرة والتمر، والدليل على انه تافه قول عائشة رضي الله عنها كانوا لا يقطعون في الشيء التافه، وروي عن علي رضي الله عنه انه وجد ديناراً فتصرف فيه، وروي الجوزجاني عن سلمى بنت كعب قالت:

(فصل) فأما غير الحيوان فما كان منه ينحفظ بنفسه كأحجار الطواحين والكبير من الخشب وقدور النحاس فهو كالابل في تحريم أخذه بل اولى منه لان الابل معرضة للتلف في الجملة بالاسد والجوع والعطش وغير ذلك وهذه بخلاف ذلك ولان هذه لا تنكاد تضيم عن صاحبها ولا تبرح من مكانها بخلاف الحيوان فاذا حرم أخذ الحيوان فهذه اولى

(فصل) فان أخذ الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الانتقاط ضمنه اما ما كان او غيره لانه أخذ ملك غيره بغير اذنه ولا اذن الشارع له فهو كالغاصب، فان رده الى موضعه لم يبرأ من الضمان وبهذا قال الشافعي وقال مالك يبرأ لان عمر رضي الله عنه قال ارسله الى الموضع الذي اصبته فيه وجري طرد البقرة التي لحقت ببقرة

ولنا ان ما لزمه ضمانه لا يزول عنه الا برده الى صاحبه او نائبه كالسروق والمغصوب واما حديث جرير فانه لم يأخذ البقرة انما لحقت بالتمر فطردها فاشبهه مالود دخلت داره فاخرجها واما عمر فهو كان الامام فامر به بردها الى مكة كما أخذها، فعلى هذا متى لم يأخذها بحيث تثبت يده عليها لا يلزمه ضمانها سواء طردها أو لم يطردها فان دفعها الى نائب الامام زال عنه الضمان لان له نظر في ضوال الناس بدليل ان له أخذها فكان نائباً عن اصحابها فيها

وجدت خاتماً من ذهب في طريق مكة فسألت عائشة عنه فقالت تمتعي به ، وروى أبو داود بإسناده عن جابر قال رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والجبل وأشباهه بالتمطه الرجل ينتفع به، والجبل قد تكون قيمته دراهم وعن ابن ماجه بإسناده عن سويد بن غفلة قال خرجت مع سلمان بن ربيعة وزيد ابن صوحان حتى إذا كنا بالهذيب التقطت سوطاً فقالا لي أقمه فأبيت حتى قد مننا المدينة أتيت أبي بن كعب فذكرت ذلك له فقال أصبت قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وللشافعية ثلاثة أوجه كل المذهب الثلاثة ولنا على ابطال تحديده بما ذكره ان حديث زيد بن خالد عام في كل لفظة فيجب ابقاؤه على عمومه إلا ما خرج منه بالدليل، ولم يرد بما ذكره نص ولا هو في معنى ما ورد النص به ولان التحديد والتقدير لا يعرف بالقياس وإنما يؤخذ من نص أو إجماع وليس فيما ذكره نص ولا إجماع، وأما حديث علي فهو ضعيف رواه أبو داود وقال طرقة كلها مضطربة ثم هو مخالف لمذهبهم وأسائر المذاهب فتمين حمله على وجه من الوجوه غير القطة إما اكونه مضطراً اليه أو غير ذلك، وحديث عائشة قضية في عين لا يدري كم قدر الخاتم ثم هو قول صحابي وكذلك حديث علي وهم لا يرون ذلك حججاً، وأسائر الاحاديث ليس فيها تقدير لكن يباح أخذ ما ذكره النبي ﷺ ورخص في أخذه من السوط والعصى والجبل وما قيمته كقيمة ذلك، وقدره الشيخ أبو الفرج في كتابه بما دون القيراط ولا يصح تحديده لما ذكرنا (فصل) إذا أخرج التعريف عن الحول الاول مع إمكانه أم لا لأن النبي ﷺ أمر به فيه والامر يقتضي الوجوب وقال في حديث عياض بن حمار لا نكتم ولا نغيب، ولان ذلك وسيلة الى أن لا يعرفها

(فصل) والامام أو نائبه أخذ الضالة ليحفظها لصاحبها لان عمر رضي الله عنه حتى موضعاً يقال له التقيع لحبل المجاهدين والضوال ولان للامام نظراً في حفظ مال الغائب وفي أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك ولا يلزمه تعريفها لان عمر رضي الله عنه لم يكن يعرف الضوال ولانه اذا عرف ذلك فن كانت له ضالة فانه يجيء الى موضع الضوال فاذا عرف ضالته أقام البيعة عليها وأخذها ، ولا يكتفي فيها بالصفة لانها ظاهرة بين الناس فيعرف صفاتها من رآها من غير أهلها فلم تكن الصفة دليلاً على ماله لها ولان الضالة كانت ظاهرة للناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص هو بمعرفة صفاتها دون غيرها فلم يكن ذلك دليلاً ويمكنه إقامة البيعة عليها لظهورها للناس ومعرفة خلطائه وجيرانه تملكه إياها

(فصل) وإن أخذها غير الامام أو نائبه ليحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها لانه لا ولاية له على صاحبها، وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولاصحابه وجه أن له أخذها لحفظها كالامام أو نائبه ولا يصح القياس على الامام لان له ولاية وهذا لا ولاية له، فان وجدها في موضع يخاف عليها به كأرض مسبعة يلقب على الظن أن الاسد يفترسها إن تركت به أو قريبا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين أو في برية لا مأوى بها ولا امرئ فالاولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على أخذها لان فيه اتقاها من الهلاك فأشبهه تخليصها من غرق أو

صاحبها فإن الظاهر انه بعد الحول يباين منها ويسلو عنها ويترك طلبها ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الاول في المنصوص عن أحد لان حكمة التعريف لا تحصل بعد الحول الاول وإن تركه في بعض الحول عرف بتمتته ويتخرج أن لا يسقط التعريف لتأخره لانه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات ولأن التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نوع من التصور فيجب الاتيان به لقول النبي ﷺ « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فعلى هذا إن أخر التعريف ببعض الحول أتى بالتعريف في تمته وأتمه من الحول الثاني، وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عدا الحول الاول لان شرط الملك التعريف في الحول الاول ولم يوجد، وهل له أن يتصدق بها أو يهبها عنده أبدا؟ على روايتين، ويحتمل أن يلزمه دفعها الى الحاكم كقولنا فيما إذا التقط فيما لا يجوز التقاطه، ولو ترك التعريف في بعض الحول الاول لم يملكها أيضا بالتعريف فيما بعده لان الشرط لم يكمل وعدم بعض الشرط كعدم جميعه كما أو أخل ببعض الطهارة أو ببعض السترة في الصلاة (فصل) وإن ترك التعريف في الحول الاول لهجزه عنه مثل أن يتركه لمرض أو حبس أو نسيان ونحوه ففيه وجهان (أحدهما) أن حكمه حكم ما لو تركه مع امكانه لان تعريفه في الحول سبب الملك والحكم ينتفي لانقضاء سببه سواء اتقى لهذر أو غير عذر (والثاني) انه يعرفه في الحول الثاني ويملكه لانه لم يؤخر التعريف عن وقت إمكانه فأشبهه ما لو عرفه في الحول الاول

حريق وإذا أخذها سلمها الى نائب الامام وبري من ضمانها ولا يملكها بالتعريف لان الشرع لم يرد بذلك فيها .

(فصل) ويسم الامام ما يحصل عنده من الضوال بأنها ضالة ويشهد عليها ثم إن كان له حتى ترعى فيه تركها فيه إن رأى ذلك وان رأى المصاحبة في بيعها أو لم يكن له حتى باعها بعد أن يملكها ويحفظ صفاتها ويحفظ. ثمنها لصاحبها فان ذلك أحفظ لها لان تركها يفضي الى أن تأكل جميع ثمنها (فصل) ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال الليث والحسن بن صالح واسحاق الا أن يكون تركها لترجع اليه أو ضلت منه وقال مالك هي للمالكها وبقرم ما انفق عليها وقال الشافعي وابن المنذر هي للمالكها والآخر متبرع بالنفقة لا يرجع بشي. لانه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت في غير مهلكة ولا يملك الرجوع بها أنفق لانه أنفق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع به كما لو بنى داره .

ولنا ما روى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال من وجد دابة قد عجز عنها أهلها فسيبها فأخذها فأحيها فهي له، قال عبد الله بن عبد الرحمن قتلت - يعني لشعبي - من حدثك بهذا؟ قال غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ رواه أبو داود، وفي لفظ. عن النبي ﷺ انه قال « من ترك دابة بمهلكة فأحيها رجل فهي لمن أحيها، ولان في الحكم يملكها إحيائها وبقاؤها من

﴿مسئلة﴾ قال (فان جاء ربها وإلا كانت كسائر ماله)

وجمته انه اذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ملكها منقطعها وصارت من ماله كسائر أمواله غنيا كان الملتقط أو فقيرا ، وروي نحو ذلك عن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء والشافعي وإسحاق وابن المنذر وروى ذلك عن علي وابن عباس والشعبي والنخعي وطارس وعكرمة ، وقال مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي يتصدق بها فإذا جاها صاحبها خيره بين الأجر والقرم لما روي أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ انه سئل عن اللقطة فقال : عرفها حولا ، وروي « ثلاثة أحوال » فان جاء ربها وإلا تصدق بها فإذا جاء ربها فرضي بالأجر وإلا غرمها ولانها مال لمصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ولا وجد منه سبب يقتضي ذلك فلم يزل ملكه عنه كغيرها قالوا وائس له أن يملكها إلا ان أبا حنيفة قال له ذلك إن كان فقيرا من غير ذري القربى لما روي عياض بن حمار المجاشعي ان النبي ﷺ قال « من وجد لقطة فإشهد عليها إذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يقيب ، فإن وجد صاحبها فإبردها عليه وإلا فهي مال الله يرضيه من يشاء » رواه النسائي قالوا وما بضاف الى الله تعالى انما يملكه من يستحق الصدقة ، ونقل حنبل عن أحمد مثل هذا القول وأذكره الخلال وقال ليس هذا مذهبا لأحد

الهلاك ومحافظة على حرمة الحيوان وفي القول بأنها لا تملك تضييع لذلك كله من غير مصلحة تحصل ولأنه بذ رغبة عنه وعجز عن أخذه فملكه كأشياء من السبل وسائر ما ينتبذه الناس رغبة عنه ، فأما ان ترك متاعا فخلصه انسان لم يملكه لانه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف كالخشية على الحيوان فان الحيوان يموت إذا لم يطعم ويسقى وتأكله السباع والمتاع يبقى حتى يرجم اليه صاحبه وان كان المتروك عبدا لم يأخذه لان العبد في العادة يمكنه التخاص إلى الاماكن التي يعيش بها بخلاف البهيمة ، وله أخذ العبد والمتاع ليخاصه لصاحبه وله أجر مثله في تخاص المتاع نص عليه ، وكذلك العبد على قياسه ، قال القاضي يجب أن يجعل قوله في وجوب الاجر على أنه جعل له ذلك أو أمره به فاما ان لم يجعل له شيئا فلا شيء له لانه عمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئا كالملتقط وهذا خلاف ظاهر كلام أحمد فانه لو جعل له جملا لا يستحقه ولم يجعل له أجر المثل ، ويشارك هذا الملتقط فانه لم يخاص اللقطة من الملاك ، ولو تركها أمكن أن يرجم صاحبها فيطلبها في مكانها فيجدها وههنا ان لم يخججه هذا ضاع وهلك ولم يرجم اليه صاحبه ففي جعل الاجر فيه حفظ الاموال من الهلاك من غير مضره فجاز كالجعل في الأبق ولان اللقطة جعل فيها الشاع ما بحث على أخذها وهو ملكها ان لم يجس صاحبها فاكثرت به عن الاجر فيذبحي أن يشرع في هذا ما بحث على تحايضه بطريق الأولى وليس إلا الاجر كرد الأبق

ولنا قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد «فان لم تعرف فاستنقها» وفي لفظ «وإلا فهي كسبيل مالك» وفي لفظ «ثم كلها» وفي لفظ «فاتمع بها» وفي لفظ «فشأنك بها» وفي حديث أبي ابن كعب «فاستنقها» وفي لفظ «فاستمع بها» وهو حديث صحيح ، ولان من ملك بالفرض ملك بالانطة كالفقير ومن جاز له الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير . وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت ولا نقل في كتاب يوثق به ودعواهم في حديث عياض ان ما يضاف الى الله لا يملكه إلا من يستحق الصدقة لا برهان لها ولا دليل عليها وبطلانها ظاهر فان الاشياء كلها تضاف الى الله تعالى خلقا وملكاً قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(فصل) وتدخّل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكماً كالبراث هذا ظاهر كلام الحرقي لقوله «وإلا كانت كسائر ماله» وكذلك قال أحد في رواية الجماعة اذا جاء صاحبها وإلا كانت كسائر ماله واختار أبو الخطاب انها لا تدخل في ملكه حتى يختار . واختلف أصحاب الشافعي فبعضهم من قال بقولنا ومنهم من قال يملكها بالنية ، ومنهم من قال يملكها بقوله اخترت تملكها ، ومنهم من قال لا يملكها إلا بقوله والتصرف فيها لان هذا تملك بعوض فلم يحصل إلا باختيار المملك كالشراء .

ولنا قول النبي ﷺ «فاذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك» وقوله «فاستنقها» ولو وقف ملكها على تملكها ايئنه له ولم يبرز له التصرف قبله وفي لفظ «فهي لك» وفي لفظ «كلها» وهذه

(فصل) فاما ما لقاه ركاب البحر فيه خوفان الفرق فلم أعلم لأصحابنا فيه قولاً سوى عموم قولهم القدي ذكرناه وبجمل أن مالك هذا من أخذه وهو قول الليث وبه قال الحسن فيما أخرجه ، قل وما نصب عنه الماء فهو لاهه ، وقال ابن المنذر يرد على أصحابه ولا شيء له وبقتضيه قول الشافعي والقاضي لما تقدم في الفصل قبله وبقتضي قول الامام أبي عبد الله ان لمن أتته أجر مثله لما ذكرنا ، قال شيخنا ووجه ما ذكرنا من الاحتمال ان هذا مال ألقاه أصحابه فيما يتلف ببقائه فيه اختياراً منهم فملكه من أخذه كالذي القوه رغبة عنه ، ولان فيما ذكره تحميقاتاً لانه لم يجر كباشرة بالانطاف ، فاما ان انكسرت السفينة فأخرجه قوم فقال مالك يأخذ أصحاب المتاع متاعهم ولا شيء لذي أصابوه وهذا قول الشافعي وابن المنذر والقاضي . وعلى قياس نص أحمد يكون مستخرجه ههنا أجر المثل لان ذلك وسيلة الى تخليصه وحفظه لصاحبه رصيايته عن الفرق فان الغواص اذا علم أنه يدفع اليه الاجر بادر إلى التخليص ليخلصه ، وان علم أنه يؤخذ منه بغير شيء لم يخاطر بنفسه في استخراجها فيبغي أن يقضى له بالاجر كجمل رد الآبق

(فصل) ذكر القاضي فيما اذا التقط عبد صغيراً او جارية ان قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف وقال الشافعي يملك العبد دون الجارية ولان التملك بالتعريف عنده اقتراض والجلدية عنده لا يملك بالفرض . قال شيخنا وهذه المسئلة فيها نظر فان الانيط محكوم بحريته ، وإن كان ممن يعبر عن نفسه

الالفاظ كما تدل على ما قلنا ولان الالتقاط والتعريف سبب لتمليك فاذا تم وجب ان يثبت به الملك حكما كالا حياء والاصطياد ولانه سبب يملك به فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره كسائر الاسباب وذلك لان المكلف ليس اليه إلا مباشرة الاسباب فاذا أتى بها ثبت الحكم قهراً وجبراً من الله تعالى غير موقوف على اختيار المكلف ، وأما الاقتراض فهو السبب في نفسه فلم يثبت الملك بدونه

(فصل) فان التقطها اثنان فعرفاها حولاً ملكها جميعاً وإن قلنا بوقوف الملك على الاختيار فاختر أحدهما دون الآخر ملك المختار نصفها دون الآخر، وإن رأياها معاً فبادر أحدهما فأخذها أو رآها أحدهما فأعلم بها صاحبه فأخذها فهي لأخذها لان استحقاق القطة بالاخذ لا بالرؤية كالاصطياد وإن قال أحدهما لصاحبه هاتها فأخذها نظرت في نيته فان أخذها لنفسه فهي له دون الآخر وإن أخذها للآخر فهي له كما لو وكله في الاصطياد له

(فصل) وتملك القطة ملكا مراعى يزول بمجيء صاحبها ويضمن له بدلها إن تعذر ردها والظاهر أنه يملكها بغير عوض يثبت في ذمته وإنما يتجدد وجوب العوض بمجيء صاحبها كما يتجدد زوال الملك عنها بمجيئه، وكما يتجدد وجوب نصف الصداق للزوج أو بدله إن تعذر ثبوت الملك فيه بالطلاق وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، وقال أكثرهم لا يملكها إلا بعوض يثبت في ذمته لصاحبها وهذا قول القاضي وأصحابه بدليل أنه يملك المطالبة به فأشبهه القرض

فأقر بأنه مملوك لم يقبل إقراره لان الطفل لا قول له ولو اعتبر قوله في ذلك لاعتبر في تعريفه لسيدته (الثالث) سائر الاموال كالآثان والمتاع والنفيم والفصلان والعجاجيل وإلا فلا فيجزز التقاطها لمن يقصد تعريفها وتملكها بعده لحديث زيد بن خالد في لقطة الذهب والورق وقوله في الشاة «خذها فانما هي لك أولاً خيك أو لذئب» ثبت في الذهب والفضة وقسنا عليه المتاع وقسنا على الشاة كل حيوان لا يمنع نفسه من صفار السباع وهي الالعاب وابن آرمي والذئب وولد الاسد ونحوها ومنه الدجاج والارز ونحوها يجزز التقاطها، وروي عن أحمد رواية أخرى ليس لغير الامام التقاطها يعني الشاة ونحوها من الحيوان، وقال الليث بن سعد لا اختار أن يقر بها إلا أن يجرزها لصاحبها لقول رسول الله ﷺ «لا يؤوي الضالة إلا ضال» ولانه حيوان أشبه الابل

ولنا قول النبي ﷺ في الشاة «خذها فانما هي لك أولاً خيك أو لذئب» متفق عليه ولا ينعشى عليه التلف والضياح أشبه لقطة غير الحيوان وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به ولو قدر التعارض قدم حديثنا لانه أصح ولا يصح قياسه على الابل فان النبي ﷺ علق منع التقاطها بأن معاهداءها وسفادها وهذا معدوم في الغنم، ثم قد فرق النبي ﷺ بينهما في خبر واحد فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينهما ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع منه

(فصل) ولا فرق بين أن يجدها بمصر أو مهلكة وقال مالك وابوعبيد وابن المنذر في الشاة

ولنا قول النبي ﷺ فان جاء صاحبها والا فهي مال الله يؤتية من يشاء. فجعلها من المبايات، ولانه لو مات لم يعزل من تركه بدلها ولا يستحق أن يأخذ من الزكاة بسبب الفرم ولا يلزمه أن يوصي به ولا يمتنع وجوب الزكاة في ماله بسبب الدين ولا يثبت شي من أحكام الدين في حقه وانتفاء أحكامه دليل على انتفائه، وقال القاضي يمتنع ذلك وجوب الزكاة ولانه لو ملكها بعوض لم يزل ملكه عنها بمجي صاحبها، ولو وقف ملكه لها على رخصه بالمعاوضة واختياره لاحدها كالقرض والامر بخلاف ذلك وانما يستحق صاحبها المطالبة بعد مجيئه بشرط تلفها فانها لو كانت موجودة لاخذها ولم يستحق لها بدلا، وإن كانت تارة تجدد له ملك المطالبة يبدلها كما يتجدد له الملك فيها لو كانت موجودة وكما يتجدد له الملك في نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وفي بدله إن كان معدوما وهذا أشبه بميتنا وبه يطبل ماذكروه، وأما القرض فانه لما ثبت بدله في الذمة لم يعد الملك له في المقرض إلا برضا المقرض واختياره

(فصل) وكل ماجاز التناطه ملك بالتعريف عند تمامه اثمانا كانت أو غيرها. هذا كلام الحرفي فان لفظه عام في كل لفظه وقد نقل ذلك عن أحد فان محمد بن الحكم روى عنه في الصباد يقع في شصه الكبس أو النحاس يعرفه سنة فان جاء صاحبه والا فهو كسائر ماله وهذا نص في النحاس. وقال الشريف بن أبي موسى هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف فيها بعد ذلك حكم الاثان؟

وجد في الصحراء اذبحها وكأها وفي المصرضها حتى يجدها صاحبها لان النبي ﷺ قال «هي لك أولاخيك أو لذئب» ولا يكون الذئب في المصرض

ولنا أن النبي ﷺ أمر بأخذها ولم يفرق بل يستفصل ولو افرق الحال لاستفصل ولانها لقطه فاستوى فيها المصري وغيره كسائر لقطات، وقولهم لا يكون الذئب في المصرض قلنا كونها لذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصرض، ونسب عرفها حولا ملكها، وذكر القاضي وابو الخطاب عن أحمد رواية أنه لا يملكها وأهلها الرواية التي منع من التناطها فيها

ولنا قوله عليه السلام «هي لك» أضافها اليه بلام التأييد ولان التناطها مباح فلكت بالتعريف كالاثمان، وقد حكاه ابن المنذر اجماعا

(مسئلة) (فن لا يأمن نفسه عليها ليس له أخذها فان أخذها لزمه ضمانها ولا يملكها وان عرفها) إذا التقط لقطه عازما على تملكها بغير تعريف فقد فعل محرما ولا يحل له أخذها بهذه النية فان أخذها لزمه ضمانها سواء تلفت بتفريط أو بغير تفريط، ولا يملكها وان عرفها لانه أخذ مال غيره على وجه ليس له أخذه فهو كالغاصب نص عليه أحمد، ويحتمل أن يملكها لان ملكها بالتعريف والاتقاط وقد وجدنا في ملكها بذلك كالأصطياد والاحتشاش اذا دخل ملك غيره بغير اذنه فاصطاد أو احتش

على روايتين أظهرهما أنها كالثان ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقا بين الثمان والعروض في ذلك ، وقال أكثر أصحابنا لأن تلك العروض بالتعريف . قال القاضي نص أحمد على هذا في رواية الجماعة واختلفوا فيما يصنع بها فقال أبو بكر وابن عقيل يعرفها أبداً . وقال القاضي هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجبيء صاحبها وبين دفعها إلى الحاكم ليرى رأيه فيها هل له بيعها بعد الحول ويتصدق بها على روايتين ، وقال الحلال كل من روى عن أحمد أنه يعرفه سنة ويتصدق به والذي نقل أنه يعرف ابداً قول قديم رجع عنه ، واحتجوا بما روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود مثل قولهم ولأنها لقطة لأن ملك في الحرم فلا تملك في غيره كالابل . ولأن الخبر ورد في الاثنان وغيرها لا يساويها لعدم الغرض المتعلق بهيئتها فتملأها يقوم مقامها من كل وجه بخلاف غيرها

ولنا عموم الاحاديث في القطة جميعها فان النبي ﷺ سئل عن القطة فقال « عرفها سنة - ثم قال في آخره - فانتفع بها أو فشانك بها » وفي حديث عياض بن حمار « من وجد لقطة » وهو لفظ عام ، وروى الجوزجاني والاثرم في كتابيهما فلا حدثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق الميتاء أو في قرية مسكونة ؟ فقال عرفه « سنة فان جاء صاحبه وإلا فأنك به » وروى أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت وإلا فهي لك زاد

منه ملك الصيد والحشيش وان كان دخوله محرماً كذا ههنا ، ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط فيثبت حكمه فيه ولانا لو اعتبرنا نية التعريف وقت الالتقاط لانتزق الحال بين العدل والفاسق والصبي والسفيه لان الغالب على هؤلاء الانتطاط لتملك لا للتعريف

(مسألة) (ومن أمن نفسه عليها وقوي على تعريفها فله أخذها)

لماذا كرنا والافضل تركها قوله أحمد روي معنى ذلك عن ابن عباس وابن عمر وبه قال جابر بن زيد والربيع بن خثيم وعطاء ، وقال ابو الخطاب اذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالافضل أخذها وهذا قول للشانبي وعنه أنه يجب أخذها لقول الله تعالى (والمؤمنون بعضهم أولياء بعض) وإذا كان وليه وجب عليه حفظ ماله كولي اليتيم ، ومن رأى أخذها سعيد بن المسيب والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأخذها أبي بن كعب وسويد بن غفلة وقال مالك ان كان شيئاً له بال يأخذه أحب إلي ويعرفه ولان فيه حفظ مال المسلم عليه فكان أولى من تضييعه كتخليصه من الفرق

ولنا قول ابن عمر وابن عباس ولا يعرف لها مخالف في الصحابة ولأنه يعرض نفسه له لكل الحرام وتضييع الواجب من تعريفها وأداء الامانة فيها فكان تركه أولى وأسلم كولاية مال اليتيم وماذكروه يبطال بالضوال فإنه لا يجوز أخذها مع ماذكروه وكذلك ولاية مال اليتيم

(مسألة) (ومتى أخذها ثم ردها الى موضعها ضمنها)

الجوز جاني فلم تعرف فلقية العام المقبل فذكرها له فقال عمر هي لك ان رسل الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك ورواه النسائي أيضا ، وهذا نص في غير الآثان وروى الجوز جاني بإسناده عن الحر بن الصباح قال كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال أنى وجدت هذا اليرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحد وهذا برم التروية ويوم يتفرق الناس فقال ان شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامنا متى جاءك صاحبه دفعت اليه ثمنه وإن لم يحى له طالب فهو لك إن شئت ، ولان ما جاز التقاطه ملك بالتعريف كالآثان وما حكره عن الصحابة إن صح فقد حكينا عن عمر وابنه خلافة وقولهم انها لقطة لانه ملك في الحرم ممنوع ثم هو منقوض بالآثان ولا يصح قياسها على الابل لان معها حذاءها وسقاها ترد الماء وتأكل الشجر حتى بأنيها ربها ولا يوجد ذلك في غيرها ولان الابل لا يجوز التقاطها فلا تملك به وعنها يجوز التقاطها بتملك به كالآثان، ثم لم اذا لم تملك في الحرم لا تملك في الحل ؟ وذلك لان الحرم ميز بكون لقطته لا ياتقطها إلا منشد ولهذا لم تملك الآثان بالتقاطها فيه فلا يلزم أن لا تملك في موضع لم يوجد المانم فيه ، وقولهم ان النص خاص في الآثان قلنا بل هو عام في كل لقطة فيجب العمل بعمومه ، وإن ورد فيها نص خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما ثم قد روينا نصا خاصا في العروض فيجب العمل به كما رجب العمل بالخاص في الآثان، ثم لو اخص الخبر بالآثان لوجب أن يقاس عليها ما كان في معناها كسائر النصوص التي عقل معناها ووجد في غيرها وهما قد وجد المعنى

روي ذلك عن طاوس ربه قال الشافعي ، وقل مالك لا ضمان عليه لانه روي عن عمر أنه قال لرجل وجد بعيرا أرسله حيث وجدته رواه الاثرم ولما روي عن جرير بن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت

ولنا أنها امانة حصات في يده لزمه حفظها وتركها تضييعها فأما حديث عمر فهو في الضالة التي لا يحل أخذها، فاذا أخذه احتمل ان له رده الى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ولانه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه ويحتمل ان لا يبرأ من ضمانه برده لانه دخل في ضمانه فلم يبرأ برده الى مكانه كاسروق وما يجوز التقاطه ، فعلى هذا لا يبرأ الا برده الى الامام أو نائبه وأما عمر فهو كان الامام فاذا أمر برده فهو كأخذه منه وحديث جرير لا حجة فيه لانه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه إنما لحقت بالبقرة من غير فعله ولا اختياره ولذلك يلزمه ضمانها إذا فرط فيها لانها امانة فهي كالوديعة .

(فصل) فان ضاعت اللقطة من ملتقطها في حول التعريف بشير تقريظ فلا ضمان عليه لانها امانة في يده فهي كالوديعة، فان التقطها آخر فعمل أنها ضاعت من الاول فعليه ردها اليه لانه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول بالضياع فان لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولا ملكها لان سبب الملك وجد منه من غير عدوان ثبت الملك به كالاول ولا يملك الاول انزاعها منه لان الملك

فيجب قيامه على المنصوص عليه ، أو تقول ان المعنى هنا أكد فيثبت الحكم فيه بطريق التذييه . بيانه ان الاثنان لا تتاف بمضي الزمان عليهما وانظار صاحبها بها أبدأ والعروض تتاف بذلك في النداء عليها دائما هلاكها وضياع ماليتها على صاحبها او ما انتقطها وسائر الناس في إباحة الانتفاع بها وملكها بعد التعريف حفظا لما ليتها على صاحبها بدفع قيمتها اليه وتقم غيره فيجب ذلك لانه النبي ﷺ عن اضاءة المال ولما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه وعلى أخيه ولان في إثبات الملك فيها حائلا على التقاطها وحفظها وتعريفها لكونه وسيلة الى الملك المنصود للأدبي وفي نفي ملكها تضييع لها لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلفة من غير نفع يصل اليه فيؤدي الى أن لا ياتقطها أحد لتعريفها فتضييع ، وما ذكره في الفرق لمعني بالشاة فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق ، ثم يمكننا أن نتيسر على الشاة فلا يحصل هذا الفرق بين الاصل والفرع والله أعلم ، ثم قال دليلهم فقول لقطعة لان ملك في الحرم فما أبيع التقاطه منها ملك اذا كان في الحل كالابل

(فصل) وظاهر كلام أحمد والحري أن لقطعة الحل والحرم سواء ، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا يجوز التقاط لقطعة الحرم للملك وانما يجوز حفظها لصاحبها فان التقطها عرفها أبدأ حتى يأتي صاحبها وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبي عبيد وعن الشافعي كالذهبين ، والحجة لهذا القول قول النبي ﷺ في

مقدم على حق التملك فاذا جاء صاحبها أخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لانه لم ينرط ، وان علم الثاني بالاول فردها اليه فأبى اخذها وقال عرفها انت تعرفها ملكها أيضاً لان الاول ترك حقه فسقط ، وإن قال عرفها ويكون ملكها لي ففعل فهو نائبه في التعريف ويملكها الاول لانه وكله في التعريف فصح كما لو كانت في يد الاول ، وإن قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضاً وكانت بينهما لانه أسقط حقه من نصفها ووكله في البقي ، وإن قصد الثاني بالتعريف بملكها لنفسه دون الاول احتل وحرمين (أحدهما) بملكها الثاني لان سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الاول في تعريفها لنفسها (والثاني) لا يملكها لان ولاية التعريف لا أول أشبه مالهو غصبها من الملتقط غاصب فعرفها وكذلك الحكم اذا علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلم بها . ويشبه هذا من تاجر موانا اذا سبقه غيره الى ما حجره فأحياء بغير إذنه ، فأما إن غصبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجها واحدا لانه تعدى بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها فان الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه ، يفارق هذا اذا التقطها ثان فانه وجد منه الالتقاط والتعريف

(فصل) ومن اصطاد سمكة من البحر فوجد فيها درة أو عنبرة أو شيئاً مما يكون في البحر فهو للصيد لان ذلك يكون في البحر ، قال الله تعالى (وتستخرجون حلية تلبسونها) ولان الاصل عدم ملكها لغيره ، فان باعها الصيد ولم يعلم فوجده المشتري في بطنها فهو للصيد نص عليه أحمد لانه اذا لم

مكة « لأجل ساقطها إلا لمنشد » متفق عليه . وقال أبو عبيد المنشد المعروف والناشد الطالب وينشد « اصاغة الناشد لمنشد » فيكون معناه لأجل لقطه مكة إلا لمن يعرفها لأنها خصت بهذا من سائر البلدان وروى يعقوب بن شبة في مسنده عن عبد الرحمن بن عثمان أتبعني أن النبي ﷺ نهى عن لقطه الحاج قال ابن وهب يعني بتركها حتى يجدها صاحبها . رواه أبو داود أيضاً ، ووجه الرواية الأولى عموم الأحاديث وأنه أحد الحرمين فأشبهه حرم المدينة ولأنها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالودعة وقول النبي ﷺ « إلا لمنشد » يحتمل أن يريد إلا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكدها لالتخصيصها كقوله عليه السلام « ضالة المسلم حرق النار » وضالة الذي مقيدة عليها

(فصل) إذا التقط لقطه عازما على تملكها بغير تعريف فقد قبل محرما ولا يحمل له أخذها بهذه النية فإذا أخذها لزمه ضمانها سواء تلفت بتفريطه أو بغير تفريط ولا يملكها وإن عرفها لأنه أخذ مال غيره على وجه لا يجوز له أخذه . فأشبهه الفاضل نص على هذا أحد ويحتمل أن يملكها لأن ملكها بالتعريف والالتقاط وقد وجد فيملكها به كالاصطياد والاحتشاش فإنه لو دخل حائطا لغيره بغير إذنه فاحتش أو اصطاد منه صيدا ملكه وإن كان دخوله محرما كذا ههنا ، ولأن عموم النص يتناول هذا الملتقط فيثبت حكمه فيه ولأننا لو اعتبرنا نية التعريف وقت الالتقاط لا تترق الحال بين العدل والفاسق والصبى والسفيه لأن الغالب على هؤلاء الالتقاط لتمكنك من غير تعريف

يملك به فما باعه ولا رضي بزوال ملكه عنه فأشبهه من باع داراً له مال مدفون فيها، فإن وجد دراهم أو دنائير فهي لقطه لأن ذلك لا يخلق في البحر ولا يكون إلا للآدمي فكان لقطه كما لو وجد في البحر وكذلك الحكم في الدرّة والعنبرة إذا كان فيها أثر لآدمي كاللقوبة والمتصلة بذهب أو فضة أو غيرها أو كانت العنبرة فماعة ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في البحر تكون لقطه لأنها لم تقع في البحر حتى تثبت اليد عليها فهي كالدينار فنى وجدها الصياد فعليه تعريفها لأنه ملقطها ، وإن وجدها المشتري فالتعريف عليه لأنه واجدها ولا حاجة إلى البداية بالبائع لأنه لا يحتمل أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطادها وملك الصياد لها فاستوى هو وغيره ، فأما إن اشترى شاة ووجد في بطنها درة أو عنبرة أو دنائير أو دراهم فهو لقطه يعرفها ويبدأ بالبائع لأنه لا يحتمل أن تكون ابتلعها من ملكه فيبدأ به كقولنا فيمن اشترى داراً فوجد فيها مالا مدفونا ، وإن اصطاد السمكة من غير البحر كأنهر والعين فحكمها حكم الشاة في أن ما وجد في بطنها من ذلك فهو لقطه لأن ذلك لا يكون إلا في البحر عادة ، ويحتمل أن النهر إذا كان متصلا بالبحر فهو كما لو صادها منه لأنها قد تبتلع ذلك في البحر ثم تخرج إلى النهر وإن لم يكن متصلا به فهو لقطه ويحتمل أن يكون لصياد لقول الله تعالى (ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حياة تلبسونها) .

(فصل) وإن وجد عنبرة على الساحل فهي له لأنه يمكن أن البحر ألقاها والاصل عدم التملك

(مسئلة) قال (وحفظ وكا. عفاصها وحفظ عددها وصفاتها)

الاصل في هذا قول النبي ﷺ في حديث زيد بن خالد « اعرف وكا. ها وعفاصها، وقال في حديث أبي بن كعب « اعرف عفاصها وكا. ها وعددها ثم عرفها سنة » وفي لهظ عن أبي بن كعب أنه قال وجدت مائة دينار فأتيت بها النبي ﷺ فقال « عرفها حولاً، فعرفتها حولاً فلم تعرف فرجعت اليه فقال « اعرف عدتها ووعا. ها وكا. ها واخاطها بما لك فان جاء بها فادها اليه » ففي هذا الحديث أنه أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف وفي غيره أمره بمعرفة حين التقاطها قبل التعريف وهو الاولى يحصل عنده علم ذلك ، فاذا جاء صاحبها نتهى اغلب على ظنه مدقه فيجوز الدفع اليه حينئذ، وان آخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها جازلان المقصود يحصل بمعرفة حينئذ وان لم يجيء طالبا فأراد التصرف فيها بعد الحزل لم يجز له حتى يعرف صفاتها لان عينها تنعدم بالتصرف فلا يمتنى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء صاحبها، وكذلك إن خاطها بما له على وجه لا تتميز منه فيكون أمر النبي ﷺ لأبي بمعرفة صفاتها عند خاطها بما له أمر بإيجاب مضيق وأمره لزيد ابن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط واجبا موسعا والله أعلم ، قال القاضي ينبغي أن يعرف جنسها دراهم أو دنانير ونوعها، وان كانت ثيابا يعرف لثافتها وجنسها ويعرف قدرها بالسكيل وبالوزن أو بالعدد أو الدرغ ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد أو أكثر أنشودة أو غيرها ويعرف صمام القارورة التي تدخل رأسها وعفاصها الذي تلبسه

فيها فكانت مباحة لا أخذها كالصيد ، وقد روى سعيد عن اسماعيل بن عياش عن معارية بن عمرو الصدري قال أتى بجر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها ناس بعدن فكتب الى عمر بن عبد العزيز فكتب اليها أن خذوا منها الخمس وادفعوا اليهم سائرها وإن باعوكوها فاشتروها فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها فقطعناها ثنتين ووزناها فوجدناها ستمائة رطل فأخذنا خمسمها ودفعنا سائرها اليهم ثم اشتريناها بمخمسة آلاف دينار وبعثنا بها الى عمر فلم يلبث إلا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار (فصل) وإن صاد غزالا فوجده منحضوبا أو في عنقه خرزا أو في أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لان ذلك يدل على انه كان مملوكا ، قال أحمد فيمن ألقى شبكة في البحر ف وقعت فيها سمكة تجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكة له والشبكة يعرفها ويدفعها الى صاحبها فجعل الشبكة لقطه لانها مملوكة لآدمي والسمكة لمن صادها لانها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتا بقيت على الاباحة، وهكذا لو نصب فخا أو شركا فوقع فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به فصاده آخر فهو لمن صاده ويرد الآلة الى صاحبها فان لم يعرف صاحبها فهي لقطة ، وقال أحمد في رجل انتهى الى شرك فيه حمار وحش أو ظبي قد شارف الموت فخلصه وذبحه فهو لصاحب الحباله وما كان من الصيد في الحباله فهو لمن نصبها ، وإن كان بازيا أو

(فصل) ويستحب أن يشهد عليها حين يجدها تال أحد رحمه الله لا أحب أن يمساها حتى يشهد عليها فظاهر هذا أنه مستحب غير واجب وأنه إن لم يشهد عليها لا ضمان عليه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو حنيفة إذا لم يشهد عليها ضمنها لقول رسول الله ﷺ « من وجد لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولأنه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه ولنا خير زيد بن خالد وأبي بن كعب فإنه أمرهما بالتعريف دون الأَشْهَادِ ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة فلو كان واجبا لبيته النبي ﷺ سيما وقد سئل عن حكم اللقطة فلم يكن ليخجل بذكر الواجب فيها فيتمين حمل الأمر في حديث عياض على الندب والاستحباب ولأنه أخذ أمانة فلم يفتقر إلى الأَشْهَادِ كالوديعة، والمعنى الذي ذكره غير صحيح فإنه إذا حفظها وعرفها فلم يأخذها لنفسه وقائدة الأَشْهَادِ صيانة نفسه عن الطمع فيها وكتماها وحفظها من ورثته إن مات ومن غرماها إن أفلس وإذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها لئلا يفتقر ذلك فيدعيها من لا يستحقها ويذكر صفاتها كما قلنا في التعريف ولكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع قال أحمد في رواية صالح وقد سأله إذا شهد عليها هل يبين كم هي؟ قال لا ولكن يقول قد أصبت لقطة، ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت لها مخافة أن ينساها إن اقتصر على حفظها بقلبه فإن الأسان عرضة النسيان

صقرا أو عقابا وسئل عن بازلي أو صقر أو كلب مالم أو فهد ذئب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في الأرض حتى أتى لذلك أيام فأتى قرية فسقط على مائط فدعا رجل فأجابه قال يرده على صاحبه ، قيل له فإن دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به ؟ قال يرده على صاحبه فجهمه لصاحبه لأنه قد ملكه أفلم يزل ملكه عنه بذهابه، والسمة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها ، وكذلك جعل ما وقع في الحباله من الصقر والعقاب لصاحب الحباله ولم يجعله ههنا لمن وقع في شركه لأن هذا فيما علم أنه قد كان مملوكا لإنسان فذهب وأنا أعلم هذا بالخبر أو يوجد ما يدل على الملك فيه كوجود السير في رجله أو آثار التعليم مثل استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك فإن لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن صاده لأن الأصل إباحته وعدم الملك فيه

(فصل) ومن أخذت ثيابه في الحمام ووجد بدلها أو أخذ مدها وترك له بدنه لم يملكه بذلك قال أحمد فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها لم يأخذها فإن أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها إنما قال ذلك لأن أخذ الثياب لم يقع بينه وبين مالها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه فإذا أخذها قد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه ويتصدق به كالصدقة باللقطة ، قال شيخنا ويحتمل أن ينظر في هذا فإن كانت ثم قرينة تدل على السرقة بأن تكون ثيابه أو مدها خيرا من المتروك له وكانت مما لا يشتهى على الآخذ بثيابه ومدها فلا حاجة إلى التعريف لأن التعريف إنما جعل على المال الضائع من ربه ليعلم به ويأخذه ، وتارك هذا عالم به راض ببذله عوضا عما أخذه ولا يعترف أنه له فلا يحصل من

(مسئلة) قال (فان جاء ربها فوصفها له دفعت اليه بلائينة)

يعني اذا وصفها بصفاتهما المذكورة دفعها اليه سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب وبهذا قال مالك وأبو عبيد وداود وابن المنذر وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجبر على ذلك الا بينة ولا يجوز له دفعها اليه اذا غلب على ظنه صدقه قال أصحاب الرأي ان شاء دفعها اليه وأخذ كذبا لان النبي ﷺ قال « بينة على المدعي » ولان صفة المدعي لا يستحق بها كالمقصوب ولنا قول النبي ﷺ « فان جاءك أحد يخبرك بعددها ووعاها ووكائنها فادفعها اليه » قال ابن المنذر هذا الثابت عن رسول الله ﷺ وبه أقول رواد ابن القصار فان جاء باغيا ووصف عفاصها وعنددها فادفعها اليه وفي حديث زيد الذي ذكرنا « اعرف وكاها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنقها وإن جاء طالبا يوما من الدهر فأدها اليه يعني اذا ذكر صفاتها لان ذلك هو المذكور في صدر الحديث ولم يذكر البينة في شيء من الحديث ولو كانت شرطا لا يقع لم يجز الاخلال به ولا أمر بالدفع بدونه ولان اقامة البينة على القطة تتعذر لانها انما سقطت حال الغفلة والسهو فتوقف دفعها منع لوصلها الى صاحبها أبدا وهذا يفوت مقصود لالتقاطه ويفضي الى تضييع أموال الناس وما هذا سبيله

تعريفه فائدة فاذا ليس بمقصود عليه ولا هو في معنى المنصوص، وفيما يصنع به ثلاثة أوجه (أحدها) يتصدق بها على ما ذكرنا (والثاني) انه يباح له أخذها لان صاحبها في الظاهر تركها له بادلا إياها عوضا عما أخذه فصار كالبيع له أخذها لسانه فصار كمن قهر إنسانا على أخذ ثوبه ودفع اليه درهما (والثالث) يرفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع اليه ثمنها عوضا عن ماله، والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس لان فيه نفعاً لمن سرق ثيابه بمحصل عوض عنها ونفعاً للشارق بالتخفيف عنه من الامم وحفظاً لهذه الاياد المتروكة من الضياع، وقد أباح بهض أهل العلم فيمن له على انسان حق من دين او غصب أن يأخذ من ماله بقدر حقه اذا عجز عن استيفائه بغير ذلك فهنا مع رضا من عليه الحق بأخذه أولى، وان كانت ثم قرينة دالة على أن الآخذ للثياب إنما أخذها ظناً، انه انها ثيابه مثل أن تكون المتروكة مثل المأخوذة أو خيراً منها وهي مما تشبه بها فيبغى أن يعرفها ههنا لان صاحبها لم يتركها عمداً فهي بمنزلة الضائعة، والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ررد ما كان أخذه فتصير كالقطة في المعنى، وبعد التعريف اذا لم تعرف ففيها الالوجه الثلاثة المذكورة الا أننا اذا قلنا يأخذها أو يبيعها الحاكم ويدفع اليه ثمنها فانما يأخذ بقدر قيمة ثيابه من غير زيادة لان الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عما أخذه فانه لم يأخذ غيرها اختياراً منه لتركها ولا رضي بالمعارضة بها وإذا قلنا إنه يدفعها إلى الحاكم ليبيعها ويدفع اليه ثمنها فله أن يشترها بثمن في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ويتصدق بالباقي

يسقط اعتبار البيئة فيه كالانفاق على اليتيم والجم بين هذا القول وبين تفضيل الالتقاط على تركه متناقض جداً لان الالتقاط حينئذ يكون تضييعاً لمال المسلم يقينا وانعاباً لنفسه بالتعريف الذي لا يفيد والمخاطرة بدينه بتركه الواجب من تعريفها وما هذا سبيله يجب أن يكون حراماً فكيف يكون فاضلاً وعلى هذا تقول لو لم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه وقول النبي ﷺ «البيئة على المدعي» يعني اذا كان ثم منكر لقوله في سياقه «والمبين على من أنكر» ولا منكرها هنا على أن البيئة تختلف وقد جعل النبي ﷺ بيئته مدعي القطة وصفها فاذا وصفها فقد أقام بيئته وقياس القطة على المغصوب غير صحيح فان النزاع ثم في كونه منسوباً والاصل عدمه وقول المنكر يعارض دعواه فاحتجج الى البيئة وههنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وان له صاحباً غير من هو في يده ولا مدعي له الا الواصف وقد ترجح صدقه فينبغي أن يدفع اليه

(فصل) فان وصفها اثنان اقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف أنها له وسلمت اليه وهكذا ان أقام بيئتين اقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف ودفعت اليه ذكره القاضي وقال أبو الخطاب تقسم بينهما لانها تساويان فيما يستحق به الدفع فتساويان فيها كما لو كانت في أيديهما والذي قلنا، أصح وأشبه بأصولنا فيما اذا تداعيا عينا في يد غيرهما ولانها تداعيا عينا في يد غيرهما وتساويان في البيئتين أو في عدمها فتكون لمن وقعت له القرعة كما لو ادعيا وديمة في يد انسان فقال هي لاحد كالأعراف عينا وفارق

(فصل) نقل الفضل ابن زياد عن احمد اذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار فقال كل منهما انا دفنته يبين كل واحد منهما ما الذي دفن فكل من اصاب الوصف فهو له وذلك لان ما يوجد من الدفن في الارض مما عليه علامة للمسلمين فهو لقطة والقطة تتمحق بوصفها ولان المصيب للوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده فكان احق به كما لو تنازعه اجنبيان فوصفه احدهما

(فصل) ومن وجد لقطة في دار الحرب فكان في جيش فقال احمد يعرفها سنة في دار الاسلام ثم يطرحها في المقسم انما عرفها في دار الاسلام لان اهل الحرب مباحة ويجوز ان تكون لمسلم وقد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ومعناه والله اعلم انه يتم التعريف في دار الاسلام فاما ابتداء التعريف فيكون الجيش الذي هو فيه لانه يحتمل ان تكون لاحد من اهل دار الاسلام فاما ان دخل دارهم بأمان فينبغي ان يعرفها في دارهم لان اموالهم محرمة عليه فاذا لم تعرفها كما يمكنها في دار الاسلام وان كان في الجيش طرحها في المقسم بعد التعريف لانه وصل اليها بقوة الجيش فأشبهت مباحات دار الحرب اذا اخذ منها شيئاً فان دخل اليهم متلصصاً فوجد لقطة عرفها في دار الاسلام لان اموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمته ويحتمل ان تكون غنيمية له لا تحتاج الى تعريف لان الظاهر انها اموالهم واموالهم غنيمية والله اعلم

ما اذا كانت في أيديهما لان يد كل واحد منهما على نصفه فرجح قوله فيه وان وصفها انسان فأقام آخر البيعة أنها له فهي لصاحب البيعة لأنها أقوى من الوصف فان كان الوصف قد أخذها انزعمت منه وردت الى صاحب البيعة لاننا تبينا أنها له فان كان قد هلكت فاصحابها تضمين من شاء من الوصف أو الدافع اليه وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي ويتخرج أن لا يلزم الملتقط شيء وهذا قول ابن القاسم صاحب مالك وأبو عبيد لانه فعل ما أمر به لانه أمين غير مفترط ولا مقصر فلا يضمن كما لو دفعها بأمر الحاكم ولان الدفع واجب عليه فصار الدفع بغير اختياره فلم يضمنها كما لو أخذها كرها ولنا أنه دفع مال غيره الى غير مستحقه اختياراً منه فضمنه كما لو دفع الوديعة الى غير مالها اذا غلب على ظنه أنه مالها فأما ان دفعها بحكم حاكم لم يملك صاحبها مطالبة الدافع لانها مأخوذة منه على سبيل القهر فلم يضمنها كما لو غصبها غاصب ومتى ضمن الوصف لم يرجع على أحد لان العدوان منه والتلف عنده فان ضمن الدافع رجع على الوصف لانه كان سبب تفريره الا أن يكون الملتقط قد أقر للواصف أنه صاحبها ومالكها فانه لا يرجع عليه لانه اعترف أنه صاحبها ومستحقها وان صاحب البيعة ظلمه بتضمينه فلا يرجع به على غيره من ظلمه وان كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه اياها رجع على الوصف بما غرمه وليس لمالكها تضمين الوصف لان الذي قبضه انها هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة بخلاف ما اذا سلم العين فأما ان وصفها انسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاهم

(مسئلة) وهي على ثلاثة اضرب (حيوان) فيخبر بين أكله في الحال وعليه قيمته وبين بيعه وحفظه منه وبين تركه والاتفاق عليه من ماله وهل يرجع به ؟ على وجهين وجملة ذلك ان ملتقط الشاة وما كان مثلها مما يباح أكله يتخير ملتقطها بين ثلاثة اشياء (احدها) اكلها في الحال وبه قال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم قال ابن عبد البر اجمعوا على ان ضالة الغنم في الموضع المحرف عليها له اكلها اتقول النبي ﷺ «هي لك اول اخيك اول ذئب» جعلها له في الحال وسوي بينه وبين الذئب والذئب لا يؤخر أكلها ولان في أكلها في الحال اغناء عن الاتفاق عليها وحرصا من ماليتها على صاحبها اذا جاء فانه يأخذ قيمتها بكاملها وفي ابقائها تضيق المال بالاتفاق عليها والغرامة في علفها فكان اكلها اولي واذا اراد اكلها حفظ صفتها فتي جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم وقال مالك كذا ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها القول رسول الله ﷺ «هي لك» ولم يوجب فيها تعريفا ولا غرما ولانه سوي بينه وبين الذئب والذئب لا يعرف ولا يعرف قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا احد من العلماء على قوله وقول النبي ﷺ في حديث عبد الله ابن عمر «ورد على أخيك ضالته» دليل على ان الشاة على ملك صاحبها ولانها لقطة لها قيمة وتبعضها النفس فتجب غرامتها لصاحبها اذا جاء كغيرها ولانها ملك لصاحبها فلم يجز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولانها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا تلفها كلقطة الذهب وكون النبي ﷺ قال «هي لك» لا يمنع وجوب غرامتها فانه قد اذن في لقطة

يستحق شيئاً لأن الأول استحقها لوصفه إياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انتزاعها منه فوجب إبقاؤها له كسائر ماله

(فصل) ولو جاء مدع للقطة فلم يصفها ولا أقام بينة أنها له لم يحجز دفعها اليه سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه لأنها أمانة فلم يحجز دفعها اليه من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة فإن دفعها فجاء آخر فوصفها أو أقام بينة لزم الواصف غرامتها له لأنه فوتها على مالكها بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لأنه أخذ مال غيره ولصاحبها تضمين أخذها فإذا ضمنه لم يرجع على أحد وان لم يأت أحد يدعيها فلا يلتقط مطالبه أخذها به لأنه لا يأمن من محبي صاحبها فيفرمه إياها ولأنها أمانة في يده فلك أخذها من صاحبها كالوديعة

﴿مسئلة﴾ (قال أو مثلها ان كانت قد استهاكت)

وجملة ذلك أن القطة في الحول أمانة في يد الملتقط ان تلفت بغير تفريطه أو نقصت فلا ضمان عليه كالوديعة ومتى جاء صاحبها فوجدها أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة لأنها نماء ملكه وان ألتفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثلها ان كانت من ذوات الامثال وقيمتها ان لم يكن لها مثل لأعلم في هذا خلافاً وان تلفت بعد الحول ثبت في ذمتها مثلها أو قيمتها بكل حال لأنها دخلت في ملكه وتلفت من ماله وسواء فرط في حفظها أو لم يفرط وان وجد العين ناقصة وكان نقصها بعد الحول

الذهب والورق بعد تعريفها في أكلها وانفاقها وقال دهي كسائر مالك ثم اجتمعنا على وجوب غرامتها كذلك الشاة ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر وقال مالك وأبو عبيد وابن المنذر وأصحاب الشافعي ليس له أكلها في المصر لأنه يمكن بيعها بخلاف الصحراء

وانا أن ما جاز أكله في الصحراء جاز في المصر كسائر المأكولات ولأن النبي ﷺ قال هي ملك ولم يستفصل ولأن أكلها معال بما ذكرنا من الاستغناء عن الانفاق عليها وهذا في المصر أشد منه في الصحراء (الثاني) تركها والانفاق عليها من ماله ولا يملكها فان تركها ولم ينفق عليها ضمنها لأنه فرط فيها وان أنفق عليها متبرعاً لم يرجع على صاحبها فان أنفق بنية الرجوع على صاحبها واشهد على ذلك رجوع عليه بما أنفق في إحدى الروايتين نص عليه أحمد في رواية المروذي في طيرة أفرخت عند قوم فقضى أن الفرائخ لصاحب الطيرة ويرجع بالملف اذا لم يكن متطوعاً وقضى عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأنفق عليها فجاء ربها فانه يقرم له ما أنفق وذلك أنه أنفق على القطة لحفظها فكان من مال صاحبها كونه تجفيف الرطب والعنب، (والثانية) لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز لأنه أنفق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع به كما لو بنى داره ويفارق العنب والرطب فانه قد يكون تجفيفه والانفاق عليه أحظ لصاحبه لان النفقة عليه لا تتكرر والحيوان يتكرر الانفاق عليه فربما استغرق ثمنه فكان يمه واكله احظ فلذلك لم يرجع

أخذ العين وارش تقصها لان جميعها مضمون اذا تلفت فكذلك اذا تقصت وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكها بماضي حول التعريف وأما من قال لا يملكها حتى يتملكها لم يضمه إياها حتى يتملكها وحكمها قبل تملكها إياها حكمها قبل مضي حول التعريف ، ومن قال لا تملك الاقطة بحال لم يضمه إياها وهذا قال الحسن والنخعي وأبو مجلز والحارث العكلي ومالك وأبو يوسف قالوا لا يضمن وإن ضاعت بعد الحول وقد ذكرنا فيما تقدم دلائل دخولها في ملكه ، وقال داود اذا تملك العين وأتلفها لم يضمها

وحكي ابن أبي موسى عن أحمد انه لوح الى مثل هذا القول لحديث عياض بن حمار عن النبي ﷺ انه قال « فان جاء ربها والا فهي مال الله يؤتية من يشاء » فجعله مباحا . وقوله في حديث أبي ابن كعب فان جاء من يعرفها والا فهي كسبيل مالك . وفي حديث زيد « فان جاء صاحبها والا فشأنك بها » وروي فهي لك ولم يأمره برد بدلها

ولنا قول النبي ﷺ « فان لم تعرف فاستمقها وتسكن ودبمة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادفعها اليه » وقال الاثرم قال أحمد اذهب الى حديث الضحاك بن عثمان جوده ولم يروه أحد مثل مارواه « ان جاء صاحبها بعد سنة وقد أفتقها ردها اليه » لانها عين يلزم ردها لو كانت باقية فيلزمه ضمانها اذا أتلفها كما قبل الحول ولانه مال معصوم فلم يجوز اسقاط حقه منه مطلقا كما لو اضطر الى مال

المتفق عليها بما انفق (الثالث) بيعها وحفظ ثمنها لصاحبها وله ان يتولى ذلك بنفسه وقال بعض اصحاب الشافعي يبيعها باذن الامام

ولنا انه اذا جاز له اكلها من غير اذن فبيعه أولى ولم يذكر اصحابنا لها تعريفها في هذه المواضع وهو قول مالك لقول النبي ﷺ « خذها فانما هي لك او لاختيك او لذئب » ولم يأمر بتعريفها كما أمر في لقطة الذهب والورق

ولنا انها لقطة لها خطر فوجب تعريفها كالطعموم الكثير وانما ترك ذكر تعريفها لانه ذكرها بعد بيان التعريف فيما سواها فاستغني بذلك عن ذكره فيها ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط تعريفها كالطعموم واذا أراد بيعها أو أكلها لزمه حفظ صفاتها الحديث زيد بن خالد وسند كره ان شاء الله (فصل) واذا اكلها ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه عزلها لعدم الفائدة فيه فانها لا تنقل من الذمة في المال المعزول ولو عزل شيئا ثم افلس كان صاحب اللقطة اسوة الغرماء ولم يخص بالمال المعزول فأما ان باعها وحفظ ثمنها وجاء صاحبها اخذها ولم يشاركه فيه احد من الغرماء لانه عين ماله ولا شيء للفلس فيه فهو كالوديعة

(مسئلة) (الثاني) ما يخشى فساده فيخبر بين بيعه وأكله ان كان مما لا يمكن تجفيفه كالنأكة التي لا تجفف والطبخ والبطيخ والخضروات فهو مخير بين اكله وبيعه وحفظ ثمنه ولا يجوز ابقاؤه لانه يتلف

غيره ، وإن وجد العين زائدة بعد الحول زيادة متصلة أخذها بزيادتها لانها تتبع في الرد بالعيب والاقالة فتبعته ههنا ، وإن حدث بعد الحول لها ناء منفصل فهو الملتقط لانه ناء مائة متميز لا يتبع في الفسوخ فكان له كناء المبيع اذا رد بعيب

وذكر أبو الخطاب فيه وجها آخر بناء على المفلس اذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة والولد اذا استرجع أبوه ما وهب له بعد زيادته والصحيح أن الزيادة للملتقط لما ذكرناه وكذلك الصحيح في الموضوعين اللذين ذكرهم أن الزيادة لمن حدثت في مائة ثم الفرق بينها أنها في مسئلتنا بضمن النقص فتكون له الزيادة ليكون الخراج بالضمن وتم لا ضمان عليه فأمكن أن لا يكون الخراج له والله أعلم ومتى اختلفا في القيمة أو انثقل فاقول قول الملتقط مع يمينه لان الاصل براءة ذمته مما حلف عليه

(فصل) وإن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ببيع أو هبة أو نحوها لم يكن له الرجوع فيها وله أخذ بدلها لان تصرف الملتقط وقع صحيحا لكونها صارت في ملكه وإن صادفها قدرجت إلى الملتقط بفسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لانه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذه كالزوج اذا طلق قبل الدخول فوجد الصداق قد رجع الى المرأة وسائر أحكام الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج على ما ذكره في موضعه ان شاء الله تعالى

(فصل) اذا أخذ القطة ثم ردها الى موضعها ضمنها . روي ذلك عن طاوس وبه قال الشافعي

فان تركه حتى تلف ضمنه لانه فرط في حفظه فهو كالوديعة فان كلف ثبنت القيمة في ذمته على ما ذكرنا في الشاة وهذا ظاهر مذهب الشافعي وله ان يتولى بيعه بنفسه وقال اصحاب الشافعي ليس له بيعه الا باذن الحاكم فان عجز عنه جاز البيع بنفسه لانه حال ضرورة فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير اذنه لانه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه كغير الملتقط

ولنا انه مال ابيح للملتقط اكله فأبيح له بيعه كماله ومتى اراد بيعه او أكله حفظ صفاته ثم عرفه عاماً على ما ذكره فان تلف الثمن قبل تملكه من غير تفريط او نقص أو تلفت العين او نقصت من غير تفريط فلا ضمان عليه وان تلف او نقص بتفريطه او تلفت القطة بتفريطه فعليه ضمانه وكذلك ان تلف بعد تملكه او نقص وان كان مما يمكن تجفيفه كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ للمالكه فان كان في التجفيف فعله ولم يكن له الا ذلك لانه مال غيره فزومه ما فيه الحظ لصاحبه كولي اليتيم (مسألة) (وغرامة التجفيف منه وله يبع بعضه في ذلك)

لانه موضع حاجة فان اتفق من ماله رجع به لان النفقة ههنا لا تكرر بخلاف نفقة الحيوان فانها تكرر فربما استوعبت قيمته فلا يكون لصاحبها حظ في امساكها الا باسقاط النفقة وان كان الحظ في بيعه باعه وحفظ منه كالطعام الرطب فان تعذر بيعه ولم يمكن تجفيفه تعين اكله كالطبخ وإن كان اكله انفع لصاحبه فله اكله ايضاً قال شيخنا ويقضي قول اصحابنا ان العروض لا يملك بالتعريف وان هذا كله لا يجوز له اكله لكن يخير بين

وقال مالك لا ضمان عليه لما روى الاثرم عن القعنبني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ثابت بن الضحاك عن عمر انه قال لرجل وجد بعيراً أرسله حيث وجدته ، ولما روي عن جرير ابن عبد الله أنه رأى في بقره بقرة قد لحقت بها فأمر بها فطردت حتى توارت

ولنا أنها أمانة حصلت في يده فلزمه حفظها فإذا ضيعها لزمه ضمانها كما لو ضيع الودبعة ولأنها لما حصلت في يده لزمه حفظها وتركها تضيعها فأما حديث عمر فهو في الضالة التي لا تحل ، فأما ما لا يحل التقاطه إذا أخذه فيحتمل أن له رده الى مكانه ولا ضمان عليه لهذه الآثار ولأنه كان واجبا عليه تركه في مكانه ابتداء فكان له ذلك بعد أخذه ويحتمل أن لا يبرأ من ضمانه برد فانه دخل في ضمانه فلم يبرأ من ضمانه برده الى مكانه كالمسروق وما يجوز التقاطه فعلى هذا لا يبرأ الا برده إلى الامام أو نائبه . وأما عمر فهو كان الامام فاذا أمر برده كان كأخذه منه وحديث جرير لا حاجة فيه لانه لم يأخذ البقرة ولا أخذها غلامه انما لحقت بالبقرة من غير فعله ولا اختياره

(فصل) وإن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط فلا ضمان عليه لانها أمانة في يده فأشبهت الودبعة فان التقطها آخر فعرف انها ضاعت من الاول فعليه ردها اليه لانه قد ثبت له حق التمول وولاية التعريف والحفظ فلا يزول ذلك بالضياح فان لم يعلم الثاني بالحال حتى عرفها حولاً ملكها لان سبب الملك وجد منه من غير عدوان فيثبت الملك به كالاول ولا يملك الاول انتزاعها لان الملك مقدم

الصدقة به وبين بيعه وقد قال احمد فيمن وجد في منزله طعاما لا يعرفه : يعرفه ما لم يخش فساده فان خشى فساده تصدق به فان جاء صاحبه غرمه وكذلك قال مالك واصحاب الرأي في لقطة ما لا يبقى سنة يتصدق به وقال الثوري ببيعه ويتصدق بثمنه

ولنا على جواز اكله قول النبي ﷺ في ضالة الغنم وخذها فانها هي لك اولاً خيك اول الذئب وهذا تجوز للاكل فاذا جاز اكل ما هو محفوظ بنفسه فما يفسد ببقائه اولى وعن احمد انه يبيع اليسير وبرقم الكثير الى الحاكم لان الكثير مال لغيره لم يأذن له في بيعه فيكون امره الى الحاكم واما اليسير فتدخله المسامحة ويشق رفعه الى السلطان وربها تضيع عند السلطان

(مسألة) (الثالث) سائر المال فيلزمه حفظه ويعرف الجميع بالنداء عليه في مجامع الناس كلاسواق وابواب المساجد في اوقات الصلوات حولاً كاملاً من ضاع منه شيء او نفقة واجرة المتأدي عليه) وجملة ذلك ان في التعريف فصولاً ستة في وجوبه وقدره وزمانه ومكانه ومن يتولاه وكيفيته اما وجوبه فهو واجب على كل ملتقط سواء اراد تملكها او حفظها لصاحبها الا في اليسير الذي لا تتبعه النفس وقد ذكرناه وقال الشافعي لا يجب على من اراد حفظها لصاحبها

ولنا ان النبي ﷺ أمر به زيد بن خالد وأبي بن كعب ولم يفرق ولان حفظها لصاحبها انما فائده انما يوصلها اليه وطريقه التعريف اما بقاؤها في يد الملتقط من غير وصولها الى صاحبها فهو وهلاكها لاسيما ولان امساكها

على حق التملك واذا جاء صاحبها فله أخذها من الثاني وليس له مطالبة الاول لانه لم يفرط ، وإن علم الثاني بالاول فردها اليه فأنى أخذها وقال عرفها أنت فعرفها ملكها أيضاً لان الاول ترك حقه فسقط وإن قال عرفها ويكون ملكها لي ففعل فهو مستتب له في التعريف وبملكها الاول لانه وكله في التعريف فصح كما لو كانت في يد الاول ، وإن قال عرفها وتكون بيننا ففعل صح أيضاً وكانت بينهما لانه أسقط حقه من نصفها ووكله في الباقي ، وإن قصد الثاني بالتعريف تملكها لنفسه دون الاول احتمال وجهين (أحدهما) يملكها لان سبب الملك وجد منه فملكها كما لو أذن له الاول في تعريفها لنفسه (والثاني) لا يملكها لان ولاية التعريف للاول أشبه مالهو غضبها من الملتقط غاصب فعرفها وكذلك الحكم اذا علم الثاني بالاول فعرفها ولم يعلم بها ويشبه هذا المتحجر في الموات اذا سبقه غيره الى ما حجره فأحياه بغير اذنه ، فأما ان غضبها غاصب من الملتقط فعرفها لم يملكها وجهاً واحداً لانه معتد بأخذها ولم يوجد منه سبب تملكها فان الالتقاط من جملة السبب ولم يوجد منه ويفارق هذا ما اذا التقطها ثان فانه وجد منه الالتقاط والتعريف

(فصل) ومن اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي لاصياد لان الدر يكون في البحر بدليل قول الله تعالى (ونستخرجون منه حلية تلبسونها فتكون لأخذها) فان باعها الصياد وام يعلم فوجدتها المشتري في بطنها فهي لاصياد نص عليه أحمد لانه اذا لم يعلم ما في بطنها فلم يبعه ولم يرض بزوال ملكه عنه فلم

من غير تعريف تضييع لها عن صاحبها فلم يجز كردها الي موضعها او القائها في غيره ولانه لو لم يجب التعريف لما جاز الالتقاط لان بقاها في مكانها اذا اقرب الي وصورها الي صاحبها اما ان يطلبها في الموضع الذي ضاعت منه فيجدها واما بان يأخذها من يعرفها واخذ هذا لها يفوت الامرين فيحرم فلما جاز الالتقاط لزم وجوب التعريف كيلا يحصل هذا الضرر ولان التعريف واجب على من اراد تملكها وكذلك من اراد حفظها فان التملك غير واجب فلا تجب الوسيلة اليه فيلزم ان يكون الوجوب في المحل المتفق عليه لصيانتها عن الضياع عن صاحبها وهذا موجود في محل النزاع

(الفصل) الثاني في قدر التعريف وذلك سنة روي ذلك عن عمر وعلى وابن عباس وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي ومالك والشافعي واصحاب الرازي وروي عن عمر رواية اخري يعرفها ثلاثة اشهر وعنه ثلاثة اعوام لان ابي ابن كعب روي ان النبي ﷺ امره بتعريف مائة الدينار ثلاثة اعوام وقال ابو ايوب الهاشمي مادون الخمسين درهما يعرفها ثلاثة ايام الى سبعة ايام وقال الحسن بن صالح مادون عشرة دراهم يعرفها ثلاثة ايام وقال الثوري في الدرهم يعرفه اربعة ايام وقال اسحق مادون الدينار يعرفه جمعة أو نحوها وروي ابو اسحق الجوزجاني بان سنده عن يعلى بن امية قال : قال رسول الله ﷺ من التقط درهما او حبلا او شبه ذلك فليعرفه ثلاثة ايام فان كان فوق ذلك فليعرفه سبعة ايام ولنا حديث زيد بن خالد الصحيح فان النبي ﷺ امره بعام واحد ولان السنة لا تأخر عنها

يدخل في البيع كن باع داراً له مال مدفون فيها، وإن وجد في بطنها عنبرة أو شيئاً مما يكون في البحر فهو للصيد لما ذكرنا وحكمه حكم الجوهرة، وإن وجد دراهم أو دنانير فهي لقطة لأن ذلك لا يخلق في البحر ولا يكون إلا لآدمي فيكون لقطة كما لو وجد في البحر، وكذلك الحكم في الدرّة إذا كان فيها أثر لآدمي مثل أن تكون مثقوبة أو متصلة بذهب أو فضة أو غيرها فإنها تكون لقطة لا يملكها الصيد لأنها لم تقع في البحر حتى تثبت اليد عليها فهي كالدينار، وكذلك الحكم في العنبرة إذا كانت موصولة بذهب أو فضة أو مصنوعة كالنفاحة مثقوبة ونحو ذلك مما لا يخلق عليه في البحر فهي لقطة، وإن وجدها الصيد فعليه تعريفها لأنه ملتهقها، وإن وجدها المشتري فالتعريف عليه لأنه واجدها ولا حاجة إلى البداية بالبائع فإنه لا يَحْتَمَلُ أن تكون السمكة ابتلعت ذلك بعد اصطياها وملك الصيد لما فاستوى هو وغيره فأما إن اشترى شاة ووجد في بطنها درة أو عنبرة أو دنانير أو دراهم فهي لقطة يعرفها ويبدأ بالبائع لأنه يَحْتَمَلُ أن تكون ابتلعتها في ملكه فيبدأ به نقولنا في مشتري الدار إذا وجد فيها مالا مدفوناً، وإن اصطاد السمكة من غير البحر كالنهر والعين فحكمها حكم الشاة في أن ما وجد في بطنها من ذلك فهو لقطة درة كانت أو غيرها لأن ذلك لا يكون إلا في البحر بحكم العادة، ويحتمل أن تكون الدرّة للصيد لقول الله تعالى (ومن كل تأكلون لحماً طرياً وتستخرجون حليه تلبسونها)

القوافل ويضي فيها الزمان الذي تقصد فيه البلاد من الحر والبرد والاعتدال فصلحت قدراً كدرة أجل العينين فأما حديث أبي فقد قال الراوي لا دري ثلاثة اعوام او عام واحد قال ابو داود شك الراوي في ذلك وحديث يعلى لم يقل به قائل على وجهه وحديث زيد وابي أصبح منه وأولى إذا ثبت هذا فانا يجب ان تكون هذه السنة نلي الالتقاط وتكون متواليه لان النبي ﷺ امر بتعريفها حين سئل عنها والامر يقضي الفور ولان القصد بالتعريف وصول الخبر الى صاحبها وذلك يحصل بالتعريف عقيب ضياعها متوالياً لان صاحبها في الغالب إنما يطلبها عقيب ضياعها فيجب تخصيص التعريف به

(الفصل الثالث) في زمانه وهو النهار دون الليل لان النهار مجمع للناس وملتصم بخلاف الليل ويكون ذلك في اليوم الذي وجدها والاسبوع لان الطالب فيه أكثر ولا يجب فيما بعد ذلك متوالياً وقد روي الجوزجاني باسناده عن معاوية بن عبد الله بن بدر الجهني قال نزلنا من اربح فوجدت خرقة فيها قريب من مائه دينار فنجث بها الى عمر فقال عرفها ثلاثة ايام على باب المسجد ثم امسكها حتى قرن السنة ولا يقدم ركب الا انشدتها وقلت الذهب بطريق الشام ثم شانك بها

(الفصل الرابع) في مكانه وهو الاسواق وابواب المساجد والجوامع في الوقت الذي يجتمعون فيه كاد بار الصلوات في المساجد وكذلك في مجامع الناس لان المقصود اشاعة ذكرها واظهارها ليظهر عليها صاحبها فيجب تحري مجامع الناس ولا ينشدها في المسجد ولان المسجد لم يبن لهذا وروى

(فصل) وإن وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له لانه يمكن أن يكون البحر ألقاها والاصل عدم الملك فيها فكانت مباحة لآخذها كالصيد . وقد روى سعيد قال حدثنا امما عيل بن عياش عن معاوية ابن عمرو العبدي قال ألقى بجر عدن عنبرة مثل البعير فأخذها ناس بعدن فكتب إلى عمر بن عبدالعزيز فكتب اليانا أن خذوا منها الخمس وادفعوا اليهم سائرها ، وإن باعوكوها فاشتروها فأردنا أن نزنها فلم نجد ميزانا يخرجها فقطعناها باثنين ووزناها فوجدناها ستمائة رطل فأخذنا خمسها ودفعنا سائرها اليهم ثم اشتريناها بخمسة آلاف دينار وبعينا بها إلى عمر بن عبد العزيز فلم يلبث الا قليلا حتى باعها بثلاثة وثلاثين ألف دينار

(فصل) وإن صاد غزالا فوجده مخضوبا أو في عنقه حرز أو في أذنه قرط ونحو ذلك مما يدل على ثبوت اليد عليه فهو لقطة لان ذلك دليل على أنه كان مملوكا ، وقال أحمد فيمن اتى شبكة في البحر فوكت فيها سمكة فنجذبت الشبكة فمرت بها في البحر فصادها رجل فان السمكة لاذي حازها والشبكة يعرفها ويدفعها إلى صاحبها فحمل الشبكة لقطة لانها مملوكة لا دمي والسمكة لمن صادها لانها كانت مباحة ولم يملكها صاحب الشبكة لكون شبكته لم تثبتا فقيمت على الاباحة ، وهكذا لو نصب فخا أو شركا فرقم فيه صيد من صيود البر فأخذه وذهب به وصاده آخر فهو لمن صاده ويرد الآلة إلى صاحبها فهي لقطة يعرفها . وقال احمد في رجل انتهى إلى شرك فيه حمار وحش أو ظبية قد شارف الموت فخلصه وذبحه: هو لصاحب الاحبولة وما كان من الصيد في الاحبولة فهو لمن نصبها ، وإن كان بازيا أو صقرا أو عقابا، وسئل عن بازي أو صقر أو كلب معلم أو فهد ذهب عن صاحبه فدعاه فلم يجبه ومر في

أبو هريرة عن النبي ﷺ انه قال من سمع رجلا ينشد ضالته في المسجد فليقل لاردها الله عليك فان المساجد لم تبين لهذا وأمر عمر وأجد القطة بغير يدها على باب المسجد

(الفصل الخامس) في كيفية تعريفها فيذكر جنسها لا غير فيقول من ضاع منه ذهب أو فضة أو او دراهم أو دنانير أو ثياب ونحو ذلك لقول عمر رضي الله عنه لو وجد الذهب قل الذهب بطريق الشام ولا تصفها لانه لو وصفها لعلم صفتها من يسمعه فلا تبقى صفتها دليلا على مالها لمشاركة من يسمعه للمالك في ذلك ولانه لا يأمن ان يدعيها من سمع صفتها أو يذكر صفتها التي يجب دفعها بها فيأخذها فنفت على مالها (الفصل السادس) نيمن يقرلى تعريفها والملةقط تولي ذلك بنفسه وان يستنيب فيها فان وجد متبرعا بذلك والا استأجر والاجرة على الملةقط وبهذا قول الشافعي واصحاب الرأي واختار ابو الخطاب انه ان قصد حفظها للمالك دون تملكها رجع بالاجرة عليه وكذلك قال ابن عتيق فيما لا يملك بالتعريف لانه من مؤنة إيصالها إلى مالكها فكان على مالكها مؤنة تجفيفها واجرة مخزنها

ولنا ان هذا اجر واجب على المرف ولانه لو وليه بنفسه لم يكن له اجر على صاحبها فكذلك

الارض حتى آتى لذلك أيام فأنى قرية فسقط على حائط فدعاه رجل فأجابته قال يردده على صاحبه قيل له فان دعاه فلم يجبه فنصب له شركا فصاده به ؟ قال يردده على صاحبه فجعل هذا لصاحبه لانه قد ملكه فلم يزل ملكه عنه بذهابه عنه والسمكة في الشبكة لم يكن ملكها ولا حازها وكذلك جعل ما وقع في الحيولة من البازي والصقر والعقاب لصاحب الحيولة ولم يجعله ههنا لمن وقع في شركة لان هذا فيما علم انه قد كان مملوكا لانسان فذهب وانما يعلم هذا بالخبر أو بوجود ما يدل على الملك فيه مثل وجود السير في رجله واثار التعلم مثل استجابته للذي يدعوه ونحو ذلك ، ومتى لم يوجد ما يدل على أنه مملوك فهو لمن اصطاده لان الاصل عدم الملك فيه واباحته

(فصل) ومن أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها وأخذ مداسه وترك له بدله لم يملكه بذلك قال ابو عبدالله فيمن سرقت ثيابه ووجد غيرها : لم يأخذها فان أخذها عرفها سنة ثم تصدق بها ، انما قال ذلك لان سارق الثياب لم يجر بينه وبين مالسها معاوضة تقتضي زوال ملكه عن ثيابه فاذا أخذها فقد أخذ مال غيره ولا يعرف صاحبه فيعرفه كالقطة ، ويحتمل أن ينظر في هذا فان كانت ثم قرينة تدل على السرقة بأن تكون ثيابه أو مداسه خيرا من المتروكة وكانت مما لا تشبهه على الاخذ بثيابه ومداسه فلا حاجة إلى التعريف لان التعريف انما جعل في المال الضائع عن ربه ليعلم به ويأخذه وبارك هذا عالم به راض بيده عوضا عما أخذه ولا يعترف أنه له فلا يحصل في تعريفه فائدة فاذا هو ليس بمنصوص عليه ولا في معنى المنصوص وفيما يصنع بها ثلاثة أوجه (أحدها) أنه يتصدق به على ما ذكرنا

إذا استأجر عليه ولأنه سبب الملكها فكان على الملتقط كإلوهة ملكها ، وقال مالك ان اعطى منها شيئا لمن عرفه فلا غرم عليه كما لو دفع منها شيئا لمن حفظها وقد ذكرنا الدليل على ذلك

(نصل) اذا أخر التعريف عن الحول الاول مع امكانه اثم لان النبي ﷺ امر به فيه والامر يقتضي الوجوب وقال في حديث عياض ابن حمار « لا تنكتم ولا تغيب » ولان ذلك وسيلة الى ان لا يعرف صاحبها لان الظاهر انه بعد الحول يسأل عنها ويأس فيترك طلبها ويسقط التعريف بتأخيره عن الحول الاول في المنصوص عن احمد لان حكمة التعريف لا تحصل بعده فان تركه في بعض الحول عرف بقيته ويتخرج ان لا يسقط التعريف بتأخيره لانه واجب فلا يسقط بتأخيره عن وقته كالعبادات وسائر الواجبات ولان التعريف في الحول الثاني يحصل به المقصود على نعمت من التصور فيجب الايمان به لقول النبي ﷺ « اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » فلي هذا اذا أخر التعريف ببعض الحول اتمى بالتعريف في بقيته وانه من الحول الثاني وعلى كلا القولين لا يملكها بالتعريف فيما عد الحول الاول لان شرط الملك التعريف فيه ولم يوجد ولذلك لو ترك التعريف في بعض الحول الاول لا يملكها بالتعريف بعده لان الشرط لم يكمل وعدم بعض الشرط كعدم جميعه كما لو اختل بعض الطهارة في الصلاة فأما إن ترك التعريف في الحول الاول لم يجزه عنه كالريز والمحبوس او لتسيان ونحوه ففيه وجهان (أحدهما) حكمه

(الثاني) أن يباح له أخذها لان صاحبها في الظاهر تركها له باذلا إياها له عوضا عما أخذها فصار كالبيع له أخذها بلسانه فصار كن قهر انسانا على أخذ ثوبه ودفن اليه درهما
 (الثالث) أنه يرفها إلى الحاكم ليبيعه ويدفع اليه ثمنها عوضاً عن ماله . والوجه الثاني أقرب إلى الرفق بالناس لان فيه نفعاً لمن سرقت ثيابه بمحصول عوض عنها ونفعاً للسارق بالتخفيف عنه من الأثم وحنظلاً لهذه الثياب المتروكة من الضياع ، وقد أباح بعض أهل العلم لمن له على انسان حق من دين أو غصب أن يأخذ من مال من عليه الحق بقدر ما عليه إذا عجز عن استيفائه بغير ذلك فهنامم رضاه من عليه الحق بأخذة أولى ، وان كانت ثم قريئة دالة على أن الآخذ لثياب انا أخذها ظناً منه أنها ثيابه مثل أن تكون المتروكة خيراً من المأخوذة او مثلها وهي ما تشبه بها فينبغي أن يعرفها ههنا لان صاحبها لم يتركها عمداً فهي بمنزلة الضائعة منه والظاهر أنه إذا علم بها أخذها ورد ما كان أخذه فتصير كالقطة في المعنى وبعد التعريف إذا لم تعرف ففيها الاوجه التي ذكرناها إلا أننا إذا قلنا يأخذها أو يبيعه الحاكم ويدفع اليه ثمنها فأما يأخذ بقدر قيمة ثيابه لا يزيد عليها لان الزائد فاضل عما يستحقه ولم يرض صاحبها بتركها عوضاً عما أخذها فانه لم يأخذ غيرها اختياراً منه تركها ولا رضي بالمعاوضة بها ، وإذا قلنا إنه يدفعها الى الحاكم ليبيعه ويدفع اليه ثمنها فله أن يشتريها بثمن في ذمته ويسقط عنه من ثمنها ما قابل ثيابه ويتصدق بالباقي والله أعلم
 (فصل) قال احمد فيمن عنده رهون قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها يبيعه ويتصدق بثمنها فان جاء صاحبها غرمها له وهذا محمول على من استوفى ديونه التي رهن بها فاما من لم يستوف

حكم من تركه لغير عذر لان تعريفه في الحول الاول سبب الملك والحكم ينتفي لانتفاء سببه سواء انتفي لعذر او لغيره والثاني يملكها بالتعريف في الحول الثاني لانها لم يؤخره عن وقت امكانه اشبه تعريفها في الحول الاول

(مسألة) فان لم تعرف دخلت في ملكه بعد الحول حكماً كالبراث نص عليه احمد في رواية الجماعة وهو ظاهر كلام الحرقى اتوله والا كانت كسائر ماله وعند ابي الخطاب لا تدخل ملكه حتى يمتارواختلف أصحاب الشافعي فقال بعضهم كقولنا وقال قوم يملكها بالنية ومنهم من قال يملكها بقره اخترت ملكها ومنهم من قال لا يملكها الا بقوله والتصرف فيها لان هذا ملك بعرض فلم يحصل الا باختيار التملك كالتعرض

ولنا قول النبي ﷺ فان جاء صاحبها والا نهي كسائر ملكه وقوله فاستنفقها ولو وقف ملكها على تملكها لبيته له ولم يجوز له التصرف قبله وفي لفظه كلها وهذه اللفظ كلها تدل على ما قلنا ولان الالتقاط والتعريف سبب لتمامه فاذا تم وجب أن يثبت به الملك حكماً كالا حياء والاصطياد ولانه سبب يملك به فلم يقف الملك بعده على قوله ولا اختياره كسائر الاسباب وذلك لان المكلف ليس اليه

دينه فان كان قد أذن له في بيعها باعها واعترف دينه من ثمنها ونصدق بالباقي وان لم يكن أذن له في بيعها ردها الى الحاكم ليبيعه ويقبضه حقه من ثمنها ويتصدق بباقيه.

(فصل) نقل الفضل بن زياد عن احمد إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار قتال كل واحد منهم أنا دفته بين كل واحد منهما ما الذي دفن فكل من أصاب ارضه فهو له وذلك لان ما يوجد في الارض من الدفن مما عليه علامة المسلمين فهو لقطة واللقطة تستحق بوصفها ولان المصيب لوصف في الظاهر هو من كان ذلك في يده فكان أحق به كما لو تنازعه اجنبيان فوصفه أحدهما

(فصل) ومن وجد لقطة في دار الحرب فان كان في الجيش فقال أحمد يعرفها سنة في دار الاسلام ثم يطرحها في المقسم انما عرفها في دار الاسلام لان أموال أهل الحرب مباحة ويجوز أن تكون لمسلم ولانه قد لا يمكنه المقام في دار الحرب لتعريفها ومعناه والله أعلم يتم التعريف في دار الاسلام فأما ابتداء التعريف فيكون في الجيش الذي هو فيه لانه يمتثل أن تكون لاحدم فإذا قتل أم التعريف في دار الاسلام فلما ان كان دخل دارم بأمان فينبغي أن يعرفها في دارم لان أموالهم محرمة عليه فإذا لم تعرف ملكها كما ملكها في دار الاسلام، وان كان في الجيش طرحها في المقسم بعد التعريف لانه وصل اليها بقوة الجيش فأشبهت مباحات دار الحرب اذا أخذ منها شيئاً، وان دخل اليهم متلصصاً فوجد لقطة عرفها في دار الاسلام لان أموالهم مباحة له ثم يكون حكمها حكم غنيمة ويحتمل أن تكون غنيمة له لاحتياج إلى تعريف لان الظاهر أنها من أموالهم وأموالهم غنيمة

الامباشرة الاسباب فاذا انبها ثبت الحكم قهر أو جبر من الله عز وجل غير موقوف على اختيار المكاف فأما الاقراض فهو السبب في نفسه فلم يثبت الملك بدونه فعلى هذا لو التقطها اثنان فعرفها حولا ملكها جميعا فان قلنا يقف الملك على الاختيار فاختر احدهما دون الآخر ملك المختار نصفها وحده

(فصل) فان رأياها معاً فأخذها أحدهما وحده أو رأها أحدهما فأعلم بها صاحبه فأخذها فهي لأخذها لان استحقاقها بالاخذ لا بالرؤية كالاصطياد وان قال أحدهما لصاحبه هاها فأخذها لنفسه فهي له دون الآخر وان أخذها الآخر فهي له كالأول وكاه في الاصطياد له

(فصل) ومتى عرف اللقطة حولاً فلم تعرف ملكها غنياً كان أو فقيراً روي ذلك عن عمرو بن مسعود وعائشة رضي الله عنهم وبه قال عطاء والشافعي واسحق وابن المنذر وروي عن علي وابن عباس والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة نحو ذلك، وقال مالك والحسن بن صالح والثوري وأصحاب الرأي: يتصدق بها فاذا جاء صاحبها خير بين الاجر والغرم لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه سئل عن اللقطة فقال « عرفها حولاً » وروي ثلاثة أحوال « فان جاء ربهما والا يتصدق بها فاذا جاء ربهما فرضي بالاجر والا غرمها » ولأنها مال لمعصوم لم يرض بزوال ملكه عنها ولا يوجد منه سبب يقتضي ذلك فلم يزل ملكه عنه كغيرها قالوا وليس له أن يملكها الا أن أبا حنيفة قال له ذلك ان كان فقيراً من غير ذوي القرى

﴿مسئلة﴾ قال (وإن كان الملتقط قد مات فصاحبها غريم بها)

وجملة ذلك أن الملتقط اذا مات والقطة موجودة بعينها قام وارثه مقامه في إتمام تعريفها إن مات قبل الحول ويملكها بعد إتمام التعريف ، فان مات بعد الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت ومعنى جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من الموروث فان كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمثلها إن كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان لم تكن كذلك فيأخذ ذلك من تركته ان اتسعت لذلك ، وإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول ، وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تفریطه فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها لأنها أمانة في يده تلفت بغير تفریطه فلم يضمها كالوديعة ، وكذلك ان تلفت بعد الحول قبل تملكها من غير تفریط على رأي من رأى أنها لا تدخل في ملكه حتى يملكها وقد مضى الكلام في ذلك فاما ان لم يعلم تلفها ولم يجدها في تركته فظاهر كلام الحرقى أن صاحبها غريم بها سواء كان قبل الحول أو بعده لان الاصل بقاؤها ، ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ، ويسقط حق صاحبها لان الاصل براءة ذمة الملتقط منها ويحتمل أن تكون تلفت بغير تفریطه فلا نشغل ذمته بالشك ، ويحتمل أنه ان كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه لأنها كانت أمانة عنده ولم تعلم جنائته فيها والاصل براءة ذمته منها ، وإن مات بعد الحول فهي في تركته لان الاصل بقاؤها الى ما بعد الحول ودخولها في ملكه ووجوب بدلها عليه فان قيل فقد قلتم ان صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط لها أو هبته لم يكن له الا بدلها فلم قلتم انها اذا اثبتت الى الوارث بملك صاحبها أخذها قلنا لان الوارث خليفة الموروث وانما اثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتا للموروث وملك موروثه فيها كان مراعا مشروطا بعدم مجيء صاحبها فكذلك ملك وارثه بخلاف ملك المشتري والمتهب فانهما يملكان ملكا مستقرا

لما روي عياض بن حمار الجاشعي أن النبي ﷺ قال « من وجد القطة فليشهد عليها ذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهي مال الله يؤتية من يشاء » رواه النسائي قالوا وما يضاف الى الله تعالى انما يملكه من يستحق الصدقة ونقل حنبل عن أحمد مثل هذا القول فانكره الخلال وقال ليس هذا مذهبا لاحد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد « فان لم تعرف فاستنقها » وفي لفظ « وإلا فهي كسائر مالك » وفي لفظ « ثم كلها » وفي لفظ « فانتفع بها » وفي لفظ « فشا نك بها » في حديث أبي بن كعب وفي لفظ « فاستمتع بها » وهو حديث صحيح ولان من ملك بالقرض ملك القطة كالفقير ومن جازله الالتقاط ملك به بعد التعريف كالفقير وحديثهم عن أبي هريرة لم يثبت ولا نقل في كتاب يعتمد عليه ولا به ودعواهم في حديث عياض أن ما يضاف الى الله تعالى لا يملكه الا من يستحق الصدقة

﴿مسئلة﴾ قال (وإن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئاً معلوماً فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجمل)

وجملة ذلك أن الجماعة في رد الضالة والآبق وغيرها جائزة وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي ولا نعلم فيه مخالفاً والاصل في ذلك قول الله عز وجل ولئن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم . وروى أبو سعيد أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ أتوا حياً من أحياء العرب فلم يقرؤم فبينما هم كذلك إذ لدغ سيد أولئك فقالوا هل فيكم راق ؟ فقالوا لم تقرؤنا فلا نفضل حتى نجعلوا لنا جملاً فجعلوا لهم قطعاً شياً فجعل رجل يقرأ بأمر القرآن ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ الرجل فأتوهم بالشاء فقالوا لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول الله ﷺ فسألوا النبي ﷺ فقال « وما أدراك انهارية ؟ خذوها واضربوا لي معكم بسهم » رواه البخاري ولأن الحاجة تدعو الي ذلك فان العمل قد يكرن مجهولاً كرد الآبق والضالة ونحو ذلك ولا تتمم الاجارة فيه والحاجة داعية الي ردها وقد لا يجد من يتبرع به فدعت الحاجة إلى إباحة بذل الجمل فيه مع جهالة العمل لانها غير لازمة بخلاف الاجارة الآتري أن الاجارة لما كانت لازمة افتقرت الي تقدير مائة والعقود المجائزة كالشركة والوكالة لا يجب تقدير مدتها ولأن المجائزة لكل واحد منها تركها فلا يؤدي إلى أن يلزمه مجهول عنده بخلاف اللازمة . اذا ثبت هذا فاذا قال من رد علي ضالتي أو عبدي الآبق أو خاط لي هذا القميص أو بنى لي هذا الخائط فله كذا وكذا صح وكان عقداً جائزاً لكل واحد منها الرجوع فيه قبل حصول العمل لكن إن رجم الجاعل قبل التلبس

لها وبطلانها ظاهر فان الاشياء كلها تضاف الى الله تعالى خلقاً وملسكاً قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

﴿مسئلة﴾ (وعن أحمد لا يملك الا الاثمان وهو ظاهر المذهب وهل له الصدقة بنيرها ؟ على روايتين)
كلما جاز التقاطه يملك بالتعريف عند تمامه أثماناً كان أو غيرها وهو ظاهر كلام الحرقي ونقل ذلك عن أحمد فروى عنه محمد بن الحكم في الصياد يقع في شبكته الكيس أو النحاس يعرفه سنة فان جاء صاحبها وإلا فهو كسائر ماله وهذا نص في النحاس وقال ابن أبي موسى هل حكم العروض في التعريف وجواز التصرف بعد ذلك حكم الاثمان ؟ على روايتين أظهرها أنها كالاثمان قال شيخنا ولا أعلم بين أكثر أهل العلم فرقا بين الاثمان والعروض في ذلك وقال أكثر أصحابنا لا يملك العروض بالتعريف قال القاضي نص عليه أحمد في رواية الجماعة واختلفوا فيما يصنع بها فقال أبو بكر وابن عقيل يعرفها أبداً وقال القاضي هو بالخيار بين أن يقيم على تعريفها حتى يجيء صاحبها وبين دفعها الى الحاكم ليري رأيه فيها وهل له بيعها بعد الحول والصدقة بها ؟ على روايتين (احدها) يجوز كما يجوز الصدقة بالنصوب التي لا يعرف أربابها (والثانية) لا يجوز لانه يحتمل أن يظهر صاحبها فيأخذها وقال الخلال كل من روى عن أحمد روى عنه أنه يعرفه سنة ويتصدق به والذي روى عنه أنه يعرفها أبداً

بالعمل فلا شيء عليه ، وإن رجع بعد التلبس به فعليه كعامل أجره مثله لأنه إنما عمل بعرض فلم يسلم له ، وإن فسخ العامل قبل تمام العمل فلا شيء له لأنه أقطق حق نفسه حيث لم يأت بما شرط عليه العرض وبصير كعامل المضاربة وإذا فسخ قبل ظهور الربح ولا بد أن يكون العرض معلوما والفرق بينه وبين العمل من وجهين

(أحدهما) أن الحاجة تدعو إلى كون العمل مجهولا بأن لا يعلم موضع الضالة والآبق ولا حاجة

إلى جهالة العرض

(والثاني) أن العمل لا يبصر لازما فلم يجب كونه معلوما والعرض بصير لازما بتمام العمل فوجب كونه معلوما ، ويحتمل أن تجوز الجمالة مع جهالة العرض إذا كانت الجهالة لا تمنع التسليم نحو أن يقول من رد عبدي الآبق فله نصيبه ومن رد ضائتي فله ثلثها فان أحد قال إذا قال الأمير في النزول من جاء بعشرة ، وسفله رأس جازر قالوا إذا جعل جعلنا لمن يده على قلعة أو طريق سهل وكان الجمل من مال الكفار جاز أن يكون مجهولا كجارية بعينها العامل فتخرج ههنا مثله فأما إن كانت الجهالة تمنع التسليم لم تصح الجمالة وجها واحداً ، وإن كان العمل معلوما مثل أن يقول : من رد عبدي من البصرة أو بنى لي هذا الحائط أو خاط قيصي هذا فله كذا صح لأنه إذا صح مع الجهالة فمع العلم أولى ، وإن علمت بدة معلومة فقال من رد لي عبدي من العراق إلى شهر فله دينار ، أو من خاط قيصي هذا في اليوم فله درهم صح لأن المدة إذا جازت مجهولة فمع التدبير أولى فان قيل الصحيح من المذهب أن مثل هذا لا يجوز في الاجازة فكيف أجزتموه في الجمالة؟ قلنا الفرق بينهما من وجوه (أحدها) أن الجمالة يحتمل فيها النذر وتجوز

قول قديم رجم عنه واحتجوا بأنه قد روي عن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود مثل قولهم ولأنها لقطة لا تملك في الحرم فلا تملك في غيره كالابل ولأن الخبر ورد في الأمان وغيرها لا يساويها لعدم الغرض المتعلق بعينها فنقلها لا يقوم مقامها من كل وجه

ولنا عموم الأحاديث في اللقطة فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن اللقطة فقال « عرفها سنة » ثم قال في آخره « نشأ نك بها - أو - فانتفع بها » وفي حديث عياض بن حمار « من وجد لقطة وهو لفظ عام وقد روى الجوزجاني والاثرم في كتابيهما ثنا أبو نعيم ثنا هشام بن سعد قال حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في متاع يوجد في الطريق المعتاد أو في قرية مسكونة؟ قال « عرفه سنة فان جاء صاحبه والا نشأ نك به » وروى أن سفيان بن عبد الله وجد عيبة فأتى بها عمر بن الخطاب فقال عرفها سنة فان عرفت والا فهي لك زاد الجوزجاني فلم تعرف فلقية بها العام فذكرها له فقال عمر هي لك ان رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ورواه النسائي وهذا نص في غير الأمان وروى الجوزجاني بإسناده عن الحر بن الصباح قال كنت عند ابن عمر بمكة إذ جاءه رجل فقال أتى وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته فلم يعرفه أحد وهذا يوم التزوية يوم

جهالة العمل والمدة بخلاف الاجارة . (الثاني) أن الجمالة عقد جائز فلا يلزمه بالدخول فيها مع الفرر ضرر بخلاف الاجارة فانها عقد لازم فاذا دخل فيها مع الفرر لزمه ذلك . (الثالث) . أن الاجارة إذا قدرت بمدة لزمه العمل في جميعها ولا يلزمه العمل بعدها فاذا جزم بين تقدير المدة والعمل فرمما عمله قبل المدة فان قلنا يلزمه العمل في بقية المدة فقد لزمه من العمل أكثر من المقود عليه ، وان قلنا لا يلزمه فقد خلا بعض المدة من العمل ، فان اقتضت المدة قبل عمله فأثمناه أمام العمل فقد لزمه العمل في غير المدة المقود عليها ، وان قلنا لا يلزمه العمل فما أتى بالمقود عليه من العمل بخلاف مسئلتنا فان العمل الذي يستحق به الجعل هو عمل مقيد بمدة ان أتى به فيها استحق الجعل ولا يلزمه شيء آخر ، وان لم يف به فيها فلا شيء له إذا ثبت هذا فانما يستحق الجعل من عمل العمل بعد أن يلفه ذلك لانه عوض يستحق بعمل فلا يستحقه من لم يعمل كالاجر في الاجارة

(فصل) ويجوز أن يجعل الجعل في الجمالة لوحد بعينه فيقول له ان رددت عيدي فلك دينار فلا يستحق الجعل من برده سواء ، ويجوز أن يجعله لغير معين فيقول من رد عيدي فله دينار فمن رده استحق الجعل ويجوز أن يجعل لوحد في رده شيئاً معلوماً ولاً آخر أكثر منه أو أقل ويجوز أن يجعل للمتعين عوضاً ولسائر الناس عوضاً آخر لانه يجوز أن يكون الاجر في الاجارة مختلفاً مع التساوي في العمل فهنا أولى فان قال من رد لقطتي فله دينار فردها ثلاثة فلهم الدينار بينهم اثلاً لأنهم اشتركوا في العمل الذي يستحق به العوض فاشتركوا في العوض كالاجر في الاجارة فان قيل أليس لو قال من دخل هذا النقب فله دينار فدخله جماعة استحق كل واحد منهم دينار كاملاً فلم لا يكون ههنا كذلك ؟

يتفرق الناس فقال ان شئت قومته قيمة عدل ولبسته وكنت له ضامناً متى جاء صاحبه دفعت اليه ثمنه وان لم يجيء له طالب فهو لك ان شئت ولان ما جاز التقاطه ملك بالتعريف كالأمان وما حكوه عن الصحابة ان صح فقد حكينا عن عمر وابنه خلافه وقولهم انها لقطعة لا تملك في الحرم ممنوع ثم هو منقوض بالأمان وقياسها على الابل لا يصح لان معها حذاءها وسقاءها ترد اثناء وتأكل الشجر حتى يأتيتها ربهـا ولا يوجد ذلك في غيرها ولان الابل لا يجوز التقاطها فلا تملك وههنا يجوز التقاطها فملك به كالأمان وقولهم ان النص خاص في الأمان قلنا بل هو عام في كل لقطعة فيجب العمل بمومه وان ورد فيها نص خاص فقد روي خبر عام فيعمل بهما ثم قد روينا في العروض فيجب العمل به كما وجب العمل بالخاص في الأمان ثم لو اخص الخبر بالأمان لوجب أن يقاس عليها ما في معناها كسائر النصوص التي عقل في معناها ووجد غيرها وههنا قد وجد المعنى فيجب قياسه على المنصوص عليه بل المعنى ههنا أكد فيثبت الحكم فيه بطريق البيضة، بيانه أن الأمان لا تتلف بمضي الزمان عليها وانتظار صاحبها بها أبداً والعروض تتلف بذلك ففي النداء عليها دائماً هلاكها وضياح ماليتها على صاحبها وملقطها وسائر الناس وفي إباحة الانتفاع بها وملسكها بعد التعريف حفظ لماليتها على صاحبها بدفع

قلنا لان كل واحد من الداخلين دخل دخولا كاملا كدخول المنفرد فاستحق العوض كاملا وهما لم يردوا واحد منهم كاملا انما اشتركوا فيه فاشتركا في عوضه فنظير مسألة الدخول ما لو قال من رد عبدا من عبيدي فله دينار فرد كل واحد منهم عبداً ونظير مسألة الرد ما لو قال من تقب السور فله دينار فتقب ثلاثة نقبا واحداً فان جعل لواحد في ردها دينارا ولا آخر دينارين وثالث ثلاثة فرده الثلاثة فللكل واحد منهم ثلث ما جعل له لانه عمل ثلث العمل فاستحق ثلث المسمى فان جعل لواحد دينارا ولا آخرين عوضا مجهولا فردوه معا فلصاحب الدينار ثلاثة وللآخرين أجر عملهما وان جعل لواحد شيئا في ردها فردها هو وآخران معه وقالوا ردنا معاونة له استحق جميع الجمل ولا شيء لها وإن قال ردناه لأخذ العوض لانفسنا فلا شيء لها لانه عمل ثلث العمل فاستحق ثلث الجمل ولم يستحق الآخران شيئا لانهما عملا من غير جمل وهذا كله مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا (نصل) وان قال من رد عبيدي من بلد كذا فله دينار فرده انسان من نصف طريق ذلك البلد استحق نصف الجمل لانه عمل نصف العمل ، وكذلك لو قال من رد عبيدي فله دينار فرد أحدهما فله نصف الدينار لانه رد نصف العبدان ، وان رد العبدان من غير البلد المسمى فلا شيء له لانه لم يعمل في رده منه شيئا فشيء ما لو جعل في رد أحد عبيده شيئا فرد الآخر ، ولو قال من رد عبيدي فله دينار فرده انسان الى نصف الطريق فهرب منه لم يستحق شيئا لانه شرط الجمل برده ولم يرده وكذلك لو مات كما لو استأجر لحياطة ثوب فخطه ولم يسلمه حتى تلف لم يستحق أجره فان قيل فان كان الجاعل قال من وجد لقطتي فله دينار فوجد وجد الوجدان قلنا قرينة الحال تدل على اشتراط الرد والمقصود هو الرد لا الوجدان المجرد وانما اكنفي بذكر الوجدان لانه سبب الرد فصار كأنه قال من وجد لقطتي فردها علي

قيمتها اليه ونفع لغيره فيجب ذلك لنهي النبي ﷺ وما فيه من المصلحة والحفظ لمال المسلم عليه ولان في اثبات الملك حثا على التقاطها وحفظها وتعريفها لكونه وسيلة الى الملك المقصود للأدعي وفي نفي ملكها تضييع لها لما في التقاطها من الخطر والمشقة والكلف من غير نفع يصل اليه فيؤدي الى أن لا يلتقطها أحد فتضيع وما ذكره في الفرق مغني في الشاة فقد ثبت الملك فيها مع هذا الفرق ثم يمكننا أن نقيس على الشاة فلا يحصل هذا الفرق بين الفرع والاصل ثم نقول دليلهم فنقول لقطعة لا تملك في الحرم فما أبيع التقاطه منها ملك اذا كان في الحل وما لا يباح لا يملك كالأبل

(مسئلة) (وعن احمد أن لقطعة الحرم لا تملك بحال)

المشهور عن أحمد وفي المذهب أن لقطعة الحرم والحل سواء وهو ظاهر كلام الحارثي روي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب وهو مذهب مالك وإبي حنيفة وروي عن أحمد أنه لا يجوز التقاط لقطعة الحرم للتملك ويجوز لحفظها لصاحبها فان التقطها عرفها أبدأ حتى يأتي صاحبها وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وأبو عبيد وعن الشافعي (المغني والشرح الكبير) (٤٥) (الجزء السادس)

(فصل) والجمالة نساري الاجارة في اعتبار العلم بالعرض وما كان عوضاً في الاجارة جاز أن يكون عوضاً في الجملة وما لا فلا ، وفي ان ماجاز أخذ العوض عليه في الاجارة من الاعمال جاز أخذه عليه في الجملة وما لا يجوز أخذ الاجرة عليه في الاجارة مثل الغناء والزمر وسائر المحرمات لا يجوز أخذ الجمل عليه ، وما يختص فاعله أن يكون من أهل القرية مما لا يتعدى نفعه فاعله كالصلاة والصيام لا يجوز أخذ الجمل عليه فان كان مما يتعدى نفعه كالأذان والاقامة والحج فنيه وجهان كالروايتين في الاجارة ويفارق الاجارة في انه عقد جائز وهي لازمة وانه لا يعتبر العلم بالمدة ولا بمقدار العمل ولا يعتبر وقوع العقد مع واحد معين ، فلي هذا متى شرط عوضاً مجهولاً كقوله إن رددت عبدي فلك ثوب أو فلك سلبه أو شرط عوضاً محرماً كالخمر والحمر أو غير مقدور عليه كقوله من رد عبدي فله ثلثه أو من رد عبدي فله أحدهما فرده إنسان استحق أجر المثل لانه عمل عملاً بعوض لم يسلم له فاستحق أجره كما في الاجارة

(فصل) ومن رد لقطة أو ضالة أو عمل لغيره عملاً غير رد الآبق بغير جعل لم يستحق عوضاً لان لم في هذا خلافاً لانه عمل يستحق به العوض مع المعارضة فلا يستحق مع مدمها كالمثل في الاجارة فان اختلفنا في الجمل فقال جعلت لي في رد لقطتي كذا فأنكره المالك قال قول قوله مع يمينه لان الاصل معه ، وان اتفنا على العوض واختلفنا في قدره قال قول المالك لان الاصل عدم الزيد اختلف فيه ولان القول قوله في أصل العوض فكذلك في قدره كرب المال في المضاربة ، ويحتمل أن يتحافنا كالتبايعين إذا اختلفنا في قدر الثمن والاجير والمستأجر إذا اختلفنا في قدر الاجر ، فلي هذا إن تحافنا فسسخ العقد ووجب أجر المثل وكذلك الحكم إن اختلفنا في المسافة فقال جعلت لك الجمل على ردها من

كالذهيين لقول النبي ﷺ في مكة « لا تحل ساقطها الا لمنشد » متفق عليه والمنشد المعروف قاله أبو عبيد والناشد الطالب وينشد * اصاخة الناخذ للمنشد *

فيكون معناه لا تحل لقطة مكة الا لمن يعرفها لانها خصت بهذا من بين سائر البلدان وروى أبو داود باسناده أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الحاج قال ابن وهب يعني يتركها حتى يجدها صاحبها ، ووجه الرواية الاولى عموم الاحاديث ، ولانه أحد الحرمين أشبه حرم المدينة ولانها أمانة فلم يختلف حكمها بالحل والحرم كالوديعه وقول النبي صلى الله عليه وسلم « الا لمنشد » يحتمل أنه يريد الا لمن عرفها عاما وتخصيصها بذلك لتأكيدها لقوله عليه السلام « ضالة المؤمن حرق النار » وضالة الذمي مقيدة عليها والله أعلم (فصل) ولا يجوز له التصرف في اللقطة حتى يعرف وطاها ووكاها وقدرها وجنسها وصفتها ، ويستحب ذلك عند وجدانها والاشهاد عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد « اعرف وكاها وعفاصها » وقال في حديث أبي بن كعب « اعرف تفاصيلها ووكاها وعددها ثم عرفها سنة » وفي لفظ عن أبي ابن كعب أنه قال وجدت مائة دينار فأنتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال « عرفها حولاً » « فعرها حولاً فلم تعرف فرجعت اليه فقال اعرف عدتها ووعاها ووكاها واخطبها بمالك فان جاء

حلب فقال بل على ردها من حصص ، وان اختلفنا في عين العبد الذي جعل الجمل في رده فقال رددت العبد الذي شرطت لي الجمل فيه قال بل شرطت لك الجمل في العبد الذي لم ترده فاقول قول المالك لانه أعلم بشرطه ولانه ادعي عليه شرطاً في هذا العقد فأنكره والاصل عدم الشرط

(فصل) أما العبد الآبق فانه يستحق الجمل برده وإن لم بشرط له روي هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز ومالك وأصحاب الرأي وقد روي عن أحمد انه لم يكن يوجب ذلك . قال ابن منصور سئل أحمد عن جدل الآبق فقال لأدري قد تكلم الناس فيه لم يكن عنده فيه حديث صحيح ، فظاهر هذا أنه لا جعل له فيه وهو ظاهر قول الحرفي فانه قال : وإذا أبق العبد فلن جاء به إلي سيده ما أتفق عليه ، ولم يذكر جعلاً وهذا قول النخعي والشافعي وابن المنذر لانه عمل لغيره عملاً من غير أن يشترط له عوضاً لم يستحق شيئاً كما لو رد جمل الشارد

ووجه الرواية الاولى ما روى عمرو بن دينار وابن أبي مبيكة أن النبي ﷺ جعل في جعل الآبق إذا جاء به خارجاً من الحرم ديناراً وأيضاً فانه قول من سمي من الضحابة ولم تعرف لهم في زمنهم مخالفاً فكان إجماعاً . ولان في شرط الجمل في ردم حثاً على رد الآبق وصيانة لهم عن الرجوع إلى دار الحرب وردتهم عن دينهم وتقوية أهل الحرب بهم ، فيذم أن يكون مشروعاً لهذه المصاحبة ، وبهذا فارق رد الشارد فانه لا يفضي إلى ذلك . والرواية الاخرى أقرب إلى المصلحة لان الاصل عدم الوجوب ،

رهباً فأدها إليه» ففي هذا الحديث أمره بمعرفة صفاتها بعد التعريف وفي غيره أمره بمعرفتها بعين التقاطها قبل تعريفها وهو الاولى ليحصل عنده علم ذلك فتي جاء صاحبها فنعها غلب على ظنه صدقه فدفعها اليه وان آخر معرفة ذلك إلى حين مجيء باغيها جاز لأن المقصود يحصل حينئذ فان لم يجيء طالبها فأراد التصرف فيها بعد الحول لم يجز له حتى يعرف صفاتها لان عينها تقدم بالتصرف فلا يبقى له سبيل إلى معرفة صفاتها إذا جاء طالبها ولذلك ان خلطها بماله على وجه لا تتميز منه فيكون أمر النبي صلى الله عليه وسلم لا يبي بمعرفة صفاتها عند خلطها بماله أمر ايجاب مضيق وأمره لزيد بن خالد بمعرفة ذلك حين الالتقاط أمر استحباب ، قال القاضي ينبغي أن يعرف جنسها ونوعها وان كانت ثياباً عرف لفاقها وجنسها ويعرف قدرها بالكيل أو الوزن أو العدد أو الذرع ويعرف العقد عليها هل هو عقد واحد أو أكثر ؟ أنشودة أو غيرها ؟ ويعرف صمام القارورة الذي يدخل رأسها وعفاصها الذي يلبسه ويستحب ان يشهد عليها حين يجدها ، قال أحمد لا أحب أن يمسه حتى يشهد عليها . فظاهر هذا انه مستحب غير واجب وانه لا ضمان عليه اذا لم يشهد وهو قول مالك والشافعي ، وقال أبو حنيفة يضمنها اذا لم يشهد عليها لقول النبي صلى الله عليه وسلم « من وجد لقطه فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل » وهذا أمر يقتضي الوجوب ولانه إذا لم يشهد كان الظاهر أنه أخذها لنفسه

ولنا خبر زيد بن خالد وأبي بن كعب فانه أمرها بالتعريف دون الاشهاد ولو كان واجباً لينه

والخبر المروي في هذا مرسل وفيه مقال ولم يثبت الاجماع فيه ولا القياس فانه لم يثبت اعتبار الشرع لهذه المصلحة المذكورة فيه ولا تحققت أيضا فانه ليس الظاهر هرجهم إلى دار الحرب إلا في المجلوب منها، إذا كانت قريبة وهذا بعيد فيهم . فأما على الرواية الأولى فقد اختلفت الرواية في قدر الجمل فروي عن أحمد انه عشرة دراهم أو دينار إن رده من العصر وان رده من خارجه ففيه روايتان (إحداهما) يلزمه دينار أو اثني عشر درهما للخبر المروي فيه ولان ذلك يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما (والثانية) له أربعون درهما إن رده من خارج العصر. اختارها الخلال وهو قول ابن مسعود وشرح فروي أبو عمرو الشيباني قال قلت لعبد الله بن مسعود: أني أصبت عبيداً أباقا فقال لك أجر وغنيمة، قلت هذا الاجر فما الغنيمة؟ قال من كل رأس أربعين درهما

وقال ابو إسحاق أعطيت الجمل في زمن معاوية أربعين درهما . وهذا يدل على انه مستفيض في العصر الاول . قال الخلال : حديث ابن مسعود أصح إسناداً . وروى عن عمر بن عبد العزيز انه قال إذا وجدته على مسيرة ثلاث فله ثلاثة دنانير . وقال أبو حنيفة إن رده من مسيرة ثلاثة أيام فله أربعون درهما وان كان من دون ذلك يرضخ له على قدر المكان الذي نعى اليه . ولا فرق عند إمامنا بين أن يزيد الجمل على قيمة العبد أو لا يزيد وبهذا قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة ان كان قليل القيمة نقص الجمل من قيمته درهما لئلا يفوت عليه العبد جميعه

وانا عموم الدليل ولانه جمل يستحق في رد الآبق فاستحقه وان زاد على قيمته كما لو جملة له صاحبه ويستحقه ان مات سيده في تركته وبهذا قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف ان كان الذي رده من ورثة المولى سقط الجمل

فانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة سيما وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم اللقطة فلم يكن ليخجل بذكر الواجب فيها فيتعين حمل الأمر في حديث عياض على الاستحباب ولانه أخذ أمانة فلم يفتقر الى الاشهاد كالوديمة، والمعنى الذي ذكره غير صحيح فانه اذا حفظها وعرفها لم يأخذها لنفسه وفائدة الاشهاد صيانة نفسه من الطمع فيها وحفظها من ورثته ان مات ومن غرماثه ان أفلس واذا أشهد عليها لم يذكر للشهود صفاتها كما قلنا في التعريف لكن يذكر للشهود ما يذكره في التعريف من الجنس والنوع . قال أحمد في رواية صالح وقد سأله إذا أشهد عليها هل يبين كم هي؟ قال لا، ولكن يقول قد أصبت لقطه، ويستحب أن يكتب صفاتها ليكون أثبت له مخافة أن ينساها ان اقتصر على حفظها بقلبه فان الانسان عرضة النسيان

﴿مسئلة﴾ (فتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها اليه بنائها المتصل وزيادتها المنفصلة لما لا يكها قبل الحلول ولو أخذها بهده في أصح الوجهين)

اذا جاء طالب اللقطة فوصفها وجب دفعها اليه بغير بينة سواء غلب على ظنه صدقه أو لم يغلب . وبهذا قال مالك وأبو عبيد وداود وابن المنذر، وقال أبو حنيفة والشافعي لا يجبر على ذلك الا بينة

ولنا ان هذا عوض عن عمله فلا يسقط بالموت كالأجر في الاجارة وكألو كان من غير ورثة ،
المولى اذا ثبت هذا فلا فرق بين كون من رده معروفاً ببرد الآبق أو لم يكن وبهذا قال اصحاب الرأي
وقل مالك ان كان معروفاً بذلك استحق الجعل والآبق ولنا الخبر والآثر المذكور من غير تفريق
ولانه رد آبقاً فاستحق الجعل كالمعروف بردم

(فصل) ويجوز اخذ الآبق لمن وجده وبهذا قال مالك والشافعي واصحاب الرأي ولا نعلم فيه
خلافاً وذلك لان العبد لا يؤمن لحاقه بدار الحرب وارتداده واشتغاله بالفساد في سائر البلاد بخلاف
الضوال التي تحفظ نفسها فاذا اخذه فهو امانة في يده ان تلف بغير تفريطه فلا ضمان عليه وان وجد
صاحبه دفعه اليه اذا أقام به البينة او اعترف العبد انه سيده وان لم يجد سيده دفعه الى الامام او نائبه
فيحفظه لصاحبه أو يبيعه ان رأى المصلحة في بيعه ونحو ذلك قال مالك واصحاب الرأي ولا نعلم فيه
مخالفاً وليس للمنتظ به بيعه ولا تملكه بعد تعريفه لان العبد يحتفظ بنفسه فهو كضوال الأبل فان
باعه فالبيع فاسد في قول عامة اهل العلم منهم ابو حنيفة والشافعي وان باعه الامام لمصلحة رآها في
بيعه فجاء سيده فاعترف انه كان اعتقه قبل منه لانه لايجر الى نفسه بهذا نفعا ولا يدفع عنها ضرراً
ويحتمل ان لا يقبل لانه ملك لغيره فلا يقبل اقراره في ملك غيره كولو باعه السيد ثم اقر بعتقه فعلى هذا
ليس لسيدة اخذ ثمنه لانه يقر انه حر ولا يستحق ثمنه ولكن يؤخذ الى بيت المال لانه لا مستحق له فهو
كتركة من مات ولا وارث له فان عاد السيد فأنكر العتق وطلب المال دفع اليه لانه مال لا منازعة فيه

(فصل) واذا ابق العبد فحصل في يد حاكم فأقام سيده بينة عند حاكم بلد آخران فلانا الذي
صفته كذا وكذا واستمعى صفاته عبد فلان بن فلان ابق منه فقبل الحاكم بينته وكتب الحاكم الى
الحاكم الذي عنده العبد ثبت عندي ابق عبد فلان الذي صفته كذا وكذا قبل كتابه وسلم اليه

ويجوز له دفعها اليه إذا غلب على ظنه صدقه ، وقال أصحاب الرأي ان شاء دفعها اليه وأخذ كفيلاً بذلك
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال «البينة على المدعي» ولأن صفة المدعي لا يستحق بها كالمفوض
ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «فان جاءك أحد يخبرك بمددها ووطأها ووكأها فادفعها اليه»
وظاهر الأمر الوجوب ، وفي حديث زيد «اعرف وكأها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها
وإن جاء طالبها يوماً من الدهر فادعها اليه» يعني اذا ذكر صفاتها لأن ذلك هو المذكور في صدر
الحديث ولم يذكر البينة ولو كانت شرطاً للدفع لذكرها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
ولأن اقامة البينة على اللقطة تعذر لانها انما تسقط حال الغفلة فتوقف دفعها على البينة منع لوصولها
إلى صاحبها أبداً وهذا يقوت مقصود الالتقاط ويفضي الى تقويت أموال الناس وما هذا سبيله يسقط
اعتبار البينة فيه كالانفاق على اليتيم ، والجمع بين هذا القول وبين تفصيل الالتقاط على تركه متناقض
لان الالتقاط حيث يكون تضييعاً لمال المسلم وانما بالنسبة بالتعريف الذي لا يفيد والمخاطرة بدونه بتركة

العبد وهذا قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي إلا أن أبا يوسف قال يأخذه كفيلائين البينة أثبتته بصفاته كما ثبت في الذمة بوصفه في السلم وقول أبو حنيفة ومحمد لا يجب تسليمه لأنهم لا يشهدون على عينه وإنما يشهدون بالصفات وقد تنق الصفات مع اختلاف الاعيان ويفارق المسلم فيه فإن الواجب أقل ما يوجد منه الصفة وهو غير معين

ولنا أنه يقبل كتاب الحاكم إلى الحاكم على شخص غائب ويؤخذ المحكوم عليه بالحق وليس ثم شهادة على عين وإنما يؤخذ المحكوم عليه باسمه ونسبه وصفته فكذا هاهنا إذا ثبت وجوب تسليمه فإن الحاكم الذي يسلمه يختم في عنقه خيطاً ضيقاً لا يخرج من رأسه ويدفعه إلى المدعي أو وكيله ليحمله إلى الحاكم الكاتب يشهد الشهود على عينه فإن شهد وأبينه سلم إلى مدعيه وإن لم يشهد وأوجب رده إلى الحاكم الأول ويكون في ضمان الذي أخذه لأنه أخذه بغير استحقاق

(مسئلة) قال (وان كان التقطها قبل ذلك فردها لعله الجمل لم يجز له أخذه)

أما كان كذلك لأنه إذا التقطها قبل أن يباغها الجمل فقد التقطها بغير عرض وعمل في مال غيره بغير وجه بل جهل فلا يستحق شيئاً كما لو التقطها ولم يجعل ربه فيها شيئاً وفارق الملتقط بعد بلوغه الجمل فإنه إنما يبدل منافعه بعرض جعل له فاستحقته كالأجير إذا عمل بعد العقد وسواء كان التقاطها بعد الجمل أو قبله لما ذكرنا ولا يستحق أخذ الجمل بردها لأن الرد واجب عليه من غير عوض فلم يجز أخذ العرض عن الواجب كسائر الواجبات، وإنما يأخذه الملتقط في موضع يجوز له أخذه عوضاً عن الالتقاط المباح إذا ثبت هذا فإن ملتقطها قبل أن يبلغه الجمل لا يستحق شيئاً سواء ردها لعله الجمل أو لغيره لأنه إذا لم يستحقه مع قصده إياه وعمله من أجله فلا يستحقه مع عدم

الواجب من تعريفها وما هذا سبيله يجب أن يكون حرماً فديف يكون فاضلاً، وعلى هذا نقول ولم يجب دفعها بالصفة لم يجز التقاطها لما ذكرناه، وقول النبي صلى الله عليه وسلم «البينة على المدعي» يعني إذا كان ثم منكر لقوله في سياقه «واليمين على من أنكر» ولا منكر ههنا على أن البينة تختلف وقد جعل النبي صلى الله عليه وسلم بينة مدعي اللقطة وصفها فإذا وصفها فقد أقام بينته وقياس اللقطة على المنصوب غير صحيح فإن النزاع ثم في كونه منصوباً والأصل عدمه وقول المنكر يعارض دعواه فاحتجج إلى البينة وههنا قد ثبت كون هذا المال لقطة وإن له صاحباً غير من هو في يده ولا مدعي له إلا الواصف وقد يرجح صدقه فينبغي أن يدفع إليه .

(فصل) ويدفعها إليه زيادتها المتصلة والمنفصلة إذا كان قبل الحول لأنها ملكة فان وجدها زائدة بعد الحول أخذها زيادتها المتصلة لأنها تتبع في الرد بالبيع والاقالة فتبعت ههنا وإن حدث بعد الحول لها ثناء منفصل فهو الملتقط لأنه ثناء ملكة متميز لا يتبع في الفسوخ فكان له كثناء المبيع إذا رد ببيع

ذلك أولى ، وأنا ذكر الحرقى ردها لعله الجعل ان شاء الله لينبه به على عدم استحسانه فيما اذا ردها لغير علته ولان الحاجة انما تدعو الى معرفة الحكم فيمن يريد الجعل أما من تركه ولا يريد فلا يقع التنازع فيه غالباً والله اعلم

﴿مسئلة﴾ قال (وان كان الذي وجد اللقطة سفياً او طفلاً قام وليه بتعريفها فان تمت السنة ضمها الى مال واجدها)

وجملة ذلك أن الصبي والمجنون والسفيه اذا التقط أحدهم لقطعة ثبتت يده عليها لعموم الاخبار ولان هذا تكسب فصح منه كالأصطياذ والاحتطاب وان تلفت في يده بغير تفريط فلا ضمان عليه لانه اخذ ماله أخذه وان تلفت بتفريطه ضمنها في ماله واذا علم بها وليه لزمه أخذها لانه ليس من أهل الحفظ والامانة فان تركها في يده ضمنها لانه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتعلق به حقه فاذا تركها في يده كان مضياً لها واذا أخذها الولي عرفها لان واجدها ليس من أهل التعريف فاذا انقضت مدة التعريف دخلت في ملك واجدها لان سبب الملك تم شرطه فيثبت الملك له كما لو اصطاد صيداً وهذا مذهب الشافعي الا أن أصحابه قالوا اذا انقضت مدة التعريف فكان الصبي والمجنون بحيث يستقرض لهما يملكهما والا فلا وقال بعضهم يملكهما بكل حال لان الظاهر عدم ظهور صاحبه فيكون يملكه مصلحة له.

ولنا عموم الاخبار ولو جرى هذا مجرى الافتراض لما صح التقاط صبي لا يجوز الافتراض له لانه يكون تبرعاً بحفظ مال خيره من غير فائدة

(فصل) قال أحمد في رواية الباس بن موسى في غلام له عشر سنين التقط لقطعة ثم كبر فان

وذكر أبو الخطاب فيه وجهاً آخر أنه يكون لصاحب اللقطة بناء على المفلس اذا استرجعت منه العين بعد أن زادت زيادة متميزة والولد إذا استرجع أبوه ما وهبه له بعد زيادته المنفصلة والصحيح ان الزيادة للقطط لما ذكرناه وكذلك الصحيح في الموضوعين اللذين ذكرهما ان الزيادة لمن حدثت في ملكه ثم الفرق بينهما انه في مسئلتنا يضمن النقص فتكون الزيادة له ليكون الحراج بالضان وثم لاضمان عليه فأمكن أن لا يكون الحراج ومتى اختلفا في القيمة أو المثل فالقول قول الملتقط مع يمينه اذا كانت اللقطة قد استهلكت في يد الملتقط لانه غارم

﴿مسئلة﴾ (وان تلفت أو نقصت قبل الحول لم يضمنها وبعده يضمنها)

لانها أمانة في يده الا أن تكون تلفت أو نقصت بتفريطه كالوديعة وان أتلفها الملتقط أو تلفت بتفريطه ضمنها بمثله إن كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها ان لم تكن مثلية، قال شيخنا لا أعلم فيه خلافاً

وجد صاحبها ذهبها إليه ولا تصدق بها، قدم في أجل التعريف فيما تقدم من السنين ولم ير عليه استقبال أجل التعريف، قال وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في انقضاء أجل التعريف إذا لم يجد صاحبها أتصدق بمال الغير؟ وهذه المسئلة قد مضى نحوها فيما إذا لم يعرف الملتقط اللقطة في حولها فانه لا يملكها وان عرفها فيما بعد ذلك، لان التعريف بعده لا يفيد ظاهراً لكون صاحبها يئس منها وترك طلبها، وهذه المسئلة تدل على أنه إذا ترك التعريف لمذرك كان كتركه لغير عذر لكون الصبي من أهل العذر وقد ذكرنا في هذا وجبين فيما تقدم، وقال أحمد في غلام لم يملك أصاب عشرة دنائير فذهب بها الى منزله فضاقت فلما بلغ أراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق بها، وان لم يجد عشرة وكان يحجف به تصدق قليلاً قليلاً، قال القاضي معنى هذا أنها تلفت بتفريط الصبي وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها (فصل) فإذا وجد العبد لقطه فله أخذها بغير إذن سيده ويصح التقاطه، وبهذا قال أبو حنيفة وهو أحد قولي الشافعي، وقال في الآخر لا يصح التقاطه لان اللقطة في الحول الاول امانة ولا يذم في الثاني تملك والعبد ليس من أهل الولايات ولا الملك

ولنا عموم الخبر، ولان الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالاختطاب والاصطياد، ولان من جاز له قبول الوديعة صح منه الالتقاط كالحجر، وقولهم ان العبد ليس من أهل الولايات والامانات يبطل بالصبي والمجنون فانها أدنى حالاً منه في هذا، وقولهم ان العبد لا يملك ممنوع وان سلمنا فانه يتملك لسيده كما يحصل بسائر الاكتساب ولان الالتقاط تخيير مال من الهلاك فجاز من العبد بغير إذن سيده كانقاذ المال الفریق والمنصوب، اذا ثبت هذا فان التقط العبد لقطه كانت امانة في يده ان تلفت بغير تفريط في حول التعريف لم يضمن وان تلفت بتفريطه أو اتلاف وجب ضمانها في رقبته كسائر جنائياته، وان عرفها صح تعريفه لان له قولاً صحيحاً فصح تعريفه كالحجر فإذا تم حول التعريف

وان تلفت بعد الحول ثبت في ذمته مثلها أو قيمتها بكل حال لانها دخلت في ملكه وتلفت من ماله وسواء فرط أو لم يفرط وان وجد العين ناقصة بعد الحول أخذ العين وارش النقص لأن جميعها مضمون اذا تلف فكذلك ارش نقصها، وهذا قول أكثر العلماء الذين حكموا بملكها بمضي حول التعريف، قانما من قال لا يملكها إلا باختياره لم يضمنه اياها حتى يتملكها وحكمها قبل ذلك كحكمها قبل مضي حول التعريف، ومن قال لا يملك اللقطة بحال لم يضمنه اياها وبهذا قال الحسن والنخعي وأبو مجلز والحارث العكلي ومالك وأبو يوسف قالوا لا يضمن، وان ضاعت بعد الحول وقد ذكرنا فيما تقدم دليل دخولها في ملكه وقال داود اذا تملك العين وأتلفها لم يضمنها وحكى ابن أبي موسى عن احمد انه لوح الى مثل هذا القول لحديث عياض عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « فان جاء ربه والافوه مال الله يؤتبه من يشاء » وقوله في حديث أبي بن كعب « فان جاء من عرفها وإلا فهي كسبيل مالك » وفي حديث زيد « فان جاء صاحبها والا فتأنتك بها » وروي « فهي لك » ولم يأمره برد بدلها .

ملكها سيده لان الالتقاط كسب العبد وكسبه لسيده وان علم السيد بلقطة عبده كان له انتزاعها منه لانها من كسب العبد وللسيد انتزاع كسبه من يده فاذا انتزاعها بعد أن عرفها العبد ملكها وان كان لم يعرفها عرفها سيده حولاً كاملاً وان كان العبد قد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه فان اختار السيد اقرارها في يد عبده نظرت فان كان العبد أميناً جاز وكان السيد مستعياً بعبده في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله، وان كان العبد غير أمين كان السيد مفرضاً باقرارها في يده ولزومه ضمانها كولو أخذها من يده ثم ردها اليه لان يد العبد كيد وما يستحق بها فهو لسيده، وان أعتق السيد عبده بعد الالتقاط فله انتزاع اللقطة من يده لانها من كسبه واكسابه لسيده، ومتى علم العبد أن سيده غير مأمون عليها لزومه سترها عنه وتسليمها الى الخادم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان فان أعلم سيده بها فلم يأخذها منه أو أخذها فعرفها وأدى الامانة فيها فتلقت في الحول الاول بغير تفریطه فلا ضمان فيها لانها لم تتلف بتفریط من أحدهما وان لم يؤد الامانة فيها وجب ضمانها، ويتعلق الضمان برقبة العبد ودمه السيد جميعاً لان التفریط حصل منهما جميعاً

(فصل) والمكاتب كالحر في اللقطة لان المال له في الحال واكسابه له دون سيده واللقطة من اكتسابه فان عجز عاد عبدا وصار حكمه في اللقطة حكم العبد على ما مر بيانه، وام الولد والمعلق عنه بصفة والمدبر كالفن، ومن نصفه حر اذا انقط شينا ولم يكن بينه وبين سيده مهايأة فهو بينهما بعد التعريف نصفين كسائر اكسابه وهي بينهما في حول التعريف كالحرين النقطا انقطه، وإن كان بينهما مهايأة ففيها وجهان (أحدهما) لا تدخل في المهايأة لانها كسب نادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلم تدخل في المهايأة وتكون بينهما (الثاني) تدخل في المهايأة لانها من كسبه فأشبهت سائر اكسابه فان وجدها في يومه فهي له، وإن وجدها في يوم سيده فهي له، وإن كان العبد مشتركاً بين اثنين فلقطتها بينهما على ما ذكرنا فيمن بعضه حر وبعضه رقيق

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم «ان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوماً من الدهر فادفعها اليه» قال الاثرم قال أحمد اذهب الى حديث الضحاك بن عثمان جوده ولم يزوه أحد مثل ما رواه ان جاء صاحبها بعد سنة وقد أنفقها ردها اليه ولانها عين يلزمه ردها لو كانت باقية فيلزمه ضمانها اذا أتلفها كما قبل الحول ولانه مال معصوم فلم يجوز اسقاط حقه منه مطلقاً كما لو اضطر الى مال غيره

(فصل) فان وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط يبيع أو هبة أو نحوها لم يكن له أخذها وله أخذ بدلها لان تصرف الملتقط وقع صحيحاً لانه ملكها فان صادفها وقد عادت إلى الملتقط فبسخ أو شراء أو غير ذلك فله أخذها لانه وجد عين ماله في يد ملتقطه فكان له أخذها كالزوج اذا طلق

(فصل) والذي في الالتقاط كالمسلم ومن أصحاب الشافعي من قال ليس له الالتقاط في دار الاسلام لانه ليس من أهل الامانة

ولنا أنها نوع اكتساب فكان من أهلها كالخش والاحتطاب وما ذكره يطل بالصبي والمجنون فانه يصح التقاطها مع عدم لامانة . اذا ثبت هذا فانه ان عرف القطة حولاً ملكها كالمسلم ، وإن علم بها الحاكم أو السلطان أقرها في يده وضم اليه مشرفاً عدلاً يشرف عليه ويعرفها لاننا لانؤمن الكافر على تعريفها ولا نأمنه أن يخجل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه وأجر المشرف عليه فاذا تم حول التعريف ملكها الملتقط ويحتمل أن تنزع من يد الذي وتوضع على يد عدل لانه غير مأمون عليها

(فصل) ويستحب لمن ليس بأمين أن لا يأخذ القطة لانه يعرض نفسه للامانة وليس هو من أهلها فان التقط صح التقاطه لانه جهة من جهات الكسب وهو من أهل الكسب ، ولانه اذا صح التقاط الكافر فالمسلم أولى فاذا التقطها فعرفها حولاً ملكها كالمعدل ، وإن علم الحاكم أو السلطان بها أقرها في يده وضم اليه مشرفاً يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا في الذي لانه لانأمنه عليها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوايه ، وقال في الآخر ينزعها من يده ويضعها في يد عدل ولنا أن من خلي بينه وبين الوديعه لم يزل يده عن القطة كالمعدل والحفظ يحصل بضم المشرف اليه وإن لم يمكن المشرف حفظها منه انزعجت من يده وترك في يد عدل فاذا عرفها وتمت السنة ملكها ملتقطاً لان سبب الملك وجد منه

﴿مسئلة﴾ قال (واذا وجد الشاة بمصر أو بمهارة فهي لقطة)

يعني أنه يباح أخذها والتقاطها وحكمها اذا أخذها حكم الذهب والفضة في التعريف والملك بعده هذا الصحيح من مذهب احمد وقول أكثر أهل العلم ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أن ضالة النعم في الموضع المحرف عليها له أكلها وكذلك الحكم في كل حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار السباع وهي الثعلب

قبل الدخول فوجد أصدقا قد رجع الى المرأة وسائر الرجوع ههنا كحكم رجوع الزوج على ما نذكره ان شاء الله تعالى .

﴿مسئلة﴾ (وان وصفها اثنان قسمت بينهما في أحد الوجهين ذكره أبو الخطاب)

لانها تساويانما يستحق به الدفع فتساويا فيها كما لو كانت في أيديهما ، والوجه الثاني أنه يقرع بينهما فمن وقعت له القرعة حلف وسلمت اليه ذكره القاضي وهكذا إن أقاما يئتين وهذا الوجه أشبه باصولنا فيما إذا تداعيا عينا في يد غيرها ولانها تداعيا عيناً في يد غيرها وتساويا في البينة أو عدمها فتكون لمن وقعت له القرعة كما لو ادعيا وديعة في يد إنسان فقال هي لاحدكما لا أعرف عينه ، وفارق ما إذا كانت في أيديهما لان يد كل واحد منها على نصفه فرجح قوله فيه

وابن آري والذئب وولد الاسد ونحوها، فما لا يمتنع منها كفصلان الابل وعجول البقر وانفلا. الخيل والدجاج والاوز ونحوها يجوز التقاطه وبروي عن احمد رواية أخرى ليس لغير الامم التقاطها . وقال الليث ابن سعد لا أحب أن يقربها الا أن يجرزها لصاحبها لقول رسول الله ﷺ « لا يؤوي الضالة لا ضال » ولأنه حيوان أشبه الابل

ولنا قول النبي ﷺ لما سئل عن الشاة « خذها فانما هي لك أو لاختك أو لذئب » متفق عليه ، ولأنه يخشى عليه اتفاف والضباع فأشبهه لقطه غير الحيوان وحديثنا أخص من حديثهم فنخصه به والقياس على الابل لا يصح فإن النبي ﷺ علل منع التقاطها بأن معها حذاهم وسقاها وهذا معدوم في الغنم ثم قد فرق النبي ﷺ بينها في خبر واحد فلا يجوز الجمع بين ما فرق الشارع بينها ولا قياس ما أمر بالتقاطه على ما منع ذلك منه . اذا ثبت هذا فلا فرق بين أن يجدها بمصر أو بمهلكة ، وقال مالك وابو عبيد وابن المنذر في الشاة توجد في الصحراء اذبحها وكلمها ، وفي المصر ضمها حتى يجدها صاحبها لان النبي ﷺ قال « هي لك أو لاختك أو لذئب » والذئب لا يكون في المصر

ولنا ان النبي ﷺ قال « خذها » ولم يفرق ولم يستفصل ولو افرق الحال لسأل او استفصل ولاها لقطه فاستوى فيها المصر والصحراء . كسائر اللقطات ، وقولهم إن الذئب لا يكون الا في الصحراء قلنا كونها لذئب في الصحراء لا يمنع كونها لغيره في المصر . اذا ثبت هذا فانه متى عرفها حولا كاملا ملكها وذكر القاضي وأبو الخطاب عن احمد رواية أخرى انه لا يملكها ولعلها الرواية التي منع من التقاطها فيها .

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم « هي لك أو لاختك » فأضافها اليه بلام التمايز ولأنها يباح التقاطها فملكك بالتعريف كالإيمان ولان ذلك اجماع حكاه ابن عبد البر .

(مسئلة) (فان أقام آخر بينة أنها له قدم لان البينة أقوى من الوصف فان كان الواصف قد أخذها ردت إلى صاحب البينة لاننا تبينا أنها له ، فان كانت قد هلكت فلصاحبها تضمين من شاء من الواصف والدافع وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، ويتخرج أن لا يلزم الملتقط شيء اذا قانا بوجوب الدفع عليه لأنه فعل ما أمر به ولم يفرط وهو أمين فلم يضمن كما لو دفعها بامر الحاكم ولأنه اذا كان الدفع واجباً عليه يأنم بتركه فكأنه دفع بغير اختياره فلم يضمن كما لو أخذت منه كرهاً ، ووجه الاول أنه دفع مال غيره الى غير مستحقه اختياراً منه فضمنه كما لو دفع الوديعة الى غير مالكم اذا غلب على ظنه أنه مالكمها .

(مسئلة) (الا أن يدفعها بحكم الحاكم فلا يملك صاحبها مطالبة)

لانها مأخوذة منه على سبيل القهر فلم يضمنها كما لو غصبها غاصب ومتى ضمن الواصف لم يرجع على أحد لان العدوان منه والتلف عنده وان ضمن الدافع رجع على الواصف لانه كان سبب تفرقه الا أن يكون الملتقط قد أقر للواصف

(فصل) ويتخير ملتقطها بين ثلاثة أشياء (اكلها في الحال) وبهذا قال مالك وابو حنيفة والشافعي وغيرهم ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أن ضالة الغنم في المواضع الخوف عليها له أكلها ، والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم « هي لك أو لأخيك أو للذئب » فجعلها له في الحال وسوى بينه وبين الذئب ، والذئب لا يستأني بأكلها ولأن في أكلها في الحال إغناء عن الاتفاق عليها وحراسة ماليتها على صاحبها إذا جاء فانه يأخذ قيمتها بكالها من غير تقص وفي إبقائها تضييع للمال بالاتفاق عليها والغرامة في علفها فكان أكلها أولى، ومتى أراد أكلها حفظ صفها فتى جاء صاحبها غرمها له في قول عامة أهل العلم إلا مالكا فانه قال كلفها ولا غرم عليك لصاحبها ولا تعريف لها لقول النبي ﷺ « هي لك » ولم يوجب فيها تعريفاً ولا غرماً وسوى بينه وبين الذئب، والذئب لا يعرف ولا يعرف ، قال ابن عبد البر لم يوافق مالكا أحد من العلماء على قوله ، وقول النبي ﷺ في حديث عبد الله بن عمرو « رد على أخيك ضالته » دليل على أن الشاة على مالك صاحبها ولائها لقطعة لها قيمة وتتبعها النفس فتجب غرامتها لصاحبها إذا جاء كغيرها ولأنها ملك لصاحبها فلم يجوز تملكها عليه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت بين البنيان ولأنها عين يجب ردها مع بقائها فوجب غرمها إذا ألتفها كلقطة الذهب وقول النبي ﷺ « هي لك » لا يمنع وجوب غرامتها فانه قد أذن في لقطعة الذهب والورق بعد تعريفها في أكلها واتفاقها ، وقال هي كسائر مالك ثم أجمعنا على وجوب غرامتها كذلك الشاة ولا فرق في إباحة أكلها بين وجدانها في الصحراء أو في المصر ، وقال مالك وأبو عبيد وأصحاب الشافعي وابن المنذر ليس له أكلها في المصر لانه يمكنه بيعها بخلاف الصحراء

ولنا أن ماجاز أكله في الصحراء أبيض في المصر كسائر المأكولات ولان النبي ﷺ قال : « هي لك » ولم يفرق ولان أكلها معلل بما ذكرنا من الاستثناء عن الاتفاق عليها ، وهذا في المصر

أنها له فانه لا يرجع عليه لانه أقر انه مالكا ومستحقها وان صاحب البينة ظلمه بتضمينه فلا يرجع على غير ظالمه، وان كانت اللقطة قد تلفت عند الملتقط فضمنه اياها رجوع على الواصف بما غرمه وليس للمالك تضمين الواصف لان الذي قبضه انما هو مال الملتقط لا مال صاحب اللقطة بخلاف ما اذا سلم العين فأما ان وصفها انسان فأخذها ثم جاء آخر فوصفها وادعاها لم يستحق شيئاً لان الاول استحقها لوصفه اياها وعدم المنازع فيها وثبتت يده عليها ولم يوجد ما يقتضي انزاعها منه فوجب ابقاؤها في يده كسائر ماله .

(فصل) ولو جاء مدعي اللقطة فلم يصفها ولا أقام بيينة أنها له لم يجوز دفعها اليه سواء غلب على ظنه صدقه أو كذبه لانها أمانة فلم يجوز دفعها الى من لم يثبت أنه صاحبها كالوديعة، فان دفعها فجاء آخر فوصفها أو أقام بها بيينة لزم الدافع غرامتها له لانه فوتها على مالكا بتفريطه وله الرجوع على مدعيها لانه أخذ مال غيره ولصاحبها تضمين أخذها فاذا ضمنه لم يرجع على أحد وان لم يأت أحد يدعيها

أشد منه في الصحراء (الثالث) أن يمسكها على صاحبها وينفق عليها من ماله ولا يملكها، وإن أحب أن ينفق عليها محتسباً بالفقعة على مالها وأشهد على ذلك فهل له أن يرجع بالفقعة على روايتين : (أحدهما) يرجع به نص عليه في رواية المروزي في طيرة أفرخت عند قوم فقضي أن الفراه لصاحب الطيرة ويرجع بالملف إذا لم يكن متطوعاً، وقضي عمر بن عبد العزيز فيمن وجد ضالة فأفق عليها وجاء ربه بأنه يفرم له ما أففق وذلك لأنه أففق على اللقطة لحفظها فكان من مال صاحبها كقوة الرطب والنب (والرواية الثانية) لا يرجع بشيء وهو قول الشعبي والشافعي ولم يعجب الشعبي قضاء عمر بن عبد العزيز لأنه أففق على مال غيره بغير اذنه فلم يرجع كما لو بنى داره، ويقارق العنب والرطب فإنه ربما كان نجيفه والاتفاق عليه في ذلك أحظ لصاحبه لأن النفقة لا تكرر والحيوان يتكرر الاتفاق عليه فرجما استغرق قيمته فكان يبعه أو أكله أحظ فلذلك لم يحتسب المنفق عليها بما أففق . (الثالث) أن يبيعها ويحفظ ثمنها لصاحبها وله أن يتولى ذلك بنفسه وقال بعض أصحاب الشافعي يبيعها باذن الامام .

ولنا أنه إذا جاز له أكلها بغير اذن فيبيعها أولى ولم يذكر أصحابنا لها تعريفاً في هذه المواضع وهذا قول مالك لحديث زيد بن خالد فإنه صلى الله عليه وسلم قال « خذها فاعلمها لك أو لآخيك أو للذئب » ولم يأمر بتعريفها كما أمر في لقطة الذهب والورق ولنا أنها لقطة لها خطر فوجب تعريفها كالطعوم الكثير وانما ترك ذكر تعريفها لأنه ذكرها بعد بيانه التعريف فيها سواها فاستغنى بذلك عن ذكره فيها ولا يلزم من جواز التصرف فيها في الحول سقوط التعريف كالطعوم .

(فصل) إذا أكلها ثبتت قيمتها في ذمته ولا يلزمه عزها لعدم الفائدة في ذلك فإنها لا تنتقل

فللملتقط مطالبة آخذها لأنه لا يأمن بحبيء صاحبها فينرمه إياها ولأنها أمانة في يده فلك الاخذ من غاصبها كالوديعة .

(فصل) فإن كان الملتقط قد مات واللقطة موجودة قام وارثه مقامه في تعريفها أو أتمامه إن مات قبل أتمام الحول وبعدها بعد إتمام التعريف وإن مات بعد تمام الحول ورثها الوارث كسائر أموال الميت، ومتى جاء صاحبها أخذها من الوارث كما يأخذها من الموروث وإن كانت معدومة العين فصاحبها غريم للميت بمنثلها إن كانت من ذوات الامثال أو بقيمتها إن لم تكن كذلك فيأخذ ذلك من تركته إن اتسعت لذلك فإن ضاقت التركة زاحم الغرماء ببدلها سواء تلفت بعد الحول بفعله أو بغير فعله لأنها قد دخلت في ملكه بمضي الحول، وإن علم أنها تلفت قبل الحول بغير تقربط فلا ضمان عليه ولا شيء لصاحبها لأنها أمانة في يده تلفت بغير تقربط فلم يضمنها كالوديعة وكذلك إن تلفت بعد الحول قبل تملكها بغير تقربط عند من يرى أنها لا تدخل في ملكه حتى يملكها أو أنها لا تملك بحال وقدم

من الذمة الى المال المعزول واول عزله شيئاً ثم أفلس كان صاحب اللقط أسوة الغرماء ولم يختص بالمال المعزول وان بائها وحفظ ثمنها وجاء صاحبها أخذه ولم يشاركه فيه أحد من الغرماء لأنه عين ماله لا شيء للفلس فيه .

(فصل وإذا التقط ما لا يبقى عاما فذلك نوعان (أحدهما) ما لا يبقى بعلاج ولا غيره كالطبيخ والبطيخ وإنما كمة التي لا تجفف والخضراوات فهو مخير بين أكله وبيعه وحفظ ثمنه ولا يجوز إبقاءه لأنه يتلف فان تركه حتى تلف فهو من ضمانه لأنه فرط في حفظه فلزمه ضمانه كالوديعة، فان أكله ثبتت الوديعة في ذمته على ما ذكرناه في لقطة الغنم وإن باعه وحفظ ثمنه جاز وهذا ظاهر مذهب الشافعي . وله أن يتولى بيعه بنفسه ، وعن أحمد له بيع اليسير وإن كان كثيراً دفعه إلى السلطان . وقال أصحاب الشافعي ليس له بيعه إلا بإذن الحاكم فان عجز عنه جاز البيع بنفسه لأنه حال ضرورة فأما مع القدرة على استئذانه فلا يجوز من غير إذنه لأنه مال معصوم لا ولاية عليه فلم يجز لغير الحاكم بيعه كغير القطة ولنا أنه مال أبيع للملتقط أكله فأبيع له بيعه كاله ولأنه مال أبيع له بيعه عند العجز عن الحاكم فجاز عند القدرة عليه كاله . اذا ثبت هذا فإنه متى أراد أكله أو بيعه حفظ صفاته ثم عرفه عاما فإذا جاء صاحبه فان كان قد باعه وحفظ ثمنه دمه اليه وإن كان قد أكله أو اكل ثمنه غرمه له بقيته يوم أكله وإن تلف الثمن بغير تفريط قبل تملكه أو نقص أو تلفت العين أو نقصت من غير تفريط فلا ضمان على الملتقط ، وان تلفت أو نقصت أو نقص الثمن لتفريطه فعلى الملتقط ضمانه وكذلك ان تلف الثمن بعد تملكه أو نقص ضمنه (النوع الثاني) ما يمكن إبقاؤه بالعلاج كالعنب والرطب فينظر ما فيه الحظ لصاحبه فان كان في التجفيف جففته ولم يكن له الا ذلك لأنه مال غيره فلزمه ما فيه الحظ لصاحبه كولي البتيم ، وان احتساج في التجفيف الى غرامة باع بعضه في ذلك ، وان كان الحظ في بيعه باعه

مضى الكلام في ذلك ، فأما ان لم يعلم تلفها ولا وجدت في تركته فظاهر كلام الحرقي أنه غريم بها سواء كان قبل الحول أو بعده ويحتمل أن لا يلزم الملتقط شيء ويسقط حق صاحبها لان الاصل براءة ذمة الملتقط منها لأنه يحتمل أن تكون قد تلفت بغير تفريط فلا تشتغل ذمته بالشك ويحتمل أنه ان كان الموت قبل الحول فلا شيء عليه لأنها كانت امانة عنده ولم تعد خيائته فيها والاصل براءة ذمته منها وان مات بعد الحول فهي في تركته لان الاصل بقاؤها الى ما بعد الحول ودخولها في ملكه ووجوب بدلها عليه . فان قيل فقد قلتم ان صاحبها لو جاء بعد بيع الملتقط إياها أو هبته لم يكن له إلا بدلها فلم قلتم انها إذا انتقلت الى الوارث يملك صاحبها أخذها قلنا لان الوارث خليفة الموروث وانما ثبت له الملك فيها على الوجه الذي كان ثابتاً لموروثه وملك موروثه فيها كان مراعى مشروطاً بعدم مجيء صاحبها فكذلك ملك وارثه بخلاف ملك المشتري والمتهب فانها يملكان ملكاً مستقراً

وحفظ ثمنه كالطعام والرطب فان تمدد يبعه ولم يمكن تجنيفه تعين أكله كالطبخ ، وان كان أكله أنفع لصاحبه فله أكله أيضا لان الحظ فيه، ويقضي قول أصحابنا ان العروض لا تملك بالتعريف ان هذا كله لا يجوز له أكله لكن بخبر بين الصدقة به وبين يبعه ، وقد قال احمد فيمن يجد في منزله طعاما لا يعرفه يعرفه مالم يخش فساده فان خشي فساده تصدق به فان جاء صاحبه غرمه وكذلك قال مالك وأصحاب الرأي في لقطه مالا يبقى سنة يتصدق به وقال الثوري يبيعه ويتصدق بثمنه ولنا على جواز أكله قول النبي ﷺ في ضالة الغنم « خذها فانها هي لك أو لأخيك أو للذئب » وهذا تجوز للأكل فاذا جاز فيما هو محفوظ بنفسه فبما يفسد ببقائه أولى

(مسألة) قال (ولا يتعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه)

وجملة ذلك أن كل حيوان يقوى على الامتناع من صفار السباع وورود الماء لا يجوز التقاطه ولا التعرض له سواء كان لكبير جثته كالابل والحيل والبقر أو لطيرانه كالطيور كلها أو لسرعته كالظباء والصيد أو بناه كالكلاب والفهود ؟ وقال عمر رضي الله عنه من أخذ ضالة فهو ضال أي مخطيء وبهذا قال الشافعي والاوزاعي وأبو عبيد ، وقال مالك والليث في ضالة الابل من وجدها في القرى عرفها ، ومن وجدها في الصحراء لا يقربها ، ورواه المزني عن الشافعي ، وكان الزهري يقول : من وجد بدنة فليعرفها فان لم يجد صاحبها فليحرقها قبل أن تنقضي الايام الثلاثة ، وقال أبو حنيفة في لفظ يباح التقاطها لانها لقطه أشبهت الغنم

ولنا قول رسول الله ﷺ لما سئل عنها « مانك ولها ؟ معها ذؤاؤها وسقاؤها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها » وسئل رسول الله ﷺ فقيل يا رسول الله انا نصيب هوامي الابل قال « ضالة للمسلم

(فصل) قال رحمه الله (ولا فرق بين كون الملتقط غنياً أو فقيراً مسلماً أو كافراً عدلاً أو فاسقاً

بأمن نفسه عليها) وقيل يضم الى الفاسق أمين في تعريفها وحفظها)

اذا التقط الغني لقطه وعرفها حولا ملكها كالفقير روي نحو ذلك عن عمرو ابن مسعود وعائشة وعلي وابن عباس وعطاء والشعبي والنخعي وطاوس وعكرمة وبه قال الشافعي واسحاق وابن المنذر وقال أبو حنيفة ليس له أن يملكها الا أن يكون فقيراً من غير ذوي القربى لما روى عياض بن سمار المجاشعي ان النبي ﷺ قال « من وجد لقطه فليشهد عليها اذا عدل أو ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب فان وجد صاحبها فليردها عليه والا فهي مال الله يؤتية من يشاء » رواه النسائي ، قالوا وما يضاف الى الله تعالى انما يملكه من يستحق الصدقة ونقل حنبل عن أحمد مثل هذا القول وأنكره الخلال وقال ليس هذا مذهبا لاحد

ولنا قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث زيد بن خالد « فان لم تعرف فاستنقها - وفي لفظ - فساكنها - وفي لفظ - والا فهي كسبيل مالك » ولان من ملك بالقرض ملك اللقطه كالفقير ومن جاز له الالتقاط

حرق النار ، وروي عن جرير بن عبدالله أنه أمر بطرد بقرة لحقت ببقرة حتى توارت ، وقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا يؤوي الضالة إلا ضال » رواه ابو داود بمعناه ، وقياسهم يبارض صريح النص ، وكيف يجوز ترك نص النبي ﷺ وصريح قوله بقياس نصه في موضع آخر؟ على أن الابن تفارق الغنم لضدها وقلة صبرها عن الماء.

(فصل) فان كانت الصيود مستوحشة اذا تركت رجعت إلى الصحراء وعجز عنها صاحبها جاز التقاطها لان تركها أضيع لها من سائر الاموال والمتصود حفظها لصاحبها لاحفظها في نفسها ولو كان المقصود حفظها في أنفسها لما جاز التقاط الاثنان فان الدينار دينار حبيما كان

(فصل) والبقر كالابل نص عليه أحمد وهو قول الشافعي وأبي عبيد ، وحكي عن مالك ان البقرة كالشاة . ولنا خبر جرير فانه طرد البقرة ولم يأخذها ، ولانها تمتنع عن صغار السباع وتجزئ في الاضحية والهدي عن سبعة فاشبهت الابل وكذلك الحكم في الخيل والبغال فأما الحر فجاها اصحابنا من هذا القسم الذي لا يجوز انتقاطه لان لها اجساما عظيمة فاشبهت البغال والخيل ولانها من الدواب فاشبهت البغال، والاولى الحاقها بالشاة لان النبي صلى الله عليه وسلم علل الابل بان معها حذاءها وسقاءها يريد شدة صبرها عن الماء لكثرة ماوعى في بطونها منه وتوتها على وروده وفي اباحة ضالة الغنم بانها معرضة لأخذ الذئب اياها بقوله «هي لك أو لأخيك أو للذئب» والحر مساوية للشاة في علتها فانها لا تمتنع من الذئب ، ومفارقة للابل في علتها فانها لا صبر لها عن الماء . ولهذا يضرب المثل بقلة صبرها عنه فيقال ما بقي من مدته إلا ظمأ حمار . والحاق الشيء بما ساواه في علة الحكم وفارقه في الصورة أولى من الحاقه بما قاربه في الصورة وفارقه في العلة ، فأما غير الحيوان فما كان منه ينحفظ بنفسه كأحجار الطواحين والكبير من الخشب وقدور النحاس فهو كالابل في تحريم أخذه بل أولى منه لان الابل تتعرض

ملك به بمد التعريف كالفقير ودعواهم في حديث عياض ان ما يضاف الى الله تعالى لا يملكه الا من يستحق الصدقة لادليل عليه وبطلانها ظاهر فان الاشياء كلها تضاف الى الله تعالى ملكا وخلقاً قال الله تعالى (وآتوهم من مال الله الذي آتاكم)

(فصل) ويملك الذمي بالالتقاط كالمسلم وقال بعض أصحاب الشافعي ليس له الالتقاط في دار الاسلام

لانه ليس من أهل الامانة

ولنا أنه نوع اكتساب فكان من أهله كالاحتشاش والاختطاب وما ذكره يبطل بالصبي والمجنون فانه يصح التقاطها مع عدم الامانة ومتى عرف اللقطة حول ملكها كالمسلم، وان علم بها الحاكم أقرها في يده وضم اليه مشرفا عدلا يشرف عليه ويعرفها لاتا لانها من الكافر على تعريفها ولاننا من أن نخل في التعريف بشيء من الواجب عليه فيه وأجر المشرف عليه فإذا تم حول التعريف ملكها الملتقط ويحتمل أن تزاع من يد الذمي وتوضع على يدي عدل لانه غير مأمون عليها

في الجملة لتلف اما بالاسد واما بالجوع والعطش وغير ذلك وهذه بخلاف ذلك ، ولان هذه لا تكاد تضيع عن صاحبها ولا تبرح من مكانها بخلاف الحيوان ، فاذا حرم أخذ الحيوان فهذه أولى (فصل) فان أخذ هذا الحيوان الذي لا يجرز أخذه على سبيل الالتقاط ضمنه إماما كان أو غيره لانه أخذ ملك غيره بغير اذنه ولا أذن الشارع له فهو كالغاصب فان رده الى موضعه لم يبرأ من الضمان وبهذا قال الشافعي ، وقال مالك : يبرأ لان عمر رضي الله عنه قال ارسله في الموضع الذي أصبته فيه ، وجري طرد البقرة التي لحقت بقره

ولنا أن ما لزمه ضمانه لا يزول عنه إلا برده الى صاحبه أو نائبه كالمسروق والمغصوب ، وأما حديث جرير فانه لم يأخذ البقرة ولا أخذها راعيه انما لحقت بالبقرة فطردها عنها فأشبهه ، ولو دخلت داره فأخرجها ، فعلى هذا متى لم يأخذها بحيث ثبتت يده عليها لا يلزمه ضمانها سواء طردها أو لم يطردها ، وإن أخذها فلزمه ضمانها ندفعها إلى الامام أو نائبه ، زال عنه الضمان لان له نظراً في ضوال الناس يدل ان له أخذها فكان نائباً عن أصحابها فيها

(فصل) وللإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها لان عمر رضي الله عنه حرم موضعاً يقال له التميم لحيل المجاهدين والضوال . ولان للإمام نظراً في حفظ مال الناس وفي أخذ هذه حفظ لها عن الهلاك ولا يلزمه تعريفها لان عمر رضي الله عنه لم يكن يعرف الضوال ، ولانه إذا

(فصل) ويصح التقاط الفاسق لانها جهة من جهات الكسب فصح التقاطه كالمعدل ولانه اذا صح التقاط الكافر فالمسلم أولى الا أن الاولى له ألا يأخذها لانه يعرض نفسه للأمانة وليس من أهلهما واذا التقطها عرفها حولاً ملكها كالمعدل ، وان علم الحالم أو السلطان بها أقرها في يده وضم اليه مشرفاً يشرف عليه ويتولى تعريفها كما قلنا في الذمي وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال في الآخر يزرعها من يده ويدعها في يد عدل

ولنا أن من خلي بينه وبين الوديعه لم تزل يده عن اللقطة كالمعدل والحفظ يحصل بضم المشرف اليه فأما ان لم يمكن المشرف حفظها منه انتزعت من يده وتركت في يد العدل فاذا عرفها ملكها الملتقط لوجود سبب الملك منه

(مسئلة) (وان وجدها صبي أو سفيه قام وليه بتعريفها فاذا عرفها فهي لواجدها)

وجملة ذلك أن الصبي والسفيه والجنون اذا التقط أحدهم لقطه ثبتت يده عليها لعموم الاخبار ولانه نوع تكسب فصح منه كالاصطياد والاحتطاب فان تلفت في يده بغير تقييد فلا ضمان عليه وان تلفت بتفريطه ضمنها في ماله واذا علم بها وليه لزمه أخذها منه لانه ليس من أهل الحفظ والامانة فان تركها في يده ضمنها لانه يلزمه حفظ ما يتعلق به حق الصبي وهذا يتلف به حقه فاذا تركها في يده كان مضيعاً لها ، ويعرفها الولي اذا أخذها لان واجدها ليس من أهل التعريف فاذا انقضت مدة

عرف ذلك فمن كانت له ضالة فانه يجيء الى موضع الضوال فاذا عرف ضالته اقام البينة عليها وأخذها ولا يكتفى فيها بالصفة لانها ظاهرة بين الناس فيعرف صفاتها من رآها من غير أهلها فلا تكون الصفة لها دليلا على ملكها، ولان الضالة قد كانت ظاهرة بين الناس حين كانت في يد مالكها فلا يختص هو بمعرفة صفاتها دون غيره فلم يكن ذلك دليلا ويمكنه اقامة البينة عليها لظهورها للناس ومعرفة خلطائه وجيرانه بملكها اياها

(فصل) وان أخذها غير الامام أو نائبه ليحفظها لصاحبها لم يجز له ذلك ولزمه ضمانها لانه لا ولاية له على صاحبها وهذا ظاهر مذهب الشافعي ولا صحابه وجه ان له أخذها لحفظها قياسا على الامام، ولا يصح لان النبي ﷺ منع أخذها من غير تفريق بين قاصد الحفظ وقاصد الانتقاط ولا يصح القياس على الامام لان له ولاية وهذا لا ولاية له، وان وجدته في موضع يخاف عليها به مثل أن يجدها بأرض مسبعة يغب على الظن أن الاسد يفترسها ان تركت به أو فرسا من دار الحرب يخاف عليها من أهلها أو بموضع يستحل أهله أموال المسلمين كواد التيم أو في بيرة لا ماء بها ولا مرعى فالاولى جواز أخذها للحفظ ولا ضمان على أخذها لان فيه انتقاذها من الهلاك فأشبهه تخليصها من غرق أو حريق، فاذا حصلت في يده سلمها الى نائب الامام ومرى من ضمانها ولا يملكها بالتعريف لان الشرع لم يرد بذلك فيها (فصل) وما يحصل عند الامام من الضوال فانه يشهد عليها وبسببها بأنها ضالة ثم ان كان له حى ترمى فيه تركها فيه إن رأى ذلك، وان رأى المصلحة في بيعها وحفظ ثمنها أو لم يكن له حى

التعريف دخلت في ملكه واجدها لان سبب التملك تم بشرطه ثبت الملك له كما لو اصطاد صيدا وهذا مذهب الشافعي الا ان أصحابه قالوا اذا انقضت مدة التعريف فكان الصبي والمجنون بحيث يستقرض لها يملكها وإلا فلا وقال بعضهم يملكها لهم بكل حال لان الظاهر عدم ظهور صاحبها فيكون تملكه مصححة له .

ولنا عموم الاخبار ولو جرى هذا مجرى الاقتراض لما صح انتقاط صبي لا يجوز الاقتراض له لانه يكون تبرعا بحفظ مال غيره من غير فائدة

(فصل) قال احمد في رواية العباس بن موسى في غلام له عشر سنين التقط لقطعة ثم كبر فان وجد صاحبها دفعها إليه والا تصدق بها قد مضى اجل التعريف فيما تقدم من السنين ولم ير عليه استقبال اجل التعريف قال وقد كنت سمعته قبل هذا أو بعده يقول في انقضاء اجل التعريف إذا لم يجد صاحبها يتصدق بمال التبر؟ وهذه المسئلة قد مضى نحوها فيما اذا لم يعرف الملتقط اللقطه في حولها الاول فانه لا يملكها وإن عرفها فيما بعد ذلك لكون التعريف بعده لا يفيد ظاهراً لكون صاحبها يأس منها ويترك طلبها، وهذه المسئلة تدل على أنه إذا ترك التعريف لعذر فهو كتركه لنير عذر لكون الصبي من أهل المذر وقد ذكرنا فيه وجهين فيما تقدم، وقال أحمد في غلام لم يبلغ أصاب عشرة دنانير فذهب بها إلى

باعها بعد أن يحاها ويحفظ صفاتها ويحفظ ثمنها اصحابها فان ذلك أحفظ لما لان تركها يفضي إلى أن تأكل جميع ثمنها
(فصل) ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها انسان فأطعمها وسقاها وخلصها ملكها وبه قال ابي
والحسن بن صالح وإسحاق إلا أن يكون تركها ليرجم اليها أو ضلت منه ، وقال مالك هي للمالك
الاول وبقرم ما أنفق عليها ، وقال الشافعي وابن المنذر هي للمالك والآخر متبرع بالثقة لا يرجع
بشيء ، لانه ملك غيره فلم يملكه بغير عوض من غير رضاه كما لو كانت في غير مهلكة ولا يملك الرجوع
لانه أنفق على مال غيره بغير إذنه فلم يرجع بشيء كما لو بنى داره

ولنا ما روى الشعبي أن رسول الله ﷺ قال «من وجد دابة قد هجز عنها أهلها فمسيبها فأخذها
فأحيها فهي له» قال عبد الله بن عبد الرحمن قلت - يعني للشعبي - من حدثك بهذا قال
غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ رواه ابو داود بإسناده . وفي لفظ عن الشعبي عن النبي
ﷺ انه قال «من ترك دابة بمهلكة فأحيها رجل فهي لمن أحيها» ولان في الحكم بملكها احيائها
واقادها من الملاك وحفظا للمال عن الضياع ومحافظة على حرمة الحيوان وفي القول بأنها لا تملك تضييع
لذلك كله من غير مصلحة تحصل ، ولانه نذر غيبة عنه وهجزا عن أخذه فملكه آخذه كالمسقط من
السبل وسائر ما ينبذه الناس رغبة عنه

(فصل) وإن ترك متاعا فخلصه انسان لم يملكه لانه لا حرمة له في نفسه ولا يخشى عليه التلف
كالخشية على الحيوان فان الحيوان يموت اذا لم يطعم وبسقى وتأكله السباع والمتاع يبقى حتى يرجع

منزله فصاعت فلما بلغ أراد ردها فلم يعرف صاحبها تصدق بها فان لم يجد عشرة وكان يحجف به تصدق
قيلا قايلا قال القاضي هذا محمول على أنها تلفت بتفريط الصبي وهو أنه لم يعلم وليه حتى يقوم بتعريفها
(مسئلة) (وإن التقطها عبد فاسيده أخذها منه وتركها معه يتولى تعريفها ان كان عدلا فان لم
يأمن العبد سيده عليها لزمه سترها عنه فان أتلفها قبل الحول فهي في رقبته وان أتلفها بعده فهي في ذمته)
يصح التقاط العبد بغير اذن سيده وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قولي وقال في الآخر
لا يصح التقاطه لان اللقطة في الحول الاول امانة وولاية وفي الثاني تلك والعبد ليس من اهل
الولايات ولا التملك.

ولنا عموم الخبر ولان الالتقاط سبب يملك به الصبي ويصح منه فصح من العبد كالاصلطاد
والاحتطاب ولان من جاز له قبول الوديعة صح منه الالتقاط كالحرقولم ان العبد ليس من اهل
الولايات والأمانات يبطل بالصبي والمجنون فانها أدنى حالا منه في هذا ، وقولهم ان العبد لا يملك ممنوع
وان سلمنا فانه يملك لسيده كما يحصل بسائر الاكتسابات ولان الالتقاط تخليص مال من الهلاك
فجاز من العبد بغير اذن سيده كاتخاذ المال التريق والمغصوب. اذا ثبت هذا فان اللقطة تكون أمانة
في يد العبد ان تلفت بغير تفريط في حوال التعريف لم يضمن فان عرفها صح تعريفه لان له قولا

إليه صاحبه ، وإن كان المتزوك عبدا لم يملك بأخذه لان العبد في العادة يمكنه التخاص إلى الاماكن التي يعيش فيها بخلاف البيهمة وله أخذ العبد والمتاع ايخاضه لصاحبه وله أجر مثله في تخايص المتاع نص عليه وكذلك في العبد على قياسه

قال القاضي يجب أن يحمل قوله في وجوب الاجر على انه جعل له ذلك أو أمره به ، وأما ان لم يحمل له شيئا فلا جعل له لانه عمل في مال غيره بغير جعل فلم يستحق شيئا كاللقط وهذا خلاف ظاهر كلام احمد فانه لو جعل له جعل لا يستحقه ولم يجعل له أجر المثل ويفارق هذا اللقط فان اللقط لم يخص اللقطة من الملاك ولو ترها أمكن أن يرجع صاحبها ليطلبها من مكانها فيجدها وههنا ان لم يخرجها هذا ضاع وذلك ولم يرجع إليه صاحبه ففي جعل الاجر فيه حفظ للاموال من غير مضرة فجز ذلك كالجعل في الآق ، ولان اللقطة جعل فيها الشارع ما بحث على أخذها وهو ملكها ان لم يجيء صاحبها فاكتفى به عن الاجر فينبغي أن يشرع في هذا ما بحث على تخليصه ببارق الاولى وليس الا الاجر ، وأما ما لقاه ركاب البحر فيه خوفا من العرق لم أعلم لأصحابنا فيه قولاً سوى عموم قولهم الذي ذكرناه ويحتمل أن يملك هذا من أخذه وهو قول الايث بن سعد وبه قال الحسن فيمن أخرجه قال وما نضب عنه الماء فهو لاهله ، وقال ابن المنذر يرد على أصحابه ولا جعل له ويقتضيه قول الشافعي والقاضي لما تقدم ، ويقتضى قول الامام ابي عبد الله أن لمن أتقنه أجر مثله لما ذكرنا ووجه ما ذكرنا

صحيحاً فصح تعريفه كالحرف فاذا تم حول التعريف ملكها سيده لان الالتقاط كسب العبد وكسبه لسيدته فان علم السيد بالقطعة عبده كان له انتزاعها منه لانها من كسب العبد وللسيد انتزاع كسبه من يده فان انتزاعها بعد أن عرفها العبد ملكها وان كان لم يعرفها عرفها سيده حولا وان كان العبد عرفها بعض الحول عرفها السيد تمامه وللسيد اقرارها في يد العبد ان كان أميناً ويكون مستعياً بهنده في حفظها كما يستعين به في حفظ ماله ، فان كان العبد غير أمين كان السيد مفراطاً باقرارها في يده ولزمه ضمانها كما لو أخذها من يده وردتها لان يد العبد كيدته وما يستحق بها لسيدته وان أعتق العبد بعد الالتقاط فله انتزاع اللقطة من يده لانها من كسبه واكتسابه لسيدته ، ومتى علم العبد أن سيده غير مأمون عليها لزمه سرها عنه ويسلمها الى الحاكم ليعرفها ثم يدفعها الى سيده بشرط الضمان ، فان أتلفها العبد في الحول الاول فهي في رقبته كجناياته وكذلك ان تلفت بتفريطه وان أتلفها بعده فهي في ذمته ان قلنا ان العبد يملكها بعد التعريف وان قلنا لا يملكها فهو كما لو أتلفها في حول التعريف ويصلح ان ينبنى ذلك على استنادنا العبد هل تتعلق برقبته أو ذمته؟ على روايتين وقد مر ذكره في الحجر

(مسئلة) (والمكاتب كالحرف في اللقطة) لان المال له في الحال واكتسابه له دون سيده وهي من اكتسابه فان عجز عاد عبداً وصار حكمة في لفظه حكم العبد ، وام الولد والمدبر والمعلق عتقه بصفة كالقن ومن بعضه حر اذا التقط لقطعة فهي بينه وبين سيده اذا لم يكن بينهما مهايأة كالحرين اذا

من الاحتمال أن هذا مال ألقاه صاحبه فيما يتلف بتركه فيه اختياراً منهم فلنك من أخذه كالذي ألقوه رغبة عنه، ولأن فيما ذكره تحقيقاً لانلافه فلم يجز كباشرة بالانلاف، فأما ان انكسرت السفينة فأخرجه قوم فقال مالك يأخذ أصحاب المتاع متاعهم ولا شيء للذي أصابوه وهذا قول الشافعي وابن المنذر والقاضي وعلى قياس نص أحمد يكون مستخرجه أجر المثل لأن ذلك وسيلة الى تخليصه وحفظه لصاحبه وصيافته عن الفرق فإن الفروض اذا علم أنه بائع اليه الأجر بادر إلى التخليص ليخلصه، وان علم أنه يؤخذ منه بغير شيء لم يخاطر بنفسه في استخراجها فينبغي أن يقضى له بالأجر كجهل رد الأبق (فصل) ذكر القاضي فيما اذا التقط عبداً صغيراً أو جارية ان قياس المذهب أنه لا يملك بالتعريف وقال الشافعي يملك العبد دون الجارية ولأن التملك بالتعريف عنده اقتراض الجارية عنده لا يملك بالفرض وهذه المسئلة فيها نظر فان الاقريط محكوم بحرمة، فان كان ممن يعبر عن نفسه فأقر بأنه مملوك لم يقبل إقراره لأن الطفل لا قول له ولو اعتبر قوله في ذلك لا اعتبر في تعريفه سيده والله أعلم

التقطا لقطعة وان كان بينهما مهايأة لم تدخل في المهايأة في احد الوجهين لأنها كسب نادر لا يعلم وجوده ولا يظن فلم يدخل في المهايأة كالارث. فعلى هذا يكون بينهما واتماني يدخل في المهايأة لأنها من كسب اشبهت سائر اكسابه فيكون لمن يوجد في يومه وكذلك الحكم في الهدية والوصية وسائر الاكساب النادرة فيها الوجهان، فان كان العبد بين اثنين شركة فلقطسه بينهما على ما ذكرنا فيمن بمضه حر والله اعلم .



كتاب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ ، واللقيط بمعنى الملقوط فعيل بمعنى مفعول كقولهم قبيل وجرح وطرح ، والتقاطه واجب لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كطعامه إذا اضطر وانجائه من الفرق ، ووجوبه على الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقي ، فإن تركه الجماعة أموا كلهم إذا علموا بتركه مع إمكان أخذه . وروي عن سنين أبي جميلة (١) قال وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا أمير المؤمنين انه رجل صالح ، فقال عمر أذلك هو ؟ قال نعم قال فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته . رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة بهذا وقال علينا رضاعه

(١) سنين أبو جميلة أدرك النبي (ص) وشهد عام الفتح روي عنه الزهري وزيد بن أسلم سئل أبو زرة عن سنين هذا في اللقيط فلم يكن ثبناً ولم يكن بالمشهور عنده

﴿ مسألة ﴾ قال (واللقيط حر)

وجهة ذلك أن اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي ، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر . روينا هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ واللقيط بمعنى الملقوط كالقبيل والجرح والتقاطه واجب لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولأن فيه إحياء نفسه فكان واجباً كطعامه إذا اضطر وانجائه من الفرق ، وهو من فروض الكفايات إذا قام به من يكفي سقط عن الباقي ، وإن تركه الجماعة أموا كلهم إذا تركوه مع إمكان أخذه ، وقد روي عن سنين أبي جميلة قال : وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر رضي الله عنه فقال عريفي يا أمير المؤمنين انه رجل صالح ، فقال عمر : أذلك هو ؟ قال نعم قال : فاذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته ، رواه سعيد عن سفيان عن الزهري سمع سنينا أبا جميلة بهذا وقال علينا رضاعه .

﴿ مسألة ﴾ (وهو حر) اللقيط حر في قول عامة أهل العلم إلا النخعي قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن اللقيط حر ، روي هذا القول عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وبه قال عمر بن عبد العزيز والشعبي والحكم وحماد ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم وقال النخعي : إن التقطه للحسبة فهو حر وإن كان أراد أن يسترقه فذلك له ، وهذا قول شذ فيه عن الخلفاء والعلماء ولا يصح في النظر فإن الأصل في الآدميين الحرية فإن الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لمرض فإذا لم يعلم ذلك المارض فله حكم الأصل

والحكم وحما ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي ومن تبعهم ، وقال النخعي ان التقطه لحسبة فهو حر وان كان أراد أن يسترقه فذلك له ، وذلك قول شذ فيه عن الحنفاء والعلماء ولا يصح في النظر فان الاصل في الآدميين الحرية فان الله تعالى خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق للعارض فاذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الاصل

(فصل) ولا يخلو القبط من أن يوجد في دار الاسلام أو في دار الكفر فأما دار الاسلام فمضربان (أحدهما) دار اختطها المسلمون كبغداد والبصرة والكوفة فلقبط هذه محكوم باسلامه ، وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للاسلام وظاهر الدار ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه (الثاني) دار فتحها المسلمون كدائن الشام فهذه ان كان فيها مسلم واحد حكم باسلام لقيطها لأنه محتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للاسلام وإن لم يكن فيها مسلم بل كل أهلها ذمة حكم بكفره لان تغليب حكم الاسلام إنما يكون مع الاحتمال ، وأما بلد الكفار فمضربان أيضاً (أحدهما) بلد كان للمسلمين تغلب الكفار عليه كاساحل فهذا كالتقسيم الذي قبله ان كان فيه مسلم واحد حكم باسلام القبط وإن لم يكن فيه مسلم فهو كافر ، وقال الفاضل يحكم باسلامه أيضاً لأنه محتمل أن يكون فيه مؤمن بكنم إيمانه بخلاف الذي قبله فإنه لا حاجة به الى كتم إيمانه في دار الاسلام ، وإن كان في بلد كان للمسلمين ثم غلب عليه المشركون ثم ظهر عليه المسلمون وأقروا فيه أهله بالجزية فهذا كالتقسيم الثاني من دار الاسلام

(مسألة) (ينفق عليه من بيت المال إن لم يوجد معه ما ينفق عليه)

إذا لم يوجد مع القبط شيء لم يلزم الملتقط الاتفاق عليه في قول عامة أهل العلم قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن نفقة القبط غير واجبة على الملتقط ، كوجوب نفقة الولد ، وذلك لأن أسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والولاء متمنية فالالتقاط إنما هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كما لو فعله بنير القبط ، ونجبت نفقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه في حديث أبي جميلة : اذهب فهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته ، وفي رواية : من بيت المال ولان بيت المال وارثه وماله مصروف اليه فكانت نفقته عليه كقرابته ومولاه . فان تعذر الاتفاق عليه من بيت المال لسكونه لا مال فيه أو كان في مكان لا امام فيه أو لم يعط شيئاً فعلى من علم حاله من المسلمين الاتفاق عليه لقول الله تعالى (وتعاونوا على البر والتقوى) ولان في ترك الاتفاق عليه هلاكه ، وحفظه من ذلك واجب كالتقاضي وهو فرض كفاية ، ومن أنفق عليه متبرعاً فلا شيء له سواء كان الملتقط أو غيره ، وإن لم يتبرع أحد بالاتفاق عليه فأنفق عليه الملتقط أو غيره محتسباً بالرجوع عليه اذا أيسر وكان ذلك بأمر الحاكم لزم القبط ذلك اذا كانت النفقة قصداً بالمعروف وبهذا قال الثوري وأصحاب الرأي والشافعي ، فان أنفق بنير أمر الحاكم محتسباً بالرجوع

(الثاني) دار لم تكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم فان لم يكن فيها مسلم فلقبها كافر لان الدار لهم وأهلها منهم ، وان كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم احتمل أن يحكم باسلامه تغليباً للاسلام واحتمل أن يحكم بكفره تغليباً للدار والاكثر وهذا التفصيل كله مذهب الشافعي ، قال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل اذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد ان غسله ودفنه في مقابر المسلمين يجب وقد منعوا أن يدفن أطفال المشركين في مقابر المسلمين قال اذا وجد لقيط في قرية ليس فيها الا مشرك فهو على ظاهر ما حكوا به انه كافر هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي (فصل) وفي الموضوع الذي حكنا باسلامه انما يثبت ذلك ظاهر الأيقيناً لانه يحتمل أن يكون ولد كافر فلو أقام كافر بينة انه ولده ولد علي فراشه حكنا له به واذا بلغ القبط حـدأً بصرح فيه اسلامه وردته فوصف الاسلام فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه أو كفره ، وإن وصف الكفر وهو ممن حكم باسلامه فهو مرتد لا يقر على كفره وبهذا قال أبو حنيفة ، وذكر القاضي وها أنه يقر على كفره وهو منصوص الشافعي لان قوله أقوى من ظاهر الدار وهذا وجه مظلم لان دلائل الاسلام وجدعرباً عن المعارض وثبت حكمه واستقر نلم بجزإزالة حكمه قوله كما لو كان ابن مسلم ، رقبه لادلاله فيه أصلاً لانه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه وانما يقول هذا من تلقا نفسه . فعلى هذا اذا بلغ استتيب ثلاثاً فان تاب والاقبل ، فأما على قولهم فقال القاضي ان وصف كفرة أهله عليه بالجزية

عليه فقال احمد تؤدي النفقة من بيت المال ، وقال شرح والنخعي يرجع عليه بالنفقة اذا أشهد عليه يحلف ما أنفق احتساباً فان حلف استسعي ، وقال الشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر لا يرجع بشيء لانه أنفق عليه من غير اذنه ولا اذن وليه ولا اذن الحاكم فلم يرجع بشيء كما لو تبرع به .

ولنا أنه أداء مال وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كالضامن اذا قضى عن المضمون عنه .

(مسئلة) (ويحكم باسلامه إلا أن يوجد في بلد الكفار ولا مسلم فيه فيكون كافرأ فان كان فيه مسلم فعلى وجهين) .

إذا وجد القبط في دار الاسلام فهو محكوم باسلامه وإن كان فيها أهل الذمة تغليباً للاسلام واطاهر الدار ولان الاسلام يعلو ولا يعلو ودار الاسلام قسيمان :

(أحدها) ما اختطه المسلمون كبغداد والبصرة فلقبها محكوم باسلامه على ما ذكرنا

(الثاني) دار فتحها المسلمون كدائن الشام فهذه ان كان فيها مسلم حكم باسلامه لانه يحتمل أن يكون لذلك المسلم تغليباً للاسلام وان لم يكن فيها مسلم بل كان أهلها أهل ذمة حكم بكفره لان تغليب حكم الاسلام إنما يكون مع الاحتمال . فاما بلد الكفار فضربان أحدهما بلد كان للمسلمين تغلب الكفار عليه كلساحل

عقدت له الذمة فان امتنع من التزامها أو وصف كغيراً لا يقر أهله عليه الحق بأمنه، وهذا بعيد جداً فان هذا القبط لا يخلو من أن يكون ابن وثني حربي فهو حاصل في يد المسلمين بغير عهدة ولا عقد فيكون لو أجدده وبصير مسلماً باسلام سايه أو يكون ابن ذميين أو أحدهما ذمي فلا يقر على الانتقال إلى غير دين أهل الكتاب أو يكون ابن مسلم أو ابن مسلمين فيكون مسلماً، قال احمد في أمة نصرانية ولدت من فجور ولدها مسلم لان أبويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه الا أمه واذا لم يكن لهذا الولد حال يمتثل أن يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد إلى دار الحرب

(فصل) اذ جنى القبط جناية تحملها العاقلة فالعقل على بيت المال لان ميراثه له ونفقة عليه وان جنى جناية لا تحملها العاقلة فخكها فيها غير حكم القبط ان كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل أقتص منه وان كانت موجبة للمال وله مال استوفى منه والا كان في ذمته حتى يوسر، وإن جنى عليه في النفس جناية توجب اللدية فهي لبيت المال لانه وارثه وان كان عمداً محضاً فالامام مخير بين استيفاء القصاص ان رآه احظ للملاقيط والعفو على مال وهذا قال الشافعي وابن المنذر وابو حنيفة الا انه يخيره بين القصاص والمصالحة وذلك لقول النبي ﷺ فالسلطان ولي من لا ولي له وان جنى عليه فيما دون النفس جناية توجب الارش قبل بلوغه فوليه اخذ الارش وان كانت عمداً موجبة للقصاص وللقبط مال يكفيه وقف الامر على بلوغه ايتص او يعفوسواء كان عائلاً او معتوها وان لم يكن له

فهذا كالنفس الذي قبله وان كان فيه مسلم حكم باسلام لقيطه وان لم يكن فيه مسلم فهو كافر، وقال القاضي يحكم باسلامه أيضاً لانه يحتمل أن يكون فيه مؤمن يكتم إيمانه بخلاف الذي قبله فانه لا حاجة به إلى كتم إيمانه في دار الاسلام (الثاني) دار لم تكن للمسلمين أصلاً كبلاد الهند والروم فان لم يكن فيها مسلم فلقبطها كافر لان الدار لهم وأهلها منهم، وإن كان فيها مسلمون كالتجار وغيرهم ففيه وجهان (أحدهما) يحكم باسلامه تغلياً للاسلام والثاني يحكم بكفره تغلياً للدار والأكثر وهذا التفصيل مذهب الشافعي وقال ابن المنذر أجمع عوام أهل العلم على أن الطفل إذا وجد في بلاد المسلمين ميتاً في أي مكان وجد أنه يجب غسله ودفنه في مقابر المسلمين وقد منوا أن يدفن اطفال المشركين في مقابر المسلمين قال وإذا وجد لقيط في قرية ليس فيها إلا مشرك فهو على ظاهر ما حكوا به أنه كافر هذا قول الشافعي وأصحاب الرأي .

(مسئلة) (وما وجد معه من فراش تحته أو ثياب أو مال في جيبه أو تحت فراشه أو حيوان مشدود بثيابه فهو له، وان كان مدفوناً تحته أو مطروحاً قريباً منه فعلى وجهين)

وجملة ذلك أن ما وجد مع اللقيط فهو له ينفق عليه منه وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لان الطفل بملك وله بد صحيحه بدليل أنه يرث ويورث ويصح أن يشتري له وليه ويبيع ومن له ملك

مال وكان عاتلا انتظار بلوغه ايضا وان كان معتوها فلارلى العفو على مال يأخذه له لان المعتوه ليدت له حال معلومة منتظرة فان ذلك قد يدوم به والمائل له حال منتظرة فانتظره في الحال التي ينتظر بلوغه فان الجاني يحبس - حتى يباغ الاقبط فيستوفي نفسه وهذا مذهب الشافعي وقد روي عن أحمد رواية اخرى ان الامام استيفاء القصاص له وهو مذهب ابي حنيفة لانه احد نوعي القصاص فكان للامام استيفاؤه عن الاقبط كاقصاص في النفس

ولنا انه قصاص لم يتحتم استيفاؤه فوقف على قوله كما لو كان بالغا غائبا، وفارق القصاص في النفس فان القصاص ليس هو له انما هو لوارثه والامام المتولي له

(فصل) وان قذف الاقبط بعد بلوغه محصنا حد ثمانين لانه حر، وان قذفه قاذف وهو محصن فعليه الحد لانه محكوم بحريته فان ادعى القاذف انه عبد فصده الاقبط سقط الحد لاقرار المستحق بسقوط الحد ويجب التعزير لقذفه من ايس بمحصن وان كذبه الاقبط وقال اني حر فالتقول قوله لانه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر ولذلك اوجبنا عليه حد الحر اذا كان قاذفاً وأوجبنا له القصاص وان كان الجاني حرا وبمحمتم ان يكون القول قول القاذف لانه يحتمل صحة ما قاله بان يكون ابن امة فيكون ذلك شبهة والحد يندرى بالشبهات، وفارق القصاص له اذا ادعى الجاني عليه انه عبد لان القصاص ليس بمحد وانما وجب حقا لا دمي ولذلك جازت المصالحة عنه واخذ بدله بخلاف حد القذف، ويتخرج

صحيح فله يد صحيحة كالبالغ. إذا ثبت هذا فكل ما كان متصلا به أو متعلقاً بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر، فمن ذلك ما كان لا بساً له أو مشدوداً في مابوسه أو في بديه أو تحته أو مجحولا فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش أو دراهم والسياب التي تحته والتي عليه، وان كان مشدوداً على دابة أو كانت مشدودة في ثيابه أو كان في خيمة أو دار فهي له وأما انفصل عنه فان كان بعيداً منه فليس في يده، وان كان قريباً منه كقرب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان (أحدهما) ليس له ذلك لانه منفصل عنه فهو كالبعيد (والثاني) هو له ولان الظاهر أنه ترك له فهو كالذي تحته ولان القريب من البالغ يكون في يده، ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومتاعه بقربه ويحكم بانه في يده والحال إذا جلس للاستراحة ترك حمله قريباً منه وهذا أصح، فأما المدفون تحته فقال ابن عقيل إن كان الحفر طريا فهو له وإلا فلا لان الظاهر أنه إذا كان طريا فواضع اللقيط حفره واذا لم يكن طريا كان مدفونا قبل وضعه وقيل ليس هو له بحال لانه بموضع لا يستحقه اذا لم يكن الحفر طريا فلم يكن له إذا كان طريا كالبعيد منه، ولان الظاهر أنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه وكل ما حكنا بانه ليس له فحكمه حكم اللقطة أو الركاز

(مسألة) (وأولى اناس بمحضاته واجده إن كان أميناً لان عمر رضي الله عنه اقر اللقيط في يد أبي جميلة حين قال عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان أولى به لقول النبي ﷺ من

من هذا ان الاقريط اذا كان قاذفا فادعى انه عيب ليجب عليه حد العبد قبل منه لذلك والاول اصح لان كل من كان محكوما بجرمته لا يقطع الحد عن قاذفه باحتمال رقه بدليل مجهول النسب ولو سقط الحد لهذا الاحتمال لسقط وان لم يدع القاذف رقه لانه موجود وان لم يدعه

(مسئلة) قال (وينفق عليه من بيت المال ان لم يوجد معه شيء ينفق عليه)

وجملته ان الاقريط اذا لم يوجد معه شيء لم يلزم الملتقط الانفاق عليه في قوله عامة اهل العلم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان نفقة الاقريط غير واجبة على الملتقط كرجوب نفقة الولد وذلك لان اسباب وجوب النفقة من القرابة والزوجية والملك والاولاء منتفية والانتقاط انا هو تخليص له من الهلاك وتبرع بحفظه فلا يوجب ذلك النفقة كولو فعله بشير الاقريط وتجب نفقته في بيت المال لقول عمر رضي الله عنه في حديث ابي جميلة اذهب فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته وفي رواية من بيت المال ولان بيت المال وارثه وماله مصروف اليه فتكون نفقته عليه كقرابته ومولاه فان تعذر الانفاق عليه من بيت المال لسكونه لامال فيه او كان في مكان لا امام فيه او لم يعط شيئا فلي من علم حاله من المسلمين الانفاق عليه لقول الله تعالى (وتعارفوا على البر والتقوى) ولان في ترك الانفاق عليه هلاكه، وحفظه عن ذلك واجب كاقاذه من الفرق، وهذا فرض كفاية اذا قام به

سبق إلى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به» وهل يجب الاشهاد عليه؟ فيه وجهان (احدهما) لا يجب كالا يجب الاشهاد في اللقطة (والثاني) يجب لان القصد بالاشهاد حفظ النسب والحرية فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح، وقارق اللقطة فان المقصود منها حفظ المال فلم يجب الاشهاد فيها كالبيع (مسئلة) (وله الانفاق عليه مما وجد معه بغير إذن حاكم، وعنه ما يدل على أنه لا ينفق عليه إلا باذنه)

وجملة ذلك أنه ينفق على اللقيط مما وجد معه وما حكم له به فان كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد لانه ذومال فأشبهه غيره من الناس ولملتقطه الاتفاق عليه منه بغير إذن الحاكم ذكره ابن حامد لانه وليه فلم يعتبر في الانفاق عليه إذن الحاكم كولي اليتيم ولان هذا من الامر بالمعروف فاستوى فيه الامام وغيره كتبديد الخمر، وروى أبو الحارث عن أحمد في رجل أودع رجلا مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب فقال تقوم امرأته الى الحاكم حتى يأمره بالاتفاق عليهم فلم يجعل له الاتفاق من غير إذن الحاكم فقال بعض أصحابنا هذا مثله والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين (أحدهما) أن الملتقط له ولاية على اللقيط. وعلى ماله فان له ولاية أخذه وحفظه (والثاني) أنه ينفق على اللقيط من ماله وهذا بخلافه ولان الاتفاق على الصبي من مال الله مشروط بكون الصبي محتاجاً إلى ذلك لعدم ماله وعدم نفقة تركها أبوه برسمه وذلك لا يقبل

قوم سقط عن الباقيين فان تركه الكل اثموا ومن انفق عليه متبرعا فلا شيء له سواء كان الملتقط او غيره وان لم يتبرع بالاتفاق عليه فانفق عليه الملتقط او غيره محتسبا بالرجوع عليه اذا ايسر وكان ذلك بامر الحاكم لزم القبط ذلك اذا كانت النفقة تصدأ بالمعروف وبهذا قال الثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وان انفق بغير امر الحاكم محتسبا بالرجوع عليه فقال احمد تؤدى النفقة من بيت المال وقال شريح والنخعي يرجع عليه بالنفقة اذا اشهد عليه وقال عمر بن عبد العزيز يخلف ما انفق احتسابا فان حاف استسمى وقال الشعبي ومالك والثوري والاوزاعي وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن والشافعي وابن المنذر هو متبرع به

ولنا انه ادى ما وجب على غيره فكان له الرجوع على من كان الوجوب عليه كاضامن اذا قضى عن المضمون عنه وقد ذكرنا حكم هذا الاصل في موضعه

(فصل) فاما ان وجد مع القبط شيء فهو له وينفق عليه منه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وذلك لان الطفل يملك يده يد صحيحة بدليل أنه يرث ويورث، ويصح أن يشتري له وايه ويبيع، ومن له ملك صحيح فله يد صحيحة كالبائع. إذا ثبت هذا فكل ما كان متصلا به أو متعلقا بمنفعته فهو تحت يده ويثبت بذلك ملكا له في الظاهر، فمن ذلك ما كان لابسا له أو شذودا في ملبوسه أو في يديه أو مجهولا فيه كالسرير والسفط وما فيه من فرش أو دراهم، والثياب التي تحتها والتي

فيه قول المودع فاحتيج إلى اثبات ذلك عند الحاكم ولا كذلك في مسئلتنا فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في اللقيط، ومتى لم يجد حاكما فله الاتفاق بكل حال لانه حال ضرورة وقال الشافعي ليس له أن ينفق بغير إذن حاكم في موضع يجد حاكما وان أنفق ضمنه بمنزلة مالوكان لأبي الصغير ودبعة عند إنسان فأفق عليه منها وذلك لانه لا ولاية له على ماله وإنما له حق الحضنة فان لم يجد حاكما ففي جواز الاتفاق وجهان

ولنا ما ذكرناه ابتداء ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله فانا قد بينا أن له أخذه وحفظه وهو أولى الناس، به وذكرنا الفرق بين اللقيط وبين ما قاسوا عليه. اذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما لانه أبعد من التهمة وأقطع للظنة وفيه خروج من الخلاف وحفظ لماله من أن يرجع عليه بما أنفق وينبغي أن ينفق، عليه بالمعروف كما ذكرنا في ولي اليتيم فان بلغ اللقيط واختلفا في قدر ما أنفق وفي التفريط في الاتفاق فالقول قول المتفق لانه أمين فكان القول قوله في ذلك كولي اليتيم .

(مسئلة) (فان كان الملتقط فاسقا لم تقر في يده وهو قول الشافعي) لان حفظه للولاية عليه ولا ولاية لفاسق وظاهر كلام الحرقي أنه يقر في يده لقوله وان لم يكن من وجد اللقيط أمينا منع من السفر به لئلا يدعي رقة، فعلى قوله ينبغي أن يجب الاشهاد عليه ويضم اليه من يشرف عليه لانا إذا

عليه ، وان كان مشدوداً على دابة أو كانت مشدودة في ثيابه أو كان في خيمة أو في دار فهي له ، وأما المنفصل عنه فان كان بعيداً منه فليس في يده ، وان كان قريباً منه ككتاب موضوع إلى جانبه ففيه وجهان (أحدهما) ليس هو له لأنه منفصل عنه فهو كالبعيد (والثاني) هو له وهو أصح لان الظاهر أنه ترك له فهو له بمنزلة ما هو تحته ولان القريب من البائع يكون في يده ألا ترى أن الرجل يقعد في السوق ومثاه بقره وبجمل بانه في يده ، والحال اذا جالس لاستراحة ترك حمله قريباً منه ، فأما المدفون تحته فقال ابن عقيل ان كان الحفر طرياً فهو له والا فلا لان الظاهر أنه اذا كان طرياً فواضع القبط حفره ، واذا لم يكن طرياً كان مدفوناً قبل وضعه وقيل ليس هو له بحال لانه بموجب لا يستحقه اذا لم يكن الحفر طرياً فلم يكن له إذا كان طرياً كالبعيد منه ، ولان الظاهر أنه لو كان له لشده واضعه في ثيابه ليعلم به ولم يتركه في مكان لا يطلع عليه وكما حكنا بأنه ليس له فخكه حكم القطة وما هو له أنفق عليه منه فان كان فيه كفايته لم تجب نفقته على أحد لانه ذو مال فأشبهه غيره من الناس . اذا ثبت هذا فان للمقطعة الافتاق عليه بغير إذن الحاكم ذكره ابو عبدالله بن حامد لانه ولي له فلم يعتبر في الافتاق عليه في حقه اذن الحاكم كوصي اليتيم ، ولان هذا من الأمر بالمعروف فاستوى فيه الامام وغيره كتبديد الخمر ، وروى أبو الحارث عن أحمد في رجل أودع رجلاً مالا وغاب وطالت غيبته وله ولد ولا نفقة له هل ينفق عليهم هذا المستودع من مال الغائب ؟ فقال تقوم امرأته إلى الحاكم حتى يأمره بالافتاق

ضمنا اليه في القطة من يشرف عليه فهنا أولى قال القاضي والمذهب أنه ينزع من يده ، ويفارق القطة من ثلاثة أوجه (أحدها) أن في القطة معنى الكسب وليس ههنا إلا الولاية (الثاني) أن القطة لو انتزعتها منه رددناها اليه بعد الحول فذلك احتطنا عليها مع بقائها في يده وههنا لا يرد اليه بعد الانتزاع منه بحال فكان الانتزاع أحفظ (والثالث) أن المقصود ثم حفظ المال ويمكن الاحتياط عليه بان يستظهر عليه في التعريف أو ينصب الحاكم من يعرفها وههنا المقصود حفظ الحرية والنسب ولا سبيل إلى الاستظهار عايه لانه قد يدعي رقه في بعض البلدان أو في بعض الزمان ولان القطة إنما يحتاج إلى حفظها والاحتياط عليها عاما واحداً وهذا يحتاج إلى الاحتياط عايه في جميع زمانه وقد ذكرنا أن ظاهر قول الحرقي أنه لا ينزع منه لانه قد ثبتت له الولاية بالنقاطه إياه وسبقه اليه وأمكن حفظه في يديه بالأشهاد عليه وضم أمين بشارفه اليه وبشيم أمره فيظهر أنه لقيط فينحفظ بذلك من غير زوال ولايته جمماً بين الحقيين كاللقطة وكما لو كان الوصي خاتماً ، قال شيخنا وما ذكره القاضي من الترجيح للقطة يمكن معارضته بان اللقيط ظاهر مكشوف لا تخفى الخيانة فيه بخلاف القطة فانها خفية تنطرق اليها الخيانة ولا يعلم بها ويمكن أخذ بعضها وتنقيصها وابدائها بخلاف القبط ، ولان المال محل الحياة والنفوس الى أخذه داعية بخلاف النفوس فعلى هذا متى أراد هذا الملتقط السفر بالقبط ، منع منه لانه يعده بمن عرف حاله فلا يؤمن أن يدعي رقه ويدينه

عليهم نلم يجعل له الاتفاق عليهم من غير إذن الحاكم فقال بعض أصحابنا هذا مثله ، والصحيح أن هذا مخالف له من وجهين (أحدهما) أن المنتقط له ولاية على القبط وعلى ماله فان له ولاية أخذه وحفظه (والثاني) أنه ينفق على القبط من ماله وهذا بخلافه ، ولأن الاتفاق على الصبي من مال أبيه مشروط بكون الصبي محتاجا إلى ذلك لعدم ماله وعدم نفقة تركها أبوه برسمه ، وذلك لا يقبل فيه قول المردع فاحتيج إلى اثبات ذلك عند الحاكم ولا كذلك في مسئلتنا فلا يلزم من وجوب استئذان الحاكم ثم وجوبه في القبط ، ومتى لم يجد حاكما فله الاتفاق بكل حال لانه حال ضرورة ، وقال الشافعي ليس له أن ينفق بغير إذن الحاكم في موضع يجد حاكما ، وان أنفق ضمن بمنزلة ما لو كان لابي الصغير ودائم عند انسان فأنفق عليه منه وذلك لانه لا ولاية له على ماله وإنما له حق الحضانة وان لم يجد حاكما ففي جواز الاتفاق وجهان

والنا ما ذكرناه ابتداء ولا نسلم أنه لا ولاية له على ماله فإنا قد بينا أن له أخذه وحفظه وهو أولى الناس به ، وذكرنا الفرق بين القبط وبين ما فاسوا عليه. فإذا ثبت هذا فالمستحب أن يستأذن الحاكم في موضع يجد حاكما لانه أبود من التهمة وأقطع لاطنة وفيه خروج به من الخلاف وحفظ لما له من أن يرجع عليه بما أنفق فإذا ثبت هذا فينبغي أن ينفق عليه بالمعروف كما ذكرنا في ولي اليتيم فان بلغ القبط واختلنا في قدر ما أنفق وفي التفريط في الاتفاق فالتقول قول المنتق لانه أمين فكان القول قوله في ذلك كولي اليتيم

(فصل) فان كان المنتقط مستورا الحال لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا خيانة أقر القبط في يديه لان حكمه حكم العدل في لفظة المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الاحكام لان الاصل في المسلم العدالة ولذلك قال عمر رضي الله عنه المسلمون عدول بعضهم على بعض فان أراد السفر بلقبطه فقيه وجهان (أحدهما) لا يقر في يديه وهو مذهب الشافعي لانه لم تتحقق أمانته فلا تؤمن الخيانة منه فيه (والثاني) يقر في يديه لانه يقر في يديه في الحضرة من غير مشرف يضم اليه فأشبهه العدل ولان الظاهر الستر والصيانة ، فأما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر القبط في يده حضراً وسفراً لانه مأمون اذا كان سفره لغير القلة

(مسئلة) (فان كان المنتقط رقيقاً لم يقر في يده)

وجملته أنه ليس للبعد التقاط الطفل المنبوذ اذا وجد من يلتقطه سواء لان منافعه مملوكة لسيده فلا يذهبها في غير نفعه الا باذنه ولانه لا يثبت على القبط الا الولاية ولا ولاية لبد فان التقطه لم يقر في يده الا باذن السيد فان أذن له أقر في يده لانه استعان به في ذلك فصار كما لو التقطه سيده وسلمه اليه ، قال ابن عقيل اذا أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك وصار كما لو التقطه السيد والحكم في الامة كالحكم في البعد ، فاما ان لم يجد أحداً يلتقطه سواء وجب التقاطه لانه تخليص له

(مسألة) قال (وولاؤه لسائر المسلمين)

يعني ميراثه لهم فان الاقريط حر الاصل ولا ولاء عليه ، وانا يرثه المسلمون لانهم خولوا كل مال لامالك له ولانهم يرثون مال من لا وارث له غير الاقريط فكذلك الاقريط ، وقول الحرقي وولاؤه لسائر المسلمين تجوز في اللفظ لاشترائك سائر المسلمين ومن له الولاة في أخذ الميراث وحيازته كله عند عدم الوارث هذا هو الظاهر وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وقال شريح وإسحاق عليه الولاة للمتقطعة لما روى واثلة بن الاسقع قال : قال رسول الله ﷺ « المرأة تجوز ثلاثة موارد ميراث عتيقها ولطيها وولدها الذي لا عنت عليه » أخرجه أبو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال عمر لابن جهملة في لقطته هو حر ولك وولاؤه وعلينا نفقته

ولنا قول النبي ﷺ « اما الولاة لمن أعتق » ولانه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه فلم يثبت عليه ولاء كالمعروف نسبه ولانه إن كان ابن حرين فلا ولاء عليه وان كان ابن معتقين فلا يكون عليه ولاء تغير معتقها ، وحديث واثلة لا يثبت قالة ابن المنذر ، وخبر عمر قال ابن المنذر : أبو جهملة رجل مجبول لا تقوم بحديثه حجة . ويحتمل أن عمر رضي الله عنه عنى بقوله ذلك وولاؤه أي ذلك ولايته والقيام به وحفظه لذلك ذكره عقيب قول عريفه انه رجل صالح وهذا يقتضي تفويض الولاية اليه لكونه مأمونا عليه

من الهلاك فهو كتخليصه من العرق ، والمدبر وأم الولد والمعلق عتقه بصفة كالتن وكذلك المكاتب لانه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه الا أن يأذن له سيده في ذلك

(مسألة) (أو كافر أو الاقريط مسلم)

ليس للكافر التقاط من حكم باسلامه لانه لا ولاية للكافر على مسلم ولانه لا يؤمن أن يعلمه الكفر بل الظاهر أنه يريه على دينه وينشأ على ذلك كولدته فان التقطه لم يقر في يده فان كان الطفل محكوما بكفره فله النقاطة لان الذين كفروا بعضهم أولياء بعض

(مسألة) (أو بدويا ينتقل في المواضع ففيه وجبان)

(أحدها) أنه يقر في يده لان الظاهر أنه ابن بدويين واقاراه في يد ماتقطه أرجى لكشف نسبه (والثاني) يؤخذ منه فيدفع الى صاحب قرية لانه أرقه له وأخف عليه

(مسألة) (وان وجدته في الحضرة وأراد نقله الى البادية لم يقر في يده لو جهين)

(أحدها) أن مقامه في الحضرة أصلح له في دينه ودينه وأرقه له (والثاني) أنه اذا وجد في الحضرة فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور اهله واعترافهم به

(مسألة) (وان التقطه في البادية مقيم في حلة أقر في يده لانه ينقله من أرض البؤس والشقاء

الى الرفاهية والدعة والدين

دون الميراث. إذ ثبت هذا فان حكم الانقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله يدفع إلى بيت المال اذا لم يكن له وارث فان كان له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال وان كانت امرأة هازوج فله النصف والباقي لبيت المال وان كانت له بنت أو ذورحم كبت بنت أخذت جميع المال لان الردوذا الرحم مقدم على بيت المال والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (وان لم يكن ممن وجد القبط أميناً ممنع من السفر به)

وجملة ذلك ان الملتقط ان كان امينا أقر القبط في يده لان عمر رضي الله عنه أقر القبط في يد أبي جهيلة حين قال له عريفه انه رجل صالح ولانه سبق اليه فكان أولى به تقول النبي ﷺ من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به ، وهل يجب الاشهاد عليه ؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يجب كما لا يجب الاشهاد في اللقطة (والثاني) يجب لان التصد بالاشهاد حفظ النسب والحرية فاختص بوجوب الشهادة كالنكاح ، وفارق اللقطة فان المقصود منها حفظ المال فلم يجب الاشهاد فيها كالبيع ، فأما ان كان غير أمين فظاهر كلام الحنفي انه يقر في يده ويمنع من السفر به لتلايد عي رقه وبيعه ، ويذبحي أن يجب الاشهاد عليه ويضم اليه من يشرف عليه لاننا اذا ضمنا اليه في اللقطة من يشرف عليه فهمنا أولى ، وقال القاضي : المذهب انه يزعم من يديه وهذا قول الشافعي لانه ليس في حفظ القبط الا الولاية ولا ولاية لفاسق وفارق اللقطة من ثلاثة أوجه (أحدها) ان في اللقطة معنى الكسب وليس ههنا الا الولاية

﴿مسئلة﴾ (وان التقطه في الحضر من يريد نقله الى بلد آخر للإقامة فيه لم يجز في أحد الوجهين) لان بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه فلم يقر في يده قياساً على المنتقل به الى البادية (والثاني) يقر في يده والبلد الثاني كالاول في الرفاهية فيقر في يده كالمنتقل من أحد جانبي البلد الى الجانب الآخر وفارق المنتقل به الى البادية لانه يضر به بتفويت الرفاهية عليه

﴿مسئلة﴾ (وان التقطه اثنان قدم الموسر على المعسر والحاضر على المسافر فان استويا وتشاحا قرع بينهما) اذا التقطه اثنان وتناولاه تناولا واحداً لم ينحل من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون أحدهما ممن يقر في يده كالمسلم العدل الحر والآخر لا يقر في يديه كالكافر اذا كان الملتقط مسلماً والفاسق والعبد اذا لم يأذن له سيده فانه يسلم الى من يقر في يده دون شريكه كمن التقطه وحده ولان الشريك لو التقطه وحده لم يسلم اليه فاذا شاركه من هو من أهل الالتقاط كان أولى بالتسليم اليه واقراراه في يده (والثاني) أن يكونا جميعاً ممن لا يقر في يديه واحد منهما فانه ينزع منهما ويسلم الى غيرهما (الثالث) أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده لو انفردا لا أن أحدهما أحظ للقبط من الآخر بأن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً فالموسر أحق لان ذلك أحظ للطفل وكذلك ان كان أحدهما مقيماً والآخر مسافراً لانه أرفق بالطفل

(فصل) وان التقط مسلم وكافر طفلاً محكوماً بكفره فالمسلم أحق وقال أصحابنا وأصحاب الشافعي

(والثاني) ان القطة لو انتزعتها منه رددناها اليه بعد الحول فاحتطنا عليها مع بقائها في يديه وههنا لاترد اليه بعد الانتزاع منه بحال فكان الانتزاع أحوط [واثالث] ان المقصود ثم حفظ الحال ويمكن الاحتياط عليه بأن يستظهر عليه في التعريف أو ينصب الحاكم من يعرفها وههنا المقصود حفظ الحرية والنسب ولا سبيل الى الاستظهار عايه لانه قد يدعي رقه في بعض البلدان أو في بعض الزمان ، ولان القطة انما يحتاج الى حفظها والاحتياط عليها عاما واحداً وهذا يحتاج الى الاحتياط عليه في جميع زمانه . وأما على ظاهر قول الحرقي فلا ينزع عنه لانه قد ثبتت له الولاية بالتقاطه اياه وسبقه اليه وأمكن حفظ القبط في يديه بلاشهاد عليه وضم أمين يشارفه اليه ويشيع أمره فيعرف انه لقيط فينحفظ بذلك من غير زوال ولايته جمعا بين الحقين كماي القطة وكما لو كان الوصي خائناً ، وما ذكر من الترجيح لقطه فيمكن معارضته بأن القبط ظاهر مكشوف لا تخفي الخيانة فيه والقطة مستورة خفية تتطرق اليها الخيانة ولا يعلم بها ، ولان القطة يمكن أخذ بعضها وتنقيصها وإبدالها ولا يتمكن من ذلك في القبط ، ولان المال محل الخيانة والنفوس الى تناوله وأخذه داعية بخلاف النفوس ، فعلى هذا متى أراد المنتقط السفر بالقبط منع منه لانه يبعده ممن عرف حاله بلا يؤمن أن يدعي رقه ويبيعه

(فصل) وإذا التقط القبط من هو مستور الحال لم يعرف من حقيقة العدالة ولا الخيانة أقر القبط في يديه لان حكمه حكم العدل في لقطه المال والولاية في النكاح والشهادة فيه وفي أكثر الاحكام ولان

هما سواء لان للكافر ولاية على الكافر ويقر في يده اذا اتفرد بالتقاطه فسأوى المسلم في ذلك ولنا أن دفعه الى المسلم أخط له لانه يصير مسلماً فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار ويتخلص من الجزية والصغار، فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي انما يتعلق به توسعة عليه في الانفاق وقد يكون الموسر بخيلاً فلا تحصل التوسعة فان تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيراً والكافر موسراً فالمسلم أولى لان النفع الحاصل له باسلامه أعظم من النفع الحاصل له بيساره مع كفره وغناهم يقدم الكافر وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل لان حظ الطفل عنده أكثر من الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار ، فان تساوى وتشاحا أقرع بينهما واذا تساوى في الاوصاف التي تقتضي تقديم أحدهما على الآخر فرضي أحدهما بتسليمه الى صاحبه جاز لان الحق له فلا يمنع من الايثار به وان تشاحا أقرع بينهما لقوله تعالى (وما كنت ليهنم اذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم) ولانه لا يمكن كونه عندهما في حالة واحدة وان هياهما يوماً ويوما أو أكثر أضر بالطفل لاختلاف الاغذية عليه والانس والالف ولا يمكن دفعه الى أحدهما من غير قرعة لان حقهما متساو فتقديم أحدهما بغير قرعة محكم لا يجوز فتعين الاقراع بينهما كما يقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة وبين النساء في البداية بالقسمة وبين السيد في الاعناق والرجل والمرأة سواء ولا

الاصل في السلم العدالة وذلك قال عمر رضي الله عنه : المسلمون عدول بعضهم على بعض ، فان أراد السفر بلقطه ففيه وجهان [أحدهما] لا يقر في يديه وهذا مذهب الشافعي لانه لم يتحقق أمانته فلم تؤمن الحباينة منه (والثاني) يقر في يديه لانه يقر في يديه في الحضرة من غير مشرف يضم اليه فأشبهه العدل ولان الظاهر الستر والصيانة ، فأما من عرفت عدالته وظهرت أمانته فيقر القبط في يده في سفره وحضره لانه مأمون عليه اذا كان سفره لغير النقلة

(فصل) فان كان سفر الامين بالقيط الى مكان يقيم به نظرنا فان كان التقطه من الحضرة فأراد النقلة به إلى البادية لم يقر في يده لوجهين (أحدهما) أن مقامه في الحضرة أصلح له في دينه ودنياه وأرفه له (والثاني) انه اذا وجد في الحضرة فالظاهر أنه ولد فيه فبقاؤه فيه أرجى لكشف نسبه وظهور أهله واعتراهم به فان أراد النقلة به الى بلد آخر من الحضرة ففيه وجهان (أحدهما) لا يقر في يده ولان بقاءه في بلده أرجى لكشف نسبه فلم يقر في يد المنتقل عنه قياساً على المنتقل به الى البادية (والثاني) يقر في يده لان ولايته ثابتة ، والبلد الثاني كالاول في الرفاهية فيقر في يده كما لو انتقل من أحد جانبي البلد الى الجانب الآخر ، وفارق المنتقل به إلى البادية لانه يضره بتزويت الرفاهية عليه وان انتقله من البادية فله نقله الى الحضرة لانه ينزله من أرض البؤس والشقاء إلى الرفاهية والدة والدين ، وان أقام به في حلة يستوطنها فله ذلك ، وان كان ينتقل به الى المواضع احتمل أن يقر في

ترجىح المرأة ههنا كما ترجىح في حضانه ولدها على أبيه لانها رجحت ثم لشفتها على ولدها وتوليها لحضاته بنسبها والاب يحضنه باجنبيه فكانت أمه أحظ له وأرفق به أما ههنا فهي أجنبية من اللقيط والرجل يحضنه باجنبيه فاستوتا ، ومذهب الشافعي على ما ذكرنا فان كان أحدهما مستورا للحال والآخر ظاهر العدالة احتمل ترجىح ظاهر العدالة لان المانم من الالتقاط منتف في حقه بغير شك والآخر مشكوك فيه فيكون الحظ للطفل في تسليمه اليه أنهم ويحتمل أن يتساويا لان احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجىح

(فصل) فان رأياه جميعاً فسبق اليه أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به لقوله عليه السلام « من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو أحق به » فان رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق الى أخذه الآخر فالسابق الى أخذه أحق لان الالتقاط هو الاخذ دون الرؤية فان قال أحدهما لصاحبه ناولنيه فأخذه الآخر نظرنا الى نيته فان نوى أخذه لنفسه فهو أحق به كما لو لم يأمره الآخر بمناولته إياه وان نوى مناولته فهو للآخر لانه فعل ذلك بنية النيابة عنه فأشبهه ما لو توكل له في تحصيل مباح ﴿ مسألة ﴾ (فان اختلفا في الملتقط منهما قدم من له بينة)

لأنها أقوى فان كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقها تاريخاً لان الثاني انما أخذ ما قد ثبت الحق فيه لغيره فان استوى تاريخهما أو اطلقنا أو أرخت احدهما وأطلقت الاخرى تعارضنا وهل

يديه لان الظاهر أنه ابن بدويين واقراراه في يدي مانتطه أرجى لكشف نسبة ، وبمحمل أن يؤخذ منه فيدفع إلى صاحب قرية لانه أره له وأخف عليه وكل موضع قلنا ينزع من ملقطه فأنما يكون ذلك إذا وجد من يدفع اليه ممن هو أولى به فان لم يوجد من يقوم به أقر في يدي ملتقطه لان اقراره في يديه مع قصوره أولى من اهلاكه ، وان لم يوجد إلا مثل ملتقطه فملتقطه أولى به اذ لا فائدة في نزعها من يده ودفعه الى مثله

(فصل) وليس لهبد التقاط الطفل المنبوذ إذا وجد من يلتقطه سواء لان منافعه لسيده فلا يذهبها في غير نفعه الا باذنه ولانه لا يثبت على اللقيط إلا الولاية ، ولا ولاية لبيد فان التقطه لم يقر في يديه الا أن يأذن له السيد فان أذن له أقر في يديه لانه استعان به في ذلك فصار كما لو التقطه يده وسلمه اليه . قال ابن عقيل إن أذن له السيد لم يكن له الرجوع بعد ذلك و صار كما لو التقطه ، والحكم في الامة كالحكم في المكاتب ، فاما ان لم يجد أحداً يلتقطه سواء وجب التقاطه لانه تخليص له من الهلاك فأشبهه تخليصه من الفرق ، والمدبر وأم الولد والمهلق عتقا بصفة كالتن وكذلك المكاتب لانه ليس له التبرع بماله ولا بمنافعه إلا أن يأذن له سيده في ذلك

(فصل) وليس لكافر التقاط مسلم لانه لا ولاية لكافر على مسلم ولانه لا يؤمن أن يقنته ويعلمه الكفر بل الظاهر أنه بريء على دينه وينشأ على ذلك كولد ، فان التقطه لم يقر في يده وان كان الطفل

يسقطان أو يستعملان؟ فيه وجهان (أحدهما) يسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما (والثاني) يستعملان ويقرع بينهما فمن قرع صاحبه فهو أولى، ونذكر ذلك في باب ان شاء الله تعالى فان كان اللقيط في يد أحدهما فهل تقدم بينته أو تقدم بينة الخارج فيه وجهان مبنيان على الروايتين في دعوى المال

﴿مسئلة﴾ (فان لم يكن لهما بينة قدم صاحب اليد فيكون القول قوله مع يمينه أنه التقطه)

ذكره أبو الخطاب وهو قول الشافعي وقال القاضي قياس المذهب أنه لا يحلف كافي الطلاق والتكاح ولنا قول النبي ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن اليمين

على المدعى عليه » رواه مسلم

﴿مسئلة﴾ (فان كان في أيديهما أقرع بينهما فيسلم الى من تقع له القرعة مع يمينه)

وعلى قول القاضي لا يشرع اليمين ههنا ويسلم اليه بمجرد وقوع القرعة له

﴿مسئلة﴾ (فان لم يكن لهما يد فوصفه أحدهما قدم)

نحو ان يقول في ظهره شامة أو بجسده علامة فيقدم بذلك ذكره أبو الخطاب وهو قول أبي

حنيفة وقال الشافعي لا يقدم بالصفة كما لو وصف المدعى المدعى فان دعواه لا تقدم بذلك

ولنا أن هذا نوع من اللقطة فقدم بوصفها كلقطة المال ولان ذلك يدل على قوة يده فكان

محكوما بكفره فله التقاطه لان الذين كفروا بعضهم أولياء بعض
 (فصل) وان التقطه اثنان وتناولاه تناوولا واحدا لم يخل من ثلاثة أقسام (أحدها) أن يكون
 ممن يقر في يديه كالمسلم العدل الحر والآخر ممن لا يقر في يديه كالكافر إذا كان اللقطة مسلما والفاقد
 والعبد إذا لم يأذن له سيده والمكاتب فإنه يعلم إلى من يقر في يده وتكون مشاركة هؤلاء كمدنها لانه
 لو التقطه وحده لم يقر في يده فاذا شاركه من هو من أهل الالتقاط أولى (الثاني) أن يكونا جميعا مما لا يقر في
 يدي واحد منهما فإنه ينزع منهما وبسليم إلى غيرهما (الثالث) أن يكون كل واحد منهما ممن يقر في يده
 لو انفرد إلا أن أحدهما أحظ للقط من الآخر مثل أن يكون أحدهما موسراً والآخر معسراً
 فالموسر أحق لان ذلك أحظ للطفل ، وان التقط مسلم وكافر طفلا محكوما بكفره فالمسلم أحق ، وقال أصحابنا
 وأصحاب الشافعي هما سواء لان الكافر ولاية على الكافر وبقر في يده اذا انفرد بالتقاطه فسأوى المسلم في ذلك
 ولنا أن دفعه إلى الله لم أحظ له لانه بصير مسلما فيسعد في الدنيا والآخرة وينجو من النار
 ويتخلص من الجزية والصفار فالترجيح بهذا أولى من الترجيح باليسار الذي أما يتعلق به توسعة
 عليه في الاتفاق ، وقد يكون الموسر بخيلا فلا تحصل التوسعة فان تعارض الترجيحان فكان المسلم فقيراً
 والكافر موسراً فالمسلم أولى لان النفع الحاصل له باسلامه أعظم من النفع الحاصل بيساره مع كفره ،
 وعلى قياس قولهم في تقديم الموسر ينبغي أن يقدم الجواد على البخيل لان حظ الطفل عنده أكثر من

مقدمها ، وقياس اللقطة على اللقطة أولى من قياسه على غيرها لان اللقطة لقطعة ، وان لم يصفه أحدهما
 فقال القاضي وأبو الخطاب يسلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرها لانه لاحق لها قال شيخنا والاولى
 أن يقرع بينهما كما لو كان في أيديهما لانها تنازعا حقاً في يد غيرها أشبه ما لو تنازعا ودعة عند غيرهما
 (فصل) قال رحمه الله (وميراث اللقطة ودبته ان قتل لبيت المال ان لم يخلف وارثاً ، ولا ولاء عليه)
 وأما ميراثه المسلمون لانهم خولوا كل مال لا مالاك له ولانهم يرثون مال من لا وارث له غير اللقطة
 فكذلك اللقطة وهو قول مالك والشافعي وأكثر أهل العلم ، وقال شريح واسحاق عليه الولاية للقطه
 لقول عمر رضي الله عنه لابي جميلة في لقيطه هو حر والك ولاؤه ولما روى واثلة بن الاسقع قال قال
 رسول الله ﷺ « المرأة تحوز ثلاث موارث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لا عنت عليه » أخرجه أبو داود
 والترمذي وقال حديث حسن

ولنا قول النبي ﷺ « إنما الولاية لمن اعتق » ولانه لم يثبت عليه رق ولا على آبائه فلم يثبت عليه
 ولاء كعروف النسب ولانه لا ولاء عليه ان كان ابن حرين ، وان كان ابن معتق فلا يكون عليه ولاء
 لغير معتقها وحديث واثلة لا يثبت قاله ابن المنذر وقال في خبر عمر أبو جميلة رجل مجهول لا تقوم بحديثه
 حجة ، ويحتمل أن يكون عمر رضي الله عنه عنى بقوله لك ولاؤه ولاية القيام به وحفظه ولذلك ذكره
 عقيب قول عريفه أنه رجل صالح وهذا يقتضي تفويض الولاية إليه لكونه مأموناً عليه دون الميراث

الجهة التي يحصل له الحظ فيها باليسار، وربما تخلف بأخلاقه وتعلم من جوده (الرابع) أن يتساوى في كونها مسلمين عدلين حريين قيمين فيها سواء. فيه فإن رضي أحدهما باسقاط حقه وتسليمه الى صاحبه جاز لان الحق له فلا يمنع من الايثار به، وان تشاحا أفرع بينهما لقول الله تعالى (وما كنت لبيهم اذ يلقون أقلامهم أيهم بكذل صريم) ولانه لا يمكن كونه عندهما لانه لا يمكن أن يكون عندهما في حالة واحدة، وان تهاياه فحظ عند كل واحد ربما أو أكثر من ذلك أضر بالطفل لانه تختلف عليه الاغذية والانس والاف ولا يمكن دفعه الى أحدهما دون الآخر بغير قرعة لان حقهما متساو فتمين أحدهما بالتحكم لا يجوز فتمين الاقراع بينهما كما يقرع بين الشركاء في تعيين السهام في القسمة وبين الذم في البداية بالقسمة وبين العيب في الاعتاق والرجل والمرأة سواء ولا ترجح المرأة هنا كما ترجح في حضانة ولدها على أبيه لأنها رجحت ثم لشقتها على ولدها وتوايها لحضانتها بنفسها والاب يحضنه بأجنبية فكانت أمه أحظ له وأرق به، أما ههنا فانها أجنبية من القبط والرجل يحضنه بأجنبية فاستوبا، ومذهب الشافعي في هذا الفصل جميعه على ما ذكرنا، فان كان أحدهما مستور الحال والآخر ظاهر العدالة احتدل أن يرجح العدل لان المانع من الاتقاط منتف في حقه بغير شك والآخر مشكوك فيه فيكون الحظ للطفل في تسليمه اليه أم، ويحتمل أن يتساوى لان احتمال وجود المانع لا يؤثر في المنع فلا يؤثر في الترجيح (فصل) وان رأياه جميعا فسبق أحدهما فأخذه أو وضع يده عليه فهو أحق به لقوله عليه السلام

إذا ثبت هذا فحكم اللقيط في الميراث حكم من عرف نسبه وانقرض أهله يدفع الى بيت المال إذا لم يكن له وارث فان كانت له زوجة فلها الربع والباقي لبيت المال كمن عرف نسبه والله أعلم فان قتل خطأ فالدية لبيت المال لان حكمها حكم الميراث وهو لبيت المال كذلك الدية

(مسئلة) (وان قتل عمداً فوليه الامام إن شاء اقتص وان شاء أخذ الدية)

أي ذلك فعل جاز إذا رآه أصلح وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر الا أن أبا حنيفة يخبره بين القصاص والمصالحة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « قالسطان ولي من لاولي له» ومتى عفا على مال أو صالح عليه كان لبيت المال كجناية الخطأ الموجبة للمال.

(مسئلة) (وان قطع طرفه عمداً انتظر بلوغه إلا أن يكون فقيراً مجنوناً فللامام العفو على

مال ينفقه عليه)

إذا جني على اللقيط جناية فيما دون النفس توجب المال قبل بلوغه فوليه أخذ الارش وان كانت موجبة للقصاص وله مال يكفيه وقف الامر على بلوغه ليقص أو يعفو سواء كان عاقلاً أو معتوهاً وكذلك ان لم يكن له مال وكان عاقلاً وان كان معتوهاً فللامام العفو على مال ينفق عليه لان المعتوه ليست له حال معلومة تنتظر لان ذلك قد يدوم به بخلاف العاقل فان له حالة تنتظر ويحبس الجاني في الحال التي ينتظر بلوغه حتى يبلغ ويستوفي لنفسه وهذا مذهب الشافعي وقدروي عن أحمد أن

« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » وإن رآه أحدهما قبل صاحبه فسبق إلى أخذه الآخر فالسابق إلى أخذه أحق لأن الالتقاط هو الأخذ لا الرؤية . ولو قال أحدهما لصاحبه ناوئيه فأخذه الآخر نظرنا إلى نيتنا فأن نوى أخذه لنفسه فهو أحق كولو لم يأمره الآخر بمنائيه إياه وأن نوى مناوئته فهو للأمر لأنه فعل ذلك بنية النيابة عنه فأشبهه ما لو توكل له في تحصيل مباح

(فصل) فإن اختلفا فقال كل واحد منهما أنا التقطته ولا يبتئ لأحدهما وكان في يد أحدهما فالتقول قوله مع بيته أنه التقطه ، ذكر ذلك أبو الخطاب وهذا قول الشافعي . وقال القاضي : قياس المذهب انه لا يخلف كما في الطلاق والنكاح

ولنا قول النبي ﷺ « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم وأموالهم ولكن البين على المدعى عليه » رواه مسلم ، فإن كان في يديها أقرع بينهما فن قرع صاحبه حاف وسلم إليه ، وعلى قول القاضي لا تشرع البين ههنا ويحكم اليه بمجرد وقوع القرعة له ، وإن لم يكن في يد واحد منهما فقال القاضي وأبو الخطاب يسلمه الحاكم إلى من برى منهما أو من غيرها لأنه لاحق لهما ، والاولى أن يقرع بينهما كما لو كان في أيديهما لأنهما تنازعا حقا في يد غيرهما فأشبه ما لو تنازعا وديعة عند غيرهما فإن وصفه أحدهما مثل أن يقول في ظهره شامة أو بجسده علامة وذكر شيئا في جسده مستورا فقال أبو الخطاب يقدم بالصفة وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي : لا يقدم بالصفة كما لو وصف المدعى المدعى فانه لا تقدم به دعواه

للإمام استيفاء القصاص له قبل بلوغه وهو مذهب أبي حنيفة لأنه أحد نوعي القصاص فكان للإمام استيفاءه عن اللقيط . كالنفس

ولنا أنه قصاص لم يتحتم استيفاءه فوقف على من هو له كما لو كان بالنائيا ، وقارق القصاص في النفس لأن القصاص ليس هو له بل هو لوارثه والإمام المتولي له

(فصل) إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة فهي على بيت المال لأن ميراثه له ونفقته عليه وإن جنى جناية لا تحملها العاقلة فحكمه فيها حكم غير اللقيط إن كانت توجب القصاص وهو بالغ عاقل اقتص منه وإن كانت موجبة للمال وله مال استوفي منه والا كان في ذمته حتى يوسر وإن قذف اللقيط بعد بلوغه محصناً حد ثمانين لأنه حر

﴿مسئلة﴾ وان ادعى الجاني عليه أو قاذفه رقه وكذبه اللقيط بعد بلوغه فالتقول قول اللقيط) إذا قذف اللقيط قاذف وهو محصن فعليه الحد فان ادعى القاذف رقه فصدقه اللقيط سقط الحد لاقرار المستحق بسقوطه وان ادعى أنه عبد فصدقه وجب على القاذف التعزير لقذفه من ليس بمحصن وان كذبه اللقيط فالتقول قوله لأنه محكوم بحريته فقوله موافق للظاهر ولذلك أوجبنا عليه حد الحر إذا كان قاذفاً، وان ادعى الجاني رقه وكذبه اللقيط وادعى الحرية أوجبنا له القصاص وان كان الجاني

ولنا ان هذا نوع من القطة تقدم بوصفها كقطة المال ولان ذلك يدل على قوة يده فكان مقدما بها وقياس القبيط على القطة أولى من قياسه على غيرها لان القبيط لقطة أيضا ، وان كان لأحدهما بينة قدم بها وان كان لكل واحد منهما بينة قدم أسبقهما تاريخا لان الثاني انما أخذ من قد ثبت الحق فيه لغيره وان استوى تاريخهما أو أطلقنا معا أو أرخت احدهما وأطلقت الاخرى فقد تراضتا ، وهل بسقطان أو يستعملان ؟ فيه وجهان (أحدهما) بسقطان فيصيران كمن لا بينة لهما (والثاني) يستعملان ويقرر بينهما فن قرع صاحبه كالأول ، وسنذكر ذلك في باب ان شاء الله تعالى ، وان كان القبيط في يد أحدهما فهل تقدم بينته على بينة الآخر أو تقدم بينة الخارج ؟ فيه وجهان مبنيان على الرويتين في دعوى المال ، وان كان أحد المتداعيين ممن لا تقر يده على القبيط. أقر في يد الآخر ولم يلتفت الى دعوى من لا يقر في يده بحال

(مسألة) قال (وإذا ادعاه مسلم وكافر أري القايبة فبأيهما ألتوه لحق)

يعني إذا ادعى نسبه فلا تخلو دعوى نسب القبيط من قسمين (أحدهما) أن يدعيه واحد ينفرد بدعواه فينظر فان كان المدعي رجلا مسلما حراً لحق نسبه به بقبر خلاف بن أهل العلم إذا أمكن أن يكون منه لان الاقرار محض نفع للطفل لا اتصال نسبه ولا مضرة على غيره فيه فقبل كما لو أقره بمال ،

حراً لما ذكرنا ، قال شيخنا ويحتمل أن يكون القول قول القاذف لانه يحتمل صحة قوله بأن يكون ابن أمة فيكون ذلك شبهة والحد يندريه بالشبهات ، وفارق القصاص له إذا ادعى الجاني عليه أنه عبد لان القصاص ليس بحد وإنما وجب حقاً لا دمي ولذلك جازت المصالحة عنه وأخذ بدله بخلاف حد القذف وإن قلنا ان القذف حق لا دمي فهو كالقصاص ويخرج من هذا أن القبيط إذا كان قاذفا فادعى أنه عبد ليجب عليه حد العبد قبل منه لذلك والاول أصح لان من كان محكوماً بحريته لا يسقط الحد عن قاذفه باحتمال رقه بدليل مجهول النسب ولو سقط لهذا الاحتمال لسقط وان لم يدع القاذف رقه لانه موجود وان لم يدعه .

(مسألة) (وإذا ادعى انسان أنه مملوك لم يقبل الا بينة تشهد أن أمته ولدته في ملكه ويحتمل أن لا يعتبر قولها في ملكه)

وجملة ذلك أنه إذا ادعى رق القبيط مدع سمعت دعواه لانها ممكنة وان كانت مخالفة لظاهر الدار فان لم يكن له بينة فلا شيء له لانها دعوى تخالف الظاهر ، وتعارض دعوى النسب من وجهين (أحدهما) أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر ودعوى الرق تخالفه (والثاني) أن دعوى النسب يثبتها حقاً للقبيط ودعوى الرق يثبت بها حقاً للقبيط فان لم يكن له بينة سقطت الدعوى وان كانت له بينة فشهدت بالملك أو باليد لم يقبل فيه الا شهادة رجلين أو رجل

ثم ان كان المقر به ملتقطه أقر في يديه وان كان غيره فله أن ينتزعه من الملتقط لانه قد ثبت انه أبوه فيكون أحق بولده كما لو قامت به بينة ، وان كان المدعي له عبداً لحق به أيضا لان لمائه حرمة فالحق به نسبه كالحر ، وهذا قول الشافعي وغيره غير أنه لا يثبت له حضانة لانه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقته لانه لا مال له ولا على سيده لان الطفل محكوم بحريته فتكون نفقته في بيت المال ، وان كان المدعي ذميا لحق به لانه أقوى من العبد في ثبوت الفرائض فانه يثبت له بالنكاح والوطء في الملك ، وقال أبو ثور لا يلحق به لانه محكوم باسلامه

ولنا انه اقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه وليس في اقراره اضرار بغيره فيثبت اقراره كالمسلم ، اذا ثبت هذا فانه يلحق به من النسب لا في الدين ، ولا حق له في حضانته ، وقل الشافعي في أحد قولييه : يتبعه في دينه لان كلما لحق به نسبه لحق به في دينه كالبينة الا أنه يحال بينه وبينه

ولنا ان هذا حكم باسلامه فلا يقبل قول الذي في كفره كما لو كان معروف بالنسب ولا يهادعوى مخالف الظاهر فلم يقبل بمجرد ادعوى رقه لانه لو تبعه في دينه لم يقبل اقراره بنسبه لانه يكون اضراؤا به فلم تقبل كدعوى الرق ، اما بمجرد النسب بدون اتباعه في الدين فصالحه عارية عن الضرر قبل قوله فيه ولا يجوز قبوله فيما هو اعظم : الضرر والخزي في الدنيا والآخرة وان كان المدعي امرأة

وامرأتين وان شهدت بالولادة قبل فيه رجل واحد وامرأة واحدة لانه مما لا يطلع عليه الرجال ومتى شهدت البينة باليد فان كانت الملتقط لم يثبت بها ملك لانا عرفنا سبب يده وان كانت لأجنبي حكم له باليد والقول قوله مع يمينه في الملك ، وان شهدت بالملك فقالت نشهد أنه عبده أو مملوكه حكم بها وإن لم تذكر سبب الملك كما لو شهدت بملك دار أو ثوب فان شهدت بأن أمته ولدته في ملكه حكم له به لان أمته لا تلد في ملكه الا مملوكه وان شهد أنه ابن أمته أو أن أمته ولدته ولم يقل في ملكه احتدل ان يثبت له الملك بذلك كقولها في ملكه لان أمته ملكه فبأؤها ملكه كسمنها واحتمل أن لا يثبت به الملك لانه يجوز ان تلده قبل ملكه اياها فلا يكون له وهو ابن أمته

(فصل) فان كانت الدعوى بعد بلوغ اللقيط كلف إجابته فان انكر ولا بينة للمدعي لم تقبل دعواه وان كانت له بينة حكم بها فان كان اللقيط قد تصرف قبل ذلك بييم أو شراء نقضت تصرفاته لان تصرفه كان بغير اذن مالكة .

﴿مسئلة﴾ (وان أقر بالرق بعد بلوغه لم يقبل وعنه يقبل وقال القاضي يقبل فيما عليه رواية واحدة وهل يقبل في غيره ؟ على روايتين)

إذا ادعى انسان رق اللقيط بعد بلوغه فصده وكان قد اعترف بالحرية لنفسه قبل ذلك لم يقبل اقراره بالرق لانه اعترف بالحرية وهي حق لله تعالى فلا يقبل رجوعه في إبطالها وان لم يكن اعترف

امرأة فاختلف عن احمد رحمه الله فروي ان دعوتها تقبل ويلحقها نسبه لانها احد الابوين فثبت النسب بدعوتها كلاب ولانه يمكن ان يكون منها كما يكون ولد الرجل بل اكثر لانها تأتي به من زوج ووطء بشبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل ولان في قصة داود وسليمان عليهما السلام حين تحاكم اليهما امرأتان كان لهما ابنتان فذهب الذئب باحدهما فادعت كل واحدة منهما ان الباقي ابنتها وان الذي اخذه الذئب ابن الأخرى فخكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للأخرى بمجرد الدعوى منها وهذا قول بعض أصحاب الشافعي فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها لانه لا يجوز ان يلحقه نسب ولد لم يقر به وكذلك اذا ادعى الرجل نسبه لم يلحق بزوجه فان قيل الرجل يمكن ان يكون له ولد من امرأة اخرى او من أمته والمرأة لا يحمل لما نكح غير زوجها ولا يحمل وطؤها الغيره قلنا يمكن ان تلد من وطئ شبهة او غيره وان كان الولد يمتثل ان يكون موجودا قبل ان يتزوجها هذا الزوج امكن ان يكون من زوج آخر فان قيل انما قبل الاقرار بالنسب من الزوج لما فيه من المصلحة بدفع العار عن الصبي وصيائه عن النسبة الى كونه ولذنا ولا يحصل هذا بالحاق نسبه بالمرأة بل الحاقها بها دون زوجها تطرق للمارالي واليه قلنا بل قبلنا دعوا لانه يدعي حقا لامتناع له فيه ولا مضرة على احد فيه فقبل قوله فيه كدعوى المالك وهذا متحقق في دعوى المرأة (والرواية الثانية) انها ان كان لها زوج لم يثبت النسب بدعوتها لافضائه الى الحاق النسب بزوجهما بغير اقراره ولا رضاه او الى

بالحرية احتمال وجهين (أحدهما) يقبل وهو قول أصحاب الرأي لانه مجهول الحال أقر بالرق فقبل كما لو قدم رجلان من دار الحرب فأقر أحدهما للآخر بالرق وكاقراره بالحد والقصاص في نفسه فانه يقبل وان تضمن فوات نفسه ويحتمل أن لا يقبل قال شيخنا وهو الصحيح لانه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها فلم يصح كما لو أقر بالحرية قبل ذلك ولان الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه لانه في تلك الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه فكان لإقراره باطلا وهذا قول ابن القاسم وابن المنذر وللشافعي وجهان كما ذكرنا فان قلنا يقبل اقراره صارت أحكامه أحكام العبيد فيها عليه خاصة وهذا الذي قاله القاضي ، وبه قال أبو حنيفة والمزني وهو أحد قولي الشافعي لانه أقر بما يوجب حقا عليه وحقا له فوجب ان يثبت ما عليه دون ماله كما لو قال لفلان علي الف ولي عنده رهن وفيه وجه آخر أنه يقبل اقراره في الجميع وهو القول الثاني للشافعي لانه يثبت ما عليه فيثبت ماله كالكينة ولان هذه الاحكام تبع للرق فاذا ثبت الاصل بقوله ثبت التبع كما لو شهدت امرأة بالولادة ثبتت وثبت النسب تبعاً لها

(فصل) فلما ان أقر بالرق ابتداء لانسان فصدقه فهو كما لو أقر به جواباً وان كذبه بطل اقراره فان أقر به بعد ذلك لرجل آخر جاز ، وقال بعض أصحابنا يتوجه أن لا يسمم اقراره الثاني لان اقراره الاول يتضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى المقر له فاذا بطل اقراره برد المقر له بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره فلم يقبل اقراره بما نفاه كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق

ان امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيما يلحق الضرر به وان لم يكن لها زوج قبلت دعواها لعدم هذا الضرر وهذا ايضا وجه لاصحاب الشافعي (والرواية الثالثة) نقلها الكوسنج عن احمد في امرأة ادعت ولدا ان كان لها اخوة او نسب معروف لا تصدق الا بينة وان لم يكن لها دافع لم يحل بينها وبينه لانه اذا كان لها اهل ونسب معروف لم تخف ولادتها عليهم ويتضرون بالحاق النسب بها لما فيه من تعبيرم بولادتها من غير زوجها وايس كذلك اذا لم يكن لها اهل ويحتمل ان لا يثبت النسب بدعوتها بحال وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور واصحاب الرأي قال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوة المرأة لانها يمكنها اقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد كماله على زوجها طلاقها بولادتها

ولنا انها أحد الوالدين فاشبهت الاب وإمكان البينة لا يمنع قول القبول كالرجل فانه يمكنه البينة ان هذا ولد على فراشه وان كان المدعي امة فهي كالحرة الا اننا اذا قبلنا دعوتها في نسبها لم تقبل قولها في رقه لاننا لا تقبل الدعوي فيما يضره كما لم تقبل الدعوي في كذره اذا ادعي نسبه كافر

(القسم الثاني) ان يدعي نسبة اثنان فصاعداً والكلام في ذلك في فصول (احدها) انه اذا ادعاه مسلم وكافر أو حر وعبد فما سواء وبهذا قال الشافعي وقال ابو حنيفة المسلم اولى من الذمي والحر اولى من العبد لان على القبط ضرر في الحاقه بالعبد والذمي فكان الحاقه بالحر المسلم اولى كقولنا نزاعا في الحضانة ولما ان كل واحد لو انفرد صحت دعواه فاذا تنازعا وتساروا في الدعوى كالأحرار المسلمين

ولنا أنه إقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع إقراره ثانيا كما لو أقر له بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الاول وفارق الإقرار بالحرية فان الإقرار بها لم يبطل ولم يرد

(فصل) فاذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه وهو ذكر وكان قبل الدخول فسد النكاح في حقه لانه عبد تزوج بغير اذن مواليه ولها عليه نصف المهر لانه حق عليه فلم يسقط بقوله وان كان بعد الدخول فسد نكاحه وعليه المهر كله لما ذكرنا لان الزوج يملك الطلاق فاذا أقر به قبل ولده حر تابع لامة وان كان متزوجاً بأمة فولده لسيدها ويتعلق المهر برقبته لان ذلك من جنائياته يفديه سيده أو يسلمه وان كان في يده كسب استوفى المهر منه لانه لم يثبت إقراره به لسيده بالنسبة الى امرأته ولا ينقطع حقها منه بإقراره ، وإن قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام فالنكاح فاسد لكونه تزوج بغير اذن سيده ويفرق بينهما ولا مهر لها عليه إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل بها فإياها عليه المهر المسمى في احدي الروايتين والاخرى خمسه

(فصل) وإن كان القبط أتى وقلنا يقبل فيما عليه خاصة فالتكاح صحيح في حقه فان كان قبل الدخول فلا مهر لها لإقرارها بفساد نكاحها أو أنها أمة تزوجت بغير اذن سيدها والتكاح الفاسد لا يجب المهر فيه إلا بالدخول وإن كان دخل بها لم يسقط مهرها ولسيدها الاقل من المسمى أو مهر المثل لان المسمى إن كان أقل فالزوج يشكر وجوب الزيادة عليه وقولها غير مقبول في حقه وان كان الاقل مهر المثل فهي وسيدها بقران بفساد النكاح وان الواجب مهر المثل فلا يجب أكثر منه إلا

وما ذكره من الضرر لا يتحقق فإنا لا نحكم برقه ولا كفره ولا يشبه النسب الحضانة بدليل إذا تقدم في الحضانة الموسر والحضري ولا تقدمهما في دعوى النسب قال ابن المنذر إذا كان عبد امرأته أمة في أيديهما صبي فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته فاقام العبد بيعة بدعواه أنه ابنه فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره وقال اصحاب الرأي يقضى به للعرب الذي يدخل فيه وكذلك لو كان المدعى من الموالي عبدهم وقولهم هذا غير صحيح لان العرب وغيرهم في احكام الله ولحرق النسب بهم سواء (الفصل الثاني) انه اذا ادعاه اثنان فكان لاحدهما به بيعة فهو ابنه وان اقاما بينتين تعارضتا وسقطتا ولا يمكن استعمالهما هاهنا لان استعمالهما في المال اما بقسمته بين المتداعيين ولا سبيل اليه هاهنا واما بالاقراع بينهما والقرعة لا يثبت بها النسب فان قيل فان ثبوته هاهنا يكون بالبيعة لا بالقرعة وانما القرعة مرجحة قلنا فيلزم انه اذا اشترك رجلان في وطئ امرأة فأنت بولد يورع بينهما ويكون ملوقة بالوطئ لا بالقرعة

(الفصل الثالث) انه اذا لم تكن به بيعة أو تعارضت به بيتان وسقطتا فإنا نريه اقامة معها أو مع عصبتهما عند قدمها فلحقه بمن ألحقته به منها هذا قول أنس وعطاء. ويزيد بن عبد الملك والوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور، وقال أصحاب الرأي لاحكم لقافة ويلحق بالمدعين جميعا لان الحكم بالقافة تعويل على مجرد الشبه والظن والتخمين فان الشبه يوجد بين الاجانب وينفي بين الاقارب ولهذا روي

على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد فيجب ههنا قل أو أكثر لاقرار الزوج بوجوده ، وأما الاولاد فأحرار لا تجب قيمتهم لأنها لو وجبت لوجب بقولها ولا يجب بقولها حق على غيرها ولا يثبت الرق في حق أولادها بقولها فإما إبقاء النكاح فيقال للزوج قد ثبت أنها أمة ولدها رقيق لسيدها فان اخترت المقام على ذلك فأقم وان شئت ففارقها وسواء كان ممن يجوز له نكاح الاماء أو لم يكن لاننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه لكان افساداً للعقد جميعه بقولها لان شروط نكاح الامة لا تعتبر في استدامة العقد انما تعتبر في ابتدائه فان قيل فقد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج قلنا لم يقبل قولها في ايجاب حق لم يدخل في العقد عليه فإما الحكم في المستقبل فيمكن ابقاء حقه وحق من ثبت له الرق عليها بان يطلقها فلا يلزمه ما لم يدخل عليه أو يقيم على نكاحها فلا يسقط حق سيدها فان طلقها اعتدت عدة الحرة لان عدة الطلاق حق للزوج بدليل انها لا تجب إلا بالدخول وببها النكاح السابق فلا يقبل قولها في تنقيصها وإن مات اعتدت عدة الامة لان المغاب فيها حق الله تعالى بدليل وجوبها قبل الدخول فقبل قولها فيها وان قلنا بقبول قولها في جميع الاحكام فهي أمة تزوجت بنير اذن سيدها فنكاحها فاسد ويفرق بينها ولا مهر لها ان كان قبل الدخول وان كان دخل بها وجب لها مهر أمة تزوجت بنير اذن سيدها على ما ذكر في موضعه، وهل يجب مهر المثل أو المسمى؟ فيه روايتان، وتعد حبيضتين لانه وطئ في نكاح فاسد وأولاده أحرار

عن النبي ﷺ أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاماً أسود فقال « هل لك من ابل ؟ » قال نعم ، قال « فما ألوانها ؟ » قال حمر ، قال « هل فيها من أورك ؟ » قال نعم ، قال « أنى أتاهذا ؟ » قال لعل عرقاً نزع قال « وهذا لعل عرقاً نزع » متفق عليه ، قالوا ولو كان الشبه كافياً لا كتفى به في ولد الملاعنة وفيما إذا أفر أحد الورثة بأخ فأنكره الباقر

ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوماً مسروراً نهرق أسارير وجهه فقال « ألم تري ان عمرزاً المدلجي نظر آتفاً الى زيد وأسامة وقد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ؟ » متفق عليه فلولا جواز الاعتماد على القافة لما سر به النبي ﷺ ولا اعتمد عليه ، ولان عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان اجماعاً ويدل على ذلك قول النبي ﷺ في ولد الملاعنة « انظروها فان جاءت به حش الساقين كأنه وحرة فلا أراه الا قد كذب عليهما ، وإن جاءت به أكحل بعد أجمالها سابع الايتين خدج الساقين فهو الذي رميت به » فأنت به على النعت المكروه فقال النبي ﷺ « لولا الايمان لكأن لي ولها شأن » فقد حكم به الذي ﷺ الذي أشبهه منها ، وقوله « لولا الايمان لكأن لي ولها شأن » يدل على أنه لم يمتنع من العمل بالشبه الا الايمان ، فاذا انتفى المانع يجب العمل به لو جرد مقتضيه وكذلك قول النبي ﷺ في ابن أمية « حين رأيته يشبه ابناً بعنته بن أبي وقاص » احتجبي منه ياء ودة ، فعمل بالشبه في حجب سودة عنه فان قيل فالحديثان حجة عليكم اذ لم يحكم النبي ﷺ

لاعتقاده حريتها فهو منور عليه قيمتهم يوم الوضع وان مات فليس عليها عدة الوفاة .

(فصل) فان كان قد تصرف ببيع أو شراء فتصرفه صحيح وما عليه من الحقوق والائمان يؤدي مما في يده وما بقي ففي ذمته لان معاملته لا يقر برقه وان قلنا بقبول اقراره في جميع الاحكام فسدت عقودها كلها ورجب رد الاعيان الى أربابها ان كانت باقية وان كانت نالفة وجبت قيمتها في رقبته أو في ذمته على ما ذكرنا في استدانة العبد لانه ثبت برضى صاحبه

(فصل) فان كان قد جنى جنابة موجبة للقصاص فعليه القود حراً كان المجنى عليه او عبداً لان اقراره بالرق يقتضي وجوب القود عليه فيما اذا كان المجنى عليه عبداً أو حراً فقبل اقراره فيه وان كانت الجنابة خطأ تعلق أرشها برقبته لان ذلك مضر به فان كان ارشها أكثر من قيمته وكان في يده مال استوفى منه ، وان كان مما تحمله العاقلة لم يقبل قوله في اسقاط الزيادة لان ذلك يضر بالمجنى عليه فلا يقبل قوله فيه وقيل تجب الزيادة في بيت المال لان ذلك كان واجباً للمجنى عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه وان جنى عليه جنابة موجبة للقود وكان الجاني حراً سقط لان الحر لا يقاد بالعبد وقد أقر المجنى عليه بما يسقط القصاص وان كانت موجبة للمال تغل بالرق ووجب أقل الامرين وان كان مساوياً للواجب قبل الاقرار ووجب ويدفع الواجب الى سيده وان كان الواجب يكثر لكونه قيمته عبداً أكثر من دينه حراً لم يجب الا ارش الجنابة على الحر وان قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام ووجب

بالشبه فيها بل الحق الولد بزمة وقال لعبد بن زمة « هو لك يا عبد بن زمة ، الولد للفراش والمهر
الحجر » ولم يعمل بشبه ولد الملاءنة في اقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف قلنا انما لم يعمل به في ابن أمة
زمة لان الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منه لا يوجب الاعراض عنه اذا خلت
عن المعارض ، وكذلك ترك اقامة الحد عليها من أجل أيمانها بدليل قوله « لولا الايمان لكاذبي ولها
شأن » على أن ضعف الشبه عن اقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب فان الحد في الزنا لا يثبت
الا بأقوى البيئات وأكثرها عدداً وأقوى الاقرار حتى يعتبر فيه تكراره أربع مرات ويدراً بالشبهات
والنسب يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى ويثبت مع ظهور ائتمانه حتى
لو أن امرأة أنت بولد وزوجها غائب عنها منذ عشرين سنة لحقها ولدها فكيف يخرج على نفيه بعدم اقامة
الحد ولانه حكم بظن غالب ، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المتومين ، وقولهم ان الشبه
يجوز وجوده وعدمه قلنا الظاهر وجوده ولهذا قال النبي ﷺ حين قالت أم سلمة او ترى ذلك المرأة؟
قال « فن أين يكون الشبه؟ » والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم لان انكار الرجل ولده مخالفة لونه
وعزمه على نفيه لذلك يدل على أن العادة خلافه وأن في طباع الناس انكاره وان ذلك انما يوجد نادراً
وانما ألحقه النبي ﷺ به لوجود الفراش وتجاوز مخالفة الظاهر لدليل ولا يجوز تركه من غير دليل
ولان ضعف الشبه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن إثباته فان النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى

أرش الجنابة على العبد وان كان الارش تحمله العاقلة اذا كان حراً سقطت عن العاقلة ولم يجب على الجناني
لأن اقراره بالرق يتضمن اقراره بالسقوط عن العاقلة ولم يقبل اقراره على الجناني فسقط ، وقيل
لا يتحول عن العاقلة وعلى قول من قال : يقبل اقراره في الاحكام كلها يوجب الارش على الجناني والله أعلم
﴿ مسألة ﴾ (وان قال اني كافر لم يقبل قوله وحكمه حكم المرتد ، وقيل يقبل الا أن يكون
قد نطق بالاسلام وهو لا يعقله)

وجملة ذلك أنا في الموضوع الذي حكنا به بالاسلام اللقيط انما ذلك ظاهراً لا يقيناً لاحتمال أن يكون
ولد كافر بن ولهذا لو أقام كافر بينة انه ولده ولد على فراشه حكنا له به وسنذكر ذلك ، ومتى بلغ
اللقيط حداً يصح فيه اسلامه وردته فوصف الاسلام فهو مسلم سواء كان ممن حكم باسلامه أو كفره
ولا يقبل اقراره بالكفر بعد ذلك لانه انكار بعد اقراره فلا يقبل كغيره وان وصف الكفر وهو
ممن حكم باسلامه بالدار فهو مرتد لا يقر على كفره ، وهذا قال أبو حنيفة ، وذكر القاضي وجهاً
أنه يقر على كفره ، وهو منصوص الشافعي لان قوله أقوى من ظاهر الدار وهذا وجه بعيد لأن
دليل الاسلام وجد عربياً عن المعارض ثبت حكمه واستقر فلا تجوز ازالة حكمه كما لو كان ابن مسلم
ولان قوله لا دلالة فيه أصلاً لانه لا يعرف في الحال من كان أبوه ولا ما كان دينه؟ وانما يقول هذا
من تلقاء نفسه فعلى هذا اذا بلغ استتيب ثلاثاً فان تاب والا قتل فأما على قولهم فقال القاضي ان وصف

دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وانه لا يبتنى إلا بأقوى الادلة كما أن الحد لما اتقى بالشبه لم يثبت إلا بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به النسب في مسألتنا فان قيل فهنا إذا علمت بالقياة فقد نفيت النسب عن لم تلحقه القافة به، قلنا انا اتقى النسب هنا لعدم دليله لانه لم يوجد الا مجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها وكان الشبه مرجحاً لأحدهما فاتتفت دلالة الاخرى فلزم انتفاء النسب لا تنفاء دليله، وتقديم الامعان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه كاليد تقدم عليها البينة ويعمل بها

(فصل) والفتاة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الاصابة فهو قائف، وقيل أكثر ما يكون في بني مدلج رهط محرز المدلجي الذي رأى أسامة وأباه زيدا قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض، وكان إياس بن معاوية المزني قائفاً، وكذلك قيل في شريح ولا يقبل قول القائف الا أن يكون ذكراً عدلاً جرباً في الاصابة حراً لان قوله حكم، والحكم تعتبر له هذه الشروط، قال القاضي وتعتبر معرفة القائف بالتجربة وهو أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه ويرى اياماً فان ألحقه بواحد منهم سقط قوله لانا تبيين خطاه، وإن لم يالحقه بواحد منهم أريناه اياه مع عشرين فيهم مدعيه فان ألحقه به لحق، ولو اشتهر بأن يرى صبياً معروف النسب مع قوم فيهم أبوه أو أخوه فاذا ألحقه

كفراً يقر عليه بالحزبية عقدت له الذمة، فان امتنع من التزامها ووصف كفراً لا يقر أهله ألحق بأمنه، قال شيخنا وهذا بعيد جداً فان هذا اللقيط لا يخلو إما أن يكون ابن حربي فهو حاصل في أيدي المسلمين بغير عهد ولا عقد فيكون لو اجدته ويدير مسلماً باسلام سايه، أو يكون ابن ذميين أو احدهما ذمي فلا يقر على الاتقال الى غير دين أهل الكتاب، أو يكون ابن مسلم أو مسلمين فيكون مسلماً، وقد قال احمد في امة نصرانية ولدت من فجور، ولدها مسلم لان ابويه يهودانه وينصرانه وهذا ليس معه الا امه، واذا لم يكن لهذا الولد حال يحتمل ان يقر فيها على دين لا يقر أهله عليه فكيف يرد الى دار الحرب؟

(فصل) قال الشيخ رحمه الله (وان أقر انسان أنه ولده الحق به مسلماً كان أو كافراً رجلاً او امرأة حياً كان اللقيط أوميتاً)

وجملة ذلك أنه اذا ادعى مدع نسب اللقيط لم يخل من قسمين (أحدهما) أن يدعيه واحد بفرد بدعوته فان كان المدعي جراً مسلماً لحقه نسبه إذا أمكن أن يكون منه بغير خلاف بين أهل العلم، لان الاقرار محض يقع للطفل لا يصال نسبه ولا ضرر على غيره فيه فقبل كما لو أقر له بمال فان كان المقر به ملتقطه أقر في يده، وان كان غيره فله أن ينزعه من الملتقط لانه قد ثبت أنه أبوه فيكون أحق به كما لو قامت به بينة.

بقريبه علمت أصابته ، وإن ألقه بغيره سقط قوله جازء ، وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة أصابته ، وإن لم نجربه في الحال بعد أن يكون مشهوراً بالأصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز

وقد روينا أن رجلاً شريفاً شك في ولده من جاريته وأبى أن يستلحه فربة إياس بن معاوية في المكتب وهو لا يعرفه فقال ادع لي أبلاً فقال له الملم ومن أبو هذا ؟ قل فلان قل من أين علمت أنه أبوه ؟ قال هو أشبه به من الغراب بالغراب فقام الملم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول إياس فخرج الرجل وسأل إياساً فقال من أين علمت أن هذا ولدي ؟ فقال سبحان الله وهل يخفى على أحد إنه أشبه بك من الغراب بالغراب ؟ فسر الرجل واستاحق ولده وهل يقبل قول واحد أولاً يتبل إلا قول اثنين ؟ فظاهر كلام أحمد أنه لا يقبل إلا قول اثنين فإن الاثرم روى عنه أنه قيل له إذا قال أحد القافة هو لهذا ، وقال الآخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين ، فإذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا لأنه قول يثبت به النسب فأشبهه الشهادة ، وقال القاضي يقبل قول الواحد لأنه حكم ويقبل في الحكم قول واحد وحمل كلام أحمد على ما إذا تعارض قول القائفين فقال إذا خالف القائف غير تعارضاً وسقطاً ، فإن قال اثنان قولاً وخالفهما واحد فقولهما أولى لانهما شاهدان فقولهما أقوى من قول واحد ، وإن عارض قول اثنين سقط قول الجميع ، وإن عارض قول

(فصل) فإن كان المدعي عبداً ألحق به لأن لمانه حرمة فلحق به نسبه كالحر وهذا قول الشافعي وغيره غير أنه لا يثبت له حضانه لأنه مشغول بخدمة سيده ولا تجب عليه نفقته لأنه لا مال له ولا تجب على سيده لأن الطفل محكوم بجرته فلي هذا تكون نفقته في بيت المال

(فصل) فإن كان المدعي ذمياً لحق به لأنه أقوى من العبد في ثبوت القراش فإنه يثبت له التكاح والوطء في الملك وقال أبو ثور لا يلحق به لأنه محكوم بإسلامه ولنا أنه أقر بنسب مجهول النسب يمكن أن يكون منه وليس في إقراره إضرار لغيره فيثبت إقراره كالمسلم .

(مسئله) (ولا يتبع الكافر في دينه إلا أن يقيم بينة أنه ولد على فراشه)

وجملة ذلك أنه يتبع الكافر في النسب لا في الدين ولا حق له في حضانه ولا يسلم إليه لأنه لا ولاية للكافر على المسلم وقال الشافعي في أحد قوليه يتبعه في دينه لأن كل ما لحق به بنسبه لحقه به في دينه كالبينه إلا أنه يحال بينه وبينه

ولنا أن هذا محكوم بإسلامه فلا يقبل قول الذمي في كفره كما لو كان معروف النسب ولانها دعوى تخالف الظاهر فلم تقبل بمجرد دعاوى رقه ، ولأنه لو تبعه في دينه لم يقبل إقراره بنسبه لأنه يكون إضراراً به فلا يقبل كدعوى الرق ، أما مجرد النسب بدون اتباعه في الدين فصلحة طرية

الاثنين ثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع كما لو كانت إحدى البيتين اثنتين والآخرى ثلاثة أكثر، فأما إن ألحقت القافة بواحد ثم جاءت قافة أخرى فألحقت به آخر كان لاحقاً بالاول لان القائف جرى مجرى حكم الحاكم، ومضى حكم الحاكم حكماً لم ينتقض بمخالفة غيره له، وكذلك إن ألحقت بواحد ثم عادت فألحقته بغيره لذلك، فان أقام الآخر بيئته انه ولده حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فيسقط وجود الاصل كالتميم مع الماء.

(فصل) وإن ألحقت القافة بكافر أو رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه لان الحرية والاسلام ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظن كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد، وأما قبلنا قول القائف في النسب لا حاجة الى اثباته ولكونه غير مخالف لظاهر ولهذا اكتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد ولا حاجة إلى اثبات رقه وكفره، واثباتهما بخلاف الظاهر ولو ادعى نسب القبط انسان فالحق نسيبه به لانفراده بلا دعوى ثم جاء آخر فادعاه لم يزل نسيبه عن الاول لانه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى، فان ألحقت به القافة لحق به وانقطع عن الاول لانها بيئته في إلحاق النسب ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة

(فصل) واذا ادعاه اثنان فألحقت القافة بهما لحق بهما وكان ابنتهما يرثهما ميراث ابن ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد وهذا يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول أبي ثور، وقول أصحاب

عن الضرر فقبل قوله فيه ولا يجوز قبوله فيها هو أعظم الضرر والحزبي في الدنيا والآخرة، فان أقام بيئته أنه ولد على فراشه لحق به نسباً ودينياً كذلك ذكره ههنا وهو قول بعض أصحابنا لانه ثبت أنه ابنه بيئته، وقياس المذهب أنه لا يلحقه في الدين الا أن تشهد البيئته أنه ولد كافرين حين لان الطفل يحكم باسلامه باسلام أحد ابويه او موته

(فصل) فان كان المدعي امرأة فروى عن أحدان دعوتها تقبل ويلحقها نسيبه لانها أحد الابوين اشبهت الاب، ولانه يمكن كونه منها كما يمكن أن يكون من الرجل بل أكثر لانها تأتي به من زوج ووطء شبهة ويلحقها ولدها من الزنا دون الرجل، وقد روي في قصة داود وسليمان عليها السلام حين تحامك اليهما امرأتان كان لهما ابنان فذهب الذئب باحدهما فادعت كل واحدة منهما أن الباقي ابنها فحكم به داود للكبرى وحكم به سليمان للصغرى بمجرد الدعوى منها، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي، فعلى هذه الرواية يلحق بها دون زوجها لانه لا يجوز أن يالحقه نسب ولد لم يقر به، ولذلك إذا ادعى الرجل نسيبه لم يلحق بزوجه، فان قيل الرجل يمكن أن يكون له ولد من امرأة أخرى ومن أمته والمرأة لا يحل لها نكاح غير زوجها ولا يحل لغيره ووطؤها فلنا يمكن ان تلد من ووطء شبهة أو غيره، وإن كان الولد يشبه أمه أن يكون موجوداً قبل تزوجها بهذا الزوج أمكن أن يكون من زوج آخر، فان قيل إنما قبل الاقرار بالنسب من الزوج لما فيه من الصلحة ودفن العار عن النهي وصيافته عن النسبة

الرأي يالحق بهما بمجرد الدعوى ، وقال الشافعي لا يالحق بأكثر من واحد فإذا ألحقته بهما سقط قولهما ولم يحكم لهما واحتج برواية عن عمر رضي الله عنه أن القافة قالت قد اشتركا فيه فقال عمر وال أيهما شئت ، ولأنه لا يتصور كونه من رجلين فإذا ألحقته القافة بهما تبينا كذبهما فسقط قولهما كالأول ألحقته بأمين ، ولأن المدعين لو اتفقا على ذلك لم يثبت ، ولو ادعاه كل واحد منهما وأقام بينة استطنا ولو جاز أن يالحق بهما لثبت باتفاقهما وألحق بهما عند تعارض بينتهما

ولنا ما روى سعيد في سننه ثمانية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطهار جلان في طاهر فقال القافة قد اشتركا فيه جميعا فجعله بينهما أو باء نادى عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنتهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه ، ورواه الزبير بن بكار بإسناده عن عمر . وقال الامام أحمد حديث قتادة عن سعيد عن عمر جعله بينهما وقابوس عن أبيه عن علي جعله بينهما ، وروى الأثرم بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحلت فولدت غلاما يشبههما فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فدعى القافة فنظروا فقالوا نراه يشبههما فألحقته بهما وجعله يرثهما ويرثانه ، قال سعيد عصبته الي في منهما ، وما ذكره عن عمر لا نعلم صحته وإن صح فيحتمل أنه ترك قول القافة لأمر آخر إما لعدم ثبوتها وإما لأنه ظهر له من قولهما واختلافه ما يوجب تركه فلا يتحصر المانع من قبول قولهما في أنفسهما اشتركا فيه قال أحمد إذا ألحقته القافة بهما ورثهما وورثانه ، فإن مات أحدهما فهو للباقي منهما ونسبه من الأول قائم

إلى كونه ولد زنا ولا يحصل هذا بالحق نسبه بالمرأة بل في الحاق نسبه بها دون زوجها يطرق العار إليه و"إيا قلنا بل قبلنا دعواه لانه يدعي حقاً لا منازع له فيه ولا مضرة فيه على أحد فقبل قوله فيه كدعوى المال وهذا متحقق في دعوى المرأة ، وروي عن أحمد أنها إن كانت ذات زوج لم يثبت النسب بدعوتها لافضائه إلى الحاق النسب بزوجها بغير اقراره ولا رضائه أو الى أن امرأته وطئت بزنا أو شبهة وفي ذلك ضرر عليه فلا يقبل قولها فيها بلحق الضرر به وإن لم يكن لها زوج قبلت دعوتها لعدم الضرر ، وهذا قول بعض أصحاب الشافعي أيضاً ، وروي عن أحمد رواية ثالثة نقلها الكوسنج عن أحمد في امرأة ادعت ولداً أن كان لها اخوة أو نسب معروف فلا تصدق الا بينة وان لم يكن لها دفاع لم يحل بينها وبينه لانه إذا كان لها أهل ونسب معروف لم تحف ولادتها عليهم ويتضررون بالحاق النسب بها لما فيه من تعييرهم بولادتها من غير زوجها وليس كذلك إذا لم يكن لها أهل قال شيخنا ويحتمل أن لا يثبت النسب بدعوتها بحال وهذا قول الثوري والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن النسب لا يثبت بدعوة المرأة لأنها يمكنها إقامة البينة على الولادة فلا يقبل قولها بمجرد كماله لو عاق زوجها طلاقها بولادتها

ولنا أنها أحد الوالدين أشبهت الاب وامكان البينة لا يمنع قبول القول كالرجل فانه يمكنه إقامة (المغني والشرح الكبير) (٥١) (الجزء السادس)

لا يزيد شي . ومعنى قوله هو الباقي منهما والله أعلم أنه يرثه ميراث أب كامل كما أن الجدة إذا انفردت أخذت ما يأخذه الجدات والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذه جميع الزوجات (فصل) وإن ادعاه أكثر من اثنين فألحقته بهم القافة فنص أحمد في رواية منها أنه يلحق بثلاثة ومقتضى هذا أنه يلحق بمن ألحقته القافة وإن كثروا . قال أبو عبد الله بن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبي يوسف لأننا صرنا إلى ذلك للآثر فيقتصر عليه ، وقال القاضي لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن ، وروى ذلك عن أبي يوسف أيضاً

ولنا أن المعنى الذي لاجله لحق باثنين موجود فيما زاد عليه فيقاس عليه وإذا جاز أن يلحق من اثنين جاز أن يلحق من أكثر من ذلك ، وقولهم إن إلحاقه بالاثنين على خلاف الأصل ممنوع وإن سلمناه لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره فيجب تهديده بالحكم به كما أن إباحة أكل الميتة عند المحمصة أبيع على خلاف الأصل لا يمنع من أن يقاس على ذلك مال غيره والصيد الحريمي وغيرها من المحرمات لوجود المعنى وهو إبقاء النفس وتخليصها من الهلاك ، وأما قول من قال أنه يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزداد على ذلك فتحكم فإنه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عدى الحكم إلى كل ما رجد فيه المعنى ولا يعلم في الثلاثة معنى خاصة تقتضي إلحاق النسب بهم فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم

الينة ان هذا ولد على فراشه وان كان المدعي أمة أي كالحر إلا أنا إذا قبلنا دعوتها في نسبه لم نقبل قولها في رقه لاننا لا نقبل الدعوى فيما يضره كما لم نقبل الدعوى في كفره اذا ادعى نسبه كافر ﴿مسئلة﴾ (فان ادعاه اثنان أو أكثر لاحدهما يئنه قدمها فان استووا في يئنه أو عدمها عرض معها على القافة أو مع أقاربها إن ماتا)

الكلام في ذلك في فصول (أحدها) أنه إذا ادعاه مسلم وكافر وحر وعبد فهما سواء وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة المسلم أولى من الذمي والحر أولى من العبد لان على اللقيط ضرراً في إلحاقه بالعبد والذمي فيكون إلحاقه بالحر المسلم أولى كالو تنازعوا في الحضانة

ولنا ان كل واحد لو انفرد صحت دعوته فاذا تنازعوا تساوا في الدعوى كالأحرار المسلمين وما ذكروه من الضرر لا يتحقق فإنا لا نحكم برقه ولا كفره ولا يشبه النسب الحضانة بدليل اتنا تقدم في الحضانة الموسر والحضري ولا نقدمها في دعوى النسب ولان الحضانة إنما يرعى فيها حق الطفل حسب وهننا ينبغي ان يرعى حق المدعي أيضاً قال ابن المنذر اذا كان عند امرأته أمة في أيديهما بصبي فادعى رجل من العرب امرأته عربية أنه ابنه من امرأته وأقام العبد بينة بدعواه فهو ابنه في قول أبي ثور وغيره وقال أصحاب الرأي يقضى به للعربي للعتق الذي يدخل فيه وكذلك ان كان المدعي من الموالي عندهم قال شيخنا وهذا غير صحيح لان العرب وغيرهم في أحكام الله تعالى ولحوق النسب بهم سواء .

(فصل) وإذا لم توجد قافة أو أشكل الأمر عليهما أو تعارضت أقوالهما أو وجد من لا يوثق بقوله لم يرجح أحدهما بذكر علامة في جسده لأن ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال والاقبض، ويضيق نسبه، هذا قول أبي بكر وقا. أو ما إليه أحد رحمه الله في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد إلى أن الابن يخبر أيهما أحب وهو قول أبي عبد الله بن حامد قال بترك حتى يبلغ فينسب إلى من أحب منهما وهو قول الشافعي الجديد وقال في القديم حتى يميز لقول عمر: والأيهما شئت ولأن الإنسان يميل طبعه إلى قريبه دون غيره ولأنه مجهول نسبه أقر به من هو من أهل الاقرار وصدقه المقر له فيثبت نسبه كما لو انفرد، وقال أصحاب الرأي يباحق بالمدعين بمجرد الدعوى لأن كل واحد منهما لو انفرد سمعت دعواه فاذا اجتمعا وأمكن العمل بهما وجب كما لو أقر له بمال

ولنا أن دعواهما تعارضتا ولا حجة لواحد منهما فلم تثبت كما لو ادعيارقه، وقولهم يميل طبعه إلى قرابته قلنا إنما يميل إلى قرابته بعد معرفته بأنها قرابته فالمعرفة بذلك سبب الميل ولا سبب قبله ولو ثبت أنه يميل إلى قرابته لكنه قد يميل إلى من أحسن إليه فإن القلوب جبلت على حب من أحسن إليها وبغض من أساء إليها وقد يميل إليه لاساءة الآخر إليه وقد يميل إلى أحسنهما خلقا أو أعظمهما قدراً أو جابها أو مالا فلا يبقى دليل أثر في الدلالة على النسب، وقولهم أنه صدق المقر بنسبه قلنا لا يميل له تصديقه فإن النبي ﷺ لمن ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه وهذا لا يعلم أنه أبوه فلا

(الفصل الثاني) انه إذا ادعاه اثنان أو أكثر وكان لاحدهما بينة فهو ابنه وان اقام كل واحد منهم بينة تعارضت وسقطت لانه لا يمكن استعمالها ههنا لان استعمالها في المال اما بقسمته بين المتنازعين ولا يمكن ههنا أو بالقرعة والقرعة لا يثبت بها النسب فان قيل إنما يثبت ههنا بالبينة لا بالقرعة وإنما القرعة مرجحة قلنا فيلزم انه إذا اشترك رجلان في وطيء امرأة وأنت بولد أن يفرع بينهما ويكون لحوقه بالوطيء لا بالقرعة

(النصل الثالث) انه إذا لم تكن بينة أو تعارضت بينتان وسقطتا أرى القافة معها أو مع عصبتهما عند فقدهما فلحقه بمن الحقته به منها هذا قول أنس وعطاء والاوزاعي والليث والشافعي وأبي وقال أصحاب الرأي لا حكم للقافة ويلحق بالمدعين جميعاً لأن الحكم بالقيافة مبني على الشبه والظن والتخمين فان أشبه يوجد بين الاجنب وينتهي بين الاقارب ولهذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً أتاه فقال يا رسول الله ان امرأتى ولدت غلاماً أسود فقال «هل لك من إبل؟ قال نعم» قال - فما ألوانها؟ قال حمراء - قال فيها من أورق؟ قال - نعم - قال ابن أناها ذلك؟ قال لعل عرقاً نزع قال - وهذا لعل عرقاً نزع - متفق عليه قالوا ولو كان الشبه كافياً لا كفتي به في ولد الملاعنة وفيها إذا أقر أحد الورثة بأخ فأبكره الباقيون .

ولنا ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها مسروراً تبرق

يأمن أن يكون ملهونا بتصديقه ، ويفارق ما اذا انفرد فان المنفرد ثبت النسب بقوله من غير تصديق ، وأما قول عمر وال من شئت فلم يثبت ولو ثبت لم يكن فيه حجة فانه إنما أمره بالموالاتة لا بالانتساب ، وعلى قول من جعل له الانتساب الي احدهما لو انتسب الي أحدهما ثم عاد وانتسب الي الآخر ونفي نسبه من الاول أو لم ينتسب الي واحد لم يقبل منه لانه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه كما لو ادعى منفرد نسبه ثم أنكره ، ويفارق الصبي الذي يخبر بن أبويه فيختار أحدهما ثم يرد الآخر اذا اختاره فانه لا حكم لقول الصبي وإنما تبع اختياره وشهوته فأشبهه ما لو اشتهى طعاما في يوم ثم اشتهى غيره في يوم آخر وان قامت للآخر بنسبه بينة عمل بها وبطل انتسابه لانه يبطال قول القافة الذي هو مقدم على الانتساب فلان تبطل الانتساب أولى ، وان وجدت قافة بعد انما به فالحقته بغير من انتسب اليه بطل انتسابه أيضا لانه أقوى فيبطل به الانتساب كالبينة مع قول القافة

(فصل) وان ادعت امرأتان نسب ولد فذلك مبني على قبول دعوتهما ، فان كانتا ممن لا تقبل دعوتهما لم تسمع دعوتهما ، وان كانت إحداهما ممن تسمع دعوتها دون الاخرى فهو ابن لها كالمفردة ، وان كانتا جميعا ممن تسمع دعوتها في اثباته بالبينة أو كونه يرى اتقافة مع عدمها كالرجاين : قال احمد في رواية بكر بن محمد في يهودية ومسلمة ولدنا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف ، فقيل يرى القافة فقال ما أحسنه ولان الشبه يوجد بينها وبين ابنتها

أساربر وجهه فقال « ألم تري أن محرزاً نظر آنفاً إلى زيد وأسامة وقد غطيا رهوسهما وبدت أقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض؟ » متفق عليه فولوا جواز الاعتماد على القيافة لما سر به النبي صلى الله عليه وسلم ولا اعتمد عليه ولان عمر رضي الله عنه قضى به بحضرة الصحابة فلم ينكره منكر فكان إجماعاً وبدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ولد الملاعنة « انظروها فان جاءت به حمش الساقين كأنه وحره فلا اراه الا قد كذب عليها وان جاءت به جمداً جالياً ساغبم الايتين خدج الساقين فهو الذي رميت به » فانت به على النعت المكروه فقال النبي صلى الله عليه وسلم « لولا الايمان لكان لي ولها شأن » فخكم به النبي صلى الله عليه وسلم الذي اشبهه منها وقوله « لولا الايمان لكان لي ولها شأن يدل على انه لم يمنع من العمل بالشبه الا الايمان فاذا اتنى المانم يجب العمل به لوجود مقتضيه وكذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم في ابن امة زمعة حين رأى به شهباً بيننا بعثبة بن ابي وقاص احتجبي منه ياسودة فعمل بالشبه في حجب سودة فان قيل فالحديثان حجة عليكم اذ لم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بالشبه فيهما بل الحق الولد بزمنة وقال لعبد بن زمعة « هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللماهر الحجر » ولم يعمل بشبه ولد الملاعنة في إقامة الحد عليها لشبهه بالمقذوف قلنا إنما لم يعمل به في ابن امة زمعة لان الفراش أقوى وترك العمل بالبينة لمعارضة ما هو أقوى منها لا يوجب الاعراض

كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته والكافرة والمسلمة والحرة والامة في الدعوة واحدة كما قلنا في الرجل، وهذا قول أصحاب الشافعي على الوجه الذي يقولون فيه بقبول دعواتهما وان ألحقته القافة باين لم يلحق بها وبطل قول القافة لاننا نعلم خطأه يقينا، وقال أصحاب الرأي يلحق بهما بمجرد الدعوى لان الام أحد الابوين فجاز أن يلحق باثنين كالأب.

ولنا أن كونه منهما محال يتينا فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثلها وفارق الرجلين فان كونه منهما ممكن فانه يجوز اجتماع النطفتين لرجلين في رحم امرأة فيمكن أن يخلق منهما ولد كما يخلق من نطفة الرجل والمرأة ولذلك قال القائف لعمر قد اشتركا فيه ولا يلزم من الحانته من يتصور كونه منه الحاقه بمن يستحيل كونه منه كالم يلزم من الحاقه بمن يولد مثله لثله الحاقه بأصغر منه

(فصل) فان ادعى نسبه رجل وامرأة فلا تنافي بينهما لانه يمكن أن يكون منهما بنكاح كان بينهما أو وطئ شبهة فيلحق بهما جميعا ويكون ابنتهما بمجرد دعوتها كما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوة، وان قال الرجل هذا ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك وادعت امرأة أخرى فهو ابن الرجل، وهل ترجع زوجته على الأخرى؟ يمتثل وجهين (أحدهما) ترجع لان زوجها أبوه فالظاهر أنها أمه، ويحتمل أن يتساويا لان كل واحدة منهما لو انفردت للحق بها فاذا اجتمعتا تساويتا |

(فصل) وان ولدت امرأتان ابنا وبناتا فدعت كل واحدة منهما ان الابن ولدها دون البنت

عنها اذا خلت عن المراض ولذلك ترك إقامة الحد عليها من اجل أيمانها بدليل قوله «لولا الأيمان لكان لي ولها شأن» على ان ضعف الشبه عن إقامة الحد لا يوجب ضعفه عن إلحاق النسب، فان الحد في الزنا لا يثبت إلا بأقوى البينات وأكثرها عدد وأقوى الاقرار حتى يعتبر فيه تكراره اربع مرات وتدرأ بالشبهات، والنسب يثبت بشهادة امرأة على الولادة ويثبت بمجرد الدعوى مع ظهور اتفائه حتى لو ان امرأتان بولد وزوجها غائب منذ عشرين سنة لحقه ولدها فكيف ينجح إلى نفيه بعدم إقامة الحد؟ ولانه حكم بظن غالب ورأي راجح عن هو من اهل الخبرة فجاز كقول المقومين وقولهم ان الشبه يجوز وجوده وعدمه قلنا الظاهر وجوده ولهذا قال النبي ﷺ حين قالت ام سلمة او ترى ذلك المرأة؟ قال «فن ابن يكون الشبه، والحديث الذي احتجوا به حجة عليهم لان إنكار الرجل ولده مخالفة لونه وعزمه على نفيه لذلك يدل على ان المادة خلافه وان في طباع الناس إنكاره فان ذلك إنما يوجد نادراً وإنما الحقه النبي ﷺ به لوجود الفرائض وتجاوز مخالفة الظاهر للدليل ولا يجوز تركه لغير دليل ولان ضعفه عن نفي النسب لا يلزم منه ضعفه عن اثباته، فان النسب يحسب له لاثباته ويثبت بأدنى دليل ويلزم من ذلك التشديد في نفيه وانه لا ينتفي الا بأقوى الادلة كما أن الحد لما اتى بالشبهة لم يثبت الا بأقوى دليل فلا يلزم حينئذ من المنع من نفيه بالشبه في الخبر المذكور أن لا يثبت به

احتمل وجهين أحدهما أن ترى المرأتين القافة مع الولدين فيلحق كل واحد منهما بن الحقة به كما لو لم يكن لها ولد آخر (والثاني) أن نعرض لبيهما على أهل الطب والمعرفة فإن ابن الذكر بخلاف ابن الأنثى في طبعه وزنته ، وقد قيل ابن الابن ثقيل وابن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة، فمن كان لبنا ابن الابن فهو ولدها والبنت الأخرى ، فإن لم يوجد قافة اعتبرنا الابن خاصة، وإن تنازعا أحد الولدين وهما جميعا ذكران أو اثنيان عرضوا على القافة كما ذكرنا فيما تقدم (فصل) ولو ادعى الأقبط رجلان فقال أحدهما هو ابني وقال الآخر هو ابني نظرنا ، فإن كان ابنا فهو لمدعيه وإن كانت بنتا فهي لمدعيها لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه ، وإن كان خنثى مشكلا أرى القافة معها لأنه ليس قول واحد منهما أولى من الآخر ، وإن أقام كل واحد منهما بيته بما ادعاه فالحكم فيهما كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى لأن بيته الكاذب منهما كاذبة وجودها كعدمها ولاخرى صادقة فيتمين الحكم بها

(فصل) وإذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد وطئا يلحق النسب بمثله فأنت بولد يمكن أن يكون منهما مثل أن يطأ جارية مشتركة بينهما في طهر أو يطأ رجل امرأة آخر أو أمته بشبهة في الطهر الذي وطئها زوجها أو سيدها فيه بأن يجدها على فراشه فيظنها زوجته أو أمته أو يدعوزوجته في ظلمة فتجيبه زوجة آخر أو جاريته أو يتزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسداً أو يكون نكاح أحدهما صحيحا

النسب في مسثلته، فإن قيل فهنا إذا علمت بالقافة فقد نقيمت النسب عن لم تلحقه القافة به قلنا إنما تنسب ههنا لعدم دليله لأنه لم يوجد إلا مجرد الدعوى وقد عارضها مثلها فسقط حكمها وكان الشبه مرجحاً لاحدهما فانتقت دلالة الأخرى فلزم انتفاء النسب لا تنفاه دليله ، وتقديم الأمان عليه لا يمنع العمل به عند عدمه كما يد تقدم عليها البينة ويعمل بها عند عدمها .

(فصل) والقافة قوم يعرفون الأنساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة معينة بل من عرف منه المعرفة بذلك وتكررت منه الإصابتة فهو قائم ، وقيل أكثر ما يكون في بني مدح رهط محرز الذي رأي أسامة وزيداً قد غطيا رءوسهما وبدت أقدامهما فقال إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، وكان إياس بن معاوية المزني قائفاً وكذلك قيل في شريح

﴿مسئلة﴾ (فإن ألحقته بأحدهما لحق به ليرجع جانبه وإن ألحقته بهما لحق بهما وكان ابنه يرثها ميراث ابن ويرثانه جميعاً ميراث أب واحد)

يروى ذلك عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وهو قول أبي ثور وقال أصحاب الرأي يلحق بهما بمجرد الدعوى ، وقال الشافعي لا يلحق بأكثر من واحد فإن ألحقته بهما سقط قولها ولم يحكم به واحتج برواية عن عمر رضي الله عنه أن القافة قالت اشتركا فيه ، فقال عمر والأيها شئت ولأنه لا يتصور كونه من رجلين فإذا ألحقته القافة بهما تينا كذبها فسقط قولها كما لو ألحقته بأمين ولأن المتداعين

والآخر فاسداً مثل أن يطلق رجل امرأته فنكحها آخر في عدتها ووطنها أو يبيع جارية فيطوؤها المشتري قبل استبرائها وتأن ، بولد يمكن أن يكون منهما فانه يرى القانة معها فبأيهما الحقوه لحق ، والخلاف فيه كالخلاف في القبط .

(فصل) وإذا ادعى رقب القبط مدع سمعت دعواه لانها ممكنة ، وان كانت مخالفة لظاهر الدار فان لم تكن له بينة فلا شيء له لانها دعوى تخالف الظاهر وتخالف دعوى النسب من وجهين (أحدهما) أن دعوى النسب لا تخالف الظاهر ودعوى الرقب مخالفة له (والثاني) أن دعوى النسب تثبت بها حقا لقبط . ودعوى الرقب تثبت حقا عليه فلم تقبل بمجرد ما كما لو ادعى رقب غير القبط ، فإذا لم تكن له بينة سقطت الدعوى ، وان كانت له بينة لم تخل اما أن تشهد باليد أو بالملك أو بالولادة فان شهدت بالملك أو باليد لم تقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، وأن شهدت بالولادة قبل فيه امرأة واحدة أو رجل واحد لانه مما لا يطلع عليه الرجال ثم ننظر فان شهدت البينة باليد فان كانت للذمة لم يثبت بها ملك لاننا عرفنا سبب يده فان كانت لاجنبي حكمه باليد والقول قوله مع بينة في الملك وان شهدت بالملك فقالت تشهد أنه عبده أو مملوكه حكم بها وإن لم تذكر سبب الملك كما لو شهدت بملك دار أو ثوب فان شهدت بان أمته ولدته في ملكه حكمه به لان أمته لا تلد في ملكه الا ملكه ، وان شهدت أنه ابن أمته أو ان أمته ولدته ولم تقل في ملكه احتمل أن يثبت له الملك

لو اتفقا على ذلك لم يثبت ، ولو ادعاه كل واحد منهما وأقام بينة سقطتا ، ولو جاز أن يلتحق بهما ثبت بانفاقها وألحق بها عند تعارض بينتها

ولنا ما روى سعيد في سننه ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عمر في امرأة وطئها رجلان في طهر فقال القائف قد اشتركا فيه جميعاً فجعله بينهما ، وبإسناده عن الشعبي قال وعلي يقول هو ابنيهما وهما أبواه يرثهما ويرثانه ، ورواه الزبير بن بكار بإسناده عن عمر ، وقال الأئمة احمد حديث قتادة عن سعيد عن عمر جعله بينهما ، وقال قابوس عن أبيه عن علي جعله بينهما ، وروى الأئمة بإسناده عن سعيد بن المسيب في رجلين اشتركا في طهر امرأة فحملت فولدت غلاماً يشبههما فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب فدعى القافة فنظروا فقالوا نزاه يشبههما فألحقه بها وجعله يرثهما ويرثانه ، قال سعيد عصبته الباقي منها وما ذكروه عن عمر لا نعلم صحته وان صح فيحصل أنه ترك قولها لا من آخر إما لعدم ثقتها وإما لانه ظهر له من قولها واختلافه ما يوجب تركه فلا ينحصر المانع من قبول قولها انهما اشتركا فيه . قال أحمد اذا ألحقته القانة بها ورثها وورثاته فان مات أحدهما فهو للباقي منها ونسبه من الأول قائم لا يزيله شيء ، وبمعنى قوله هو للباقي منها والله أعلم أنه يرثه ميراث أب كامل كما أن الجدة اذا انفردت أخذت ما تأخذه الجدات ، والزوجة تأخذ وحدها ما يأخذ جميع الزوجات .

بذلك كقرطها في ملكه لان أمته ملكه فمأزها ملكه كسمنها واحتمل أن لا يثبت الملك لانه يجوز أن تلده قبل ملكه لما فلا تكون له وهو ابن أمته

(فصل) وان ادعى رق القبط بعد بلوغ مدغ كاف إجابته فان انكر ولا بينة المدعي لم تقبل دعواه وان كانت له بينة حكم له بها فان كان القبط قد تصرف قبل ذلك ببيع أو شراء نقضت تصرفاته لانه بان أنه تصرف بغير إذن سيده وان لم تكن بينة فاقرب بالرق نظرنا فان كان اعترف لنفسه بالحرية قبل ذلك لم يقبل اقراره بالرق لانه اعترف بالحرية وهي حق لله تعالى فلا يقبل رجوعه في إبطاله وان لم يكن اعترف بالحرية احتمل وجهين (أحدهما) يقبل وهو قول أصحاب الرأي لانه مجهول الحال أقر بالرق فيقبل كما لو قدم رجلان من دار الحرب فأقر أحدهما بالرق كما لو أقر بقصاص أو حد فانه يقبل وان تضمن ذلك فوات نفسه ، ويحتمل أن لا يقبل وهو الصحيح لانه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها فلم يصح كما لو أقر قبل ذلك بالحرية ولانه محكوم بحريته فلم يقبل اقراره بالرق كما ذكرنا ولان الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها وام يتجدد له حال يعرف به رق نفسه لانه في تلك الحال ممن لا يعقل وام يتجدد له رق بعد انتزاعه فكان اقراره باطلا ، وهذا قول القاسم وابن المنذر والشافعي وجهان كما ذكرنا فان قلنا يقبل اقراره صارت أحكامه أحكام العبيد فيما عاينه دون ماله ، وبهذا قال أبو حنيفة والمزني وهو أحد قولي الشافعي لانه أقر بما يوجب حقه وحق عليه

(مسئلة) ولا يلحق بأكثر من أم واحدة)

إذا ادعت امرأتان نسب القبط فهو مبني على قبول دعوتها ، وقد ذكرنا ذلك ، وإن كانت احداهما ممن تقبل دعوتها دون الأخرى فهو ابنا كالمفردة ، وإن كانتا ممن لا تقبل دعوتها فوجودها كعدمها وإن كانتا جميعاً ممن تقبل دعوتها فهما في اثباته بالبينة وكونه يرى القافة عند عدمها أو تعارضهما (الرجلين). قال احمد في رواية بكر بن محمد في يهودية ومسلمة ولدنا فادعت اليهودية ولد المسلمة فتوقف فقيل يرى القافة فقال ما أحسنه ، ولان الشبه يوجد بينها وبين ابنا كوجوده بين الرجل وابنه بل أكثر لاختصاصها بحمله وتغذيته ، والكافرة والمسلمة ، واليخوة والأمة ، في الدعوة واحدة كقولنا في الرجال ، وهذا قول اصحاب الشافعي على الوجه الذي يقولون بقبول دعوتها ، اذا ثبت ذلك فانه لا يلحق بأكثر من أم واحدة ، فان ألحقته القافة بأمين سقط قولها لانتا لاننا لنم خصاء قطعاً ، وقال أصحاب الرأي يلحق بها بمجرد الدعوى لأن الام أحد الأبوين فجاز ان يلحق بانثنتين كالأباه ولنا ان هذا محال يقيناً فلم يجز الحكم به كما لو كان أكبر منهما أو مثهما بخلاف الرجلين فان كونه منهما ممكن فانه يجوز اجتماع نطقتي الرجلين في رحم امرأة فيمكن ان يخاق منهما ولد كما يخلق من لطفة الرجل والمرأة ولذلك قال القائف لعمر قد اشتركا فيه ولا يلزم من الحاقه بمن يتصور كونه منه الحاقه بمن يستحيل ذلك منه كما لا يلزم من الحاقه بمن يولد مثله لمثله الحاقه بأصغر منه

فوجب أن يثبت ما عليه دون ماله كما لو قال لفلان علي الف درهم ولي عنده رهن ويحتمل أن يقبل اقراره في الجميع ، وهو القول الثاني للشافعي لأنه ثبت ما عليه فيثبت ماله كالبينة ولأن هذه الأحكام تبع للرق فإذا ثبت الأصل بقوله ثبت التبع كما لو شهدت امرأة بالولادة نثبت ويثبت النسب تبعاً لها وأما أن أقر بالرق ابتداء لرجل فصدقه فهو كما لو أقر به جواباً وإن كذبه بطل اقراره ثم إن أقر به بعد ذلك لرجل آخر جاز ، وقال بعض أصحابنا يتوجه أن لا يسمم اقراره الثاني لأن اقراره الأول تضمن الاعتراف بنفي مالك له سوى هذا المقر فإذا بطل اقراره برد المنزله بقي الاعتراف بنفي مالك له غيره فلم يقبل اقراره بما فغاه كما لو أقر بالحرية ثم أقر بعد ذلك بالرق

ولنا أنه اقرار لم يقبله المقر له فلم يمنع اقراره ثانياً كما لو أقر له بثوب ثم أقر به لآخر بعد رد الأول وفارق الاقرار بالحرية فإن اقراره بها لم يبطل ولم يرد

(فصل) إذا قبلنا اقراره بالرق بعد نكاحه لم يخل من أن يكون ذكراً أو أنثى فإن كان ذكراً فإن كان قبل الدخول فسد نكاحه في حته لأنه مقر أنه عبد تزوج بغير إذن سيده ولها عليه نصف المهر لأنه حق عليه فلم يسقط. بقوله ، وإن كان بعد الدخول فسد نكاحه أيضاً ولها عليه المهر جميعه لما ذكرنا لأن الزوج يملك الطلاق فإذا أقر بما يوجب الفرقة لزمته وولده حر تابع لأمه وإن كان متزوجاً بأمة فولده لسيدها ويتعلق المهر برقبته لأن ذلك من جنباياته ويفديه سيده أو يسلمه وإن كان في يده كسب استوفى المهر منه لأنه لم يثبت اقراره به لسيدة بالنسبة إلى امرأته فلا ينقطع حقها منه باقراره

(فصل) فإن ادعى نسبه رجل وامرأة فلا تنافي بينهما إلا مكان كونه منهما بنسكاح كان بينهما ووطء شبهه فيلحق بهما جميعاً ويكون ابناً مجرداً عنهما كالأول فادعى كل واحد منهما بالدعوة وإن قال الرجل هذا ابني من زوجتي وادعت زوجته ذلك وادعت امرأة أخرى فهو ابن الرجل ورجح زوجته على الأخرى لأن زوجها أبوه فالظاهر أنها أمه ، ويحتمل أن يتساويا لأن كل واحدة منهما لو انفردت الحق بها فإذا اجتمعتا تساوتا

(فصل) ولو ولدت امرأتان ابناً وبناتاً فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها احتدل وجهين (أحدهما) أن يرى المرأتان القافة مع الولدين فيلحق كل منهما بين الحقتة به كما لو لم يكن لها ولد آخر. (والثاني) يعرض لبنها على أهل الطب والمعرفة فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه ووزنه وقد قيل لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف فيعتبران بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها والبنت للأخرى، فإن لم يوجد قافة اعتبر باللبن خاصة فاما إن تنازعا أحد الوالدين وهما ذكران أو ابنتان عرضوا على القافة كما ذكرنا فيما تقدم

(فصل) فإن ادعى اللقيط رجلاً فقال أحدهما هو ابني وقال الآخر هو ابنتي فإن كان ابناً فهو لمديعه وإن كان بنتاً فهي لمديعها لأن كل واحد منهما لا يستحق غير ما ادعاه فإن كان حثي مشكلاً أرى القافة لأنه ليس قول كل واحد منهما أولى من الآخر، فإن أقام كل واحد منهما بينة بما ادعاه فالحكم فيها كالحكم فيما لو انفرد كل واحد منهما بالدعوى لأن بينة الكاذب منهما كاذبة فوجودها كهدمها والأخرى صادقة فيتعين الحكم بها

وان قلنا يقبل قوله في جميع الاحكام فالنكاح فاسد لكونه تزوج بغير إذن سيده ويفرق بينهما ولا مهر لها عليه ان لم تكن مدخولا بها وان كان دخل بها فلها عليه المهر المسمى جميعه في إحدى الروايتين والاخرى خمسه وان كان القبط انثى فالنكاح صحيح في حقه وان كان قبل الدخول فلا مهر لها لافرارها بفساد نكاحها وأنها أمة تزوجت بغير إذن سيدها والنكاح الفاسد لا يجب المهر فيه الا بالدخول وان كان دخل بها لم يسقط مهرها ولسيدها الاقل من المسمى أو مهر المثل لان المسمى ان كان أقل فالزوج ينكر وجوب الزيادة عليه وقولها غير مقبول في حقه وان كان الاقل مهر المثل فهي وسيدها يقران بفساد النكاح وأن الواجب مهر المثل فلا يجب أكثر منه الا على الرواية التي يجب فيها المسمى في النكاح الفاسد فيجب ههنا المسمى قل أو كثر لا اعتراف الزوج بوجوبه، وأما الاولاد فاحرار ولا تجب قيمتهم لانه لو وجب لوجب بقولها ولا يجب بقولها حتى على غيرها ولا يثبت الرق في حق اولادها باقرارها فأما بقاء النكاح فيقال للزوج قد ثبت أنها أمة ولها رقيق لسيدها فان اخترت المقام على ذلك فأقم وان شئت ففارقها وسواء كان ممن يجوز له نكاح الاماء أو لم يكن لاننا لو اعتبرنا ذلك وأفسدنا نكاحه لكان افساداً للمقد جميعه بقولها لان شروط نكاح الامه لا تعتبر في استداة العقد انما تعتبر في ابتدائه فان قيل فقد قبلتم قولها في أنها أمة في المستقبل وفيه ضرر على الزوج قلنا لم يقبل قولها في ايجاب حق لم يدخل في العقد

(مسئلة) (فان ادعاه أكثر من اثنين فالحقته بهم لحق وان كثروا)

وقد نص أحمد في رواية منها انه يلحق بثلاثة، ومقتضى هذا انه يلحق بمن ألحقته القافة وان كثروا، وقال ابن حامد لا يلحق بأكثر من اثنين وهو قول أبي يوسف لاننا صرنا إلى ذلك للآثر فيقتصر عليه وقل القاضي: لا يلحق بأكثر من ثلاثة وهو قول محمد بن الحسن وروى ذلك عن أبي يوسف أيضا ولنا أن المعنى الذي لاجله ألحق باثنين موجود فبما زاد عليه فيقاس عليه، وإذا جاز أن يخلق من اثنين جاز أن يخلق من أكثر منهما، وقولهم: ان إلحاقه باثنين على خلاف الاصل ممنوع وان سلمناه لكنه ثبت لمعنى موجود في غيره فيجب تعدية الحكم به كما ان اباحة أكل الميتة عند المحمصة أبيع على خلاف الاصل ولا يمنع من أن يقاس على ذلك مال النير والصيد الحريمي وغيرها من المحرمات لوجود المعنى وهو إبقاء النفس وتخليصها من الهلاك، وأما قول من قال يجوز إلحاقه بثلاثة ولا يزداد عليه فتحكم فانه لم يقتصر على المنصوص عليه ولا عدى الحكم الى ما في معناه ولا نعلم في الثلاثة معنى خاصا يقتضي الحاق

النسب بهم دون ما زاد عليهم فلم يجز الاقتصار عليه بالتحكم

(مسئلة) (فان نفته القافة عنهم أو أشكل عليهم أو لم يوجد قافة ضاع نسبه في أحد الوجهين وفي

الآخر يترك حتى يبلغ فينتسب الى من شاء أو ما إليه أحمد)

وجملة ذلك انه اذا ادعاه أكثر من واحد وأري القافة فنفته عنهم أو لم يوجد قافة أو تعارضت أقوالهم أو لم يوجد من يوثق بقوله لم يرجح أحدهم بذلك لان ذلك لا يرجح به في سائر الدعاوى سوى الالتقاط في المال والقبط ليس بمال، فلي هذا بوضع نسبه، هذا قول أبي بكر لانه

عليه فأما الحكم في المستقبل فيمكن أيضا حقه وحق من ثبت له الرق عليها بأن يطلقها فلا يلزمه ما لم يدخل عليه أو
يقم على نكاحها فلا يسقط حق سيدها فان طلقها اعتدت عدة الحرة لان عدة الطلاق حق للزوج بدليل أنها لا تجب
الا بالدخول وسيبها النكاح السابق فلا يقبل قولها في تنقيصها وان مات اعتدت عدة الامة لان الغالب فيها
حق الله تعالى وبدليل وجوبها قبل الدخول قبل قولها فيها ومن قال بقبول قولها في جميع الاحكام فهذه
أمة قد تزوجت بغير اذن سيدها فنكاحها فاسد، ويترق بينهما وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان
كان دخل بها وجب لها مهر أمة نكحت بغير اذن سيدها على ما ذكر في موضعه، وهل ذلك مهر المثل أو
المسمى؟ فيه روايتان وتعتد حقيقتين لانه وطء في نكاح فاسد وأولاده أحرار لا اعتقاد حررتها فانه
مغرور بحررتها وعليه قيمتهم يوم الوضع وان مات عنها لم تجب عدة الوفاة

(فصل) وان كان قد تصرف ببيع أو شراء فتصرفه صحيح وما عليه من الحقوق والأمان يؤدي
مما في يديه وما فضل عليه ففي ذمته لان معاملة لا يعترف برقه ومن قال بقبول اقراره في جميع الاحكام
قال بفساد عقودها وأوجب رد الاعيان الى أربابها ان كانت باقية وان كانت تالفة وجبت قيمتها
في رقبته ان قلنا انما استدان العبد بغير اذن سيده فهو في رقبته وان قلنا بان استدان العبد في ذمته
فهذا كذلك ويتبع به بعد العتق لانه ثبت رضی صاحبه

لادليل لأحدم أشبه من لم يدع أحد نسبه، وقال ابن حامد نكرة حتى يبلغ فينسب الى من شاء منهم
قال القاضي وقد أرمأ أحد الى هذا في رجلين وقعا على امرأة في طهر واحد الى أن الابن بخير أيهما
أحب وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم حتى يميز لقول عمر: وال أيهما شئت ولان الانسان
يميل طبعه الى قريبه دون غيره ولانه مجهول النسب أقر به من هو من أهل الاقرار ثبت نسبه
كما لو انفرد، وقال أصحاب الرأي: يلحق بالمدعين بمجرد الدعوى لان كل واحد منهم لو انفرد
سمعت دعواه فاذا اجتمعا وأمكن العمل بهما وجب كالأقوال به

ولنا أن دعواهما تعارضت ولا حجة لواحد منهما فلم يثبت كما لو ادعى رقه وليس هو في أيديهما
قال شيخنا وقول أبي بكر أقرب لما ذكرنا وقولهم يميل طبعه الى قرابته قلنا انما يميل الى قرابته بعد
معرفة أنه قرابته فالمعرفة بذلك سبب الميل فلا يثبت قبله ولو سلم ذلك فانه يميل أيضا الى من أحسن
اليه فان القلوب جبلت على حب من أحسن اليها وبغض من أساء اليها وقد يميل اليه لاساءة الآخر
اليه وقد يميل الى أحسنهما خلقا وأعظمهما قدراً أو جاهاً أو مالا فلا يبقى للميل أثر في الدلالة على
النسب، ولا خلاف بين أصحابنا في أنه لا يثبت نسبه بالانتساب قبل البلوغ، قولهم انه صدق المقرب بنسبه
قلنا لا يميل له تصديقه فان النبي ﷺ لعن من ادعى إلى غير أبيه وهذا يعلم أنه أبوه فلا نامن أن
يكون ملعونا بتصديقه، ويفارق ما اذا انفرد فان المنفرد يثبت النسب بقوله من غير تصديق، وقول
عمر رضي الله عنه وال أيهما شئت لم يثبت ولو ثبت لم يكن فيه حجة لانه إنما أمره بالموالاة لا بالانتساب وعلى قول
من جعل له الانتساب إلى أحدهما إذا انتسب إلى أحدهما عاد فانسب إلى الآخر أو في نسبه من الاول ولم

(فصل) وان كان قد جنى جنابة مرجبة لقصاص فعليه القود حراً كان المجني عليه أو عبداً لان اقراره بالرق يقتضي وجوب القود عليه فيما اذا كان المجني عليه عبداً او حراً فقبل اقراره فيه وان كانت الجنابة خطأ تعاق ارشها برقبته لان ذلك مضر به ، فان كان ارشها أكثر من قيمته وكان في يده مال استوفى منه وان كان مما تحمله العاقلة لم يقبل قوله في اسقاط الزيادة لان ذلك يضر بالمجني عليه فلا

ينتسب إلى أحد لم يقبل منه لانه قد ثبت نسبه فلا يقبل رجوعه عنه كما لو ادعى منفرد نسبه ثم أنكره ويفارق الصبي الذي ينجر بين أبويه فيختار أحدهما ثم يرد إلى الآخر اذا اختاره فانه لاحكم لقول الصبي وإنما تبع اختياره وشهوته فهو كما لو اشتهى طعاما في يومه وغيره في يوم آخر ، فأما إن قامت للآخر بيعة بنسبه عمل بها لانها تبطل قول القافة الذي هو مقدم على الانتساب فأولى أن تبطل الانتساب وإن وجدت قافة بعد انتسابه فألحقته ينهر من انتسب اليه بطل انتسابه لانه أقوى فيطل به الانتساب كالبيعة مع القافة (مسئلة) وكذلك الحكم إن وطئ امرأة اثنان بشبهة أو جارية مشتركة بينهما في طهر واحد أو وطئت زوجة رجل أو أم ولده بشبهة وأنت بولد يمكن أن يكون منه فادعى الزوج أنه من الواطي ، أرى القافة معهما كالقبط فألحق من الحقوه به منهما سواء ادعياه أو جدهما أو أحدهما وقد ثبت الاقرارش ذكره القاضي وشرط أبو الخطاب في وطء الزوجة أن يدعي الزوج أنه من الشبهة ذكره في المحرر وكذلك ان تزوجها كل واحد منهما تزويجا فاسداً وكان نكاح أحدهما صحيحا والآخر فاسداً مثل أن يطلق امرأته فينكحها غيره في عدتها ويطؤها أو يبيع أمة فيطؤها المشتري قبل استبرائها وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما فانه يرى القافة معهما فبايهاما الحقوه لحق ، والخلاف فيه كالحلاف في القبط على ما ذكرنا (مسئلة) (ولا يقبل قول القائف الا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الاصابة)

وفي اعتبار حرريته وجهان من المحرر قوله القافة قوم يعرفون الانساب بالشبه ولا يختص ذلك بقبيلة ، وقد قيل أكثر ما يكون ذلك في بني مدلج رهط محرز المدلجي وكان اياس بن معاوية المزني قائفاً ولا يقبل قول القائف الا أن يكون ذكراً عدلاً مجرباً في الاصابة لان قوله حكم فاعتبرت له هذه الشروط ، قال القاضي في معرفة القائف بالتجربة هو أن يترك الصبي مع عشرة رجال غير من يدعيه ويرى ايامه فان ألحقه بواحد منهم سقط قوله لتبين خطئه وان لم يالحقه بواحد منهم أريناه ايامه مع عشرين منهم مدعيه فان ألحقه به لحق ، ولو اعتبر بأن يرى صبياً معروف النسب مع قوم فيه أبوه أو أخوه فاذا ألحقه بقريبه عرفت اصابته وإن ألحقه بغيره سقط قوله جاز وهذه التجربة عند عرضه على القائف للاحتياط في معرفة اصابته ولو لم يجرب به بعد أن يكون مشهوراً بالاصابة وصحة المعرفة في مرات كثيرة جاز ، فقد روي أن رجلاً شريفاً شك في ولده من جاريته وأبى أن يستلحقه فر به اياس بن معاوية في المكتب ولا يعرفه فقال له ادع لي أباك فقال له المعلم ومن أبو هذا ؟ قال فلان ، قال من أين علمت أنه أبوه ؟ قال هو أشبه به من الغراب بالغراب فقام المعلم مسروراً إلى أبيه فأعلمه بقول اياس فخرج

يقبل قوله فيه ودبل نجب الزيادة في بيت المال لان ذلك كان واجبا للمجني عليه فلا يقبل قوله في اسقاطه وان جنى عليه جنابة موجبة للقود وكان الجاني حراً سقط لان الحر لا يقاد منه لعبد وقد أقر المجني عليه بما يسقط القصاص، وان كانت موجبة لمال يقل بالرق وجب أقل الامرين وان كان مساوياً فواجب قبل الاقرار وجب ويدفع الواجب الى سيده، وان كان الواجب يكثر لكون قيمته عبداً أكثر من دينه حراً لم يجب الا ارض الجنابة على الحر ومن قبل قوله في الاحكام كلها أوجب ارض الجنابة على العبد، وان كان الارض تحمله العاقلة اذا كان حراً سقط. عن العاقلة ولم يجب على الجاني لان اقراره بالرق يتضمن اقراره بالسقوط عن العاقلة ولم يقبل في ايجابه على الجاني فسقط وقيل لا يتحول عن العاقلة ومن قال لا يقبل اقراره في الاحكام كلها أوجب الارض على الجاني

الرجل وسأل اياً من ابن علمت أن هذا ولدي؟ فقال سبحانه الله وهل يخفى ذلك على أحد إنه لأشبه بك من الغراب بالغراب فسر الرجل واستلحق ولده

(فصل) نقل عن أحمد أنه لا يقبل الا قول اثنين من القافة وافظ الشهادة منهما فروى عنه الأثر انه قيل له اذا قال أحد القافة هو لهذا وقال الآخر هو لهذا قال لا يقبل قول واحد حتى يجتمع اثنان فيكونان شاهدين فاذا شهد اثنان من القافة أنه لهذا فهو لهذا لانه قول يثبت به النسب أشبه الشهادة ولانه حكم بالشبه في الخلقة فاعتبر فيه اثنان كالحكم بالمثل في جزاء الصيد، وقال القاضي يقبل قول الواحد لانه حكم ويكفي في الحكم قول واحد وحمل كلام أحمد على ما اذا تعارض قول القائنين فتال اذا خالف القائف غيره تعارضاً وسقطاً، ولان النبي ﷺ اکتفی بقول محرز وحده فان قال اثنان قولاً وخالفهما واحد فقولهما أولى لانه أقوى من قول واحد، وإن عارض قول اثنين قول اثنين سقط قول الجميع، فان عارض قول اثنين قول ثلاثة أو أكثر لم يرجح وسقط الجميع كما لو كانت احدي البيئتين اثنين والاخرى ثلاثة وأما ان ألحقته القافة بواحد فجاءت قافة أخرى فألحقته بأخر كان للاول لان قول القائف جرى مجرى حكم الحاكم اذا حكم حكماً لم ينتقض بمخالفة غيره ولذلك لو ألحقته بواحد ثم عادت وألحقته بغيره كذلك، وإن أقام الآخر بينة أنه ولده حكم له به وسقط قول القائف لانه بدل فسقط. بوجود الاصل كالتيميم مع الماء

(فصل) واذا ألحقته القافة بكافر أو رقيق لم يحكم بكفره ولا رقه لان الحرية والاسلام ثبتا له بظاهر الدار فلا يزول ذلك بمجرد الشبه والظان كما لم يزل ذلك بمجرد الدعوى من المنفرد لها وأما قبلنا قول القافة في النسب الحاجة إلى اثباته ولكونه غير مخالف للظاهر ولهذا اکتفينا فيه بمجرد الدعوى من المنفرد ولا حاجة إلى اثبات رقه وكفره واثباتهما بخالف الظاهر

(فصل) لو ادعى نسب القبط انسان وألحق نسبه به لانفراده بالدعوى ثم جاء آخر زادناه لم يزل نسبه عن الاول لانه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى فان ألحقته به القافة لحق به وانقطع عن الاول لانها بينة في إلحاق النسب فيزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة

كتاب الوصايا

الوصايا جمع وصية. مثل العطايا جمع عطية، والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وأما السنة فروى سعد بن أبي وقاص قال جاءني رسول الله ﷺ يهودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفتصدق بثأني مالي؟ قال «لا» قلت فبالشطر يا رسول الله؟ قال «لا» قلت فبالثلث؟ قال «الثلث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ايلتين الا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليهما وروى ابو امامة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه سعيد» وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وان النبي ﷺ قضى ان الدين قبل الوصية ورواه الترمذي وأجمع العلماء في جميع الامصار والاعصار على جواز الوصية

(فصل) ولا يجب الوصية الا على من عليه دين او عنده ودبعة او عليه واجب يوصي بالخروج منه فان الله تعالى فرض اداء الامانات وطريقه في هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه فاما الوصية بمجره

كتاب الوصايا

(وهي الامر بالتصرف بعد الموت) الوصايا جمع وصية مثل العطايا جمع عطية والوصية بالمال هي التبرع به بعد الموت، وقال ابو الخطاب هو التبرع به حال يقف نفوذه على خروجه من الثلث، فعلى قوله تكون العطية في مرض الموت وصية، والصحيح انها ليست وصية لانها تخالفها في الاسم والحكم في أشياء ذكرناها في عطية المريض، والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع أما الكتاب فقوله سبحانه (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) وقوله (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وأما السنة فروى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: جاءني رسول الله ﷺ يهودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني الا ابنة أفتصدق بثأني مالي؟ قال «لا» قلت فبالشطر يا رسول الله؟ قال «لا» قلت فبالثلث؟ قال «الثلث والثالث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس» متفق عليه وعن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له ما يوصي فيه يبيت ايلتين الا ووصيته مكتوبة عنده»

من ماله فليست بواجبة على أحد في قول الجمهور وبذلك قال الشعبي والنخعي والثوري ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم ، وقال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة الأعلى من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إظهار الاطائفة شذت فأرجبها روي عن الزهري انه قال جعل الله الوصية حقاً مما قل أو كثر وقيل لابي مجاز على كل ميت وصية ؟ قال ان ترك خيراً وقال ابو بكر عبد العزيز هي واجبة للاقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر وقالوا نسخت الوصية للوالدين والاقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الاقربين

ولنا ان أكثر اصحاب رسول الله ﷺ لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم تقلاً ظاهراً ولانها عطية لا تجب في الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الاجانب فأما الآية فقال ابن عباس نسخها قوله سبحانه (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون) وقال ابن عمر نسختها آية الميراث وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي وذهب طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة الى انها نسخت بقول النبي ﷺ ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب او عنده وديعة

(فصل) وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً لان الله تعالى قال (كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراً الوصية) فنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث وقد

متفق عليه وعن أبي امامة قل : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن علي رضي الله عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وان النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية رواه الترمذي وأجمع العلماء في جميع الامصار والاعصار على جواز الوصية

(فصل) ولا تجب إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصي بالخروج منه لان الله تعالى أوجب أداء الامانات الى أهلها وطريقته الوصية فتكون واجبة عليه ، فأما الوصية ببعض ماله فليست واجبة عند الجمهور بروى ذلك عن الشعبي والنخعي والثوري ومالك وأصحاب الرأي والشافعي وغيرهم ، قال ابن عبد البر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حق بغير بينة أو أمانة بغير إظهار الاطائفة شذت فأرجبها فروى عن الزهري أنه قال : جعل الله الوصية حقاً مما قل أو كثر ، وقيل لابي مجاز على كل ميت وصية ؟ قال ان ترك خيراً وقال ابو بكر عبد العزيز هي واجبة للاقربين الذين لا يرثون وبه قال داود وحكي ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتادة وابن جرير واحتجوا بالآية وبخبر ابن عمر فقالوا تستحب الوصية للوالدين والاقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الاقربين

روي عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ يا ابن آدم جعلت لك نصيباً من مالك حين اخذت بكظمك لا طهرك وازيكك وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلاث اموالكم « رواها ابن ماجه وقال الشعبي من اوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الاجر مثل ما لو اعطاها وهو صحيح واما الفقير الذي له ورثة محتاجون فلا يستحب له ان يرصي لان الله قال في الوصية (ان ترك خيراً) وقال النبي ﷺ لسعد « انك ان تدع ورثتك اغنياً خير من ان تدعهم غالة يتكفنون الناس » وقال « ابدأ بنفسك ثم بمن تعول » وقال علي رضي الله عنه لرجل اراد ان يرصي انك ان تدع طائلاً انما تركت شيئاً يسيراً فدعه لورثتك وعنه اربعائة دينار ليس فيها فضل عن الورثة وروي عن عائشة رضي الله عنها ان رجلاً قال لها « لي ثلاثة آلاف درهم واربعة اولاد انا وصي » فقالت اجعل الثلاثة للاربعة وعن ابن عباس قال من ترك سبعة ادرهم ليس عليه وصية وقال عروة دخل علي صديق له يعود فقال الرجل اني اريد ان اوصي فقال له ان الله تعالى يقول (ان ترك خيراً) وانك انما تدع شيئاً يسيراً فدعه لورثتك. واختلف اهل العلم في المقدار الذي لا تستحب له ما لكه فروي عن احمد اذا ترك دون الالف لا تستحب الوصية وعن علي اربعائة دينار وقال ابن عباس اذا ترك الميت سبعة ادرهم فلا يرصي وقال من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً او قال طاوس الخبير ما نون ديناراً او قال النخعي الف وخمسمائة وقال ابو حنيفة القليل ان يصيب اقل الورثة سهماً خمسون درهماً والذي يقوى عندي انه متى كان المترك لا يفضل عن غنى الورثة فلا تستحب الوصية لان النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله « ان تترك ورثتك اغنياً خير من ان تدعهم غالة » ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي فمضى لم يبلغ الميراث

ولنا ان أكثر اصحاب رسول الله ﷺ لم يوصوا ولم ينقل لذلك نكير ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً ولانها عطية لانجب في الحياة فلم تجب بعد الموت كعطية الاجانب فاما الآية فقال ابن عباس نسخها قوله سبحانه (لرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقرابون) الآية وقال ابن عمر نسختها آية الميراث وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعي وذهب جماعة ممن يرى نسخ القرآن بالنسخة الى انها نسخت بقول النبي ﷺ « ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب او عنده ودیمة

(مسئلة) (وتصح من البائع الرشيد) عدلاً كان او قاصفاً رجلاً او امرأة مسلماً او كافراً لان هبهم صحيحة فالوصية أولى

(مسئلة) (وتصح من السفیه في أصح الوجهين)

المحجور عليه لاسفه تصح وصيته في قياس قول أحمد قال الحبري وهو قول الاكثرين وفيه وجه آخر انها لا تصح حكاه أبو الخطاب لانه محجور عليه في تصرفاته فلم تصح منه كالمبة ولنا أنه عاقل مكاف فصحت وصيته كالرشيد ولان وصيته محض مصلحة من غير ضرر لانه

غنام كان تركه لهم كعليهم اياه فيكون ذلك افضل من الوصية به لغيرهم فنقد هذا بخلاف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغنام وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال والله اعلم وقد قال الشعبي ما من مال اعظم اجر آمن مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس

(فصل) والاولى ان لا يستوعب الثلث بالوصية وان كان غنيا لقول النبي ﷺ «والثلث كثير» قال ابن عباس لو أن الناس غضوا من الثلث فان النبي ﷺ قال «الثلث كثير» متفق عليه وقال القاضي وابو الخطاب ان كان غنيا استحب الوصية بالثلث

ونان النبي ﷺ قال لسعد «والثلث كثير» مع اخباره اياه بكثرة ماله وقلة عياله فانه قال في الحديث ان لي مالا كثيرا ولا يرثني الا ابتي وروي سعيد بن مينا خالد بن عبد الله ثنا عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال مرضت مرضا فعادني رسول الله ﷺ فقال لي «أوصيت؟» فقلت نعم أوصيت بمالي كله لفقرا. وفي سبيل الله فقال لي رسول الله ﷺ «أوصيت؟» فقلت يا رسول الله ان مالي كثير وورثتي اغنيا. فلم يزل رسول الله ﷺ بناقصني وانقصه حتى قال «أوصيت بالثلث والثلث كثير» وقرأ ابو عبد الرحمن لم يكن احدنا يبلغ في وصيته الثلث حتى ينتص منه شيئا لقول النبي ﷺ «الثلث والثلاث كثير» اذا ثبت هذا فلا ينزل اغني الوصية بالثلث ونحو هذا يروي عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو ظاهر قول السائب وعلاء اهل البصرة وروى عن عمر رضي الله عنه انه جاءه شيخ فقال يا امير المؤمنين ان انا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني اعراب موالي كلاله منزوح نسيم افاوصي بمالي كما؟ قال لا قال فلم يزل يحط حتى بلغ العشر وقال اسحاق السنة الربع الا ان يكون رجلا يعرف في ماله حرمة شبهات او غيرها فانه استيعاب الثلث ولنا ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه اوصى بالثلث وقيل رضيت بما رضي الله به لنفسه يعني

ان عاش لم يذهب من ماله شيء وان مات فهو محتاج الى الثواب فصحت وصيته كعبادته (فصل) وتصح من الصبي العاقل اذا جاوز العشر ولا تصح بمن له دون السبع وفيما ينهاها روايتان المنصوص عن احمد صحة وصية الصبي العاقل اذا جاوز العشر رواه عنه صالح وحنبل قال ابو بكر لا يختلف المذهب ان من له عشر سنين تصح وصيته ومن له دون السبع لا تصح وصيته وفيما بين السبع والعشر روايتان وقال ابن مومني لا تصح وصية الغلام لدون العشر ولا التجارية لدون تسع قولا واحدا وما زاد على العشر فيصح على المنصوص وفيه وجه آخر لا تصح حتى يبلغ وقال القاضي وابو الخطاب تصح وصية الصبي اذا عقل وقد روي عن عمر رضي الله عنه انه اجاز وصية الصبي وهو قول عمر بن عبد العزيز وشريح وعطاء والزهرري واياس وعبد الله بن عتبة والشعبي والنخعي ومالك واسحاق قال اسحاق اذا بلغ اثنتي عشرة، وحكاها ابن المنذر عن احمد وعن ابن عباس لا تصح

قوله تعالى (واعلموا اننا غنمتم من شيء . فان الله ختمه) وروى ان ابا بكر وعليهما رضي الله عنهما اوصيا بالخمس وعن علي رضي الله عنه انه قال لأن اوصي بالخمس احب الى من الربع وعن ابراهيم قال كانوا يقولون صاحب الربع افضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس افضل من صاحب الربع وعن الشعبي قال كان الخمس احب اليهم من الثلث فهو منتهي الجامع وعن العلاء ابن زياد وقال اوصى ابي ان اسأل العلماء اي الوصية اعدل فما تناهبوا عليه فهو وصيته ؟ فتناهبوا على الخمس

(فصل) والافضل ان يجعل وصيته لاقاربه الذين لا يرثون اذا كانوا قراء في قول عامة اهل العلم قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك اذا كانوا ذوي حاجة وذلك لان الله تعالى كتب الوصية للوالدين والاقربين فخرج منه الوارثون بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وبقي سائر الاقارب لهم وأقل ذلك الاستحباب وقد قال الله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وقال تعالى (وآتي المال على حبه ذوي القربى) فبدأ بهم ولان الصدقة عليهم في الحياة افضل فكذا بعد الموت فان اوصى لتغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول اكثر اهل العلم منهم سالم وبلجان بن يسار وعطاء ومالك والثوري والاوزاعي والشافعي واسحاق واصحاب الرأي وحكي عن طارس والضحاك وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا ينزع عنهم ويرد الى قرابته وعن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد : لذي اوصى له ثلث الثلث والباقي برد الى قرابة الموصي لانه لو اوصى بما له كره لجاز منه الثلث والباقي رد على الورثة واقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كره

ولنا ما روى عمران بن حصين ان رجلا اعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك

وصيته حتى يبلغ وبه قال الحسن وجاهد واصحاب الرأي والشافعي قولان كالمذهبين ولانه تبرع بالمال فلا يصح من الصبي كالمهية والعنق

ولنا ما روى أن صبياً من غسان له عشر سنين وصى لاقوال له فرفع ذلك الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجاز وصيته رواه سعيد ، وروى مالك في موطنه عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب ان ههنا غلاماً يفاعل لم يحتمل وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا لا ابنة عم فقال عمر فليوص لها فأوصى بما يقال له بئر خشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين ألفاً وابنة عمه انتهي اوصى لها هي أم عمر بن سليم قال أبو بكر وكان الغلام بن عشر أو اثني عشرة سنة وهذه قضية انتشرت ولم تنكر ولانه تصرف محض فصح للصبي فصح منه كالاسلام والصلاة وذلك لان الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد غناه عن ملكه فلا يلحقه ضرر في عاجل دينه ولا أخراه بخلاف المهية والعنق المنجز فانه يموت من ماله ما يحتاج اليه واذا ردت رجعت اليه وههنا لا يرجع اليه بالرد والطفل لا عقل له ولا تصح عبادانه ولا اعلامه وأما من له فوق السبع ولم يبلغ العشر فقد ذكرنا فيه روايتين (احدهما) تصح وصيته وهو ظاهر قول القاضي وأبي الخطاب لانه عاقل يصح اسلامه

النبي ﷺ فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء، ثم أقرع بينهم فاعتق اثنين وارثا أربعة فاجاز العتق في تلك لعير قرابته ولانها عطية فجازت لعير قرابته كالعطية في الحياة

(مسئلة) قال (ولا وصية لو ارث الا أن يميز الورثة ذلك)

وجملة ذلك أن لانسان اذا أوصى لو ارثه بوصية فلم يميزها سائر الورثة لم تصح بغير خلاف بين العلماء قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على هذا وجاءت الاخبار عن رسول الله ﷺ بذلك فروى أبو امامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لو ارث » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ولان النبي ﷺ منع من عطية بعض ولده وتفضيل بعضهم على بعض في حال الصحة وقوة المالك وامكان تلافى العدل بينهم باعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم في حال موته أو مرضه وضمف ماله وتعلق الحقوق به وتعذر تلافى العدل بينهم أولى وأحرى ، وإن أجازها جازت في قول الجمهور من العلماء ، وقال بعض أصحابنا الوصية باطلة ، وإن أجازها سائر الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأة أخذاً من ظاهر قول أحمد ، في رواية حنبل : لا وصية لو ارث وهذا قول المزني وأهل الظاهر وهو قول للشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي ﷺ « لا وصية لو ارث » وظاهر مذهب أحمد والشافعي أن الوصية صحيحة في نفسها وهو قول جمهور العلماء لانه تصرف صدر من أهله في محله فصح كما لو وصى لاجنبي والخبر قد روي فيه « إلا أن يميز الورثة » والاستثناء من النبي ائبات فيكون ذلك دليلاً على صحة الوصية عند الاجازة

يؤمر بالصلاة وتصح منه أشبه من جاوز العشر (والثانية) لا تصح كمن له دون السبع والاول أقيس والله أعلم قال الحنفي ومن جاوز العشر فوصيته جائزة اذا وافق الحق يريد اذا وصى وصية يصح مثلها من البالغ صحت منه ومالا فلا قال شريح وعبد الله بن عتبة وهما قاضيان من أصاب الحق أجزنا وصيته

(مسئلة) (ولا تصح من غير عاقل كالطفل والمجنون والمبرم ، وفي السكران وجهان)

أما الطفل ومن له درن سبع سنين والمجنون والمبرم فلا وصية لهم في قول الاكثرين منهم حميد بن عبد الرحمن ومالك والاوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي ومن تبعهم قال شيخنا ولا نهلم أحد أخالفهم إلا إياس بن معاوية فانه قال في الصبي والمجنون اذا وافقت رصيتهما الحق جازت وإيس بصحيح فانه لا حكم اكلامهما ولا تصح عبادتهم ما ولا شيء من تصرفهما فكذلك الوصية بل أولى فانه اذا لم يصح اسلامه رصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها فأولى أن لا يصح بذلك لئلا يتضرر به وارثه فاما من يفتق في الاحيان فاذا أوصى حال جنونه لم يصح ، وان أوصى حال افاقته صحت وصيته لانه بمنزلة العقل في شهادته ووجوب العبادات عليه فكذلك وصيته ولا تصح وصية السكران في أصح الوجهين وفيه وجه آخر أنها تصح بنا على

ولو خلا من الاستثناء كان معناه لاوصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا أو يقدر فيه لاوصية لو ارث عند عدم الاجازة من غيره من الورثة، وفائدة الخلاف أن الوصية اذا كانت صحيحة فاجازة الورثة تنفيذ واجازة محضه يكفي فيها قول الوارث اجزت أو أمضيت أو نفذت فاذا قال ذلك لزم الوصية وإن كانت باطلة كانت الاجازة هبة مبتدأة تفتقر إلى شروط الهبة من اللفظ والقبول والقبض كالهبة المبتدأة ولو رجع المحيز قبل القبض فما يعتبر فيه القبض صح رجوعه

(فصل) وإن أسقط عن وارثه ديناً أو وصى بقضاء دينه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو مفي عن جنابة اماله فهو كالوصية له، وإن عني عن التصاص وقلنا الواجب التصاص عيناً سقط إلى غير بدل ، وإن قلنا الواجب أحد شيئين سقط التصاص ووجب اماله ، وإن عني عن حد القذف سقط. مطعماً ، وإن وصى بالتزويج وارثه وصحت الوصية وكذلك ان وهب له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أبو يوسف هو وصية لو ارث لان الوارث ينتفع بهذه الوصية وتستوفي ديونه منها ولنا أنه وصى لاجنبي فصح كما لو وصى لمن عاداته الاحسان الى وارثه ، وان وصى لولد وارثه صح فان كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى قال طارس في قوله عز وجل (فن خاف بن موص جنفاً أو أمناً) قال أن يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته . رواه سعيد قال ابن عباس الجنف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر

(فصل) وان وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه كرجل خلف ابناً وبناتاً وعبداً قيمته

طلاقه والاول اصح لانه غير عاقل أشبه المجنون وطلاقه إنما أرقعه من أوتمه تليظاً عليه لارتكابه المعصية فلا تعدى هذا الى وصيته فانه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه أما المضميف في عقاله فان منع ذلك رشده في ماله فهو كاسفيه والا فهو كالعاقل والله أعلم

(مسألة) (وتصح وصية الاخرس بالاشارة ولا تصح بمن اعتقل لسانه بها ويحتمل أن تصح) اذا فهمت اشارة الاخرس وصيته بها لانها أقيمت مقام نطقه في طلاقه واماله وغيرهما فان لم تفهم اشارته فلا حكم لها ربه قال أبو حنيفة والشافعي وغيرهما فأما الناطق اذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها لفهمت اشارته فلا تصح وصيته اذا لم يكن ما يوسا من نطقه ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والارزاعي وأبو حنيفة ويحتمل أن يصح وهو قول الشافعي وابن المنذر لانه غير قادر على الكلام أشبه الاخرس واحتج ابن المنذر بأن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد فأشار اليهم فعدوا رواه البخاري وخرجه ابن عقيل وجها اذا اتصل باعتقال لسانه الموت

وانما أنه غير ما يوس من نطقه فلم تصح وصيته بالاشارة كالتقدير على الكلام والخبر لا يلزم فان النبي ﷺ كان نادراً على الكلام ولا خلاف في أن اشارة القادر لا تصح بها وصيته ولا اقراره وفارق الاخرس فانه ما يوس من نطقه

مائة وجارية قيمتها خمسون فرساً لابنه بعبده ولا بنته بأمتة احتمل أن تصح الوصية لان حق الوارث في القدر لاني العين بدليل مالو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبياً بجميع ماله صح اذا كان ذلك بمن المثل ، وإن تضمن فوات عين المال واحتمل أن تقف على الاجازة لان في الاعيان غرضاً صحيحاً وكما لا يجوز ابطال حق الوارث في قدر حقه لا يجوز من عينه

(فصل) واذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض عتق وورث وبهذا قال مالك وبعض اصحاب الشافعي وحكاه الخبري مذهباً لشافعي ولا خلاف بين هؤلاء في أنه اذا ملكه بالميراث انه يعتق ويرث وقال أبو حنيفة ان حمله الثلث عتق وورث والا سعى فيما بقي عليه ولم يرث ولم يفرق بين أن يملكه بعوض أو غيره ، وقال أبو يوسف ومحمد يحتمل ميراثهم من قيمتهم فان فضل شيء أخذته ، وإن فضل عليهم شيء سعوا فيه

ولنا أن المريض لم يضم فيهم شيئاً من ماله وانما تم على سبب ملكهم على وجه لم يستقر وزال بغير ازالته فلم يحتمل عليه من ثلثه كما لو اتهم شيئاً فرجع الواهب فيه قبل قبضه أو اشترى شيئاً فيه غبطة بشرط الخيار ففسخ البائتم أو وجد بالتمن عيباً ففسخ البيع أو تزوجت المرأة فطلعت قبل الدخول واذا لم تكن وصية لم يحتمل عليه من الثلث لم يمنع الميراث كالميراث عند من سلمه أو كالميراث عند من سلمه فان ملكه بعوض كاشراء فخكى الخبري عن أحمد انه يعتق ويرث وهذا قول ابن الماجشون وأهل البصرة وقال القاضي في المجرى ان ملكه بعوض وخرج من الثلث عتق وورث والاعتق منه بقدر الثلث وهذا قول مالك وقال الخبري وهو أحد الوجهين لاصحاب الشافعي وحكى غيره عن الشافعي أنه لا فرق عنده بين أن يملكه بعوض

(فصل) وان وصى عبد أو مكاتب أو أم ولد وصية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم لانه لا مال لهم وان عتقوا ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم صحت لان لهم قولاً صحيحاً وأهلية تامة وفارقوا الحر بانهم لا مال لهم والوصية تصح مع عدم المال كما لو وصى الفقير ولا شيء له ثم استغنى وان قال أحدهم متى عتقت ثم مت فثلثي لفلان وصية فعتق ثم مات صحت وصيته وبه قال أبو يوسف ومحمد وأبو نؤير ولا أعلم عن غيرهم خلافهم

﴿ مسألة ﴾ (وان وجدت وصيته بخطه صحت وعنه لا تصح حتى يشهد عليها)

نقل اسحاق بن ابراهيم عن احمد أنه قال من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد عليها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها ووجه ذلك قول النبي ﷺ « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده ولم يذكر شهادة » ولان الوصية يتساح فيها ويصح تعليقها على الخطر والفرار وتصح للحمل وبالحمل وبما لا يقدر على تسليمه فجاز أن يتساح فيها بقبول الخط كرواية الحديث وكما لو كتب الطلاق ولم يلفظ به وعن أحمد ما يدل على أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المختومة حتى يسمعها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقرأ بما فيه

أو غيره وإنه ان خرج من الثلث عتق والا عتق منه بقدر الثلث ولا يرث في الحالين لانه لو ورث
لكان اعتاقه وصية لو ارث فيبطل عتقه ويبطل ميراثه لبطلان عتقه فيؤدى توريثه الى ابطال توريثه
فصححنا عتقه ولم نورثه لسلا يفضي إلى ذلك ، ومذهب أبي حنيفة وصاحبيه في هذا كذهبهم
فما اذا ملكه بغير عوض

ولنا على اعتاقه قول النبي ﷺ « من ملك ذا رحم محرّم فهو حر » ولانه ملك وجد له ما ينافيه
فبطل كلاك النكاح مع ملك الرقبة أعني فيما اذا اشترى أحد الزوجين صاحبه ، واذا أعتق ورث
لانه وجد سبب الميراث عربيا عن الموانع فورث كما لو ورثه ، وقولهم ان عتقه وصية لا يصح لان الوصية
فعله ، والعتق ههنا يحصل من غير اختياره ولا ارادته ، ولان رقبة الممتق لا تحصل له وإنما تلف ماله
وتزول فيصير ذلك كتلفه بقتل بعض رقيقه أو كاتلاف بعض ماله في بناء مسجد مثل ذلك مريض
وهب له ابنه قبله وقيمه مائة ثم مات المريض وخلف ابنا آخر ومائتين فانه يعتق ويقاسم أخاه
المائتين في قول الاكثريين ، وعند الشافعي فيما حكى عنه غير الخبري يعتق ولا يرث شيئا وعند صاحبي
أبي حنيفة يعتق وله نصف التركة يحاسب عليه بقيمته ويبقى له خمسون ، وان كان باق التركة خمسين
فعدنا يعتق وله نصف الخمسين وهو قول مالك ، وعند أبي حنيفة يمتق نصفه ويسمي في باقيه والخمسون
كلها لآخيه ، وقال صاحبه تعتق ثلاثة أرباعه وعند الشافعي في قول غير الخبري يعتق نصفه ويرق
نصفه ونصفه الرقيق والخمسون كلها لآخيه ، وان كان باق التركة ثلاثمائة فعدنا يعتق وله مائة
وخمسون ، وعند الشافعي يعتق ولا يرث شيئا وعند صاحبي أبي حنيفة يعتق وله مائة فان كان اشترى

وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي؛ لان الحكم لا يجوز برؤية خط
الشاهد بالشهادة فكذا ههنا وأبلغ من هذا ان الحاكم لو رأى حكمه بخطه تحت ختمه ولم يذكر أنه
حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجوز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا
للشاهد الشهادة بما رأى خطه به فههنا أولى، وان كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة أو
قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها فقد حكى عن أحمد أن الرجل اذا كتب وصيته وختم عليها وقال
لشهود اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسموا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقر بما فيه
وهو قول من سمي في المسألة الاولى ويحتمل جوازه على ما نقله عن أحمد اسحاق بن ابراهيم في
المسألة قبلها وذكره الخثري؛ ومن قال ذلك عبد الملك بن يعلى ومكحول وغير بن ابراهيم ومالك والليث
والاوزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد واسحاق وروي عن سالم بن عبد الله وقتادة وسوار بن
عبد الله بن الحسن ومعاذ بن معاذ الثعبريين وهو مذهب فقهاء أهل البصرة وقضاتهم واحتج
أبو عبيد بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وسنه ثم ما عمل
به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم الى ولائهم بالاحكام التي فيها الدماء والفروج والاموال

ابنه بمائة ومات وخلف ابنا آخر ومائة أخرى فعلى الرواية الاولى يعق ويقاسم أخاه المائة الباقية وعلى ما حكاه القاضي يعق منه ثلثه ويرث أربعين ويعتق باقيه على أخيه ولا يرث بذلك الجزء شيئاً لأن عتقه حصل بعد موت أبيه ، وعند الشافعي يعق ثلثه ولا يرث ، وقال ابو حنيفة يعق ثلثه ويسعى في باقيه ولا يرث ، وعند صاحبيه يعق كله ولا يرث شيئاً فان كان قد تصدق قبل ذلك بثلثه أو حابا به لم يعق لأن الثلث قد ذهب

(فصل) وان ملك من ورثته من لا يعق عليه كبنني عمه فأعتقهم في مرضه فعتقهم وصية لانه حصل بفعله واختياره وحكمهم في العتق حكم الاجاز ان خرجوا من الثلث عتقوا والاعتق منهم بقدر الثلث ، وينبغي أن يعتقوا ولا يرثوا ، لأنهم لو ورثوا لكانت وصية لو ارث فيبطل عتقهم ثم يبطل ميراثهم ، وقد قال ابو الخطاب في رجل ملك ابن عمه فأقر في مرضه أنه كان أعتقه في صحته عتق ولم يرث ، وهذا في معنى ما ذكرنا لأن إقراره لو ارث غير مقبول فنعتنا ميراثه ليقبل إقراره له بالاعتاق

(فصل) مريض اشترى أباه بأف لامال له سواء فعلى رواية الخبري يعق كله ، وعلى القول الآخر يعق ثلثه ، على المعتق ويعتق بآتيه على ابنه وهذا قول مالك وقال ابو حنيفة يعق ثلثه ويسعى الابن في ثلثيه ، وعلى قول صاحبيه يعق سدسه ويسعى في خمسة أسداسه ، وقيل على قياس قول الشافعي يفسخ الشراء الا أن يجيز الابن عتقه وقيل يعتق ثلثه ويفسخ البيع في ثلثيه وان خلف الفين سواء عتق وورث سدسهما وبه قال مالك وابو حنيفة ، وفي قول صاحبيه يعق نصفه ويسعى في قيمة نصه

مختومة لا يعلم حاملها ما فيها وأمضوها على وجهها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتاب كتبه وختم عليه ، ولا نعلم أحداً أنكر ذلك مع شهرته وانتشاره في علماء المصر فيكون اجماعاً ، ووجه القول الاول أنه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي الى القاضي والاولى الجواز ان شاء الله تعالى لظهور دليبه والاصل لنا فيه منه

(فصل) وأما اذا ثبتت الوصية بشهادة أو اقرار الورثة به فانه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه وان تطارت مدته وتغيرت أحوال الموصي مثل أن يوصي في مرض فيبرأ منه ثم يموت بعد أو يقتل لان الاصل بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك كسائر الاحكام

(فصل) ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها لانه أحوط لها وأحفظ لما فيها وقد ذكرنا حديث ابن عمر وروى أنس رضي الله عنه قال كانوا يكتبون في صدور وصاياهم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله ان كانوا مؤمنين وأوصاهم بما أوصى به ابراهيم بنيه ويعقوب (يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون) أخرجه سعيد عن فضيل بن عياض

(فصل) واذا وهب الانسان أبوه او وصى له به استحبه له أن يقبله ولم يجب، وهذا قول الشافعي ويحتمل أن يجب عليه قبوله لان فيه اعتاقا لايه من غير التزام مال ولنا أنه استجلاب ملك على الاب فلم يلزمه كما لو بذل له بعوض أو كما لو بذل له ابنه أو غيره من أقاربه بلانه يلزمه ضرر باحراق المنة به وتلزمه نفقته وكسوته

(فصل) اذا وصى لوارثه وأجنبي بثلثه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما، وان وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصية لهما وان ردوا بطلت وصية الوارث في المسألتين وللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية، وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي وغيرهم، وإن كانت الوصيتان بثلثي ماله فأجاز الورثة لهما جازت لهما، وان عينوا نصيب الوارث بالرد وحده فللأجنبي الثلث كاملا لانهم خصوا الوارث بالابطال فالثلث كله للأجنبي وسقطت وصية الوارث نصار كأنه لم يوص له، وان أبطوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما فالثلث الباقي بين الوصيين لكل واحد منهما السدس، هذا الذي ذكره القاضي وهو قول مالك والشافعي وذلك لان الوارث يزاحم الأجنبي إذا أجاز الورثة الوصيتين فيكون لكل واحد منهما الثلث فاذا أبطوا نصيبهما بالرد كان البطلان راجعا إليهما وما بقي منهما بينهما كما لو تلف ذلك بغير الرد، واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي وحكي نحوه هذا عن أبي حنيفة لانهم لا يقدرزون على إبطال الثلث فمادون إذا كان لأجنبي، ولو جعلنا الوصية بينهما للملكوا إبطال ما زاد على السدس، فان صرح الورثة بذلك فلو أجزنا الثلث لهما ورددنا ما زاد عليه في وصيتهما أو قالوا

عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس، وروى عن ابن مسعود أنه كتب في وصيته بسم الله الرحمن الرحيم هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود ان حدث بي حادث الموت من مرضه هذا أن مرجع وصيتي الى الله تعالى ثم الى الزبير بن العوام وابنه عبد الله وأنهما في حل وبل مما وليا وقضيا وأنه لا يزوج امرأة من بنات عبد الله الا بأذنها، وروى ابن عبد قال كان في وصيته أبي الدرداء بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى أبو الدرداء أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن الجنة حق والنار حق وان الله يبعث من في القبور وأنه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحبي ويموت ان شاء الله وأوصى فبما رزقه الله بكذا وكذا وأن هذه وصيته إذ لم يغيرها .

(فصل) قال رحمه الله (والوصية مستحبة لمن ترك خيراً وهو المال الكثير بخمس ماله وتكره

لغيره ان كان له ورثة)

وجملة ذلك أن الوصية مستحبة لمن ترك خيراً لقول الله تعالى (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً) الوصية تنسخ الوجوب وبقي الاستحباب في حق من لا يرث، وروى ابن عمر

رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها وبقينا له نصفها كان ذلك أكد في جعل السدس لكل واحد منهما لتصرفهم به ، وإن قالوا أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا نصف وصية الأجنبي فهو على ما قالوا لأن لهم أن يجيزوا لهما ويردوا عليهما فكان لهم أن يجيزوا لأحدهما ويردوا على الآخر ، وإن أجازوا للأجنبي جميع وصيته وردوا على الوارث نصف وصيته جاز كما قلنا ، وإن أرادوا أن يتقصوا الأجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه ، فإن ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الأجنبي فعلى قول القاضي لهم ذلك لأن لهم أن يجيزوا الثلث لهما فيشتركان فيه ويكون لكل واحد منهما نصفه ثم إذا رجعوا فيما للوارث لم يزد الأجنبي على ما كان له في حالة الإجازة للوارث وعلى قول أبي الخطاب يتوفر الثلث كله للأجنبي لأنه إنما ينتص منه بزاحة الوارث فإذا زالت المزاحة وجب توفير الثلث لأنه قد أوصى له به ، ولو خلف ابنين ووصى لهما بثلثي ماله ولأجنبي بالثلث فردا الوصية فقال أبو الخطاب عندي للأجنبي الثلث كاملا وعند القاضي له الثلث وبجبي ، فيه من الفروع مثل ما ذكرنا في التي قبلها

(فصل) وإن وصى بثنته لوارث وأجنبي وقال أن ردوا وصية الوارث فالثالث كله للأجنبي كما وصى وإن أجازوا للوارث فالثالث بينهما لأن الوصية تتعلق بالشرط ، ولو قال أوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح وإن قال وصيت بثلثي لفلان فإن قدم فلان الغائب فهو له صح فإن قدم الغائب قبل موت الموصي صار هو الوصي وبطلت وصية الأول سواء عاد إلى الغيبة أو لم يعد لأنه قد وجد شرط انتقال الوصية إليه فلم ينتقل عنه بعد ذلك ، وإن مات الموصي قبل قدوم الغائب فالوصية للحاضر سواء قدم الغائب بعد ذلك أو لم يقدم

قال: قال رسول الله ﷺ «يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك حين أخذت بكظمك لإطهرك وأزكيتك» وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم» رواها ابن ماجه ، وقال الشعبي من أوصى بوصية فلم يجر ولم يحف كان له من الأجر مثل ما لو أعطاه وهو صحيح ، وأما الفقير الذي له ورثة محتاجون فلا يستحب له أن يوصي لأن الله تعالى قال في الوصية إن ترك خيرا وقال النبي ﷺ لسعد «انك إن تدع ورثتك أغنيا ، خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس» وقال أبدأ بنفسك ثم بمن تعول وقال علي رضي الله عنه لرجل أراد أن يوصي انك لم تدع طئلا وإنما تركت شيئا يسيرا فدعه لورثتك ، وروي عنه أنه قال في أربعائة دينار ليس فيها فضل عن الوارث وروي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال لها لي ثلاثة آلاف درهم وأربعة أولاد أفأرصي؟ فقالت اجعل الثلاثة للاربعة وعن ابن عباس قال من ترك سبعمائة درهم ليس عليه وصية وقال عروة دخل علي على صديق له يعود فمال الرجل اني أريد أن أوصي فقال له علي إن الله تعالى يقول إن ترك خيرا وانك إنما تدع شيئا يسيرا فدعه لورثتك ، واختلف أهل العلم في القدر الذي

ذكره القاضي لان الرصية ثبتت اوجود شرطها فلم تنقل عنه كما لو لم يقدم ، ويحتمل ان الغائب ان قدم بعد الموت كانت الوصية له لانه جعلها له بشرط قدومه وقد وجد ذلك

(فصل) وان وصى لوارث فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض نفذ في نصيب من أجاز دون من لم يجز ، وان أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجزوا ، فان أجاز بعضهم بعض الوصية وأجاز بعضهم جميعها أو ردها فهو على ما فعلوا من ذلك ، فلو خلف ثلاثة بنين وعبداً لا يملك غيره فوصى به لاحد أو وهبه اياه في مرض موته وأجازه له أخواه فهو له ، وان أجاز له أحدهما وحده فله ثلثا ، وان أجاز له نصف العبد فله نصفه ولهما نصفه وان أجاز أحدهما له نصف نصيبه ورد الآخر فله النصف كاملاً ، الا ان نصيبه والهدس من نصيب المجيز ، وان أجاز كل واحد منهما له نصف نصيبه كل له اثنتان وان أجاز له أحدهما نصف نصيبه والآخر ثلاثة أرباع نصيبه كمل له ثلاثة أرباع العبد ، وان وصى بالعبد لاثنين منهما فلثالث أن يجيز لهما أو يرد عليهما ، أو يجيز لهما بعض وصيتهما ان شاء متساوياً وان شاء متفاضلاً أو يرد على أحدهما ويجيز للآخر وصيته كلها أو بعضها أو يجيز لاحدهما جميع وصيته والآخر بعضها فكل ذلك جائز لان الحق له فكيفما شاء فعل فيه

(مسئلة) قال (ومن أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث فأجاز ذلك الورثة بعد موت

الموصي جاز وان لم يجز وارث الى الثلث)

لا تستحب الوصية للمالك فروي عن أحمد إذا ترك دون الالف لا تستحب له الوصية وعن علي أربعة مائة دينار وعن ابن عباس إذا ترك الميت سبعمائة درهم فلا يوصي وقال من ترك ستين ديناراً ما ترك خيراً وقال طاوس الخير ثمانون ديناراً ، وقال النخعي الف الى خمسمائة وقال أبو حنيفة القليل أن يصيب أقل الورثة سهماً خمسون درهماً ، قال شيخنا والذي يقوى عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لم تستحب الوصية لان النبي ﷺ علل المنع من الوصية بقوله «انك إن ترك ورثتك أغنياً خير من أن تدعهم عالة ، ولان اعطاء القريب المحتاج خير من اعطاء الاجنبي فمتى لم يبلغ الميراث غناهم كان تركه لهم كطبتهم اياه فيكون أفضل من الوصية به لغيرهم . فعلى هذا تختلف الحال باختلاف الورثة في كثرتهم وقلتهم وغنائهم وحاجتهم فلا يتقيد بقدر من المال وقد قال الشعبي ما من مال أعظم أجراً من مال يتركه الرجل لولده يغنيهم به عن الناس

(فصل) والاولى أن لا يتوعد الثلث بالوصية وان كان غنيا لقول النبي ﷺ «والثلث كثير» قال

ابن عباس لو أن الناس تقصوا من الثلث فان النبي ﷺ قال «الثلث كثير» متفق عليه وقال القاضي وأبو الخطاب إن كان غنيا استحب الوصية بالثلث

وجملة ذلك ان الوصية لغير الوارث تلزم في الثالث من غير اجازة وما زاد على الثالث يقف على اجازتهم فان اجازوه جازوان ردوه بطل في قول جميع العلماء ، والاصل في ذلك قول النبي ﷺ لسعد حين قال اوصي بمالي كله؟ قال «لا» قال فباثنتين؟ قال لا قال فباثلاث؟ قال «الثالث والثالث كثير» وقوله عليه السلام «ان الله تصدق عليكم بثلاث اموالكم عند ماتكم» يدل على انه لا شيء له في الزائد عليه وحديث عمران بن حصين في الملوكين الذين اعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم ندعا بهم النبي ﷺ فجزأهم ثلاثة اجزاء واقربع بينهم فاعتق اثنين وارقب اربعة وقال له قولاً شديداً يدل ايضاً على انه لا يصح تصرفه فيما عدا الثالث اذا لم يجر الورثة ويجوز باجازتهم لان الحق لهم والقول في بطلان الوصية بزائد عن الثالث كاقول في الوصية للوارث على ما ذكرنا ، وهل اجازتهم تنفيذاً وعطية مبتدأة؟ فيه اختلاف ذكرناه في الوصية للوارث، والخلاف فيه مبني على ان الوصية به او العطية له في مرض الموت الخوف صحيحة موقوفة على الاجازة او باطلة فظاهر المذهب انها صحيحة وان الاجازة تنفيذ مجرد يكفي فيه قول الجيز اجزت ذلك او انفذته او نحوه من الكلام ولا ينتقل الى شروط الهبة وينفرد عن هذا الخلاف انه لو اعتق عبداً لا مال له سواد في مرضه او وصى باعتاقه فاعتقوه بوصيته فقد نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوه عتق جميعه واخصت عصابات الميت بولائه كله اذا قلنا بصحة اعتاقه ووصيته ، وان قلنا هي باطلة والاجازة عطية مبتدأة اخصت عصابات الميت بولائه وكان ثلثه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم لانهم باشره بالاعتاق وكذلك لو تبرع بثلاث ماله في مرضه ثم اعتق او وصى بالاعتاق فالحكم فيه على ما ذكرناه ، ولو اوصى لابن وارثاً

ولنا ان النبي ﷺ قال لسعد «والثالث كثير» مع اخباره اياه بكثرة ماله وقلة عياله فانه قال في الحديث: ان لي مالا كثيراً ولا يرثني الا ابنتي . وروى سعيد ثنا خالد بن عبد الله ثنا عطاء بن الاثاب عن ابي عبد الرحمن السلمي عن سعد بن مالك قال مرضت مرضاً فعاذني رسول الله ﷺ فقال لي «أوصيت؟» فقلت نعم اوصيت بمالي كله للفقراء وفي سبيل الله فقال لي رسول الله ﷺ «أوص بالعشر» فقلت يا رسول الله مالي كثير وورثتي اغنياء فلم يزل رسول الله ﷺ يناقصني وانا قاصه حتى قال «أوص بالثلث والثلث كثير» قال أبو عبد الرحمن لم يكن منا من يبلغ في وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئاً لقول رسول الله ﷺ «الثالث والثالث كثير» اذا ثبت هذا فالافضل للمغني الوصية بالثلث روى نحو هذا عن ابي بكر الصديق وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهما وهو ظاهر قول السلف وعلما أهل البصرة ، ويرى عن عمر رضي الله عنه أنه جاءه شيخ فقال يا امير المؤمنين انا شيخ كبير ومالي كثير ويرثني اعراب موالي كلاله منزوج بينهم اداوصي بمالي كله؟ قال لا فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر وقال اسحاق السنة الرهب الا أن يكون الرجل يعرف في ماله حرمة شبهات او غيرها فله استيعاب الثلث

بعد تبرعه بثالث ماله أو إعطاه عطية في مرضه فجاز أبوه وصيته وعطيته ثم أراد الرجوع فيما أجازته فله ذلك أن قلنا هي عطية مبتدأة وليس له ذلك على القول بأنها إجازة مجردة، ولو تزوج رجل ابنة عمه فأوصت له بوصية أو عطية في مرض موتها ثم ماتت وخلفته وإياه فجاز أبوه وصيته وعطيته فالحكم فيه على ما ذكرناه، ولو وقف في مرضه على ورثته فجازوا أوقف صح أن قلنا إجازتهم تنفيذ ولم يصح أن قلنا هي عطية مبتدأة ولا أنهم يكونون واقفين على أنفسهم، ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة وقد روى حنبل عن أحمد أنه قال إن أوصى في المرض فهو من الثلث وإن كان صحيحاً فله أن يوصي بما شاء. يعني به العطية قاله القاضي أما الوصية فإنها عطية بعد الموت فلا يجوز منها إلا الثلث على كل حال (فصل) ولا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا أو اذنوا لمورثتهم في حياته بالوصية بجميع المال أو بالوصية لبعض ورثته ثم بدلهم فردوا بعد وفاته فلهم الرد سواء كانت الإجازة في صحة الموصي أو مرضه نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وروى ذلك عن ابن مسعود وهو قول شريح وطاوس والحكم والثوري والحسن بن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة وأصحابه، وقال الحسن وعطاء وحامد بن أبي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهري وربيعة والأوزاعي وابن أبي ليلى ذلك جائز عليهم لأن الحق للورثة فإذا رضوا بتركه سقط حقهم كما لورضي المشنري بالغيث وقال مالك إن اذنوا له في صحته فلهم أن يرجعوا وإن كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فذلك جائز عليهم ولنا أنهم استقطوا حقوقهم فيسالم، يسكوه فلم يلزمهم كالمراة إذا استقطت صداقها قبل النكاح أو

ولنا أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه أوصى بالخمس وقال رضيتم بما رضي الله به لنفسه يريد قوله تعالى (واءملوا إنما غنمتم من شيء، فإن لله خمسه) وروى أن أبا بكر وعلياً رضي الله عنهما أوصيا بالخمس، وعن علي رضي الله عنه أنه قال لأن أوصي بالخمس أحب إلي من أن أوصي بالربع وعن إبراهيم قال كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع وعن الشعبي قال كان الخمس أحب إليهم من الثلث فهو منتهى الجامع، وعن العلاء بن زياد قل أوصى أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تابعوا عليه فهو وصية فتابعوا على الخمس.

(فصل) والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إذا كانوا فقراء في قول عامة أهل العلم قال ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء علمت في ذلك إذا كانوا ذوي حاجة وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقول النبي ﷺ « لا وصية لوارث » وبقي سائر الأقارب على الوصية لهم وأقل ذلك الاستحباب، وقد قال الله تعالى (وآت ذا القربى حقه) وقال تعالى (وأتى المال على حبه ذوي القربى) فبدأ بهم ولأن الصدقة عليهم في الحياة أفضل فكذلك بعد

استطاع الشفيع حقه من الشفعة قبل البيع ولاها حالة لا يصح فيها ردم الوصية فلم يصح فيها إجازتهم كما قبل الوصية

(فصل) واذا وصى بأكثر من الثلث فاجاز الوارث الوصية وقال انما اجزئتها فلنا ان المال قليل فبان كثيرا فان كانت للموصي بينة تشهد باعترافه بمعرفة قدر المال أو كان المال ظاهرا لا يخفى عليه لم يقبل قوله الا على قول من قال الاجازة هبة مبتدأة فلا الرجوع فيها يجوز الرجوع في الهبة في مثله وان لم تشهد بينة باعترافه بذلك فالقول قوله مع يمينه لان الاجازة تنزل منزلة البراء فلا يصح في المجهول والقرل قوله في الجهل به مع يمينه لان الاصل عدم العلم ويحتمل ان لا يقبل قوله لانه اجاز عقدا له الخيار في فسخه فبطل خياره كالأجواز البيع من له الخيار في فسخه يجب او خيار وان وصى بمعين كعبد او فرس يزيد على الثلث فاجاز الوصية بها ثم قال ظننت المال كثيرا فنخرج الوصية من ثلثه فبان قليلا او ظاهر عليه دين لم اعده لم تبطل الوصية لان العبد معلوم لاجهالة فيه ويحتمل ان يملك الفسخ لانه قد يسخ بذلك فلنا منه انه يبقى له من المالم ما يكفيه فاذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الاجازة فلاك الرجوع كالمسئلة التي قبلها

(فصل) ولا تصح الاجازة الا من جائز التصرف، فأما الصبي والمجنون والمجور عليه لسفه فلا تصح الاجازة منهم لانها تبرع بالمال فلم تصح منهم كالهبة، وأما المجور عليه لفلس فان قلنا الاجازة هبة لم تصح منه لانه ليس له هبة ماله وان قلنا هي تنفيذ صحت

الموت فان أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته في قول أكثر أهل العلم منهم سالم وسليمان بن يسار وعطاء ومالك والثوري والاوزاعي وأصحاب الرأي والشافعي واسحاق وحكي عن طاوس والضحاك وعبد الملك بن يعلى أنهم قالوا ينزع عنهم ويرد الى قرابته، وعن سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن زيد للذي أوصى له ثلث الثلث والباقي برد الى قرابة الموصي لانه لو أوصى بماله كله لجاز منه الثلث والباقي يرد على الورثة وأقاربه الذين لا يرثونه في استحقاق الوصية كالورثة في استحقاق المال كله.

ولنا ما روى عمران بن حصين أن رجلا أعتق في مرضه ستة أعبد لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ﷺ فدعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أفرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة فأجاز العتق في ثلثه لغير أقاربه ولاها عطية تجازت لغير أقاربه كالعطية في الحياة

(مسئلة) (فأما من لا وارث له فتجوز وصيته بجميع ماله وعنه لا يجوز الا الثلث)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن لم يخلف من ورثته عصابة ولاذا فرض فروي عنه أن وصيته جائزة بكل ماله ثبت ذلك عن ابن مسعود وبه قال عبيدة السلماني ومسروق واسحاق وأهل العراق والرواية الاخرى لا يجوز إلا الثلث وبه قال مالك والاوزاعي وابن شبرمة والشافعي والبخاري

﴿مسئلة﴾ قال (ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث فالوصية له ثابتة لان اعتبار الوصية بالموت)

لانعلم خلافا بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت فلو أوصى ثلاثة اخوة له متفرقين ولا ولد له ومات قبل أن يولد له ولد لم تصح الوصية لغير الاخ من الاب الا بالاجازة من الورثة ، وإن ولد له ابن صححت الوصية لهم جميعا من غير اجازة اذا لم تتجاوز الوصية الثلث ، وإن ولدت له بنت جازت الوصية لاخته من أبيه وأخيه من أمه فيكون لها ثلثا الموصى به بينهما نصفين ولا يجوز للاخ من الابوين لانه وارث وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وغيرهم ولا نعلم عن غيرهم خلافهم ، ولو أوصى لهم وله ابن فمات ابنه قبل موته لم تجز الوصية لاخته من أبيه ولا لاخته من أمه وجازت لاخته من أبيه ، فان مات الاخ من الابوين قبل موته لم تجز الوصية للاخ من الاب أيضا لانه صار وارثا

(فصل) ولو أوصى لامرأة أجنبية أو وصت له ثم تزوجها لم تجز وصيتهما الا بالاجازة من الورثة وإن أوصى أحدهما للآخر ثم طاقها جازت الوصية لانه صار غير وارث الا أنه أن طلقها في مرض موته فقياس المذهب أنها لا تعلى أكثر من ميراثها لانه يتيم في انه طلقها ليوصل اليها ماله بالوصية فلم ينفذها ذلك كما لو طلقها في مرض موته أو وصى لها بأكثر مما كانت ترث

(فصل) وإن أعتق أمته في صحته ثم تزوجها في مرضه صح وورثته بغير خلاف نعلمه ، وإن

لان له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في اكثر من الثلث كما لو ترك وارثاً ولان المسلمين يرثونه وهو بيت المال .

ولنا ان المنع من الزيادة على الثلث إنما كان لتعلق حق الورثة به بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم «انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس» وههنا لا وراث له يتعلق حقه بماله فأشبه حال الصحة ولانه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم اشبه حال الصحة والثلث

(فصل) وان خلف ذا فرض لا يرث جميع المال كبت او أم لم تكن له الوصية بأكثر من الثلث لان سعداً قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا يرثني إلا ابنة فتمعه النبي صلى الله عليه وسلم من الزيادة على الثلث ، ولانها تستحق جميع المال بالفرض والرد فأشبهه العصبه وان كان للميتة زوج أو كان للرجل امرأة فكذلك لان الوصية تنقص حقه لانه إنما يستحق فرضه بعد الوصية لقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقيل تبطل في قدر فرضه من الثلثين فاذا كان للميتة زوج فله الثلث وإن كان للميت امرأة فلها السدس وهو ربع الباقي بعد الثلث والباقي للموصى له وهذا أولي إن شاء الله تعالى لان الثلث ليس للوارث فيه أمر إنما اجازته وردده في الثلثين ولم ينقص عليه منهما شيء فأما ذوي

اعنتها في مرضه ثم تزوجها وكانت تخرج من ثلثه فنقل المروذي عن احمد انه اتفق وترث وهذا اختيار اصحابنا وهو قول أبي حنيفة لانها امرأة نكاحها صحيح ولم يوجد في حتمها مانع من موانع الارث وهي الرق والقتل واختلاف الدين فنرث كما لو كان اعنتها في صحتها ، وقال "شاذلي تعنى ولا ترث لانها لو ورثت لكان اعنتها وصية لوارث فيؤدي توريثها الى اسقاط توريثها لان ذلك يقتضي ابطال عنتها فيبطل نكاحها ثم يبطل ارثها فكان ابطال الارث وحده وتصحيح العتق والنكاح أولى (فصل) وإن اعنت أمة لا يملك غيرها ثم تزوجها فالنكاح صحيح في الظاهر ، فان مات ولم يملك شيئاً آخر تبين أن نكاحها باطل وبسقط مهرها إن كان لم يدخل بها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي ويعتق منها ثلثها ويرق ثلثها فان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلاثة أسباعا ويرق أربعة أسباعا ، وحساب ذلك أن تقول عتق منها شي . ولها بصدقتها نصف شي . ولورثة شيان فيجمع ذلك ويكون ثلاثة أشياء ، ونصف بنسبتها فتكون سبعة لها منها ثلاثة ولهم أربعة ولاشي . لعيت سواها فنجعل لنفسها منها ثلاثة أسباعا يكون حراً والباقي للورثة ، وإن أحب الورثة أن يدفعوا اليها حصتها من مهرها وهو سباعا ويعتق منها سباعا ويسترقوا خمسة أسباعا فلهم ذلك وهذا مذهب الشافعي ، وقال أبو حنيفة بحسب مهرها من قيمتها ولها ثلث الباقي ونسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها ، فان كان لك من الجارية قدر نصف قيمتها ولم يدخل بها عتق منها نصفها ورق نصفها لان نصفها هو ثلث المال ، وإن دخل بها عتق منها ثلاثة أسباعا ولها ثلاثة أسباع مهرها وانما العتق فيها لانها لما أخذت ثلاثة أسباع مهرها نقص المال بايعتق منها ثلث الباقي وهو ثلاثة أسباعا . وحسابها أن تقول عتق منها شي . ولها بمهرها نصف شي . ولورثة شيان يعدل ذلك الجارية

الارحام فظاهر كلام الحرقي أنه لا يمنع الوصية بجميع المال لانه قال ومن أوصى بجميع ماله ولاعصبة له ولا مولى فجاز ذلك لان ذا الرحم ارثه كالفضلة والصلة ولذلك لا يصرف اليه شيء إلا عند عدم الرد والمولى ، ولا تجب نفقتهم في الصحيح ويحتمل كلام شيخنا في الكتاب المشروح أنه لا تنفذ وصيته فيما زاد على الثلث لان له وارثاً فيدخل في معنى قوله عليه السلام «إنك إن تترك ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم حالة يتكففون اناس» ولانهم ورثة يستحقون ماله بعد موته فأشبهوا ذوي الفروض والمصبات وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسئلتنا كذوي الفروض الذين يحجب بعضهم بعضا (فصل) فان خاف ذا فرض لا يرث المال كله بفرضه أو قال أوصيت لفلان بثلثي على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئاً من فرضه أو خاف امرأة وقال أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها صح في المسئلة الاولى لان ذا الفرض يرث المال كله لولا الوصية فلا فرق في الوصية بين أن يجعلها من رأس المال أو يجعلها من الزائد على الفرض ، فأما المسئلة الثانية فتنبني على الوصية بجميع المال فان قلنا تصح ثم صحت ههنا لان الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له فصحت الوصية به كما لو لم تكن زوجة وان قلنا لا تصح ثم فهنا مثله لان بيت المال جعل كالوارث فصار كأنه ذو ورثة يسترقون

ونصف قيمتها فالشيء سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلاثة أسباع فهو الذي عتق منها وتأخذ نصف ذلك من المال بهرها وهو ثلاثة أسباعه . فان كان يملك معها مثل قيمتها ولم يدخل بها عتق ثلاثا ورق ثلثها ويطل نكاحها ، وان كان دخل بها عتق أربعة أسباعها ولها أربعة أسباع مهرها ويبقى للورثة ثلاثة أسباعها وخمسة أسباع قيمتها وذلك بعدل مثلي ما عتق منها . وحسابها أن تجعل السبعة الاشياء معادلة لها ولقيمتها فيعتق منها بقدر سبعي الجميع وهو أربعة أسباعها وتستحق سبع الجميع بهرها وهو أربعة أسباع مهرها ، وان كان يملك معها مثلي قيمتها عتقت كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلث ان أسقطت مهرها ، وان أبت أن تسقطه لم ينفذ عتقها ويطل نكاحها فان كان لم يدخل بها فينبغي أن يقضى بعقها ونكاحها ولا مهر لها لان الإجابة يفضي إلى إسقاطه وإسقاط عتقها ونكاحها فإسقاطه وحده أولى ، وان كان قد دخل بها عملنا فيها على ما تقدم فيعتق ستة أسباعها ولها ستة أسباع مهرها ويطل عتق سبعا ونكاحها ، ولو أعتقها ولم يتزوجها ووطنها كان العمل فيها في هذه المواضع كالمزوجة وهذا مذهب الشافعي ، وذكر القاضي في مثل هذه المسئلة التي قبل الأخيرة ما يقتضي صحة عتقها ونكاحها مع وجوب مهرها فانه قال فيمن أعتق في مرضه أمة قيمتها مائة وأصدقها مائتين لامال له سواهما وهما مهر مثلها يصح العتق والصداق والنكاح لان المائتين صدق مثلها وتزويج المريض بمهر المثل صحيح نافذ . وهذا غير جيد فان ذلك يفضي إلى نفوذ العتق في المرض من جميع المثل ولا أعلم به قائلا ولو أنه أتلف المائتين أو أصدقها لامرأة أجنبية ومات ولم يخلف شيئا لبطل عتق ثلثي الامة فاذا أخذتهما هي كان أولى في بطلانه والصحيح ما ذكرنا إن شاء الله تعالى ، وقال ابو حنيفة فيما اذا ترك مثلي

المال إذا عين الوصية من نصيب العصبه منهم ، فعلى هذا يعطى الموصى له الثلث من رأس المال ويسقط تخصيصه .

﴿ مسألة ﴾ (ولا يجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لاجنبي ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة)
وجملة ذلك أن الوصية لقبير الوارث تلزم في الثلث من غير إجازة وما زاد على الثلث يقف على إجازة الورثة فان أجازوه جاز وان ردوه بطل في قول أكثر العلماء لقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد حين قال أوصي بما لي كله ؟ قال « لا - الحديث الى أن قال - فبالتك واثمك كثير » وقوله عليه السلام « ان الله تصدق عليكم بثلك أموالكم عند مماتكم » يدل على أنه لا شيء له في الزائد عليه وحديث عمران ابن حصين في الملوكين الستة الذين أعتقهم المريض ولم يكن له مال سواهم . فجزأهم النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء فأعتق اثنين وأرث أربعة وقال له قولا شديدا يدل على أنه لا يصح تصرفه فيما زاد على الثلث إذا لم تجز الورثة وتجوز إجازتهم لان الحق لهم وقد قيل ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة كما يذكر فيما اذا أوصى للوارث، وحكم الوصية للوارث كالحكم في الوصية لغيره بالزيادة على الثلث في أنها تبطل بالرد بغير خلاف بين العلماء ، قال ابن المنذر وابن عبد البر أجمع أهل العلم على هذا

قيمتها وكان مهرها نصف قيمتها تعطى مهرها وثالث الباقي بحسب ذلك من قيمتها وهو نصفها وثالثها فيعتق ذلك وتسمى في سدسها الباقي ويبطل نكاحها فاما ان خلف أربعة أمثل قيمتها صح عتقها ونكاحها وصدقها في قول الجميع لان ذلك يخرج من الثلث وترث من الباقي في قول أصحابنا وهو قول أبي حنيفة ، وقال الشافعي لا ترث وهو مقتضى قول الحرقى لأنها لو ورثت لكان عتقها وصية لوارث واعتبار الوصية بالوفاة

(فصل) ولو أن امرأة مريضة أعتقت عبداً قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت مائة اقتضى قول أصحابنا أن تضم العشرة التي في ذمته الى المائة فيكون ذلك هو التركة ويرث نصف ذلك ويبقى للورثة خمسة وخمسون وهذا مذهب أبي حنيفة وقول صاحبنا بحسب عليه قيمته أيضاً وتضم الى التركة ريبقى للورثة ستون ، وقال الشافعي لا يرث شيئاً وعليه أداء العشرة التي في ذمته لئلا يكون اعتاقه وصية لوارث وهذا مقتضى قول الحرقى ان شاء الله تعالى

(فصل) ولو تزوج المريض امرأة صدقها مثلاً خمسة فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ثم ماتت وورثته بطلت المحاباة لأنها وصية لوارث ولها صدقتها وربع الباقي بالميراث فان ماتت قبله صححت المحاباة ويدخلها الدور فيقول لها مهرها وهو خمسة وشيء بالمحاباة يبقى لورثة الزوج خمسة الاشياء ثم رجع اليهم نصف ما ملأ وهو ديناران ونصف شيء ، صار لهم سبعة ونصف الانصف شيء ، يعدل شيئين أجبر وقابل يدين أن الشيء ثلاثة فيكون لورثتها أربعة ولورثته ستة وان خلفت مع ذلك دينارين عادالى الزوج من ميراثها ثلاثة ونصف شيء ، فصار له ثمانية ونصف الانصف شيء ، أجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة وخمسين فصار لورثته ستة وأربعة أخماس ولورثتها خمسة وخمسين

وجاءت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فروى أبو أمامة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «ان الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث» رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي ولان النبي صلى الله عليه وسلم منع من تفضيل بعض ولده عنى بعض في حال الصحة مع إمكان تلافى العدل بينهم بإعطاء الذي لم يعطه فيما بعد ذلك لما فيه من إيقاع العداوة والحسد بينهم ففي حال موته وتعلق الحقوق به وتعذر تلافى العدل بينهم أولى وأحرى فان أجازها باقي الورثة جازت في قول الجمهور من أهل العلم وقال بعض أصحابنا الوصية باطلة وان أجازها الورثة إلا أن يعطوه عطية مبتدأه أخذاً من ظاهر قول أحمد رحمه الله في رواية حنبل لا وصية لوارث وهذا قول المزني وأهل الظاهر وقول للشافعي واحتجوا بظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم «لا وصية لوارث» وظاهر مذهب أحمد والشافعي ان الوصية صحيحة في نفسها لانه تصرف صدر من اهله في محله فصح كما لو وصى لاجنبي والخبر قد روي فيه «إلا أن يحيز الورثة» والاستثناء من النفي اثبات فيكون ذلك دليلاً (الجزء السادس)

(فصل) واذا أوصى بجارية لزوجها الحر قبلها انفسخ النكاح لان النكاح لا يجتمع مع ملك اليمين وظاهر المذهب أن الموصى له انما يملك بالقبول فحينئذ ينفسخ النكاح ، وفيه وجه آخر أنه اذا قبل تبينا أن الملك كان ثابتاً من حين موت الموصي فبين حينئذ أن النكاح انفسخ من حين موت الموصي ، وان أتت بولد لم تحل من ثلاثة أحوال (أحدها) أن تكون حاملاً به حين الوصية ويعلم ذلك بأن تأتي به لائل من سنة أشهر منذ أوصى . فالصحيح أنه يكون موصى له معها لان الحمل حكماً ، ولهذا تصح الوصية به ، واذا صححت الوصية به منفرداً صححت الوصية به مع امه فيصير كالموكلان منفصلاً فأوصى بهما جميعاً وفيه وجه آخر لاحكم للحمل فلا يدخل في الوصية وانما ثبت له الحكم عند انفصاله كأنه حدث حينئذ فعلى هذا ان انفصل في حياة الموصي فهو له كسائر كسبها ، وإن انفصل بعد موته وقبل القبول فهو للورثة على ظاهر المذهب وإن انفصل بعده فهو للموصى له

(الحال الثاني) أن تحمّل به بعد الوصية في حياة الموصي ويعلم ذلك بأن تضعه بعد ستة أشهر من حين أوصى لانها ولدته لمدة الحمل بعد الوصية فيحتمل انها حملة بعدها فلم يتناولها والاصل عدم الحمل حال الوصية فلا يثبت بالشك فيكون مملوكاً للموصي ان ولدته في حياته وان ولدته بعده وقتلها للحمل حكم وكذلك وإن قلنا لاحكم له فهو للورثة إن ولدته قبل القبول ولا يثبت إن وضعته بعده وكل موضع كان الرلد للموصى له فانه يمتق عليه لانه ابنه وعليه ولاء لايه لانه عتق عليه بالقرابة وأنه أمة ينفسخ بكاحها بالملك ولا يصير أم ولد لانها لم تعاق منه بحر في ملكه

على صحة الوصية عند الاجازة ولو خلا من الاستثناء جاز أن يكون معناه لارضية نافذة أو لازمة أو ما أشبه هذا أو يقدر فيه لا وصية لو ارث عند عدم الاجازة من غيره من الورثة ، وفائدة الخلاف ان الوصية إذا كانت صحيحة فاجازة الورثة تنفيذ واجازة محضة يكفي فيها قول الوارث أجزت وان كانت باطلة كانت الاجازة هبة مبتدأة وسنذكر ذلك إن شاء الله تعالى

(فصل) وان أسقط عن وارثه ديناً أو وصى بقضاء دينه أو أسقطت المرأة صداقها عن زوجها أو عفى عن جنابة موجبها المال فهي كالوصية له وان عفى عن القصاص وقتلنا الواجب القصاص عيناً سقط إلى غير بدل وان قلنا الواجب أحد شئتين سقط القصاص ووجب المال وان عفى عن حد القذف سقط مطلقاً ، وان وصى لغريم وارثه صححت الوصية وكذلك ان وهب له وبهذا قال الشافعي وأبو حنيفة وقال أبو يوسف هي وصية الوارث لان الوارث ينتفع بهذه الوصية ويستوفي دينه منها ولنا أنه وصى لاجنبي فصح كما لو وصى لمن عادته الاحسان الى وارثه ، وان وصى لولد وارثه صح فان كان يقصد بذلك نفع الوارث لم يجز فيما بينه وبين الله تعالى قال طائوس في قوله تعالى فمن خاف من موص حيفاً أو إثمًا قال أن يوصي لولد ابنته وهو يريد ابنته رواه سعيد وقال ابن عباس الجحف في الوصية والاضرار فيها من الكبائر

(الحال الثالث) أن تحمل بعد موت الموصى وقبل القبول ويعلم ذلك بأن تضعه لأكثر من ستة أشهر من حين الموت فإن وضعته قبل القبول أيضاً فهو للوارث في ظاهر المذهب لأن الملك إنما ثبت للموصى له بعد القبول وعلى الوجه الآخر يكون للموصى له وإن وضعته بعد القبول فكذلك لأن الظاهر أن الحمل حكماً فيكون حادثاً عن ملك الوارث وعلى الوجه الآخر يكون للموصى له على هذا يكون حراً ولا ولاء عليه لأنها أم ولد لكونها علمت منه بحر في ملكه فتصير كما لو حملت به بعد القبول ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما تقدمناه ، وقال أبو حنيفة إذا وضعته بعد موت الموصى دخل في الوصية بكل حال لأنها تستقر بالموت وتلزم فوجب أن تسري إلى الولد كالأستيلاد

ولنا أنها زيادة منفصلة حادثة بعد عقد الوصية فلا تدخل فيها كالنكسب وإذا أوصى بعق جارية فولدت، وتفرق الاستيلاد لأن له تغليباً وسراية وهذا التفرع فيما إذا خرجت الجارية من الثلث وإن لم تخرج من الثلث ملك منها بقدر الثلث وانفسخ النكاح لأن ملك بعضها يفسخ النكاح كملك جميعها وكل موضع يكون الولد فيه لابنه فإنه يكون له منه ههنا بقدر مملك من أمه ويسري العتق إلى باقيه إن كان مرسراً وإن كان معسراً فقد عتق منه مملك وحده وكل موضع قلنا تكون أم ولد فإنها تصير أم ولد ههنا سواء كان مرسراً أو معسراً على قول الحنفي كما إذا استولد الأمة المشتركة ، قال القاضي تصير منها أم ولد بقدر مملك منها وهذا مذهب الشافعي والله أعلم

﴿مسئلة﴾ قال (فإن مات الموصى له قبل موت الموصى بطلت الوصية)

هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهري وحده بن أبي سليمان

﴿مسئلة﴾ (فإن وصى لكل وارث بمدين قدر نصيبه كرجل خلف ابناً وبناتاً وعبداً قيمته مائة وأمة قيمتها خمسون فوصى للابن بالعبد وللبنات بالأمة صحت الوصية في أحد الوجهين) لأن حق الوارث في القدر لافي العين بدليل ما لو عاوض المريض بعض ورثته أو أجنبياً بجميع ماله فإنه يصح إذا كان بشئ المثل وإن تضمن فوات عين المال (والثاني) يقف على إجازة الورثة لأن في الاعيان غرضاً صحيحاً فكما لا يجوز ابطال حق الوارث من قدر حقه لا يجوز من عينه

﴿مسئلة﴾ (وإن لم يقف الثلث بالوصايا تخاصوا فيه وأدخل النقص على كل واحد بقدر وصيته

وعنه يقدم العتق)

إذا خلت الوصايا من العتق وتجاوزت الثلث فرد الورثة الزيادة فإن الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ويدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله في الوصية كسائل العول إذا زادت الفروض عن المال فلو وصى لرجل بثلاث ماله ولآخر بمائة ولآخر بمدين قيمته خمسون ووصى بفداء أسير ثلاثين ولعمارة مسجد بعشرين وثلاث ماله مائة جمعت الوصايا كلها فبلغت ثلاثمائة ونسبت منها الثلث فكان

وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الحسن نكروا لولد المرص له ، وقال عطاء اذا علم المرص بموت المرص له ولم يحدث فيما أوصى به شيئا فهو لو ارث المرص له لان مات قبل عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت المرص وقبل القبول

ولنا أنها عطية صادقت المعطي ميتا لم تصح كما لو وهب ميتا وذلك لان الوصية عطية بعد الموت واذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضا ، وإن سلمنا صحتها فان العطية صادقت حيا بخلاف ما مثلتنا (فصل) ولا تصح الوصية لميت وبهذا قال أبو حنيفة والشافعي وقال مالك إن علم أنه ميت فهي جائزة وهي لورثته بعد قضا ديونه وتفيذ وصاياه لان الغرض نفعه بها وبهذا يحصل له النفع فأشبهه ما لو كان حيا

ولنا أنه أوصى لمن لا تصح الوصية له اذا لم يعلم حاله فلم تصح اذا علم حاله كالبيمة وفارق المحي فان الوصية تصح له في الحياين ، ولانه عقد يفتر إلى القبول فلم يصح للميت كالميت . اذا ثبت هذا فاذا أوصى بثلثه أو بمائة لاثنين حي وميت فلاحي نصف الوصية سواء علم موت الميت أو جهله وهذا قول أبي حنيفة وإسحاق والبصريين . وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد : اذا قل هذه المائة لفلان وفلان فهي للحي . إنما ، وإن قال بين فلان وفلان فوافقنا الثوري في أن نصفها للحي وعن الشافعي كالمذهبين ، وقال أبو الخطاب عندي انه اذا علمه ميتا فالجميع للحي ، وإن لم يعلمه ميتا فلاحي النصف . وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول فانه قال في رواية ابن القاسم اذا أوصى لفلان وفلان بمائة فبان أحدهما ميتا فلاحي خمسون فليل له أليس اذا قال ثلثي لفلان وللحائط أن الثلث كله لفلان؟ فقال وأي شيء . يشبه هذا الحائط له ملك؟ فعلى هذا اذا شرك بين من تصح الوصية له ومن لا تصح مثل أن يوصي

ثلاثها فيعطى كل واحد منهم ثلث وصيته فلصاحب الثلث ثلث المائة وكذلك صاحب المائة ولصاحب الخمسين سدسها ولقضاء الاسير عشرة ولعمارة المسجد ستة وثلثان وان كان فيها عتق ففيها روايتان (احداها) أن الثلث يقسم بين الوصايا واعتق كما لو لم يكن فيها عتق وهذا قول ابن سيرين والشعبي وأبي ثور لانهم تساوا في سبب الاستحقاق فتساوا فيه كما سائر الوصايا (والرواية الثانية) يقدم العتق وما فضل منه يقسم بين سائر الوصايا على قدر وصاياهم روي ذلك عن عمر وبه قال شريح ومسروق وعطاء الخراساني رقتادة والزهري ومالك والثوري وإسحاق لان فيه حقا لله والآدمي فكان أكد ولانه لا يلحقه فسخ ويلحق غيره . ولانه أقوى بدليل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس وروي عن الحسن والشافعي كالروايتين

(فصل) والعطايا المعلقة بالموت كقوله اذا مات فاعطوا فلانا كذا أو اعتقوا فلانا ونحوه وصايا حكمها حكم غيرها من الوصايا في مقدمتها ومؤخرها والخلاف في تقديم العتق . إنما تلزم بالموت فتساوي كلها .

لفلان وللمالك وللحائط أول فلان الميت فالمرضى به كله لمن نصح الوصية له إذا كان عالماً بالحال لأنه إذا اشرك بينهما في هذا الحال علم أنه قصد بالوصية كلها من نصح الوصية له، وإن لم يعلم الحال فلن تصح الوصية له نصفها لأنه قصد ابصال نصفها إليه وإلى الآخر النصف الآخر ظناً منه أن الوصية له صحيحة، فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما صححت في حق الآخر بقسطه كتزريق النصفقة، ووجه القول الأول أنه جعل الوصية لاثنتين فلم يستحق أحدهما جميعها كما لو كانا من نصح الوصية لهما فمات أحدهما، أو كما لو لم يعلم الحال، فأما أن وصى لاثنتين حين فمات أحدهما فلا آخر نصف الوصية لأنه لم في هذا خلافاً، وكذلك لو بطلت الوصية في حق أحدهما لرد لها أو لخروجه عن أن يكون من أهلها ولو قال أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث أو بنصف المائة أو بنحسين لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية سواء كان شريكه حياً أو ميتاً لأنه عين وصيته في النصف فلم يكن له حق فيما سواه

(مسئلة) قال (وان رد الموصى له الوصية بعد موت الموصي بطلت الوصية)

لا يخلو إذا رد الوصية من أربعة أحوال (أحدها) أن يردها قبل موت الموصي فلا يصح الرد ههنا لأن الوصية لم تقع بعد فأشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع ولأنه ليس بمحل لقبول فلا يكون محلاً للرد كما قبل الوصية (والثانية) أن يردها بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية لأنه لم فيه خلافاً لأنه أرسط حقه في حال بملك قبوله وأخذه فأشبهه عفو الشفيع عن الشفيع بعد البيع (الثالثة) أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لأن ما كهداستقر عليه فأشبهه رده لسائر ملكه إلا أن يرضى الورثة

(فصل) إذا أوصى بعتق عبده لزم الوارث اعتاقه ويجبره الحاكم عليه إن أبى لأنه حق واجب عليه فأجبر عليه كتنفيذ الوصية بالعطية وإن أعتقه الوارث أو الحاكم فهو حر من حين أعتقه لأنه حينئذ عتق وولأؤه للموصي لأنه السبب وهؤلاء نواب عنه ولهذا لزمهم إعتاقه فإن كانت الوصية بعتقه إلى غير الوارث كان الاعتاق إليه لأنه نائب الموصي في اعتاقه فلم يملك ذلك غيره إذا لم يتمم كالوكيل في الحياة :

(مسئلة) (وان أجاز الورثة الوصية جازت)

لأن الحق لهم وإن ردوها بطلت بغير خلاف لأن الحق لهم فجاز باجازتهم وبطل بردهم وأجازتهم تنفيذ في الصحيح من المذاهب لأن ظاهر المذهب أن الوصية للوارث وللأجنبي بالزيادة على الثلث صحيحة موقوفة على إجازة الورثة فعلى هذا تكون اجازتهم تنفيذاً وإجازة محضة يكفي فيها قول الوارث أجزت أو أمضيت أو نفذت فإذا قال ذلك لزم الوصية ولا خلاف في تسويتها إجازة فعلى هذا لا تنقصر إلى شروط الهبة ولا تثبت فيها أحكام الهبة لأنها ليست هبة وقال بعض أصحابنا الوصية باطلة فعلى هذا تكون هبة تنقصر إلى شروط الهبة وتثبت فيها أحكامها فلو كان المجهزاً بالمال مجازاً له لم يكن له الرجوع

بذلك فتكون هبة منا لم تفتقر الى شروط الهبة (الرابعة) أن يرد بعد القبول وقبل القبض فينظر فان كان الموصى به مكايلاً أو موزوناً صح الرد لانه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشبهه رده قبل القبول وإن كان غير ذلك لم يصح الرد لان ملكه قد استقر عليه فهو كالتقبوض ، ويحتمل أن يصح الرد بنا، على أن القبض معتبر فيه ولاصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان (أحدهما) يصح الرد في الجميع ولا فرق بين المكيل والموزون وغيرهما وهذا المنصوص عن ائشافعي لانهم لما ملكوا الرد من غير قبول ملكوا الرد من غير قبض ولان ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض فصح رده كما قبل القبول (والثاني) لا يصح الرد لان الملك يحصل بالقبول من غير قبض .

(فصل) وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد وترجع الى التركة فتكون للوراث جميعهم لان الاصل ثبوت الحكم لهم وإنما خرج بالوصية فاذا بطلت الوصية رجع الى ما كان عليه كأن الوصية لم توجد ولو عين بالرد واحدا وقصد تخصيصه بالمرءود لم يكن له ذلك وكان لغيره لان رده امتناع من تملكه فيبقى على ما كان عليه ولانه لم يملك دفعه الى أجنبي فلم يملك دفعه الى وارث يخصه به وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله ان يختص به واحداً من الورثة لانه ابتداء هبة ويملك أن يدفعه الى أجنبي فملك دفعه الى وارث فلو قال رددت هذه الوصية لفلان قبل له ما أردت بقولك لفلان؟ فان أردت تملكه إياها وتخصيصه بها قبلها اختص بها وان قال أردت ردها الى جميعهم ليرضي فلان عادت الى جميعهم إذا قبلوها فان قبلها بعضهم دون بعض فلن قبل حصته منها .

(فصل) ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وقوله لا أقبلها وما أدى هذا المعنى قال أحمد إذا قال

فيه اذا قلنا إنها إجازة مجردة وان قلنا هي هبة مبتدأة فله الرجوع ولو أعتق عبداً لا مال له سواء في مرضه أو وصى بعقده فأعتقوه بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقية على إجازة الورثة فان أجازوه عتق جميعه واختص عصبات الميت بولائه كله على قولنا بصحة اعتاقه ووصيته . وكذلك لو تبرع بثلث ماله في مرضه ثم أعتق أو وصى بالاعتاق فالحكم فيه على ما ذكرنا وان قلنا الوصية باطلة والاجازة عطية مبتدأة اختص عصبات الميت بثلث ولائه وكان ثلثاه لجميع الورثة بينهم على قدر ميراثهم لانهم باشروه بالاعتاق ولو تزوج رجل ابنة عمه فاوصت له بوصية أو أعطته في مرض موتها ثم ماتت وخافته وآباه فأجاز أبوه وصيته وعطيته ثم أراد الرجوع فليس له ذلك ان قلنا هي تنفيذ وله الرجوع ان قلنا هي هبة مبتدأة ولو وقف في مرضه على ورثته فأجازوا الوتف صح ان قلنا اجازتهم تنفيذ وان قلنا هي عطية مبتدأة انبنى على صحة وقف الانسان على نفسه على ما ذكر من الخلاف فيه

(فصل) ولا فرق في الوصية بين المرض والصحة وقد روى حنبل عن أحمد أنه قال ان وصى في المرض فهو من الثلث وان كان صحيحاً فله أن يوصي بما شاء قال القاضي يريد بذلك العطية أما الوصية فهي عطية بعد الموت فلا يجوز منها الا الثلث على كل حال

أوصيت لرجل بألف فقال لأقبلها فهي لورثته يعني لورثة الموصي

﴿مسئلة﴾ قال (فإن مات قبل أن يقبل أو يرد قام وارثه في ذلك مقامه إذا كان

موته بعد موت الموصي)

اختلف أصحابنا فيما إذا مات الموصى له قبل القبول والرد بعد موت الموصي، فذهب الحزبي إلى أن وارثه يقوم مقامه في القبول والرد لأنه حق ثبت بالمرور ثبت للوارث بعد موته لقوله عليه السلام «من ترك حقه فلورثته» وكذا الرد بالعيب وذهب أبو عبد الله بن حامد إلى أن الوصية تبطل لأنه عقد يفترق إلى القبول، فإذا مات من له القبول قبله بطل العقد كالمدة قال القاضي هو قياس المذهب لأنه خيار لا يعتاض عنه فبطل بالموت كخيار المجلس والشرط وخيار الاخذ بالشفعة، وقال أصحاب الرأي تلزم الوصية في حق الوارث وتدخل في ملكه حكماً بغير قبول لأن الوصية قد تلزم من جهة الموصي وإنما الخيار للموصى له وإذا مات بطل خياره ودخل في ملكه كما لو اشترى شيئاً على أن الخيار له فمات قبل اقتضائه.

ولنا على أن الوصية لا تبطل بموت الموصى له أنها عقد لازم من أحد الطرفين فلم تبطل بموت من الخيار كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لأحدهما، ولأنه عقد لا يبطل بموت الموجب له فلا يبطل بموت الآخر كالذي ذكرنا، ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين الذين ذكرناهما وهو أنه جائز من الطرفين ويبطل بموت الموجب له ولا يصح قياسه على الخيارات لأنه لم يبطل الخيار ويلزم العقد فنظيره في مسألتنا قول أصحاب الرأي

﴿مسئلة﴾ (ومن أوصى له وهو في الظاهر وارث فصار عند الموت غير وارث صحت الوصية، وإن

أوصى له وهو غير وارث فصار عند الموت وارثاً بطلت لأن اعتبار الوصية بالموت)

لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في أن اعتبار الوصية بالموت، فلو وصى لثلاثة أخوة له مفترقين ولا ولد له ومات ولم يولد لم تصح الوصية لغير الأخ من الأب إلا بإجازة الورثة، وإن ولد له ابن صحت الوصية للجميع من غير إجازة إذا لم تتجاوز الثلث، وإن ولد له بنت جازت الوصية لغير الأخ من الأبوين فيكون لهما ثلثا الموصى به بينهما، ولا يجوز للأخ من الأبوين لأنه وارث، وبهذا يقول الشافعي وأبو ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي، ولا نعلم عن غيرهم خلاف ذلك ولو وصى لهم وله ابن فمات قبل موته لم تجز الوصية لأخيه من أبويه ولا لأخيه من أمه وجازت لأخيه من أبيه، وإن مات الأخ من الأبوين قبل موته لم تجز الوصية للأخ من الأب أيضاً لأنه صار وارثاً

(فصل) ولو وصى لامرأة أجنبية وأوصت له ثم تزوجها لم تجز وصيتها إلا بإجازة الورثة وإن أوصى أحدهما للآخر ثم طلقها جازت الوصية لأنه صار غير وارث إلا أنه إن طلقها في مرض موته

وانما على إبطال قولهم انه عقد يفترق الى قبول المتملك فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة . إذا ثبت هذا فان الوارث يقوم مقام الموصي له في القبول والرد لان كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام الوارث فيه مقامه . فعلى هذا إن رد الوارث الوصية بطلت وإن قبلها صححت وثبت الملك بها وإن كان الوارث جماعة اعتبر القبول أو الرد من جميعهم ، فان رد بعضهم وقبل بعض ثبت للقبائل حصته وبطلت الوصية في حق من رد . فان كان فيهم من ليس من أهل التصرف قام واية مقامه في القبول والرد وليس له أن يفعل إلا ما للمولى عليه الحظ فيه فان فعل غيره لم يصح فإذا كان الحظ في قبولها فردها لم يصح رده وكان له قبولها بعد ذلك ، وان كان الحظ في ردها وقبلها لم يصح قبوله لان المولى لا يملك التصرف في حق المولى عليه بغير ماله الحظ فيه ، فلو أوصى لصبي بذبي رحم له يعتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بأن تلزمه نفقة الموصى به لكونه فقيراً لا كسب له والمولى عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وان لم يكن عليه ضرر لكون الموصى به ذا كسب أو كون المولى عاياه فقيراً لا تلزمه نفقته نعمين قبول الوصية لان في ذلك نفعا للمولى عليه لاعتق قرابته وتحريره من غير ضرر يعود عليه نعمين ذلك والله أعلم

(فصل) ولا يملك الموصي له الوصية إلا بالقبول في قول جمهور الفقهاء . اذا كانت لمعين يمكن القبول منه لانها تملك مال من هو من أهل انك متعين فاعتبر قبوله كالهبة والبيع ، قال أحمد : الهبة والوصية واحد ، فأما ان كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يملك حصرهم كبنين هاشم وتميم

فقياس المذهب أنها لا تعطى أكثر من ميراثها لانه يتهم أنه طلقها ليوصل اليها ماله بالوصية فلم ينفذها ذلك كما لو طلقها في مرض موته وأوصى لها بأكثر من ميراثها

﴿مسألة﴾ (ولا تصح اجازتهم وردد الموصي وما قبل ذلك لا عبرة به)

فلو أجازوا قبل ذلك ثم ردوا أو اذنوا لمورثهم بالوصية في حياته بجميع المال او بالوصية لبعض الورثة ثم بداهم فردوا بعد وفاته فلمهم الرد سواء كانت الاجازة في صحة الموصي او مرضه نص عليه احمد في رواية ابي طالب وروي ذلك عن ابن مسعود وهو قول شريح وطاوس والحكم والثوري والحسن ابن صالح والشافعي وأبي ثور وابن المنذر وأبي حنيفة واصحابه وقال الحسن وعطاء وحماد بن ابي سليمان وعبد الملك بن يعلى والزهرى وربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى ذلك بجائز عليهم لان الحق للورثة فاذا رضوا ببركة سقط حقهم كالمورثي المشتري بالعيب وقال مالك ان اذنوا له في صحته فلمهم ان يرجعوا وان كان ذلك في مرضه وحين يحجب عن ماله فكذلك جائز عليهم

ولنا أنهم اسقطوا حقوقهم فيما لم يملكوه فلم يلزمهم كالمراة إذا اصدقت صداقها قبل النكاح او اسقط الشفيع حقه من الشفاعة قبل البيع ولأنها حالة لا يصح فيها رد الموصية فلم تصح فيها اجازتهم كما قبل الوصية .

أو على مصلحة كسجد أو حج لم يفتقر إلى قبول وتزمت بمجرد الموت لان اعتبار القبول من جميعهم متمذرا فيسقط اعتباره كالوقوف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقبوله ، ولذلك لو كان فيهم ذو رحم من الموصي به مثل أن يوصي بعبد للمقراء وأبوه فقير لم يمتق عليه ولان الملاك لا يثبت للموصي لهم بدليل ما ذكرنا من المسئلة وإنما ثبت لكل واحد منهم بالقبول باللفظ بل يجزي مقامه من الاخذ والفعل الدال على الرضا كقولنا في الهبة والبيع ، ويجوز القبول على الفور والتراخي ولا يكرن الا بعد موت الموصي لانه قبل ذلك لم يثبت له حق ولذلك لم يصح رده فاذا قبل ثبت الملاك له من حين القبول في الصحيح من المذهب وهو قول مالك وأهل العراق وروى عن الشافعي

وذكر أبو الخطاب في المسئلة وجها آخر انه اذا قبل تبينا ان الملاك يثبت حين موت الموصي وهو ظاهر مذهب الشافعي لان ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الايجاب كالهبة والبيع ولانه لا يجوز أن يثبت الملاك فيه لو ارث لان الله تعالى قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) ولان الارث بعد الوصية ولا يبقى للميت لانه صار جهادا لا يملك شيئا ، وللشافعي قول ثالث غير مشهور : ان الوصية تملك بالموت ويحكم بذلك قبل القبول لما ذكرنا

ولنا انه تملك عين لمعين يفتقر الى القبول فلم يسبق الملاك القبول كسائر العقود ولان القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سببه ولان القول لا يخلو من ان يكون شرطا أو جزءا من السبب والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه ، ولان الملاك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل ، فان قيل : فلو قال لامرأه أنت طالق قبل موتي بشهر ثم ماتت تينار فوقع الطلاق قبل موته بشهر ، قلنا ليس هذا شرطا في وقوع الطلاق ، وإنما تبين به الرقت الذي يقع فيه الطلاق ، ولو قال : اذا مت فأنت طالق قبله بشهر لم يصح ،

﴿مسئلة﴾ (ومن اجاز الوصية ثم قال انما اجزت لاني ظننت المال قليلا فلقول قوله مع يمينه وله الرجوع بما زاد على ما ظنه في اظهر الوجهين الا ان تقوم به بينة)

وجملة ذلك انه إذا وصى بزيادة على الثلث فأجاز الوصية ثم قال انما اجزتها ظنا ان المال قليل فإن كثيرا فان كانت للموصي له بينة تشهد باعترافه بقدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليه لم يقبل قوله اذا قلنا الاجازة تنفيذ فان قلنا هي هبة مبتدأة فله الرجوع فيما يجوز الرجوع في الهبة في مثله وان لم تشهد بينة باعترافه ولم يكن المال ظاهرا فلقول قوله مع يمينه لان الاجازة تنزلت منزلة الابراء فلا تصح في الجهول فلقول قوله في الجهل به مع يمينه لان الاصل عدم العلم فاذا وصى بنصف ماله فأجاز الوارث وكان المال ستة آلاف فقال ظننته ثلاثة آلاف فله الرجوع بخمسة لان نه رضي باجازة الوصية على أن الزائد على الثلث خمسة مائة فسكانت ألفا فيرجع بخمسة مائة فيحصل له وصى له الفان وخمسة مائة

وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر العقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول فهو كسائلتنا غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر بخلاف سائلتنا . قولهم : ان الملك لا يثبت للوارث ممنوع ، فان الملك ينتقل الى الوارث بحكم الاصل إلا أن يمنع منه مانع ، وقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) فلما المراد به وصية مقبولة بذليل انه لو لم يقبل لكان ملكا للوارث وقبل قبولها فليست مقبولة ويحتمل ان يكون المراد بقوله (فانكم الربيع من بعد وصية) اي لكم ذلك مستقر فلا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة وهو أكد من الوصية وان سلمنا ان الملك لا يثبت للوارث فإنه يبقى ملكا لميت كما اذا كان عليه دين وقولهم لا يبقى له ملك ممنوع فإنه يبقى ملكا فيما يحتاج اليه من مؤنة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه ويجوز ان يتجدد له ملك في ديونه اذا قبل وفيها اذا نصب شبكة فوق فيها صيد بعد موته بحيث تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويجوز ان كان قتل تجهيزه فهذا يبقى على ملكه انعذر انتقاله الى الوارث من أجل الوصية وامتناع انتقاله الى الوصي قبل تمام السبب فان رد الموصى له او قبل انتقاله حينئذ فان قلنا بالاول وأنه ينتقل الى الوارث فإنه يثبت له الملك على وجه لا يفيد اباحة التصرف كثبوته في العين المرهونة فلو باع الموصى به او رهنه او اعنته او تصرف غير ذلك لم ينفذ شي . من تصرفاته ولو كان الوارث ابنا للموصى به مثل ان ملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن فتوصى به لاجنبي فاذا مات انتقل الملك فيه الى ابنه الى حين القبول ولا يعتق عليه والله اعلم

وفيه وجه آخر أنه لا يقبل قوله لانه أجاز عقداً له الخيار في فسخه فبطل خياره كما لو اجاز البيع من له الخيار في فسخه بعب أو خيار أو أقر بدين ثم قال غنطت

(مسألة) (وان كان الحجاز عيناً أو فرساً يزيد على الثلث فأجاز الوصية بها ثم قال ظننت باقي المال كثيراً تخرج الوصية من ثلثه فبان قليلاً أو ظهر عليه دين لم اعلمه تبطل الوصية) لان العبد معلوم لاجهالة فيه ، وفيه وجه آخر انه يملك الفسخ لانه قد يسمح بذلك ظناً منه ان يبقى له من المال ما يكفيه فاذا بان خلاف ذلك لحقه الضرر في الاجازة فملك الرجوع كالمسئلة التي قبلها

(فصل) ولا تصح الاجازة إلا من جائز التصرف ولا تصح من الصبي والمجنون والمجور عليه للسفه لانها تبرع بالمال فلم تصح منهم كالمهبة ، فأما المجور عليه لفاس فتصح منه ان قاتنا هي تنفيذ وإن قلنا هي هبة لم تصح منه لانه ليس له هبة ماله

(مسألة) (ولا يثبت الملك للموصى له إلا بالقبول بعد الموت فأمرده وقبوله قبل ذلك فلا عبرة به) بشرط ثبوت الملك للموصى له شرطان (احدهما) القبول إذا كانت لمعين يمكن القبول منه في قول جمهور الفقهاء لانها تملك مال لمن هو من اهل الملك متعين فاعتبر قبوله كالمهبة والبيسم قال احمد الهبة

(فصل فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبيين)

(من ذلك) أنه إذا حدث للموصى به نساء منفصل بعد موت الموصي وقبل القبول كالثمرة والتاج والكسب فهو الورثة وعلى الوجه الآخر يكون للموصى له ولو أوصى بآية تزوجها فأولدها بعد موت الموصي وقبل القبول فولده رقبى لوارث وعلى الوجه الآخر يكون حر الأصل ولأولاء عليه وأمه أم ولد لئلا تعلقت منه بحر في ملكه وإن مات الموصى له قبل القبول والرد فلوارثه قبولها فإن قبلها ملك الجارية وولدها وإن كان ممن يعتق الولد عليه عتق ولم يرث من ابنه شيئاً وعلى الوجه الآخر تكون الجارية أم ولد ويرث الولد أباه فإن كان يحجب الوارث القابل حجبه، وقيل أكثر أصحاب الشافعي لا يرث الولد هنا شيئاً لأن توريثه بمنع كون القابل وارثاً فيبطل قبوله فيفضي إلى الدور وإلى إبطال ميراثه فأشبهه ما لواقر الوارث بمن يحجبه عن الميراث وقد ذكرنا في الإقرار ما يرفع هذا وإن المقربه يرث فكذا هنا ويعتبر قبول من هو وارث في حال اعتبار القبول كما يعتبر في الإقرار اقرار من هو وارث حال الإقرار والله أعلم

(ومن ذلك) لو أوصى لرجل بآية فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجدد ولم يرث من ابنه شيئاً لأن حرته إنما حدثت حين القبول بعد أن صار الميراث لغيره وعلى الوجه الآخر ثبت حرته من حين موت الموصي ويرث من ابنه السدس، وقال بعض أصحاب الشافعي لا يرث أيضاً لأنه لو ورث لا اعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحرته وإذا لم يجز اعتباره لم يعتق

والوصية واحد فإن كانت لغير معين كالفقراء والمساكين أو لمن لا يمين حصرهم كبنين يم أو على مصالحة كمسجد أو حج لم يشتر إلى قبول ولزمت بمجرد الموت لأن اعتبار القبول من جميعهم متعذر فسقط اعتباره كالوقف عليهم ولا يتعين واحد منهم فيكتفى بقوله ولذلك لو كان منهم ذو رحم من الموصى به مثل أن يوصي بعبد للفقراء وأبوه فقير لم يعتق عليه ولأن الملك لا يثبت للموصى لهم بدليل ما ذكرنا من المسئلة وإنما يثبت لكل واحد منهم بالقبض فيقوم قبضه مقام قوله أما الآدمي المعين فيثبت له الملك فعليه قبوله لكن لا يتعين القبول باللفظ بل يحصل بما قام مقامه من الإخذ والفعل الدال على الرضى كقولنا في الهبة والبيع ويجوز القبول على الفور والتراخي (الثاني) أن يقبل بعد موت الموصي لأنه قبل ذلك لم يثبت له حق ولذلك لم يصح رده

﴿مسئلة﴾ (وان مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية) هذا قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن علي رضي الله عنه وبه قال الزهري وحامد بن أبي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وأصحاب الرأي وقال الحسن تكون لولد الموصى له وقال عطاء إذا علم المريض بموت الموصى له ولم يحدث فيما أوصى به شيئاً فهو لوارث الموصى له لأنه مات بعد عقد الوصية فيقوم الوارث مقامه كما لو مات بعد موت الموصي وقبل القبول

فيؤدي توريثه الى إبطال توريثه وهذا فاسد فإنه لو اقر جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث ثبت نسبه وورث مع أنه يخرج المقرين به عن كونهم جميع الورثة (ومن ذلك) انه لو مات الموصى له فقبل وارثه لثبت للملك للوارث القابل ابتداء من جهة الموصى لان جهة موروثه ولم يثبت للموصى له شيء فحينئذ لا تقضى ديونه ولا تنفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه وان كان فيهم من يعتق على الوارث عتق عليه وكان ولاؤه له دون الموصى له ، وعلى الوجه الآخر يتبين ان الملك كان ثابتاً للموصى له وانه انتقل منه الى وارثه فتعكس هذه الاحكام فتقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويعتق من يعتق عليه وله ولاؤه يختص به المذكور من ورثته (ومن ذلك) ان الموصى به لو كان امة فوطئها الوارث فارلدها صارت ام ولد له ولدها ولد لها حر لانه وطئها في ملكه وعليه قيمتها للموصى له اذا قبلها ، فان قبل كيف قضيتم بعقبتها ههنا وهي لا تعتق باعتاقها ؟ قلنا الاستيلاء أقوى ولذلك يصح من المجنون والراهن والاب والشريك المعسر وان لم ينفذ ائتاقهم ، وعلى الوجه الآخر يكون ولده رقيقاً والامة باقية على الرق ، وان وطئها الموصى له قبل قبولها كان ذلك قبولاً لها وثبت الملك له به لانه لا يجوز الا في الملك فاقدامه عليه دليل على اختياره الملك فاشبهه مالو وطئ من له الرجعة الرجعية او وطئ من له الخيار في البيع الامة المبيعة او وطئ من له خيار فسخ النكاح امرأته

(فصل) وتصح الوصية المطلقة ومقيدة فالمطلقة أن يقول ان مت فثاني المساكين أو لزيد ، والمقيدة أن يقول : إن مت من مرضي هذا او في هذه البلدة او في سفري هذا فثاني المساكين فان برأ من مرضه أو قدم من سفره او خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية المقيدة وبقيت المطلقة . قال

ولنا أنها عطية صادفت المعطى ميتاً فلم تصح كالموت وهب ميتاً وذلك لان الوصية عطية بعد الموت وإذا مات قبل القبول بطلت الوصية أيضاً وان سلمنا صحتها فان العطية صادفت حياً بخلاف مسئلتنا .
 ﴿مسئلة﴾ (وان ردها بعد موته بطلت أيضاً)

لا يخلو رد الوصية من أربعة أحوال (احدها) أن يردها قبل موت الموصي فلا يصح الرد لان الوصية لم تقع بعد أشبه رد المبيع قبل إيجاب البيع ولانه ليس بمحل للقبول فلا يكون محلاً للرد كما قبل الوصية (الثاني) أن يردها بعد الموت وقبل القبول فيصح الرد وتبطل الوصية لا نعلم فيه خلافاً لانه أسقط حقه في حال يملك قبوله وأخذ فاشبهه عفو الشفيع عن الشفعة بعد البيع (الثالث) أن يرد بعد القبول والقبض فلا يصح الرد لان ملكه قد استقر عليه فاشبهه رده لسائر ملكه الا أن يرضى الورثة بذلك فتكون هبة منه لهم فتقرر إلى شروط الهبة (الرابع) أن يرد بعد القبول وقبل القبض فينظر فان كان الموصى به مكيلاً أو موزوناً صح الرد لانه لا يستقر ملكه عليه قبل قبضه فأشبهه رده قبل القبول وان كان غير ذلك لم يصح لان ملكه قد استقر عليه فهو كالقبوض ويحتمل أن يصح الرد بناء على أن القبض معتبر فيه ، ولاصحاب الشافعي في هذه الحال وجهان

أحمد فيمن وصى وصية ان مات من مرضه هذا او من سفره هذا ولم يغير وصيته ثم مات بعد ذلك فليس له وصية ، وبهذا قال الحسن والثوري والشافعي وابو ثور وأصحاب الرأي ، وقال مالك ان قال قولاً ولم يكتب كتاباً فهو كذلك ، وان كتب كتاباً ثم صح من مرضه وأقر السكتاب فوصيته بحالها ما لم ينقضها

ولنا أنها وصية بشرط لم يوجد شرطها فبطالت كما لو لم يكتب كتاباً او كما لو وصى لقوم فأنوا قبله ولأنه قيد وصيته بقيد فلا يتعداه كما ذكرنا ، وان قال لاحد عبديه أنت حر بعد موتي ، وقال للآخر أنت حر ان مت في مرضي هذا فمات في مرضه فالعبدان سواء في التدبير ، وان برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله ، ولو وصى لرجل بثنته وقال ان مت قبلي فهو لعمر وصحت وصيته على حسب ما شرطه له وكذلك في سائر الشروط فان النبي ﷺ قال «المسلمون على شروطهم»
 ﴿ مسألة ﴾ قال (واذا أوصى له بسهم من ماله أعطى السدس وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى يعطى سهما مما تصح منه الزريضة)

اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيما أوصى بسهم فروي عنه ان للموصى له السدس وروى ذلك عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الحسن واياس بن معاوية والثوري ، والرواية الثانية أنه يعطى سهما مما تصح منه الزريضة فينظر كم سها صحت منه الزريضة ويزاد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له وهذا قول شريح قال ترفع السهام فيكون للموصى له سهم قال القاضي هذا ما لم يزد

(أحدهما) يصح الرد في الجميع فلا فرق بين المكيل والموزون وغيرها وهو المنصوص عن الشافعي لانهم لما ملكوا الرد من غير قبول ملكوا الرد من غير قبض ولان ملك الوصي لم يستقر عليه قبل القبض فصح رده كما قبل القبول (والثاني) لا يصح الرد لان الملك يحصل بالقبول من غير قبض

(فصل) وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية تبطل بالرد ويرجع الموصى به الى التركة فيكون الجميع للوارث لان الاصل ثبوت الحق لهم وإنما خرج بالوصية فاذا بطلت رجع إلى ما كان عليه كان الوصية لم توجد ولو عين بالرد واحداً فقصد تخفيضه بالردود لم يكن له ذلك وكان لجميع لان رده امتناع من تملكه فبقي على ما كان عليه ولانه لا يملك دفعه الى أجنبي فليملك دفعه الى وارث يخصه به. وكل موضع امتنع الرد لاستقرار ملكه عليه فله أن يخص به بمض الورثة لانه ابتداء هبة ولانه يملك دفعه الى أجنبي فملك دفعه الى الوارث فلو قال رددت هذه الوصية لفلان قيل له ما أردت بقولك لفلان؟ فان قال أردت تملكه لإياها وتخصيصه بها فقبها اختص بها وان قال أردت ردها إلى جميعهم ليرضى فلان عادت إلى الجميع إذا قبلوها فان قبلها بعضهم دون بعض فمن قبل حصته منها

(فصل) ويحصل الرد بقوله رددت الوصية وقوله ما قبلها وما أدي هذا المعنى قال أحمد إذا

على السدس فان زاد السهم على السدس فله السدس لأنه متحقق . ووجه ذلك أن قوله سها ينبغي أن ينصرف الى سهام فريضة لان وصيته منها فينصرف السهم اليها فكان واحداً من سهامها كما لو قال : فريضتي كذا وكذا سهماً لك منها سهم ، وقال الخلال وصاحبه أقل سها من سهام الورثة لان احد قال في رواية أبي طالب والأثرم اذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سها من الفريضة قيل له نصيب رجل أو نصيب امرأة؟ قال أقل ما يكون من السهام قال القاضي ما لم يزد على السدس وهذا قول أبي حنيفة وقال صاحباه الا أن يزيد على الثلث فيكون له الثلث . ووجه هذا القول أن سهام الورثة انصباؤهم فيكون له أقلها لانه اليقين فان زاد على السدس دفع اليه السدس لانه أقل سهم يرثه ذوقرابة ، وقال ابو ثور يعطى سها من أربعة وعشرين لانها أكثر أصول الفرائض فالسهم منها أقل السهام ، وقال الشافعي وابن المنذر يعطيه الورثة ماشاء . ولان ذلك يقع عليه اسم السهم فأشبهه ما لو أوصى له بجزء أو حظ ، وقال عطاء وعكرمة لاشي . له

ولنا ماروي ابن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس ولان السهم في كلام العرب السدس قال اياس بن معاوية السهم في كلام العرب السدس فتصرف الوصية اليه كما لو لفظ به ولانه قول علي وابن مسعود ولا يخالف لهما في الصحابة ولان السدس أقل سهم مفروض يرثه ذوقرابة فتصرف الوصية اليه . اذا ثبت هذا فان السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة سدس مفروض فان كانت المسئلة كاملة المفروض أعملت به ، وان كانت عائلة زاد عولها به ، وان

وصى لرجل بألف فقال لا أقلها فهي لورثة الموصى له

(مسئلة) (وان مات بعده وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه ذكره الحرقمي وقال القاضي يبطل على قياس قوله) إذا مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول قام وارثه مقامه في القبول والرد كذلك ذكره الحرقمي لانه حق يثبت له وورث ثبت للوارث بعد موته لقوله عليه الصلاة والسلام « من ترك حقاً فلورثته » وكخيار الرد بالعيب وقال أبو عبدالله بن حامد تبطل الوصية لانه عقد يفترق إلى القبول فاذا مات من له القبول قبل القبول بطل العقد كاهبة قال القاضي هو قياس المذهب لانه خيار لا يتناض عنه فبطل كخيار المجاس والشرط وخيار الاخذ بالشفعة ، وقال أصحاب الرأي تلزم الوصية في حق الوارث وتدخل في ملكه حكماً بغير قبول لان الوصية قد لزمت من جهة الموصي وانما الخيار للموصى له فاذا مات بطل خياره ودخل في ملكه كما لو اشترى شيئاً على أن الخيار له مات بعد انقضائه

ولنا على ان الوصية لا تبطل بموت الوصي أنها عقد لازم من أحد الطرفين فلم يبطل بموت من له الخيار كعقد الرهن والبيع إذا شرط فيه الخيار لاحدهما ولانه عقد لا يبطل بموت الموجب له فلا يبطل

كان فيهارد او كانوا عصابة أعطي سدسا كاملا قال احمد في رواية ابن منصور وحرب اذا أوصى الرجل بسهم من ماله يعطى السدس الا أن تعول الفريضة فيعطى سهمها مع العول فكان معنى الوصية أوصيت لك بسهم من يرث السدس فلو أوصى له بسهم في مسألة فيها زوج وأخت كان له السبع كما لو كان معها جدة على الروايات الثلاث ، وكذلك لو كان في المسئلة أم وثلاث أخوات متفرقات فان كان معهم زوج فالسبعة من تسعة والموصى له العشر على الروايات الثلاث ، وان كان الورثة ثلاث أخوات متفرقات فالوصى له السدس على الروايات الثلاث وان كانوا زوجا وأبوين وابنتين فالسبعة من خمسة عشرة وتعول بسدس آخر فتصير من سبعة عشر ، وكذلك على قول الخلال لان أقل سهام الورثة سدس ، وعلى الرواية الاخرى يكون للموصى سهم واحد يزداد على خمسة عشر فتصير ستة عشر وان كانوا زوجة وأبوين وابنا فالفريضة من أربعة وعشرين وتعول بالسدس الموصى به الى ثمانية وعشرين وعلى الرواية الثانية يزداد عليها سهم واحد الموصى له فتكون من خمسة وعشرين وعلى قول الخلال يزداد عليها مثل سهم الزوجة فتكون من سبعة وعشرين ، وان كانوا خمسة بنين فالوصى السدس كاملا وتصح من ستة على الروايات الثلاث فان كان معهم زوجة صحت الفريضة من أربعين فزيد عليها سهما للموصى على احدى الروايات تصير احدا واربعين وعلى قول الخلال نزيد مثل نصيب الزوجة فتصير خمسة وأربعين وعلى الرواية الاولى نزيد عليها مثل سدسها ولا سدس لها فنضربها في ستة ثم نزيد عليها سدسها تكن مائتين وثمانين للموصى أربعون وللزوجة ثلاثون والكل ابن اثنان واربعون ولو خلف أبوين وابنين وأوصى لرجل بسدس ماله ولا آخر بهم جعلت ذال سهم كالام وأعطيت صاحب السدس سدسا كاملا وقسمت الباقي بين الورثة والموصى له على سبعة فتصح من اثنين وأربعين

بموت الآخر كالذي ذكرنا، ويفارق الهبة والبيع قبل القبول من الوجهين الذين ذكرناهما وهو أنه جائز من الطرفين ويطلب بموت الموجب له ولا يصح قياسه على الخيارات لان ثم يبطل الخيار ويلزم العقد فنظيره في مسئلتنا قول أصحاب الرأي

ولنا على إبطال قولهم أنه عقد يفتقر إلى قبول المتملك فلم يلزم قبل القبول كالبيع والهبة إذ ثبت هذا فان الوارث يقوم مقام الموصى له في الرد والقبول لان كل حق مات عنه المستحق فلم يبطل بالموت قام الوارث فيه مقامه فان رد الوارث الوصية بطلت وان قبلها صححت وان كان الوارث جماعة اعتبر القبول والرد من جميعهم فان رد بعضهم وقبل بعض ثبت الملك لمن قبل في حصته وبطلت الوصية في حق من رد فان كان منهم من ليس له التصرف قام وليه مقامه في ذلك وليس له أن يفعل إلا ما للمولي عليه فيه الحظ فان قبل غيره لم يصح ، فاذا كان الحظ في قبولها لم يصح الرد وكان له قبولها بعد ذلك وان كان الحظ في ردها لم يصح قبوله لها لان المولي لا يملك التصرف في حق المولي عليه بغير ماله الحظ فيه فلو وصى لصبي بندي رحم يمتق بملكه له وكان على الصبي ضرر في ذلك بان تزومه نفقة الموصى به امكنه فقيراً لا كسب له والمولي عليه موسر لم يكن له قبول الوصية وان لم يكن عليه ضرر لم يكن

لصاحب السدس سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث ، ويحتمل ان يعطى ذو السهم السبع كاملاً كأنه أوصى له من غير وصية أخرى فيكون له ستة ويبقى تسعة وعشرون على ستة لانه قسم فنضربها في اثنين وأربعين تكن مائتين وأثنين وخمسين

(فصل) وإن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب أو شيء من ماله أعطاه الورثة ماشاء ولا أعلم فيه خلافاً وبه قال أبو حنيفة والشافعي وابن المنذر وغيرهم لأن كل شيء جزء ونصيب وحظ وشيء وكذلك إن قال أعطوا فلانا من مالي أو أرزقوه لأن ذلك لاحد له في اللغة ولا في شرع فكان على اطلاقه **مسئلة** قال (وإذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يسمه كان له مثل مالاً أقلمه نصيباً كأن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته وهم ابن واربع زوجات فتكون صحيحة من اثنين وثلاثين سهماً للزوجات الثن وهو اربعة وما بقي فللابن فزد في سهام الفريضة مثل حظ امرأة من نسائه فتصير الفريضة من ثلاثة وثلاثين سهماً للموصى له سهم ولكل امرأة سهم وما بقي فللابن)

وجملة ذلك أنه إذا أوصى بمثل نصيب أحد ورثته غير مسمى فإن كان الورثة يتساوون في الميراث كالابنين فله مثل نصيب أحدهم مضافاً على الفريضة ويجعل كواحد منهم زاد فيهم ، وإن كانوا يتفاضلون كسئلة الحرقي فله مثل نصيب أقلمه ميراثاً يزداد على فريضتهم وإن أوصى بنصيب وارث

الموصى به إذا كسب أو لكون المولي عليه فقيراً لا تلازمه نفقته تعين القبول لأن في ذلك نقماً للمولي عليه لعق قرابته من غير ضرر يعود عليه فتعين ذلك والله أعلم

مسئلة (وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح من المذهب) وهو قول مالك وأهل العراق وروي عن الشافعي وفيه وجه آخر ذكره أبو الخطاب أنه إذا قبل تبين أن الملك ثبت حين موت الموصي وهو ظاهر مذهب الشافعي لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب كالمية والبيع ولأنه لا يجوز أن يثبت الملك فيه للوارث لأن الله تعالى قال (من بعد وصية يوصي بها أو دين) والارث بعد الوصية ولا يبقى للميت لانه صار جماً لا يملك شيئاً وللشافعي قول ثالث غير مشهور ان الوصية تملك بالموت وبحكم بذلك قبل القبول لما ذكرنا

ولنا أنه عليك عين لمعين يفتقر الى القبول فلم يسبق الملك القبول كسائر العقود ولأن القبول من تمام السبب والحكم لا يتقدم سببه ولأن القبول لا يخلو من أن يكون شرطاً أو جزءاً من السبب والحكم لا يتقدم سببه ولا شرطه ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل ، فان قيل فلو قال لامرأته أنت طالق قبل موتي بشهر ثم مات تبين وقوع الطلاق قبل موته بشهر، قلنا ليس هذا شرطاً في وقوع الطلاق وإنما تبين الوقت الذي يقع فيه الطلاق ولو قال إذا مت فأنت طالق قبله

مبين فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة وهذا قول الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي ، وقال مالك وابن أبي ابيلى وزفر ودارد يعطى مثل نصيب المدين أو مثل نصيب أحدكم إذا كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد ويقسم الباقي بين الورثة لأن نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال فلو أوصى بمثل نصيب ابنة وله ابن واحد فالوصية بجميع المال وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف وإن كانوا ثلاثة فالوصية بالثلث ، وقال مالك إن كانوا يتفاضلون نظر إلى عددهم فاعطى سهما من عددهم لأنه لا يمكن اعتبار أنصبتهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم

ولما أذن جعل وارثه أصلا وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى به وجعله مثالا له وهذا يقتضي أن لا يزداد أحدهما على صاحبه ، ومتى أعطى من أصل المال فما أعطى مثل نصيبه ولا حصلت له التوبة والعبارة تقتضي التسوية وإنما جعل له مثل أقلام نصيبا لأنه اليقين وما زاد فمشكوك فيه فلا يثبت مع الشك وقوله يعطى سهما من عددهم خلاف ما يقتضيه لفظ الموصي فإن هذا ليس بنصيب لأحد ورثته ولفظه إنما اقتضى نصيب أحدهم وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم فيصرفه إلى الوصي لقول الموصي وعملا بمقتضى وصيته ، وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلا ، وقوله تعذر العمل بقول الموصي غير صحيح فإنه يمكن العمل به بما قلناه ثم لو تعذر العمل به لما جاز أن يوجب في ما أحق لم يأذن فيه ولم يأمر به ، وقد مثل الحرقي في هذه المسئلة بما أغنى عن تمثيلها ولو قل أو صبت بمثل نصيب أنهم ميراثا كان كما لو أطاق وكان ذلك تأكيدا وإن قل أو صبت بمثل نصيب أكثرهم ميراثا فذلك مضافا إلى المسئلة فيكون له في مسئلة الحرقي ثمانية وعشرون تضم إلى الفريضة فيكون الجميع ستين سهما

بشهر لم يصح ، وأما انتقاله من جهة الموجب في سائر المقود فإنه لا ينتقل إلا بعد القبول فهو كمثلنا غير أن ما بين الإيجاب والقبول ثم يسير لا يظهر له أثر بخلاف مسئلتنا ، قولهم إن الملك لا يثبت للوارث ممنوع فإن الملك ينتقل إلى الوارث بحكم الأصل إلا أن يمنع منه مانع فأما قول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين) قلنا المراد به الوصية المقبولة بدليل أنه لو لم يقبل لكان ماسكا للوارث وقبل قبولها فليست مقبولة ويحتمل أن يكون المراد بقوله (فلکم الربع من بعد وصية يوصي بها) أي لكم ذلك مستقر ولا يمنع هذا ثبوت الملك غير مستقر ولهذا لا يمنع الدين ثبوت الملك في التركة وهو أكد من الوصية وإن سلمنا أن الملك لا يبقى للوارث فإنه يبقى ماسكا للعتق كما إذا كان عليه دين ، وقولهم لا يبقى له ملك ممنوع فإنه يبقى ماسكا فيما يحتاج إليه من مؤنة تجهيزه ودفنه وقضاء ديونه ويجوز أن يتجدد له ملك في دينه إذا قبل وفيها إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته بحيث تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويجهز إن كان قبل تجهيزه فهذا يبقى على ماسكة لتعذر انتقاله إلى الوارث من أجل الوصية وامتناع انتقاله إلى الوصي قبل تمام السبب فإن رد الموصي له أو قبل انتقاله حينئذ فإن قلنا بالأول وأنه ينتقل إلى الوارث فإنه يثبت له الملك على وجه لا يفيد إباحة التصرف كثبوته في العين المرهونة

(فصل) وإن أوصى بنصيب وارث ففيها وجهان (أحدهما) تصح الوصية ويكون ذلك كالوصية بمثل نصيبه . وهذا قول مالك وأهل المدينة والشافعي وأهل البصرة وابن أبي ليلى وزفر وداود . والوجه الثاني لا تصح الوصية وهو الذي ذكره القاضي وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبه لأنه أوصى بما هو حق الابن فلم يصح كما لو قال بدار ابني . أو بما يأخذه ابني . وجا الأول أنه أمكن تصحيح وصيته بمثل لفظه على مجازة تصح كما لو طلق بانظ الكناية أو أعقق وبيان أمكن التصحيح أنه أمكن تقدير حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أي بنصيب وارثي ، ولأنه لو أوصى بجميع ماله صح وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب ورأه كالم

(فصل) وإن قال أوصيت لك بضعف نصيب ابني فله مثلاً نصيبه وبهذا قال الشافعي وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الضعف المثل واستدل بقول الله تعالى (بضائف لها العذاب ضعفين) أي مثلين وقوله (فآتت أكاها ضعفين) أي مثلين وإذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل

ولنا أن الضعف مثلان بدليل قوله تعالى (لأذنك ضعف الحياة و ضعف المات) وقال (فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا - وقال - وما آتيتم من زكاة تبريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة وقال الحذيفة وعثمان بن حنيف لملكك ما لا تطيق فقال عثمان لو أضعفت عليها الاحتمات قال الازهري الضعف المثل فما فرق . وأما قوله ان الضعفين المثلين فقد روى ابن البارقي عن هشام بن معاوية النحوي قال : العرب تتكلم بالضعف مثني فتقول إن أعطيتي درهما ملك ضعفاه أي مثلاه وافراده

فلو باع الموصى به أو رهنه أو أعتقه أو تصرف بغير ذلك لم ينفذ شيء من تصرفاته ولو كان الوارث ابناً للموصى به مثل أن تملك امرأة زوجها الذي لها منه ابن فتوصي به لاجنبي فإذا مات انتقل الملك فيه الى ابنه حين القبول ولا يعتق عليه

﴿مسئلة﴾ (فما حصل من كسب أو نماء منفصل في الموصى به بدموت الموصى وقبل القبول كالولد والتمرة والكسب فهو للورثة على الوجه الاول)

لأنه ملكهم فان كان متصلاً بتمها لأنه يتبع في العقود والفسوخ
﴿مسئلة﴾ (وان كانت الوصية بأمة فونثها الوارث قبل القبول فأولدها صارت أم ولد له وولدها حر لأنه وطئها في ملكه)

وعليه قيمتها للموصى إذا قبلها لأنه فوطها عليه ولا مهر عليه ولا تلزمه قيمة الولد لذلك ، فان قيل فكيف قضيت بعنقها ههنا وهي لا تتق باعتاقه؟ قلنا الاستيلاء أقوى ولذلك يصح من المجنون والراهن والاب والشريك المعسر وان لم ينفذ اعتاقهم ، وعلى الوجه الآخر يكون ولده رقيقاً والامة باقية على الرق فان وطئها الموصى له قبل ذلك كان قبولها ويثبت الملك له به لأنه لا يجوز الا في الملك

لا بأس به إلا أن التثنية أحسن يعني أن المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد ، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو مثله وضعفه هو مثله وثلاثة أضغافه ثلاثة أمثاله وعلى هذا (فصل) وإن قال أوصيت لك بضعف في نصيب ابني فله مثلاً نصيبه ، وإن قال ثلاثة أضغافه فله ثلاثة أمثاله هذا الصحيح بندي وهو قول أبي عبيد ، وقال أصحابنا إن أوصى بضعف فله ثلاثة أمثاله وإن وصى بثلاثة أضغافه فله أربعة أمثاله ، وعلى هذا كلما زاده ضعفاً زاد مرة وهذا قول الشافعي . واحتجوا بقول أبي عبيدة وقد ذكرناه ، وقال أبو ثور ضعفه أربعة أمثاله وثلاثة أضغافه ستة أمثاله لأنه قد ثبت أن ضعف الشيء مثله فتثنيته مثله مفردة كسائر الأضغاف .

ولنا قول الله تعالى (فَأَتَتْ أَكْثَرُ الْأَرْضِ) قال عكرمة تحمل في كل عام مرتين ، وقال عطاء أثمرت في سنة . مثل ثمرة غيرها سنتين ولا خلاف بين المفسرين فيما علمت في تفسير قوله تعالى بضاعف لها العذاب ضعفين) ان المراد به مرتين ، وقد دل عليه قوله تعالى (نَوَّهْنَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على العمل الفاحش ثلاث مرات فإن الله تعالى أنما يريد تضعيف الحسنات على السيئات وهذا هو المعهود من كرمه وفضله ، وأما قول أبي عبيدة فخالفه فيه غيره وأنكروا قوله . قال ابن عرفة لأحب قول أبي عبيدة في (بضاعف لها العذاب ضعفين) لأن الله تعالى قال في آية أخرى (نَوَّهْنَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ) فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين وقد نقل معارية بن هشام النحوي عن العرب أنهم ينطقون بالضعف مثنى ومفرداً بمعنى واحد وموافقة العرب على لسانهم مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز وقول المفسرين من التابعين وغيرهم

فأقدمه عليه دليل على اختياره الملك فأشبهه ما لو وطيه من له الرجعة زوجته الرجعية أو وطيه من له الخيار في البيم الأمة المبيعة أو وطيه من له خيار فسخ النكاح امرأته

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له بزوجه فأولدها بعد موت الموصي وقبل القبول فولده رقيق للوارث) وعلى الوجه الآخر يكون حر الاصل ولا ولاء عليه وأمه أم ولد لأنها علفت منه بحر في ملكه

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له بأبيه فمات قبل القبول فقبل ابنه عتق الموصى به ولم يرث شيئاً)

وجملة ذلك أنه إذا وصى له بأبيه فمات الموصى له بعد موت الموصي وقبل الرد والقبول فلوارثه قبولها على قول الحنفي وهو الصحيح ان شاء الله تعالى فان قبها ابنه صح وعتق عليه الجدد ولم يرث من ابنه شيئاً لان حرية له إنما حدثت حين القبول بعد ان صار الميراث لغيره وعلى الوجه الآخر ثبت حرية من حين موت الموصي ويرث من ابنه السدس وقال بعض أصحاب الشافعي لا يرث أيضاً لانه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته وإذا لم يميز اعتباره لم يعتق فيؤدي توريثه الى ابطال توريثه وهذا فاسد فانه لو أقر جسيم الورثة بمشارك لهم في الميراث ثبت نسبه وورث مع أنه يخرج المقرين به عن كونهم جميع الورثة ومن

٤٥٢ الوصية لرجل ثلث ولا آخر بربع ولا آخر بخمس ولا آخر بنيل وصية أحدم (المغنى والشرح الكبير)

أولى من قول أبي عبيدة الخائف لذلك كله مع مخالفة القياس ، ونسبة الخطأ اليه أولى من نخطئة ما ذكرناه
وأما قول أبي ثور فظاهر الفساد لما فيه من مخالفة الكتاب والعرب وأهل العربية ولا يجوز التمسك بمجرد
القياس الخائف للثقل فقد يشذ من العربية كلمات تؤخذ تقلا بغير قياس والله أعلم
(فصل) وإن وصى بنيل نصيب من لا نصيب له مثل أن يرصي بنصيب ابنه وهو ممن لا يرث
لكونه رقيقاً أو مخالفاً لدينه أو بنصيب أخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للموصى له لأنه لا نصيب
له فله لا شيء له

(فصل) وإن أوصى لرجل بثلث ولا آخر بربع ولا آخر بخمس ولا آخر بنيل وصية أحدم فله
الحس ، وإن وصى لرجل بعشرة ولا آخر بستة ولا آخر بأربعة ولا آخر بنيل وصية أحدم فله أربعة
لأنها اليقين ، وإن قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد منهم ، وإن وصى لأحدم بأثثة ولا آخر
بدار ولا آخر بعبد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد منهم ذكرها الجعري لأنه هنا يشارك
كل واحد منهم منفرداً والشركة تقتضي التسوية فلهذا كان له النصف بخلاف الأولين فانهم كلهم
مشتركون ، وقال ابن القاسم له الربع في الجميع

(فصل) ولو أوصى بنيل نصيب وارث لو كان فقدر الوارث موجوداً وانظر ماله الموصى
له مع وجوده فهو له مع عدمه فإن خلف ابنين وارث بنيل نصيب ثالث فالموصى له الربع ولو
وصى بنيل نصيب خامس لو كان فالموصى له السدس وعلى هذا بدأ ولو خانت زوجاً وأوصت

فروع ذلك أنه لو مات الموصى له فقبل وارثه ثبت الملك للوارث القابل ابتداءً من جهة الموصى
لا من جهة موروثه ولم يثبت للموصى له شيء فحينئذ لا تنقض ديونه ولا تنفذ وصاياه ولا يستق من
يعتق عليه فإن كان منهم من يعتق على الوارث عتق عليه وكان ولاؤه له دون الموصى له وعلى الوجه
الآخر تبين أن الملك كان ثابتاً للموصى له وإن انتقل منه إلى وارثه فتعكس هذه الأحكام فتتقضى
ديونه وتنفذ وصاياه ويعتق من يعتق عليه وله ولاؤه يختص به الذكور من ورثته ويحتمل أن يثبت الملك
من حين الموت فتعكس هذه الأحكام وقد ذكرناه

(فصل) وتصح الوصية مطلقاً ومقيدة بالمطابقة أن يقول إن امت فثاني للمساكين أو لزيد والمقيدة
أن يقول إن مت في مرضي هذا أو في هذه البلدة أو في سفري هذا فثاني للمساكين فإن برأ من
مرضه أو قدم من سفره أو خرج من البلدة ثم مات بطلت الوصية المقيدة دون المطابقة قال أحمد فيمن
وصى وصية إن مات من مرضه هذا أو من سفره هذا ولم يغير وصيته ثم مات بعد ذلك
فليس له وصية وهذا قال الحسن والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال مالك إن قال
قولاً ولم يكتب كتاباً فهو كذلك وإن كتب كتاباً ثم صح من مرضه وأقر الكتاب فالوصية
بجملها مالم يتقضاها .

بمثل نصيب أم لو كانت فلاموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له سهما مضافا الى اربعة يكن خمسا نفس على هذا

﴿مسئلة﴾ قال (وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لآخر بمثل نصيب أخذهم كان للوصى له الربع) هذا قول أكثر أهل العلم منهم الشعبي والنخعي والثوري والشافعي وأصحاب الرأي وعند مالك وموافقيه للوصى له الثلث والباقي بين الابنين وتصح من تسعة وقد دللنا على فساده ولو خلف ابنا واحدا وأوصى بمثل نصيبه للوصى له النصف في حال الاجازة والثلث في حال الرد وعند مالك للوصى له في حال الاجازة جميع المال

(فصل) فان خلف بنتا وأوصى بمثل نصيبها فالحكم فيها كالحكم فيما لو كان ابنا عند من يرى الرد لانها تأخذ المال كله بانفرض والرد، ومن لا يرى الرد يقتضي قوله ان يكون له الثلث ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال ويقتضي قول مالك ان المرصى له النصف في حال الاجازة ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال فان خلف ابنتين وأوصى بمثل نصيب احدهما فهي من ثلاثة عندنا ويقتضي قول من لا يرى الرد انها من اربعة لبيت المال الربع ولكل واحد منهم ربه، ويقتضي قول مالك ان الثلث للوصى له وللبنتين ثلثا ما بقي والباقي لبيت المال وتصح من تسعة، فان خلف جدة وحدها وأوصى بمثل نصيبها فقياس قولنا ان المال بينها نصيبين وقياس قول من لا يرى الرد انها من سبعة لكل واحد منهما السبع والباقي لبيت المال وقياس قول مالك ان للوصى له السدس وللجدة سدس ما بقي والباقي لبيت المال (فصل) وإذا خلف ثلاثة بنين وأوصى لثلاثة بمثل انصباهم فالمال بينهم على سنة ان اجازوا

ولنا انها وصية بشرط لم يوجد شرطها فبطلت كما لو لم يكتب كتاباً أو كما لو وصى لقوم فماتوا قبله ولانه قيد وصيته بقيد فلا تتعداه كما ذكرناه وان قال لاحد عبديه أنت حر بعد موتي وقال للآخر أنت حر ان مت من مرضي هذا فمات من مرضه فالعبدان سواء في التدبير وان برأ من مرضه ذلك بطل تدبير المقيد وبقي تدبير المطلق بحاله، ولو وصى لرجل بثلثه وقال ان مت قبلي فهو لعمر وصحت وصيته على حسب ما شرطه وكذلك سائر الشروط فان النبي ﷺ قال «المسلمون على شروطهم»

﴿فصل﴾ قال رضي الله عنه (ويجوز الرجوع في الوصية)

اتفق أهل العلم على أن للوصي أن يرجع في كل ما وصى به وفي بعضه الا الوصية بالاعتاق فقد اختلف فيها فالأكثرن على جواز الرجوع فيها أيضاً روي ذلك عن عمر رضي الله عنه أنه قال يغير الرجل ما شاء من وصيته وبه قال عطاء وجابر بن زيد والزهري وقناة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق وأبو ثور وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغير ما شاء منها الا العتق لانه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالتدبير

وازدوا فن تسعة للموصى لهم الثلث ثلاثا والباقي بين البنين على ثلاثة فان اجازوا لواحد وردوا على اثنين فللمردود عليهما التسعان الاذان كانا لها في حال الرد عليهم ، وفي المجزءه وجهان احدهما له السدس الذي كان له في حال الاجازة للجميم وهذا قول ابي يوسف وابن شريح فيأخذ السدس والذين من مخرجها وهو ثمانية عشر يبقى احد عشر بين البنين على ثلاثة لايصح فيضرب عددهم في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين للمجازاة السدس تسعة ولكل واحد من صاحبه ستة ولكل ابن احد عشر (والوجه الثاني ان يضم المجزءه الى البنين ويقسم الباقي بعد التسمين عليهم وهم اربعة لانقسم فتضرب اربعة في تسعة تكن ستة وثلاثين فاز اجاز الورثة بعد ذلك الاخرين اتوا لكل واحد منهم تمام سدس المال فيصير المال بينهم اسداسا على الوجه الاول وعلى الوجه الآخر يضمون ما حصل لهم وهو احد وعشرون من ستة وثلاثين الى ما حصل لهما وهو ثمانية ويقدمونه بينهم على خمسة ولا يصح فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تكن مائة وثلاثين ومنها تصح ، وان اجاز احد البنين لهم ورد الآخران عليهم فللمجيز السدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر وللذين لم يجزوا اربعة اضعاف ثمانية تبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة فاضربها في ثمانية عشر تكن اربعة وخمسين وان اجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث مالي يده من الفضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر فاضربها في ثلاثة تكن اربعة وخمسين والله اعلم

(فصل) واذا وصى لرجل مجزء مقدر ولا آخر بمثل نصيب وارث من ورثته ففيها وجهان (احدهما) يعطى الجزء لصاحبه ويقسم الباقي بين الورثة والموصى له كأنه ذلك الوارث ان اجازوا وان ردوا قسمت اثلاث بين الوصيين على حسب ما كان لهما في حال الاجازة واثنان بين الورثة (والوجه الثاني) ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث كأن لا وصية سواها وهذا قول مجي بن آدم . ثمانية

ولذا أنها وصية فملك الرجوع عنها ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهيئة ما يفتقر الى القبض قبل قبضه، وأما التدبير فثانويه منه وان سلم فان الوصية تفارق التدبير فانه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتمليته على صفة في الحياة

﴿مسئلة﴾ (فاذا قال قدرجت في وصيتي أو أبطلتها أو نحو ذلك كقوله غيرها بطلت)

لانه صريح في الرجوع وان قال في الموصى به هو لورثتي أو في ميراثي فهو رجوع لان ذلك ينافي كونه وصية

﴿مسئلة﴾ (وان قال ما أوصيت به لفلان فهو لفلان كان رجوعا)

وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً لانه صرح بالرجوع عن الاول بذكره أن ما وصى به مردود الى الثاني أشبه ما لو قال رجعت عن وصيتي لفلان وأوصيت بها لفلان

﴿مسئلة﴾ (وان وصى به لآخر ولم يقل ذلك فهو بينهما) إذا وصى لسان يمين من ماله ثم وصى به لآخر

أو وصى لرجل بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما وليس ذلك رجوعا

رجل أوصى بثلاث ماله لرجل ولا آخر بمثل نصيب أحد بنيه ومثل ثلاثة فعلى الوجه الأول للموصى له بالثلاث وما بقي بين البنين والوصي على أربعة وتصح من ستة لصاحب الثلث سهمان والآخرون سهم فان ردوا فالثلاث بين الوصيين على ثلاثة والثمان بين البنين على ثلاثة وتصح من تسعة وعلى الوجه الآخر لصاحب الثلث والآخرون الاربعة ان اجيز لهما وان رد عليهما قسمت الثلث بينهما على سبعة والثمان للورثة ، وتصح من ثلاثة وستين ، وان كان الجزء يزيد على الثلث مثل أن أوصى لرجل بالنصف والآخرون بمثل نصيب أحد بنيه ففيها وجه ثالث وهو أن يجعل لصاحب النصيب نصيبه من الثلثين وهو ربه لان الثلثين حق الورثة لا يؤخذ منها شيء ، إلا باجازتهم ورضام فيكون صاحب النصيب كواحد منهم لا تنقص من السدس شيئاً إلا باجازته ، فعلى الوجه الأول لصاحب الجزء النصف والباقي بين الآخر والبنين على أربعة ، وتصح من ثمانية إن أجازوا . وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على خمسة والثلثين بين البنين على ثلاثة ، وتصح من خمسة وأربعين . وعلى الوجه الثاني لصاحب النصف النصف والآخرون الاربعة ويقتى الربع بين البنين ، وتصح من اثني عشر وان ردوا فالثلاث بين الوصيين على ثلاثة وتصح من تسعة ، وعلى الوجه الثالث لصاحب النصف والآخرون السدس ويقتى الثلث بين البنين على ثلاثة وتصح من ثمانية عشر ، وان ردوا فالثلاث بين الوصيين على أربعة وتصح من ستة وثلاثين ، وان أوصى لصاحب الجزء بالثلثين فعلى الوجه الأول لصاحب النصف ربع الثلث سهم من اثني عشر إن أجازوا وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على تسعة وعلى الوجه الثاني يكون له الربع في حال الاجازة وفي حال الرد يكون الثلث بين الوصيين على أحد عشر ، وعلى الوجه الثالث يكون له السدس في الاجازة وفي الرد يكون الثلث بين الوصيين على خمسة ، وإن أوصى

في الوصية الأولى وبه قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وإسحاق وابن المنذر وأصحاب الرأي وقال جابر بن زيد والحسن وعطاء وطاوس وداود وصيته للأخير منهما لانه وصى للثاني بما وصى به للأول فكان رجوعاً كما لو قال ما وصيت به لفلان فهو لفلان ولان اثناية تنافي الأولى فاذا أتى بها كان رجوعاً كما لو قال هذا لورثتي

ولنا انه وصى بها لهما فاستويا فيها كما لو قال وصيت لكما بهذه العين وما قاسوا عليه صرح فيه بالرجوع عن وصيته للأول وفي مسئلتنا يحتمل انه قصد التشريك في تبطل وصية الآخر بالشك (فصل) اذا وصى بعبد لرجل ثم وصى لآخر بشائه فهو بينهما أرباعاً وعلى قول الآخرين ينبغي ان يكون للثاني ثلثه كاملاً وان وصى بعبد لاثنتين فرد احدهما وصيته فلآخر نصفه وان وصى لاثنتين بثانئ ماله فرد الورثة ذلك ورد احد الوصيين وصيته فلآخر الثلث كاملاً لانه وصى له به مفرداً وذاات المزاحمة فكمثل له كما لو انفرد به

(فصل) إذا أقر الوارث أن اياه وصى بالثلث لرجل وأقام آخر شاهدين أنه أوصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيين وكان الوارث رجلاً عدلاً وشهد بالوصية حلف معه الموصى له واشتركا في

لرجل بجميع ماله ولا آخر بمثل نصيب أحد ورثته فعلى الوجه الاول لا يصح للموصي الاخر شيء في اجازة ولا رد وعلى الثاني يقسم الوصيان المال بينهما على خمسة في الاجازة والثالث على خمسة في الرد وعلى الثالث يقسمان المال على سبعة في الاجازة والثالث على سبعة في الرد

(فصل) وان اوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولا آخر بجزء مما بقي من المال ففيها أيضا ثلاثة اوجه (أحدها) أن يعطى صاحب النصف مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثم وصية اخرى (والثاني) أن يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال (والثالث) أن يعطى مثل نصيبه بعد أخذ صاحب الجزء وصيته وعلى هذا الوجه يدخلها الدور وعليه التفريع : ومثاله رجل خلف ثلاثة بنين وصى بمثل نصيب أحدهم ولا آخر بنصف ، في المال فعلى الوجه الاول لصاحب النصف الربع والآخر نصف الباقي وما بقي للبنين وتصح من ثمانية وعلى الثاني له السدس والآخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين ولا تفريع على هذين الوجهين لوضوحهما ، وأما على الثالث فيدخلها الدور ولعمامها طرق (أحدها) أن تأخذ مخرج النصف فذقط منه سهما يبقى سهم فهو النصيب ثم تزيد على عدد البنين واحداً تصير أربعة فتضربها في المخرج تكن ثمانية تنقسمها سهما يبقى سبعة نهي المال ، للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة واكمل ابن سهم (طريق آخر) أن تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج تكن سبعة (طريق ثالث) ويسمى المكرس أن تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هي بقية مال ذهب نصفه فاذا أردت تكيله فزد عليه مثله ثم زد عليها مثل سهم ابن تكن سبعة (طريق رابع) أن تجعل المال سهمين ونصيباً وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهماً يبقى سهم للبنين يعدل ثلثه فالمال كله سبعة .

الثالث ، وهذا قال أبو ثور ، وهو قياس قول الشافعي ، وقال أصحاب الرأي لا يشارك المقر له بناء منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية ، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين رواه مسلم ، وان كان المقر ليس بمعدل أو كان امرأة فالثالث لمن شهدت له البيعة ، لان وصيته ثابتة ولم تثبت وصية الآخر وإن لم يكن لواحد منهما بيعة فأقر الوارث أنه أقر لفلان بالثالث أو بهذا العبد ، أو أقر لآخر به بكلام متصل بالمقر به بينهما ، وهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا نعلم فيه مخالفاً وإن أقر به لواحد ثم أقر به لآخر في مجلس آخر لم يقبل إقراره لانه ثبت للأول بإقراره فلا يقبل قوله فيما ينقص به حق الاول إلا أن يكون تدللاً فيشهد بذلك ويحلف معه المقر له فيشاركه كما لو ثبت للأول بيعة ، وان أقر للثاني في المجلس بكلام متصل ففسيه وجهان (أحدهما) لا يقبل لأن حق الأول ثبت في الجميع فأشبهه ما لو أقر له في مجلس آخر (والثاني) يقبل لأن المجلس الواحد كالحال الواحدة .

﴿مسئلة﴾ (وإن باعه أو وهبه أو رهنه كان رجوعاً)

إذا وهب الموصى به أو تصدق به أو أكله أو أطعمه أو أتلفه أو كان ثوباً ففصله ولبسه

وبالجبر تأخذ مالا فتلقى منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا وتدفع نصف الباقي الوصي الآخر يبقى نصف مال الا نصف نصيب يعدل ثلاثة أنصبا فأجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصفًا كاملا يعدل ثلاثة ونصفًا فالمال كله سبعة

(فصل) فان كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث أخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة نقصت منها واحداً يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضربها في المخرج تكن أربعة وعشرين تنقصها ثلاثة يبقى أحد وعشرون فهو المال فتدفع إلى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهمها إلى الرصي الآخر يبقى خمسة عشر اكل ابن خمسة وبالطريق الثاني تزيد على سهام البنين نصفًا وتضربها في المخرج تكن إحدى وعشرين وبالثلث تعمل كعمات في الأولى فاذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة من أجل أن الوصية الثانية بنصف الثلث وبالرابع تجعل الثلث سهمين ونصيباً تدفع النصيب إلى صاحبه وإلى الآخر سهماً يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان تدفع نصيبين إلى ابنين يبقى خمسة لثلاث فهي النصيب فاذا بسطتها كانت إحدى وعشرين وبالجبر تأخذ مالا فتلقى منه ثلثه نصيباً وتدفع إلى الآخر نصف باقي الثلث يبقى من المال خمسة أسداسه الا نصف نصيب أجبره بنصف نصيب وزده على سهام البنين بصير ثلاثة ونصفًا تعدل خمسة أسداس أثلث وحول بصير النصيب خمسة وكل سهم ستة تكن إحدى وعشرين

أو جارية فأحبها أو ما أشبه ذلك فهو رجوع . قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنه إذا وصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأتلفه أو وهبه أو تصدق به أو بجارية فأحبها أو أولدها فإنه يكون رجوعاً ، وكذلك ان باعها ، وحكي عن أصحاب الرأي أن يبيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة .

ولنا أنه أزال ملكه عنه ، فكان رجوعاً كما لو وهبه وان عرضه على البيع أو وصى يبيعه أو أوجب الهبة فلم يقبها الموهوب له كان رجوعاً لأنه يدل على اختياره للرجوع ووصيته يبيعه أو اعتاقه رجوع لكونه وصي بما ينافي الوصية الأولى وان رهنه كان رجوعاً لأنه علق به حقاً يجوز بيعه ، فكان أعظم من عرضه على البيع ، وفيه وجه آخر أنه ليس برجوع ، وهو وجه لأصحاب الشافعي لأنه لا يزيل الملك أشبه اجارته

﴿ مسألة ﴾ (وان كاتبه أو دبره أو جحد الوصية فعلى وجهين)

(أحدهما) يكون رجوعاً لان الكتابة بيع والتدبير أقوى من الوصية لأنه ينتجز بالموت فسبق أخذ الموصى له وجحد الوصية رجوعاً لأنه لا يدل على الرجوع ولأن جحده يدل على أنه لا يريد ابصاله إلى الموصى له .

(فصل) فان ارصى لثالث بربع المال فخذ المحارج وهي اثنان وثلاثة وأربعة واضرب بعضها في بعض تكن أربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا تصر أربعة واضربها في أربعة وعشرين تكن ستة وتسعين انقص منها ضرب نصف سهم في أربعة وعشرين وذلك اثني عشر يبقى أربعة وثمانون فهي المال ثم انظر الاربعة وعشرين فانقص منها سدسها لاجل الوصية الثانية وربها لاجل الوصية يبقى أربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى المرصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال إحدى وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل ابن أربعة عشر وبالطريق الثاني تزيد على عدد البنين نصف سهم وتضرب ثلاثة ونصف في أربعة وعشرين تكن أربعة وثمانين وبالطريق الثالث تعمل في هذه كما عملت في التي قبلها فاذا بلغت إحدى وعشرين ضربتها في أربعة من أجل الربع تكن اربعة وثمانين وبطريق النصيب تفرض المال ستة أسهم وثلاثة أنصبا. تدفع نصيبا الى صاحب النصيب والى الآخر سهما والى صاحب الربع سهما ونصفا وثلاثة ارباع نصيب ويبقى من المال نصيب وربع وثلاثة اسهم ونصف للورثة يعدل ثلاثة انصبا. فأسقط نصيبا وربعا بمثلها يبقى ثلاثة أسهم ونصف يعدل نصيبا وثلاثة ارباع فالنصيب إذا سهمان فأبسط الثلاثة الا نصيبا تكن ستة نصار المال اثني عشر ومنها يصح لصاحب النصيب سهمان والآخر نصف باقي الثلث سهم ولصاحب الربع ثلاثة تبقى ستة لكل ابن سهمان وهذا أخصر واحسن وبالجزر تأخذ مالا تدفع منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا تدفع نصف بقي ثلثه وهو سدس الا نصف نصيب يبقى من المال خمسة أسداس الا نصف نصيب تدفع منها ربع المال يبقى ثلث وربعه الا نصف نصيب يعدل

و (الثاني) لا يكون رجوعا لآل الكتابة والتدبير لا يخرج بهما عن ملكه ولان الوصية عقد فلا تبطل بالوجود كسائر العقود وهو رواية عن أبي حنيفة .

﴿ مسألة ﴾ (وإن خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعا)

لانه يتعذر تسليمه فيدل على رجوعه ، وان خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعا ، لانه لا يمنع التسليم وان أزال اسمه فطحن الخنطة أو عجن الدقيق أو خبز الخنطة أو جعل الخبز قتيئا فهو رجوع لانه أزال اسمه وذكره القاضي لانه أزال اسمه وعرضه للاستعمال ، وذلك دليل على رجوعه وبهذا قال الشافعي ، وعلى قياس ذلك اذا نجر الخشبة باباً ونحوه لانه أزال اسمه فهو في معناه ، وان كان قطناً أو كتاناً فغزله ، أو غزلا فنسجه ، أو ثوباً فقطعه ، أو بقرة فضرها ، أو شاة فذبحها كان رجوعاً ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي في ظاهر مذهبه ، واختار أبو الخطاب أنه ليس برجوع وهو قول أبو ثور لانه لا يزيل اسمه ولنا أنه عرضه للاستعمال فكان رجوعاً لأن فعله يدل على الرجوع ، وقولهم انه لا يزيل اسمه لا يصح فان الثوب لا يسمى غزلا ، والغزل لا يسمى كتاناً .

(فصل) وان حدث بالموصى به ما يزيل اسمه من فعل الموصي مثل ان سقط الحب في الارض

ثلاثة أنصبا، اجبر وقابل وقلب وحول يكن النصيب سبعة والمال اثنين وأربعين ثم نصربها في اثنين
ليزول الكسر يرجع الي أربعة وثمانين

(فصل) فان كانت الوصية الثالثة برقع ما بقي من المال بعد الوصيتين الاولىين فاعملها بطريق
النصيب كما ذكرنا يبقى معك ثلاثة أسهم وثلاثة ارباع تعدل نصيبا ونصفا أبسطهما أرباعا تكن السهام
خمس عشرة والانصبا ستة توافقهما وتردهما الي وفقه ما نصير خمسة اسهم تعدل نصيبين اقلب واجعل
النصيب خمسة والسهم اثنين وابسط ما معك بصير سبعة وعشرين فادفع خمسة الي صاحب النصيب
والي الآخر نصف باقي الثلث سهمين والى الآخر ربع الباقي خمسة يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة
وهذا الطريق أحصر وان عملت بالطريق الثاني اخذت اربعة وعشرين فنقصت سدسها وربع الباقي
يبقى خمسة عشر فهي النصيب ثم زدت على عدد البنين سهما ونقصت نصفا وربع الباقي منه يبقى
ثلاثة اثنان ردها على سهام البنين تكن ثلاثة وثلاثة اثنان نصربها في أربعة وعشرين تكن احدى وثمانين
ومنها تصح وبالجر تفضي الي ذلك ايضا

(فصل) وان خاف أما وأختا وعمأ وأوصى لرجل بمثل نصيب العم ومدس ما يبقى ولا آخر بمثل
نصيب الام وربع ما يبقى ولا آخر بمثل نصيب الاخت وثالث ما يبقى فاعملها بالمنكوس وقل أصل
المسألة ستة فابدأ بأخر الوصايا فقل هذا مال ذهب ثمانية فزد عليه نصفه ثلاثة ومثل نصيب الاخت
ثلاثة صارت اثني عشر ثم قل هذا بقية مال ذهب ربعه فزد عليه ثلثه ومثل نصيب الام ستة صار
ثمانية ثم قل هذا بقية مال ذهب سبعة فزد عليه سدسه ، ونصيب العم صار اثنين وعشرين ومنه تصح

فصار زرعاً أو أنهدمت الدار فصارت فضاء في حياة الموصي بطلت الوصية بها لان الباقي لا يتاوله الاسم
وهو اختيار القاضي وذكر أبو الخطاب في الدار اذا أنهدمت وزال اسمها وجهاً أنه لا يكون رجوعاً
لان الموصي لم يقصد ذلك والاول أولى وان كان انهدام الدار لا يزيل اسمها سلمت اليه .

﴿مسئلة﴾ (وان زاد في الدار عمارة أو أنهدم بعضها فهل يستحقه الموصى له ؟ على وجهين :
(أحدهما) : لا يستحقه لان الزيادة لم تتناولها الوصية والانتقاص لا تدخل في مسمى الدار وإنما
يتبع الدار في الوصية وما يتبعها في البيع . و (الوجه الآخر) : يدخلان في الوصية لان الزيادة تابعة
للموصى به فأشبهه بمن العبد وتعليمه والمنهدم قد دخل في الوصية فتبقى الوصية ببقائه .

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له بمقيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعاً سواء خلطها
بمثله أو خير منها او دونها لانه كان مشاعا وبقي مشاعا وقيل ان خلطه بخير منه كان رجوعاً لانه
لا يمكنه تسليم الموصى به الا بتسليم خير منه ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار متعذر التسليم
بخلاف ما اذا خلطه بمثله او دونه .

(فصل) نقل الحسن بن ثواب عن احمد في رجل قال هذا ثلثي لفلان ويعطي فلان منه مائة

(فصل) في الاستثناء إذا خلف ثلاثة بنين وأوصى بمنزل نصيب أحدهم الأربعة المال فخذ مخرج الكسر أربعة وزد عليها سهماً تكن خمسة، فهذا النصيب يزدد على عدد البنين واحداً وأضربه في مخرج الكسر تكن ستة عشر تدفع إلى الوصي خمسة وتستثنى منه أربعة يبقى لهم سهم ولكل ابن خمسة، وإن شئت خصصت كل ابن ربعاً وقسمت الربع الباقي بينه وبينهم على أربعة فإن قال الأربعة الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهماً وربعاً وأضربه في أربعة تكن سبعة عشر للوصي سهماً ولكل ابن خمسة وبالجزء تأخذ مالا وتدفع منه نصيباً إلى الموصى له وتستثنى منه ربع الباقي وهو ربع مال الأربعة نصيب صار معك مال وربع الأوصياء وربعاً يعدل أنصباة البنين وهي ثلاثة أجزء وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر فإن قال الأربعة الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وزدت عليه ثلثه صار أربعة فهو النصيب وتزيد على عدد البنين نصيباً وثلاثاً وتضربه في ثلاثة تكن ثلاثة عشر فهو المال وإن شئت قلت المال كله ثلاثة أنصباة، ووصية والوصية هي نصيب الأربعة الباقي بعدها وذلك ثلاثة أرباع نصيب فيبقى ربع نصيب فهو الوصية وتبين أن المال كله ثلاثة وربع أبسطها تكن ثلاثة عشر، ولهذا المسائل طرق سوى ما ذكرنا والله أعلم

(فصل) وإن قل أوصيت لك بمنزل نصيب أحد بني الأثاث ما يبقى من الثلث فخذ مخرج الكسر ثلث الثلث وهو تسعة وزد عليها سهماً تكن عشرة فهي النصيب وزد على أنصباة البنين سهماً وثلاثاً وأضرب ذلك في تسعة تكن تسعة وثلاثين ادفع عشرة إلى الوصي واستثنى منه ثلث بقية الثلث سهم يبقى له تسعة ولكل ابن عشرة، وإن قال الأثاث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة

في كل شهر إلى أن يموت فهو للأخر منها ويعطى هذا مائة في كل شهر فإن مات وفضل شيء رد إلى صاحب الثلث فحكم بصحة الوصية وانقازها على ما أمر به الموصى .

﴿مسئلة﴾ (وان وصى لرجل بشيء ثم قال ان قدم فلان فهو له ، فقدم في حياة الموصي فهو له لانه جعله له بشرط قدومه وقد وجد الشرط ، وان قدم بعد موت الموصي فهو للأول في احد الوجهين ، لانه لما مات قبل قدومه انتقل إلى الأول لعدم انشراط في الثاني وقدم الثاني بملك الأول له وانقطاع حق الموصي منه فيبقى للأول ، ذكره القاضي ، وفي الوجه الثاني هو للقدم لانه مشروط له بقدومه فأشبهه مالو قال ان حملت فحلت بموتى فهو لفلان ، فحملت بعد موته فانه يستحق حملها ، بعد ملك الورثة لأصلها .

(فصل) اذا اوصى بأمة لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح ، لان النكاح لا يجتمع مع ملك العبد وظاهر المذهب ان الموصى له انما ملك الموصى به بالقبول فينبذ انفسخ النكاح ، وفيه وجه آخر انه اذا قبل تبين ان الملك كان ثابتاً من حين موت الموصي فتبين ان النكاح انفسخ من حين موت الموصي فان انت بولد لم يخل من ثلاثة احوال .

وزدت عليها سهمها صارت سبعة فهذا هو النصيب وزدت على أنصبا البنين سهمها ونصفا وخرتته في ستة صار سبعة وعشرين ودفعت الى الوصي سبعة وأخذت واحدة من نصف بقية الثلث بقي معه ستة وبقي أحد وعشرون لكل ابن سبعة وإنما كان كذلك لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ومتى أطلق الاستثناء فلم يقل بعد النصيب ولا الرصية فعند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب وعند محمد ابن الحسن والبحريين يكون بعد الوصية

(فصل) فان قال الا خمس ما بقي من المال بعد النصيب ولا آخر بثلث ما بقي من المال بعد وصية الاول فخذ الجميع خمسة وزد عليها خمسا تكن ستة انقص منها من أجل الوصية بالثلث يبقى أربعة فهي النصيب ثم خذ سهمها وزد عليه خمسة وانقص من ذلك ثلثه يبقى أربعة أخماس زدها على أنصبا البنين واضربها في خمسة نصر ثلثة عشر فهي المال ادفع إلى الاول أربعة واستثن منه خمس الباقي ثلاثة يبقى معه سهم فادفع الى الآخر ثلث الباقي ستة يبقى اثني عشر لكل ابن أربعة وبالجزر خذ مالا والقي منه نصيبا واسترجع منه خمس الباقي بصر معك مال وخمس الا نصيبا وخمسا الق منه ثلث ذلك يبقى أربعة أخماس مال الا أربعة أخماس نصيب تعدل ثلاثة أنصبا أجبر وقابل وابسط يكن المال تسعة عشر والنصيب أربعة، وإن شئت قلت أنصبا البنين ثلاثة وهي بقية مال ذهب ثلثة فزد عليه نصفه بصر أربعة أنصبا ونصفا ووصية والوصية هي نصيب الا خمس الباقي وهو نصف نصيب وخمس نصيب وخمس وصية أسقطه من النصيب يبقى خمس نصيب وعشر نصيب الا خمس وصية تعدل وصية أجبر وقابل وابسط نصر ثلاثة من النصيب تعدل اثني عشر سهمها من

(احدها) ان تكون حاملا حين الوصية ويعلم ذلك بأن تأتي به لاقل من ستة اشهر منذ اوصى فالصحيح انه يكون موصى به معها لان الحمل حكماً ولهذا تصح الوصية به وله واذا صححت الوصية به منفرداً صححت به مع امه فيصير كما لو كان منفصلاً فوصى بهما جميعاً وفيه آخر لا حكم للحمل فلا يدخل في الوصية وانما يثبت له الحكم عند انفصاله كأنه حدث حينئذ فعلى هذا ان انفصل في حياة الموصي فهو كسائر كسبها، وإن انفصل بعد موته وقبل القبول فهو للورثة على ظاهر المذهب وان انفصل بعده فهو للموصي .

(الحال الثاني) ان تحمل به بعد الوصية ويعلم ذلك بأن تضعه بعد ستة اشهر من حين اوصى لانها ولدته لمدة الحمل بعد الوصية فيحتمل انها حملته بعدها فلم تتناوله والاصل عدم الحمل حال الوصية فلا تثبت بالشك فيكون مملوكا للموصي ان ولدته في حياته وإن ولدته بعده وقتلنا الحمل حكم فكذلك وان قلنا لا حكم له فهو للورثة ان ولدته قبل القبول ولا ييه ان ولدته بعده وكل موضع كان الولد للموصي له فانه يعتق عليه بأنه ابنه وعليه ولاء لابيها لانه عتق عليه بالقرابة وامهامة يفسخ نكاحها بالملك ولا تصير ام ولد لانها لم تعلق منه بجر في ملكه

الوصية وهي تنفق بالاثلاث فردها على وقفها بصير سهمها يعدل أربعة فالوصية سهم والنصيب أربعة فابسطها تكن أربعة عشر فان كان الاستثناء بعد الوصية قلت المال أربعة أسهم ونصف ووصية وهي نصيب الا خمس البقي وهو تسعة أعشار نصيب بيتي عشر نصيب فهو الوصية فابسط الكل أعشاراً تكن الا نصيباً خمسة واربعين والوصية سهم وإن كان استثنى خمس المال كله فالوصية عشر نصيب الا خمس وصية أجبر بصير العشر يعدل وصية وخمسا ابسط بصير النصيب ستين والوصية خمسة والمال كله مائتان وخمسة وسبعون التي منها ستين واسترجع منه خمس للمال وهو خمسة وخمسون ببقى له خمسة والآخر ثلثا الباقي تدهون ويبقى مئة وثمانون لكل ابن ستون وترجم بالاخصار الى خمسة وذلك خمسة وخمسون للوصي الاول سهم وثلثاني ثمانية عشر لكل ابن اثناعشر وبالجملة تأخذ مالا تلقى منه نصيباً وتزيد على المال خمسة بصير مالا وخمسا الا نصيباً التي ثلث ذلك يبقى أربعة أخماس مال الاثني نصيب يعدل ثلاثة اجبر وقابل وابسط يكن المال ثمانية عشر وثلاثة اضربها في ثلاثة ليحول الكسر بصير خمسة وخمسين وإن كان استثنى الخمس كله وأوصى بالثلث كله فخذ مخرج الكسر من خمسة عشر وزد عليها خمسها ثم انقص ثلث المال كله يبقى ثلاثة عشر فهي النصيب وزد على انصباها البنين سهمها واضربه في المال يكن ستين وهو المال ، وان كان استثنى خمس الباقي وأوصى بثلث المال كله فاعمل كذلك الا أنك تزيد على سهام البنين سهمها وخمسا وتضربها تكن ثلاثة وستين ، وان كان استثنى خمس ما بقي من الثلث زدت على الخمسة عشر سهمها واحداً فصارت ستة عشر ثم تقصت ثلث المال كله بقي أحد عشر فهو النصيب ثم زدت سهام البنين سهمها وخمسا وضربتها في خمسة عشر تكن ثلاثة وستين تدفع الى الوصي الاول

(الحال الثالث) ان تحمل بعد موت الموصي وقبل القبول ويعلم ذلك بأن تضعه لاكثر من ستة اشهر من حين الموت فان وضعته قبل القبول فهو للوارث في ظاهر المذهب لان الملك انا ثبت للعوصي له بعد القبول وعلى الوجه الآخر يكون للعوصي له ، وان وضعته بعد القبول فكذلك لان الظاهر ان للحمل حكماً فيكون حادثاً على ملك الوارث وعلى الوجه الآخر يكون للعوصي له فعلى هذا يكون حراً لا ولاء عليه لانها ام ولد لكونها علقته منه بجر في ملكه فهو كما لو حملت به بعد القبول ومذهب الشافعي في هذا الفصل قريب مما قلناه ، وقال ابو حنيفة اذا وضعته بعد موت الموصي دخل في الوصية بكل حال لانها تستقر بالموت وتنزيم فوجب ان تسرى الى الولد كالاستيلاء

ولنا انها زيادة متصلة حادثة بعد عقد الوصية فلا تدخل فيها كالكسب وكما لو وصى بعتق جارية فولدت ويفارق الاستيلاء لان له تغليبا وسراية وهذا التفريع فيما اذا خرجت من الثلث وان لم يخرج من الثلث ملك منها بقدر الثلث وانفسخ النكاح لان ملك بعضها يفسخ النكاح كذلك جميعها وكل موضع يكون الولد لايه فانه يكون له منه ههنا بقدر ما ملك من أمه ويسري العتق الى باقيه إن كان موسراً وان كان موسراً فقد عتق منه ما ملك وحده وكل موضع قلنا نكحون أم ولد فانها تصير أم ولد ههنا

أحد عشر وتسبني منه خمس بقية الثلث سهمين يبقى معه تسعة وتدفع الى صاحب الثلث إحدى وعشرين يبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر فان كانت الوصية الثانية بثلث باقي المال زدت على الخمسة عشر واحداً ثم نقصت ثلث الستة عشر ولا ثلث لها فاضربها في ثلاثة تكن ثمانية واربعين انقص ثلثها يبقى اثنان وثلاثون فهي النصيب وخذ سهما وزد عليه خمسة ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي يبقى أربعة أخماس زدها على سهام الورثة واضربها في خمسة واربعين تكن مائة وإحدى وسبعين منها تصح

(فصل) فان خلف أربعة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم أو أوصى له بتكئة اليك على نصيب أحدهم فيه النسخ وحسابها أن تدفع الى الوصي وابن ثلث المال يبقى ثلثه لثلاثة بنين لكل واحد تسعان فعملت أن نصيب الابن من الثلث تسعان يبقى تسع لوصي وان وصى لآخر بخمس ما يبقى من المال بعد الوصية الاولى عزات ثلث المال ثم أخذت منه نصيباً ورددته على الثلثين ودفعت الى الوصي الثاني خمس ذلك يبقى من المال ثلثه وخمسه وأربعة أخماس نصيب للورثة فاقطع أربعة أخماس نصيب بثلثها يبقى له ثلاثة وخمسة تعادل ثلثاً وخمسا فنصف المال إذا بعدل ثلاثة أنصبا والمال كله ستة لوصيين والبنين لكل واحد سهم

(طريق آخر) سهام البنين أربعة وهي بقية مال ذهب خمسة فرد عليه ربه لوصي الثاني صارت خمسة ثم زد على سهم ابن ما يكمل به الثلث وهو سهم آخر فصارت ستة، وان شئت فرضت المال خمسة أسهم وتكئة ودفعت التكئة الى صاحبها وخمس الباقي الى صاحبه ويبقى لكل ابن سهم، وقد

سواء كان موسراً أو معسراً على قول الحنفي كما إذا استولد الامة المشتركة وقال القاضي يصير منها أم ولد بقدر مملك منها وهذا مذهب الشافعي والله أعلم

(فصل) قال رضي الله عنه (وتخرج الواجبات من رأس المال أوصى بها أو لم يوص كقضاء الدين والحج والزكاة) لان حق الورثة بعد أداء الدين لقوله سبحانه (من بعد وصية يوصي بها أو دين) وقال علي رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية زواة الترمذي والواجب لحق الله سبحانه بهزلة الدين لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم «دين الله أحق أن يقضى» فان وصى معها بتبرع اعتبر الثلث من الباقي فيخرج الواجب أولاً من رأس المال ثم يخرج ثلث الباقي كمن تكون تركته أربعين فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولاً وتدفع إلى الموصى له بالثلث عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين

(مسألة) (وان قال اخرجوا الواجب من ثلثي اخرج من الثلث وتم من رأس المال على ما قال الموصي كأنه قصد إرفاق ورثته بذلك فان كان معها وصية بتبرع فقال القاضي يبدأ بالواجب فان فضل عنه من الثلث شيء فهو لصاحب التبرع وإن لم يفضل منه شيء سقط وذلك لان الدين يجب

علمت أن سهم ابن مع التكلفة ثلث المال وان الباقي بعدها الثلثان وهي أربعة أسهم تقابل بهما نصف الأربعة وهي سهمان فتبين أن التكلفة سهم

(فصل) وان أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وم ثلثة ولا آخر بثلث مايتقى من الثلث ولا آخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة أيضا فادفع الى الوصي الاول نصيبا وإلى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيبان ادفع نصيبين الى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فان كانت الوصية الثالثة بدرهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون

(فصل) وان ترك سمانه ووصى لاجنبي بمائة ولا آخر بتمام الثلث فلكل واحد منهما مائة فان رد الاول وصيته فلآخر مائة، وان وصى للاول بمائتين والآخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني سواء رد الاول وصيته وأجازها، وهذا قياس قول الشافعي وأهل البصرة، وقال أهل العراق ان رد الاول للثاني مائتان في المسألتين

ولنا أن المائتين ليست باقي الثلث ولا تتمته فلا يكون موصى بها للثاني كما لو قبل الاول، ولو وصى لوارث بثمنه ولا آخر بتمام الثلث فلا شيء للثاني وعلى قول أهل العراق له الثلث كاملا

(فصل) وان أوصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بمائة وثلثا بتمام الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بظلت وصية التمام، وإن زاد على مائة وأجاز الورثة أمضيت وصاياهم على ما أوصى لهم به وان ردوا ففيه وجهان (أحدهما) يرد كل واحد منهما إلى نصف وصيته لان الوصايا رجعت إلى نصفها فيدخل النقص على كل واحد بقدر ماله في الوصية كسائر الوصايا (والثاني) لا شيء لصاحب

البداءة به قبل الميراث والتبرع فاذا عينه في الثلث وجب البداية به وما فضل للتبرع فان لم يفضل شيء سقط لانه لم يوص له بشيء إلا أن يجيز الورثة فيعطى ما أوصى له به وقال أبو الخطاب يزاحم به أصحاب الوصايا فيحتمل ما قاله القاضي ويحتمل أن يقسم الثلث بين الواجب والتبرع بالحصة فباقي من الواجب تم من الثلثين فيدخله الدور ويحتاج إلى العمل بطريق الخبر فلو كان المال ثلاثين فالواجب عشرة والوصية عشرة فاجعل تمة الواجب شيئا يبقى ثلاثون إلا شيئا فثلاثة عشرة إلا ثلث شيء اقسما بين الواجب والتبرع يحصل للواجب خمسة إلا سدس شيء فاذا أضفت اليها الشيء الذي هو تمة الواجب كان عشرة فاجبر الخمسة من الشيء بسدسه يبقى خمسة أسداس شيء تعدل خمسة فتبين ان الشيء ستة وللوصي الآخر وهو صاحب التبرع أربعة

(فصل) فان كان عليه دين خمسة أيضا عزلت تمة الواجب شيء وتمة الدين نصف شيء بقي ثلث المال عشرة الا نصف شيء فاقسمه بين الوصايا فيحصل للواجب أربعة الا خمس شيء اضم اليها تتمته يصير شيئا وأربعة الا خمس شيء يصير عشرة وبعد الخبر تصير أربعة أخماس تعدل ستة فرد على الستة ربعها تكن سبعة ونصفها تعدل شيئا فالشيء سبعة ونصف ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع

التمام حتى تكمل المائة لصاحبها ثم يكون الثلث بين الوصية الآخرين نصفين ويزاحم صاحب المائة صاحب التمام ولا يعطيه شيئا لانه انما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها وماتت له ويجوز أن يزاحمه ولا يعطيه كالأخ من الابوين يزاحم الجد بالأخ من الاب ولا يعطيه شيئا
 (مسئلة) قال (واذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربع ماله ولم يجر ذلك الورثة فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم : لعمرو وسهم ولزيد سهمان)

وجملته انه إذا أوصى بأجزاء من المال أخذتها من مخرجها وقدمت الباقي على الورثة ، وان لم يجزوا قسمت الثلث بين الاوصياء على قدر سهامهم في حال الاجازة وقدمت الثلثين على الورثة ، ولا فرق بين أن يكون الموصى لهم من تجاوز وصيته الثلث أو لا . هذا قول الجمهور منهم الحسن والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري والشافعي وإسحاق وأبي يوسف ومحمد . وقل أبو حنيفة وأبو ثور وابن المنذر لا يضرب الموصى له في حال الرد بأكثر من الثلث لأن ما جاوز الثلث باطل فكيف يضرب به ؟ ولنا انه فاضل بينهما في الوصية فلم يجز التسوية كما لو وصى بثلاث وربع أو بمائة ومائتين وماله أربعمائة وهذا يبطل ما ذكره ، ولانها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث فتقسم بينهم على قدر الرصايا كالثالث والربع وليس الامر على ما قالوه في بطلان الوصية فان الوصية صحيحة على ما ذكرناه فيما مضى ، ففي هذا إذا أوصى لزيد بنصف ماله ولعمرو بربعه فللموصى لهما ثلاثة أرباع المال ان أجاز الورثة ويبقى لهم الربع ، وان ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلاثة والمسئلة كلها من تسعة ، وإن أجازوا

وبقية المال ثمانية عشر وثلاثة أرباع ثلثها ستة وربع للدين خمسها أحد وربع اذا ضمت اليه تمتته كل خمسة وللواجب اثنان ونصف بكل بتتمته وللصدقة اثنان ونصف ، وفي عملها طريق آخر وهو أن يقسم الثلث بكامله بين الوصايا بالقسط ثم ما بقي من الواجب أخذته من الورثة وصاحب التبرع بالقسط ففي المسئلة الاولى يحصل للواجب خمسة يبي له خمسة يأخذ من صاحب التبرع ديناراً ومن الورثة أربعة وفي المسئلة الثانية حصل للواجب أربعة وبقي له ستة وحصل للدين دينار وبقي له ثلاثة فيأخذان ما بقي لهما وذلك تسعة من الورثة نصفها وثلثها وذلك سبعة ونصف ومن صاحب التبرع سدسها دينار ونصفها للواجب منها ثلثاها وللدين ثلثها فان أوصى بالواجب واطلق فهو من راس المال فيبدأ باخراجه قبل التبرعات والميراث فان كانت وصية ثم يتبرع فلصاحبها ثلث الباقي وهذا قول اكثر اصحاب الشافعي وذهب بعضهم الى ان الواجب من الثلث كالقسم الذي قبله لانه إنما يملك الوصية بالثلث .

ولنا ان الواجب من راس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغييره فيبقى على ما كان عليه كما لو لم يوص به وقولهم لا يملك الوصية إلا بالثلث قلنا في التبرع واما في الواجبات فلا ينحصر في الثلث
 (المغني والشرح الكبير) (٥٩) (الجزء السادس)

لا تحدهما دون صاحبه ضربت مسألة الرد في مسألة الاجازة وأعطيت المجاز له سهمه من مسألة الاجازة في مسألة الرد والمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الاجازة ، وان أجاز بعض الورثة لهما ورد الباقي عليهما أعطيت المميز سهمه من مسألة الاجازة في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروباً في مسألة الاجازة وقسمت الباقي بين الرصيين على ثلاثة ، وان انفقت المستلثان ضربت وفق إحداهما في الاخرى ومن له سهم من إحدى المستلثين مضروب في وفق الاخرى ، وان دخلت إحدى المستلثين في الاخرى اجتزأت بأكثرهما في مسألة الخرق هذه إذا كان الورثة أما وثلاث أخوات متفرقات فأجازوا فالمسئلة من أربعة : للرصيين ثلاثة يبقى سهم على ستة تضربها في أربعة تكن أربعة وعشرين ، وان ردوا فللرصيين الثلث ثلاثة ويبقى ستة على المسئلة وهي ستة وتصح من تسعة وان أجازوا لصاحب النصف وحده ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين لصاحب النصف اثنا عشر في ثلاثة ستة وثلاثون وللآخر سهم في ثمانية ثمانية يبقى ثمانية وعشرون للورثة وإن أجازت الام لهما ورد الباقي عليهما أعطيت الام سهماً في ثلاثة والباقي خمسة أسهم في ثمانية صار الجميع ثلاثة وأربعين يبقى تسعة وعشرون بين الرصيين على ثلاثة ، وان أجازت الاخت من الابوين وحدها فلها تسعة والباقي الورثة أربعة وعشرون ويبقى تسعة وثلاثون لهما على ثلاثة لصاحب النصف ستة وعشرون والآخر ثلاثة عشر

(فصل) اذا جاوزت الوصايا المال فاقسم المال بينهم على قدر وصاياهم مثل العول واجعل وصاياهم كالفروض التي فرضها الله تعالى للورثة اذا زادت على المال، وان ردوا قسمت الثلث بينهم على تلك

ولا يتقيد به فان أوصى بالواجب وقرن به الوصية تبرع مثل ان يقول حجوا عني وأدوا ديني وتصدقوا عني ففيه وجهان (اصحهما) ان الواجب من رأس المال لان الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كفيته ولذلك قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أمر وآتوا حقه يوم حصاده) والاكل لا يجب والاياء يجب ولانه هنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواءهما في محل الاخراج (والثاني) انه من الثلث لانه قرن به ما مخرجه من الثلث والله سبحانه وتعالى اعلم .

(باب الموصى له)

تصح الوصية لكل من يصح تملكه من مسلم وذمي وحربي ومرتد، أما صحة الوصية للمسلم والذمي فلا نعلم فيه خلافاً وبه قال شريح والشعبي والثوري والشافعي واسحاق وأصحاب الرأي قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى (إلا أن تعلموا إلى أولياءكم معروفاً) هو وصية المسلم لليهودي والنصراني ولان الهبة تصح له فصحت الوصية كالمسلم وتصح وصية الذمي للمسلم لانه اذا صحت وصية المسلم للذمي

السهم ، وهذا قول النخعي ومالك والشافعي ، قال سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا عاصم الثقفي قال قال لي ابراهيم النخعي ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثالث ماله وربيع ماله ؟ قلت لا يجوز قال فانهم قد أجازوا قلت لا أدري ؟ قال 'مسك اثني عشر فأخرج نصفها ستة وثلاثم أربعة وربعها ثلاثة فاقسم المال على ثلاثة عشر فلصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ، وكان أبو حنيفة يقول : يأخذ أكثرهم وصية مما يفضل به على من دونه ثم يقتسمون الباقي ان أجازوا وفي الرد لا يضرب لأحدم بأكثر من اثلاث وان نقص بعضهم عن الثلث أخذ أكثرهم ما يفضل به على من دونه ، ومثال ذلك رجل أوصى بثني ماله ونصفه وثلاثة فالمال بينهم على تسعة في الاجازة والثلث بينهم كذلك في الرد كسبعة فيهما زوج وأختان لأب وأختان لام ، وقال أبو حنيفة : صاحب الثلثين يفضلهما بسدس فيأخذه وهو وصاحب النصف يفضلان صاحب اثلاث بسدس فيأخذانه بينهما نصفين ويقتسمون الباقي بينهم أثلاثا ، ونصح من ستة وثلاثين : لصاحب الثلثين سبعة عشر ولصاحب النصف أحد عشر ، ولصاحب الثلث ثمانية ، وإن ردوا قسم بينهم على ثلاثة ، ولو أوصى لرجل بجميع ماله ولاخر بثنيه فالمال بينهما على أربعة إن أجازوا والثلث بينهما كذلك في حال الرد وعند أبي حنيفة إن أجازوا فلصاحب المال الثمان يتفرد بهما ويقاسم صاحب الثلث فيحصل له خمسة أسداس ولصاحب الثلث السدس وإن ردوا اقتسما الثلث نصفين فلا يحصل لصاحب الثلث الا السدس في الاجازة والرد جميعا ، ولو جعل مكان الثلث سدسا لكان لصاحب المال خمسة أسداسه في الاجازة ويقاسم صاحب السدس

فوصية الذمي للمسلم أولى وحكم وصية الذمي حكم وصية المسلم فيما ذكرناه ، ونصح الوصية للحربي وان كان في دار الحرب نص عليه أحمد وبه قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال بعضهم لا تصح وهو قول أبي حنيفة لان الله تعالى قال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبرؤم وتسقطوا اليهم) الآية الى قوله (انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين واخرجوكم من دياركم) الآية فدل على أن من قاتلنا لا يحل برة

ولنا انه تصح هبة فصحت الوصية له كالذمي وقد روي ان النبي ﷺ اعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله كموتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال « اني لم اعطكم لتلبسها » فكساها عمر خاله مشركا بمكة وعن اسماء بنت ابي بكر قالت أتتني أمي وهي راغبة تعني عن الاسلام فسألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله اتنى امي وهي راغبة افاصلها ؟ قال « نعم » وهذان فيهما صلة اهل الحرب وبرهم والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل فأما المقاتل فانما نهي عن توليه لا عن برة والوصية له وان احتج بالمفهوم فهو لا يراه حجة ثم قد حصل الاجماع على صحة الهبة للحربي والوصية في معناها .

فياخذ نصفه ويبقى لصاحب السدس نصفه سهم من اثني عشر وفي الرد يقتسمان الثلث بينهما اثنان
فيجعل لصاحب السدس الثلث مع سهم من تسعة وذلك اكثر مما حصل له في الاجازة وهذا دليل على
فساد هذا القول لزيادة سهم الموصي له في الرد على حالة الاجازة وحتى كان الموصي له حق في حال
الرد لا ينبغي أن يتمكن الوارث من تغييره ولا تنقيصه ولا أخذه منه ولا صرفه الى غير ذلك من ما ذهب
اليه الجمهور نظيره مسائل العزل في الفرائض والديون على المفلس وما ذكره لا نظير له مع أن فرض
الله تعالى للوارث أكد من فرض الموصي ووصيته ثم إن صاحب الفرض المفروض لا يتفرد
بفضله فكذا في الرضايا

(فصل) وإذا خلف ابنتين وأوصى لرجل بماله كله ولا آخر بنصفه فالثالث بين الوصيين على ثلاثة
ان اجزاءه لانك إذا بسطت المال من جنس الكسر كان نصيبين فإذا ضمنت النصف الآخر صارت
ثلاثة فيقسم المال على ثلاثة ويصير النصف اثنا كسئلة فيها زوج وأم وثلاث اخوات متفرقات فإذا
ردوا فالثالث بينهما على ثلاثة ، وان اجازوا لصاحب النصف وحده فاصحاب المال تسعان ولصاحب
النصف النصف في احد الوجهين لانه موصى له به وانما منعه اخذه في حال الاجازة لهما مزاحمة
صاحبه فإذا زالت مزاحمته اخذ جميع وصيته (والثاني) ليس له الا الثلث الذي كان له في حال الاجازة
لهما لان ما زاد على ذلك انما كان حقا لصاحب المال أخذه الورثة منه بالرد عليه فأخذه الوارثان وان

(مسئلة) (وتصح للورثة كاتصح الهبة له)

ذكره أبو الخطاب وقال ابن مومني لا تصح لان مالكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو
كالميت ولان مالكه يزول عن ماله برده في قول أبي بكر وجماعة فلا يثبت له الملك بالوصية
(مسئلة) (وتصح لمكاتبه ومديره وأم ولده)

تصح الوصية للمكاتب سواء كان مكاتبه أو مكاتب وارثه أو مكاتب اجنبي سواء وصي له بمجرد
شأنه أو عين لان وراثته لا يستحقون المكاتب ولا يملك كون ماله ولانه يملك المال بالاعتقاد فصحت
الوصية له كالحرة فان قال ضعوا عن مكاتبتي بعض مكاتبتي او بعض ماعيايه وضعوا ماشاؤا وان قال ضعوا
عنه نجما من نجومه فلمهم ان يضعوا اي نجم شاؤا وسواء كانت نجومه متفقة او تخالفه لتشارل اللفظ فان
قال ضعوا عنه أي نجم شاؤا رجم الى مشيئته لان سيده جعل المشيئة اليه وان قال ضعوا عنه أكثر
نجومه وضعوا عنه أكثرها مالا لانه أكبرها قدراً ، وان قال ضعوا عنه أكثر نجومه وضعوا عنه أكثر
من نصفها لان أكثر الشيء يزيد على نصفه فان كانت نجومه خمسة وضعوا ثلاثة وان كانت ستة وضعوا
اربعة ويحتمل ان ينصرف الى واحد منها أكثرها مالا فان كانت نجومه سواء تعين القول الاول
فان قال ضعوا عنه اوسط نجومه ولم يكن فيها الاوسط واحد تعين مثل ان تكون نجومه متساوية
القدر والاجل وعددها مفرد فتعين الاوسط في العدد فان كانت خمسة تعين الثالث ، وان كانت

أجاز لصاحب المال وحده فهو ثمانية أنساع على الوجه الأول والتسم للآخر ، وعلى الوجه الثاني ليس له الا الثلثان اللذان كانا له حال الاجازة لهما والتسمان للورثة فان اجاز احد الابنين لهما دون الآخر فلا شيء له مجيز وللآخر الثلث والثلثان من الوصيين على اربعة وان اجاز احدهما لصاحب المال وحده فلا شيء للتسم وللابن الاخر الثلث والباقي لصاحب المال في أحد الوجهين وفي الآخر له أربعة أنساع والتسم الباقي للمجيز وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف ما يتم به النصف وهو تسم ونصف سدس في أحد الوجهين وفي الآخر يدفع اليه التسم فيصير له تسعان ولصاحب المال تسعان والمجيز تسعان والثلث الذي لم يجز وتصح من تسعة وعلى الوجه الاول تصح من ستة وثلاثين فلهي لم يجز اثنا عشر وللمجيز خمسة واصحاب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية وذلك لان مسألة الرد من تسعة لصاحب النصف منها سهم ، ولو اجاز له الابن كان له تمام النصف ثلاثة ونصف فاذا اجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك وهو سهم وثلاثة ارباع سهم فيضرب مخرج الربع في تسعة يكن ستة وثلاثين

هو مسألة (قال (واذا أوصى لولد فلان فهو المذكور والابن بالسوية وان قال لبني فهو

للمذكور دون الاناث)

أما اذا أوصى لولده أو لولد فلان فانه للمذكور والابنات والخناني والاختلاف في ذلك لان الاسم يشمل الجميع قال الله تعالى (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) وقال تعالى (ما أخذ الله من ولد) نفي الذكر والانثى جميعاً ، وإن قال ابني أو بني فلان فهو المذكور دون الاناث والخناني هذا قول الجمهور وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي ، وقال الحسن واسحاق وأبو ثور هو المذكور والابن جميعاً لانه لو أوصى ابني فلان وم قبلة دخل فيه الذكر والانثى ، وقال الزوري إن كانوا ذكراً وأنا فهو بينهم وإن كن بنات لا ذكر معن فلا شيء لمن لانه متى اجتمع المذكور والاناث غلب لفظ التذكير ودخل فيه الاناث كلف المسلم والمشركون

سبعة فالرابع فان كان عددها مزدوجاً وهي مختلفة المقدار في بعضها مائة وبعضها مائتان وبعضها ثلاثمائة فأوسطها المائتان فيتعين وان كانت متساوية القدر مختلفة الاجل مثل أن يكون اثنان الى شهر شهر وواحد الى شهرين وواحد الى ثلاثة أشهر تعينت الوصية في الذي الى شهرين ، وإن اتفقت هذه المعاني في واحد تعين ، وان كان لها أوسط في القدر وأوسط في الاجل وأوسط في العدد يخالف بعضها بعضاً ترجح الى قول الورثة ، وإن اختلفت الورثة والمكاتب في ارادة الموصي منها فالقول قول الورثة مع أيمانهم أنهم لا يعلمون ما أراد ، ومتى كان العدد وترأ فأوسطه واحد وان كانت شفا كأربعة فأوسطه اثنان وهكذا القول فيما إذا أوصى بأوسط نجومه ، وان قال ضعوا عنه ما يخف أو ما يشقل أو ما يكثر رجح الى تقدير الورثة لان كل شيء يخف الى حيث ما هو أنقل منه ، ويشقلى الى حيث ما هو أخف منه ،

ولنا إن لفظ البنين يختص بالذكر قال الله تعالى (اصطفى البنات على البنين؟) وقال تعالى (أم اتخذما يخلق بنات واصفاكم بالبنين؟) وقال (زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين) وقال (المال والبنون زينة الحياة الدنيا) وقد أخبر أنهم لا يشتهون البنات فقال (ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم ما يشتهون وإذا بشر أحدهم بالأنثى الآية وإنما دخلوا في الاسم إذا صاروا قبيلة لأن الاسم نقل فيهم عن الحقيقة إلى العرف ولهذا نقول المرأة أنا من بني فلان إذا انتسبت إلى القبيلة ولا نقول ذلك إذا انتسبت إلى أبيها

(فصل) وإن أوصى لبنات فلان دخل فيه الأناث دون غيرهن لأنهم فيه خلفاء ولا يدخل فيهن الخنثى المشكل لأننا لا نعلم كونه أنثى

(فصل) وإن أوصى لولد فلان أو لبني فلان ولم يكونوا قبيلة فهو لولده لصلبه وأما أولاد أولاده فإن كانت قرينة تدل على دخولهم مثل أن يوصى لولد فلان وليس له إلا أولاد أولاده أو قال ولا يعطى ولد البنات شيئاً أو قال الأولاد فلان أرفضوا ولد فلان علي غيرهم ونحو ذلك دخلوا لأن اللفظ يختص بهم والقرينة صارقة له اليهم فصار كالتصريح بهم وإن دلت القرينة على إخراجهم فلا شيء لهم وإن انتفت القرائن لم يدخلوا في الوصية لأن اسم الولد حقيقة عبارة عن ولد الصلب فإن قيل فقد دخلوا في قول الله تعالى (بوصيكم الله في أولادكم لذكركم مثل حظ الأنثيين) قلنا إنما دخلوا فيه إذا لم يكن ثم ابن من ولد الصلب ودخلوا مع الأناث على أنهم إنما يرثون ما فضل عن البنات على ما ذكر تفصيله في الفرائض ولا يمكن ذلك هاهنا فانتفى دخولهم ويحتمل أن يدخل ولد البنين في الوصية إذا لم تكن قرينة تخرجهم لأنهم دخلوا في اسم الولد في كل موضع ذكره الله تعالى من الإرث والمجرب وغيره

(فصل) وإن وصى لولد فلان أو لبني فلان وهم قبيلة كبنية هاشم وبني تميم دخل فيهم الذكر والأنثى والخنثى ويدخل ولد الرجل معه ولا يدخل فيه ولد بناتهم لأن ذلك اسم لقبيلة ذكرها وأنها قال الله تعالى (يا بني آدم - وانفذ كرماني آدم) يريد الجميع وقال (ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب) وروي أن جوارى من الانصار قلن شعر

نحن جوار من بني النجار يا حبيذا محمد من جار

كما قال أصحابنا فيما إذا أقر بمال عظيم أو كثير أو ثمين أو خفيف، وإن قال ضموا عنه أكثر ما عليه وضع عنه النصف وأدنى زيادة وإن قال ضموا عنه أكثر ما عليه ومثل نصفه فذلك ثلاثة أرباع وأدنى زيادة وإن قال ضموا أكثر ما عليه ومثله فذلك الكتابة كلها وزيادة عليها فيصح في الكتابة ويطلق في الزيادة لعدم محلها وإن قال ضموا عنه ما شاء فشاء وضم كل ما عليه وضع لتناوله اللفظ فإن قال ضموا عنه ما شاء من مال الكتابة لم يضموا عنه الكل، لأن من التبعض ومذهب الشافعي علي نحو ما ذكرنا في هذا الفصل.

ويقال امرأة من بني هاشم ، ولا يدخل ولد البنات فيهم لانهم لا ينتسبون الى القبيلة
(فصل) وان أوصى لاختوانه فهو للاناث خاصة وان أوصى لاختوته دخل فيه الذكر والانثى
جميعاً لان الله تعالى قال (وان كانوا إخوة رجالا ونساء) وقال (فان كان له إخوة فلأمه السدس)
وأجمع العلماء على حجبها بالذكر والانثى ، وان قال لعمومته فالظاهر انه مثل الاخوة يشمل الذكر
والانثى لانهم إخوة أبيه ، وان قال لبني اخوته أو لبني عمه فهو للذكور دون الاناث اذا لم يكونوا
قبيلة ، والفرق بينهما ان الاخوة والعمومة ليس لهما لفظ موضوع يشمل الذكر والانثى سوى هذا
اللفظ وبنوا الاخوة والعم لم لفظ يشمل الجميع وهو لفظ الاولاد ، فاذا عدل عن اللفظ العام الى لفظ
البنين دل على ارادة الذكور ، ولان لفظ العمومة أشبه بانف الاخوة ولفظ بني الاخوة والعم يشبه بني
فلان وقد دللنا عليهما بالحكم في تنازل اللفظ للبعيد من العمومة وبنو العم والاختوة حكم ما ذكرنا في
ولد الولد مع القرينة وعدوها

(فصل) والفاظ الجروع على أربعة اضرب (احدها) مايشمل الذكر والانثى بوضعه كالاولاد
والقريبة والعالمين وشبهه (والثاني) موضوع للذكور ويدخل فيه الاناث اذا اجتمعوا كلفظ المسلمين والمؤمنين
والقاتلين والصابرين والصادقين والذين والمشركين والفاسقين ونحوه وكذلك ضمير المذكر كالواو في
قاموا والناء والميم في قمم وهم مفردة وموصولة بالكاف والميم في لكم وعليكم ونحوه فهذا متى اجتمع الذكور
وعليه الاناث وغالب لفظ التذكير فيه ودخل فيه الذكر والانثى (الثالث) ضرب يختص بالذكر
كالبنين والذكور والرجال والفلمان فلا يدخل فيه الا الذكور (الرابع) لفظ يختص النساء كانهن
والبنات والمؤمنات والصادقات والضمائر الموضوعه لهن فلا يتنازل غير الاناث

(فصل) وان وصى للارامل فهو للنساء اللاتي فارقت أزواجهن بموت أو غيره . قال احمد في
رواية حرب ، وقد سئل عن رجل أوصى لارامل بني فلان فقال قد اختلف الناس فيها فقال قوم هو

(مسئلة) (وتصح الوصية لمدبره)

لانه يصير حراً حين لزوم الوصية فصحت الوصية له كأم ولد فان لم يخرج من التلت هو والوصية
جميعاً قدم عتقه على الوصية لانه أنفع له ، وقال القاضي يعتق بعضه ويملك من الوصية بقدر ما عتق منه .
ولنا أنه وصى لعبده وصية صحيحة فيقدم عتقه على ما يحصل له من المال كما لو وصى لعبده القن
بشاع من ماله .

(مسئلة) (وتصح الوصية لام ولده لانها حرة حين لزوم الوصية)

وقد روي ذلك عن عمر رضي الله عنه انه أوصى لامهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف ، رواه سعيد
وروي ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال ميمون بن مهران ، والزهري ، ويحيى الانصاري ،
ومالك ، والشافعي ، واسحق .

للرجال والنساء. والذي يعرف في كلام الناس أن الارامل النساء، وقال الشعبي، وإسحاق هو الرجال والنساء. وأتشد أحدهما

هذي الارامل قد قضيت حاجتها . فمن لاجابة هذا الارمل الذكر؟ فقال النابغة
وقال الآخر

أحب أن أصطاد ظيياً سهجلاً رعى الريح والشتاء أرملاً
ولنا أن المعروف في كلام الناس أنه النساء فلا يحمل اللفظ الموصي إلا عليه ولأن الارامل جمع
أرملة فلا يكون جمعاً للمذكر لأن ما يختلف لفظ الذكر والاشئ في واحد مختلف في جمعه وقد
أنكر ابن النابري على قائل القول الآخر وخطأه فيه والشعر الذي احتج به حجة عليه فإنه لو
كان لفظ الارامل يشمل الذكر والاشئ لقال حاجتهم إذ لا خلاف بين أهل اللسان في أن اللفظ
متى كان للذكر والاشئ ثم رد عليه ضمير غلب فيه لفظ التذكير وضميره فلما رد الضمير على الاناث
علم أنه موضوع لمن على الانفراد وسمي نفسه أرملاً تجاوزاً تشبيهاً بهن ولذلك وخص نفسه بأنه ذكر
ويدل على إرادة المجاز أن اللفظ عند إطلاقه لا يفهم منه إلا النساء ولا يسمى به في العرف غيرهن
وهذا دليل على أنه لم يوضع لغيرهن ثم لو ثبت أنه في الحقيقة للرجال والنساء لكان قد خص به أهله
العرف النساء وهجرت به الحقيقة حتى صارت معصورة لا تفهم من لفظ التكلم ولا يثقل بها الحكم
كسائر الالفاظ العرفية .

(فصل) فأما لفظه الايامي فهو كلالارامل الا انه لكل امرأة لا زوج لها قال الله تعالى (وانكحوا
الايامي منكم) وفي بعض الحديث « أعوذ بالله من بوار الایم » وقال أصحابنا هو الرجال والنساء القين
لا أزواج لهم لما روي عن سعيد ابن المسيب قال آمت حفصة بنت عمر من زوجها ، وآم عثمان
من رقية وقال الشاعر

فان تنكحي انكح وان تنأحي وإن كنت أختي منكم أنأحي

﴿ مسألة ﴾ (وتصح لعبد غيره) وتكون الوصية لسيدة والقبول من العبد لان المقدم مضاف اليه
أشبهه مالو وهبه شيئاً فاذا قيل ثبت لسيدة لانه من كسب عبده وكسب العبد للسيد ولا يفتقر في القبول
الى اذن السيد لانه كسب من غير اذن سيده كالاخطاب وهذا قول أهل العراق والشافعي ولاصحابه
وجه آخر أنه يفتقر الى اذن السيد لانه تصرف العبد فهو كبيعه وشرائه

ولنا أنه تحصيل مال بغير عوض فلم يفتقر الى اذنه كقبول الهبة وتحصيل المباح (فصل)
(فصل) وان وصى لعبد وارثه فهي كالوصية لو ارثته تقف على اجازة الورثة وبه قال الشافعي
وأبو حنيفة ، وقال مالك ان كان يسيراً جاز لان العبد يملك وإنما سيده أخذه من يده فاذا أوصى له
بشيء يسير علم انه قصد بذلك العبد دون سيده .

وانما أن العرف يخص النساء بهذا الاسم والملك للاسم العرفي وقول النبي ﷺ «أعوذ بالله من برار لاجم» إنما أراد به المرأة التي توصف بهذا وصف برار
(فصل) والعزاب هم الذين لا أزواج لهم من الرجال والنساء يقال رجل عزب وامرأة عزوبة وانما هي عزبا لا أفراد وكل شيء انفرد فهو عزب . قال ذو الرمة يصف نورا من الوحش انفرد
يجلو البهراق عن مجلزلق كأنه متعبي يلق عزب

ويحتمل أن يختص العزب بالرجال لانه في العرف كذلك واليب والبكر يشترك فيه الرجل والمرأة قال النبي ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة» واليب باليب الجلد والرحم والعانس من الرجال والنساء الذي كبر ولم يتزوج، قال قيس بن رفاعه الواقفي: «رديت عينا من عينا»
«فينا النبي هو ما إن طر شاربه» والعانسون وفيها المرء والشيب
والكحول الذين جاوزوا الثلاثين قال الله تعالى (ويحكم اتناس في المهد وكلالا) قال المفسرون
«ابن ثلاثين مأخوذ من قولهم اكتهل للنبات إذا تم وقوي ثم لا يزال كرها حتى يبلغ خمسين ثم يشيخ
ثم لا يزال شيخا حتى يموت»
(نصل) وإذا وصى جماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم كالقبيلة العظيمة والفقراء والمساكين صلح
وأجزأ الدفع الى واحد منهم وبه قال الشافعي في أحد الوجهين الا أنه قال يدفع الى ثلاثة منهم لانه
أقل الجمع وقال أبو حنيفة لا تصح الوصية للقبيلة التي لا يمكن حصرها لأنها تدخل فيها الاغنياء والفقراء
وإذا وقمت للاغنياء لم تكن قرابة واما تكون حقا لا دمي وحقوق الا دميين اذا دخلت فيها الجمالة
لم تصح كما لو أقر لمجهول

ولنا أنها وصية لعبد وراثته أشبه الوصية بالكثير وما ذكره من ملك العبد ممنوع لا اعتبار به
فانه مع هذا القصد يستحق سيده أخذه فهو كالكبير
(فصل) وإذا وصى بعق أمته على أن لا تزوج ثم مات فقالت لا أتزوج عنت فان تزوجت
بعد ذلك لم يبطل عنتها وهذا مذهب الاوزاعي والليث وأبي نوري وابن المنذر وأصحاب الرأي لان
العق إذا وقع لم يمكن رفعه فان وصى لام ولده بألف على أن لا تزوج أو على أن تبت مع ولده ففعلت
وأخذت الالف ثم تزوجت أو تركت ولده ففعلت وحدها (أحدها) تبطل وصيتها لانه قالت الشرط ففعلت
الوصية، وفارق العتق فانه لا يمكن رفعه (والثاني) لا تبطل وصيتها وهو قول أصحاب الرأي لان وصيتها
صححت فلم تبطل بمخالفة ما شرط عليها كالأولى
(مسئلة) (وتصح العبد به شاع كمنته فان خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيه وان
لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث)
وهذا قال الحسن وان سيرين وأبو حنيفة إلا أنهم قالوا إن لم يخرج من الثلث سفي في فية يقيه
(المعنى والشرح الكبير) (٦٥) (الحزب الخامس)

ولنا أن كل وصية صحت لجماعة محصورين صحت لهم وإن لم يكونوا محصورين كالفقراء ، وما ذكره غير صحيح فإن الوصية للأغنياء قربة وقد نذب النبي ﷺ إلى الهدية وإن كانت لغني وأما جواز الدنم إلى واحد فبني على الدنم في الزكاة وقد مضى الكلام فيه هناك

(مسئلة) قال (والوصية بالحمل وللحمل جائزة إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية)

أما الوصية بالحمل فتصح إذا كان مملوكاً بأن يكون رقيقاً أو حمل بهيمة مملوكة له لأن الفرر والخطر لا يمنع صحة الوصية فجري مجرى إعتاق الحمل فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية وإن انفصل حياً وعلينا وجوده حال الوصية أو حكمنا بوجوده صحت الوصية وإن لم يكن كذلك لم تصح لجواز حدوثه ، ولو قال أوصيت لك بمحمل جارتي هذه أو ناتي هذه أو نختلي هذه جاز ما ذكرنا من صحتها مع الفرر ، وأما الوصية للحمل فصحيحة أيضاً لا نعلم فيه خلافاً وبذلك قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى المرص له بغير عوض كانتقاله إلى وارثه ، وقد سمي الله تعالى الميراث وصية بقوله سبحانه (يوصيكم الله

وقال الشافعي الوصية باطلة إلا أن يوصي بعتقه لأنه أوصى لمال يصير للورثة فلم يصح كما لو وصى له بيمين .

ولنا إن الجزء الشائع يتناول نفسه أو بعضها لأنه من جملة الثلث الشائع والوصية له بنفسه تصح ويعتق وما فضل استحقه لأنه يصير حراً فذلك الوصية فيصير كأنه قال أعتوا عبدي من ثلثي وأعطوه ما فضل منه ، وفارق ما إذا وصى له بيمين لأنه لا يتداول شيئاً منه على أن لئسا في الاصل المقيس عليه منماً .

(مسئلة) (وان وصى له بيمين كثوب أو دار أو مائة لم تصح الوصية في قول الاكثرين منهم الثوري وأصحاب الرأي والشافعي وإسحاق وذكر ابن أبي موسى رواية عن أحمد أنها تصح وهو قول مالك وأبي ثور وقال الحسن وابن سيرين إن شاء الورثة أجازوا وإن شاءوا ردوا

ولنا أن العبد يصير ملكاً للورثة فما وصى به له فهو لهم فكأنه أوصى لورثته بما يرثونه فلا فائدة فيه ، وفارق ما إذا وصى له بمشاع لما ذكرناه .

(مسئلة) (وتصح الوصية للحمل إذا علم أنه كان موجوداً حين الوصية بان تضعه لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج أو سيد يطؤها أو لأقل من أربع سنين إن لم يكن كذلك في أحد الوجهين) وفي الآخر لأقل من سنتين

لا نعلم في صحة الوصية للحمل خلافاً وبه قال الثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي

في أولادكم للذكر مثل حظ الإثنتين وقال سبحانه (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله) والحمل يرث فتصح الوصية له ولأن الوصية أوسع من الميراث فإنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى ولأن الوصية تتعاقب بخطر وغرر فتصح للحمل كالعتق فإن انفصل الحمل ميتاً بطلت الوصية لأنه لا يرث ولأنه يحتمل أن لا يكون حياً حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك وسواء مات لعارض من ضرب البطن أو ضرب دواء أو غيره لما بيننا من أنه لا يرث، وإن وضعته حياً صححت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية تمل الحرقى إذا أنت به لأقل من ستة أشهر، وليس ذلك شرطاً في كل حال لكن إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد يطؤها فانت به لستة أشهر فما درن علمنا وجرد حين الوصية وإن أنت به لاكثر منها لم تصح الوصية له لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائناً فانت به لاكثر من أربع سنين من حين الفرقة وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له وإن أنت به لأقل من ذلك صححت الوصية له لأن الولد يعلم بوجوده إذا كان لستة أشهر وبحكم بوجوده إذا أنت به لأقل من أربع سنين من حين الفرقة، وهذا مذهب الشافعي، وإن وصى لحل امرأة من زوجها أو سيدها صححت الوصية له مع اشتراط الحاقه به وإن كان متنياً باللعان أو دعوى الاستبراء لم تصح الوصية له لعدم نسبه المشروط في الوصية فأما إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد إلا أنه لا يطؤها لكونه غائباً في بلد بعيد أو مريضاً يمنع الوطء أو كان أسيراً أو مجبوراً أو علم الورثة أنه لم يطأها وأقروا بذلك فإن أصحابنا لم يفرقوا بين هذه الصور وبين ما إذا كان يطؤها لأنهما لم يفترقا

وذلك لأن الوصية جرت مجرى الميراث من حيث كونها انتقال المال من الإنسان بعد موته إلى الموصى له بغير عوض كاتتقاله إلى وارثه، وقد سمي الله تعالى الميراث وصية بقوله سبحانه (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الإثنتين) وقال سبحانه (فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار. وصية من الله) والحمل يرث فتصح الوصية له ولأن الوصية أوسع من الميراث لأنها تصح للمخالف في الدين والعبد بخلاف الميراث فإذا ورث الحمل فالوصية له أولى ولأن الوصية تتعاقب بخطر وغرر فصحت للحمل كالعتق فإن انفصل الحمل ميتاً بطلت الوصية لأنه لا يرث ولأنه يحتمل أن لا يكون حياً حين الوصية فلا تثبت له الوصية والميراث بالشك، وسواء مات لعارض من ضرب البطن أو شرب دواء أو غيره لما بيننا من أنه لا يرث وإن وضعته حياً صححت الوصية له إذا حكمنا بوجوده حال الوصية بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر إن كانت المرأة فراشاً لزوج أو سيد يطؤها فانا نعلم بوجوده حين الوصية فإن أنت به لاكثر منها لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه بعد الوصية، وإن كانت بائناً فانت به لاكثر من أربع سنين من حين الفرقة وأكثر من ستة أشهر من حين الوصية لم تصح الوصية له وإن أنت به لأقل من ذلك صححت الوصية لأن الولد يعلم بوجوده إذا كان لستة أشهر وبحكم بوجوده إذا أنت به لأقل من أربع سنين من حين

في حقوق النسب، الزوج والسيد فكانت في حكم من يطؤها، ويحتمل أنه متى أتت به في هذه الحال
لوقت يغلب على الظن أنه كان موجوداً حال الوصية مثل أن تضعه لاقبل من غاب مدة الحمل أو
تكون أمارات الحمل ظاهرة أو أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً بأمارات الحمل بحيث
يحكم لها بكونها حاملاً صحت الوصية له لأنه ثبت له أحكام الحمل من غير هذا الحكم وقد اتهمت
أسباب حدوثه ظاهر أفينبغي أن ثبت له الوصية والحكم بالحلقه بالزوج والسيد في هذه الصور لأنها
كان احتياطاً للنسب فإنه يلحق بمجرد الاحتمال وإن كان بعيداً ولا يلزم من اثبات النسب بطلاق الاحتمال
نفي استحقات الوصية فإنه لا يحتاج لإبطال الوصية كما يحتاج لإثبات النسب فلا يلزم الحلق ما لا يحتاج
إليه بما يحتاج مع ظهور ما يثبت ويصححه بحسب الأصول الشرعية فلا يشك في صحة الوصية
(فصل) وإن وصى بالحمل الموجد باعتباره وجوده في حمل الامة بما يعتبر وجود الحمل الوصية له
وإن كان حمل مبهمة اعتبر وجوده بما ثبت به وجوده في مسائل الأحكام أن هذا كلام شافعي
(فصل) وإذا وصى لما تحتمل هذه المرأة لم يصح وقال بعض أصحاب الشافعي يصح كما تصح
الوصية بما تحتمل هذه المرأة في هذه المسألة وقد يقال في صحة الوصية بما تحتمل
وإنما أن الوصية بذلك فلا تصح لعدم بخلاف الوصية به فإنه بذلك يتم وجوده وإن
الوصية أجريت بجزى الميراث ولو مات الإنسان لم يرعه من الحمل إلا من كان موجوداً كذلك الوصية
ولو تجدد له بيت مال بعد موته بأن يستطع في شريكه صيد لورثه ورثته ولا ذلك قضيت بقرينة الإرث
في دينه وهي تتجدد بعد موته فيمن إن ملك بالوصية، فالقول ولو وقف على فق يحدث أمين حوله أو

الفرقة وهذا مذهب الشافعي، وإن وصى بالحمل امرأته من زوجها أو سيدها صحت الوصية له مع اشتراط
الحاقه به، فإن كان متقياً بالمان أو دعوى الاستبراء لم تصح الوصية له لعدم نسبه المشتراط في الوصية
فإن كانت المرأة فراساً لزوج أو سيده إلا أنه لا يطؤها لسكوته ظاهراً في بلف بعيد أو مرضاً عرضاً
يمنع الوطء أو كان أسيراً أو مجبوراً أو عظم اللوزة أنه لم يطأها أو أفروا بذلك فإن أصحابنا لم يفرقوا
بين هذه الصور وبين ما إذا كان يطؤها لأنها لم يفرقوا في حقوق النسب بالزوج والسيد فكانت في
حكم من يطؤها، قال شيخنا ويحتمل أنها متى أتت به في هذه الحال أو لوقت يغلب على الظن أنه كان
موجوداً حال الوصية مثل أن تضعه لاقبل من غلب مدة الحمل أو تكون أمارات الحمل ظاهرة أو
أتت به على وجه يغلب على الظن أنه كان موجوداً بأمارات الحمل بحيث يحكم لها بكونها حاملاً صحت
الوصية له لأنه ثبت له أحكام الحمل في غير هذا الحكم وقد اتهمت أسباب حدوثه ظاهر أفينبغي أن
ثبت له الوصية، والحكم بالحلقه بالزوج والسيد في تلك الصور إنما كان احتياطاً للنسب فإنه يلحق
بمجرد الاحتمال وإن كان بعيداً ولا يلزم من اثبات النسب بطلاق الاحتمال نفي استحقات الوصية فإنه
لا يحتاج لإبطال الوصية كما يحتاج لإثبات النسب فلا يلزم الحلق ما لا يحتاج إليه بما يحتاج مع ظهور ما يثبت

ولد فلان صح فالوصية أولى لانها تصح بالمدوم والمجهول بخلاف الوقت ، قلنا الوصية أجريت بحرى الميراث ولا يحصل الميراث إلا ما يوجد فكذا الوصية والوقت براد للدوام فن ضرورية ايجاباً للمدوم (فصل) وإذا أوصى رجل امرأة فولدت ذكراً وأنى فالوصية لها بالسوية لان ذلك عطية وهبة فأشبه مالاً وهبها شيئاً بعد ولادتهما ، وإن فاضل بينهما فهو على ما قلنا كالوقت ، وإن قل إن كان في بطنها غلام فله ديناران وإن كان فيه حارية فلها دينار فولدت غلاماً وحارية فأكل واحد منهما ما وصى له به لان الشرط وجد فيه وإن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته ، ولو قال إن كان جلهما أو إن كان مافي بطنها غلاماً فله ديناران وإن كانت حارية فلها دينار فولدت أحدهما منفرداً فله وصيته وإن ولدت غلاماً وحارية فلا شيء لهما لان أحدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن وهذا قال أصحاب الرأي وأصحاب الشافعي وأبو ثور

(فصل) وإن أوصى بشجرة أو غلة دار أو خدمة عبد صح سواء وصى بذلك في مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في لزمان كله هذا قول الجمهور منهم مالك والثوري والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي وقال ابن أبي الجي لا تصح الوصية بالمنفعة لانها معدومة ولنا أنه يصح تملكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالأعيان وبه يخرج ذلك من ثلث المال نص عليه أحد في سكني الدار وهو قول كل من قال بصحة الوصية بها فإن لم يخرج من الثلث أجز منها بقدر الثلث وهذا قال الشافعي ، وقال مالك إذا أوصى بخدمة عبده سنة فلم يخرج من الثلث فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين تسليم ثلث المال ، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور

ويصححها ، وفيه وجه آخر أنه إذا أنت به لا أكثر من سنتين إذا كانت بائناً لا تثبت له الوصية بقاء على أن أكثر مدة الحمل سنتان

مسئلة (وإن وصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح) وقال بعض أصحاب الشافعي تصح كما تصح الوصية بما تحمل هذه الحارية

ولنا أن الوصية تملك فلا تصح للمدوم بخلاف الموصى به فانه يملك فلم يعتبر وجوده ولان الوصية جرت بحرى الميراث ولو مات انسان لم يرثه من الحمل إلا من كان موجوداً كذلك الوصية، ولو تجدد للميت مال بعد موته بأن يسقط في شبكته صيد لورثه ورثته ولذلك قضينا بثبوت الارث في ديتهمومي فتجدد بعد موته بخازان تملك بالوصية ، فإن قيل فلو وقف على من يتحدث من ولده أو ولد فلان صح فالوصية أولى لانها تصح بالمدوم والمجهول بخلاف الوقت ، قلنا الوصية أجريت بحرى الميراث ولا يحصل الميراث إلا ما يوجد فكذلك الوصية ، والوقت براد للدوام فن ضرورية ايجاباً للمدوم

(فصل) وإذا وصى رجل امرأة فولدت ذكراً وأنى فالوصية لها بالسوية لان ذلك عطية وهبة فأشبه مالاً وهبها شيئاً بعد ولادتهما ، وإن فاضل بينهما فهو على ما قلنا كالوقت ، وإن قال إن كان في

إذا أوصى بخدمة عبده سنة فان العبد يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة فان أراد الورثة يوم العبد يوم على هذا

ولنا أنها وصية صحبحة فوجب تنفيذها على صفتها ان خرجت من الثلث أو بقدر ما يخرج من الثلث منها كسائر الوصايا أو كالأعيان . اذا ثبت هذا ففي أريد تقوّمها فان كانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها ، وان كانت الوصية مطلقة في لزمان كله فقد قيل تقوم الرقبة بمنفعتهما جميعاً وبه تبرخ وجههما من الثلث لان عبداً لا منفعة له وشجرراً لأمر له لا قيمة له غالباً ، وقيل تقوم الرقبة على الورثة ، والمنفعة على الموصى له وصفة ذلك أن يقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته لا منفعة فيه ؟ فاذا قيل عشرة علمنا أن قيمة المنفعة تسعون

(فصل) وان أراد الموصى له اجارة العبد والدار في المدة التي أوصى له بنفعها جازوا وقال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز اجارة المنفعة المدتحقة بالوصية لانه إنما أوصى له باستيفائه ولنا أنها منفعة يملكها مالكاً تماماً فلك أخذ العرض عنها بالأعيان كما لو ملكها بلا اجارة وان أراد الموصى له إخراج العبد عن البلد فله ذلك وبه قال ابو ثور ، وقال أصحاب الرأي لا يخرجهم الا أن يكون أهلهم في غير البلد فيخرجهم إلى أهلهم . ولنا أنه مالك لمنفعته فلك إخراجهم كالمسافر (فصل) وإذا أوصى له بثمر شجرة مدة أو بما يثمر أبداً لم يملك واحد من الموصى له

بطنها غلام فله ديناران وإن كانت فيه جارية فلها دينار فولدت غلاماً وجارية فلك منها ما وصى له به لان الشرط وجد فيه ، وإن ولدت أحدهما منفرداً فله وصيته ، ولو قال إن كان حاملاً أو إن كان مافي بطنها غلاماً فله ديناران وإن كانت جارية فلها دينار فولدت أحدهما منفرداً فله وصيته ، وان ولدت غلاماً وجارية فلا شيء لهما لان أحدهما ليس هو جميع الحمل ولا كل ما في البطن ، وبه قال أصحاب الرأي والشافعي وأبو ثور .

﴿مسئلة﴾ (وان قتل الوصي الموصي بطلت الوصية وان جرحه ثم أوصى له فمات من الجرح لم تبطل في ظاهر كلامه وقال أصحابنا في الوصية للقاتل روايتان)

اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ، فقال ابن حامد يجوز الوصية له واحتج بقول أحمد فيمن جرح رجلاً خطأ فمات المرحوح فقال أحمد تعتبر من الثلث قال وهذه وصية لقاتل وهو قول مالك وأبي ثور وابن المنذر وأظهر قول الشافعي لان الهبة له تصح فصحت الوصية له كالذمي وقال أبو بكر لا تصح الوصية له فان أحمد قد نص على أن المدبر اذا قتل سيده بطل تديبره والتدبير وصية وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لان القتل يمنع الميراث الذي هو آكد من الوصية ، فالوصية

والوارث اجبار الآخر على سقيها لانه لا يجبر على سقي ملكه ولا سقي ملك غيره ، وان اراد أحدهما سقيها على وجه لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه ، وإذا بدست الشجرة كان حطبها لوارث وان وصى له بثمرتها سنة بعينها فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له ، وإن قال لك ثمرتها أول عام تدمر صح وله ثمرتها أول عام تدمر وكذلك إذا أوصى له بما يحمل جاريته او شاته، وإن وصى لرجل بشجرة ولا آخر بثمرتها صح وكان صاحب الرقبة قائماً مقام الوارث وله ماله ، وان وصى له بإبن شاة وصرفها صح كما تصح الوصية بثمرة الشجرة وان وصى بلبنها خاصة او صرفها خاصة صح ويقوم الموصى به دون العين (فصل) فاما نفقة العبد الموصى بخدمته وسائر الحيوانات الموصى بنفعها فيحتمل أن تجب على صاحب الرقبة هذا الذي ذكره الشريف ابو جعفر مذهباً لا حمد وهو قول ابي ثور وظاهر مذهب الشافعي لان النفقة على الرقبة فكانت على صاحبها كالعبد المستأجر وكالو لم يكن له منفعة. قال الشريف ولان الفطرة تلزمه والفطرة تتبع النفقة ووجوب التابع على انسان دليل على وجوب المتبوع عليه ، وبمحتمل أن يجب على صاحب المنفعة وهو قول أصحاب الرأي والاصطخري وهو أصح إن شاء الله لانه يملك نفعه على التأييد فكانت النفقة عليه كالأزواج ولان نفعه له فكان عليه ضره كالمالك لها جميعاً يحتمل أن يجاب النفقة على من لا نفع له ضرر مجرد فيصير معنى الرقبة أوصيت لك بنفع عبدي وأبقيت على ورثتي ضره وان وصى بنفعه لانسان ولا آخر برقبته كان معنا. أوصيت لهذا بنفعه ولهذا بضره والشرع ينفي هذا بقوله لا ضرر ولا ضرار ، ولذلك جهل الخراج بالضم ان يكون ضره على من له

أولى ، ولان الوصية أجريت مجرى الميراث فمنها ما ينمعه وقال أبو الخطاب ان وصى له بعد جرحه صح وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطلها جمعاً بين نصي احمد في الموضوعين ، وهو قول الحسن بن صالح وهذا قول حسن ، لان الوصية بعد الجرح صدرت من أهلها في محلها لم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فان القتل طرأ عليها فأبطلها فانه يبطل ما هو آكد منها، يحققه ان القتل إنما يمنع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد سببه فمعرض بنقيض قصده وهو منع الميراث دفعاً لمفسدة قتل الموروثين ولذلك بطل التدبير بالقتل الطاريء عليه أيضاً وهذا المعنى متحقق في القتل الطاريء على الوصية فانه ربما استعجلها بقتله وفارق القتل قبل الوصية لانه لم يقصد به استعجال مال لعدم انعقاد سببه والموصي راض بالوصية له بعد ما صدر منه في حقه وعلى هذا لا فرق بين الخطأ والعمد كما لا تفرق الحال بذلك في الميراث .

(مسألة) (وإن وصى لصنف من أصناف الزكاة أو لجميع الاصناف صح)

لأنهم من أبواب البر فصحت لهم كغيرهم ويعطى كل واحد منهم القدر الذي يعطاه من الزكاة قياساً عليها ، لان المطلق من كلام الآدمي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ولما أطلق الله تعالى أعطاهم من الزكاة حمل على ذلك كذلك هذا

نفعه ، وفارق المستأجر فان نفعه في الحقيقة المؤجر لانه يأخذ الاجر عوضا عن منافعه وقيل يجب نفقة في كسبه وهذا راجع الى إيجابها على صاحب المنفعة لان كسبه من منافعه فاذا صرف في نفقته فقد صرف المنفعة الموصى بها إلى النفقة فصار كما لو صرف اليه شيء من ماله سواء

(فصل) وإذا عتق الورثة العبد عتق ومنفعته باقية الموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء وان أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق لان المعتق لرقبة وهو لا يملكها وان وهب صاحب المنفعة منافع العبد وأسقطها عنه فلورثة الانتفاع به لان ما يوهب للعبد يكون لسيده وان اراد صاحب الرقبة بيع العبد فله ذلك ويباع منسوب المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه وقيل لا يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره لان ما لا منفعة فيه لا يصح بيعه كالحشرات والنبات وقيل يجوز بيعه من مالك منفعته دون غيره لان مالك منفعته يجمع له الرقبة والمنفعة فينتع بذلك بخلاف غيره ولذلك جاز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره وكذلك يبيع الزرع لصاحب الارض ولنا انه عبد مملوك تصح الوصية به فنصح بيعه كغيره ولانه يمكنه اعنائه وتحصيل ولائه وجر ولاه من ينجر ولاؤه بمنفعة بخلاف الحشرات. وان وصى لرجل برقبة عبد ولا آخر بمنفعة صح رقام الموصى له بالرقبة مقام الوارث فيما ذكرنا وبهذا اقل الثاني وابو ثور واصحاب الرأي

(فصل) واذا وصى لرجل بمنفعة امته فانت بولد من زوج اوزنا فهو مملوك حكمه حكمه لان الولد يقع الام في حكمها كولد المكاتبة والمدبرة وبمقتل ان يكون للمالك الرقبة لان ذلك ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها وان وطئت بشبهة فأوجب المهر على الواطي. لصاحب

قال شيخنا واذا وصى لاصناف الزكاة المذكورين في القرآن فهم الذين يستحقون الزكاة وينبغي ان يجعل لكل صنف ثمن الوصية ، كما لو وصى لثمان قبائل ، والفرق بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد ان آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع اليه والوصية اريد بها بيان من يجب الدفع اليه ، ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد في ظاهر المذهب لانه لا يمكن استيعابهم وحكي هذا عن اصحاب الرأي وعن محمد بن الحسن انه قال لا يجوز الدفع الى أقل من اثنين ، وعن أحمد رواية ثانية انه لا يجوز الدفع الى أقل من ثلاثة من كل صنف حكاهما أبو الخطاب وهو مذهب الشافعي وقد ذكرنا ذلك وأدلته في الزكاة ولا يجوز الصرف الا الى المستحق من أهل بلده كما ذكرنا في الزكاة (فصل) وإذا وصى للفقراء وخدم دخل فيه المساكين وكذلك إن وصى للمساكين دخل فيهم الفقراء لانهم صنف واحد في غير الزكاة الا أن يذكر الصنفين جميعاً فيدل ذلك على أنه أراد الغايرة بينهما ، ويستحب تعميم من أمكن مهم والدفع اليهم على قدر الحاجة والبداء بأقارب الموصى كما ذكرنا في الزكاة .

(مسئلة) وإن وصى لسكتب القرآن أو العلم أو لمسجد أو لفرس حبيس يتفق عليه صح لان ذلك قرينة يصح بذل المال فيه ، فصحت الوصية له كالوصية للفقراء فان مات الفرس رد الموصى به

المنفعة عند اصحابنا وعندى انه لصاحب الرقبة لان منافع البضع لا تصح الوصية بها منفردة ولا مع غيرها ولا يجوز نقلها مفردة عن الرقبة بغير التزويج وانما هي تابعة للرقبة فتكون لصاحبها ولا يستحق صاحب المنفعة اخذ بدلها وان أنت بولد فهو حر وتجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة في احد الوجبين وفي الآخر يشترى بها عبد يقوم مقامه وليس للوارث ولا لصاحب المنفعة وطؤها لان صاحب المنفعة لا يملك رقبتها ولا هو زوج لها ولا يباح الوطاء بغيرها لقول الله عز وجل (الا على ازواجهم او ما ملكت ايمنهم) وصاحب الرقبة لا يملكها ملكا تاما لا يأمن ان تحبل منه فربما افضى الى اهلاكها وايها وظنها فلا حد عليه لانه وط. بشبهة لوجود الملاك لكل واحد منها فيها وولده حر لانه من وط. شبهة فان كان الواطيء مالك المنفعة لم تصرام ولده لانه لا يملكها وعليه قيمة ولدها يوم وضعه، وحكمها على ما ذكرنا فيما اذا وطئها غيرها بشبهة، وان كان الواطيء مالك الرقبة صارت ام ولد له لانها علقته منه بجر في ملكه وفي وجوب قيمته عليه الوجهان، واما المهر فعندي انه ان كان الواطيء مالك الرقبة فلا مهر عليه وله المهر على صاحب المنفعة اذا كان هو الواطيء، وعند اصحابنا واصحاب الشافعي بعكس ذلك فيهما وقد تقدم تمايل ذلك ويحتمل ان يجب الحد على صاحب المنفعة اذا وطئ. لانه لا يملك الا المنفعة فلزمه الحد كالمستأجر فعلى هذا يكون ولده مملوكا

(فصل) وليس لواحد منها تزويجها لان مالك المنفعة لا يملك رقبتها ومالك الرقبة لا يملك تزويجها لما فيه من ضرر صاحب المنفعة بتزويجها فان طلبت ذلك لزم تزويجها لانه لحقها وحقها في ذلك مقدم عليها بدليل انها او طلبته من سيدها الذي يملك رقبتها فنفعها اجبر عليه وقدم حقها على حقه وكذلك ان اتفق على

أو باقيه الى الورثة لانه عين للوصية جهة فاذا فانت عادت الى الورثة كما لو وصى أن يشتري عبد زيد فيعتق فمات العبد أو لم يبعه سيده أو تعذر شراؤه، وان اتفق بض الدراهم ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقي كما لو وصى بشراء عبيدين معينين فاشترى أحدهما ومات الآخر قبل شرائه قال الاثر سمعت أبا عبد الله يسئل عن رجل أوصى بألف درهم في السبيل أيجعل في الحج منها؟ قال لا، انما يعرف الناس السبيل الغزو.

(فصل) اذا قال يخدم عبدي فلان سنة ثم هو حر صحت الوصية فان قال الموصى له بالخدمة لا أقبل الوصية أو قال قد وهبت الخدمة لم يعتق في الحال وهذا قال الشافعي، وقال مالك ان وهب الخدمة للعبد عتق في الحال. ولنا أنه أوقع العتق بعد مضي السنة فلم يقع قبله كما ورد الوصية

(فصل) وان وصى أن يشتري عبد زيد بخمسة مائة فيعتق فلم يبعه سيده فالتسوية للورثة وكذلك ان امتنع عن بيعه بالتسوية أو تعذر شراؤه بموته أو لعجز الثلث عن ثمنه فالتن للورثة لان الوصية بطلت

تزوجها قبل طلبها جاز ووايها في الموضعين مالك رقيبتها لانه مالها والكلما والكلام في مهرها وولدها على ما تقدم في الفصل الذي قبله

(فصل) وان قتل العبد الموصى بنفعه وجبت قيمته يشتري بها ما يقرم مقام الموصى به لان كل حق تعلق بالعين تعلق ببدنها اذا لم يبطل سبب استحقاقها، ويفارق الزوجة والعين المستأجرة لان سبب الاستحقاق يبطل بتلفهما ويحتمل ان نجب القيمة للوارث او مالك الرقبة وتبطل الوصية لان القيمة بدل الرقبة فتكون لصاحبها وتبطل الوصية بالمنفعة كما تبطل بالاجارة

(فصل) واذا اوصى لرجل بحب زرع ولا آخر بذته صح والنفقة بينهما لان كل واحد منها تعلق حقه بالزرع فان امتنع احدهما من الانفاق فيها بمنزلة الشربكين في اصل الزرع اذا امتنع احدهما من سقيه والانفاق عليه في ذلك وجهان (احدهما) يجبر على الانفاق عليه هذا قول ابي بكر لان في ترك الانفاق ضرراً عليها واضاعة المال وقد قال النبي ﷺ لا ضرر ولا ضرار ونهى عن اضاعة المال (والوجه الآخر) لا يجبر لانه لا يجبر على الانفاق على مال نفسه ولا مال غيره اذا كان كل واحد منهما منفرداً فكذلك اذا اجتمعا. واصل الوجهين اذا استهدم الحائط المشترك فدعا احد الشريكين الآخر الى مباناته فامتنع وبنى ان تكون النفقة بينهما على قدر قيمة حق كل واحد منها كما لو كانا مشتركين في اصل الزرع

(فصل) وان اوصى له بخاتم ولا آخر بنفسه صح وايس لواحد منهما الانتفاع به الا باذن صاحبه وأيهما طلب قلم النص من الخاتم اجيب اليه واجبر الآخر عليه وإن اتفقا على بيعه أو اصطالحا على لبسه جاز لان الحق لهما لا يدرهما

تعدر العمل بها فأشبهه مالو وصى لرجل فمات قبل موت الموصى أو بمده ولم يدع وارثاً ولا يلزم الورثة شراء عبد آخر لان الوصية لمعين فلا تصرف الى غيره فان اشتروه بأقل من ذلك فالباقي للورثة وقال الثوري يدفع جميع الثمن الى سيد العبد لانه قصد ارفاقه بالثمن ومحاباته فأشبهه مالو قال يعوه عبدي بخمسمائة وقيمته أكثر منها وكما لو وصى أن يحج عنه فلان بخمسمائة وهي أكثر من أجر المثل وقال اسحاق يجعل بقية الثمن في العتق كما لو وصى أن يحج عنه بخمسمائة رد ما فضل في الحج ولنا أنه أمر بشرائه بخمسمائة فكان ما فضل من الثمن راجعاً اليه كما لو وكل في شرائه في حياته وفارق ما اذا اوصى أن يحج عنه رجل بخمسمائة لان القصد ثم ارفاق الذي يحج بالفضلة، وفي مسئلتنا المقصود العتق، ويفارق ما اذا اوصى أن يحج عنه بخمسمائة لغير معين لان الوصية ثم للحج مطلقاً تصرف جميعها فيه وهما لمعين فلا تعداه، وقوله انه قصد ارفاق زيد ومحاباته به قلنا ان كان ثم قرينة تدل على ذلك اما لكون البائع صديقه أو ذا حاجة أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا أو كان يعلم حصول العبد بدون الخمسمائة لقله قيمته فانه يدفع جميع الثمن الى زيد كما لو صرح بذلك فقال ادفعوا اليه جميعها

(فصل) وإن أوصى لرجل بدينار من غلة داره وغلتها ديناران صح فإن أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار فله منهم منه لأنه يجوز أن يتأخر عن الدينار، وإن كانت الدار لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه وعليهم ترك الثلث فإن كانت غلته ديناراً أو أقل فهو للموصى له وإن كانت أكثر فله دينار والباقي للورثة

(فصل) وتصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالعبد الآبق والجلل الشارد والطير في الهواء والسماك في الماء، لأن الوصية إذا صححت بالعدوم فبذلك أولى ولأن الوصية أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فيرصى به فإن قدر عليه أخذه وسلمه إذا خرج من الثلث وللوصي السبي في تحصيله فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث

﴿ مسألة ﴾ قال (وإذا أوصى بجارية لبشر ثم أوصى بها لبكر فهي بينهما)

وجملة ذلك أنه إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر أو وصى له بثلثه ثم وصى لآخر بثلثه أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فهو بينهما ولا يكون ذلك رجوعاً في الوصية الأولى وبهذا قال ربيعة ومالك والثوري والشافعي وأصحاب الرأي، وقال جابر ابن زيد والحسن وعطاء وطارس وداود وصيته الآخر منهما لأنه وصى لابن أبي بصير بما وصى به للدار فكان رجوعاً كما لو قال ما وصيت به لبشر فهو لبكر ولأن الثانية تنافي الأولى فإذا أتى بها كان رجوعاً كما لو قال هذا لورثتي

وإن بذله بدونها وإن عدت هذه القرائن فالظاهر أنه إنما قصد العتق وقد حصل فكان الثمن عائداً إلى الورثة كما لو أمره بالشراء في حياته قال شيخنا وهذا الصحيح إن شاء الله تعالى

(فصل) ولو وصى أن يشتري عبد بألف فيعتق عنه فلم يخرج من ثلثه اشتري عبد بالثلث وبه قال الشافعي ، وقال أبو حنيفة تبطل الوصية لأنه أمر بشراء عبد بألف فلا يجوز للمورث شراء بدونه كالوكيل . ولنا أنها وصية يجب تنفيذها إذا احتملها الثلث فإذا لم يحتملها وجب تنفيذها فيما حمله كما لو وصى بعتق عبد فلم يحمله الثلث، وفارق الوكالة فإنه لو وكله في اعتاق عبد لم يملك اعتاق بعضه، ولو وصى إليه باعتاق عبد أعتق منه ما يحتمله الثلث فإن حمله الثلث فاشتراه وأعتقه ثم ظهر على الميت دين يستغرق المال فالوصية باطلة ويرد العبد إلى الرق إن كان اشتراه بعين المال لأننا تبيننا أن الشراء باطل لسكونه اشتري بمال مستحق للفرء بغير إذنهم وإن كان اشتراه في الذمة صح الشراء ونفذ العتق وعلى المشتري غرامة ثمنه لا يرجع به على أحد لأن البائع ما غره إنما غره الموصي ولا تركه له فيرجع عليها وهذا ظاهر مذهب الشافعي ويحتمل أن يشارك الفرء في التركة ويضرب معهم بقدر دينه لأن الدين غرمه بتعريف الموصي فيرجع به عليه فإذا كان ميتاً لزمه في تركته كإشراجه

ولنا أنه وصى لها بها فالتوا فيها كما لو قال لها وصيت لكما بالجارية وما قالوا عليها صرح فيه بلرجوع عن وصيته لبشر وفي مسألتنا يحتمل أنه قصد التبريك فلم تبطل وصية الآخر بانك (فصل) وإن وصى بعبد لرجل ثم وصى لآخر بثله فهو بينهما أرباعاً رءى قول الآخرين يذفي أن يكون وثني ثمة، كما لا وإن وصى بعبد لآخر فرد أحدهما وصيته فللاآخر نصفه وإن وصى لآخرين بثني ماله فرد الورثة ذلك ورد أحد الوصيين وصيته فلا آخر انك كما لا لانه وصى له به منفرداً وزالت المزاومة فكل له كما لو انفرد به

(فصل) إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث فرد الوارث الوصيتين وكان الوارث رجلاً عادلاً وشهد بالوصية حلف معه الموصي له واشتركا في الثلث وبهذا قال أبو ثور وهو قياس قول الشافعي، وقال أصحاب الرأي لا يشارك المقر له بناء منهم على أن الشاهد واليمين ليس بحجة شرعية، وقد ثبت أن النبي ﷺ قضى بشاهد ويمين رواه مسلم، وإن كان المقر ليس بعبد أو كان امرأة فالثلث لمن ثبت له البيعة لان وصيته ثابتة ولم تثبت وصية الآخر وإن لم يكن لواحد منهما بيعة فأقر الوارث أنه أقر المعلن بالثلث أو بهذا العبد وأقر المعلن به بكلام متصل بالمقر به بينهما وبهذا قال أبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً، وإن أقر به لواحد ثم أقر به لآخر في مجلس آخر لم يقبل إقراره لانه يثبت للأول بإقراره فلا يقبل قوله فيما ينقص بحق الأول إلا أن يكون عدلاً فيشهد بذلك ويحلف معه المقر له فيشاركه كما لو ثبت للأول بيعة وإن أقر لثاني في المجلس بكلام متصل ففيه وجهان

(فصل) وإن وصى بشراء عين وأطلق أو ببيع عبده وأطلق فالوصية باطلة لان الوصية لا بد لها من مستحق ولا مستحق ههنا فإن وصى ببيعه بشرط العتق صححت الوصية ويبع كذلك لان في البيع نفعاً للعبد بالعتق فإن لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصية لتعذرها كما لو وصى بشراء عبد يعتق فلم يبعه سيده، وإن وصى ببيعه لرجل بعينه بمن معلوم يبع لانه قصد إرفاقه بذلك في الغالب وإن لم يسم ثمناً يبع بقيمته وتصح الوصية لكونه قصد إيصال العبد المعين إلى رجل بعينه فيحتمل أن يتعلق الغرض بإرفاق العبد بإيصاله إلى من هو معروف بحسن الملك واعتاق الرقاب ويحتمل أن يريد إرفاق المشتري لمعنى يحصل له من العبد فإن تعذر بيعه لذلك الرجل أو أبي أن يشتريه بالثمن أو بقيمته إن لم يعين الثمن بطلت الوصية

﴿سئلة﴾ (وان وصى في أبواب البر فقال شيخنا يصرف في القرب كلها)

لان اللفظ للعموم ويجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل، وقيل عن أحمد تصرف في أربع جهات في الأقارب والمساكين والحج والجهاد، وعنه فداء الأسرى مكان الحج لان الصدقة على الأقارب صدقة وصلة والمساكين مصارف الصدقات والزكاة والحج والجهاد من أكبر

(أحدهما) لا يقبل لان حق الاول ثبت في الجيم فأشبهه ما لو أقر له في مجلس آخر (وانثاني) يقبل لان المجلس الواحد كالحال الواحدة فان الحرقى قال واذا خلف ابنا وألف درهم فأقر بها لرجل ثم أقر بألف لآخر فان كان في مجلس واحد فالألف بينهما وإن كان في مجلسين فهي للاول ولا شيء لثاني والاول أفتى لان حق الاول ثبت في اثنتا كاملا لاقراره بمنفرداً فأشبهه ما لو كان في مجلسين وكما لو أقر بدرهم ثم سكت ثم قال زيوفاً أو صفاراً أو الى شهر أو كما لو استثنى مما أقر به بكلام منفصل في المجلس

﴿مسئلة﴾ (وان قال ما أوصيت به لبشر فهو لبكر كانت لبكر)

هذا قولهم جميعاً وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي وهو أيضاً على مذهب الحسن وعطاء وطاوس ولا نعلم فيه مخالفاً لانه صرح بالرجوع عن الاول بذكره ان ما أوصى به مردود إلى الثاني فأشبهه ما لو قال رجعت عن وصيتي لبشر وأوصيت بها لبكر بخلاف ما إذا أوصى بشيء واحد لرجلين أحدهما بعد الآخر فإنه يحتمل انه قصد التثريب بينهما وقد ثبتت وصية الاول يقيناً فلا تزول بالشك (فصل) وان قال ما أوصيت به لفلان فنصفه لفلان أو ثلثه كان رجوعاً في القدر الذي وصى به لثاني خاصة وبقيه للاول

(فصل) وأجمع أهل العلم على ان لا رضى أن يرجع في جميع ما أوصى به وفي بعضه إلا الوصية بالاعتاق والاكثرون على جواز الرجوع في الوصية به أيضاً. روي عن عمر رضي الله عنه انه قال يغير الرجل

شعائر الاسلام وفداء الاسرى من أعظم القربات، وقد نقل المروزي عن أحمد فيمن أوصى بثلثه في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء جزء في الجهاد وجزء يتصدق به في أقاربه وجزء في الحج وقال في رواية أبي داود الغزو يبدأ به وحكي عنه أنه جعل جزءاً في فداء الاسرى، قال شيخنا وهذا والله أعلم ليس على سبيل الزوم والتحديد بل يجوز صرفه في جهات البر كلها لان اللفظ للعموم فيجب حمله على عمومته ولانه ربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق فقد تدعو الحاجة الى تكفين ميت واصلاح طريق واعتاق رقبة وقضاء دين واغاثة ملهوف أكثر من دعائها إلى حج من لا يجب عليه الحج فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجبا وتعباً كأن الله تعالى قد أراحه منه من غير مصلحة تعود على أحد من خلق الله تعالى فتقديم هذا على مصلحته ظاهرة والحاجة اليه داعية بنير دليل تحكم لا معنى له

(فصل) وان قال ضع ثلثي حيث أراك الله فله صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى وصيته وذكر القاضي أنه يجب صرفه الى الفقراء والمساكين، والافضل صرفه الى فقراء أقاربه فان لم يجد فالى محارمه من الرضاع فان لم يكن فالى جيرانه وقال أصحاب الشافعي يجب ذلك لانه رده الى اجتهاده فيها فيه الحظ وهذا أحظ

ولنا أنه قد يرى غير هذا أهم منه وأصلح فلا يجوز تقييده بالتحكم ونقل أبو داود عن أحمد

ما شاء من وصيته وبه قال عطاء. وجابر بن زيد والزهرى وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور، وقال الشعبي وابن سيرين وابن شبرمة والنخعي يغير منها ما شاء إلا العتق لأنه اعتاق بعد الموت فلم يملك تغييره كالندينير ولنا أنها وصية فملك الرجوع عنها كغير العتق ولأنها عطية تنجز بالموت فجاز له الرجوع عنها قبل تنجزها كهيئة ما يفتقر إلى القبض قبل قبضه، وفارق التدبير فإنه تعليق على شرط فلم يملك تغييره كتعليقه على صفة في الحياة

(فصل) ويحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي أو أبطأتها أو غيرتها أو ما أوصيت به لفلان فهو لفلان أو فهو لورثتي أو في ميراثي، وإن أكله أو أطعمه أو أنلفه أو وهبه أو تصدق به أو باعه أو كان ثوباً غير مفصل ففصله وليس له أو جارية فأحبها أو ما أشبه هذا فهو رجوع، قال ابن المنذر أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أنا إذا أوصى لرجل بطعام فأكله أو بشيء فأنلفه أو تصدق به أو وهبه أو بجارية فأحبها أو أولدها أنه يكرز رجوعاً، وحكي عن أصحاب الرأي أن بيعه ليس برجوع لأنه أخذ بدله بخلاف الهبة

ولنا أنه أزال ملكه عنه فكأز رجوعاً كما أو وهبه، وإن عرضه على البيع أو وصي ببيعه أو أوجب الهبة فلم يقبلها الموهوب له أو كاتبه أو وصى باعته أو دبره كان رجوعاً لأنه يدل على اختياره للرجوع بمرضه على البيع وإيجابه للهبة ووصيته ببيعه أو اعتاقه لكونه وصى بما ينافي الوصية الأولى والكتابة يوم والتدبير أقوى من الوصية لأنه ينجز بالموت فيسبق أخذ الموصى له، وإن رهنه كان رجوعاً لأنه علق به

أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محاييج فلم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فإنه يبدأ بهم قائم أحق قال وسئل عن النصراني يوصي بثلثه للفقراء من المسلمين أيعطى اخوته وهم فقراء؟ قال نعم هم أحق يعطون خمسين درهما لا يزدون على ذلك يعني لا يزد كل واحد منهم على ذلك لأنه القدر الذي يحصل به الفنى

(مسئلة) (وان وصى أن يحج عنه بألف صرف في حجة بعد أخرى حتى ينفذ)

إذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال صرف جميع ذلك في الحج إذا حمه الثلث لأنه وصى به في جهة قرينة فوجب صرفه فيها كما لو وصى في سبيل الله تعالى وليس للوصي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة فاقتضى عوض المثل كالتوكيل في البيع ثم لا يخلو أما أن يكون بقدر نفقة المثل لحجة واحدة فيصرف فيها أو ناقصاً فيحج به من حيث يباغ في ظاهر نصوص أحمد فإنه قال في رواية حنبل في رجل أوصى أن يحج ولا تبلغ النفقة فقال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة للراكب من أهل مدينته وهذا قول الغنبري وقال القاضي إمام به في الحج وهو قول سوار القاضي حكاه عنه الغنبري وعن أحمد أنه مخير في ذلك فإنه قال في

حقاً يجوز بيعه فكان أعظم من عرضه على البيع ، وفيه وجه آخر انه ليس برجوع وهو وجه لأصحاب الشافعي لانه لا يزبل المالك فأشبهه اجارته وكذلك الحكم في الكتابة

(فصل) وان وصى بحب ثم طعمه أو بدقيق فحجته أو بهجين فحزبه أو بنجيز فنته أو جعله فتينا كان رجوعاً لانه أزال اسمه وعرضه للاستعمال فدل على رجوعه وهذا قال الشافعي ، وان وصى بكتان أو قطن ففرله أو بفزل ففسخه أو بثوب فقطعه أو بتقرة فضرربها أو شاة فذبجها كان رجوعاً ، وبهذا قال أصحاب الرأي والشافعي في ظاهر مذهبه واختار أبو الخطاب انه ليس برجوع وهو قول أبي ثور لانه لا يزبل الاسم . ولنا انه عرضه للاستعمال فكان رجوعاً كاتي قبلها ولا يصح قوله انه لا يزبل الاسم فان الثوب لا يسمى غزلاً والغزل لا يسمى كتاناً

(فصل) وان وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره على وجه لا يتميز منه كان رجوعاً لانه يتعذر بذلك تسليمه فيدل على رجوعه ، فان خلطه بما يتميز منه لم يكن رجوعاً لانه يمكن تسليمه ، وان وصى بقفيز قمع من صبرة ثم خلطها بغيرها لم يكن رجوعاً سواء خلطها بمثلاً أو بنجيز منها أو دونها لانه كان مشاعاً وبقي مشاعاً . وقيل ان خلطه بنجيز منه كان رجوعاً لانه لا يمكنه تسليم الموصى به الا بتسليم خير منه ولا يجب على الوارث تسليم خير منه فصار متعذر التسليم بخلاف ما اذا خلطه بمثله أو دونه

(فصل) واذا حدث بالموصى به ما يزبل اسمه من غير فعل الموصي مثل ان سقط الحب في الارض فصار زرعاً أو انهدمت الدار فصارت فضاء في حياة الموصي بطات الوصية بها لان الباقي لا يتناول الاسم ، وان كان انهدام الدار لا يزبل اسمها سلمت اليه دون ما انفصل منها لان الاسم حين الاستحقاق يقع على المتصل دون المنفصل ، ويتبع الدار في الوصية ما يتبعها في البيع

رواية أبي داود في امرأة أوصت بحج لا يجب عليها: أرى أن يؤخذ ثلث ما لها فيعان به في الحج أو يحج به من حيث يبلغ فان كان بفضل عن الحجة دفع في حجة ثانية وثالثة الى أن ينفذ أو يبقى مالا يبلغ حجة فيحج به من حيث يبلغ أو يعان به في الحج على ما ذكرنا من الخلاف فيه ولا يستتبع في الحج مع الامكان الا من باد المحجوج عنه لانه نائب عن الميت وقائم مقامه فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه فان كان الموصى به لا يحمله الثلث لم يخل من أن يكون الحج فرضاً أو تطوعاً فان كان فرضاً أخذ أكثر الامرين من الثلث أو القدر السكاني لحج الفرض ان كان قد أوصى بالثلث فان كان الثلث أكثر أخذ ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه ثم يحج بالباقي تطوعاً حتى ينفذ كما ذكرنا من قبل ، وان كان الثلث أقل تم قدر ما يكفي الحج من رأس المال وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب والزهري والشافعي وأسحاق قال سعيد بن المسيب والحسن كل واجب من رأس المال ، وقال ابن سيرين والنخعي والشعبي وحامد بن أبي سليمان والثوري وأبو حنيفة وداود ابن أبي هند ان وصى بالحج من ثلثه والا فليس على ورثته شيء فملى قولهم ان لم يبق الثلث بالموصى به والا لم يزد على الثلث لان الحج عبادة فلا يلزم الوارث بالصلاة

(فصل) وان جرد الوصية لم يكن رجوعاً في أحد الوجهين ، وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين ولأنه عقد فلا يبطل بالجرد كسائر العقود (والثاني) يكون رجوعاً لأنه يدل على أنه لا يريد إيصاله إلى الموصى له ، وان غسل الثوب أو لبسه أو جصص الدار أو سكنها أو أجر الأمة أو زوجها أو عليها أو وطنها لم يكن رجوعاً لأن ذلك لا يزيل الملك ولا الاسم ولا يدل على الرجوع ويحتمل أن وطئ الأمة رجوع لأنه يعرضها للخروج عن جواز النقل والاول أولى لأنه انتفاع لا يزيل الملك في الحال ولا يفضي إليه يقينا فأشبهه لبس الثوب فإنه ربما أتلفه وليس برجوع

(فصل) نقل الحسن بن ثواب عن أحمد في رجل قال هذا ثوبي فلان ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت فهو للأخر منهما ويعطى هذا مائة في كل شهر فان مات وفضل شيء رد إلى صاحب الثلث فحكم الوصية وانفاذها على ما أمر به الموصي

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن كتب وصية ولم يشهد فيها حكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها)

نص أحمد على هذا في رواية اسحاق بن ابراهيم فقال من مات فوجدت وصيته مكتوبة عند رأسه ولم يشهد فيها وعرف خطه وكان مشهور الخط يقبل ما فيها . وروي عن أحمد أنه لا يقبل الخط في الوصية ولا يشهد على الوصية المحتومة حتى يد معها الشهود منه أو تقرأ عليه فيقر بما فيها وبهذا قال الحسن وأبو قلابة والشافعي وأبو زرر وأصحاب الرأي لأن الحكم لا يجوز برؤية خط الشاهد بالشهادة بالاجماع فكذا همنا

وانما قول النبي ﷺ « لو كان على أهلك دين أكننت قاضيه ؟ » قال نعم قال « فدين الله أحق أن يقضى » والدين من رأس المال فما هو أحق منه أولى ولأنه واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي وان كان تطوعاً اخذ الثلث لا غير اذا لم يجز الورثة ويحج به على ما ذكرنا (مسألة) (وان وصى ان يحج عنه حجة بألف دفع الكل إلى من يحج)

اذا وصى ان يحج عنه حجة واحدة بقدر من المال وكان فيه فضل عما يحج به فهو لمن يحج لأنه قصد ارفاقه بذلك فكانه صرح فقال حجوا عني حجة واحدة بألف وما فضل منها فهو لمن يحج

﴿ مسألة ﴾ (فان عينه في الوصية فقال يحج عني فلان بألف صرف ذلك إليه وان لم يعين فله وصى إليه صرفه إلى من شاء)

لأنه فوض إليه الاجتهاد الا انه لا يملك صرفها إلى وارث اذا كان فيها فضل الا باذن الورثة وان لم يكن فيها فضل جاز لأنه لا محاباة فيها ثم ينظر فان كان الحج الموصى به تطوعاً اعتبر من الثلث وان كان واجباً فالزائد عن نفقة المثل معتبر من الثلث وان لم يف الموصى به بالحج أتم من رأس المال وفيه من الخلاف ما ذكرنا

وأبأن من هذا أن الحاكم لو رأى حكمه بخطه تخمه ختمه ولم يذكر أنه حكم به أو رأى الشاهد شهادته بخطه ولم يذكر الشهادة لم يجز للحاكم انفاذ الحكم بما وجده ولا للشاهد الشهادة بما رأى خطه به فهنا أولى ، وقد نص أحمد على هذا في الشهادة ، ووجه قول الخرقى قول النبي ﷺ « ما من امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ولم يذكر شهادته وما ذكرناه في الفصل الاول الذي يلي هذا ، ولأن الرصية يتساحح فيها ولهذا صح تعاقبها على الخطر والفرر وسحت للحمل به وبما لا يقدر على تسليبه والمعدوم والمجهول فجاز أن يتساحح فيها بقبول الخط كرواية الحديث

(فصل) وإن كتب وصيته وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة أو قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها فقد حكمي عن أحمد أن الرجل اذا كتب وصيته وختم عليها وقال للشهود اشهدوا علي بما في هذا الكتاب لا يجوز حتى يسموا منه ما فيه أو يقرأ عليه فيقرأ ما فيه وهو قول من سمينا في المسئلة الاولى ويحتمل كلام الخرقى جوازه لانه اذا قبل خطه المجرى فهذا أولى ، ومن قال ذلك عبد الملك بن يعلى ومكحول وغيرهم بن ابراهيم ومالك والايث والارزاعي ومحمد بن مسلمة وأبو عبيد واسحاق

واحتج أبو عبيد بكتب رسول الله ﷺ إلى عماله وأمرائه في أمر ولايته وأحكامه وحذنه ثم ما علمت به الخلفاء الراشدون المهديون بعده من كتبهم الى ولايتهم بالأحكام التي فيها الدماء والفروج والاموال يهثرون بها مخترمة لا يعلم حاملها ما فيها واضواها على وجعها وذكر استخلاف سليمان بن عبد الملك عمر بن عبد العزيز بكتبه وصيته وختم عليه ولا نعلم أحداً أنكر ذلك ثم شهرته وانتشاره في علماء العصر فكان اجماعاً ووجه الاول انه كتاب لا يعلم الشاهد ما فيه فلم يجز أن يشهد عليه ككتاب القاضي الى

﴿مسئلة﴾ (فان أبي الحج وقال اصرفوا لي الفضل لم يعطه وبطلت الوصية في حقه)

اذا قال المعين ذلك بطل التعيين ويحج عنه بأقل ما يمكن انسان ثقة سواء ويصرف الباقي الى الورثة ويحتمل أن تبطل الوصية ان كان الحج تطوعاً لانه عين لها جهة فاذا لم يقبلها بطلت كما لو قال بيعوا عبدي فلان بمائة فأبى شراءه والظاهر انها لا تبطل لانه قصد القرية والتعيين فاذا بطل التعيين لم تبطل القرية كما لو قال بيعوا عبدي فلان وتصدقوا بثمانه فلم يقبل فلان فانه يباع من غيره ويتصدق بثمانه فان قال المعين اصرفوا لي انفضل عن ثقة الحج لانه موصى لي به لم يصرف اليه شيء لانه إنما أوصي له بالزيادة بشرط ان يحج فاذا لم يوجد الشرط لم يستحق شيئاً

(فصل) فاذا قال حجوا عني حجة ولم يذكر قدراً من المال فانه لا يدفع الى من يحج الا قدر نفقة المثل لما ذكرنا والباقي للورثة وهذا ينبني على أنه يجوز الاستئجار عليه إنما ينوب عنه نائب فانه ينفق عليه فيما يحتاج اليه فهو من مال الموصي وما بقي للورثة فان تلف المال في الطريق فهو من مال الموصي وليس على النائب أمام الحج وإن قلنا يجوز الاستئجار على الحج فلا يستأجر الا ثقة بأقل ما

اتماضي ، فأما ما ثبت من الوصية بشهادة أو اقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه ويعمل به ما لم يعارجه عنه وإن طالت مدته وتغيرت أحوال الموصي به . مثل أن يوصي في مرض فيبرأمنه ثم يموت بعد أو يقتل لأن الأصل بقاؤه فلا يزول حكمه بمجرد الاحتمال والشك كسائر الاحكام (فصل) ويستحب أن يكتب الموصي وصيته ويشهد عليها لأنه أحفظ لها وأحوط لها فيها وقد صح أن النبي ﷺ قال «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» وروي عن أنس أنه قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصى به فلان أنه يشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله (وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور) وأوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم وبطيحوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصى به إبراهيم بنيه ويعقوب (يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون) أخرجه سعيد بن فضال عن فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس

وروي عن ابن مسعود انه كتب (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ذكر ما أوصى به عبد الله بن مسعود ان حدثني حادثني الموت من مرضي هذا ان مرجع وصيتي الى الله والى رسوله ثم الى الزبير ابن العوام وابنه عبد الله وانهما في حل وبل فيما وليا وقضيا وانه لا تزوج امرأة من بنات عبد الله إلا باذنهما وروي ابن عبد البر قال كان في وصية ابي الدرداء (بسم الله الرحمن الرحيم) هذا ما أوصى به ابو الدرداء انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله وان الجنة حق وان

يمكن وما فضل فهو للاجير لانه مالك ما أعطي بعقد الاجارة وان تلف المال في الطريق بعد قبض الاجير له فهو من ماله ويلزمه اتمام الحج، وإن قال حجوا عني ولم يقل حجة واحدة لم يحج عنه إلا حجة ولانه أقل ما يقع عليه الاسم فان عين مع هذا فقال يحج عني فلان دفع اليه بقدر نفقته من بلده إذا خرج من الثلث فان أبي الحج إلا بزيادة تصرف اليه فيبني أن يصرف اليه اقل قدر يمكن ان يحج به غيره فان ابى الحج وكان واجباً استناب غيره بأقل ما يمكن استنابته والله اعلم

(فصل) وان وصى ان يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بهام اثنان ولسعد بثلث ماله فأجاز الورثة امضيت على ما قال الموصي فان لم يفضل عن المائة شيء فلا شيء لعمرو لأنه إنما وصى له بالفضل ولا فضل وان رد الورثة قسم الثلث بينهم نصفين لسعد السدس ولزيد مائة وما فضل من الثلث فاعمرو فان لم يفضل منه شيء فلا شيء لعمرو لأنه إنما وصى له بالزيادة ولا زيادة ولا تتمتع المزاحمة به ولا يعطى شيئاً كولد الأب مع ولد الابوين في مزاحمة الجد ويحتمل انه متى كان في الثلث فضل عن المائة ان يرد كل واحد إلى نصف وصيته لان زيدا، إنما استحق المائة بالاجازة فمع الرد يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا

النار حق وان الله يبعث من في القبور وانه يؤمن بالله ويكفر بالطاغوت على ذلك يحيا ويموت ان شاء الله وأوصى فيما رزقه الله تعالى بكذا وكذا وان هذه وصيته ان لم يغيرها
(مسئلة) قال وما أعطى في مرضه الذي مات فيه فهو من الثلث)

وجملة ذلك ان التبرعات المنجزة كالعتق والهاياة والهبة المفروضة والصدقة والوقف والابراء من الدين والنفق عن الجنابة المرجية للمال اذا كانت في الصحة فهي من رأس المال لانعلم في هذا خلافاً وان كانت في مرض يخوف اتصال به الموت فهي من ثلث المال في قول جمهور العلماء ، ربحي عن اهل الظاهر في الهبة المقبوضة انها من رأس المال وليس بصحيح لما روي ابو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في اعمالكم » رواه ابن ماجه وهذا يدل بمفهومه على انه ليس له اكثر من الثلث وروي عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعنى مائة أريد له في مرضه لامال له غيرهم فاستدعاهم رسول الله ﷺ فجزأهم ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم فاعتق اثنين وأوق أربعة متفق عليه واذا لم ينفذ العتق مع مرايته فقبره اولى ولان هذه الحال الظاهر منها الموت فكانت عطية فيها في حق وورثته لا تتجاوز الثلث كالأرضية

(فصل) وحكم العطايا في مرض الموت المحرف حكم الوصية في خمسة اشياء (احدها) ان يقف نفوذها على خروجها من اثالث او اجازة الورثة (الثاني) انها لا تصح لو ارثت الا باجازة بقيمة الورثة (الثالث)

(فصل) وان وصى لزيد بعبد بعينه ولمعرو ببقية الثلث قوم العبد يوم موت الموصي لانه حال نفوذ الوصية ودفع إلى زيد ودفع الى بقية الثلث الى عمرو فان لم يبق من الثلث شيء بطلت وصية عمرو ، وان مات العبد بعد موت الموصي قومنا التركة حال موت الموصي بدون العبد ثم تقوم العبد لو كان حيا فان بقي من الثلث بعد قيمته شيء فهو لعمرو وإلا بطلت وصيته ، ولو قال لاحد عبديه أنت مدير ثم قال لآخر أنت مدير في زيادة الثلث عن قيمة الاول ثم بطل تدير الاول بموته فهي كائني قبلها على ما ذكرنا او رجوعه فيه أو خروجه مستحقا أو غير ذلك

﴿مسئلة﴾ (وان وصى لاهل سكتة فهو لاهل دربه)

لان السكة الطريق والدرب مضاف اليه

(مسئلة) (وان وصى لجيرانه تناول أربعين داراً من كل جانب)

نص عليه احمد وبه قال الاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة الجار الملاصق لان النبي ﷺ قال «الجار احق بصقبه» يعني الشفعة وإنما يثبت للملاصق ولان الجار مشتق من المجاورة وقال قتادة الجار الدار والداران وروي عن علي عليه السلام في قول النبي ﷺ لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قال من سمع النداء وقال سعيد بن عمرو بن جمدة من سمع الإقامة وقال ابو يوسف الجيران اهل الحلة ان جمعهم مسجد فان تفرق اهل الحلة في مسجدين صغيرين متقاربين فالجميع جيران وان كانوا عظيمين فكل اهل مسجد جيران واما الأمصار التي فيها القبائل فالجوار على الاخذ

ان فضيلتها ناقصة عن فضيلة الصدقة في الصحة ولان النبي ﷺ سئل عن افضل الصدقة قال « ان تصدق وانت صحيح صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا وافلان كذا وقد كان لفلان » متفق عليه ولفظه قال: قال رجل يارسول الله ابي الصدقة افضل؟ (الراجح) انه يزاحم بها الوصايا في الثلث (الخامس) ان خروجها من الثلث معتبر حال الموت لان له ولا بعده وبفارق الوصية في ستة اشياء (اخذها) انها لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت ولان المنع على الزيادة من الثلث انما كان لحق الورثة لاحتها فلم يملك اجازتها ولا ردها اذ ان كان له الرجوع في الوصية لان التبرع بها مشروط بالموت فلم يملك اجازتها ولا ردها وانما كان له الرجوع في الوصية لان التبرع مشروط بالموت ففيا قبل الموت لم يوجد التبرع ولا العطية بخلاف العطية في المرض فانه قد وجدت العطية منه والقبول من المعطي. القبض فلزمت كالوصية اذا قبلت بعد الموت وقبضت (الثاني) ان قبولها على الفرر في حال حياة المعطي وكذلك ردها، والوصايا لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت لما ذكرنا من ان العطية تصرف في الحال فتعتبر شروطه وقت وجوده والوصية تبرع بعد الموت فتعتبر شروطه بعد الموت (الثالث) ان العطية تنقصر الى شروطها المشروطة لها في الصحة من العلم وكونها لا يصح تعليقها على شرط وغرر في غير العتق والوصية بخلافه (الرابع) انها تقدم على الوصية وهذا قول الشافعي وجمهور العلماء وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف وزفر الا في العتق فانه حكي عنهم تقديمه لان العتق يتعلق به حق الله تعالى ويسري وقفه وينفذ في ملك الذبح فيجب تقديمه

ولنا ان العطية لازمة في حق المريض فقدمت على الرصية كعطية الصحة وكما لو تسارى الحقان (الخامس) ان العطايا اذا عجز العتق عن جميعها بدى بالاول فالاول سواء كان الارل نية أو غيره وبهذا ولنا ما روى ابو هريرة ان رسول الله ﷺ قال « الجار اربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا » وهذا نص لا يجوز العدول عنه ان صحح وان لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك الى العرف وقال ابو بكر مستدار اربعين داراً من كل جانب والحديث يحملة (مسئلة) (وان وصى لا قرب قرابته او لا قرب الناس اليه او اقربهم به رحماً لم يدفع بنفسه من غير واسطة والاخ والجد سواء)

لان كل واحد يدلي الى الا بعد مع وجود الاقرب فان كان له اب وابن فها سواء، لان كل واحد منها يدلي بالاب من غير واسطة ويحتمل تقديم الابن على الاب لانه يسقط تعصيبه والاولى أولى لان إسقاط تعصيبه لا يمنع مساواته في القرب ولا كونه أقرب مه بدليل أن ابن الابن يسقط تعصيبه مع بعده ويحتمل تقديم الاخ على الجد لان الاخ يدلي ببنة الاب والجد يدلي بالابوة فهما كالأب والابن والاول اولى ولا يصح قياس الاخ على الابن لانه لا يسقط تعصيب الجد بخلاف الابن ويقدم الابن على الجد والاب على ابن الابن ونال اصحاب الشافعي يقدم ابن الابن على الأب في وجه لانه يسقط تعصيبه ولنا ان الاب يدلي بنفسه وبلي ابنه من غير حاجز ولا يسقط ميراثه بحال بخلاف ابن الابن والاب والام سواء وكذلك الابن والبنت والجد ابو الاب وابو الام وام الاب وام الام وهم سواء

قال الشافعي وقال ابو حنيفة الجيم سواء اذا كانت من جنس واحد، وان وكانت من اجناس وكانت الهباية متقدمة قدمت وان تأخرت سوي بينهار بين العتق ، وإنما كان كذلك لان الهباية حق آدمي على وجه المعاوضة قدمت إذا تقدمت كقضاء الدين وإذا تساوى جنسها سوي بينها لأنها عطايا من جنس واحد تعتبر من الثالث فسوي بينها كالوصية وقال ابو يوسف ومحمد يقدم العتق تقدم او تأخر

ولنا أنها عطيتان منجزتان فكانت أولاها أولى كما لو كانت الاولى محابة عند ابي حنيفة أو عتقا عند صاحبه ولان العطيبة المنجزة لازمة في حق المعطي فاذا كانت خارجة من الذات لزم في حق الورثة فلو شاركتها الثانية لزم ذلك لزومها في حق المعطي لأنه يملك الرجوع عن بعضها بعطيبة أخرى بخلاف الوصايا فانها غير لازمة في حقه وإنما تلزم بالموت في حال واحدة فاستويا لاستوائهما في حال لزومها بخلاف المنجزين وما قاله في الهباية غير صحيح فانها بمنزلة الهبة ولو كانت بمنزلة المعاوضة أو الدين لما كانت من الثالث فاما ان وقعت دفعة واحدة كأن وكل جماعة في هذه التبرعات فأوقعوها دفعة واحدة فان كانت كلها عتقا أفرعنا بينهما فكلنا العتق كله في بعضهم ، وان كانت كلها من غير العتق قسمنا الثالث بينهم على قدر عطايام لأنهم تساوا في الاستحقاق قسم بينهم على قدر حقوقهم كفرماء المفلس وإنما خولف هذا الاصل في العتق لحديث عمران بن حصين ولان القصد بالعتق بكل الاحكام ولا تكمل الاحكام الا بتكثير العتق بخلاف غيره ولان في قسمة العتق عليهم إضراراً بالورثة والميت والعبيد على ما يذكر في موضعه، وان وقعت دفعة واحدة وفيها عتق وغيره ففيه روايتان (احدهما) يقدم العتق لنا كده (والثانية) بسوى بين الكل لأنها حقوق تساوت في اتمتها فحقاها فتساوت في تنفيذها كما لو كانت من جنس واحد وذلك لان استحقاقها حصل في حالة واحدة

(السادس) أن الواهب اذا مات قبل تقيضه الهبة المنجزة كانت الخيرة للورثة: إن شاءوا قبضوا

وإن شاءوا منعوا والوصية تلزم بالذول بعد الموت بغير رضام

هكذا ذكره شيخنا ويحتمل تقديم ابي الأب على اب الام لأنه يسقطه ثم بعد الاولاد اولاد البنين وان سفلوا الاقرب فالاقرب الذكور والاناث وفي اولاد البنات وجهان بناء على دخولهم في الوقت ثم من بعد الولد الاجداد الاقرب منهم فالاقرب لانهم العمود الثاني ثم الاخوة والاخوات ثم ولدوم وان سفلوا ولا شيء لولد الاخوات إذا قلنا لا يدخل ولد البنات

﴿مسئلة﴾ (والاخ من الاب والأخ من الأم سواء والأخ من الابوين أحق منهما)

الأخ من الأب والأخ من الام سواء لانها على درجة واحدة وكذلك ولداهما والأخ من الابوين أحق منهما لان له قرابتين فهو أقرب ممن له قرابة واحدة

(فصل) والأخ للاب أولى من ابن الأخ من الابوين كما في الميراث ثم بعدم الاعمام ثم بنوم وان سفلوا ويستوي العم من الاب والعم من الام وعلى الاحتمال الذي ذكرناه في تقديم ابي الاب على ابي الأم تقديم العم من الاب على العم من الام وكذلك أبنائها وعلى هذا الترتيب ذكره القاضي وهو مذهب الشافعي إلا أنه يرى دخول ولد البنات والاخوات والاخوال والحالات وهذا القول يخرج

(فصل) إذا قال المريض إذا أعتقت سعداً فسعيد حر ثم أعتق سعدا عتق سعيد أيضا ان خرجا من الثالث وإن لم يخرج من الثالث إلا أحدهما عتق سعد وحده ولم يفرع بينهما لوجهين (أحدهما) ان سعداً سبق بالعتق (والثاني) ان عتقه شرط لعتق سعيد فلورق بعضه لغات إعتق سعيد أيضا لغوات شرطاً، وإن بقي من الثالث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثالث منه ، وإن قال ان أعتقت سعداً فسعيد وعمرو حران ثم أعتق سعدا ولم يخرج من الثالث إلا أحدهم عتق سعد وحده لما ذكرنا وإن خرج من الثالث اثنان أو واحد وبعض آخر عتق سعد وأفرع بين سعيد وعمرو فيما بقي من الثالث لان عتقها في حال واحدة وليس عتق أحدهما شرطاً في عتق الآخر ، ولو خرج من الثالث اثنان وبعض الثالث أفرعنا بينهما لتكبير الحرية في أحدهما وحصول التثقيب في الآخر ، وإن قال ان أعتقت سعداً فسعيد حر أو فسعيد وعمرو حران في حال اعتقني سعداً فالسعيد حر. لا يختلف لان عتق سعد شرط لعتقهما فلورق بعضه لغات شرط عتقهما فوجب تقديمه ، وإن كان الشرط في الصحة والاعتاق في المرض فالسعيد على ما ذكرنا

(فصل) وان قال ان تزوجت فعبدي حر فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل فلزيادة محاباة معيبة من الثالث ، وإن لم يخرج من الثالث إلا المحاباة أو العبد فالمحاباة أولى لأنها وجبت قبل العتق لكون التزويج شرطاً في عتقه فقد سبقت عتقه ويحتمل أن يذساويا لان التزويج سبب ثبوت المحاباة وشرط للعتق فلا يسبق وجود أحدهما صاحبه فيكونان سواء ثم هل يقدم العتق على المحاباة؟ على روايتين وهذا فيما إذا ثبتت المحاباة بأن لا تترث المرأة الزوج اما لوجود مانع من الارث أو لفارقه إياها في

على مذهب أحمد على الرواية التي تجعل القرابة فيها كل من يقع عليه اسم القرابة فاما على الرواية التي تقول ان اسم القرابة يختص من كان من أولاد الآباء وهي التي اختارها الحرقي فلا تدخل فيه الام ولا أقاربها لان من لم يكن من القرابة لم يكن من أقرب القرابة فعلى هذا تتناول الوصية من كان أقرب من أولاد الموصي وأولاد آبائه إلى أربعة آباء ولا تعدوهم وإن وصى لجماعة من أقرب الناس اليه أعطي ثلاثة من أقرب الناس اليه فان وجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة كاخوة فالوصية لجميعهم لان بعضهم ليس بأولى من بعض والاسم يشملهم وان لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة كملت من الثانية فان كان في الدرجة الثانية جماعة سوي بينهم لما ذكرنا في الدرجة الاولى ، وان لم يكمل من الثانية فمن الثالثة فاذا وجد ابن واخ وعم فالوصية بينهم أثلاثا وكذلك إن كان ابن واخوان وان كان ابن وثلاثة أخوة دخل جميعهم في الوصية ويتبني أن يكون الابن ثلث الوصية ولهم ثلثاها فان كان الابن وارثاً سقط حقه من الوصية ان لم يجز له والباقي للاخوة وإن وصى لعصبته فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة سواء كان من يرث في الحال أو يكن ويسوي بين قريتهم وبسببهم لشمول اللفظ لهم ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الام بحال

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (ولا تصح الوصية لكنيسة ولا يتبارولالهارتها والاتفاق

حياته اما بموتها او طلاقها او نحوه فاما ان ورثته تبينا أنها غير ثابتة لها إلا باجازه الورثة فينبغي أن يقدم العتق عليها لانه لازم غير موقوف على الاجازة فيكون متقدما، وإن قال أنت حر في حال تزويجي فتزوج وأصدق أكثر من مهر النبل فعلى القول الاول يتساويان لان التزويج جعل جماله لا يقع العتق كما في عتق سعد وسعيد وبطلان المحاباة لا يبطل التزويج ولا يؤثر فيه وعلى الاحتمال الذي ذكرته يكون العتق سابقا لان المحاباة انما ثبتت بتمام التزويج والعتق قبل تمامه فيكون سابقا على المحاباة فيتقدم لهذا المعنى سببا إذا تأكد بقوته وكونه لغير وارث

(فصل) اذا اعتق المريض شقصا من عبد ثم اعتق شقصا من آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الاول عتق وحده لانه يعتق حين يلفظ باعتاق شقصه وان خرج الاول وبعض الثاني عتق ذلك وان اعتق الشقصين دفعة واحدة فلم يخرج من الثلث الا الشقصان عتقا ورتي باق العبدين وان لم يخرج الا أحدهما أقرع بينهما، وان خرج عتق الشقصان وباقي أحد العبدين ففيه وجهان (أحدهما) يكفل العتق من أحدهما بالقرعة بينهما كما او اعتق العبدين فلم يخرج من الثلث الا أحدهما (والثاني) يقسم ما بقي من الثلث بينهما بغير قرعة لانه أوقم عتقا مشقصا فلم يكفه بخلاف ما اذا اعتق العبدين ولهذا إذا لم يخرج من الثلث الا الشقصان اعتقناهما ولم يقرع بينهما ولم يكفه من أحدهما، ولو أوصى باعتاق النصيبين وان يكمل عتقهما من ثلثه ولم يخرج من الثلث الا النصيبان وقيمة باقي أحدهما أقرعنا بينهما فن خرجت قرعته ككل العتق فيه لان المرصي أوصى بتكميل العتق فجزى مجرى اعتاقهما بخلاف اني قبلها

(فصل) واذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض كالميراث عتق وورث المريض اذا

عليها وبهذا قال الشافعي وأبو ثور وسواء كان الموصي مسلما أو ذميا وقال أصحاب الرأي تصح وأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبني كنيسة وخالفه صاحبه وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراء خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة

ولنا أن هذه الافعال محرمة وفماها معصية فلم تصح الوصية بها كما لو وصى بمبده أو مته للفجور ولانها لا تجوز في الحياة فلا تجوز في المات

(مسئلة) (وان وصى لسكتب التوراة والأنجيل لم تصح)

لانها كذب منسوخة وفيها تبديل والاشتمال بها غير جائز وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة وذكر القاضي أنه لو أوصى لحصر اليعم وقنادياها وما شاكل ذلك ولم يقصد اعطائها بذلك صحت الوصية لان الوصية لاهل الذمة فان النفع يعود اليهم والوصية لهم صحيحة والصحيح أن الوصية لا تصح بهذا لان ذلك انما هو اعانة لهم على معصيتهم وتعظيم لسكنائهم ونقل عن أحمد ما يدل على صحة الوصية من الذي بخدمة الكنيسة والاول أولى وأصح وان وصى ببناء بيت ليسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح لان بناء مساكنهم ليس بمعصية

مات وهذا قال مالك وأكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم يعتق ولا يرث لان عتقه وصية فلا يجتمع مع الميراث وهذا لا يصح لانه لو كان وصية لاعتبر من الثلث كما لو اشتراه وجعل اهل العراق عتق المرهون وصية يعتبر خروجه من الثلث فان خرج من الثلث عتق وورث وان لم يخرج من الثلث يسعى في قيمة باقيه ولم يرث في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد يحتمل بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى فيه

ولنا ان الوصية هي التبرع بماله بعطية أو اتلاف أو انتساب الي ذلك ولم يوجد واحد منهما لان العتق ليس من فعله ولا يقف على اختياره وقبول الهبة ليس بعطية ولا اتلاف لماله وإنما هو تحصيل شيء يتألف بتحصيله فأشبه قبوله شيء لا يمكنه حفظه أو لما يتألف ببقائه في وقت لا يمكنه التصرف فيه وفارق الشراء فانه تضييع لماله في شيء وقال القاضي هذا الذي ذكرناه قياس قول أحمد لانه قال في مواضع اذا وقف في مرضه على وراثته صح ولم يكن وصية لان الوتف ليس بمال لانه لا يباع ولا يورث ، قال الخبري هذا قول أحمد وابن الماجشون وأهل البصرة ولم يذكر فيه عن أحمد خلافاً فأما ان اشترى من يعتق عليه فقال القاضي ان حمله الثلث عتق وورثه وهذا قول مالك وأبي حنيفة واذ لم يخرج من الثلث عتق منه بقدر الثلث ويرث بقدر ما يه من الحرية وباقيه على الرق فان كان الوارث ممن يعتق عليه اذا ملكه عتق عليه اذا ورثه وقال أبو يوسف ومحمد لا وصية لو ارث ويحتمل بقيمته من ميراثه فان فضل من قيمته شيء سعى فيه ، وقال بعض أصحاب مالك يعتق من رأس المال ويرث كالموهوب والموروث وهو قياس قوله لكونه لم يجمل الوتف وصية ، اجازة للوارث فهذا أولى لان العبد لا يملك رقبته فيجعل

(فصل) ولا تصح الرصية لسكانر بمصحف ولا عبد مسلم لانه لا يجوز هبتهما له ولا بيعهما منه وان وصى له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصى بطلت الوصية وان أسلم بعد الموت وقبل القبول وقلنا إن الملك انما ثبت حين القبول بطال لانه لا يجوز ان ينتدئ الملك على مسلم وان قلنا ثبت الملك بالموت قبل القبول فالوصية صحيحة لانا نتبين انه أسلم بعد ان ملكه ويحتمل ان لا يصح أيضاً لانه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك فمنه كابتداء الملك

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح للملك ولا لبيمة ولا لحي)

لانه تملك فلم يصح لهم كالهبة ولا تصح ايت لذلك وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان علم انه ميت صحت الوصية وهي لورثته بعد قضاء ديونه وتنفيذ وصاياه لان النرض نفعه بها فأشبه ما لو كان حياً .

ولنا انه اوصى لمن لا تصح الوصية له لو لم يعلم حاله فلا تصح اذا علم حاله كالبهيمة وفارق الحي فان الوصية تصح له في الحالين ولانه عقد يفترق الى القبول فلم يصح للميت كالهبة

﴿مسئلة﴾ (وان وصى لحي وميت يعلم موته فالكل للحي ويحتمل أن لا يكون له إلا النصف وإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به

ذلك وصية له ولا يجوز أن يجعل الثمن وصية له لأنه لم يصل إليه ولا وصية للبائتم لأنه قد عاوض عنه وإنما هو كبناء مسجد وقنطرة في أنه ليس بوصية لمن ينتفع به فلا يمنعه ذلك لميراث واختلاف أصحاب الشافعي في قياس قوله فقال بعضهم إذا حمله الثلث عتق وورث لأن عتقه ليس بوصية له على ما ذكرنا وقيل يعتق ولا يرث لأنه لورث لصارت وصية لوارث فتبطل وصيته ويطل عتقه وإرثه فيفضي توريثه إلى ابطال توريثه فكان ابطال توريثه أولى وقيل على مذهبه شراؤه باطل لأن ثمنه وصية والوصية تقف على خروجها من الثلث أو أجازة الورثة والبيع عنده لا يجوز أن يكون مرقوقاً، ومن مسائل ذلك مريض وهب له ابنه فقبله وقيمه مائة وخلف مائتي درهم وابنا آخر فإنه يعتق وله مائة ولا أخيه مائة وهذا قول مالك وأبي حنيفة والشافعي، قيل على قول الشافعي لا يرث والمائتان كلها لابن الحر وقال أبو يوسف ومحمد يرث نصف نفسه ونصف المائتين ويحسب بقيمة نصف الباقي من ميراثه وإن كان قيمته مائتين وبقية التركة مائة عتق من رأس المال والمائة بينه وبين أخيه وبهذا قول مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يعتق منه نصفه لأنه قدر ثلث التركة ويسعى في قيمة باقيه ولا يرث لأن المسألة هي عنده كالعبد لا يرث إلا في أربعة مواضع (الرجل) يعتق أمة على أن تزوجه (والمرأة) تعتق عبدها على أن يتزوجها فيما يبان ذلك (والعبد المرهون يعتقه سيده) والمشتري للعبد يعتقه قبل قبضه وهما مجسران ففي هذه المواضع يبيح كل واحد في قيمته وهو حر يرث، وقال أبو يوسف ومحمد يرث نصف التركة وذلك ثلاثة أرباع رقبته ويبيح في ربع قيمته لأخيه وإن وهب له ثلاث أخوات متفرقات لا مال له سواهن ولا وارث عتقن من رأس المال وهذا قول مالك، وإن كان اشتراهن فكذلك فيما ذكره الخبري عن أحمد وهو قول ابن الماجشون وأهل البصرة

إذا وصى بثلثه أو بمائة لحي وميت فللحي نصف الوصية سواء علم موته أو لم يعلم، وهذا قول أبي حنيفة واسحق والبصريين وقال الثوري وأبو يوسف ومحمد إذا قال هذه المائة لفلان وفلان الميت فهي للحي منها، وإن قال بين فلان وفلان فوافقنا الثوري على أن نصفها للحي وعن الشافعي كاللذابين وقال أبو الخطاب عندي إذا علمه ميتاً فالكل للحي وإن لم يعلمه ميتاً فللحي النصف وقد نقل عن أحمد ما يدل على هذا القول فإنه قال في رواية ابن القاسم إذا وصى لفلان وفلان بمائة فبان أحدهما ميتاً فللحي خمسون، فقيل له أليس إذا قال ثلثي لفلان وللحائط أليس كله لفلان؟ قال وأي شيء يشبه هذا الحائط له مالك؟ فعلى هذا متى شرك بين من تصح الوصية له وبين من لا تصح مثل أن يوصي لفلان وللملك أو للحائط أو لفلان وللميت فالموصى به كله لمن تصح الوصية له إذا كان عالماً بالحال لأنه إذا اشرك بينهما في هذه الحال علم أنه قصد بالوصية كلها من تصح الوصية له وإن لم يعلم بالحال فلن تصح الوصية له نصفها لأنه قصد إيصال نصفها إليه وإلى الآخر النصف ظناً منه أن الوصية له صحيحة فإذا بطلت الوصية في حق أحدهما صححت في حق الآخر بقسطه كتفرق

وبعض أصحاب مالك . وعلى قول القاضي يعق ثلثين في أحد الوجهين وهو قول مالك ، وفي الآخر يعتمن كاهن لكن وصية من لا وارث له جائزه في جميع ماله في أصح الروايتين ، وإن ترك مالا يخرج من من ثلثه عتقن وورثن ، وقال أبو حنيفة إذا اشتراهن أو وهبن له ولا مال له سواهن ولا وارث عتقن ونسعى كل واحد من الاخت للزب والاخت للام في نصف قيمتها للاخت من الاب والام وإنما لم يرثا لانهما لو ورثا لكان لهما خمسا الرقاب وذلك رقة وخمس بينهما نصفين فكان يتقى عليهما سعاية وإذا بقيت عليهما سعاية لم يرثا وكانت لهما الوصية وهي رقة بينهما نصفين ، وأما الاخت للابوين فاذا ورثت عتقت لان لها ثلاثة أخماس الرقاب وذلك أكثر من قيمتها فورثت وبطلت وصيتها ، وقال أبو يوسف ومحمد تبعض وتسعى كل واحدة من الاخت للاب والاخت من الام للاخت من الابوين في خمسي قيمتها لان كل واحدة ترث ثلاثة أخماس رقة وعلى قول الشافعي يعتمن

(فصل) وان اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ثم مات وخلف ابنا فعلى القول الذي حكاه الخبر يعق كله على المريض وله ولاؤه ، وعلى قول القاضي يعق ثلثه بالوصية ويعتق باقيه على الابن لانه جده ويكون ذلك ولاؤه للمشتري وثلاثة لابنه وهذا قول مالك وقيل هو مذهب للشافعي وقال أبو حنيفة يعق ثلثه بالوصية ويسمى للابن في قيمة ثلثه

وقال أبو يوسف ومحمد يعق سدسه لانه ورثه ويسمى في خمسة أسداس قيمته الابن ولا وصية له وقيل على قول الشافعي يفسخ البيع الا أن يجيز الابن عتقه ، وقيل يفسخ في ثلثه ويعتق في ثلثه والبايع الخيار لتفرق الصفقة عليه وقيل لا خيار له لانه مناف فان ترك ألفين سواه عتق كله وورث سدس الالفين والباقي للابن ، وهذا قال مالك وأبو حنيفة وقيل نحوه على قول الشافعي وقيل على قوله يعق ولا يرث ، وقيل شراؤه مفسوخ

وقال أبو يوسف ومحمد يرث الاب سدس التركة وهو خمسمائة يحدسب بها من رقبته ويسمى في نصف قيمته ولا وصية له ، وان اشترى ابنا بألف لا يملك غيره ومات وخلف أباه عتق كله بالشراء

الصفقة ووجه القول الاول انه جعل الوصية لاثنين فلم يستحق أحدهما جميعها كما لو كانا بمن تصح الوصية لهما فمات أحدهما أو كما لو لم يعلم الحال ، فاما ان وصى لاثنين حين فمات أحدهما فلا آخر نصف الوصية لا نعم في هذا خلافاً ومثله او بطات الوصية في حق أحدهما لرددها أو لخروجه عن أن يكون من أهلها ولو قال أوصيت لكل واحد من فلان وفلان بنصف الثلث أو بنصف المائة أو بخمسين لم يستحق أحدهما أكثر من نصف الوصية سواء كان شريكه حياً أو ميتاً لانه عين وصيته في النصف فلم يكن له حق فيما سواه .

(مسئلة) (فان وصى لوارثه واجنبي بثائه فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين) وان وصى لكل واحد منهما بمعين قيمتهما الثلث فأجاز سائر الورثة وصية الوارث جازت الوصيتان

في الوجه الاول ، وفي الثاني يعتق ثلثه بالوصية وثالثه على جده عند الموت وولاؤه بينهما الأثلاث ،
وبهذا قال مالك وقول الشافعي فيه على ما ذكرنا في مسألة الاب . وقال أبو حنيفة : يعتق ثلثه بالوصية
ويسعى في قيمة ثلثه للاب ولا يرث

وقال أبو يوسف ومحمد يرث خمسة أسداسه ويسعى في قيمة سدسه ، وان ترك ألفين سواء عتق
كله وورث خمسة أسداس الألفين وللاب السدس ، وهذا قال مالك وأبو حنيفة ، وقال أبو يوسف
ومحمد : للاب سدس التركة خمسمائة وباقيها للابن يعتق منها ويأخذ ألفاً وخمسمائة ، وان خلف
مالا يخرج المبيع من ثلثه فعلى الوجه الأول يعتق كله ويرث منه كأنه حر الاصل ، وعلى الوجه الثاني
يعتق منه بقدر ثلث التركة ويرث بقدر ما فيه من الحرية فان لم يخلف المشتري أباً حراً ولكن خلف
أخاً حراً ولم يترك مالا عتق من رأس المال على الوجه الاول ويعتق ثلثه على الثاني ويرث الاخ ثلثه
ثم يعتق عليه . وقال أبو حنيفة يعتق ثلثه ويسعى لعمه في قيمة ثلثه . وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله
ولا سعيه وان خلف الفين سواء عتق وورث ألفين ولا شيء . للاخ في الأقوال كلها الا ما قيل
على قول الشافعي انه يعتق ولا يرث وقيل شراؤه باطل فان اشترى ابنيه بألف لا يملك غيره
وقيمة ثلثه الف وخالف ابنا آخر فعلى الوجه الاول يعتق من رأس المال ويستقر ملك البائع على
قدر قيمته من الثمن وله ثلث الباقي لان المشتري حباه به ولم يبق من التركة سواء فيكون له ثلثه
وهو ثلث ألف ويرد التسعين فتكون بين الابنين وعلى الوجه الثاني يعتق ثلثه ويرث أخوه ثلثه فيعتق
عليه وللأب ثلث الحباة ويرد ثلثها فيكون ميراثاً

لها وان ردوا بطلت وصية الوارث في المستثنين وللأجنبي السدس في الأولى والمعين الموصى له به في الثانية
وهذا قول مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وغيرهم

(مسألة) (وان وصى لها بثاني ماله وأجاز الورثة لها جازت وان عينوا نصيب الوارث بالرد وحده
فللأجنبي الثلث كاملاً)

لأنهم خصوا الوارث بالابطال فالثلث كله للأجنبي وسقطت وصية الوارث فصار كأنه لم يوص له
وان أبطوا الزائد عن الثلث من غير تعيين نصيب أحدهما فالثلث الباقي بين الوصيين لكل واحد منهما
السدس وهذا الذي ذكره القاضي هو قول مالك والشافعي لان الوارث يزاحم الأجنبي اذا أجاز
الورثة الوصيتين فيكون لكل واحد منهما الثلث فاذا أبطوا نصفها بالرد كان البطلان راجعاً إليهما وما
بقي منهما بينهما كما لو تلف ذلك بغير الرد ، واختار أبو الخطاب أن الثلث جميعه للأجنبي وحي نحوه
عن أبي حنيفة لأنهم لا يقدرون على إبطال الثلث فما دون اذا كان لأجنبي ولو جعلنا الوصية بينهما
ملكوا ابطال ما زاد على السدس فان صرح الورثة بذلك فقالوا أجزنا الثلث لكما ورددنا ما زاد
عليه من وصيتكما أو قالوا رددنا من وصية كل واحد منكما نصفها وبقينا له نصفها كان ذلك أكد

وقال أبو حنيفة الثالث للبائع ويسمى المشتري في قيمته لآخيه وقال أبو يوسف ومحمد يسى في نصف رقبته ويرث نصفها ، وقال الشافعي المحاباة مقدمة لتقديمها ويرث الابن الحر أخاه فيملكه وقيل يفسخ البيع في ثنيه ويعتق فيه ، ولا تقدم المحاباة لان في تقديمها تقرير ملك الاب على ولده ، وقيل يفسخ البيع في جميعه فان كانت قيمته ثلث الاف فعلى الوجه الاول يعتق من رأس المال وتنفذ المحاباة في ثلث الباقي وهو تسعا ألف ويرد البائع أربعة أنساع ألف فتكون بين الابنين وعلى الوجه الآخر يحتمل وجهين (أحدهما) تقديم العتق على المحاباة فيعتق جميعه ويرد البائع ثلثي الاف فيكون بينهما (والثاني) أن يعتق فيه ويكون للبائع تسعا ألف ويرد أربعة أنساعها كما قلنا في الوجه الاول ، وقال أبو حنيفة للبائع بالمحاباة الثلث ويرد الثلث ويسمى الابن في قيمته لآخيه وفي قول أبي يوسف ومحمد يراد بالبائع ثلث الاف فيكون الابن الحر ويعتق الآخر بنصيبه من الميراث وقيل على قول الشافعي يراد بالبائع ثلث الاف فيكون ذلك مع الابن المشتري للحر وقيل غير ذلك ، وإن اشترى بألف لا يملك غيره وقيمه ثلاثة آلاف فمن أعتقه من رأس المال جعله حراً ومن جعل ذلك وصية له أعتق ثلثه بالشراء ويعتق باقيه على أخيه الا في قول الشافعي ومن وافته فان الحر يملك بقية أخذه فيملك من رقبته قدر ثلثي الثمن

في جعل السدس لكل واحد منها لتصريحهم به وان قالوا أجزنا وصية الوارث كلها ورددنا وصية الاجنبي فهو على ما قالوا لان لهم أن يجيزوا لها وان يردوا عليها فكان لهم أن يجيزوا الاحدها ويردوا على الآخر ، وان أجازوا للاجنبي جميع وصيته ورددوا على الوارث نصف وديته جاز كما قلنا وان أرادوا أن ينقصوا الاجنبي عن نصف وصيته لم يملكوا ذلك سواء أجازوا للوارث أو ردوا عليه فان ردوا جميع وصية الوارث ونصف وصية الاجنبي فعلى قول القاضي لهم ذلك لان لهم أن يجيزوا الثلث لها فيشتركان فيه ويكون لكل واحد منها نصفه ثم اذا رجعوا فيها للوارث لم يزد الاجنبي على ما كان له في حالة الاجازة للوارث وعلى قول أبي الخطاب يتوفر الثلث كله للاجنبي لانه إنما ينقص منه بمزاحمة الوارث فاذا زالت المزاحمة وجب توفير الثلث عليه لانه قد أوصى له به

﴿مسئلة﴾ (ولو وصى بماله لابنيه وأجنبي فردوا وصية الوارث فهو على ما قال وان أجازوا

للوارث فالثلث بينهما)

لان الوصية تتعلق بالشرط ولو قال أوصيت لفلان بثلثي فان مات قبلي فهو لفلان صح فان وصى لوارثه فأجاز بعض باقي الوصية دون البعض نفذ في نصيب من أجاز وحده وان أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذت فيما أجازوا دون ما لم يجيزوا وان أجاز بعضهم بعض الوصية وأجاز بعضهم جميعها أو ردوها فهو على ما فعلوا من ذلك فلو خلف ثلاثة بنين وعبد لا يملك غيره فوصى به لاحدهم أو وهبه اياه في مرض موته فأجاز له أخواه فهو له وان أجاز أحدهما وحده فله ثلثاه وان أجاز له نصف العبد فله نصفه ولها نصفه وان أجاز أحدهما لنصف نصيبه ورد الآخر فله النصف الثلث بنصيبه والسدس من نصيب الجوز ، وان أجاز كل واحد منها له نصف نصيبه كمل له الثلثان وان أجاز له

وذلك نسما رقبة لانه يجعل ثمنه من الثالث دون قيمته وقيل يفسخ البيع في ثلثه وقيل في جميعه، وقال أبو حنيفة يسعى لأخيه في قيمة ثلثه

وقال أبو يوسف ومحمد يسعى له في نصف قيمته فان ترك ألفين سواء عتق كله لان التركة هي الثمن مع الألفين والتمن يخرج من الثلث فيعتق ويرث نصف الألفين وهو قول الشافعي وقيل يعتق ولا يرث وعند أبي حنيفة وأصحابه التركة قيمته مع الألفين وذلك خمسة آلاف فعلى قول أبي حنيفة يعتق من قدر ثلث ذلك وهو ألف وثلثا ألف ويسعى لأخيه في الألف وثلث ألف وفي قول صاحبيه يعتق منه نصف ذلك وهو خمسة أسداسه ويسعى لأخيه في خمسة أسداسه والألفان لأخيه في قولهم جميعا، ولو اشترى المريض ابني عم له بألف لا يملك غيره وقيمة كل واحد منها ألف فأعتق أحدهما ثم وهبه أخاه ثم ماتت خلفتهما وخلف مولاة فان قياس قول القاضي ان شاء الله أن يعتق ثلثا المعتق إلا أن يجيز المولى عتق جميعه ثم يرث بثلثيه ثلثي بقية التركة فيعتق منه ثمانية أسداسه ويبقى تسعة وثلث أخيه للمولى ويحتمل أن يعتق كله ويرث أخاه فيعتقان جميعا لانه يسير بالاعتاق وارثا لثلثي التركة فتنفذ اجازته في اعتاق باقيه فتكفل له الحربة ثم بكل الميراث له وفي قياس قول أبي الخطاب يعتق ثلثاه ولا يرث لانه لو ورث

أحدهما نصف نصيبه والآخر ثلثه أو باع نصيبه كمل له ثلاثة أرباع العبد وان وصى بالعبد لثنتين منها فالثالث أن يجيز لها أو يردها أو يجيز لها بعض نصيبها ان شاء متساويا وان شاء متفاضلا أو يردها على أحدهما ويجوز للآخر وصيته كلها أو بعضها أو يجيز لأحدهما جميع وصيته وللآخر بعضها فكل ذلك جائز لان الحق له فكيفما شاء فعل فيه

﴿مسئلة﴾ (وان وصى لزبد والفقراء والمساكين بثلثه فلزبد التسم)

وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد، وعن محمد لزبد الخمس والفقراء الخمسان وللمساكين الخمسان لان أقل الجمع اثنان ولأصحاب الشافعي وجهان (أحدهما) كقولنا (والثاني) له السبع لان أقل الجمع ثلاثة فاذا انضم اليهم صاروا سبعة

ولنا أنه وصى لثلاث جهات فوجب أن يقسم بينهم بالسوية كما لو وصى لزبد وعمرو وخالد وان كان زبد مسكيناً لم يدفع اليه من سهم المساكين شيء وبه قال الحسن واسحاق لان عطفهم عليه يدل على المغايرة بينهم اذ الظاهر بين المعطوف والمعطوف عليه المغايرة ولان تجوز ذلك يفضي الى تجوز دفع نصيب المساكين كله اليه ولفظه يقتضي خلاف ذلك فأما ان كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم وحصرهم مثل أن يقول هذا لزبد واخوته فهي كالتالي قبلها ويحتمل أن يكون كأحدهم لانه شرك يثبه وبينهم على وجه لا يجوز الاخلال ببعضهم فتساوا فيه كما لو قال هذا لكم

لكن اعتاقه وصية له فيبطل اعتاقه ثم يبطل إرثه فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه وهذا قول الشافعي ويبقى ثلثه وابن العم الآخِر للعولي وقال أبو حنيفة يعتق ثلثا المعتق ويسمي في قيمة ثلثه ولا يرث وقال أبو يوسف ومحمد يعتق كله ويعتق عليه أخوه بالهبة ويكونان أحق بالميراث من المولى فإن كان للميت مال سواها أخذنا ذلك المال بالميراث وبغرم بالمعتق لأخيه الموهوب نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأن عتق الأول وصية له ولا وصية لو ارث وقد صار وأرث مع أخيه فورث نصف قيمة نفسه ونصف قيمة أخيه وورث أخوه الباقي وكان أخوه الموهوب له هبة من المريض فعتق بقرابته منه ولم يعتق من المريض فلم يكن عتقه وصية بل استهلكها بالمعتق الذي جرى فيها فيغرم الأول نصف قيمته ونصف قيمة أخيه لأخيه وأما قول أبو حنيفة فإن كان الميت لم يدع وارثاً غيرهما عتقاً وغرم الأول لأخيه نصف قيمته أخيه ولم يغرم له نصف قيمته نفسه لأنه إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته لأنها لا يرثان ولا يعتقان حتى تجوز وصية الأول لأنه متى بقيت عليه سعاية لم يرث واحداً منها ولم يعتق فلا بد من أن ينفذ للمعتق وصية ليصير حراً فيعتق أخوه بعنقه وقد جازت له الوصية في جميع رقبته لأن الميت إذا لم يدع وارثاً جازت وصيته بجميع ماله وبرثان جميعاً ويرجع الثاني على الأول بنصف قيمته لأنه يقول قد صرت أنا وانت وارثين فلا تأخذ من الميراث شيئاً دوني وقد كانت رقبتني لك وصية وعتقت من قبلك فاضمن لي نصف رقبتني فإن كان معسر أو هناك مال غيرهما أخذ الثاني نصفه ثم أخذ من النصف الثاني نصف قيمة نفسه وكان ما بقي ميراثاً لأخيه الأول

باب الموصى به

تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه كالأبق والشارد والطيور في الهواء والحمل في البطن واللبن في الضرع لأن الوصية إذا صححت بالمعدوم فيغيره أولى ولأنها أجريت مجرى الميراث وهذا يورث فيوصى به فإن قدر عليه أخذه وسلمه إذا خرج من الثلث وللوصي السعي في تحصيله فإن قدر عليه أخذه إذا خرج من الثلث .

(فصل) وتصح بالحمل إذا كان مملوكاً بأن يكون رقيقاً أو حمل بهيمة مملوكة لأن الفرر والحظر لا يمنعه صحة الوصية فجرى مجرى اعتاق الحمل فإن انفصل ميتاً بطلت الوصية وإن خرج حياً وعلمنا بوجوده حال الوصية أو حكنا بوجوده صححت الوصية وإن لم يكن كذلك لم يصح لجواز حدوثة

(مسئلة) (وتصح بالمعدوم)

فلو قال أوصيت لك بما تحمله جاريتي هذه أو ناقتي هذا أو نختي هذه صح لما ذكرنا من صحتهما مع الفرر سواء وصى بما تحمله أبدأ أو مدة بعينها لأن المعدوم يجوز أن يملك بالسلم والمساقاة فجاز أن يملك بالوصية فإن حصل منه شيء والا بطلت وصيته لأن الموصى به عدم فبطلت الوصية به كالموهوب إذا عدم لأن الوصية كالهبة وإن وصى له بمائة لا يملكها صح فإن قدر عليها عند الموت أو على شيء منها والابطلت لما ذكرنا في المسئلة قبلها

(مسئلة) (وتصح بما فيه نفع مباح من غير المال كالكلب والزيت النجس)

(فصل) وإذا كان للمريض ثلاث آلاف ف تبرع بألف ثم اشترى أباه مما بقي وله ابن فعلى قول من قال ليس الشراء بوصية يعتق الاب وينفذ من التبرع قدر ثلث المال حال الموت وما بقي فللاب سدره وباقيه للابن ، على قول القاضي ومن جعله وصية لا يعتق اب لان تبرع المريض انما ينفذ في الثلث ويقدم الاول فالاول وإذا قدم التبرع لم يبق من الثلث شي ويرثه الابن فيعتق عليه ولا يرث لانه انما عتق بعد الموت ، وان وهب له أبوه يعتق وورث لان الهبة ليست بوصية وكذلك ان ورثه وان اشترى أباه ثم أعتقه لم يعتق على قول القاضي لانه اذا لم يعتق بالملك وهو أقوى من الاعتاق بالقول بدليل نفوذه في حق العبي والمجنون فأولى أن لا ينفذ بالقول

(فصل) وإن ملك المريض من برثه ممن لا يعتق عليه كان عمه فأعتقه في مرضه كان اعتاقه وصية معتبرة من الثلث بدليل أن النبي ﷺ أقرع بين العبيد الذين أعتقهم مالكم عند موته ولم يكن له مال سواهم فاعتبر عتقهم من الثلث ، فعلى هذا يعتبر خزوج المعتق من الثلث فان خرج من الثلث عتق ولم يرث ذكره أبو الخطاب في مريض ملك ابن عمه في مرضه فأقر بأنه كان أعتقه في صحته عتق ولم يرث لأنه لو ورث لكان إقراره لو ارث فلا يقبل فيؤدي توريته إلى ابطال عتقه ثم يبطل ميراثه

تصح الوصية بالكلب المباح اقتناؤه ككلب الصيد والماشية والحرب لان فيه نفعا مباحا وتقر اليد عليه والوصية تبرع فصحت في المال وفي غير المال كالهبة ، وإن كان مما لا يباح اقتناؤه لم تصح الوصية به سواء قال كلابا من كلابي أو من مالي لانه لا يصح شراء الكلب لانه لا قيمة له بخلاف ما اذا أوصى له بشاة ولاشاة له فانه يمكن تحصيلها بالشراء فان كان له كلب ولا مال له سواء فله ثلثه وإن كان له مال سواء فقد قيل للموصى له جميع الكلب وإن قل المال لان قليل المال خير من الكلب لكونه لا قيمة له وقيل للموصى له به ثلثه وان كثر المال لان موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة وليس في التركة شيء من جنس الموصى به

(فصل) وان وصى لرجل بكلابه وآخر بثك ماله فلموصى له بالثلث الثلث للموصى له بالكلاب ثلثها وجهاً واجهاً واحداً لان ما حصل الورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابلها من حق الموصى له وهو الثلث فلا يحسب عليهم في حق الكلاب ولو وصى بثك ماله ولم يوس بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم يحسب بالكلاب على الورثة لانها ليست بمال وإذا قسمت الكلاب بين الوازث والموصى له أو بين اثنين موصى لهما فاقسمت على عددها لانها لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها فينبغي ان يقرع بينهم وان وصى له بكلاب وله كلاب يباح اتخاذها ككلاب الصيد والماشية والحرب فله واحد منها بالقرعة او ما احب الورثة على الرواية الاخرى وان كان له كلب يباح اتخاذها وكلب هراس فله الكلب المباح ومذهب الشافعي في هذا الفصل على ما ذكرنا إلا انه يجعل للموصى له بكلب ما احب الورثة دفعه اليه ولا تصح الوصية بالجر والصنير في احد الوجهين وتصح في الآخر بناء على جواز اقتنائه وتربيته للصيد وقد سبق ذلك في كتاب البيع

فكان اعتاقه من غير توريث أولي ومقتضى قول القاضي أنه يعتق ويرث لأنه حر حين موت موروثه ليس
بقابل ولا مخالف لدينه ويرث كما لو ورثه وان لم يخرج من الذئب عتق منه بقدر الثلث ولا يرث على
القول الاول وعلى قول القاضي ينبغي أن يرث بقدر ما فيه من الحرية على ما يذكر في المعتق بعضه
(فصل) وما لزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه واسقاطه كرش الجناية وجناية عبده
وما عارض عليه بشئ المثل ، وما يتغابن الناس بمثله فهو من رأس المال لانهم فيه خلافا وهذا عند
الشافعي وأصحاب الرأي وكذلك النكاح بهر المثل جائز من رأس المال لأنه صرف لمانه في حاجة
نفسه فيقدم بذلك على وارثه ، وكذلك لو اشترى جارية يستمتع بها كثيرة الثمن بشئ مثلها أو اشترى
من الاطعمة التي لا يأكل مثله منها جاز وصح شراؤه لانه صرف لمانه في حاجته وان كان عليه دين أو
مات وعليه دين قدم بذلك على وارثه اقول الله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)

(فصل) فاما ان قضى المريض بعض غرمائه ووفت تركته بسائر الديون صح قضاءه ولم يكن
لسائر الغرماء الاعتراض عليه ، وان لم يف بها ففيه وجهان (أحدهما) أن لسائر الغرماء الرجوع
عليه ومشاركته فيما أخذه وهو قول أبي حنيفة لان حقوقهم تعلقت بماله بمرضه فمنعت تصرفه فيه بما
ينقص ديونهم كتبرعه ولانه لو وصى بقضاء بعض ديونه لم يجز فكذلك اذا قضاهما (والثاني) أنهم
لا يملكون الاعتراض عليه ولا مشاركته وهو قياس قول احمد ومنصوص الشافعي لانه أدى واجبا
عليه فصح كولو اشترى شيئا فأدى ثمنه أو باع بعض ماله وسلمه ويفارق الوصية فانه لو اشترى ثيابا مئتمنة صح

(فصل) فاما الزيت النجس فان قلنا بجواز الاستصباح به فهو كالكلب الذي يباح اتخاذه وان قلنا
لا يجوز لم تصح الوصية لانه ليس فيه نفع مباح أشبه الخنزير
(فصل) ولا تصح الوصية بالخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصلح للصيد كالاسد والذئب لانها
لا منفعة فيها ولا تصح بشيء ليس فيه منفعة مباحة من غيرها كالخنزير والميتة ونحوهما لان الوصية بمالك
فلا تصح بذلك كالهبة ولان ذلك محرم فلا تصح الوصية به كالخنزير

(مسئلة) (وتصح الوصية بالمجهول كبد وشاة لان الوصية تصح بالمعدوم فالمجهول بطريق الاولى
ولان المجهول ينتقل إلى الوارث فصحت الوصية به كالمعلوم ويعطيه الورثة ما شاءوا مما يقع عليه
الاسم لانه اليقين كما لو أقر له بعبد فان لم يكن له عبيد اشترى له ما سمي عبداً وان كان له عبيد اعطاه
الورثة ما شاءوا لما ذكرنا وقال القاضي يعطيه الورثة ما شاءوا من ذكر أو أنثى قال شيخنا والصحيح
هندي أنه لا يستحق إلا ذكراً فان الله تعالى فرق بين البيد والاماء بقوله سبحانه (وأنكحوا
الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) والمعطوف بماير المعطوف عليه ظاهراً ولانه في العرف
كذلك فانه لا يفهم من اطلاق اسم العبد إلا الذكر فانه لو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة
وان وصى له بأمة لم يكن له أن يعطيه إلا أنثى وليس له أن يعطيه ختنى مشكلا لانه لا يعلم كونه

ولو وصى بتكفينه في ثياب مشتمة لم يصح يحقق هذا أن إبقاء ثمن المبيع قضاء لبعض غرائه وقد صح عقيب البيع فكذلك إذا تراخى إذا لا أثر لتراخيه

(فصل) وإذا تبرع المريض أو أعتق ثم أقر بدين لم يبطل تبرعه نص عليه أحمد فيمن أعتق عبده في مرضه ثم أقر بدين عبده ولم يرد إلى الرق وهذا لأن الحق يثبت بالتبرع في الظاهر فلم يقبل إقراره فيما يبطل به حق غيره

(فصل) ويترتب في المريض الذي هذه أحكامه شرطان (أحدهما) أن يتصل بمرضه الموت ولو صح في مرضه الذي أعطى فيه ثم مات بعد ذلك فختم عطيته حكم عطية الصحيح لأنه ليس بمرض الموت (الثاني) أن يكون مخوفاً بالأمراض على أربعة أقسام (غير مخوف) مثل وجع العيز والضرس والصداع اليسير وحمى ساعفة فهذا حكم صاحبه حكم الصحيح لأنه لا يخاف منه في العادة

[الضرب الثاني] الأمراض الممتدة كالجدام وحمى الربع والفالج في أزهائه والسل في ابتدائه والحمى الغب، فهذا الضرب أن أضى صاحبها على فراشه فهي مخوفة وإن لم يكن صاحب فراش بل كان يذهب ويجي، فعطايها من جيم المال. قال الناضي: هذا تحقيق انه ذهب فيه، وقد روى حرب عن أحمد في وصية المجذوم والمنلوج من الثلث وهو محمول على أنها صاراً صاحب فراش وبه يقول الأوزاعي والثوري

ذكر أ ولا أنثى وإن وصى له بواحد من رقيقه أو برأس مما ملكت يمينه دخل في وصيته الذكر والانثى والحنثى .

(مسئلة) (فان اختلف الاسم بالحقيقة والعرف كالشاة في العرف اسم للانثى والبعر والثور اسم للذكر غلب العرف)

في اختيار شيخنا لان الظاهر أن المتكلم إنما يتكلم بعرفه ولا يريد إلا ما يفهمه أهل بلده وقال أصحابنا تغاب الحقيقة ولهذا يحمل عليه كلام الله تعالى وكلام رسوله . فعلى هذا إذا أوصى له بشاة يتناول الضأن والمعز قال أصحابنا ويتناول الصغيرة والكبيرة والانثى لان اسم الشاة يتناول جميع ذلك بدليل قول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة » يريد الذكور والاناث والصغار والكبار وقال شيخنا لا يتناول إلا أنثى كبيرة إلا أن يكون في عرفهم في بلد يتناول ذلك ، فاما من لا يتناول عرفهم إلا الاناث فان وصيته لا تتناول، إلا ما يسمى في عرفهم لما ذكرناه، والكبش الذكر الكبير من الضأن والتيس لا يقع إلا على الذكر الكبير من المعز فان وصى بعشرة من الغنم تناول عشرة من الذكور والاناث والصغار والكبار

(فصل) وان وصى بجمل فهو الذكر وان وصى بناقة فهي الانثى وان قال عشرة من إبلتي وقع على الذكر والانثى جميعاً ويحتمل أنه إن قال عشرة بالهاء فهي للذكور وان قال عشر فهو للاناث وكذلك الغنم لان العدد في العشرة من الثلاثة إلى العشرة للذكور بالها وللعونات غيرها قال الله تعالى (سخرها

ومالك وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور، وذكر أبو بكر وجهان في صاحب الامراض الممتدة ان عطية من صاحب المال وهو مذهب الشافعي لانه لا يخاف تعجيل الموت فيه وان كان لا يبرأ فهو كالمرم ولنا انه مريض صاحب فراش يخشى اللف فأشبهه صاحب الحى الدائمة، وأما المرم فان صار صاحب فراش فهو كمثلنا

[الضرب الثالث] من تحقق تعجيل موته فينظر فيه فان كان عقله قد اخزل مثل من ذبح أو أيدت حسوته فهذا لاحكم لكلامه ولا لعطية لانه لا يبقى له عقل ثابت وان كان ثابت العقل كن خرقت حسوته أو اشتد مرضه ولم يتغير عقله صح تصرفه وتبرعه وكان تبرعه من الثالث فان عمر رضي الله عنه خرقت حسوته فقبلت وصيته ولم يختلف في ذلك، وعلي رضي الله عنه بعد ضرب ابن ملجم أوصى وأمر ونهى فلم يحكم ببطلان قوله

(الضرب الرابع) مرض مخوف لا يتعجل موت صاحبه يقينا لكنه يخاف ذلك كإبرسام وهو بخار يرقى إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيخزل العقل والحى الصالب والرعاف الدائم لانه يصفي الدم فيذهب القوة، وذات الجنب وهو قرح يبطن الجنب، ووجع القلب والرئة فانها لا تسكن حركتها فلا يندمل جرحها، والقولنج وهو أن يتعقد الطمام في بعض الامعاء ولا يبرز عنه، فهذه كلها مخوفة سواء كان معها حى أو لم يكن وهي مع الحى أشد خوفاً، فان تاورده الدم واجتمع في عضو كان مخوفاً لانه من

عليهم سبع ليال وثمانية أيام) وان وصى بغير ففيه وجهان (أحدهما) هو الذكور وحده لانه في العرف اسم له (والثاني) هو للذكر والانثى لانه يتناولها جميعاً في لسان العرب فيقول حلبت البعير يريد الناقة، والجل في لسانهم كالرجل من بني آدم والناقة كالمرأة والبكرة كالفتاة وكذلك الفلوس والبعير كالانسان وان وصى له بثور فهو ذكر وان وصى ببقرة فهي أنثى

(مسئلة) (والدابة اسم للذكر والانثى من الخيل والبعال والحير)

لان الاسم في العرف يقع على جميع ذلك فان قرن به ما يصرفه إلى أحدها كقوله دابة يقاتل عليها انصرف إلى الخيل وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البغال وخرج منه الذكر وان وصى له بحمار فهو ذكر والانان انثى وان وصى بحصان فهو ذكر والفرس يتناول الذكر والانثى

(مسئلة) (وان وصى له بغير معين كبعد من عبيده صح ويعطيه الورثة ما شاءوا)

الوصية بغير معين كبعد من عبيده وشاة من غنمه صحيحة وقد ذكر ناصحة الوصية بالمجهول فيما مضى وبه يقول مالك والشافعي وإسحاق، واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة اختارها الخرفي ونقل ابن منصور أنه يعطى أحدهم يعني يعطيه الورثة ما أحبوا وهو قول الشافعي وقال مالك قولاً يقتضي أنه إذا وصى بعبد وله ثلاثة أعبد فله ثلثهم وان كانوا أربعة فله ربعهم فانه قال اذا وصى بعشر من ابله وهي مائة يعطى عشرها والتخل والرقيق والدواب على ذلك، والصحيح ان

الحرارة المفرطة، وإن هاجت به الصفراء فهي مخوفة لأنها تورث يبوسة وكذلك البلغم إذا هاج لانه من شدة البرودة وقد تغلب على الحرارة الغريزية فتطفئها، والطاعون مخوف لانه من شدة الحرارة الا انه يكون في جميع البدن، وأما الاسهال فان كان منخرقا لا يمكنه منعه ولا إمساكه فهو مخوف وإن كان ساعة لان من لحقه ذلك أمرع في هلاكه، وان لم يكن منخرقا لكنه يكون تارة وينقطع أخرى فان كان يوما أو يومين فليس بمخوف لان ذلك قد يكون من فضلة الطعام إلا أن يكون معه زحير وتقطع كأن يخرج منقطعاً فانه يكون مخوفاً لان ذلك يضمف، وان دام الاسهال فهو مخوف سواء كان معه زحير أو لم يكن، وما أشكل أمره من الامراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة وهم الاطباء. لانهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة ولا يقبل الا قول طبيين مسلمين ثقتين بالثقة لان ذلك يتعلق به مق الوارث وأهل العطايا لم يقبل فيه إلا ذلك، وقياس قول الحنفي انه يقبل قول الطيب العدل إذا لم يقدر على طبيين كما ذكرنا في باب الدعوى، فهذا الضرب وما أشبهه عطاياهم صحيحة لما ذكرناه من قصة عمر رضي الله عنه فانه لما جرح سقاء الطيب لبنا فخرج من جرحه فقال له الطيب: اعهد الى الناس، فعهد اليهم ورعى فاتفق الصحابة على قبول عهده ووصيته، وأبو بكر لما اشتد مرضه عهد الى عمر فنفذ عهده

شاه الله تعالى أنه يعطى عشرة بالعدد لانه الذي تناوله لفظه ولفظه هو المقتضى فلا يعدل عنه لكن يعطى واحداً بالقرعة لانه يستحق واحداً غير معين وليس واحد بأولى من واحد فوجب المصير إلى القرعة كما أو أعتق واحداً منهم وعلى ما نقله ابن منصور يعطيه الورثة ما شاءوا من صحيح أو معيب جيد أو ردي لانه يتناوله اسم العبد فاجزأ كما لو وصى له بعبد ولم يصفه إلى عبيده

(مسئلة) (وان لم يكن له عبيد لم تصح الوصية في أحد الوجين)

لانه أوصى له بلا شيء فهو كما لو قال أوصيت لك بما في كبسي ولا شيء فيه أو بداري ولا دار له وهذا أحد الوجين، فان اشترى قبل موته عبيداً احتمل أن لا تصح الوصية لانه وقعت باطلة فهو كما لو قال أوصيت لك بما في كبسي ولا شيء فيه ثم جعل في كبسه شيئاً، ولان الوصية تقتضي عبداً من الموجودين حال الوصية، وقدروى ابن منصور عن أحمد بن محمد قال في مرضه أعطوا فلاناً من كبسي مائة درهم فلم يوجد في كبسه شيء يعطى مائة درهم فلم يطل الوصية لانه قصد اعطاء مائة درهم وظنها في الكبس فاذا لم يكن له في الكبس أعطي من غيره فكذلك يخرج في الوصية بعبد من عبيده اذا لم يكن له عبيد يشتري له عبداً ويصطاه وهذا الوجه الثاني ووجهه أنه لما تعذرت الصدقة بقي أصل الوصية فأشبهه ما لو وصى له بألف لا يملكه ثم ملكه

(مسئلة) (فان كان له عبيد فأتوا إلا واحداً تعينت الوصية فيه وكذلك ان لم يكن له إلا عبد واحد لتعذر تسليم الباقي، وان تلف رقيقه جميعهم قبل موت الموصي بطلت الوصية لانها إنما تلزم بالموت ولا عبيد له حينئذ، وان تلفوا بعد موته بغير تفریط من الورثة بطات أيضاً لان التركة عند الورثة غير مضمونة لانها حصلت في أيديهم بغير فعلهم، وان قتلهم قاتل للموصي له قيمة أحدهم مبنياً على

(مسئلة) قال (وكذلك الحامل اذا صار لها ستة أشهر)

يعني عطيتها من الثلث وهذا قول مالك وقال اسحاق اذا انقالت لا يجرز لها الا الثلث ولم يجد
وحكاه ابن المنذر عن أحمد . وقال سعيد بن المسيب وعطاء وقتادة : عطية الحامل من الثلث . وقال
أبو الخطاب عطية الحامل من رأس المال ما لم يضربها المخاض فاذا ضربها المخاض فعطيتها من الثلث
وبهذا قال النخعي ومكحول وبجبي الانصاري والاوزاعي واثوري والزهري وابن المنذر ، وهو
ظاهر مذهب الشافعي لأنها قبل ضرب المخاض لا تخاف الموت ولأنها انما تخاف الموت اذا ضربها الطاق
فأشبهت صاحب الامراض الممتدة قبل أن يصير صاحب فراش ، وقال الحسن والزهري : عطيتها
كعطية الصحيح وهو القول الثاني للشافعي لان الغالب سلامتها ، ووجه قول الحرقي ان ستة الاشهر
وقت يمكن الولادة فيه وهي من أسباب التلف ، والصحيح ان شا . الله أنها اذا ضربها الطاق كان مخوفا
لانه ألم شديد يخاف منه التلف فأشبهت صاحب سائر الامراض المحرقة ، وأما قبل ذلك فلا ألم بها
واحتمال وجوده خلاف العادة فلا يثبت الحسك باحتماله "بعيد مع عدمه كالصحيح فأما بعد الولادة فان
بقيت المشيمة معها فهو مخوف ، وإن مات الولد معها فهو مخوف لانه يصعب خروجه وإن وضعت الولد
وخرجت المشيمة وحصل ثم ورم أو ضرب بان شديد فهو مخوف وإن لم يكن شيء من ذلك فقد روي

الروایتين فيمن يستحقه منهم في الحياة إما قيمة أحدهم بالقرعة أو قيمة من يختاره الورثة لانه
بدل عما وجب له .

(مسئلة) (وان وصى له بقوس وله أقواس للرحي والبندق والندف فله قوس النشاب لانه
أظهرها إلا أن يقتن به قرينة تصرفه إلى غيره وعند أبي الخطاب له أحدهم بالقرعة كالوصية بعبد من عبيده)
إذا وصى له بقوس صحت الوصية لان فيه منفعة مباحة سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي
أونبل وهو العربي أو قوس بجري أو قوس جرح أو ندف أو بندق فان لم يكن له إلا قوس واحد من هذه القسي
تعمت الوصية فيه وان كانت له جميعها وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرفه إلى أحدها انصرف اليه
مثل أن يقول قوس يندف به أو يتعيش به أو نحو ذلك فهذا بصرفه إلى قوس الندف وان قال قوس
يتزو به خرج منه قوس الندف والبندق ، وان كان الموصى له ندافا لاعادة له بالرمي أو
بندقانيا لا عادة له بالرمي بشيء سواء أو يرمي بقوس غيره ولا يرمي بسواء انصرفت الوصية
إلى القوس الذي يستعمله عادة لان ظاهر حال الموصي أنه قصد نفعه بما جرت عادته بالاتفاق به
فان انتفت القرائن فاختار أبو الخطاب أنه يأخذ أحدها بالقرعة كالوصية بعبد من عبيده أو يعطيه
الورثة ما يختارونه لان اللفظ يتناول جميعها . قال شيخنا والصحيح أن وصيته لا تتناول قوس الندف ،
ولا البندق ولا العربية في بلد لا عادة لهم بالرمي بها ، وهذا مذهب الشافعي ، إلا أنه لم يذكر العربية ،

عن أحد في النفس. ان كانت ترى الدم فمطيتها من اثنت ويحتمل أنه أراد بذلك اذا كان معه ألم لزمه ذلك في الغالب ويحتمل أن يحمل على ظاهره فانها اذا كانت ترى الدم كانت كالمرض وحكمها بعد السقط كحكمها بعد وضع الولد التام ، وإن أسقطت مضفة أو علقه فلا حكم له الا أن يكون ثم مرض أو ألم وهذا كله مذهب الشافعي إلا أن مجرد الدم عنده ليس بخوف

(نصل) ويحصل الخوف بغير ما ذكرناه في مواضع خمسة تقوم مقام المرض (أحدها) اذا التحم الحرب واختلطت الطائفتان للقتال وكانت كل طائفة مكافئة للأخرى أو مهورة، فاما القاهرة منهما بعد ظهورها فليست خائفة ، وكذلك اذا لم يختاطوا بل كانت كل واحدة منها متميزة سواء كان بينهما رمي بالسهم أو لم يكن فليست حالة خوف، ولا فرق بين كون الطائفتين متفقتين في الدين أو متفترقتين وبه قال مالك والاوزعي والثوري ونحوه عن مكحول وعن الشافعي قولان (أحدهما) كقول الجماعة (والثاني) ليس بخوف لانه ليس بمرض

ولنا أن توقع التاف ههنا كتوقع المرض أو أكثر فوجب أن يلحق به ولان المرض انما جعل خوفاً لخوف صاحبه التلف وهذا كذلك ، قال أحمد اذا حضر القتال كان عتقه من الثالث وعنه اذا التحم الحرب فوصيته من المال كاه فيحتمل أن يجعل هذا رواية ثانية وتسمى العطية وصية تجوزاً لكونها في حكم الوصية ولكونها عند الموت ويحتمل أن يحمل على حقيقته في صحة الوصية من المال كله لكن

ويكون له واحد مما عدا هذه لان هذه لا يطلق عليها اسم القوس في العادة من غير أهلها حتى يضيفها فيقول قوس القطن أو الندف أو البندق ، وأما العربية فلا يمارفها غير طائفة من العرب فلا يخطريال الموصي غالباً ويعطى القوس معمولة لانها لا تسمى قوساً إلا كذلك ، ولا يستحق ورثها لان الاسم يقع عليها دونه ، وفيه وجه آخر أنه يعطاها بورها لانها لا ينتفع بها إلا به فكان كجزء من أجزائها .

(مسئلة) (وإن وصى له بطبل حرب صحت الوصية به لأن فيه منفعة مباحة ، وإن كان بطبل هو لا يصلح إلا للهو لم تصح لعدم المنفعة المباحة، فان كان إذا فصل صلح للحرب لم تصح الوصية به أيضاً لأن منفعته في الحال معدومة، فان كان يصلح لها صحت الوصية به لان المنفعة به قائمة ، وإن وصى له بطبل واطاق وله طبلان تصح الوصية بأحدهما دون الآخر انصرفت الوصية الى الطبل المباح فان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أحدها بالقرعة أو ما شاء الورثة على اختلاف الروايتين . وإن وصى بدف صحت الوصية به لان النبي صلى الله عليه وسلم قال « اعلتوا النكاح واضربوا عليه بالدف » ولا تصح الوصية بمزمار ولا طنبور ولا عود هو لانها محرمة وسواء كانت فيها الاوتار أو لم تكن لانها مهيأة لفعل المعصية فأشبهه مالو كانت فيه الاوتار .

(مسئلة) (وتفد الوصية فيما علم من ماله أو لم يعلم)

وقال مالك لا تفد الا فيما علم ، وحكي ذلك عن ابان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك

يقف الزائد على اثالث على اجازة الورثة فان حكم وصية الصحيح وخائف التالف واحد (الثانية) اذا قدم ليقتل فهي حالة خوف سواء اريد قتله لانتصاص أو لغيره وللشافعي فيه قولان (أحدهما) أنه مخوف (والثاني) ان جرح فهو مخوف وإلا فلا لانه صحيح البدن والظاهر العفو عنه

ولنا أن التهديد بالقتل جعل اكراما يمنع وقوع الطلاق وصحة البيع ويبيح كثيراً من المحرمات ولولا الخوف لم ثبتت هذه الاحكام واذا حكم للمرض وحاضر الحرب بالخوف مع ظهور السلامة وبد وجود التالف فمع ظهور التالف وقربه أولى ولا عبرة بصحة البدن فان المرض لم يكره ثبتنا لهذا الحكم لعينه بل لخوف افضائه إلى التالف ثبت الحكم ههنا بطريق التنية لظهور التالف

(الثالثة) اذا ركب البحر فان كان ساكننا فليس بمخوف وإن تموج واضطرب وهبت الريح العاصف فهو مخوف فان الله تعالى وصفهم بشدة الخوف بقوله سبحانه (هو الذي يسيركم في البر والبحر حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم بريح طيبة وفرحوا بها جاءتها ربيع عاصف وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا أنهم أحيط بهم دعوا الله مخلصين له الدين انن أنجيئنا من هذه لكونن من الشاكرين)

(الرابعة) الاسير والمخوس اذا كان من عاداته القتل فهو خائف عطيته من اثالث وإلا فلا وهذا قول أبي حنيفة ومالك وابن أبي ابي وأحد قولي الشافعي ، وقال الحسن لما حبس الحجاج اياس بن معاوية : ايس له من ماله لا الثلث ، وقال أبو بكر عطية الاسير من الثلث ولم يفرق به قال الزهري

إلا في المدبر فانه يدخل في كل شيء .

ولنا أنه من ماله فدخل في وصيته كالعلوم ولان الوصية بجزء من ماله لفظ عام فيدخل فيه ما لم يعلم به من ماله كما لو نذر الصدقة بثلته

﴿ مسألة ﴾ (وإن وصي بثلته فاستحدث مالا دخل ثلثه في الوصية)

في قول أكثر أهل العلم ولا فرق عندهم بين التلاد والمستفاد في أنه يعتبر ثلث الجميع وعن قال ذلك النخعي والأوزاعي ومالك والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي لانه من ماله يرثه ورثته وتقضى منه ديونه أشبه ما ملكه قبل الوصية ولما ذكرنا في التي قبلها .

﴿ مسألة ﴾ (وإن قتل وأخذت دية فهل تدخل الدية في الوصية ؟ على روايتين)

(احدهما) تدخل قال مهنا روي عن أحمد فيمن أوصى بثلث ماله أو جزء مشاع فقتل الموصي وأخذت دية فقال يستحق منها ، وروي عن علي رضي الله عنه في دية الخطأ مثل ذلك ، وهو قول الحسن ومالك (والثانية) لا تدخل في وصيته نقلها ابن منصور وروي ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول اسحاق ، وقال مالك في دية العمدة لان الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي لان سببها الموت فلا يجوز وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه ولا يجوز أن يجب للميت بعد موته لانه بالموت تزول أملاكه الثابتة له فكيف يتجدد له ملك فلا تدخل في الوصية لان الميت إنما

(المغني والشرح الكبير) الامور التي يحصل بها الخوف وتقوم مقام المرض الخوف ٥١٦

والتوري واسحاق وحكاه ابن المنذر عن أحمد ، وتناول القاضي ماروي عن أحمد في هذا على ما ذكرناه من التنصیل ابتدا ، وقال الشعبي ومالك الغازي عطيته من الثلث ، وقال مسروق اذا وضع رجله في الغرز ، وقال الاوزاعي المحصور في سبيل الله والمحبوس ينتظر القتل أو تفقأ عيناه هو في ثلثه والصحيح إن شاء الله ما ذكرنا من التنصیل لان مجرد الحبس والاسر من غير خوف القتل ليس بمرض ولا هو في معنى المرض في الخوف فلم يجز إلحاقه به ، واذا كان المريض الذي لا يخاف التلف عطيته من رأس ماله فغيره أولى

(الخامسة) اذا وقع الطاعون ببلدة فعن أحمد أنه مخوف ويحتمل أنه ليس بمخوف فإنه ليس بمرض وإنما يخاف المرض والله أعلم

(فصل) ويعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت فمما خرج من الثلث تبينا ان العطية سحت فيه حال العطية فان نما المعطى أو كسب شيئا قسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر مالهما فيه فربما افضى الى اللور فن ذلك إذا اعتق عبدا لامال له سواء فكسب مثل قيمته في حياة سيده فللعبد من كسبه بقدر ما اعتق منه وبقية لسيده فيزداد به مال السيد وتزداد الحرية لذلك ويزداد حق من كسبه فينتص به حق السيد من الكسب ويتقص بذلك قدر المعتق منه ، فيخرج ذلك بالجبر فيقال عتق من العبد شيء . وله من كسبه شيء . لان كسبه مثله وللورثة من العبد وكسبه شيان لان لهم من كسبه ما اعتق منه وقد عتق منه شيء . ولا يحسب على العبد ما حصل له من كسبه لانه استحقه بجزئه الحر لانه من جهة سيده

يوصى بجزء من ماله لا بمال ورثته ، ووجه الرواية الاولى أن الدية تجب للميت لأنها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ، ولان بدل أطرافه في حياته له فكذلك بدل نفسه بعد موته ، ولذلك تقضى منها ديونه ويجوز منها إن كان قبل تجهيزه ، وإنما يجوز ورثته من أملاكه ما استغنى عنه فاما ما تعلق به حاجته فلا ولا يجوز أن يتجدد له ملك بعد الموت كمن نصب شبكة فسقط فيها شيء بعد موته فإنه يملكه بحيث تقضى منه ديونه ويجوز فكذلك ديته لان تقيده وصيته من حاجته فأشبه قضاء ديته .

(مسألة) (فان وصى بمعين بقدر نصف الدية فهل الدية على الورثة من الثلثين ؟ على وجهين) بناء على الروايتين فعلى الرواية الاولى تحسب الدية من ماله فان كانت وصيته بقدر نصف الدية أو أقل منه نفذت الوصية والا أخرج منه قدر ثلثها . وعلى الرواية الثانية لا تحسب الدية وتخرج الوصية من تلاد ماله دون ديته بناء على أن الدية ليست من ماله .

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (وتصح الوصية بالمنفعة المفردة وتصح بخدمة عبد ومنفعة أمة وغلة دار وبشجرة بستان أو شجرة سواء وصى بذلك مدة معلومة أو بجميع الثمرة والمنفعة في الزمان كله وهذا قول الجمهور منهم مالك والتوري والشافعي وأصحاب الرأي وقال ابن أبي ليلى لا تصح الوصية بالمنفعة المفردة لانها معدومة .

ولنا أنه يصح تملكها بعقد المعاوضة فتصح الوصية بها كالأعيان ويعتبر خروج ذلك من ثلث المال

فصار للعبد شيئاً وللورثة شيئاً من العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفين يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما، وإن كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيئاً صار له ثلاثة أشياء، ولهم شيئان فيقسم العبد وكسبه أخماساً يعتق منه ثلاثة أخماسه وله ثلاثة أخماس كسبه وللورثة خمسا وخمسا كسبه، وإن كسب ثلاثة أمثال قيمته فله ثلاثة أشياء من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيئان فيعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما وإن كسب نصف قيمته عتق منه شيء، وله نصف شيء، ولهم شيئان فالجيم ثلاثة أشياء ونصف إذا بسطتها انصافاً صارت سبعة، له ثلاثة أسباعها فيعتق ثلاثة أسباعه وله ثلاثة أسباع كسبه والباقي لهم فإن كانت قيمة مائة فكسب تسعة فاجعل له من كل دينار شيئاً فقل عتق منه مائة شيء، وله من كسبه تسعة أشياء، ولهم مائتا شيء، ويعتق منه مائة جزء وتسعة أجزاء من ثلثمائة وتسعة وله من كسبه مثل ذلك ولهم مائتا جزء، من نفسه ومائتان من كسبه، وإن كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفاً في الدين ولم يعتق منه شيء، لأن الدين مقدم على التبرع وإن لم يستغرق قيمته وقيمة كسبه صرفاً من العبد وكسبه ما يقضي به الدين وما بقي منها يقسم على ما يعمل في العبد الكامل وكسبه، ولو كان على السيد دين كقيمته صرفاً فيه نصف العبد ونصف كسبه وتقسيم النصف الباقي بين الورثة والعتق نصفين، وكذلك بقية الكسب إن كسب العبد مثل قيمته ولا سيد مال مثل قيمته قسمت العبد ومثلي قيمته على الأشياء الأربعة فلكل شيء ثلاثة أرباع فيعتق من العبد ثلاثة أرباعه وله ثلاثة أرباع كسبه ولو اعتق عبداً قيمته عشرون ثم اعتق عبداً قيمته عشرة فكسب كل واحد منهما مثل قيمته

نص عليه أحمد في سكنى الدار وهو قول من قال بصحة الوصية بها، وإن لم يخرج من الثلث أحجز منها بقدر الثلث، وقال مالك إذا وصى بخدمة عبده سنة فلم يخرج من الثلث فالورثة بالخيار بين تسليم خدمته سنة وبين المال، وقال أصحاب الرأي وأبو ثور إذا وصى بخدمة عبده سنة فإن العبد يخدم الموصى له يوماً والورثة يومين حتى يستكمل الموصى له سنة فإن أراد الورثة بيع العبد يبيع على هذا ولنا أنها وصية صحيحة فوجب تنفيذها على صفتها إذا أخرجت من الثلث أو بقدر ما خرج من الثلث منها كسائر الوصايا أو كالأعيان

إذا ثبت هذا وأريد تقويها وكانت الوصية مقيدة بمدة قوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم تقوم المنفعة في تلك المدة فينظر كم قيمتها

(فصل) فإن أراد الموصى له بمنفعة العبد أو الدار اجارة العبد أو الدار في المدة التي أوصى له بنفسها فله ذلك، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة لا تجوز اجارة المنفعة المستحقة بالوصية لأنه أوصى له باستيفائه.

ولنا أنها منفعة يملكها ملكاً تاماً فلك أخذ العوض عنها بالأعيان كما لو ملكها بالاجارة وإن أراد الموصى له اخراج العبد عن البلد فله ذلك وبه قال أبو ثور، وقال أصحاب الرأي لا يخرج إلا أن يسكون أهله في غير البلد فيخرج إلى أهله.

لكت الحرية في العبد الاول فيعتق منه شيء، وله بن كسبه شيء - ولورثة شيثان ويقسم العبدان وكسبهما على الاشياء الاربعة فيكون لكل شيء خمسة عشر فيعتق منه بقدر ذلك وهو ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه والباقي لهم وان بدأ بعقق الاذني عتق كله واخذ كسبه ويستحق الورثة من العبد الآخر وكسبه مثلي العبد الذي عتق وهو نصه ونصف كسبه ويبقى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة ارباعه ويتبعه ثلاثة ارباع كسبه وذلك مالا ما عتق منهما وان اعتق العبدين دفعة واحدة قرعنا بينهما فن خرجت له قرعة الحرية فكلوه كمالو بدأ باعتاقه (فصل) وان اعتق ثلاثة اعبد قيمتهم سواء، وعليه دين بقدر قيمة احدهم وكسب احدهم مثل

قيمتهم اقرعنا بينهم لاخراج الدين ^(١) فان وقعت على غير المكتسب عتق كله والمكتسب وماله للورثة وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق منه ثلاثة ارباعه وله ثلاثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة كما قلنا فيما اذا كان للسيد مال بقدر قيمته ولو وقعت قرعة الدين ابتداء على المكتسب لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه ثم اقرعنا بين باقيه وبين العبد الآخر في الحرية فان وقعت على غيره عتق كله وللورثة ما بقي وان وقعت على المكتسب عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم تفرع بين العبدين لاتمام الثلث فن وقعت عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثه والعبد الآخر للورثة ولو كان العبد موهوبا لانسان كان له من العبد وكسبه مثل مال العبد من كسبه ونفسه في هذه المسائل كلها (فصل) وان اعتق عبيد متساويي القيمة بكامة واحدة ولا مال له غيرهما فمات أحدهما قرع

(١) قوله اقرعنا

بينهم لاخراج الدين فيه نظر لان القرعة لا مدخل لها في تعيين الدين لتعلق الدين بكل جزء من اجزاء التركة بخلاف العتق فانه يتعين بها فلذلك يجب أن يقرع للعتق أو لأم قوله ولو وقعت قرعة الدين ابتداء على المكتسب لقضينا الدين بنصفه ونصف كسبه تحك لا وجه له ويحتاج الى جعل العتق في عبيد لذلك وهو خلاف للاصول اذ كان يمكنه جعل العتق بكامله في واحد والله اعلم

ولنا أنه مالك لنفعه فلك إخراجه كالمستأجر .

﴿ مسألة ﴾ (إذا أوصى بمنافع عبده أو أمته أبدأ أو مدة بعينها فللورثة عتقها لانها مملوكة لهم ومنفعتها باقية للعوصى له ولا يرجع على المعتق بشيء وان أعتقه صاحب المنفعة لم يعتق لان العتق للرقبة وهو لا يملكها فان وهب صاحب المنفعة منافعه للعبد أو أسقطها عنه فللورثة الانتفاع به لان ما يوهب للعبد يكون لسيدته .

(فصل) ولهم بيعها وتباع مسلوبة المنفعة ويقوم المشتري مقام البائع فيما له وعليه وقيل لا يجوز بيعها لان ما لا نفع فيه لا يصح بيعه كالحشرات والنبات وقيل يجوز بيعها لما لك منفعتها دون غيره لان مالك منفعتها يجتمع له الرقبة والمنفعة فينتفع بذلك بخلاف غيره ولذلك جازييع الثرة قبل بدو صلاحها لصاحب الشجرة دون غيره وكذلك يبيع الزرع لصاحب الارض ، ووجه الاول انها أمة مملوكة تصح الوصية بها فصح بيعها لغيره ولانه يمكنه اعتاقها وتحصيل ولائها وثواب عتقها بخلاف الحشرات .

﴿ مسألة ﴾ (ولهم ولاية تزويجها لانهم يملكون رقبتهما)

وليس لهم ذلك إلا باذن صاحب المنفعة وليس لواحد منهما تزويجها منفرداً لان مالك المنفعة لا يملك رقبتهما وصاحب المنفعة يتضرر به فان اتفقا على ذلك جاز لان الحق لهما وكذلك لو طت

بين الحي والميت فان وقعت على الميت فالحي رقيق وتبين أن الميت نصفه حر لان مع الورثة ثلثي نصفه وإن وقعت على الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة لانه لم يصل اليهم
 (فصل) رجل أعتق عبداً لآمال له سواء قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين فهي سيده بالولاء وتبين أنه مات حراً وكذلك إن خلف أربعين وبنثا وإن خلف عشرة عتق منه شيء. وله من كسبه شيء. واسبغه شينثان وقد حصل في يد سيده عشرة تعدل شينثين فتبين أن نصفه حر ونصفه رقيق والعشرة يستحقها السيد نصفها بحكم الرق ونصفها بالولاء. فان خلف العبد ابناً فله من رقبته شيء. ومن كسبه شيء. يكون لآبيه بالميراث واسبغه شينثان فتقسم العشرة على ثلاثة ثلاثين ثلثها وللسيد ثلثها وتبين أنه عتق من العبد ثلثه، وإن خلف بنتاً فلهما نصف شيء. وللسيد شينثان فصارت العشرة على خمسة للبت وخمسها وللسيد أربعة أخماسها تعدل شينثين فتبين أن خمس العبد مات حراً، وإن خلف العبد عشرين وابناً فله من كسبه شينثان يكونان لابنه ولسيده شينثان فصارت العشرة بين السيد وبين ابنة نصفين وتبين أنه عتق منه نصفه فان مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا تبينا أن أباه مات حراً لكون السيد ملك عشرين وهي مثلاً قيمته فعتق وجر ولأبائه إلى سيده فورثه وإن لم يكن ابن معتقه لم ينجر ولاؤه ولم يرثه سيد أبيه، وكذلك الحكم لو خلف هذا الابن عشرين ولم يخلف أبوه

التزويج وجب تزويجها عند طلبها لانه لحقها وحقها في ذلك مقدم عليها لأنها لو طلبته من سيدها الذي يملك رقبته ومنفعتها لزمه ذلك وقدم حقها على حقه ووليها في الموضعين مالك الرقبة لانه مالكها.

(مسئلة) (وهي هاهنا وفي كل موضع واجب للورثة) في اختيار شيخنا لان منافع البضع لا تصح الوصية بها مفردة ولا مع غيرها، ولا يجوز نقلها مفردة عن الرقبة بعد التزويج وإنما هي تابعة للرقبة فتكون لصاحبها وعند أصحابنا المهر للموصى له بالمنفعة لانه من منافعها.

(مسئلة) (وان وطئت بشبهة فالولد حر لان وطء الشبهة يكون الولد حراً لاعتقاد الواطيء انه يطاق في ملك فهو كوطء المغرور بأمة وتجب قيمته يوم وضعه لصاحب الرقبة في أحد الوجهين وفي الآخر يشترى بها ما يقوم مقامها ويجب على الواطيء لانه الذي فوت رقه وإنما اعتبرت قيمته يوم الوضع لان مقتضى الدليل أن تجب قيمته حين العلوق لانه وقت نفويت الحرية فلما لم يمكن ذلك قومناه في أول حال الامكان وذلك حالة وضعه وهي للورثة ولا شيء للموصي فيها لانه إنما وصى له بنفع الام وليس الولد من المنافع ولا وصى له بمنفعته فلا يستحقه.

(مسئلة) (وان قتلت فللورثة قيمتها في أحد الوجهين)

لانهم مالكوها لان القيمة بدل الرقبة فتكون لصاحبها وتبطل الوصية بالمنفعة كما تبطل الاجارة وفي الوجه الآخر يشترى بها ما يقوم مقامها لان كل حق تعلق بالعين تعلق ببدها إذا لم يبطل استحقاقها ويفارق الزوجة والعين المستأجرة لان الاستحقاق يبطل بتلفهما

شينا أو ملك السيد عشرين من أي جهة كانت، وإن لم يملك عشرين لم ينجر ولاء الابن إليه لان أباه لم يعتق وإن عتق بعضه جر من ولاء ابنه بقدره فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فانك تقول عتق من العبد شيء، وبجر من ولاء أبيه مثل ذلك ويحصل له من ميراثه شيء مع خمسته وهما يعدلان شيتين وإني العشرة لمولى أمه فيقسم بين السيد ومولى الأم نصفين وتبين أنه قد عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من العبد فان مات الابن في حياة أبيه قبل موت سيده وخلف مالا وحكنا بعقق الاب أو عتق بعضه ورث مال ابنه إن كان حراً أو بقدر ما فيه من الحرية إن كان بعضه حراً ولم يرث سيده منه شيئاً وفي هذه المسائل خلاف تركت ذكره كراهة التطويل

(فصل) في المحاباة في المرض وهي أن يعاوض بماله ويسمح لمن عاوضه ببعض عوضه وهي على أقسام (أحدها) المحاباة في البيع والشراء ولا يمنع ذلك صحة العقد في قول الجمهور . وقال أهل الظاهر العقد باطل .

ولنا عموم قول الله تعالى (وأحل الله البيع) ولأنه نصرف صدر من أهله في محله فصح كغير المريض فلو باع في مرضه عبداً لا يملك غيره قيمته ثلاثون بعشرة فقد حابا المشتري بثاني ماله وليس له المحاباة بأكثر من الثلث فان أجاز الورثة ذلك لزم البيع وإن لم يجزوا فاختار المشتري فسوخ البيع فله ذلك لان الصفقة تبعضت عليه ، وإن اختار امضاء البيع فالصحيح عندي أنه يأخذ نصف المبيع

(مسألة) (وللوصي استخداما واجارتها واعارتها) لان الوصية له بنهما وهذا منه (مسألة) (وليس لواحد منهما وطؤها)

لان صاحب المنفعة لا يملك رقبته ولا هو زوجها ولا يباح وطء بغيرها لقول الله تعالى (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) وصاحب الرقبة لا يملكها ملكا تاماً ولا يأمن أن تحمل منه فربما أفضى الى هلاكها وإبها وطئها فلا حد عليه لانه وطء بشبهة لوجود الملك لكل واحد منهما وولده حر لانه من وطء شبهة فان كان الواطيء صاحب المنفعة لم تصر أم ولد له لانه لا يملكها وعليه قيمة ولدها يوم وضعه وحكها على ما ذكرنا فيما اذا وطئها اجنبي بشبهة وان كان الواطيء مالك الرقبة صارت أم ولده لانها علق من بحر في ملكه وفي وجوب قيمته عليه الوجوهان، وأما المهر فان كان الواطيء ملك الرقبة فلا مهر عليه في اختيار شيخنا وله المهر على صاحب المنفعة ان كان هو الواطيء وعند أصحابنا وأصحاب الشافعي ينعكس الحال وقد تقدم تعليل ذلك ويحتمل ان يجب الحد على صاحب المنفعة اذا وطئ لانه لا يملك الا المنفعة فوجب عليه الحد كالسأجر وعلى هذا يكون ولده مملوكا (مسألة) (وان ولدت من زوج أوزنا حكمه حكما)

لان الولد يتبع الام في حكمها كولد المكاتب والمدبرة ويحتمل ان يكون لملك الرقبة لان ذلك ليس من النفع الموصى به ولا هو من الرقبة الموصى بنفعها

بنصف الثمن ويفسخ البيع في الباقي وهذا أحد الوجهين لأصحاب الشافعي ، والوجه الثاني أنه يأخذ ثلثي المبيع بالثمن كله . إلى هذا أشار القاضي في نحو هذه المسئلة لانه يتحقق الثلث بالمحابة والثلث الآخر بالثمن . وقال أهل العراق يقال له إن شئت أدبت عشرة أخرى وأخذت المبيع ، وإن شئت فسخت ولا شيء لك ، وعند مالك له أن يفسخ ويأخذ ثلث المبيع بالمحابة وبسميه أصحابه خلع الثلث ولنا أن فيما ذكرناه مقابلة بعض المبيع بقسطه من الثمن عند تعذر أخذ جميعه بجميعة فصح ذلك كما لو اشترى سلعتين بثمن فانفسخ البيع في احدهما لهيب أو غيره أو كما لو اشترى شقصا وسيفا فأخذ الشقيم الشقص أو كاشفعا يأخذ كل واحد منهم جزءاً من المبيع بقسطه أو كما لو اشترى قفيزاً بساوي ثلاثين بقفيز قيمته عشرة وأما الوجه الذي اختاره القاضي فلا يصح لانه أوجب له المبيع بثمن فيأخذ بعضه بالثمن كله فلا يصح كما لو قال بعثك هذا بمائة فقال قبلت نصفه بها ولانه اذا فسخ البيع في بعضه وجب أن يفسخه في قدره من ثمنه ولا يجوز فسخ البيع فيه مع بقاء ثمنه كما لا يجوز فسخ البيع في الجميع مع بقاء ثمنه

وأما قول أهل العراق فان اجبار الورثة على المعارضة على غير هذا الوجه الذي عاوض مورثهم واذا فسخ البيع لم يتحقق شيئاً لان الوصية انما حصلت في ضمن البيع فاذا بطل البيع زالت الوصية كما لو وصى لرجل بعينه أن يحج عنه بمائة وأجر مثله خمسون فطلب الحسين الفاضلة بدرن الحج ، وان اشترى عبداً

(مسئلة) (وفي نفقتها ثلاثة أوجه)

(أحدها) تجب على مالك الرقبة وهو الذي ذكره الشريف أبو جعفر مذهبا لاحد وبه قال أبو ثور وهو ظاهر مذهب الشافعي لان النفقة على الرقبة فكانت على صاحبها كنفقة العبد المستأجر وكما لو لم يكن له منفعة قال الشريف ولان الفطرة تلزمه والفطرة تتبع النفقة ووجوب التابع على انسان دليل على وجوب المتبوع عليه (والثاني) تجب على صاحب المنفعة وهو قول الاصطخري وأصحاب الرأي وهو أصح ان شاء الله تعالى لانه يملك نفقة على التأيد فكانت النفقة عليه كالزوج ولان نفقه له فكان عليه ضرره كالمالك لها جميعا بحمته أن إيجاب النفقة على من لا نفق له ضرر مجرد فيصير معنى الوصية أوصيتك بنفقتي وأبقيت على وراثتي ضررها والشرع ينفي هذا بقوله «لا ضرر ولا اضرار» ولذلك جعل الحراج بالضمان ليكون ضرره على من له نفقه وفارق المستأجر فان نفقه في الحقيقة للمؤجر لانه يأخذ الاجر عوضا عن المنافع (والثالث) أنها تجب في كسبه وهذا راجع الى إيجابها على صاحب المنفعة لان كسبه من منافعه فاذا صرفت في نفقته فقد صرفت المنفعة الموصى بها الى النفقة فصار كما لو صرف اليه شيئا من ماله سواء فان لم يكن لها كسب فقيل تجب نفقتها في بيت المال لان مالك الرقبة لا ينتفع بها وصاحب المنفعة لا يملك الرقبة فلا يلزمه اجبارها وكذلك سائر الحيوانات الموصى بنفقتها قياسا على الامة .

يساوي عشرة ثلاثين فانه يأخذ نصفه بنصف الثمن ، وإن باع العبد الذي يساوي ثلاثين بخمسة عشر جاز والبيع في ذاته بثلّي الثمن ، وعلى قول القاضي المشتري خمسة أسداسه بكل الثمن وطريق هذا أن تنسب الثمن وثالث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو خمسة أسداسه وعلى الوجه الاول يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثا ثلثه بثلّي الثمن ، فان خلف البائتم عشرة أخرى فعلى الوجه الاول يصح البيع في ثمانية أتساعه بثمانية أتساع الثمن . وعلى الوجه الثاني يأخذ المشتري نصفه وأربعة أتساعه بجميع الثمن ويرد نصف تسعه وان باع قفيز حنطة يساوي ثلاثين بقفيز يساوي عشرة أو بقفيز يساوي خمسة عشر تعين الوجه الذي اخترناه في قول القاضي ومن واقفه لان المساراة ههنا شرط في صحة البيع ولا تحصل بغير هذا الوجه وطريق حسابها بالجبر فيما اذا باعه بما يساوي ثلث قيمته ان تقول يجوز البيع في شيء من الارتفاع بشيء من الالودن وقيمه ثلث شيء فكون الحجاة بثلثي شيء . القهما من الارتفاع يبق قفيز الا ثلثي شيء . يعدل مثلي الحجاة وذلك شيء وثالث شيء . فاذا جبر به عدل شيئين فالشيء نصف القفيز

(فصل) [القسم الثاني] الحجاة في التزويج اذا تزوج في مرضه امرأة صداق مثلها خمسة فأصدقها عشرة لا يملك سواها ثم مات فان ورثته بطلت الحجاة الا أن يجيزها سائر الورثة وان لم ترثه لكونها

﴿مسئلة﴾ (وفي اعتبارها من الثلث وجهان)

(أحدهما) يعتبر جميعها من الثلث يعني تقوم بمنفعتها ويعتبر خروج ثمنها من الثلث لان أمة لا منفعة فيها لا قيمة لها غالبا (والثاني) تقوم بمنفعتها ثم تقوم مسلوبة المنفعة فيعتبر ما بينهما فاذا كان قيمتها بمنفعتها مائة وقيمتها مسلوبة المنفعة عشرين علمنا ان قيمة المنفعة تسعون .

﴿مسئلة﴾ (وان وصى لرجل برقيتها ولا آخر بمنفعتها صح) وصاحب الرقبة كالوارث فيما ذكرنا (فصل) واذا وصى بثمر شجرة مدة أو بقاء ثمر أبدا صح ولا يملك واحد من الموصى له والوارث اجبار الآخر على سقيها لانه لا يجبر على سقي ملكه ولا سقي ملك غيره فان أراد أحدهما سقيها بحيث لا يضر بصاحبه لم يملك الآخر منعه فان يبست الشجرة فخطبها للوارث وان وصى له بثمرها مدة بعينها فلم تحمل في تلك المدة فلا شيء للموصى له وان قال لك ثمرتها أول عام تهر صح وله ثمرتها في ذلك العام وكذلك اذا وصى له بما تحمل أمته أو شاته وان وصى لرجل بشجرة ولا آخر بثمرها صح وقام صاحب الرقبة مقام الوارث فيما له وان وصى له بابن شاته وصوفها صح كما تصح الوصية بثمر شجرة وان أوصى بلبنها أو صوفها صح ويقوم الموصى به دون العين

(فصل) وإذا وصى لرجل بحب زرع ولا آخر ببنه صح والنفقة بينهما لان كل واحد منهما تعنى حقه بالزرع فان امتنع أحدهما من الاتفاق فهما بمنزلة الشريكين أصل الزرع إذا امتنع أحدهما من

مخالفة له في الدين أو غير ذلك فلها مهرها وثلاث ما حاباها به وان ماتت قبله فورثها ولم تخلف مالا سوى ما أصدقها دخلها الدرر فتصح المحاباة في شيء فيكون له خمسة بالصداق وشيء بالمحابة ويبقى لورثة الزوج خمسة لأشياء ثم رجع اليهم بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء ثلاثة فكان لها ثمانية رجع الى وورثة الزوج نصفها اربعة صار لهم ستة ولورثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة أخرى قلت يبقى مع وورثة الزوج اثناعشر ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة جميعها ورجع جميع ما حاباها به الى وورثة الزوج وبقي لورثتها صدادق مثلها . وان كان للمرأة خمسة ولم يكن الزوج شيء قلت يبقى مع وورثة الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة مع خمسها اربعة عشر رجع الى وورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة . وان كان عليها دين ثلاثة قلت يبقى مع وورثة الزوج ستة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء ديناران وخمسان . والباب في هذا ان ننظر ما يبقى في يد وورثة الزوج فخمسة هو الشيء الذي صحت المحاباة فيه وذلك لانه بهد الجبر يعدل شيئين ونصفا والشيء هو خمس شيئين ونصف وان شئت أسقطت خمسة وأخذت نصف ما بقي

(فصل) [القسم الثالث] أن يخالها في مرضها بأكثر من مهرها فذهب أحد أن لورثتها أن

سقيه والاتفاق عليه في ذلك وجهان (أحدهما) يجبر على الاتفاق عليه هذا قول أبي بكر لان في ترك الاتفاق ضرراً عليهما واضاعة للمال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا إضرار » ونهى عن اضاعة المال (والثاني) لا يجبر على الاتفاق على مال نصيبه ولا على مال غيره إذا كان كل واحد منهما منزهاً فكذلك اذا اجتمعا واصل الوجهين إذا استهدم الحائط المشترك فدعا أحد الشريكين الآخر الى مباناته فامتنع وينبغي أن تكون النفقة عليها على قدر قيمة كل واحد منهما كما لو كانا مشتركين في أصل الزرع

(فصل) وان أوصى لرجل بخاتم ولاحر بفضه صح وليس لواحد منهما الاتفان به إلا باذن الآخر وإيها طلب قلع الفص من الخاتم أجيب اليه وأجبر الآخر عليه وان اتفقا على بيعه واصطاحا على لبسه جاز لان الحق لها

(فصل) فان وصى لرجل بدينار من غلة داره وغلته ديناران صح فان أراد الورثة بيع نصفها وترك النصف الذي أجره دينار فله منهم منه لانه يجوز أن ينقص أجره عن الدنيا وان كانت الدار لا يخرج من الثالث فاهم بيع ما زاد عليه خاصة وترك الباقي فان كان عليه دينار أو أقل فهو للموصى له وان زادت فله دينار والباقي للورثة.

﴿مسئلة﴾ تصح الوصية بالمكاتب اذا قلنا يصح بيعه

لا يعطوه أكثر من ميراثه منها يكون له الأقل من العوض أو ميراثه منها وبهذا قال أبو حنيفة : إن خالها بعد دخوله بها وماتت قبل انقضاء عدتها لانها متهمه في أنها قصدت إيصال أكثر من ميراثه اليه وعند مالك أن زاد على مهر المثل فالزيادة مردودة وعن مالك أن خلع المريضة باطل. وقال الشافعي الزيادة على مهر المثل محابة تعتبر من الثلث

وقال أبو حنيفة أن خالها قبل دخوله بها أو مات بعد انقضاء عدتها فالعوض من الثلث، ومثال ذلك امرأة اختلعت من زوجها بثلاثين لأمال لها سواها وصدقاتها اثنا عشر فله خمسة عشر سوا. قل صدقتها أو أكثر لانها قدر ميراثه وعند الشافعي له ثمانية عشر اثنا عشر لانها قدر صدقتها وثلث باقي المال بالحياة وهو ستة ، وإن كان صا. اها ستة فله أربعة عشر لأن ثلث الباقي ثمانية . مريض تزوج امرأة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم مرضت فاخلعت منه بالمائة ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها ولها شيء. بالحياة والباقي له ثم رجع اليه نصف مالها بالحياة وهو خمسة ونصف شيء. صار مع ورثته خمسة وتسعون إلا نصف شيء. يبدل شيتين فبعد الجبر يخرج الشيء ثمانية وثلاثين فقد صح لها بالصدقات والحياة ثمانية وأربعون وقي مع ورثته اثنتان وخمسون فرجع اليهم بالخلع أربعة وعشرون فصار مدهم ستة وسبعون وبقي المرأة أربعة وعشرون ، وعند الشافعي يرجع اليهم صدقات المثل وثلث شيء. بالحياة فصار بأبيهم مائة الاثني شيء. يبدل شيتين فالثي. ثلاثة أمثانها وهو

لانه مملوك يصح بيعه فصحت الوصية به كالقن ويقوم من انتقل اليه مقام السيد في الاداء اليه وان عجز عاد رقيقا له وان عتق فالولاء له كالشترى فان عجز في حياة الموصي لم تبطل الوصية لان رقه لا ينافيها وان أدى بطلت فان قال ان عجز ورق فهو لك بعد موتي فعجز في حياة الموصي صحت الوصية وان عجز بعد موته بطلت كما لو قال لعبد ان دخلت ائدار فانت حر بعد موتي فلم يدخلها حتى مات سيده وان قال ان عجز بعد موتي فهو لك ففيه وجهان نذكرهما في العتق فيما اذا قال ان دخلت الدار بعد موتي فانت حر

(مسئلة) وان وصى له بمال الكتابة أو ينجم منها صح

لانها تصح بما ليس بمستقر كما تصح بما لا يملكه في الحال كحمل الجارية والموصى له أن يستوفي المال عند حلوله وله ان يبريء منه ويعتق بأحدهما والولاء لسيدة لانه المنعم عليه فان عجز وأراد الوارث تعجيزه وأراد الوصي انظاره فالقول قول الوارث لان حق الوصي في المال اذا كان العقد قائما وحق الوارث متعلق به اذا عجز برده في الرق وليس للوصي ابطال حق الوارث من تعجيزه وكذلك إن أراد الوارث انظاره واراد الوصي تعجيزه فالحكم للوارث ولاحق للوصي في ذلك ولا نفع له لان حقه يسقط به ومتى عجز عاد عبدا للوارث وان وصى بما يعجله المكاتب صح فان عجز شيئا فهو للوصي وان لم يعجل شيئا حتى حلت نجومه بطلت الوصية

سبعة وثلاثون ونصف فصار لها ذلك ومهر المثل رجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فيصير بأيدي ورثته خمسة وسبعون وهو مثلا محاباتها وعند أبي حنيفة يرجع اليهم ثلث العشرة وثلث الشيء فصار معهم ثلاثة وتسعون وثلث إلا ثلثي شيء ثالثي ثلاثة أربعها وهو خمسة وثلاثون مع العشرة صار لها خمسة وأربعون رجع إلى الزوج ثلثها صار لورثتها ثلاثون ولورثته سبعون هذا إذا ماتت بعد انقضاء عدتها، وإن تركت المرأة مائة أخرى فعلى قولنا يبقى مع ورثة الزوج مائة وخمسة وأربعون إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمساً ذلك وهو ثمانية وخمسون وهو الذي صححت الحجابة فيه فلها ذلك . وعشرة بالمثل صار لها مائة وثمانية وستون رجع إلى الزوج نصفها أربعة وثمانون وكان الباقي معه اثنان وثلاثون صار له مائة وستة عشر ولورثتها أربعة وثلاثون

فصل في الهبة

رجل وهب أخاه مائة لا يملك غيرها فقبضها ثم مات وخاف بنتا قد صححت الهبة في شيء . والباقي للواهب ورجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة إلا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمساً ذلك أربعون رجع إلى الواهب نصفها عشرون صار معه ثلاثون وبقي لورثة أخي الواهب عشرون وطريقها بالباب أن تأخذ عدداً ثلثه نصف وهو ستة فتأخذ ثلثه اثنين وتلقى نصفه

(مسئلة) (وان وصى لرجل برقبته ولا آخر بما عليه صح فان أدى الى صاحب المال أو أبرأه منه عتق وبطلت وصيته صاحب الرقبة)

قاله أصحابنا ويحتمل أن لا تبطل ويكون الولاء له لانه أقامه مقام نفسه ولو لم يوص بها كان انولاء له فاذا أوصى بها كان الولاء للموصى له وكما لو وصى له بالمكاتب مطلقا لان الولاء يستفاد من الوصية بالرقبة دون الوصية بالمال وان عجز فسرخ صاحب الرقبة كتابته وكان رقيقا له وبطلت وصية صاحب المال وان كان صاحب المال قبض من مال الكتابة شيئا فهو له فان اختلفا في فسرخ الكتابة بعد العجز قدم قول صاحب الرقبة لانه يقوم مقام الورثة على ما ذكرنا .

(فصل) فان كانت الكتابة فاسدة فوصى لرجل بما في ذمة المكاتب لم يصح لانه لا شيء في ذمته فان قال أوصيت لك بما أقبضه من مال الكتابة صح لان الكتابة الفاسدة يؤدي منها المال كما يؤدي في الصحيحة وان وصى برقبة المكاتب نيهما صح لانها تصح في المكاتب الصحيحة في الفاسدة أولى والله أعلم (فصل) واذا قال اشترتوا بثلي رقابا فاعتقوهم لم يحز صرفه الى المكاتبين لانه أوصى بالشراء لا بالدفع اليهم فان اتسع الثلث لم يحز أن يشتري أقل منها لأنها أقل الجمع فان قدر أن يشتري أكثر من ثلاثة بشمن ثلاثة غالية كان أولى وأفضل لان النبي ﷺ قال « من أعتق امرأ مسلما أعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار » ولانه يفرج عن نفس زائدة فكان أفضل من عدم ذلك وان أمكن

سهما يبقى سهم فهو للموهرب له ويبقى للواهب أربعة فتقسم المائة سهم على خمسة والسهم الذي اسقطته لا يذكر لأنه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيجب اطراحه كالمساهمة الغاضلة عن الفروض في مسألة الرد، وشبه هذه المسئلة من مسائل الرد أم واختان فللاختين أربعة والأم سهم يسقط ذكر السهم السادس، ولو كان ترك اثنتين ضربت ثلاثة في ثلاثة صارت تسعة وأسقطت منها سهمًا يبقى سهمان فهي التي تبقى لورثة الموهرب له ويبقى ستة لواهب وهي مثلا ما جازت الهبة فيه، وإن خلف امرأة وبنات فمسئلتها من ثمانية تضربها في ثلاثة تكن أربعة وعشرين تسقط منها الثلاثة التي ورثها الواهب يبقى أحد وعشرون فهي المال وتأخذ ثلث الأربعة والعشرين وهي ثمانية تلتقى منها الثلاثة يبقى خمسة وهي الباقية لورثة الموهرب له والباقي للواهب فتقسم المائة على هذه السهام

(فصل) فان وهب مريض مريضاً مائة لا يملك سواها ثم عاد الموهرب له فوهبها لأول، ولا يملك سواها فبالباب نصرب الثلاثة في ثلاثة ونسقط منها سهمًا يبقى ثمانية فاقسم المائة عليها الكل سهم

شراء ثلاثة رخيصة وحصاة من الرابعة بمن ثلاثة غالية فالثلاثة أفضل لان النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الرقاب قال «أغلاها ثمنا وأنفسها عند أهلها» والقصد من العتق تكميل الأحكام من الولاية والجمعة والحج والجهاد وسائر الأحكام التي تختلف بالرق والحرية ولا يحصل ذلك إلا باعناق جميعه، وهذا التفصيل والله أعلم من النبي ﷺ أما يكون مع التساوي في المصلحة، فأما ان ترجح بعضهم بدين وعفة وصلاح ومصلحة له في العتق بأن يكون مضروراً بالرق وله صلاح في العتق وغيره له مصلحة في الرق ولا مصلحة في العتق بل ربما تضرر به من فوات ثقته وكفايته ومصلحه وعجزه بعد العتق عن الكسب وخروجه عن الصيانة والحفظ فان اعناق من كثرت المصلحة في اعناقه وأولى وان قلت قيمته ولا يسوغ اعناق من في اعناقه مفسدة لان مقصود الموصي تحصيل الثواب والاجر ولا أجر في اعناق هذا، ولا يجوز أن يعتق إلا رقبة مسلمة فان الله تعالى لما قال (فتحرير رقبة) لم يتناول إلا المسلمة ومطلق كلام الآدمي محمول على مطلق كلام الله تعالى ولا يجوز اعناق معينة عيباً يمنع من الاجزاء في الكفارة والله أعلم

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (ومن اوصي له بشيء بمينه فتلغ قبل موت الموصي او بعده بطلت الوصية) كذلك حكاه ابن المنذر فقال أجمركل من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل اذا وصي له بشيء فهلك الشيء ان لا شيء له في سائر مال الميت وذلك لان الموصي له انما يستحق بالوصية لا غير وقد تعلقت بمعين فاذا ذهب ذهب حقه كما لو تلف في يده والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم لانها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تفرطهم فلا يضمنوا شيئاً

(مسئلة) (ولو تلف المال كله غيره بعد موت الموصي فهو للموصي له)

خمس وعشرون ثم خذ ثلثها ثلاثة أسقط منها سهما يبقى سهان فهو للموهوب الاول وذلك هو الربع وبالجزء قد صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول ثلثا شيء. والواهب مائة الا ثلثي شيء. يعادل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا رجع إلى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف وبقي للموهوب له خمسة وعشرون فان خلف الواهب مائة أخرى فقد بقي مع الواهب مائتان إلا ثلثي شيء. تعادل شيئين فالشيء ثلاثة أثمانها وذلك خمسة وسبعون رجع إلى الواهب ثلثها بقي مع ورثته خمسين

(فصل) فان وهب رجل رجلا جارية فقبضها الموهوب له ووطئها ومهرها ثلث قيمتها ثم مات الواهب ولا شيء له سواها وقيمتها ثلاثون ومهرها عشرة فقد صحت الهبة في شيء. وسقط عنه من مهرها ثلث شيء. وبقي للواهب أربعون إلا شيئا وثلثا يعادل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء خمس

لان حقوق الورثة لم تتعلق به لتعيينه للموصى له ولذلك يملك أخذه بغير رضاهم واذا لم يكن حقه فيه دون سائر المال فحقوقهم في سائر المال دونه فأبهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه كما لو كان التلف بعد ان اخذه الموصى له وكالورثة اذا اقتسموا ثم تلف نصيب احدهم قال احمد فيمن خلف مائتي دينار وعبدا قيمته مائة ووصى لرجل بالعبد فسقط الدينان بعد الموت فالعبد للموصى له به

﴿مسئلة﴾ (وان لم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الأخذ)

وذلك لان الاعتبار في قيمة الوصية وخروجها من الثلث وعدم خروجها بحالة الموت لانها حال لزوم الوصية فتتبر قيمة المال فيها وهذا قول الشافعي واحسب الرأي ولا نعلم فيه خلافا فينظر كم كان الموصى به وقت الموت فان كان ثلث التركة او دونه نفذت الوصية واستحققه الموصى له كله فان زادت قيمته حتى صار معادلا لسائر الاموال او اكثر منه او هلك المال كله سواء فهو للموصى له ولا شيء للورثة فيه فان كان حين الموت زائداً عن الثلث فللموصى له منه قدر ثلث المال فان كان نصف المال فللموصى له ثلثاه وان كان ثلثيه فللموصى له نصفه وان كان نصف المال وثلثه فللموصى له خمساه فان نقص بعد ذلك او زاد او نقص سائر المال او زاد فليس للموصى له سوى ما كان حين الموت فلو وصى بعبد قيمته مائة وله مائتان فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين فهو للموصى له كله وان كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له ثلثاه لأنهما ثلث المال فان نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثيه شيئاً الا ان يجيز الورثة وان كانت قيمته اربعمائة فللموصى له نصفه لا يزداد حقه عن ذلك سواء نقص العبد أو زاد

﴿مسئلة﴾ (فان لم يكن له سوى المعين الا مال غائب أو دين في ذمة مؤسر أو مسر فللموصى له ثلث الموصى به وكلما اقتضى من الدين شيء او حضر من الغائب ملك من الموصى به قدر ثلثه حتى يكمله كله)

ذلك وعشره وهو اثنا عشر وذلك خمسا الجارية فقد صحت الهبة فيه وبقي للواهب ثلاثة أخماسها
 وله على الموهوب له ثلاثة أخماس مهرها ستة، ولو وطئها اجنبي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلاثة أخماسه
 للواهب وخمسا للموهوب له إلا أن نفوذ الهبة فيما زاد على الثلث منهما موقوف على حصول المهر
 من الواطي، فإن لم يحصل منه شيء لم تزد الهبة على ثلثها وكما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة
 بقدر ثلثه، وإن وطئها الواهب فعليه من عقربا بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يبقى معه
 ثلاثون الا شيئا يعدل شيئين فالشيء تسعة وهو خمس الجارية وعشرها سبعة أعضارها لورثة الواطي
 وعليهم عقربا الذي جازت الهبة فيه فإن أخذ من الجارية بقدرها صار له خمساها

(فصل) وإن وهب مريض رجلا عبداً لا يملك غيره فقتل العبد الواهب قيل الموهوب له اما
 أن تقديه واما أن تسلمه فان اختار تسليمه سلمه كله نصفه بالجنابة ونصفه لا تنقص الهبة فيه وذلك
 لان العبد كله قد صار الى ورثة الواهب وهو مثلا نصفه فتبين أن الهبة جازت في نصفه وإن اختار
 فداؤه ففيه روايتان.

(احدهما) بقديه باقل الامر ين من قيمة نصيبه منه او ارش جنابته (والاخرى) بقديه بقدر ذلك
 من ارش جنابته بالغة ما بلغت، فان كانت قيمته دية فانك تقول صحت الهبة في شيء وتدفع اليهم نصف
 العبد وقيمة نصفه وذلك يعدل شيئين فتبين ان الشيء نصف العبد وان كانت قيمته ديتين واختار

وجملة ذلك ان من اوصى بمعين حاضر وسائر ماله دين او غائب فليس للوصي اخذ المعين قبل
 قدوم الغائب وقبض الدين لانه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله وبأخذ الوصي من المعين ثلثه
 وهو ظاهر كلام الحرقي ذكره في المدبر وقيل لا يدفع اليه شيء لان الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل
 له شيء ما لم يحصل الورثة مثله ولم يحصل لهم شيء وهذا وجه لا يحاب الشافعي، والصحيح الاول
 لان حقه في الثلث مستقر فوجب تسليمه اليه لعدم الفائدة في وقفه كما لو لم يخلف غير المعين ولانه
 لو تلف سائر المال لوجب تسليم ثلث المعين الى الوصي وليس تلف المال سبباً لاستحقاق الوصية
 وتسليمها ولا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر وان لم ينتفع الورثة بشيء كما لو ابرأ معسراً من
 دين عليه وقال مالك بخير الورثة بين دفع العين الموصى بها وبين جعل وصيته ثلث المال لان الموصي كان له
 ان يوصي بثالث ماله فعدل الى المعين وليس له ذلك لانه يؤدي الى ان يأخذ الموصى له المعين فينفرد
 بالتركة على تقدير تلف الباقي قبل وصوله الى الورثة فيقال للورثة ان رضيم بذلك والا فمودوا الى
 ما كان له ان يوصي به وهو الثلث

ولنا أنه اوصى بما لا يزيد على الثلث لأجنبي فوقع لازماً كما لو وصى له بمشاع وما قاله لا يصح
 لان جعل حقه في قدر الثلث اشاعة وابطال لما عينه فلا يجوز اسقاط ما عينه الموصي للموصى له
 ونقل حقه إلى ما لم يوص به كما لو وصى له بمشاع لم يحز نقله الى معين، وكما لو كان المال كله

دفعه فان الهبة تجرز في شيء وتدفع اليهم نصفه يبقى معهم عبد الا نصف شيء يعادل شيئين فالشيء
 خمسه ويرد اليهم ثلاثة اخماسه لان تقاس الهبة وخمسا من اجل جنائته فيصير لهم اربعة اخماسه وذلك
 مثلا ما جازل الهبة فيه وان اختار فداءه فداءه بخمسة الدية ويبقى لهم ثلاثة اخماسه وخمسا الدية وهي بمنزلة
 خمس منه ويبقى له خمسه وان كانت قيمته نصف الدية او ثلثا او قلنا نفديه بارش جنائته نفذت
 الهبة في جميعه لان ارشها اكثر من مثلي قيمته او مثاليها ، وان كانت قيمته ثلاثة اخماس الدية فاختر فداءه
 بالدية فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء وثلثين فصار مع الورثة عبد وثلثا شيء يعادل شيئين فالشيء
 ثلاثة ارباع فتصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية
 سبعمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت الهبة فيه فان ترك الواهب مائة دينار فاضمها
 الى قيمة العبد فان اختار دفع العبد دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية وباقيه لان تقاس
 الهبة فيصير العبد والمائة وذلك مثلا ما جازت الهبة فيه وان اخذ الفداء فقد علمت انه يزدي ثلاثة ارباعه
 اذا لم يترك شيئا فزد على ذلك ثلاثة ارباع المائة يصير ذلك سبعة اثمان العبد يفديه بسبعة اثمان الدية
 (فصل) مريض أعتق عبدا لامال له سواء قيمته مائة فقطع اصبع سيده خطأ فانه يعتق نصفه
 وعليه نصف قيمته وبصير لسيده نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وأرجينا نصف قيمته عليه

حاضراً أو غائباً. إذا ثبت هذا فان للموصي له ثلث العين الحاضرة وكلما اقتضي من دينه شيء أو حضر
 من الغائب شيء فلاموصي له بقدر ثلثه من الموصي به كذلك حتى يكمل للموصي له الثلث أو يأخذ
 المعين كله، فلو خلف تسعة عيناً وعشرين ديناراً وابناً ووصى بالتسعة لرجل فلاموصي ثلثها ثلاثة وكلما اقتضي
 من الدين شيء فلاموصي ثلثه فاذا اقتضى ثلثه فله من التسعة واحد حتى يقتضي ثمانية عشر فتكمل له
 التسعة فان جحد الغريم أو مات أو يئس من استيفاء الدين أخذ الورثة الستة الباقية من العين ولو كان
 الدين تسعة فان الابن يأخذ ثلث العين ويأخذ الوصي ثلثها ويبقى ثلثها موقوفاً كلما استوفي من الدين
 شيء فلاموصي من العين قدر ثلثه فاذا استوفي الدين كله كمل للموصي له ستة وهي ثلث الجميع ، وإن
 كانت الوصية بنصف العين أخذ الوصي ثلثها ، واخذ الابن نصفها وبقي سدسها موقوفاً ، فتمت اقتضي
 من الدين مثليه كملت وصيته .

﴿مسألة﴾ (وكذلك الحكم في المدبر) في أنه يعتق في الحال ثلثه وكلما اقتضي من الدين شيء
 أو حضر من الغائب شيء عتق منه بقدر ثلثه حتى يعتق جميعه ان خرج من الثلث .
 (فصل) فان كان الدين مثل العين فوصى لرجل بثلثه فلا شيء له قبل استيفائه فكما اقتضي منه
 شيء فله ثلثه وللابن ثلثه وهذا أحد قولي الشافعي ، وقال في الآخر هو أحق بما يخرج من الدين
 حتى يستوفي وصيته ، وهذا قول أهل العراق لان ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر .

لان عليه من ارش جنايته بقدر ما عتق منه. وحسابها ان تقول عتق منه شيء وعليه شيء لاسيد فصار مع السيد عبد الاشيتا وشيء يعدل شيئين فاسقط شيئاً بشيء. بقي مائة من العبد يعدل شيئاً مثل ما عتق منه ولو كانت قيمة العبد مائتين عتق خمسه لانه يعتق منه شيء. وعليه نصف شيء. لاسيد فصار لاسيد نصف الشيء. وبقية العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل شيئاً ونصفاً وهو ثلاثة أخماسه والشيء الذي عتق خمسه. وان كانت قيمته خمسين أو أقل عتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثله أو أكثر وان كانت قيمته ستين قلنا عتق منه شيء. وعليه شيء وثلثا شيء. لاسيد مع بقية العبد يعدل شيئين ببقية العبد إذا ثلث شيء. فيعتق منه ثلاثة أرباعه، وعلى هذا الفياس إلا أن مازاد في العتق على الثلث ينبغي أن يقف على أداء ما يقابله من القيمة كما اذا دبر عبداً وله دين في ذمة غريم لا فكما اقتضى من القيمة شيئاً عتق من الموقوف بقدر ثلثه

(فصل) فان أعتق عبدين دفعة واحدة قيمة أحدهما مائة والآخر مائة وخمسون فغني الادي على الارتفاع جناية نقصته ثلث قيمته وأرشها كذلك في حياة سيدها ثم مات أقرعنا بين العبدین فان وقعت على الجاني عتق منه أربعة أخماسه وعليه أربعة أخماس أرش جنايته وبقي لورثة سيده خمسه وأرش جنايته والعبد الآخر وذلك مائة وستون وهو مثلاً ما عتق منه. وحسابها أن تقول عبداً عتق منه شيء. وعليه نصف شيء. لان جنايته بقدر نصف قيمته بقي لاسيد نصف شيء. وبقية العبد يعدل شيئين فعلمت أن بقية العبدین شيء. ونصف فاذا أضمت إلى ذلك الشيء. لذي عتق صاراً جميعاً يعدلان

وانا ان الورثة شركاؤه في الدين وليس له معهم شركة في العين فلا يختص بما يخرج منه دونهم ، كالمو كان شريكه في الدين وصياً آخر ، وكما لو وصى لرجل بالعين ولا خر بالدين فالمنفرد بوصية الدين لا يختص بما خرج منه دون صاحبه كذا ههنا .

(فصل) ولو وصى لرجل بثلاث ماله وله مائتان ديناً وعبد يساوي مائة ووصى لآخر بثلاث العبد اقتسما ثلث العبد نصفين وكما اقتضى من الدين شيء فله وصى له بثلاث المال ربه ، وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفى بينهما نصفين فاذا استوفى الدين كله كمل للوصيين نصف العبد ولصاحب الثلث ربع المائتين وذلك هو ثلث المال ، وإن استوفى الدين قبل القسمة قسماً بينهما كذلك للموصى له ثلث العبد ربه ، لأن للوصيين أربعة أضعاف المال والجائز منها ثلث المال وهو ثلاثة أضعاف وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما ، فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته وهي ربع المال كله لصاحب ثلثه وربع العبد لصاحب ثلثه ، وفي المسئلة أقوال سوى ما قاناها تركناها لطولها ، وهذا أسدها إن شاء الله لاننا أدخلنا النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية وكننا لها الثلث فان أجزئها أخذ كل واحد منهما ما بقي من وصيته وهو ربعها فيكمل ثلث المال لصاحبه وثلث العبد للآخر .

(فصل) وان خلف ابنين وترك عشرة عينا وعشرة ديناً على أحد ابنيه وهو معسر ووصى لأجنبي بثلث ماله فان الوصي والابن الذي لادين عليه يقتسمان العشرة العين نصفين ويسقط عن المدين ثلثا

شيين ونصفا فالشيء الكامل خمسهما وذلك أربعة أخماس أحدهما . وان وقعت قرعة الحرية على الهجني عليه عتق ثلثه . وله ثلث أرض جنايته يتعلق برقة الجاني وذلك نسم الدبة لان الجناية على من ثلثه حر تضمن بقدر ما فيه من الحرية والرق والواجب له من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها ولا يبقى لسيد مال سواه فيعتق ثلثه ويرق ثلثه . وإن أعتق عبيد قيمة أحدهما خمسون وقيمة الاخر ثلاثون فحسنى الاذن على الارتفاع فنقصه حتى صارت قيمته أربعين أفرعنا بينها فان خرجت القرعة للاذن عتق منه شيء . وعليه ثلث شيء فبعد الجبر تبين أن العبدين شيآن وثلثان فالشيء ثلاثة أثمانها وقيمة هما سبعون فثلاثة أثمانها سبعة وعشرون وربيع^(١) وهي من الاذن نصفه وخمساه ونصف سدس عشره ، وان وقعت على الآخر عتق ثلثه وحقه من الجناية أكثر من قيمة الجاني فيأخذه بها أو يفديه المعتق ، وقد بقيت فروع كثيرة وفيما ذكرنا ما يستدل به على غيره إن شاء الله تعالى وكل موضع زاد العتق على ثلث العبدين من أجل وجوب الارش لا سيد تكون الزيادة موقوفة على أداء الارش كما ذكرنا من قبل والله أعلم

(١) صوابه ستة

وعشرون وربيع وهي من الاذن نصفه وربيعه وثلثه

﴿مسئلة﴾ قال (ومن جاوز العشر سنين فوصيته جائزة اذا وافق الحق)

هذا المنصوص عن أحمد فانه قال في رواية صالح وحنبل تجوز وصيته إذا بلغ عشر سنين قال

دينه ويقتى لها عليه ثلثه، فان كانت الوصية بالربع قسمت العشرة العين بينها أخماسا للوصي خمسها أربعة وللبن ستة وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه وبقي عليه ربعه فاذا استوفى قسم بينها أخماساً كما قسمت العين لان الوصية بالربع وهو ثمان ويقتى ستة أثمان لكل ابن ثلاثة أثمان فصار نصيب الوصي والابن الذي لا دين عليه خمسة أثمان للابن ثلاثة وللوصي سهمان فلذلك قسمنا العين وما حصل لها من الدين أخماساً وسقط عن المدين ثلاثة أرباع ما عليه لان له ثلاثة أثمان وهي ثلاثة أرباع النصف الذي عليه :

(فصل) ونماء العين الموصى بها ان كان متصلاً تبعها وهو للموصى له ، وان كان منفصلاً في حياة الموصي فهو له يكون ميراثاً وإن حدث بعد الموت قبل القبول فهو للورثة في ظاهر المذهب وقيل للوصي وقد ذكرناه .

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له بثلث عبد فاستحق ثلثاه فله الثلث الباقي وإن وصى له بثلث ثلاثة أعبد

فاستحق اثنان منهم أو مائتا فله ثلث الباقي)

اذا وصى له بيمين فاستحق بعضه فله ما بقي منه ان حمله الثلث فاذا وصى له بثلث عبد أو دار فاستحق الثلثان منه فالثالث الباقي للموصى له وهو قول الشافعي وأصحاب الرأي لان الباقي كله موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئاً معيناً وان وصى له بثلث ثلاثة أعبد فهلك عبدان أو استحقا فليس له الا ثلث الباقي

أبو بكر لا يختلف المذهب أن من له عشر سنين تصح وصيته ومن له دون السبع لا تصح وصيته وما بين السبع والعشر فلي روايتين ، وقال ابن أبي موسى لا تصح وصية الغلام لدون العشر ولا الجارية قولاً واحداً وما زاد على العشر فتصح على المنصوص ، وفيه وجه آخر لا تصح حتى يبلغ ، وقال القاضي وأبو الخطاب تصح وصية الصبي إذا عقل ، وروي عن عمر رضي الله عنه أنه أجاز وصية الصبي وهو قول عمر بن عبدالعزيز وشريح وعطاء ، والزهرري وإياس وعبدالله بن عتبة والشعبي والبخاري ومالك وإسحاق ، قال إسحاق إذا بلغ اثنتي عشرة وحكمه ابن المنذر عن أحمد وعن ابن عباس لا تصح وصيته حتى يبلغ وبه قال الحسن ومجاهد وأصحاب الرأي والشافعي قولان كالذهبيين . واحتجوا بأنه تبرع بالمال فلا يصح من الصبي كالمجبة والعنق ولأنه لا يقبل إقراره فلا تصح وصيته كالطفل

ولنا ما روي أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخوال له فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأجاز وصيته برواه سعيد ، وروي مالك في موطنه عن عبدالله بن أبي بكر عن أبيه أن عمرو بن سليم أخبره أنه قيل لعمر بن الخطاب إن ههنا غلاماً بناعاً لم يحلم وورثته بالشام وهو ذو مال وليس له ههنا ابنة عم له فقال عمر فليوص لها فأوصى لها بمال يقال له بئر جشم قال عمرو بن سليم فبعث ذلك المال بثلاثين الفاً ابنة عمه التي أوصى لها هي أم عمرو بن ساهم ، قال أبو بكر وكان الغلام ابن عشرة أو اثني عشرة سنة وهذه قصة انشرت فلم تنكر ولأنه تصرف تمحض منه للصبي فصح منه كالإسلام والصلاة وذلك لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد

وبه قال الشافعي وأصحاب الرأي لأنه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلثه وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه .

﴿مسئلة﴾ (وان وصى له بعبد لا يملك غيره قيمته مائة ولا آخر بثلث ماله ومملكه غير العبد مائتان فأجاز الورثة فاللهوصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد واللهوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه وان ردوا فقال الحرفي للموصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد واللهوصى له بالعبد نصفه قال شيخنا وعندني أنه يقسم الثلث بينهما على حسب مالهما في حال الاجازة لصاحب الثلث خمس المائتين وعشر العبد ونصف عشره ولصاحب العبد ربه وخمسه)

وجملة ذلك أنه إذا أوصى لرجل بعين من ماله ولا آخر بحجزه مشاع منه كثنائه فأجز لهما انفراد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم شارك صاحب المعين فيه فيقسم بينهما على قدر حقيهما فيه ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية كسائل العول وكالووصى لرجل بماله ولا آخر بحجزه منه قاما في حال الرد فان كانت وصيتهما لا يتجاوز الثلث مثل ان يوصي لرجل بسدس ماله ولا آخر بعين قيمته سدس المال فهي كحالة الاجازة سواء إذ لا أثر للرد وان تجاوزت الثلث رددنا وصيتهما الى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما الا أن صاحب المعين يأخذ نصيبه من المعين والآخر يأخذ حقه من جميع المال هذا قول الحرفي وسائر الاصحاب ويقوى عندي أنهما في حال الرد يقتسمان الثلث على حسب مالهما في حال الاجازة وهذا

غناء عن ماله وماله فلا يباحته ضرر في عاجل ديناه ولا أخراه بخلاف الهبة والعق المنجز فانه يفوت من ماله ما يحتاج اليه واذا ردت رجعت اليه وههنا لا يرجع اليه بالرد والطفل لا عقل له ولا يصح اسلامه ولا عباداته ، وقوله اذا وافق الحق يعني اذا وصى بوصية يصح ثلثها من البالغ صحت منه وإلا فلا ، قال شريح وعبد الله بن عتبة وهما قاضيان من أصاب الحق أجرنا وصيته

(فصل) فأما الطفل وهو من له دون السبع والمجنون والبرص فلا وصية لهم وهذا قول أكثر أهل العلم منهم حميد بن عبد الرحمن ومالك والاوزاعي والشانبي رضي الله عنهم وأصحاب الرأي ومن تبهم ولا نعلم أحداً خالفهم إلا إياس بن معاوية قال في الصبي والمجنون اذا وافقت وصيتهم الحق جازت وليس بصحيح فانه لاحكم لكلامهما ولا تصح عبادتهما ولا شيء من تصرفاتهما فكذا الوصية بل أولى فانه اذا لم يصح اسلامه وصلاته التي هي محض نفع لا ضرر فيها فلا يزال يصح بذله لئلا يتضرر به وارثه أولى ولانها تصرف يفتقر إلى إيجاب وقبول فلا يصح منها كالبيع والهبة

(فصل) فأما المجور عليه لاسفه فان وصيته تصح في قياس قول أحمد قال الخبري وهو قول الاكثرين ، وقال أبو الخطاب في وصيته وجهان

ولنا أنه عاقل تصح وصيته كالصبي العاقل ولان وصيته تحضت فعلا من غير ضرر فصحت كعبادته ، وأما الذي بين أحيانا وبغير أحيانا فان وصى حال جنونه لم تصح ، وإن وصى في حال

قول ابن أبي ليلى وقال أبو حنيفة ومالك في الرد يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الآخر سهامه الى سهام الورثة ويقتسمون الباقي على خمسة في مثل مسألة الحرقي لان له السدس وللورثة أربعة أسداس وهو مثل قول الحرقي الا أن الحرقي يعطيه السدس من جميع المال وعندها أنه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد وانفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع الى نصف وصيته لان كل واحد منهما قد أوصى له بثلث المال وقد رجعت الوصيتان الى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد الى نصف وصيته ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية ، وفي قول الحرقي يأخذ سدس الجميع لانه وصى له بثلث الجميع ، وأما في قول شيخنا فان وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث لانه وصى له بشيء شركه معه غيره فيه وصاحب السدس أفرد بشيء لم يشاركه فيه غيره فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حال الاجازة كما في سائر الوصايا ففي هذه المسألة لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة وستون وثلثان لا يزاحمه الاخر فيها ويشتركان في العبد لهذا ثلثه وللآخر جميعه فابسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة واضم اليها الثلث الذي للآخر يصير أربعة ثم اقسام العبد على أربعة اسهم يصير الثلث ربعاً كما في مسائل المول وفي حالة الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد الى نصف وصيته فيرجع صاحب الثلث الى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد الى نصفه ، وفي قول شيخنا نضرب مخرج الثلث في مخرج الربع

عقله صحت وصيته لانه بمنزلة العتلا. في شهادته ووجوب العبادة عليه فكذلك في وصيته وتصرفاته ولا تصح وصية السكران ، وقال أبو بكر فيه قولان يعني وجهين

ولنا أنه ليس بمعاقل فلا تصح وصيته كالمجنون ، وأما إيقاع طلاقه ، فأما أوقعه من أوقعه تغليظاً عليه لارتكابه المعصية فلا يتعدى هذا إلى وصيته فانه لا ضرر عليه فيها إنما الضرر على وارثه ، وأما الضعيف في عقله فان منع ذلك رشده في ماله فهو كالصفيه والافوه كالمعاقل

(فصل) ونصح وصية الاخرس اذا فهمت اشارته لانها أقيمت مقام نطقه في طلاقه ولعانه وغيرها فان لم تفهم اشارته فلا حكم لها وهذا قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، فأما الناطق اذا اعتقل لسانه فعرضت عليه وصيته فأشار بها وفهمت اشارته لم تصح وصيته ذكره القاضي وابن عقيل وبه قال الثوري والاوزاعي وأبو حنيفة، وقال الشافعي وابن المنذر تصح وصيته لانه غير قادر على الكلام أشبه الاخرس واحتج ابن المنذر بأن رسول الله ﷺ صلى وهو قاعد فأشار اليهم ففهموا . رواه البخاري وخرجه ابن عقيل وجها اذا اتصل باعتقال لسانه الموت

ولنا أنه غير ما يوس من نطقه فلم تصح وصيته باشارته كالتقادر على الكلام والخبر لا يلزم فان النبي ﷺ كان قادراً على الكلام ولا خلاف في أن اشارة التقادر لا تصح بها وصية ولا اقرار ففارق الاخرس لانه ما يوس من نطقه

يكن اثني عشر ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له أحد عشر ولصاحب العبد ثلاثة أرباعه وذلك تسعة فبعضها الى صاحب الثلث تصير عشرين سهماً ففي حال الرد يجعل الثلث عشرين سهماً والمال كله ستون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربعه وخمسه ولصاحب الثلث ثمانية من المائتين وهي خمسا وثلاثة من العبد وذلك عشرة ونصف عشرة

﴿مسئلة﴾ (وان كانت الوصية بالنصف مكان الثلث فله في حال الاجازة مائة وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه .

وفي الرد لصاحب النصف خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساه هذا قول أبي الخطاب وهو قياس قول الحرقي وعلى اختيار شيخنا لصاحب النصف ربع المائتين وسدس العبد ولصاحب العبد ثلثه والطريق فيها ان ينسب الثلث الى ما حصل لهما في حال الاجازة ثم يعطي كل واحد مما حصل له في الاجازة مثل نسبة الثلث اليه وعلى قول الحرقي ينسب الثلث الى وصيتهما جميعاً ثم يعطي كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة وبيانه في هذه المسئلة أن نسبة الثلث الى وصيتهما بالتحسين لان النصف والثلث خمسة من ستة فالثالث خمسها فلصاحب العبد خمسها لانه وصيته ولصاحب النصف الخمس لانه خمسها وصيته وعلى اختيار شيخنا قد حصل لهما في الاجازة الثلثان ونسبة الثلث اليهما بالنصف

(فصل) وإن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ثم ماتوا على الرق فلا وصية لهم لانه لا مال لهم ، وإن أعتقهم ثم ماتوا ولم يغيروا وصيتهم صحت لان لهم قولاً صحيحاً وأهلية تامة وإنما فارقوا الحر بأنهم لا مال لهم والوصية تصح مع عدم المال كما لو وصى الفقير الذي لا شيء له ثم استغنى ، وإن قال أحدهم متى عنقت ثم مت فثاني الغلان وصية فعتق ومات صحت وصيته وبه قال أبو يوسف ومحمد وأبو ذرر ولا أعلم عن غيرهم خلافهم

(فصل) وتصح وصية المسلم للذي والمسلم والذي للذي ، روي اجازة المسلم للذي عن شرح والشمي والثوري والشامي رضي الله عنه واصحاق واصحاب الرأي ولا نعلم عن غيرهم خلافهم وقال محمد بن الحنفية وعطاء وقتادة في قوله تعالى (إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفًا) هو وصية المسلم لليهودي والنصراني . وقال سعيد حدثنا شيبان عن أبوب عن عكرمة أن صفية بنت حبي باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف وكان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث فأبى فأوصت له بثلاث المائة الف ولانه تصح له الهبة فصحت الوصية له كالمسلم وانها صحت وصية المسلم للذي الذي المسلم والذي للذي أولى ولا تصح إلا بما تصح به وصية المسلم للمسلم ولو وصى لوارثه أو لاجنبي بأكثر من ثلثه وقف على اجازة الورثة كالمسلم سواء .

(فصل) وتصح الوصية للجرابي في دار الحرب نص عليه أحمد وهو قول مالك وأكثر أصحاب الشامي رضي الله عنه ، وقال بعضهم لا تصح وهو قول أبي حنيفة لان الله

فلكل واحد منهما مما حصل في الاجازة نصفه وقد كان لصاحب النصف من المائتين نصفها فله ربعها وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه وكان لصاحب العبد ثلثاه فصار له ثلثه

(فصل) فان كانت المسألة مجالها وملكوته غير العبد ثلاثمائة ففي الاجازة لصاحب النصف مائة وخمسون وثلث العبد ولصاحب العبد ثلثاه وفي الرد لصاحب النصف تسعا المال كله ولصاحب العبد أربعة أتساعه على الوجه الاول وعلى اختيار شيخنا لصاحب العبد ثلثه وخمس تسعه وللآخر تسعه وثلث خمسة ومن المال ثمانون وهو ربعها وسدس عشرها وان وصى لرجل بجميع ماله وللآخر بالعبد ففي الاجازة لصاحب العبد نصفه والباقي كله للآخر وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب العبد خمسة وهو ربع العبد وسدس عشره وللآخر أربعة أخماسه فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه ومن كل مائة مثل وهو ثمانون .

(فصل) فلو خلف عبدا قيمته مائة ومائتين ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ووصى بالعبد لآخر ففي حال الاجازة يقسم العبد بينهما نصفين وينفرد صاحب المائة بنصف الباقي وفي الرد للموصى له بالعبد ثلثه وللآخر ثلث والمائة وعلى الوجه الاخر لصاحب العبد ربعه وللآخر ربعه ونصف المائة يرجع كل واحد منهما الى نصف نصيبه فان لم تزد الوصيتان على الثلث كرجل خلف خمسمائة وعبداً قيمته مائة ووصى بسدس ماله لرجل وللآخر بالعبد فلا أثر للرد ههنا وبأخذ صاحب المشاع سدس

نعالي قال (لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرؤم وتقسطوا اليهم — إلى قوله — إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوك في الدين) الآية فيدل ذلك على أن من قاتلنا لا يحل بره

ولنا أنه نصح هبته فصحت الوصية له كالذي ، وقد روي أن النبي ﷺ أعطى عمر حلة من حرير فقال يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطار دما قلت فقال « أني لم أعطكها لتلبسها فكساها عمر أخا مشركا له بمكة . وعن أسما بنت أبي بكر قالت أتتني أمي وهي راغبة - تعني عن الاسلام - فسألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله أتتني أمي وهي راغبة فأصاها فقال « نعم » وهذا في صلوة أهل الحرب وبرهم ، والآية حجة لنا فيمن لم يقاتل فأما المقاتل فإنه نهي عن توليه إلا عن بره والوصية له ، وإن احتج بالفهوم فهو لا يراد حجة ثم قد حصل الاجماع على جواز الهبة والوصية في معناها ، فأما المرتد فقال أبو الخطاب تصح الوصية له كما تصح هبته . وقال ابن أبي موسى لا تصح لان ملكه غير مستقر ولا يرث ولا يورث فهو كاليت ولان ملكه يزول عن ماله بردنه في قول أبي بكر وجماعة فلا يثبت له الملك بالوصية

(فصل) ولا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم لانه لا يجوز هبتها له ولا ييهما منه ، وإن أوصى له بعبد كافر فأسلم قبل موت الموصي بطلت الوصية ، وإن أسلم بعد الموت وقبل القبول بطلت عند من يرى ان الملك لا يثبت إلا باقبول لانه لا يجوز أن يبتديء الملك على مسلم ومن قال يثبت

المال وسبع العبد وللآخر ستة أسباعه فان وصى لصاحب المشاع بخمس المال فله مائة وسدس العبد ولصاحب العبد خمسة أسداسه ولا أثر للرد أيضا لان الوصيتين لا تزيد على ثلث المال .

﴿مسئلة﴾ وان وصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بمائة وثلث بتمام الثلث على المائة فلم يزد الثلث على المائة وذلك إذا كان المال ثلاثمائة بطلت وصية صاحب التمام

لانه لم يوص له بشيء أشبه ماله أو وصى له بداره وليس له دار ويقسم الثلث في حال الرد بين الوصيين على قدر وصيتها ، وإن زاد الثلث على المائة بأن يكون المال ستمائة فأجاز وانفذت الوصية على ما قال الموصي فيأخذ صاحب الثلث مائتين وكل واحد من الوصيين مائة ، وإن رددوا ففيه وجهان (أحدهما) يرد كل واحد منهم إلى نصف وصيته لان الوصايا رجعت الى نصفها فيدخل النقص عن كل واحد بقدر ماله في الوصية كسائر الوصايا ، وهذا اختيار شيخنا . (والثاني) لا شيء لصاحب التمام حتى تكمل المائة لصاحبها ثم يكون الثلث بين الوصيين الآخرين نصفين فلا يحصل لصاحب التمام إذا كان المال ستمائة شيء ، اختاره القاضي لانه إنما يستحق بعد تمام المائة لصاحبها ، ولم يفضل ههنا له شيء قال ويجوز أن يزاحم به ولا يعطي شيئاً كولد الاب مع ولد الابوين في مزاحمة الجد يزاحم الجد بالاخ من الأب ولا يعطيه شيئاً ، فان كان المال تسعمائة ورد الورثة فعلى الوجه الاول لصاحب الثلث مائة وخمسون ولصاحب المائة خمسون ولصاحب التمام مائة لان الوصية كانت بالثلثين فرجعت الى الثلث فرددنا كل واحد منهم الى نصف وصيته ، وعلى الوجه

الملك بالموت قبل القبول قال الوصية صحيحة لاننا نتبين أن الملك يثبت بالموت لانه أسلم بعد أن ملكه ويحتمل أن لا يصح أيضاً لانه يأتي بسبب لولاه لم يثبت الملك فمنع منه كابتداء الملك

(فصل) ولا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم مسلماً كان الموصي أو ذمياً فلو وصى ببناء كنيسة أو بيت نار أو عمارتها أو الانفاق عليها كان باطلاً وبهذا قال الشافعي رضي الله عنه وأبو ثور. وقال أصحاب الرأي يصح فأجاز أبو حنيفة الوصية بأرضه تبنى كنيسة وخالفه أصحابنا، وأجاز أصحاب الرأي أن يوصي بشراً، خمر أو خنازير ويتصدق بها على أهل الذمة وهذه وصايا باطلة وأفعال محرمة لأنها معصية فلم تصح الوصية بها كما لو وصى بهبده أو أمته للفجور، وإن وصى لكتب التوراة والإنجيل لم تصح لأنها كتب مذبوحة وفيها تبدل ولاشتمال بها غير جائز وقد غضب النبي ﷺ حين رأى مع عمر شيئاً مكتوباً من التوراة. وذكر القاضي انه لو وصى الحضر البعق وقناديلها وما شاكل ذلك ولم يقصد إعطائها بذلك صحت الوصية لان الوصية لأهل الذمة فان النفع يعود اليهم والوصية لهم صحيحة، والصحيح ان هذا مما لا تصح الوصية به لان ذلك إنما هو إعانة لم على معصيتهم وتعظيم لكنائسهم. ونقل عن أحمد كلام يدل لصحة الوصية من الذي بخدمة الكنيسة والاول أولى وأصح، وإن وصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من أهل الذمة وأهل الحرب صح لان بناء مساكنهم ليس بمعصية

الثاني لصاحب المائة مائة لا ينقص منها شيء، ولصاحب التمام خمسون وهذا اختيار القاضي.

(فصل) فان ترك سائمة ووصى لاجنبي بمائة ولا آخر بهام الثلث فلكل واحد منها مائة، وإن رد الاول وصيته فللاخر مائة، وإن وصى للاول بثمانين وللآخر بباقي الثلث فلا شيء للثاني، سواء رد الاول وصيته أو أجازها، وهذا قياس قول الشافعي وأهل البصرة، وقال أهل العراق إن رد الاول فللثاني مائتان في المسئلتين.

ولنا أن المائة ليست باقية الثلث ولا تنتميه فلا يكون موصى بها للثاني كما لو قتل الاول ولو وصى لوارث بثلته ولا آخر بهام الثلث، فلا شيء للثاني، وعلى قول أهل العراق له الثلث كاملاً.

باب الوصية بالانصباء والاجزاء

إذا وصى لرجل بمثل نصيب وارث معين فله مثل نصيبه مضموماً إلى التسئلة ومزاداً عليها، هذا قول الجمهور، وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك وابن أبي ليلى وزفر وداود: يعطى مثل نصيب المعين، أو مثل نصيب أحدهم إن كانوا يتساوون من أصل المال غير مزيد ويقسم الباقي بين الورثة لان نصيب الوارث قبل الوصية من أصل المال فلو أوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد فالوصية بجميع المال، وإن كان له ابنان فالوصية بالنصف، وإن كانوا ثلاثة فله الثلث، وقال مالك ان كانوا يتفاضلون نظر الى عدد رءوسهم فاعطي سهماً من عددهم لانه لا يمكن اعتبار أنصبائهم لتفاضلهم فاعطى عدد رءوسهم.

﴿مسئلة﴾ قال (ومن أوصى لاهل قرية لم يعط من فيها من الكفار الا أن يذكرهم) يعني به المسلم إذا أوصى لأهل قرينته أو قرابته بلفظ عام يدخل فيه مسلمون وكفار فهي للمسلمين خاصة ولا شيء للكفار . وقال الشافعي رضي الله عنه يدخل فيه الكفار لان اللفظ يتناولهم بعمومه ، ولان الكافر لو أوصى لاهل قرينته أو قرابته دخل فيه المسلم والكافر فكذلك المسلم ولنا أن الله تعالى قال (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) فلم يدخل فيه الكفار إذا كان الميت مسلماً ، وإذا لم يدخلوا في وصية الله تعالى مع عموم اللفظ فكذلك في وصية المسلم ، ولان ظاهر حاله أنه لا يريد الكفار لما بينه وبينهم من عداوة الدين وعدم الوصلة المانع من الميراث ووجوب النفقة على فقيرهم ولذلك خرجوا من عموم اللفظ في الأولاد والاخوة والازواج وسائر الالفاظ العامة في الميراث فهكذا هنا لان الوصية أجريت مجرى الميراث ، وان صرح بهم دخلوا في الوصية لان صريح المقال لا يعارض بقريظة الحال ، وان وصى لهم وأهل القرية كلهم كفار أو وصى لقرابته وكلهم كفار دخلوا في الوصية لانه لا يمكن تخصيصهم اذ في إخراجهم رفع اللفظ بالكلية وان كان فيها مسلم واحد والباقي كفار دخلوا في الوصية لان إخراجهم بالتخصيص هنا بعيد وفيه مخالفة الظاهر من وجهين (أحدهما) مخالفة لنظ العموم (والثاني) حمل اللفظ الدال على الجمع على المفرد ، وان كان أكثر أهلها كفار افظاهر كلام

ولنا أنه جعل وارثه أصلاً وقاعدة حمل عليه نصيب الموصى له وجعل مثلاً له ، وهذا يفضي إلى أن لا يزداد أحدها على صاحبه ، ومتى أعطي من أصل المال فما أعطي مثل نصيبه ولا حصلت التسوية به والعبارة تقتضي التسوية .

﴿مسئلة﴾ (فاذا وصى له بمثل نصيب ابنه ، وله أبنان ، فله الثلث وإن كانوا ثلاثة فله الربع وإن كان معهم بنت فله التسعان لان المسئلة من سبعة لكل ابن سهان ويزاد عليها مثل نصيب ابن ، سهان ، فتصير تسعة فالانان منها تسعها .

(مسئلة) (وإن وصى بنصيب ابنه فكذلك في أحد الوجهين)

تصح الوصية وتكون كما لو وصى بمثل نصيب ابن ، وهذا قول مالك وأهل المدينة والثوري وأهل البصرة وابن أبي ليلى وزفر وداود ، والوجه الثاني : لا تصح الوصية ، وهو الذي ذكره القاضي ، وهو قول أصحاب الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه ، لانه أوصى بما هو حق للابن فلم يصح كما لو قال بدار ابني ، وبما يأخذه ابني ، ووجه الاول أنه أمكن تصحيح وصيته بمحمل لفظه على مجازه فصح كما لو طلق بالفظ الكناية أو أعتق وبيان إمكان التصحيح أنه أمكن حذف المضاف وإقامة المضاف اليه مقامه ، أي بمثل نصيب ابني ولانه لو أوصى بجميع ما له صح وإن تضمن ذلك الوصية بنصيب ورثته كلهم (مسئلة) (وإن وصى بضعف نصيب ابنة أو ضعفه فله مثله مرتين وإن وصى بثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله) .

الحرقى أنه للمسلمين لأنه أمكن حمل اللفظ عليهم وصرفه إليهم والتخصيص يصح وإن كان باخراج الاكثر ويحتمل أن يدخل الكفار في الوصية لان التخصيص في مثل هذا بعيد فان تخصيص الصورة النادرة قريب وتخصيص الاكثر بعيد يحتاج فيه الى دليل قوي والحكم في سائر ألفاظ العموم مثل ان يرصي لاخوته او عمومته او بني عمه أو ليتامى اوله مساكين كالحكم في ما اذا ارصى لاهل قريته فاما ان ارصى بذلك كافر فان وصيته تتناول اهل دينه لان لفظه يتناولهم وقربنة حاله ارادتهم فاشبهه وصية المسلم التي يدخل فيها اهل دينه وهل يدخل في وصيته المسلمون؟ انظرنا فان وجدت قرينة دالة على دخولهم مثل ان لا يكون في القرية الا مسلمون دخوا في الوصية وكذلك ان لم يكن فيها الا كافر واحد وسائر أهلها مسلمون وان انتفت القرائن ففي دخولهم وجهان (احدهما) لا يدخلون كالم يدخل الكفار في وصية المسلم (والثاني) يدخلون لان عموم اللفظ يتناولهم وهم احق بوصيته من غيرهم فلا يصرف اللفظ عن مقتضاه ومن هو احق بحكمه الى غيره وان كان في القرية كافر من غير اهل دين الموصي لم يدخل في وصيته لان قرينة حال الموصي تخرجه ولم يوجد فيه ما وجد في المسلم من الاولوية فبقي خارجا بحاله ويحتمل ان لا يخرج بناء على توريث الكفار بعضهم من بعض على اختلاف دينهم

قال شيخنا هذا الصحيح عندي ، وقال أصحابنا ضعفه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، كما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة)

إذا وصى بضعف نصيب ابنه فله مثلاً نصيبه ، وبه قال الشافعي ، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام الضعف المثل لقول الله تعالى (يضاعف لها العذاب ضعفين) أي مثلين ، وقوله (فآتت أكلها ضعفين) أي مثلين ، وإذا كان الضعفان مثلين فالضعف مثل .

ولنا على أن الضعف مثلان قوله تعالى (إذا لا أدنك ضعف الحياة و ضعف المات) وقال (فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا) ، وقال (وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) ويروى عن عمر أنه أضعف الزكاة على نصارى بني تغلب فكان يأخذ من الثمانين عشرة ، وقال لحذيفة وعثمان بن حنيفه لملكها حملها الارض مالا تطيق ، فقال عثمان لو أضعفت عليها لاحتمات ، قال الازهري الضعف المثل فما فوقه ، فأما قوله ان الضعفين المثلان فقد روى ابن الانباري عن هشام ابن معاوية النحوي قال العرب تنكلم بالضعف معنى فنقول ان أعطيتني درهما فلك ضعفاه ، أي مثلاه ، وإفراده لا بأس به إلا أن التثنية أحسن يعني أن المفرد والمثنى في هذا بمعنى واحد وكلاهما يراد به المثلان وإذا استعملوه على هذا الوجه وجب اتباعهم وإن خالفنا القياس .

(فصل) وان وصى له بضعفيه فله مثله مرتين وإن قال ثلاثة أضعافه فله ثلاثة أمثاله ، هذا الصحيح عندي ، وهو قول أبي عبيد ، وقال أصحابنا ضعفه ثلاثة أمثاله وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله وعلى هذا كما زاد ضعفاً زاد مرة واحدة ، وهو قول الشافعي ، واحتجوا بقول أبي عبيدة مسعر بن المثني ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه : هو ومثلاه وثلاثة أضعافه أربعة أمثاله ، وقال أبو ثور ضعفاه

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن اوصى بكل ماله ولا عصبية له ولا مولى له بجائز وقد روي عن ابي عبد الله رحمه الله رواية اخرى لا يجوز الا الثالث)

اختلف الرواية عن احمد رحمه الله في من لم يخلف من ورائه عصبية ولا ذافر فروي عنه ان وصيته جائزة بكل ماله ثبت هذا عن ابن مسعود وبه قال عبيدة السلماني ومسروق واسحاق واهل العراق والرواية الاخرى لا يجوز الا الثالث وبه قال مالك والاوزاعي وابن شبرمة والشافعي والعبدي لان له من يعقل عنه فلم تنفذ وصيته في أكثر من ثلثه كما لو ترك وارثا

ولنا ان المنع من الزيادة على الثلث انما كان ليعلق حق الورثة بدليل قول النبي ﷺ « انك ان تدع ورثتك اغنياء خبير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس » وما هنا لا وارث له يتعلق حق بماله فاشبه حال الصحة ولانه لم يتعلق بماله حق وارث ولا غريم اشبه حال الصحة او اشبه الثلث

(فصل) وان خلف ذافر لا يرث المال كله كبت او ام لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث لان سعداً قال النبي ﷺ لا يرثني الا ابتي فمنعه النبي ﷺ من الزيادة على الثلث ولانها تستحق جميع المال بالفرض فأشبهت العصبية ، وان كان لها زوج او لرجل امرأه فكذلك لان الوصية تنقص حقه لانه إنما يستحق فرضه بعد الوصية لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها او دين فأما ذو الارحام فظاهر كلام الحرني

أربعة أمثاله وثلاثة أضافه ستة أمثاله لانه قد ثبت ان ضعف الشيء مثلاه فتدبته مثلاً مفرده .
ولنا قول الله تعالى (فآتت أكلها ضعفين) قال عكرمة : تحمل في كل عام مرتين ، وقال عطاء أثمرت في سنة مثل ثمرة غيرها سنتين ، ولا خلاف بين المفسرين فيما علمنا في تفسير قوله تعالى : (يضاعف لها العذاب ضعفين) ان المراد به مرتين ، وقد دل عليه قوله تعالى (نؤتها أجزاها مرتين) ومحال أن يجعل أجرها على العمل الصالح مرتين وعذابها على الفاحشة ثلاث مرات فان الله تعالى انها يريد تضيف الحسنات على السيئات هذا المعهود من كرمه وفضله ، وأما قول أبي عبيدة فقد خالفه فيه غيره وأنكر قوله قال ابن عرفة لا أحب قول أبي عبيدة في (يضاعف لها العذاب ضعفين) لان الله تعالى قال في آية أخرى (نؤتها أجزاها مرتين) فأعلم أن لها من هذا حظين ومن هذا حظين وقد نقل هشام بن معاوية النحوي عن العرب أنهم ينطقون بالضعف مثنى ومفرداً بمعنى واحد وموافقة العرب على لسانهم مع ما دل عليه كلام الله تعالى العزيز وأقوال المفسرين من التابعين وغيرهم أولى من قول أبي عبيدة المخالف لذلك كله مع مخالفة القياس ونسبة الخطأ اليه أولى من تخطئة ما ذكرناه وأما قول أبي ثور فظاهر الفساد ، لما فيه من مخالفة الكتاب والعرب وأقوال المفسرين من التابعين وغيرهم ، واهل العربية ، فلا يجوز التمسك به مجرد القياس المخالف للنقل ، فقد شد من العربية كلمات تؤخذ نقلاً بغير قياس .

انه لا يمنع الوصية بجميع المال لقوله ولا عصبية له ولا مولى له وذلك لان ذا الزم ارثه كالفضلة والصلة ولذلك لا يصرف اليه شيء الا عند عدم الرد والمولى لا يجب نفقته ويحتمل ان لا تنفذ وصيته باكثر من ثلث لان له وارثا فيدخل في معنى قوله عليه السلام «انك ان تترك وريثك اغنياء خير من ان تدعهم عائلة يتكففون الناس» ولأنهم ورثة يستحقون ماله بعد موته وصلاته لهم في حياته فاشبهوا ذوي الفروض والمصبات وتقديم غيرهم عليهم لا يمنع مساواتهم لهم في مسئلتنا كذوي الفروض الذين يحجب بعضهم بعضا والمصبات

(فصل) فان خلف ذا فرض لا يرث المال كله وقال أوصيت لفلان بثلثي على انه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه او خلف امرأة وقال أوصيت لك بما فضل من المال عن فرضها صح في المسئلة الاولى لان ذا الفرض يرث المال كله لولا الوصية فلا فرق في الوصية بين ان يجعلها من رأس المال او من الزائد على الفرض واما (المسئلة الثانية) فتنبني على الوصية بجميع المال فان قلنا تصح ثم صححت هاهنا لان الباقي عن فرض الزوجة مال لا وارث له فصحت الوصية به كما لو تكن زوجة وان قلنا لا تصح ثم فهاهنا مثله لان بيت المال جعل كوارث فصار كأنه ذو ورثة يستغرقون المال اذا عين الوصية من نصيب العصبية منهم فعلى هذا يعطى الموصى له الثلث من رأس المال ويسقط تخصيصه

(فصل) ولو وصى بمثل نصيب من لا نصيب له كمن يوصي بمثل نصيب ابنه وهو لا يرث لرقه أو كونه مخالفاً لدينه أو بنصيب اخيه وهو محجوب عن ميراثه فلا شيء للوصي لانه لا نصيب له فقله لاشيء (مسئلة) (واذا وصى له بمثل نصيب احد ورثته ولم يسمه كان له مثل ما لأقلمهم نصيباً) فلو كانوا ابناً واربعة زوجات صحت من اثنين وثلاثين سهماً لكل امرأة سهم وللوصى له سهم يزداد عليها فتصح من ثلاثة وثلاثين سهماً للموصي سهم واحد سهم والباقي للابن . وجملة ذلك انه اذا وصى بمثل نصيب احدهم غير مسمى فان كان الورثة يتساوون في الميراث كالبنين فله مثل نصيب احدهم يزداد على الفريضة ويجعل كواحد منهم يزداد فيهم وان كانوا يتفاضلون كهمزة المسئلة فله مثل أقلمهم ميراثاً يزداد على فريضتهم هذا قول الجمهور وبه قال أبو حنيفة والشافعي، وقال مالك ان كانوا يتفاضلون نظر إلى عدد رؤوسهم فأعطي سهماً من عددهم لانه لا يمكن اعتبار انصابتهم لتفاضلهم فاعتبر عدد رؤوسهم

ولنا أن اليقين أن يعطى الوصي مثل أقلمهم نصيباً وما زاد مشكوك فيه فلا يثبت مع الشك وقوله يعطى سهماً من عددهم مخالف لما يقتضيه لفظ الموصي لانه ليس بنصيب أحد ورثته ولغظه إنما اقتضى نصيب أحدهم وتفاضلهم لا يمنع كون نصيب الأقل نصيب أحدهم فيصرفه إلى الوصي عملاً بمقتضى وصيته وذلك أولى من اختراع شيء لا يقتضيه قول الموصي أصلاً وقوله تعذر العمل بقول الموصي ممنوع فقد أمكن العمل به بما قلناه ثم لو تعذر العمل به لم يجز أن يجب في ماله حق لم يأذن فيه ولم يأمر به ولو قال أوصيت بمثل نصيب أقلمهم ميراثاً كان كما لو أطلق وكان ذلك تأكيداً وان قال أوصيت بمثل

﴿مسئلة﴾ قال (ومن اوصى لعبده بثالث ماله فان كان العبد يخرج من الثالث عتق وما فضل من الثالث بعد عتقه فهو له ، وان لم يخرج من الثالث عتق منه بقدر الثالث الا ان يميز الورثة)

وجملة ذلك انه اذا اوصى لعبده بجزء شائع من ماله كثلث او ربع او سدس صحت الوصية فان خرج العبد من الوصية عتق واستحق باقيها وان لم يخرج عتق منه بقدر الوصية وبهذا قال الحسن وابن سيرين وابو حنيفة الا أنهم قالوا ان لم يخرج من الثالث سمى في قيمة باقيه وقال الشافعي رضي الله عنه الوصية باطلة الا ان يوصي بعتقه لانه اوصى بمال بصير للورثة فلم يصح كما لو وصى له بمعين ولنا ان الجزء الشائع يتناول نفسه او بعضها لانه من حصة الثلث الشائع والوصية نه بنفسه تصح ويعتق وما فضل يستحقه لانه يصير حراً فيه ملك الوصية فيصير كانه قال اعتقوا عبدي من ثلثي واعطوه ما فضل منه، وفارق ما اذا اوصى بمعين لانه لا يتناول شيئاً منه

نصيب أكثرهم ميراثاً فله ذلك مضافاً إلى المسئلة فيكون له في هذه المسئلة ثمانية وعشرون تضم إلى المسئلة فتكون ستين سهماً .

﴿مسئلة﴾ (ولو وصى له بمثل نصيب وارث لو كان فله مثل ماله لو كانت الوصية وهو موجود فقدر الوارث موجوداً وانظر ما للموصى له مع وجوده فهو له مع عدمه)

فان خلف ابنين ووصى بمثل نصيب ثالث لو كان فللموصى له الربع وان خلف ثلاثة بنين فله الخمس وان وصى بمثل نصيب خامس لو كان فللموصى له السدس وعلى هذا أبداً ، فلو خلفت امرأة زوجاً وأختاً وأوصت بمثل نصيب أم لو كانت فللموصى له الخمس لان للام الربع لو كانت فيجعل له سهم مضاف إلى أربعة يمكن خمساً فقس على ذلك .

﴿مسئلة﴾ (فان خلف أربعة بنين فأوصى بمثل نصيب خامس لو كان الا مثل نصيب سادس لو كان فقد أوصى له بالخمس إلا السدس بعد الوصية فله سهم يزداد على ثلاثين وتصح من اثنين وستين له سهران ولكل ابن خمسة عشر) لانه استثنى السدس من الخمس . فطريقها أن تضرب مخرج أحدها في مخرج الآخر تكن ثلاثين خمسها ستة وسدسها خمسة فاذا استثنيت الخمسة من الستة بقي سهم للموصى له فزده على الثلاثين تصير واحداً وثلاثين فأعط الموصى له سهماً يبقى ثلاثون على أربعة لا تقسم وتوافق بالنصف فزدها إلى خمسة عشر واضربها في أربعة تكن ستين زد عليها سهمين للموصى له ولكل ابن خمسة عشر . وطريقها بالجبر أن تجعل المال أربعة وشيئاً تدفع الشيء إلى الموصى له يبقى أربعة

(فصل) فإن وصى له بمعين من ماله كشوب أو دار أو بمائة درهم فالوصية باطلة في قول الأكثرين وبه يقول الثوري وإسحاق وأصحاب الرأي، وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى عن أحمد أنها تصح وهو قول مالك وأبي ثور وقال الحسن وابن سيرين إن شاء الورثة أجازوا وإن شاءوا ردوا ولنا أن العبد يصير ملكاً للورثة فما وصى به له فهو لهم فكأنه أوصى لورثته بما برثونه فلا فائدة فيه وفارق ما إذا أوصى له بشاع لما ذكرناه

(فصل) وإن وصى له برقبته فهو تدبير يهتق إن حمله الثلث وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي وقال أبو ثور الوصية باطلة لأنه لا يملك رقبته

ولنا أنه أوصى له بمن لا يملكه على الدوام فصح كما لو وصى بأبيه ولأن معنى الوصية له برقبته عتقه لعلمه بأنه لا يملك رقبته فصارت الوصية به كناية عن اعتاقه بعد موته، وإن وصى له ببعض رقبته فهو تدبير لذلك الجزء، وهل يعتق جميعه إذا حمله الثلث؟ على روايتين ذكرهما الحرقي فيما إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكاه، وقال أصحاب الرأي بسعى في قيمة باقيه وهذا شيء يأتي في باب العتق إن شاء الله تعالى

(فصل) وإن وصى لمكاتبه أو مكاتب وارثه أو مكاتب أجنبي صح سواء أوصى له بجزء شائع أو معين لأن ورثته لا يستحقون المكاتب ولا يملكون ماله، وإن وصى لأم ولده صحت الوصية لأنها

تقسمها على خمسة يخرج أربعة أخماس وتقسمها على ستة يخرج ثلثان فتسقط الثلثين من أربعة الأقسام يبقى سهان من خمسة عشر ثم تضرب الأربعة الأقسام في الخمسة عشر لأنها مخرج الثلث تكن ستين تزيد عليها السهمين فهي للموصى له وإسكل ابن خمسة عشر فقد حصل له خمس الستين إلا سدسها الخمس اثنا عشر والسدس عشرة

(فصل) وإذا خلف بنتاً وحدها ووصى بمثل نصيبها فهو كما لو وصى بنصيب ابن عند من يرى الرد لأنه يأخذ المال كله بالفرض والرد، ومن لا يرى الرد يقتضي قوله أن يكون له الثلث ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال، وعلى قول مالك ومن وافقه لا موصى له النصف في حال الإجازة ولها نصف الباقي وما بقي لبيت المال، فإن خلف ابنتين ووصى بمثل نصيب إحداهما فهي من ثلاثة عندنا ويقتضي قول من لا يرى الرد أنها من أربعة لبيت المال الربع ولكل واحد منهم الربع وعلى قول مالك الثلث للموصى له وللبنتين ثلثا ما بقي والباقي لبيت المال وتصح من تسعة. فإن خلف جدة وحدها وأوصى بمثل نصيبها فقياس قولنا أن المال بينهما نصفين وعلى قول من لا يرى الرد هي من سبعة لكل واحد منهما السبع والباقي لبيت المال وقياس قول مالك للموصى له السدس وللجدة سدس ما بقي والباقي لبيت المال.

(فصل) إذا خلف ثلاثة بنين ووصى لثلاثة بمثل انصباهم فالل مال بينهم على ستة إن أجازوا وإن

حرة حين لزوم الوصية ، وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه وصى لأمهات أولاده بأربعة آلاف أربعة آلاف . رواه سعيد وروي ذلك عن عمران بن الحصين وبه قال ميمون بن مهران والزهري وبجي الانصاري ومالك والشافعي واسحاق ، وإن وصى لمديره صح لانه يصير حراً حين لزوم الوصية فصحت الوصية له كأم الولد ، وإن لم يخرج من الثالث هو والوصية جميعاً قدم عنقه على الوصية لانه أنعم ، وقال القاضي يعنى بعضه وبذلك من الوصية بقدر ما عتق منه ، ولنا أنه وصى لعبد وصية صحيحة فيقدم عنقه على ما يحصل له من المال كما لو وصى لعبد القن بمشاع من ماله

(فصل) وان أوصى لعبد غيره صح وتكون الوصية والقبول في ذلك الى العبد لان العقد مضاف اليه فأشبهه مالو وهبه شيئاً فإذا قبل ثبت لسيده لانه من كسب عبده وكسب العبد لسيده ولا نفتقر في القبول الى اذن السيد لانه كسب نصح من غير اذن سيده كالاختطاب ، وهذا قول أهل العراق والشافعي ، ولا صحابه وجه أن القبول يفتقر الى اذن السيد لانه تصرف من العبد فأشبهه بيبه وشراؤه ولنا أنه تحصل مال بغير عوض فلم يفتقر إلى اذنه كقبول الهبة وتحويل المباح ، وان وصى لعبد واره فهي كالوصية لو ارثه يقف على إجازة الورثة وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ، وقال مالك ان كان يسيراً جاز لان العبد يملك وانما لسيده أخذه من يده ، فإذا وصى له بشيء يسيراً علم أنه قصد بذلك العبد دون سيده

ولنا أنها وصية لعبد واره فأشبهت الوصية بالكثير وما ذكره من ملك العبد ممنوع ولا اعتبار به فانه مع هذا المقصد يستحق سيده أخذه فهو كالكثير

وردوا فمن تسعة للموصى لهم الثلث ثلاثة والباقي بين البنين على ثلاثة فان أجازوا لواحد وردوا على اثنين فلم يردوا عاينها التسعان اللذان كانا لهما في حال الرد عليهم ، وفي الجواز له وجهان أحدهما له السدس الذي كان له في حال الاجازة للجميع وهذا قول أبي يوسف وابن شريح فتأخذ السدس والتسعين من مخرجها وهي ثمانية عشر بين البنين على ثلاثة لا تصح فتضرب عددهم في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين للمجاز له السدس تسعة وكل واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن أحد عشر (والوجه الثاني) ان تضم الجواز له إلى البنين وتقسّم الباقي بعد التسعين عليهم وهم أربعة لا تنقسم فتضرب في تسعة تكن ستة وثلاثين فان أجاز الورثة بعد ذلك للآخرين أتموا لكل واحد منهم تمام سدس المال فيصير المال بينهم اسداساً على الوجه الاول ، وعلى الوجه الآخر يضمون ما حصل لهم وهو أحد وعشرون من ستة وثلاثين إلى ما حصل لهما وهو ثمانية ثم يقسمونه بينهم على خمسة لا تصح فتضرب خمسة في ستة وثلاثين تكن مائة وثمانين ومنها تصح ، فان أجاز أحد البنين لهم ورد الآخر ان عليهم فلم يجز السدس وهو ثلاثة من ثمانية عشر وللذين لم يجزوا أربعة اساعه ثمانية يبقى سبعة بين الموصى لهم على ثلاثة نضربها في ثمانية عشر تكن أربعة وخمسين فان أجاز واحد لواحد دفع اليه ثلث ما في يده من الفضل وهو ثلث سبعة من ثمانية عشر فاضربها في ثلاثة تكن أربعة وخمسين والله أعلم

(فصل) واذا أوصى بهتق أمته على أن لا تزوج ثم مات فقالت لا تزوج عنقت فان تزوجت بعد ذلك لم يطل عنقتها وهذا مذهب الاوزاعي والليث وأبي ثور وابن المنذر وأصحاب الرأي وذلك لان العتق اذا وقع لا يمكن رفعه ، وإن وصى لام ولده بأف على أن لا تزوج أو على أن تثبت مع ولده ففعلت وأخذت الالف ثم تزوجت وترك ولده ففيها وجهان (أحدهما) تبطل وصيتها لانه فات الشرط ففانت الوصية ، وفارق العتق فانه لا يمكن رفعه (والثاني) لا تبطل وصيتها وهو قول أصحاب الرأي لان وصيتها صحت فلم تبطل بمخافة ما شرط عليها كالاولى

(فصل) واختلف أصحابنا في الوصية للقائل على ثلاثة أوجه فقال ابن حامد تجوز الوصية له ، واحتج بقول أحمد فيمن جرح رجلاً خطأ فعنا المجروح فقال أحمد يعتبر من ثلثه قال وهذه وصية لقائل وهذا قول مالك وأبي ثور وابن المنذر وأظهر قول الشافعي رضي الله عنه لان الهبة له نصح فصحت الوصية له كالذي وقال أبو بكر لا تصح الوصية له فان أحمد قد نص على أن المدبر اذا قتل سيده بطل تدبيره والتدبير وصية وهذا قول الثوري وأصحاب الرأي لان القتل يمنع الميراث الذي هو أكد من الوصية فالوصية أولى ولان الوصية أجريت مجرى الميراث فيمنعها ما يمنع

وقال أبو الخطاب إن وصى له بعد جرحه صح وإن وصى له قبله ثم طرأ القتل على الوصية أبطأها جمعا بين نصي أحمد في الموضوعين وهو قول الحسن بن صالح وهذا قول حسن لان الوصية بعد الجرح

(فصل) في الوصية بالاجزاء إذا وصى له بجزء وحظ أو نصيب أو شيء فللورثة أن يعطوه ماشاءوا لانهم فيه خلافا وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وابن المنذر وغيرهم لان كل ما يعطونه جزء وشيء وحظ ونصيب وكذلك ان قال أعطوا فلانا من مالي أو ارزقوه لان ذلك لاحد له في الشرع ولا في اللغة فكان على اطلاقه **مسئلة** (وان وصى له بسهم ففيه ثلاث روايات (احداها) له السدس بمنزلة سدس المفروض إن لم تكمل فروض المسئلة أو كانوا عصبه أعطي سدساً كاملاً وان كتمت فروضها أعلت به وان عالت أعل معاً (والثانية) له سهم مما تصح منه المسئلة ما لم تزد على السدس (والثالثة) له مثل نصيب أقل الورثة ما لم يزد على السدس اختلفت الرواية عن أحمد رحمه الله فيمن أوصى بسهم من ماله فروي عنه أن للموصى له السدس روي ذلك علي وابن مسعود رضي الله عنهما وبه قال الحسن وإياس بن معاوية والثوري (والرواية الثانية) أنه يعطى سهما مما تصح منه الفريضة فينظر كم سهما صحت منه الفريضة فيزداد عليها مثل سهم من سهامها للموصى له وهذا قول شريح ، قال ترفع السهام فيكون للموصى له سهم قال القاضي هذا ما لم يزد على السدس فان زاد السهم على السدس فله السدس لانه متحقق ، ووجه ذلك ان قوله سهما ينصرف إلى سهام فريضته لان وصيته منها فيصرف السهم اليها فكان واحداً من سهامها كما لو قال فريضة كذا وكذا سهما لك منها سهم (والثالثة) له سهم من سهام أقل الورثة اختارها الحلال وصاحبه قال أحمد في رواية أبي طالب والترمذي إذا أوصى له بسهم من ماله يعطى سهماً من الفريضة قيل أنصيب رجل أو نصيب امرأة ؟ فقال أقل ما يكون من السهام قال القاضي ما لم يزد على السدس وهذا قول أبي حنيفة وقال صاحبه إلا أن يزد على الثلث فيعطي الثلث ، ووجه هذا القول أن سهام الورثة أنصبوا وهم فيكون له

صدرت من أهلها في محلها ولم يطرأ عليها ما يبطلها بخلاف ما إذا تقدمت فان القتل طرأ عليها فأبطلها
لانه يبطل ما هو أكد منها، بحقه أن القتل إنما منع الميراث لكونه بالقتل استعجل الميراث الذي انعقد
سببه فعروض بتقيض قصده وهو منع الميراث دفعا لمفسدة قتل الموروثين ولذلك بطل التدبير بالقتل
الطارئ، عليه أيضا، وهذا المعنى متحقق في القتل الطارئ، على الوصية فإنه ربما استعجلها بقتله. وفارق
القتل قبل الوصية فإنه لم يقصد به استعجال مال اهدم انهقاد سببه والموصي راض بالوصية له بسبب
صدور ما صدر منه في حقه، ولا فرق بين العمد والخطأ في هذا كما لا يفترق الحال بذلك في الميراث وعلى
هذا متى دبر عبدا بعد جرحه إياه صح تدبيره

(مسئلة) قال (وإذا قال أحد عبدي حر أقرع بينهما فمن تقع عليه القرعة فهو حر إذا خرج من الثلث)
وجملة ذلك أنه إذا أعتق عبداً غير معين فإنه يقرع بينهما فيخرج الحر بالقرعة وقال أبو حنيفة والشافعي
رضي الله عنه له تعيين أحدهما بغير قرعة لانه عتق مستحق في غير معين فكان التعيين الى المعتق كالمعتق
في الكفارة وكما لو قال لورثته اعتقوا عني عبداً

ولنا أنه عتق استحقه واحداً من جماعة معينين فكان إخراجه بالقرعة كما لو أعتقها فلم يخرج من ثلثه إلا
أحدهما ودليل الحكم في الاصل حديث عمران بن حصين، فأما العتق في الكفارة فإنه لم يستحقه أحدنا ما استحق
على المكفر التكفير، وأما إذا قال اعتقوا عني عبداً فإن لم يصفه إلى عبده ولا إلى جماعة سواهم فهو كالمعتق في الكفارة
وان قال اعتقوا أحد عبدي احتمل أن تقول بإخراجه بالقرعة كما حملنا واحتمل أن يرجع فيه إلى اختيار الورثة .
وأصل الوجهين ما لو وصى لرجل بعبد من عبده هل يعطى أحدهم بالقرعة أو يرجع إلى اختيار الورثة
وشيأتي الكلام عليها، والفرق بين مسألتنا وبين هذه المسألة على هذا الوجه انه جعل الامر إلى الورثة حيث
أمرهم بالاعتاق فكانت الخيرة اليهم وفي مسألتنا لم يجعل لهم من الامر شيئاً فلا يكون لهم خيرة

أفان الله اليقين، فاذا زاد على السدس دفع اليه السدس لانه أقل سهم يرثه ذو قرابة وقال ابو ثور يعطى سهما من
اربعة وعشرين لانها أكثر أصول الفرائض فالسهم منها أقل السهام، وقال الشافعي وابن المنذر يسطيه الورثة ماشاءوا
لان ذلك يقع عليه اسم السهم فأشبه ما لو وصى له بجزء أو حظ وقال عطاء وعكرمة لاشيء له
ولنا ما روى ابن مسعود أن رجلاً أوصى لرجل بسهم من المال فأعطاه النبي ﷺ السدس ولان السهم في
كلام العرب السدس قاله إياس بن معاوية فنصرف الوصية اليه كما لو لفظ به ولانه قول علي وابن
مسعود ولا تخائف لهما في الصحابة . إذا ثبت هذا فان السدس الذي يستحقه الموصى له يكون بمنزلة
سدس مفروض فان كانت المسئلة كاملة الفروض اعيات به وان كانت عائرة زاد عولها به وأن كانت
فيها رد او كانوا عصابة اعطي سدساً كاملاً قال احمد في رواية ابن منصور وحرب إذا وصى لرجل
بسهم من ماله يعطى السدس إلا ان تعول الفريضة فيعطى سهما مع العول، فكان معنى الوصية اوصيت لك
بسهم من يرث السدس فان وصى له بسهم في مسئلة فيزوج واخذت كان له السبع كما لو كان معاجدة على الروايات
الثلاث وكذلك لو كان في المسئلة ام وثلاث اخوات متفرقات فان كان معهم زوج فالمسئلة من تسعة والموصى له العشر

(فصل) ونقل صالح من أبيه فيمن له: لا مان اسه ما واحد فقال فلان حر بعد موتي وله ما اتنا درهم ولم يعينه يقرع بينهما فيعتق من خرجت له الفرعة وليس له من المائتين شيء . . . ووجه ذلك والله أعلم أن الوصية بالمائتين وقعت لغير مدين ولا تصح الوصية للمدين، وقال القاضي يجب أن تصح هذه الوصية لأن مستحقها حر في حال استحتماقها ونقل عن أحمد فيمن قال اعنق وارقية مني فلا يعتق عنه إلا مسلم وذلك لأن المطلق في كلام الأديي يحمل على المطلق من كلام الله تعالى ولما أمر الله تعالى بتحرير رقية لم يتناول إلا المسلم فكذلك الأديي (مسئلة) قال (وإذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسة مائة فيعتق فلم يبعه سيده فالخمسة مائة للورثة وان اشتروه بأقل مما فضل فهو للورثة)

أما إذا تمذر شراؤه امالا امتناع سيده من بيعه أو من بيعه بالخمسة مائة وأما لموته أو لعجز الثالث عن عنه فالتمن للورثة لأن الوصية بطلت لتعذر العمل بها فأشبهه ما لو وصى لرجل فمات قبل موت الموصي أو بعده ولم يدع وارثا ولا يلزمهم شراء عبد آخر لأن الوصية لمعين فلا تصرف إلى غيره، وأما ان اشتروه بأقل فالباقي للورثة، وقال الثوري يدفع جميع الثمن الى سيد العبد لأنه قصد ارفاقه بالتمن ومحاباته به فأشبهه ما لو قال يبعوه عبدي بخمسة مائة وقيمتها أكثر منها وكالو أوصى أن يبيع عنه فلان حجة بخمسة مائة وقال اسحاق يجعل بقية الثمن في العتق ولو أوصى أن يبيع عنه بخمسة مائة رد ما فضل في الحج

وان كان الورثة ثلاث أخوات مفترقات فللموصى له السدس على الروايات الثلاث وان كانوا زوجا وأبوين وابنتين فالمسئلة من خمسة عشر وتعول بسدس آخر الى سبعة عشر وكذلك على قول الخلال لأن أقل سهام الورثة سدس وعلى الرواية الأخرى يكون للموصى سهم واحد يزاد على المسئلة فتصير ستة عشر، وان كانوا زوجة وأبوين وبناتاً لفرضة من أربعة وعشرين وتعول بالسدس الموصى به الى ثمانية وعشرين، وعلى الرواية الثانية يزاد عليها سهم واحد للموصى له فتكون من خمسة وعشرين، وعلى الرواية الثالثة التي اختارها الخلال يزاد عليها مثل سهم الزوجة ثلاثة فتكون من سبعة وعشرين وان كانوا خمسة بنين فللموصى السدس كاملاً وتصح من ستة على الروايات الثلاث فان كان معهم زوجة صحت الفرضة من أربعين فزيد عليها سهمها للموصى على إحدى الروايات فتصير احدى وأربعين وعلى قول الخلال يزيد مثل نصيب الزوجة فتصير خمسة وأربعين وعلى الرواية الأولى يزيد عليها مثل سدسها ولا سدس لها صحيحاً فتصير في ستة ثم يزيد عليها سدسها تكون مائتين وثمانين للموصى أربعون وللزوجة ثلاثون ولكل ابن اثنان وأربعون وترجع بالاختصار الى مائة وأربعين. والذي يقتضيه القياس فيما إذا وصى بسهم من ماله أنه ان صح أن السهم في لسان العرب السدس أو صح الحديث المذكور فهو كالوصى له بسدس ماله والافهوكالوصى له بحجز من ماله على ما اختاره الشافعي وابن المنذر أن الورثة يعطونه ماشواً. والأولى أنه إن ثبت أن السهم في كلام العرب يراد به السدس فالحكم في ذلك كما لو وصى له بالسدس سواء وان لم يثبت ذلك أعطي مثل سهم أقل الورثة وهو اختيار الخلال واحدى الروايات عن أحمد رحمه الله

(فصل) فلو خلف ابوين وابنتين ووصى لرجل بسدس ماله ولا آخر بسهم منه جعلت ذا السهم كاحد الابوين وأعطيت صاحب السدس سدساً كاملاً وقسمت الباقي بين الورثة والوصى على سبعة

ولنا أنه أمر بشرائه بخمسة مائة فكان ما فضل من الثمن راجعا إليه كما لو وكل في شرائه في حياته وفارق ما إذا أوصى أن يبيع عنه رجل بخمسة مائة لأن القصد ثم ارفاق الذي يبيع بالفضلة وفي مسئلتنا المقصود العتق. ويفارق ما إذا أوصى أن يبيع عنه بخمسة مائة لغير معين لأن الوصية ثم الحج مطلقا تصرف جميعها فيه وهما لمعين فلا تعداه، وقوله أنه قصد ارفاق زيد بالثمن ومحاباته به فقول الصحيح أنه إن كانت ثم قربنة تدل على ذلك إما لكون البائع صديقا له أو ذا حاجة أو من أهل الفضل الذين يقصدون بهذا أو عين هذا الثمن وهو يعلم حصول العبد بدونه لثمة قيمته فإنه يدفع جميع الثمن إلى زيد كما لو صرح بذلك فقال وادفعوا إليه جميعه أو ان بذله بدونه، وإن انهدمت هذه القرائن فالظاهر أنه إنما قصد العتق وقد حصل فكان الفاضل عائداً إليه كما لو أمره بالشراء في حياته

(فصل) وإن وصى أن يشتري عبد بألف فيعتق عنه فلم يخرج من ثلثه اشترى عبد بما يخرج من الثلث وبه قال الشافعي رضي الله عنه، وقال أبو حنيفة تبطل الوصية لأنه أمر بشراء عبد بألف فلا يجوز للمأمور الشراء بدونه كالوكيل

ولنا أنها وصية يجب تنفيذها إذا احتملها الثلث فإذا لم يحتملها وجب تنفيذها فيما حمله كما لو وصى بعتق عبده بمحملة الثلث وفارق الوكالة فإنه لو وكله في اعتاق عبد لم يملك اعتاق بعضه ولو أوصى باعتاق عبد لأعتق منه ما يحتمله الثلث فإما إن حمله الثلث فاشتراه وأعتقه، ثم ظهر على الميت دين يستغرق

فصح من اثنين وأربعين لصاحب السدس سبعة ولصاحب السهم خمسة على الروايات الثلاث ويحتمل أن يعطى الموصى له بالسهم السبع كاملا كما لو أوصى له به من غير وصية أخرى فيكون له ستة ويقتب ٩ تسعة وعشرون على ستة لا تنقسم فتضربها في اثنين وأربعين تكن مائتين واثنين وخمسين

(مسئلة) (وان وصى بجزء معلوم كثلث أو ربع أخذته من مخرجه فدفعت له وقسمت الباقي على مسألة الورثة إلا أن يزيد على الثلث ولا يجزوا له ففرض له الثلث وتقسيم الثلثين عليها) فإن لم تنقسم ضربت المسئلة أو وفقها في مخرج الوصية فما بلغ منه تصح

(مسئلة) (وان وصى بجزأين أو أكثر أخذتها من مخرجها وقسمت الباقي على المسئلة فإن زادت على الثلث وردوا جعلت السهام الحاصلة للأوصياء ثلث المال وقسمت الثلثين على الورثة فاذا وصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بربعه وخلف ابنين أخذت الثلث والربع من مخرجها سبعة من اثني عشر يتيق للابنين خمسة إن أجازا وازدادا جعلت السبعة ثلث المال فتكون المسئلة من أحد وعشرين

للوصيين الثلث سبعة ولصاحب الثلث أربعة ولصاحب الربع ثلاثة ولكل واحد من الابنين سبعة فان أجازا لاحدهما دون الآخر أو أجاز أحدهما لهما دون الآخر أو أجاز كل واحد من الابنين لواحد فاضرب وفق مسألة الاجازة وهي ثمانية في مسألة الرد تكن مائة وثمانية وستين الذي أجز له سهمه من مسألة الاجازة مضروب في وفق مسألة الرد وللمردود عليه سهمه من مسألة الرد مضروب في وفق مسألة الاجازة والباقي للورثة والذي أجاز لهما سهم من مسألة الاجازة في

المال فالوصية باطلة ويرد العبد الى الرق ان كان اشتراء بعين المال لاننا تبيننا ان الشراء باطل بكونه اشترى بمال مستحق للفرمان بغير اذنتهم ، وان كان الشراء في الذمة صح الشراء ونفذ العتق وعلى المشتري غرامة ثمنه ولا يرجع به على أحد لان البائع ماغره انما غره الموصي ، ولا تركه له فيرجع عليها وهذا مذهب الشافعي ويحتمل أن يشارك الغرماء في التركة ويضرب معهم بقدر دينه لان الدين لزمه بتغريب الموصي فيرجع به عليه فاذا كان ميتا لزمه في تركته كأرض جنايته

(فصل) وان وصى بشراء عبد وأطلق أو وصى ببيع عبده وأطلق فالوصية باطلة لان الوصية لا بد لها من مستحق ولا مستحق ههنا ، وان وصى ببيعه بشرط العتق صححت الوصية ببيع كذلك لان في البيع ههنا نفعا لعبد بالعتق ، وان لم يوجد من يشتريه كذلك بطلت الوصية لعدمها كما لو وصى بشراء عبد بالعتق فلم يبعه عبده ، وان وصى ببيعه لرجل بعينه بثمن معلوم ببيع به لانه قد قصدا رفاقه بذلك في الغالب وان لم يسم ثمنا ببيع بقيمته وتصح الوصية لكونه قصدا بإصال العبد بعينه إلى رجل بعينه فيحتمل أن يتعلق الغرض بارتقاء العبد بإصالة الى من هو معروف بحسن الملكة واعتاق الرقاب ، ويحتمل أن يريد ارتقاء المشتري لعنى يحصل له من العبد ، فان تعذر بيه ، لذلك الرجل أو أبي أن يشتريه بالثمن أو بقيمته ان لم يعين الثمن بطلت الوصية لما ذكرنا

وفق مسألة الرد وللآخر سهم من مسألة الرد في وفق مسألة الاجازة والباقي بين الوصيين على سبعة وبيان ذلك أن مسألة الاجازة من اثني عشر لانها خرج الثلث والرابع لصاحب الثلث أربعة واصحاب الربع ثلاثة يبقى خمسة للابنين لتصح عليهما تضرب اثنين في أصله تكن أربعة وعشرين للموصى لها سبعة في اثنين اربعة عشر لصاحب الثلث ثمانية ولصاحب الربع ستة يبقى عشرة للابنين لكل واحد خمسة ، ومسألة الرد من أحد وعشرين لان ثلثها سبعة للموصى لها ويبقى أربعة عشر للابنين بينهما نصفين ، فان أجازا لأحد هادون الآخر أو أجاز أحد الابنين لها دون الآخر أو أجاز كل واحد لواحد فوافق بين مسألة الاجازة ومسألة الرد وهما متفقان بالاثلاث فاضرب ثلث احدها في جميع الاخرى تكن مائة وثمانية وستين كما ذكر ، فان كانت الاجازة لصاحب الثلث وحده فسمه من مسألة الاجازة ثمانية مضروب في وفق مسألة الرد وهي سبعة ستة وخمسون لصاحب الربع نصيبه من مسألة الرد ثلاثة في وفق مسألة الاجازة ثمانية تكن أربعة وعشرين صار المجموع للوصيين ثمانين سهما والباقي بين الابنين وهو ثمانية وثمانون لكل ابن أربعة وأربعون سهما ، وان أجازا لصاحب الربع وحده أخذت سهمه من مسألة الاجازة ستة ، من أربعة وعشرين فتضربها في وفق مسألة الرد وهو سبعة تكن اثنين وأربعين تدفعها اليه واصحاب الثلث سهمه من مسألة الرد أربعة فتضربها في وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية تكن اثنين وثلاثين فصار المجموع اربعة وسبعين يبقى اربعة وتسعون للابنين ، فان أجازا أحد الابنين لها ورد الآخر فللذي أجاز سهمه من مسألة الاجازة خمسة مضروب في وفق مسألة الرد سبعة تكن خمسة وثلاثين والذي رد سهمه من مسألة الرد سبعة مضروب في وفق مسألة الاجازة وهو ثمانية ستة وخمسون تضاف الى خمسة وثلاثين تكن احدى وتسعين يبقى للوصيين سبعة وسبعون

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا أوصى لرجل بمبد لا يملك غيره وقيمته مائة ولا آخر بثلث ماله وملك غير العبد مائتا درهم فأجاز الورثة ذلك فلن أوصى له بالثلث ثلث المائتين وربيع العبد ولن أوصى له بالعبد ثلاثة أرباعه، وإن لم يجز الورثة ذلك فلن أوصى له بالثلث سدس المائتين وسدس العبد لأن وصيته في الجميع ولمن أوصى له بالعبد نصفه لأن وصيته في العبد)

وجملته انه اذا اوصى لرجل بمعين من ماله ولا آخر بجزء مشاع منه كثلث المال وربعه فأجزها لفرد صاحب المشاع بوصيته من غير المعين ثم شارك صاحب المعين فيه فيقتسمانه بينهما على قدر حقيهما فيه ويدخل النقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية كسائل العول وكما لو أوصى لرجل بماله ولا آخر بجزء منه فأما في حال الرد فان كانت وصيتهما لا يتجاوز الثلث مثل أن يوصى لرجل بسدس ماله ولا آخر بمعين قيمته سدس المال فهي كحال الاجازة سواء اذ لا أثر للرد وان جاوزت ثلثه رددنا وصيتهما الى الثلث وقسمناه بينهما على قدر وصيتهما الا أن صاحب المميز يأخذ نصيبه من المعين والآخر يأخذ حقه من جميع المال، هذا هو قول الحنفي وسائر الاصحاب ويقرى عندي أنهم في حال الرد يقسمان الثلث على حسب مالهما في الاجازة وهذا قول ابن أبي ليلى . وقال أبو حنيفة ومالك في الرد

بينهما على سبعة لصاحب الثلث أربعة وأربعون ولصاحب الربع ثلاثة وثلاثون فان اجاز كل واحد منهما لواحد فان صاحب الثلث اذا اجاز له الابنان كان له ستة وخمسون واذا ردا عليه كان له اثنان وثلاثون فقد نقصه ردها أربعة وعشرين فينقصه رد احدهما نصف ذلك اثني عشر يبقى له أربعة واربعون وصاحب الربع اذا اجاز له كان له اثنان واربعون وان ردا عليه كان له اربعة وعشرون فقد نقصه ردهما ثمانية عشر فينقصه رد احدهما نصفها يبقى له ثلاثة وثلاثون واما الاثنان فالذي اجاز لصاحب الثلث اذا اجاز لهما كان له خمسة وثلاثون واذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فنقصه الاجازة لهما احدا وعشرين لصاحب الثلث منها اثنا عشر يبقى له اربعة واربعون والذي اجاز لصاحب الربع اذا اجاز لهما كان له خمسة وثلاثون واذا رد عليهما كان له ستة وخمسون فقد نقصته الاجازة احدا وعشرين منها تسعة لصاحب الربع بقي له سبعة واربعون وللوصيين سبعة وسبعون لصاحب الثلث اربعة واربعون ولصاحب الربع ثلثة وثلاثون فصار المجموع لهما وللابنين مائة وثمانية وستين

(فصل) اذا وصى لرجل بنصف ماله ولا آخر بربعه فأجاز الورثة فلصاحب النصف نصف المال والربع للآخر وان ردوا قسمت الثلث بين الوصيين على قدر سهامهما لصاحب النصف ثلثاه وللآخر ثلثه وقسمت الثلثين على الورثة هذا قول الجمهور منهم الحسن والنخعي ومالك وابن أبي ليلى والثوري

يأخذ صاحب المعين نصيبه منه ويضم الآخر سهامه الى سهام الورثة ويقسمون الباقي على خمسة في مثل مسألة الخرقى لان له السدس وللورثة أربعة أسداس وهو مثل قول الخرقى الا أن الخرقى يعطيه السدس من جميع المال وعندهما انه يأخذ خمس المائتين وعشر العبد وانفقوا على أن كل واحد من الوصيين يرجع الى نصف وصيته لان كل واحد منهما قد أوصى له بثالث المال وقد رجعت الوصيتان الى الثلث وهو نصف الوصيتين فيرجع كل واحد الى نصف وصيته ويدخل النقص على كل واحد منها بقدر ما له في الوصية . وفي قول الخرقى رحمة الله عليه يأخذ كل واحد منها نصف وصيته من المحل الذي وصى له منه وصاحب الثلث يأخذ سدس الجميع لانه وصى له بثالث الجميع ، وأما على قولنا فان وصية صاحب العبد دون وصية صاحب الثلث لانه وصى له بشيء شرك معه غيره فيه كله وصاحب الثلث افرده بشيء لم يشاركه فيه غيره فوجب أن يقسم بينهما الثلث حالة الرد على حسب مالهما في حال الاجازة كما في سائر الوصايا فني مسئلتنا هذه لصاحب الثلث ثلث المائتين ستة وستون وثلثان لايزاحمه الآخر فيها وبشتركان في العبد لهذا ثلثه وللآخر جمعيه فابسطه من جنس الكسر وهو الثلث يصير العبد ثلاثة وواضع اليها الثلث الذي للآخر يصير اربعة ثم اقسم العبد على اربعة اسهم يصير الثلث ربعا كما في مسائل العول وفي حال الرد ترد وصيتهما الى ثلث المال وهو نصف وصيتهما فيرجع كل واحد الى نصف وصيته فيرجع صاحب الثلث الى سدس الجميع ويرجع صاحب العبد الى نصفه

والشافعي واسحاق وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر لا يضرب الموصى له زيادة على الثلث في حال الرد بأكثر من الثلث لان ما زاد على الثلث باطل فكيف يضرب به ؟ ولنا انه فاضل بينها في الوصية فوجبت المفاضلة بينهما في حال الرد كما لو وصى بالثلث والرابع او بمائة ومائتين وماله أربع مائة وبهذا يبطل ما ذكروه ولانها وصية صحيحة ضاق عنها الثلث فقسم بينهم على قدر الوصايا كالثلث والرابع ودعوى بطلان الوصية فيما زاد على الثلث ممنوع وقد ذكرنا ما يدل على صحتها فيما مضى فعلى قولنا في هذه المسئلة فالموصى لهما ثلاثة ارباع ان اجاز الوارثة ويبقى للورثة الربع، وان ردوا فالثلث بين الوصيين على ثلاثة والمسئلة كلها من تسعة وان اجازوا لاحدهما دون صاحبه ضربت مسئلة الرد في مسئلة الاجازة واعطيت الحجاز له سهمه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد والمردود عليه سهمه من مسئلة الرد مضروبا في مسئلة الاجازة فان اجاز بعض الورثة لهما ورد الباقيون عليها اعطيت للمجيز سهمه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن لم يجز سهمه من مسئلة الرد في مسئلة الاجازة وقسمت الباقي بين الوصيين على ثلاثة فان اتفقت المسئلتان ضربت وفق احدهما في الاخرى ومن له سهم من احدى المسئلتين مضروب في وفق الاخرى، وان دخلت احدى المسئلتين في الاخرى اجزأت بأكثرهما فتقول في هذه المسئلة اذا كان امأ وثلاث اخوات متفرقات فأجازوا فالمسئلة من اربعة للوصيين ثلاثة ويبقى سهم على ستة تضربها في اربعة تكن اربعة

وفي قولنا يضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكن اثنا عشر ثم في ثلاثة تكن ستة وثلاثين فلصاحب الثلث ثلث المائتين وهو ثمانية من أربعين وربع العبد وهو ثلاثة أسهم صار له احد عشر واصحاب العبد ثلاثة ارباعه وذلك تسعة أسهم فيضهها الى سهام صاحب الثلث صار الجميع عشرين سهما في حال الرد تجمل الثلث عشرين سهما والمال كله يتون فلصاحب العبد تسعة من العبد وهو ربه وخمسه واصحاب الثلث ثمانية من الاربعين وهي خمسه من العبد وذلك عشره ونصف عشره وان كانت وصية صاحب المشاع بالنصف فله في حال الاجازة مائة وثلث العبد واصحاب العبد ثلثه وفي الرد لصاحب المشاع خمس المائتين وخمس العبد ولصاحب العبد خمساء وعلى الوجه الآخر لصاحب المشاع ربع المائتين وسدس العبد واصحاب العبد ثلثه وطريقها ان تنسب الثلث الى ما حصل لهما في الاجازة ثم تعطي كل واحد مما حصل له في الاجازة مثل تلك النسبة وعلى الوجه الاول تنسب الثلث الى وصيتهما ثم تعطي كل واحد في الرد مثل الخارج بالنسبة، ويبين في هذه المسئلة ان نسبة الثلث الى وصيتهما بالخمسين لان النصف والثلث خمسة من ستة فالثلث خمساها فلصاحب العبد خمسا العبد لانه وصيته ، واصحاب النصف الخمس لانه خمسا وصيته ، وعلى الوجه الآخر قد حصل لهما في الاجازة الثلثان ونسبة الثلث اليهما بالنصف فلكل واحد منهما مما حصل له في الاجازة نصفه وقد كان لصاحب المشاع من المائتين نصفها فله ربعها وكان له من العبد ثلثه فصار له سدسه وكان لصاحب العبد ثلثاه فصار له

وعشرين وان ردوا فللوصيين الثلث ثلاثة من تسعة يبقى ستة على المسئلة وهي ستة فتصح من تسعة، وان أجازوا لصاحب النصف وحده ضربت وفق التسعة في أربعة وعشرين تكن اثنين وسبعين لصاحب النصف اثنا عشر في ثلاثة ستة وثلاثون وللآخر سهم في ثمانية يبقى ثمانية وعشرون للورثة وان أجازت الام لهما ورد الباقي عليهما أعطيت الام سهماً في ثلاثة وللباقي خمسة أسهم في ثمانية فالجميع ثلاثة واربعون يبقى تسعة وعشرون بين الوصيين على ثلاثة وان أجازت الاخت من الابوين وحدها فلها تسعة ولباقي الورثة أربعة وعشرون يبقى تسعة وثلاثون لهما على ثلاثة لصاحب النصف ستة وعشرون ولصاحب الربع ثلاثة عشر .

(فصل) قال الشيخ رضي الله عنه (فان زادت الوصايا على المال عملت فيها عمالك في مسائل العول فتجعل وصاياهم كالفروض التي فرض الله تعالى للورثة)

إذا زادت على المال وان ردوا قسمت الثلث بينهم على تلك السهام فاذا وصى بنصف وثلث وربع وسدس أخذتها من مخرجها اثني عشر وعالت الى خمسة عشر وقسمت المال بينهم كذلك إن أجزى لهم وثلث ان رد عليهم فتصح في حال الاجازة من خمسة عشر وفي الرد من خمسة وأربعين هذا قول النخعي ومالك والشافعي، قال سعيد بن منصور ثنا أبو معاوية ثنا أبو عاصم الثقفي قال : قال لي ابراهيم النخعي ما تقول في رجل أوصى بنصف ماله وثلث ماله وربع ماله قلت لا يجوز قال فانهم قد أجازوا قلت لا أدري؟ قال امسك

ثنته وان كانت المسئلة بحالها وملكته غير العبد ثلاثمائة ففي الاجازة لصاحب المشاع مائة وخمسون وثلاث العبد ولصاحب العبد ثلثاه ، وفي الرد لصاحب المشاع تسعا المالم كله ولصاحب العبد اربعة اتساعه على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني لصاحب العبد اربعة^(١) وسدسه والآخر ثمنه ونصف سدسه ومن المالم ثمانون وهي ربعها وسدس عشرها . وان وصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بالعبد ففي الاجازة لصاحب العبد نصفه والباقي كله للآخر وفي الرد يقسم الثلث بينهما على خمسة لصاحب العبد خمسة وهو ربع العبد وسدس عشره وللآخر اربعة أخماسه فله من العبد مثل ما حصل لصاحبه ومن كل مائة مثل ذلك وهو ثمانون ديناراً ولو خلف عبداً قيمته مائة ومائتين ووصى لرجل بمائة وبالعبد كله ووصى بالعبد لآخر ففي حال الاجازة يقسم العبد بينهما نصفين وينفرد صاحب الثلث بثلاث^(٢) الباقي وفي الرد للوصى له بالعبد ثلثه وللآخر ثلثه ، وثلث المائة ، وعلى الوجه الآخر لصاحب العبد ربعه وللآخر ربعه ونصف المائة يرجع كل واحد منهما إلى نصف وصيته فان لم تزد الوصيتان على الثلث كرجل خلف خمسمائة وعبداً قيمته مائة ووصى لرجل بسدس ماله وللآخر بالعبد فلا أثر للرد ههنا ، ويأخذ صاحب المشاع سدس المالم وسبع العبد والآخر ستة اسباعه . وان وصى لصاحب المشاع بخمس المالم فله مائة وسدس العبد ولصاحب العبد خمسة أسداسه ولا أثر للرد أيضاً لان الوصيتين لم يخرج بهما من المالم أكثر من ثنته

(١) صوابه ثلثه
وخمس تسعه وللآخر
تسعه وثلث خمسة

(٢) صوابه بنصف
الباقي

اثني عشر فاخرج نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها ثلاثة فاقسم المالم على ثلاثة عشر لصاحب النصف ستة ولصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلاثة وكان أبو حنيفة يقول يأخذ أكثرهم وصية ما يفضل به على من دونه ثم يقسمون الباقي ان اجازوا وفي الرد لا يضرب لاحد بأكثر بالثلث وان نقص بعضهم عن الثلث اخذ اكثر ما يفضل به على من دونه ومثال ذلك رجل اوصى بثلاثي ماله ونصفه وثلثه فالمالم بينهم على تسعة في الاجازة وثلث بينهم كذلك في الرد كسئلة فيها زوج واختان لآب واختان لام وقال أبو حنيفة صاحب الثلثين يفضلها بسدس فيأخذها وهو وصاحب النصف يفضلان صاحب الثلث بسدس فيأخذانه بينهما نصفين ويقسمون الباقي بينهما أثلاثاً وتصح من ستا وثلاثين لصاحب الثلثين سبعة عشر ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب الثلث ثمانية وان ردوا قسم بينهم على ثلاثة ولو اوصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بثلثه فالمالم بينهما على اربعة ان اجازوا والثلث بينهما كذلك في حال الرد وعند أبي حنيفة ان اجازوا فلصاحب المالم الثلثان ينفرد بهما ويقاسم صاحب الثلث فيحصل له خمسة أسداس ولصاحب الثلث السدس وان ردوا اقتسما الثلث نصفين فلا يحصل لصاحب الثلث الا السدس في حال الاجازة والرد جميعاً ولو جعل مكان الثلث سدساً لكان لصاحب المالم خمسة أسداسه في الاجازة ويقاسم صاحب السدس فيأخذ نصفه ويبقى لصاحب السدس سهم من اثني عشر وفي الرد يقسمان الثلث بينهما أثلاثاً فيحصل لصاحب السدس التسع سهم من تسعة وذلك أكثر مما حصل له

(مسئلة) قال (ومن أوصى لقرباته فهو للذكر والانثى بالسوية ولا يجاوز بها أربعة آباء لان النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى) وجملته ان الرجل إذا أوصى لقراينة أو اقراية فلان كانت الوصية لأولاده وأولاد أبيه وأولاد جده وأولاد جد أبيه ويستوي فيه الذكر والانثى ولا يعطى من هو أبعد منهم شيئاً، فلو وصى اقراية النبي ﷺ أعطى أولاده وأولاد عبد المطلب وأولاد هاشم ولم يعط بني عبد شمس ولا بني نوفل شيئاً لان الله تعالى لما قال (ما آفاه الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذي القربى) يعني قرباء النبي ﷺ أعطى النبي ﷺ هؤلاء الذين ذكرناهم ولم يعط من هو أبعد منهم كبنى عبد شمس ونوفل شيئاً إلا أنه أعطى بنى المطلب وعلل عطيتهم بأنهم لم يبارقوا بني هاشم في جاهلية ولا إسلام ولم يعط قرابة أمه وهم بنو زهرة شيئاً ولم يعط منهم إلا مسهل الخيل مطلق ككلام الموصي على ما حمل عليه المطلق من كلام الله تعالى وفسر بما فسر به، ويسوي بين قريبهم وبعيدهم وذكرهم وأنتاهم لان الوصية لهم سواء. ويدخل في الوصية الكبير والصغير والغني والفقير ولا يدخل الكفار لانهم لم يدخلوا في المستحق من قربى النبي ﷺ. وقد نقل عبد الله صالح عن أبيهما رواية أخرى انه يصرف إلى قرابة أمه ان كان يصلهم في حياته كأخواله وخالاته واخوته من أمه، وان كان لا يصلهم لم يعطوا شيئاً لان عطيتهم في حياته قربنة دالة على

في حال الاجازة وهذا دليل على فساد هذا القول لزيادة سهم الموصى له في الرد على حال الاجازة ومتى كان للموصي حق في حال الرد لا يذني أن يتمكن الوارث من تغييره ولا تنقيصه ولا اخذه منه ولا صرفه الى غيره مع ان ما ذهب اليه الجمهور نظيره مسائل العول في الفرائض والديون وما ذكره لا نظير له مع ان فرض الله تعالى للوارث أكد من فرض الموصي ووصيته ثم ان صاحب الفضل المفروض لا يفر د بفضله فكذا في الوصايا

(مسئلة) (وان وصى لرجل بجميع ماله ولا آخر بنصفه وخلف ابنين فالمال بينهما على ثلاثة أن أجز لهما والثالث على ثلاثة ان رد عليهما)

إما كان كذلك لانك إذا بسطت المال من جنس الكسر كان نصفين فاذا ضمت اليهما النصف الآخر صارت ثلاثة فيقسم المال على ثلاثة ويصير النصف لنا كسئلة فيها زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات وان ردوا فالثلث بينهما على ثلاثة

(مسئلة) (فان أجازوا لصاحب النصف وحده فلصاحب المال التسمان ولصاحب النصف

النصف في أحد الوجهين)

لان موصي له به وإنما نعه أخذه في حال الاجازة لهما مزاحمة صاحبه فاذا زالت مزاحمته أخذ جميع وصيته (والثاني) ليس له إلا الثلث الذي كان له في حال الاجازة لهما لان ما زاد على ذلك إنما كان حقاً لصاحب المال أخذه الورثة منه بالرد فيأخذه الابن، وان أجازا لصاحب الكل وحده فله ثمانية أنساع

صلته لم بعد ممانه والا فلا ، وعنه رواية أخرى انه يجاوزها أربعة آباء ، ذكرها ابن أبي موسى في الارشاد ، وهذه الرواية تدل على أن لفظه لا يتقيد باقيد الذي ذكرناه فعلى هذا يعطى كل من يعرف بقرابته من قبل أبيه وأمه الذين ينسبون الى الاب الادنى الذي ينسب اليه وهذا مذهب الشافعي لانهم قرابة فيتناولهم الاسم وبدخلون في عمومه ، وإعطاء النبي ﷺ لبعض قرابته تخصيص لا يمنع من العموم في غير ذلك الموضوع وقد قال أبو حنيفة : قرابته كل ذي رحم محرم يعطى من أدناهم اثنتان فصاعداً فإذا كان له عمان وخلان فالوصية لعبيه وإن كان له عم وخالان فالعمه النصف والحال به النصف ، وقال قتادة : للأعمام اثنتان والاخوال الثلث وبه قال الحسن قال ويزاد الاقرب بعض الزيادة ، وقال مالك يقسم على الاقرب فالاقرب بالاجتهاد ، ولنا ان هذا الاسم له عرف في الشرع وهو ما ذكرناه فيجب حمله عليه وتقديمه على العرف القري كالوضوء والصلوة والصوم والحج ولا وجه لتخصيصه بذوي الرحم المحرم ، فان اسم القرابة يقسم على غيرهم عرفاً وشرعاً ، وقد تحرم على الرجل ربييته وأمهات نسائه وحلائل آباءه وأبنائه ولا قرابة لهم ونحل له ابنة عمه وعمته وابنة خاله وخاتمه وهن من أقاربه وما ذكره من التفصيل لا يقتضيه اللفظ ولا يدل عليه دليل فالصير اليه لتحكم فأما ان كان في لفظه ما يدل على ارادة قرابة أمه كقوله وتفضل قرابتي من جهة أبي على قرابتي من جهة أمي أو قوله الابن خالي فلاناً ونحو ذلك أو قرينة تخرج بعضهم عمل بما دلت عليه القرينة لانها تصرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره

على الوجه الاول والتسم للآخر وعلى الوجه الثاني ليس إلا اثنتان اللذان كانا له في حال الاجازة لهما ويبقى التسعان للورثة

(مسئلة) فان اجاز احد الابنين لهما دون الآخر فسمه بينهما على ثلاثة ولا شيء للمعجز وللابن الاخر الثلث والثلثان بين الوصيين على ثلاثة فان اجاز احدهما لصاحب المال وحده فللاخر التسع وللابن الاخر الثلث والباقي لصاحب المال في احد الوجهين)

وفي الآخر له أربعة أتسع والتسع الباقي للمعجز وان اجاز لصاحب النصف وحده دفع اليه نصف ما يتم به النصف وهو تسع ونصف سدس في أحد الوجهين وهو ثلث ما في يده وربعه وفي الآخر يدفع التسع وهو ثلث ما في يده فيصير له تسعان ولصاحب المال تسعان والمعجز تسعان والثلث للذي لم يجزء وتصح من تسعة وعلى الوجه الاول تصح من ستة وثلاثين للذي لم يجزء اثنا عشر والمعجز خمسة ولصاحب النصف أحد عشر ولصاحب المال ثمانية وذلك لان مسألة الرد من تسعة ولصاحب النصف منها سهم فلو اجاز له الابنان كان له تمام النصف الثلاثة ونصف فاذا اجاز له أحدهما لزمه نصف ذلك وهو سهم ونصف وربع فتضرب مخرج الربع في تسعة تكن ستة وثلاثين

(فصل) في الجمع بين الوصية بالانصبا والاجزاء ، اذا خلف ابنين ووصى لرجل بثلث ماله ولا آخر بمنل نصيب ابن ففيها وجهان (أحدهما) لصاحب النصب ثلث المال في حال الاجازة كما لو لم يكن معه

(فصل) فان وصى لاقرب اقرابه أو اقرب الناس اليه أو اقربهم به رحما لم يدفع الى الابدع مع وجود الاقرب فيقدم الاب على كل من ادلى به من الاجداد والاخوة والاعمام والابن مقدم عليهم وعلى كل من ادلى به ويستوى الاب والابن لان كل واحد منهما يدلي بنفسه من غير واسطة ويحتمل أن يقدم الابن لانه يسقط تعصيب الاب والاول اولى لان اسقاط تعصبيه لا ينعم مساواته في القرب ولا كونه اقرب منه بدليل أن ابن الابن يسقط تعصبيه مع بعده ويقدم الابن على الجدة والاب على ابن الابن ، وقال أصحاب الشافعي رضي الله عنه يقدم ابن الابن على الاب في أحد الوجهين لانه يسقط تعصبيه ولنا أن الاب يدلي بنفسه وبلي ابنه من غير حاجز ولا يسقط ميراثه بحال بخلاف ابن الابن . والاب والام سواء وكذلك الابن والبنات والجدة أبو الاب وأبو الام وأم الاب وأم الام كلهم سواء ثم من بعد الاولاد اولاد البنين وإن سفلوا الاقرب فالاقرب الذكور والاناث وفي اولاد البنات وجهان بناء على دخولهم في الوقف ثم من بعد الولد الاجداد الاقرب منهم فالاقرب لانهم العمود الثاني ثم الاخوة والاخوات لانهم ولد الاب أو من ولد الام ثم ولد من ولد الابن ولا شيء . اولاد الاخوات اذا قلنا لا يدخل ولد البنات واذا تساوت درجاتهم فأولام ولد الابن ويسوى بين ولد الاب وولد الام لانهما على درجة واحدة وكذلك ولداهما والاخ للأب أولى من ابن الاخ من الابوين كما في الميراث ثم بعدم الاعمام ثم بنوم وإن سفلوا ويستوي العم من الاب والعم من الام وكذلك ابناؤها وعلى

وصي آخر وهذا قول يحيى بن آدم وعند الرد يقسم الثلث بين الرصيين نصفين لانه وصى لهما بنصيب ماله وقد رجعت وصيتها بالرد الى نصفها ونصح من ستة (والوجه الثاني) يحصل لصاحب النصيب مثل ما يحصل لابن وهو ثلث الباقي وذلك التسمان عند الاجازة لان للموصى له بانث ثلث المال ويبقى سهمان بين الموصى له بالنصيب وبين الابنين على ثلاثة لا تنصح تضر بها في ثلاثة تكن تسعة لصاحب الثلث ثلاثة ويبقى ستة لكل ابن سهمان وللموصى له بالنصيب سهمان وهي التسمان وفي الرد يقسم الثلث بينهما على الخمسة التي كانت لهما في حال الاجازة لصاحب الثلث ثلاثة ولصاحب النصيب سهمان :

(مسئلة) (وان كان الجزء الموصى به النصف خرج فيها وجه ثالث)

وهو أن يكون لصاحب النصيب في حال الاجازة ثلث الثلثين وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر سهمًا لصاحب النصف تسعة ولصاحب النصيب أربعة وانما كان كذلك لان الورثة لا يلزمهم اجازة أكثر من ثلث المال فاذا جازوا أكثر من ذلك حسب من نصيبهم لانهم تبرعوا به ويبقى نصيب الموصى له بالنصيب على حاله كأنه لم يخرج من المال الا الثلث فيبقى الثلثان بينه وبين الابنين على ثلاثة لان له مثل نصيب ابن فتجعل المسألة من ثمانية عشر لانها أقل عدده نصف وثلثه ثلث لصاحب النصف تسعة لانه مجاز له ويعطي الموصى له بالنصيب ثلث الثلثين أربعة صار الجميع ثلاثة عشر يبقى

هذا الترتيب ذكره القاضي وهذا مذهب الشافعي رضي الله عنه الا أنه يري دخول ولد البنات والاخوات والاخوال والحالات وهذا القول إنما يخرج في مذهب أحمد على الرواية الثانية التي تجعل القرابة فيها كل من يقع عليهم اسم القرابة فأما على الرواية التي اختارها الحنفي وأن القرابة اسم لمن كان من أولاد الآباء فلا يدخل فيه الام ولا أقاربها لان من لم يكن من القرابة لم يكن أقرب القرابة فعلى هذا تتنازل الوصية من كان أقرب من أولاد الموصي وأولاد آبائه إلى أربعة آباء ولا يعدوم ذلك ، وإن وصى لجماعة من أقرب الناس اليه أعطي لثلاثة من أقرب الناس اليه ، وإن وجد أكثر من ثلاثة في درجة واحدة كالاخوة فالوصية لجميعهم لان بعضهم ليس بأولى من بعض والامم يشملهم ، وإن لم يوجد ثلاثة في درجة واحدة كالت من الثانية ، وإن كانت في الدرجة الثانية جماعة سوى بينهم لما ذكرنا في الدرجة الاولى وإن لم يكمل من الثانية فن الثانية فاذا وجد ابن وأخ وعم فالوصية بينهم أثلاثا ، وكذلك إن كان ابن وأخوان وإن كان ابن وثلاثة أخوة دخل جميعهم في الوصية وينبغي أن يكون للابن ثلث الوصية ولهم ثلثاها فان كان الابن وارثا سقط حقه من الوصية إن لم يجزله والباقي للاخوة ، وإن وصى لهصيته فهو لمن يرثه بالتعصيب في الجملة سواء كانوا من يرث في الحال أو لم يكن ويسوي بين قريتهم وبعيدهم لشمول اللفظ لهم ولا خلاف في أنهم لا يكونون من جهة الام بحال .

خمسة للابنين لا تصح عليهما فتضرب عددها في ثمانية عشر تسكن ستة وثلاثين للموصى لهما ستة وعشرون لصاحب النصف ثمانية عشر وللآخر ثمانية يبقى عشرة للابنين بينهما نصفين وان ردوا قسم الثلث بينهما على ثلاثة عشر فتصح من تسعة وثلاثين ثلاثة عشر للموصيين والابنين ستة وعشرون (فصل) فان كان الجزء الموصى به الثلثين فعلى الوجه الاول للموصى له بالنصيب الثلث في حال الاجازة وتصح من ثلاثة وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ثلاثة وتصح من تسعة وعلى الوجه الثاني للموصى له بالنصيب التسع وللآخر الثلثان في حال الاجازة وتصح من تسعة أيضا وفي الرد يقسم الثلث بينهما على سبعة وتصح من أحد وعشرين ، وفي الوجه الثالث لصاحب النصيب ثلث الثلثين وللآخر الثلثان وأصلها من تسعة وتصح من ثمانية عشر في الاجازة لصاحب الثلثين اثناعشر وللآخر أربعة يبقى سهمان للابنين وفي الرد يقسم الثلث بينهما على ستة عشر وتصح من ثمانية وأربعين (فصل) فان كان الموصى به جميع المال فعلى الوجه الاول يقسم المال بينهما على أربعة في حال الاجازة لصاحب المال ثلاثة ولصاحب النصيب سهم كولو وصى بماله كله وبثلثه ، وفي الرد يقسم الثلث بينهما على أربعة ، وعلى الوجه الثاني لا يحصل لصاحب النصيب شيء . لانه إنما يحصل له مثل ابن والابن لا يحصل له شيء . وهذا مما يوهن هذا الوجه لانه لا يطرد ويكون الكل لصاحب المال في حال الاجازة وفي الرد يأخذ صاحب المال الثلث ويبقى الثلثان بين صاحب النصيب وبين الابنين على ثلاثة وتصح من تسعة ، وعلى الوجه الثالث لصاحب النصيب ثلث الثلثين اثنان من تسعة ولصاحب المال

(مسألة) قال (وإن قال لأهل بيتي أعطي من قبل أبيه وأمه)

يعني تعطى أمه وأقاربها الاخوان والحالات وآباء أمه وأولادهم وكل من يعرف بقربته والمنصوص عن أحمد فيما وقفنا عليه التسوية بين هذا اللفظ ولفظ القرابة فانه قال في رواية عبد الله إذا وصى بثلاث مائة لأهل بيته هو بمثابة قوله لقرابتي وحكامه ابن المنذر عن أحمد ، وقال أحمد قال النبي ﷺ لا نحل الصدقة لي ولأهل بيتي ، فجعل سهم ذي القربى لهم عوضا عن الصدقة التي حرمت عليهم فكان ذوو القربى الذين سماهم الله تعالى هم أهل بيته الذين حرمت عليهم الصدقة . وذكر حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ قال « أذكركم الله في أهل بيتي » قال قلنا من أهل بيته نساؤه قال لا ، أصله وعشيرته الذين حرمت عليهم الصدقة : آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل العباس ، وقال القاضي : قال ثعلب أهل البيت عند العرب آباء الرجل وأولادهم كالأجداد والأعمام وأولادهم ويستوي فيه الذكر والاناث . وذكر القاضي أن أولاد الرجل لا يدخلون في اسم القرابة ولا أهل بيته وليس هذا بشيء ، فان ولد النبي ﷺ من أهل بيته وأقاربه الذين حرّموا الصدقة وأعطوا من سهم ذي القربى وهم من أقرب أقاربه فكيف لا يكونون من أقاربه وقد قال النبي ﷺ لعاطمة ولديها وزوجها اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب بهم الرجس وطهرهم تطهيرا ، ولو وقف على أقارب رجل أو وصى لأقاربه دخل فيه ولده بغير خلاف علمته ،

تسعة فتصح من أحد عشر في حال الاجازة وفي الرد من ثلاثة وثلاثين لصاحب المال تسعة ولصاحب النصيب اثنان ولكل ابن أحد عشر

(مسألة) (إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد ابيه ولآخر بثلاث باقي المال فلي الوجه الاول

لصاحب النصيب ثلث المال وللآخر ثلث باقي المال تسعان والباقي للابن وتصح من تسعة) وعلى الوجه الثاني يدخلها الدور لكونه انما يحصل لصاحب النصيب مثل ما يحصل للابن وهو لا يعلم ثلث الباقي حتى يعلم نصيب الابن ولا يعلم نصيب الابن حتى يعلم ثلث الباقي فيخرجه ويقسم الباقي على الابن وصاحب النصيب والتفريع على هذا الوجه . ولعملها طرق (أحدها) أن تجعل المال ثلاثة أسهم ونصيبا وانما جعلته ثلاثة أسهم ليكون الباقي بعد النصيب ثلث فيدفع النصيب الى الموصى له به وإلى الآخر ثلث الباقي منها يبقى سهمان لكل ابن سهم وذلك هو النصيب فصحت من أربعة (والطريق الثاني) طريق الجبر فتأخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال إلا نصيبا تدفع إلى الوصي الآخر ثلثه وهو ثلث مال الا ثلث نصيب يبقى ثلثا مال إلا ثلثي نصيب يعدل نصيبين اجبر ثلثي المال بثلثي نصيب ورد على النصيبين مثل ذلك يبقى ثلثا مال تعدل نصيبين وثلثين ايسر الكل اثلاثا من جنس الكسر واقلب وحول فاجعل النصيب اثنين والمال ثمانية وبرجع بالاختصار إلى أربعة (والطريق الثالث) الطريق المنكوس وهي أن تقول للابن سهمان وهو مال ذهب ثلثه فزد عليه مثل (الجزء السادس) (٧٠) (المغني والشرح الكبير)

والخرفي عدم في القرابة بقوله لا يجاوزها أربعة آباء، لأن النبي ﷺ لم يجاوز بني هاشم بسهم ذي القربى فجعل هاشم الأب الرابع ولا يكون رابعاً إلا أن يعد النبي ﷺ أباً لأن هاشمًا أمًا هو رابع النبي ﷺ (فصل) وان وصى لآله فهو مثل قرابته فان في بعض ألفاظ زيد بن أرقم من آل رسول الله ﷺ قال أصله وعشيرته الذين حرموا الصدقة بهاء: آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل والاصل في آل أهل قبائل الماء همزة كما قالوا اهرقت الماء وأرقته، ومدت لثلاثا تجتمع همزتان وان وصى لعترته فقد توقف أحد في ذلك وهو في عرف الناس عشيرته الأذنون وولده المذكور والاناث وإن سفلوا فتصرف الوصية إليهم وبذلك فسره ابن قتيبة، قال: ويدل على ذلك قول أبي بكر رضي الله عنه نحن عترة النبي ﷺ وبيضته التي تفقت عنه، وقال ثعلب وابن الأعرابي: العترة الاولاد وأولاد الاولاد ولم يدخلوا في ذلك العشيرة، والاول أصح وأشهر في عرف الناس مع انه قد دل على صحته قول أبي بكر رضي الله عنه في محفل من أصحاب النبي ﷺ فلم ينكره أحد وهم أهل الاسان فلا يعول على ما خالفه

وان وصى اقومه أو لنسبائه فقال أبو بكر هذا بمثابة أهل بيته، وقول القاضي إذا قال لرحمي أو لأرحامي أو لأنسائي أو لمناسبي صرف إلى قرابته من قبل أبيه وأمه ويتعدى ولد الاب الخامس، فعلى هذا يصرف إلى كل من برث بفرض أو نعتيب أو بالرحم في حال من الاحوال وقول أبي بكر في

نصفه سهما بصير ثلاثة ثم زد عليه مثل نصيب ابن نصر أربعة وان شئت ضربت ثلاثة مخرج اثناث في ثلاثة وهي عدد البنين مع الوصي تكن تسعة انقص منها واحداً يبقى ثمانية ومنها تصح وتسمى طريق الباب وتعمل بها ما يرد عليك من هذه المسائل

(مسئلة) (وان كانت وصية الثاني ثلث ما يبقى من النصف فعلى الوجه الاول تصح من ثمانية عشر لصاحب النصيب الثالث ستة والآخر ثلث ما يبقى من النصف سهم يبقى أحد عشر للابنين) وتصح من ستة وثلاثين لصاحب النصيب اثنا عشر وللآخر سهمان ولكل ابن أحد عشر سهما في حال الاجازة وفي الرد، وتصح من أحد وعشرين الاول ستة أسهم والآخر سهم ولكل ابن سبعة وعلى الوجه الثاني يجعل للمال ستة أسهم ونصيبين يدفع النصيب إلى الموصى له به وإلى الآخر ثلث باقي النصف سهما وإلى أحد الابنين نصيبا يبقى خمسة لابن الآخر فالنصيب خمسة والمال ستة عشر للموصى له بذلك باقي النصف سهم يبقى خمسة عشر للموصى له بالنصيب خمسة ولكل ابن خمسة وبالجبر تأخذ مالا وتلقي منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا تلقي منه ثلث باقي النصف يبقى خمسة أسداس مال الا ثلثي نصيب تعدل نصيبين اجبرها بثلثي نصيب وزد على النصيبين مثلها يبقى خمسة أسداس مال تعدل نصيبين وثلثين ابسط الكل اسداسا واقلب وحول واجعل أجزاء المال النصيب وجزاء النصيب المال بصير النصيب خمسة والمال ستة عشر وان شئت

المناسبين أولى من قول القاضي لان ذلك في العرف يطلق على من كان من العشيرة التي ينتسبان اليها
 واذا كان كل واحد منهما ينتسب الى قبيلة غير قبيلة صاحبه فليس بمناسب له
 (فصل) فان وصى لمواليه وله موال من فوق وهم معتقوه فالوصية لهم لان الاسم يتناولهم وقد
 تعينوا بوجودهم دون غيرهم وان لم يكن له إلا موال من أسفل فهو لهم كذلك، وان اجتمعوا فالوصية لهم
 جميعا يستوون فيها لان الاسم يشمل جميعهم ، وقال أصحاب الرأي الوصية باطلة لانها لغير معين ،
 وقال أبو ثور بقرع بينهما لان أحدهما ليس بأولى من الآخر ، وقال ابن القاسم هي للمولى من أسفل
 ولأصحاب الشافعي أربعة أوجه كقولنا وقول أصحاب الرأي (والثالث) هي للموالي من فوق لانهم أقوى
 بدليل انهم عصبة وبرثونه بخلاف عتقائه (والرابع) يقف الامر حتى يصطلحوا

ولنا أن الاسم يتناول الجميع حقيقة وعرفا فدخلوا في الوصية كما لو وصى لآخوته ، وقولهم غير
 معين غير صحيح فان من التعميم يحصل التبيين ولذلك لو حلف لا كلمت موالي حنت بكلام أبهم
 كان ، وقولهم ان المولى من فوق أقوى قلنا مع شمول الاسم لهم يدخل فيه الاقوى والاضعف كآخوته
 ولا شيء. لابن العم ولا للناصر ولا لغيره من ذكرنا لان الاسم ان لم يتناولهم حقيقة لم يتناولهم عرفا
 والامام العرفية تقدم على الحقيقية ولا يستحق مولى ابنه مع وجود مواله ، وقال زفر يستحق ولا يصح
 لان مولى ابنه ليس بمولى له حقيقة إذا كان له مولى سواه ، فان لم يكن له مولى فقال الشريف أبو جعفر

أخذت نصف مال القيت منه نصيبا يبقى نصف مال الا نصيبا الق ثلثه يبقى ثلث مال الا ثلثي نصيب
 ضمه الى نصف المال بصر خمسة أسداس إلا ثلثي نصيب تعدل نصيبين اجبر وقابل بصر خمسة
 أسداس مال تعدل نصيبين وثلثين ابط الكل أسداسا من جنس الكمر واقلب يكن المال ستة عشر
 والنصيب خمسة كما سبق

(فصل) إذا خلف ثلاثة بنين ووصى لرجل بمثل نصيب أحدهم ولا آخر بنصف باقي المال ففيها
 ثلاثة أوجه (أحدها) أن يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث إذا لم يكن ثم وصية أخرى (والثاني)
 أن يعطى نصيبه من ثلث المال (والثالث) أن يعطى مثل نصيب ابن بعد أخذ صاحب النصف وصيته
 وعلى هذا الوجه يدخلها الدور والتفريع عليه واهلها طرق :

(أحدها) أن تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما يبقى سهم فهو النصيب ثم تزيد على عدد
 البنين واحدا بصر اربعة فنضربها في المخرج تسكن ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة فهي المال للموصى
 له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة ولكل ابن سهم .

(طريق آخر) أن تزيد سهام البنين نصف سهم ونضربها في المخرج تكن سبعة
 (طريق ثالث) يسمى المنكوس أن تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة فتقول هذا بقية مال ذهب
 نصفه فاذا أردت تكيله زدت عليه مثله ثم زد عليه مثل نصيب ابن تكن سبعة

يكون لموالي أبيه وقال أبو يوسف ومحمد لا شيء، لأنه لا يس بمولى له واحتج الشريف بأن الاسم يتناول موالي أبيه مجازاً فإذا تعدت الحقيقة وجب صرف الاسم إلى مجازه والعمل بتصحيح الكلام المكاف عند إمكان تصحيحه ولأن الظاهر إرادته المجاز لكونه محلاً لتصحيح إرادة الصحيح أغلب من إرادة الفاسد، فإن كان له موالي وموالي أب حين الوصية ثم انقرض مواليه قبل الموت لم يكن لموالي الأب شيء على مقتضى ما ذكرناه لأن الوصية كانت لغيرهم فلا تعود إليهم إلا بقدر لم يوجد. ولا يشبه هذا قوله أوصيت لأقرب الناس إلى وله ابن وابن ابن فبات الابن حيث يستحق ابن الابن وإن كان لا يستحق مع حياة الابن شيئاً لأن الوصية ههنا تصرف بصفة وجدت في ابن الابن كوجودها في الابن حقيقة وفي المولى يقع الاسم على مولى نفسه حقيقة وعلى مولى أبيه مجازاً فموجودهم جميعاً لا يحمل اللفظ إلا على الحقيقة وهذه الصفة ترجد في مولى أبيه، قال الشريف ويدخل في الوصية للموالي مدبره وأم ولده لأن الوصية إنما تستحق بعد الموت وهم حينئذ موالى في الحقيقة

(فصل) وإن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين داراً من كل جانب نص عليه أحمد وبه قال الأوزاعي والشافعي وقال أبو حنيفة الجار الملاصق لأن النبي ﷺ قال «الجار أحق بصقبة» يعني الشفعة وإنما ثبت للملاصق ولأن الجار مشتق من المجاورة، وقال قتادة: الجار الدار والداران وروى عن علي رضي الله عنه في قول النبي ﷺ «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» قال من سمع النداء، وقال سعيد بن عمرو بن جعدة من سمع الاقامة، وقال أبو يوسف الجيران أهل المحلة

(طريق رابع) وهو أن تجعل المال سهمين ونصيباً وتدفع النصيب إلى صاحبه وإلى الآخر سهماً يبقى سهم للبنين يعدل ثلاثة أنصبا، فالل مال كله سبعة، وبالجزر تأخذ مالا وتلقي منه نصيباً يبقى مال الأ نصيباً وتدفع نصف الباقي إلى الوصي الآخر يبقى نصف مال النصف نصيب تعدل ثلاثة أنصبا، فاجبره بنصف نصيب وزده على الثلاثة يبقى نصف كامل يعدل ثلاثة ونصفاً فالل مال كله سبعة

(فصل) فإن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث أخذت مخرج النصف والثلث من سنة فنصت منها واحداً يبقى خمسة فهي النصيب ثم تزيد واحداً على سهام البنين وتضربها في المخرج تكن أربعة وعشرين نقصها الثلاثة يبقى أحد وعشرون فهو المال تدفع إلى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث سهمان تدفع منها سهماً إلى الوصي الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة. وبالطريق الثاني تزيد على سهام البنين نصفاً، تضربها في المخرج يكن واحداً وعشرين. وبالثالث تعمل كما عملت في الأولى فإذا بلغت سبعة ضربتها في ثلاثة من أجل الوصية الثانية بنصف الثلث وبالرابع تجعل الثلث سهمين ونصيباً تدفع النصيب إلى الموصى له به وإلى الآخر سهماً يبقى من المال خمسة أسهم ونصيبان تدفع النصيبين إلى اثنين يبقى خمسة لثالث فهي النصيب فإذا بسطتها كانت إحدى وعشرين وبالجزر تأخذ مالا تلقي من ثلثه نصيباً وتدفع إلى الآخر نصف باقي الثلث يبقى من المال خمسة أسداسه النصف

في مسجد بن صغيرين متقاربين فالجمع جيران وإن كانا عظيمين فكل أهل مسجد جيران ، وأما الامصار التي فيها القبائل فالجوار على الاخذ

ولنا ما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال «الجار اربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا» وهذا نص لا يجوز العدول عنه إن صح وإن لم يثبت الخبر فالجار هو المقارب ويرجع في ذلك الى العرف (فصل) وإن وصى لأهل دربه أو سكتته فهم أهل المحلة الذين طريقهم في دربه

(فصل) وإن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن فهم الذين يستحقون من الزكاة وينبغي أن يجعل لكل صنف ثمن الوصية كما لو وصى لثمان قبائل . وافرقت بين هذا وبين الزكاة حيث يجوز الاقتصار على صنف واحد . أن آية الزكاة أريد بها بيان من يجوز الدفع اليه والوصية أريد بها بيان من يجب الدفع اليه ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد لأنه لا يمكن استيعابهم . وحكي هذا عن أصحاب الرأي وعن محمد بن الحسن أنه قال : لا يجوز الدفع إلى أقل من اثنين

وحكي أبو الخطاب رواية ثانية عن أحمد أنه لا يجوز الدفع إلى أقل من ثلاثة من كل صنف وهو مذهب الشافعي . وأصل هذا الاختلاف في الزكاة وقد ذكرناه ، ولا يجوز الصرف إلا إلى المستحق من أهل بلده ، وإن وصى لفقراء وحدهم دخل فيه المساكين ، وإن وصى للمساكين دخل فيه الفقراء .

نصيب اجبره بنصف نصيب وزده على سهام البنين تضر ثلاثة ونصفا تعدل خمسة أسداس اقب وحول يكن النصيب خمسة وكل سهم ستة والمال أحداً وعشرين

(فصل) فإن أوصى لثالث بربع المال فخذ الخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض تكن اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحداً واضربها في اربعة وعشرين تكن ستة وتسعين انقص منها ضرب نصف سهم في اربعة وعشرون وذلك اثنا عشر يبقى اربعة وثمانون وهي المال ثم انظر الاربعة والعشرين فانقص منها سدسها لاجل الرصية الثانية وربها لاجل الوصية الثالثة يبقى اربعة عشر وهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى الثاني نصف ما يبقى من الثالث وهو سبعة والى الثالث ربع المال أحداً وعشرين يبقى اثنان وأربعون لكل ابن اربعة عشر . وبالطريق الثاني تزيد على عدد البنين نصف سهم وتضرب ثلاثة ونصفا في اربعة وعشرين تكن اربعة وثمانين وبالطريق الثالث تعمل في هذه كما عملت في التي قبلها فاذا بلغت أحداً وعشرين ضربتها في اربعة من أجل الربع تكن اربعة وثمانين . وبالطريق النصيب تفرض المال ستة أسهم وثلاثة أنصبا . تدفع نصيبا الى صاحب النصيب والى الآخر سهما والى صاحب الربع سهما ونصفا وثلاثة أرباع نصيب يبقى من المال نصيب وربع وثلاثة أسهم ونصف للورثة تعدل ثلاثة أنصبا فأسقط نصيبا وربها بثلاثي يبقى ثلاثة أسهم ونصف تعدل نصيبا وثلاثة أرباع فالنصيب إذا سهما فابسط الثلاثة الانصبا تكن ستة فصار المال اثنا عشر ومنها تصح لصاحب النصيب سهما وللآخر نصف باقي اثنان سهم ولصاحب الربع

لانهم صنف واحد فيما عدا الزكاة إلا أن يذكر الصنفين جميعاً فيدل على ذلك أنه أراد المغارة بينهما ، ويستحب تعميم من أمكن منهم والدفع اليهم على قدر الحاجة والسدادة بأقارب الموصي على ما ذكرنا في باب الزكاة

(فصل) وإن أوصى بشي لزيد وللمساكين فلزيد نصف الوصية وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد ، وعن محمد لزيد ثلثه وللمساكين ثلثاه لان أقل الجمع اثنان ، وقال الشافعي يكون كأحدهم إن عهدهم أعطاه كواحد منهم ، وإن قسم على ثلاثة منهم جعله كأحدهم ، وحكى أصحابه وجهين آخرين أحدهما كذهبنا والثاني له ربع الوصية لان أقل الجمع ثلاثة فإذا انضم اليهم صاروا أربعة

ولنا أنه جعل الوصية لجهتين فوجب أن يقسم بينهما كما لو قال لزيد وعمرو ، ولأنه لو وصى لقرش وتميم لم يشرك بينهم على قدر عددهم ولا على قدر من يعطى منهم بل يقسم بينهم نصفين كذلك هنا وإن كان زيد مسكيناً لم يدفع اليه من سهم المساكين شيء وبه قال الحسن واسحاق لان عطفهم عليه يدل على المغارة بينهما إذ الظاهر المغارة بين المعطوف والمعطوف عليه ولان تجوز ذلك ينضوي إلى تجوز دفع الجميع اليه وانفذه يقتضي خلاف ذلك ، فأما ان كانت الوصية لقوم يمكن استيعابهم وحصرهم مثل أن يقول هذا لزيد واخوته فيحتمل أنه يكون كأحدهم لانه شرك بينه وبينهم على وجه لا يجوز الاخلال ببعضهم فتساووا فيه كما لو قال هذا لكم ويحتمل أن يكون كالثاني قبلها

(فصل) وإن قال اشترى بثانتي رقاباً فاعتقوهم لم يجز صرفه إلى المسكينين لانه وصى بالشراء لا بالدفع اليهم فان اتسم الثلث لثلاثة لم يجز أن يشترى أقل منها لانها أقل الجمع وإن قدرت على أن تشتري أكثر من ثلاثة بثمن ثلاثة غاية كان أولى وأفضل لان النبي ﷺ قال « من أعتق امرأ مسلماً أعتق الله بكل عضو منه عضو آمنه من النار » ولأنه يفرج عن نفس زائدة فكان أفضل من عدم ذلك ، وإن أمكن شراء ثلاثة وخصية واحدة من الرابعة بثمن ثلاثة فالثلاثة أولى لان النبي ﷺ لما سئل عن أفضل الرقاب قال « أغلاها

ثلاثة يبقى ستة للبني اكل ابن سهران وهذا أخصر وأحسن . وبالجزر تأخذ مالا تدفع منه نصيباً يبقى مال الا نصيباً تدفع نصف باقي ثلثه وهو سدس الا نصف نصيب يبقى من المال خمسة أسداس الا نصف نصيب تدفع منها ربع المال يبقى ثلث المال وربعه الا نصف نصيب تعدل ثلاثة أنصباء اجبر وقابل واقلب وحول يكن النصيب سبعة والمال اثنان وأربعين فتضربها في اثنين ليزول الكسر تصير أربعة وعمانين .

(فصل) فان كانت الوصية الثالثة بربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الاولييين فاعملها بطريق النصيب كما ذكرنا يبقى معك ثلاثة أسهم وثلاثة أرباع سهم تعدل نصيباً ونصفاً ابسطها ارباعاً تكن السهام خمسة عشر والانصاء ستة توافقها وتردها الى وفقها تصير خمسة أسهم تعدل نصيبين اقلب واجعل النصيب خمسة والسهم اثنين وابسط ما معك يصر سبعة وعشرين فادفع خمسة الى صاحب النصيب والى الآخر

تُمنأ وأنفسها عند أهلها » والقصد من العتق تكيل الاحكام من الولاية والجمعة والحج والجهاد وسائر الاحكام التي تختلف بالرق والحرية ولا يحصل ذلك إلا باعناق جميعه، وهذا التفضيل والله أعلم من النبي ﷺ للغاية أما يكون مع التساوي في المصلحة فأما ان ترجح بعضهم بدين وعفة وصلاح ومصلحة له في العتق بأن يكون مضروراً بالرق فله صلاح في العتق وغيره له مصلحة في الرق ولا مصلحة له في العتق وربما تضرر به من فوات نفقته ودفائه ومصلحه وعجزه بعد العتق عن الكسب وخروجه عن الصيانة والحفظ فان اعتاق من كثرت المصلحة في اعتاقه أفضل وأولى وان قلت قيمته ولا يسوغ اعتاق من في اعتاقه مفسدة لان مقصود المومي تحصيل الثواب والاجر ولا أجر في اعتاق هذا، ولا يجوز أن يعتق الارقبة مسلمة لان الله تعالى لما قال (فتحرير رقبة) لم يتناول الا المسلمة ومطلق كلام الآدي محمول على مطلق كلام الله تعالى، ولا يجوز اعتاق معينة عيباً يمنع الاجزاء في الكفارة لما ذكرنا والله أعلم

(فصل) ونقل المروذي عن أحمد فيمن أوصى بثلاثة في أبواب البر يجزأ ثلاثة أجزاء جزأ في الجهاد وجزأ يتصدق به في قرابته وجزأ في الحج، وقال في رواية أبي داود الغزو يبدأ به. وحكي عنه انه جعل جزأ في فداء الاسرى، وهذا والله أعلم ليس على سبيل الزوم والتحديد بل يجوز صرفه في جهات البر كلها لان اللفظ للعموم فيجب حمله على عمومه ولا يجوز تخصيص العموم بغير دليل وربما كان غير هذه الجهات أحوج من بعضها وأحق وقد تدعو الحاجة إلى تكفين ميت وإصلاح طريق وفك أسير وإعتاق رقبة وقضاء دين وإغاثة ملهوف أكثر من دعائها إلى حج من لا يجب عليه الحج فيكلف وجوب ما لم يكن عليه واجباً وتعباً كان الله قد أراحه منه من غير مصاحبة تعود على أحد من خلق الله فتقديم هذا على ما مصلحته ظاهرة والحاجة اليه داعية بغير دليل تحمك لا معنى له

نصف باقي الثلث سهمين والى الثالث ربع الباقي خمسة يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة وهذه الطريق أخضر. وان عملت بالطريق الثاني أخذت اربعة وعشرين فنقصت سدسها وربع الباقي يبقى خمسة عشر فهي النصيب ثم زدت على عدد البنين سهماً ونقصت نصفه وربع ما بقي منه يبقى ثلاثة أثمان زدها على سهام البنين تكن ثلاثة وثلاثة أثمان تضر بها في اربعة وعشرين تكن أحدًا وثمانين ومنها تصح وبالخير يفضي الى ذلك أيضاً

﴿مسئلة﴾ (وان خلف اما وبتناً واحتناً واوصى بمثل نصيب الام وسبع ما بقي ولا آخر بمثل نصيب الاخت وربع ما بقي ولا آخر بمثل نصيب البنت وثلاث ما بقي فاعملها بالنكوس فقل مسألة الورثة من ستة وهي بقية مال ذهب فزد عليه نصفه ثلاثة يكن تسعة ومثل نصيب البنت ثلاثة تكن اثني عشر وهي بقية مال ذهب ربه فزد عليه ثلثه اربعة صار ستة عشر ومثل نصيب الاخت اثنين تكن ثمانية عشر وهي بقية مال ذهب سبعة فزد عليه سدسه ثلاثة يكن احداً وعشرين ومثل نصيب الام سهاً يكن

وإذا قال ضع ثلثي حيث يربك الله فيه صرفه في أي جهة من جهات القرب رأى وضعه فيها عملاً بمقتضى وصيته وذكر القاضي أنه يجب صرفه إلى الفقراء والمساكين، والأفضل صرفه إلى فقراء أقربه فإن لم يجد قالي محارمه من الرضاع، فإن لم يكن قالي جيرانه . وقال أصحاب الشافعي : يجب ذلك لأنه رده إلى اجتهاده فيما فيه الحظ وهذا أحظ

ولنا أنه قد يرى غير هذا منه وأصالح فلا يجوز تقييده بالتحكم . ونقل أبو داود عن أحمد أنه سئل عن رجل أوصى بثلثه في المساكين وله أقارب محارب لم يوص لهم بشيء ولم يرثوا فإنه يبدأ بهم قائم أحق ، قال وسئل عن النضراني يوصي بثلثه لفقراء من المسلمين أعطى أخوته وهم فقراء . قال نعم هم أحق يعطون خمسون درهما لا يزدون على ذلك ، يعني لا يزد كل واحد منهم على ذلك لأنه القدر الذي يحصل به الغنى

﴿ مسألة ﴾ قال (وانا وصى أن يحج عنه بخمسائة فما فضل ردي في الحج)

وجملته أنه إذا وصى أن يحج عنه بقدر من المال وجب صرف جميع ذلك في الحج إذا حمله الثلث لانا وصى بجميعه في جهة قريبة فوجب صرفها ولو وصى به في ميل الله ، وليس لولي أن يصرف إلى من يحج أكثر من نفقة المثل لأنه أطلق له التصرف في المعاوضة فأنقض ذلك عوض المثل كالوكيل في البيع ثم لا يخلو أمانا أن يكون بقدر نفقة المثل لحجة واحدة فيصرف فيها أو نائضا عنها فيحج به من حيث يبلغ في ظاهر منصوص أحمد ، فإنه قال في رواية حنبل في رجل أوصى أن يحج عنه ولا تبلغ النفقة فقال يحج عنه من حيث تبلغ النفقة لراكب من أهل مدينته ، وهذا قول العنبري

وقال القاضي يعاربه في الحج وهو قول سوار القاضي حكاه عنه العنبري ، وعن أحمد أنه مخير في ذلك ، قال في رواية أبي داود في امرأة أوصت بحج لا يجب عليها أرى أن يؤخذ ذلك ما لها فيعان به في الحج أو يحج من حيث يبلغ (الحال الثمات) أن يفضل عن الحج في دفع في حجة ثانية ثم في ثالثة

اثنين وعشرين ومنها تصح تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب الام سها وسبع الباقي ثلاثة يبقى ثمانية عشر تدفع إلى الموصى بمثل الأخت سهمين وربيع الباقي فيحصل له ستة ويبقى اثنا عشر، تدفع إلى الموصى له بمثل نصيب البنات ثلاثة يبقى تسعة تدفع إليه ثلثها ثلاثة يصر له ستة ويبقى ستة للورثة، وهذا في حال الاجازة، وفي الرد تجعل الثلث ستة عشر فتصح من ثمانية وأربعين الموصى له بمثل نصيب الام أربعة واكسر واحد من الوصيين الآخرين ستة والورثة اثنان وثلاثون لا تنقسم على مستلثهم وتوافقها بالانصاف فتضرب وفق أحدهما في الأخرى تكن مائة وأربعة واربعين

(فصل) فإن خلفت امرأة زوجها وأما وأختاً لاب وأوصت بمثل نصيب الام وثلث ما بقي ولا آخر بمثل نصيب الزوج ونصف ما بقي فمسئلة الورثة من ثمانية وهي مال ذهب نصفه فرد عليه مثله بكن ستة عشر ومثل نصيب الزوج ثلاثة تصر تسعة عشر وهو بقية مال ذهب ثلثه فرد عليه

الى أن ينفد أو يبقى مالا يباع حجة فيحج عنه من حيث يباع على ما ذكرنا من الخلاف فيه ولا يستتنب في الحلج مع الامكان الا من بلد المحجوج عنه لانه نائب عن الميت وقائم مقامه فينوب عنه من موضع لو حج المنوب عنه لحج منه فان كان الموصى به لا يحمله الثالث لم يخل من أن يكون الحلج فرضاً أو تطوعاً فان كان فرضاً أخذ أكثر الامرين من الثلث أو القدر الكافي للحج الفرض فان كان الثلث أكثر أخذ ثم يصرف منه في الفرض قدر ما يكفيه ثم يحج بالباقي تطوعاً حتى ينفد كاذكرنا من قبل ، وإن كان الثلث أقل تم قدر ما يكفي الحلج من رأس المال وبهذا قال عطاء وطاوس والحسن وسعيد بن المسيب والزهرى والشافعي وإسحاق قال سعيد بن المسيب والحسن كل واجب من رأس المال ، وقال ابن سيرين والنخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والثوري وابو حنيفة وداود بن أبي هند . ان وصى بالحلج فمن ثلثه والا فليس على ورثته شيء فلى قولهم إن لم يف الثلث بالموصى به والا لم يزد على الثلث لان الحلج عبادة فلا تنزم الوارث كالصلاة

وانا قول النبي ﷺ «لو كان على أيك دين أ كنت تقضيه؟» قال نعم قال «فدين الله أحق أن يقضى» والدين من رأس المال فها هو أحق منه أولى ولانه واجب فكان من رأس المال كدين الآدمي ، وان كان تطوعاً أخذ الثلث لا غير اذا لم يجز الورثة ويحج به على ما ذكرنا فيما مضى

(فصل) واذا أوصى بحج واجب أو غيره من الواجبات كقضاء دين وزكاة وإخراج كفارة لم يخل من أربعة أحوال (أحدها) أن يرصي بذلك من صاب ماله فهذا تأكيد لما وجب بالشرع ويحج عنه من بلده ، وان لم يف ماله بذلك أخذ ماله كله يدفع في الواجب كما لو لم يوص (الثاني) أن يوصى بأداء الواجب من ثلث ماله فيصح أيضاً ، فان لم تكن له وصية غير هذه لم تند شيئاً ويؤدي من المال كله كما لو لم يوص ، وان كان قد أوصى بتبرع لجهة أخرى قدم الواجب ، وان فضل من

نصفه صار ثمانية وعشرين نصفاً فرد عليه مثل نصيب الاخث سهمين يكن ثلاثين ونصفاً بسطها من جنس الكمر تكن احدا وستين للموصى له بمثل نصيب الام أربعة بقي سبعة وخمسون ادفع اليه ثلثها تسعة عشر بقي ثمانية وثلاثون ادفع الى الموصى له بمثل نصيب الزوج ستة يبقى اثنتان وثلاثون ادفع اليه نصفها ستة عشر يبقى ستة عشر للورثة ، للزوج ستة والام أربعة وللأخت ستة هذا في حال الإجازة وفي الرد تجعل السهام الحاصلة للأوصياء وهي خمسة وأربعون ثلث المال فتكون المسئلة جميعها من خمسة وثلاثين .

(مسئلة) اذا خلف ثلاث بنين ووصى بمثل نصيب أحدهم الأربع المال فخذ مخرج الكمر أربعة وزد عليها سها تكن خمسة فهو النصيب وزد على عدد البنين واحداً واضربه في مخرج الكمر يكن ستة عشر تدفع الى الموصى له بالنصيب خمسة ويستثنى من ربع المال أربعة أقسام يبقى له سهم ولكل ابن خمسة

الثلث شيء، فهو للتبرع، وان لم يفضل شيء سقطت وان لم يف الثلث بالواجب أم من رأس المال هكذا ذكر القاضي، وقال ابو الخطاب بزاحم بالواجب أصحاب الوصايا فيحتمل أنه أراد مثل ما ذكر القاضي ويحتمل أنه أراد أن الثلث يقسم بين الوصايا كلها الواجب والتبرع بالخصص فما حصل للواجب أم من رأس المال فيدخله الدور وتعمل بالجبر فتقول في رجل أوصى بحجة واجبة كفايتها عشرة من ثلثه ووصى بصدقة تطوع عشرة ومات فلم يخلف إلا ثلاثين فاعزل تنمة الواجب من المال وهي شيء مجهول وخذ ثلث الباقي عشرة الاثلث شيء واقسمه بين الوصيين لكل واحد خمسة الا سدس شيء يضم الشيء الذي عزله الى ما حصل للحجة فصارت ستة الا سدس شيء يعدل عشرة وخذ من الشيء سدسه فاجبره بعض الخمسة يبقى خمسة اسداس شيء يعدل خمسة فالشيء اذا ستمت متى أخذت ستة من ثلاثين بقي أربعة وعشرون ثلثها ثمانية لصاحب الصدقة نصفها أربعة وللواجب أربعة مع الستة صار الجميع عشرة فان كان عليه ايضاً دين خمسة عزلت تنمة الحج شيئاً وتنمة الدين نصف شيء بقي ثلث للمال عشرة الا نصف شيء واقسمه بين الوصايا فيحصل للحج أربعة الا خمس شيء يضم اليها تنمة بصير شيئاً أربعة الا خمس شيء يعدل عشرة وبعدها الجبر بصير أربعة اقسام شيء تعدل ستة فزد على الستة ربعها سبعة ونصفها يعدل شيئاً فالشيء سبعة ونصف ونصف الشيء ثلاثة ونصف وربع وبقية المال ثمانية عشر وثلاثة ارباع ثلثها ستة وربع، للدين خمسة واحد وربع اذا ضمنت اليه تنمته كل خمسة والحج اثنان ونصف تكفل به تنمة وللصدقة اثنان ونصف، وفي عملها طريق آخر وهو أن يقسم الثلث بكاله بين الوصايا بالتقسيم ما بقي من الواجب أخذه من الورثة وصاحب التبرع بالتقسيم، وفي المسئلة الاولى يحصل للواجب خمسة يبقى له خمسة يأخذ من صاحب التبرع ديناراً ومن الورثة أربعة، وفي المسئلة الثانية حصل للحج أربعة درقي له ستة وحصل للدين ديناران وبقي له ثلاثة فيأخذان ما بقي لهما من الورثة ثلاثة ومن صاحب التبرع ثلاثة فيأخذ صاحب الحجة من الورثة أربعة ومن صاحب التبرع دينارين ويأخذ صاحب الدين دينارين

وان شئت خصصت كل ابن بربع وقسمت الربع الباقي بينهم وبينه على اربعة فان قال الرابع الباقي بعد النصيب فزد على سهام البنين سهماً وربعاً واضربه في اربعة يكن سبعة عشر للوصي سهمان ولكل ابن خمسة وبالجبر تأخذ مالا وتدفع منه نصيباً الى الوصي ويستثنى منه ربع الباقي وهو ربع مال الرابع نصيب صار ملك مال وربع الا نصيباً وربعاً يعدل انصاء البنين وهو ثلاثة اجبر وقابل يخرج النصيب خمسة والمال سبعة عشر

﴿مسئلة﴾ (فان قال الرابع الباقي بعد الوصية جعلت الخرج ثلاثة وزدت عليه واحداً صار أربعة فهو النصيب ويزيد على عدد البنين سهماً وتضربه في ثلاثة يكن ثلاثة عشر فهو المال) وان شئت قلت المال كله ثلاثة انصاء ووصية الوصية هي نصيب الرابع الباقي بعدها وذلك ثلاثة ارباع نصيب فبقي

من الورثة وديناراً من صاحب التبرع (الثالث) ان يوصي بالواجب ويطلق فهو من رأس المال فيبدأ باخراجه قبل التبرعات والميراث فان كان ثم وصية تبرع فلصاحبها ثلث الباقي وهذا قول أكثر اصحاب الشافعي . وذهب بعضهم إلى أن الواجب من الثلث كالتقسيم الذي قبله لانه إنما يملك الوصية بالثلث ولنا أن الحج كان واجبا من رأس المال وليس في وصيته ما يقتضي تغييره فيبقى على ما كان عليه كما لو لم يوص به ، وقولهم لا يملك الوصية إلا بالثلث قلنا في التبرع فأما في الواجبات فلا تنحصر في الثلث ولا تنقيد به (القسم الرابع) أن يوصي بالواجب ويقرب الوصية بالتبرع مثل أن يقول حجوا عني وأدوا ديني وتصدقوا عني ففيه وجهان (أصحهما) أن الواجب من رأس المال لان الاقتران في اللفظ لا يدل على الاقتران في الحكم ولا في كونه ، ولذلك قال الله تعالى (كلوا من ثمره اذا أثمر وأنوا حقه يوم حصاده) والاكل غير واجب والايثار واجب ولانه ههنا قد عطف غير الواجب عليه فكما لم يستويا في الوجوب لا يلزم استواؤهما في محل الاخراج (والثاني) أنه من الثلث لانه قرن به ماخرجه من الثلث

﴿ مسألة ﴾ قال (وان قال حجة بخمسةائة فما فضل فهو لمن يحج)

وجملته أنه اذا أوصى أن يحج عنه بقدر من المال حجة واحدة وكان فيه فضل عن قدر ما يحج به فهو لمن يحج لانه قصد ارفاقه بذلك فكانه صرح ، فان قال حجوا عني حجة واحدة بخمسةائة وما فضل منها فهو لمن يحج ثم إن عين من يحج عنه فقال يحج عني فلان بخمسةائة صرف ذلك اليه وإن لم يعين أحداً فلا يوصي صرفها إلى من شاء . لانه فرض اليه الاجتهاد إلا أنه لا يملك صرفها إلى وارث اذا كان فيها فضل الا باذن الورثة ، وإن لم يكن فيها فضل جاز لانها لا محاباة فيها ثم ينظر فان كان الحج لله وصي به تطوعاً فجميع انقدر الموصى به من الثلث ، وإن كان واجبا فلزائد عن نفقة المثل معتبر من

ربع نصيب فهو الوصية وبين ان المال كله ثلاثة وربع ابسطها تكن ثلاثة عشر ولهذه المسائل طرق سوى ما ذكرنا .

(فصل) فان قال أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني الا ثلث ما يبقى من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة زد عليها سها تكن عشرة فهي النصيب وزد على أنصاء البنين سها وثلاثاً واضرب ذلك في تسعة يكن تسعة وثلاثين ادفع عشرة الى الوصي واستثن منه ثلث بقية الثلث سها يبقى له تسعة ولكل ابن عشرة وان قال الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت عليه سهماً صار سبعة فهذا هو النصيب وزدت على أنصاء البنين سهماً ونصفاً وضربته في ستة يصير سبعة وعشرين ودفعت الى الوصي سبعة وأخذت منه نصف بقية الثلث سهماً بقي معه ستة وبقي أحد وعشرون لكل ابن سبعة وإنما كان كذلك لان الثلث بعد الوصية هو النصف بعد النصيب ومتى أطلق الاستثناء

الثالث ، وإن لم يف الموصى به بالحج الواجب أم من رأس المال ، وإن كان تطوعاً فإنه يحج به من حيث يبلغ على ماضى

(فصل) وإن عين رجلاً أن يحج فأبى أن يحج بطل التعيين ويحج عنه بأقل ما يمكن إنسان ثقة سواء وبصرف الباقي إلى الورثة ، ولو قال المعين اصرفوا الحجة إلى من يحج وأدفعوا الفضل إلي لأنه موصى به لي لم يصرف إليه شيء ، لأنه إنما أوصى له بالزيادة بشرط أن يحج فإذا لم يفعل لم يوجد الشرط ولم يستحق شيئاً

(مسئلة) قال (وإن قال حجوا عني حجة فما فضل رد إلى الورثة)

أما إذا أوصى بحجة ولم يذكر قدراً من المال فإنه لا يدفع إلى من يحج الا قدر نفقة المنزل لما ذكرناه وإن فضل فضل عن ذلك فهو للورثة وهذا ينبغي على أن الحج لا يجوز الاستئجار عليه إنما ينوب عنه فيه نائب فما ينفق عليه فيما يحتاج إليه فهو من مال الموصى وما بقي رده على ورثته ، وإن تلف المال في الطريق فهو من مال الموصى وليس على النائب أمام المضى إلى الحج عنه وعلى الرواية الاخرى يجوز الاستئجار عليه فلا يستأجر الا ثقة بأقل ما يمكن وما فضل فهو لمن يحج لأنه ملك ما أعطى بعقد الاجارة ، وإن تلف المال في الطريق بعد قبض الاجير له فهو من ماله ويلزمه أمام الحج ، وإن قال حجوا عني ولم يقل حجة واحدة لم يحج عنه الا حجة واحدة لأنه أقل ما يقع عليه الاسم فان عين مع هذا من يحج عنه فقال يحج عني فلان فإنه يدفع إليه قدر نفقته من بلده اذا خرج من الثالث ، فان أبى الحج إلا بزيادة تصرف إليه فينبغي أن يصرف إليه أقل قدر يمكن أن يحج به غيره ، وإن أبى الحج وكان واجبا استناب غيره بأقل ما يمكن استنابته به ، وإن كان تطوعاً احتمل بطلان الوصية لأنه عين لها جهة فإذا لم تقبلها بطلت الوصية كما لو قال بيعوا عبدي لعنان بمائة فأبى شراؤه وبمقتل أن لا يتطال

فلم يقبل بعد النصيب ولا الوصية فنند الجمهور يحمل على ما بعد النصيب وعند محمد بن الحسن والبصريين يكون بعد الوصية

(فصل) فان قال الا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ولا آخر بثلاث ما يبقى من المال بعد وصية الاول فخذ الخرج خمسة وزد عليها خمسمها تكن ستة انتقص ثلثها من أجل الوصية بالثلاث يبقى أربعة فهي النصيب ثم خذ سهمها وزد عليه خمسمها وانتقص من ذلك ثلثه يبقى أربعة أخماس زدها على أنصاء البنين واضربها في خمسة تصير تسعة عشر فهي المال ادفع الى الاول أربعة واستثن منه خمس الباقي ثلاثة يبقى معه سهم وادفع الى الآخر ثلث الباقي ستة يبقى اثنا عشر لسلك ابن أربعة وبالجزير خذ مالا وألق منه نصيباً واسترجع منه خمس الباقي يصير مال وخمس الا نصيباً وخمساً الق ثلث ذلك بقي أربعة أخماس مال الا أربعة أخماس نصيب بعدل ثلاثة أنصاء اجبر وقابل وإيسر

وبسنتاب غيره لانه قصد القرية والتعيين فاذا بطل التعيين لم تبطل القرية كما لو قال يعموا عبدي لفلان وتصدقوا بئمنه فلم يقبل فلان فانه يباع لغيره ويتصدق به

(فصل) واذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة لم يكن للوصي المحج بنفسه نص عليه أحد كما لو قال تصدق علي لم يجز أن يتصدق علي نفسه ، وإن قال حج عني بما شئت صح وله ماشاء إلا أن لا يجز الورثة فله الثلث

(فصل) اذا أوصى أن يحج عنه زيد بمائة ولعمرو بتمام الثلث واسعد بثلث مائه فاجاز الورثة أمضيت على ما قال المرعي وان لم يفضل عن المائة شيء فلا شيء لعمرو لانه إنما أوصى له بالفضل ولا فضل وان رد الورثة قسم الثلث بينهم نصفين اسعد السدس ولزيد مائة وما فضل من الثلث فلعمر و فان لم يفضل شيء فلا شيء لعمرو لانه إنما أوصى له بالزيادة ولا زيادة ولا تمنع المزاحمة به ولا يعطي شيئاً كولد الاب مع الاخ من الابوين في مزاحمة الجد ويحتمل أنه متى كان في الثلث فضل عن المائة أن يرد كل واحد منهم الى نصف وصيته لان زيدها إنما استحق المائة بالاجازة فمع الرد يجب أن يدخل عليه من النقص بقدر وصيته كسائر الوصايا وقد ذكرنا نظير هذه المسئلة فيما تقدم فان امتنع زيد من الحج وكانت الحجة واجبة استتيب ثقة غيره في المحج بأقل ما يمكن وتتمام المائة للورثة ولعمرو ما فضل فان كانت الحجة تطوعاً ففي بطلان الوصية بهما وجهان ذكرناهما فيما مضى

(فصل) وان أوصى لزيد بعبد بهينه ولعمرو ببقية الثلث قوم العبد يوم موت المرعي لانه حال نفوذ الوصية ودفع الى زيد ودفع بقية الثلث الى عمرو فان لم يبق من الثلث شيء بطلت وصية عمرو وان مات العبد بعد موت المرعي أو رد زيد وصيته بطلت ولم تبطل وصية عمرو وهكذا ان مات زيد قبل موت المرعي أو بعده وان مات العبد قبل موت المرعي قومنا التركة حال موت المرعي بدون

يكن المال تسعة عشر والنصيب أربعة، وان شئت قات أنصاء البنين ثلاثة وهي بقية مال ذهب ثلثه فزد عليه نصفه يصر أربعة أنصاء ونصفاً ووصية والوصية هي نصيب الا خمس الباقي وهو نصف نصيب وخمس نصيب وخمس وصية يبقى خمس نصيب وعشر نصيب الا خمس وصية اجبر وقابل وابسط تصر ثلاثة من النصيب تعدل اثني عشر سهماً من الوصية وهي لا تنفق بالاثلاث فردها الى وقفها تصر سهماً تعدل اربعة والوصية سهم والنصيب اربعة فابسطها تكن تسعة عشر فان كان الاستثناء بعد الوصية قات المال اربعة أسهم ونصف ووصية وهي نصيب الا خمس الباقي وهي تسعة أعشار نصيب يبقى عشر نصيب فهو الوصية فابسط الكل اعشاراً تكن الانصاء خمسة وأربعين والوصية سهم وان كان اثنتي عشر نصيب فابسط الوصية عشر نصيب الا خمس وصية اجبر يصر العشر يعدل وصية وخمساً ابسط يصر النصيب ستين والوصية خمسة والمال كله مائتان وخمسة وسبعون الق منها ستين واسترجع منه خمس المال وهي خمسة وخمسون يبقى له خمسة وللآخر ثلث الباقي تسعون ويبقى مائة وثمانون لكل

العبد ثم يقوم العبد لو كان حياً فإن بقي من الثلث بعد قيمته شيء فهو لعمره والابطلت وصيته ولو قال لاحد عبده أنت مدبر ثم قال لا آخر أنت مدبر في زيادة الثلث عن قيمة الاول ثم بطل تدبير الاول لرجوعه فيه أو خروجه مستحقاً أو غير ذلك فهي كالتالي قبلها على ما ذكرنا

(مسئلة) قال (ومن أوصى بثلاث ماله لرجل فقتل عمداً أو خطأ وأخذت الدية فلن أوصى له بالثلث ثلث الدية في احدى الروايتين والاخرى ليس لمن أوصى له بالثلث من الدية شيء)

اختلفت الرواية عن أحمد فيمن أوصى بثلاث ماله أو جزء منه مشاع فقتل الموصي وأخذت دينه هل للموصي منها شيء، أو لا؟ فنقل مهنا عن أحمد أنه يستحق منها وروى ذلك عن علي رضي الله عنه في دية الخطأ وهو قول الحسن ومالك ونقل ابن منصور عن أحمد لا يدخل الدية في وصيته، وروى ذلك عن مكحول وشريك وأبي ثور وداود وهو قول اسحاق وقال مالك في دية العمدة لان الدية إنما تجب للورثة بعد موت الموصي بدليل ان سببها الموت فلا يجزى وجوبها قبله لان الحكم لا يتقدم سببه ولا يجوز ان تجب للميت بعد موته لانه بالموت تزول أملاكه الثابتة له فكيف يتجدد له ملك؟ فلا يدخل في الوصية لان الميت إنما يرصي بجزء من ماله لا بماله ورثته ووجه الرواية الاولى أن الدية تجب للميت لانها بدل نفسه ونفسه له فكذلك بدلها ولان بدل أطرافه في حال حياته له فكذلك بدلها بعد موته ولهذا تقضي منها ديونه ويجهز منها ان كان قبل تجهيزه وانما يزول من أملاكه ما استغنى عنه فأما ما تعلقت به حاجته فلا ولانه يجزى أن يتجدد له ملك بعد الموت كمن نصب شبكة فمسقط فيها صيد بعد موته فإنه يملك بحيث تقضي ديونه منه ويجهز فكذلك دينه لان تنفيذ وصيته من حاجته فأشبهت قضاء دينه

ابن ستون ويرجع بالاختصار الى خمسها وذلك خمسة وخمسون للموصي الاول سهم ولثاني ثمانية عشر ولكل ابن اثنا عشر وبالجزء تأخذما لا تلقي منه نصيباً وتزيد على المال خمسة بصر مالا وخمساً الا نصيباً القى ثلث ذلك يبقى أربعة اخماس مال الاثني نصيب تعدل ثلاثة اجبر وقابل وابسط يكن المال ثمانية عشر وثلثا اضرها في ثلاثة لزول الكسر تصير خمسة وخمسين وان كان استثنى الخمس كله وأوصى بالثلث كله فخذ مخرج الكسرين خمسة عشر وزد عليها خمسها ثم انقص ثلث المال كله يبقى ثلاثة عشر فهي النصيب وزد على انصاء البنين سهماً واضربه في المال يكن ستين وهي المال وان كان استثنى خمس الباقي وأوصى بثلاث المال كله فالعمل كذلك إلا أنك تزيد على سهام البنين سهماً وخمساً وتضربها تكن ثلاثة وستين فان كان استثنى خمس ما بقي من الثلث زدت على الخمسة عشر سهماً واحداً فصار ستة عشر ثم نقصت ثلث المال كله بقي أحد عشر فهي النصيب ثم زدت على سهام البنين سهماً وخمساً وضربتها في خمسة عشر تكن ثلاثة وستين تدفع إلى الوصي الاول أحد عشر وتستثنى منه خمس بقية الثلث سهمين يبقى

(فصل) فان كانت الوصية بمعين فعلى الرواية الاولى يعتبر خروجه من ثلث ماله ودبته وعلى الاخرى يعتبر خروجه من أصل ماله دون ديبته لانها ليست من ماله

(فصل) وان أوصى ثم استفاد مالا قبل الموت فأكثر أهل العلم يقولون ان الوصية تعتبر من جميع ما يخلفه من التلاد والمستفاد ويعتبر ثلث الجميع هذا قول النخعي والاوزاعي ومالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي وسواء علم أولم يعلم وحكي عن أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز وربيعة ومالك : لا يدخل في وصيته الا ما علم الا المدير فانه يدخل في كل شيء :

ولنا أنه من ماله فدخل في وصيته كالمعلوم

﴿مسئلة﴾ قال (واذا وصى الى رجل ثم أوصى بعده الى آخر فهما وصيان الا ان يقول

قد أخرجت الاول)

معنى أوصى الى رجل أي جعل له التصرف بعد موته فيما كان له التصرف فيه من قضاء ذبونه واقتضاها ورد الودائع واستردادها وتفريق وصيته والولاية على اولاده الذين له الولاية عليهم من الصبيان والمجانين ومن لم يؤنس رشده والنظر لهم في أموالهم بحفظها والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه فأما من لا ولاية له عليهم كالعقلاء الراشدين وغير اولاده من الاخوة والاعمام وسائر من عدا الاولاد فلا تصح الوصية عليهم لانه لا ولاية للموصي عليهم في الحياة فلا يكون ذلك لتأنيبه بعد المات ، ولا نعلم في هذا كله خلافاً وبه يقول مالك وأبو حنيفة والشافعي إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالوا للجد ولاية على ابن ابنته وان سفل لان له ولادة ونهصياً فأشبهه الاب ولأصحاب السانفي في الام عند عدم الاب والجد وجهان (أحدهما) ان لها ولاية لانها أحد الابوين فأشبهت الاب

معه تسعة وتدفع الى صاحب الثلث أحداً وعشرين يبقى ثلاثة وثلاثون لكل ابن أحد عشر فان كانت الوصية الثانية بثلث باقي المال زدت على الخمسة عشر واحداً نقصت ثلث الستة عشر ولا ثلث لها فاضربها في ثلاثة تكن ثمانية واربعين انقص منها ثلثها يبقى اثنان وثلاثون فهي النصيب وخذ سهما وزد عليه خمسة ثم انقص ثلث ذلك من أجل الوصية بثلث الباقي يبقى أربعة أخماس زدها على سهام الورثة واضربها في خمسة وأربعين تكن مائة واحداً وسبعين ومنها تصح

(فصل) إذا وصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه وهم ثلاثة ولا آخر بثلث ما يبقى من الثلث ولا آخر بدرهم فاجعل المال تسعة دراهم وثلاثة انصبا فادفع إلى الوصي الاول نصيباً وإلى الثاني والثالث درهمين بقي سبعة ونصيان ادفع نصيبين إلى ابنين يبقى سبعة للابن الثالث فالنصيب سبعة والمال ثلاثون فان كانت الوصية الثالثة بدرهمين فالنصيب ستة والمال سبعة وعشرون

(فصل) إذا وصى لعمه بثلث ماله وخاله بعشره فردت وصيتهما فتحاصا الثلث وأصاب الخلال

ولنا أن الجدة بدلي بواسطة فأشبهه الاخ والعم وفارق الاب فانه بدلي بنفسه وبحجب الجدة
 وبخالفه في ميراثه وحجبه فلا يصح الحاقه به ولا قياسه عليه ، وأما المرأة فلا تلي لانها قاصرة لا تلي
 النكاح بحال فلا تلي مال غيرها كالعبد ولانها لا تلي بولاية القضاء فكذلك بالنسب
 اذا ثبت هذا فانه اذا اوصى الى رجل ثم اوصى الى آخر فهما وصيان الا أن يقول قد أخرجت
 الاول أو قد عزته لما ذكرنا فيما اذا اوصى بجارية لبشر ثم اوصى بها لغيره ولانه قد وجدت الوصية
 اليها من غير عزل واحد منهما فكانا وصيين كما لو اوصى اليهما دفعة واحدة فلما ان أخرج الاول انزل
 وكان الثاني هو الوصي كما لو عزله بعد الوصية الى الثاني

(فصل) ويجوز أن يوصي الى رجل بشي . دون شي . مثل أن يوصي الى انسان بتفريق وصيته
 دون غيرها أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله حسب فلا يكون له غير ما جعل اليه ويجوز أن
 يوصي الى انسان بتفريق وصيته والى آخر بقضاء ديونه والى آخر بالنظر في أمر أطفاله فيكون لكل
 واحد منهم ما جعل اليه دون غيره . ومتى اوصى اليه بشي . لم يصر وصيا في غيره وبهذا قال الشافعي
 وقال أبو حنيفة يصير وصيا في كل ما يملكه الرصي لان هذه ولاية تنتقل من الاب بموته فلا تتبع
 كولاية الجد . ولنا انه استناد التصرف بالاذن من جهة الآدي فكان مقصوراً على ما أذن فيه
 كالوكيل ، وولاية الجد ممنوعة ، ثم تلك ولاية استفادها بقرايته وهي لا تتبع والاذن يتبع فافتراقا
 (فصل) ويجوز أن يوصي الى رجلين معاً في شي . واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف
 منفرداً فيقول أوصيت الى كل واحد منكما ان يتصرف لانه جعل كل واحد منهما وصيا
 منفرداً وهذا يقتضي تصرفه على الانفراد وله أن يوصي اليهما ليتصرفا بمجتمعين وليس لواحد منهما
 الانفراد بالتصرف ولانه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض بنظره وحده ، وهاتان الصورتان لا أعلم فيهما

سنة فاضربها في وصيته وذلك عشرة تكن ستين واقسمه على الفاضل بينهما يخرج بالقسم خمسة عشر
 فهي اثنا عشر وان شئت قلت قد أصاب الخال ثلاثة أخماس وصيته يجب أن يصيب العم كذلك فيبقى من
 الثلث خمسا وهي تعدل ما أصاب الخال فزد على ما أصاب الخال مثل نصفه وهو ثلاثة يصر تسعة
 وهو الذي أصاب العم ، وان قال أصاب العم الربع فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته وبقي من الثلث
 نصف سدس يعدل ثلاثة أرباع وصية الخال وذلك سبعة ونصف ولعم ثلاثة أمثالها اثنان وعشرون
 ونصف والمال كله تسعون وان قال أصاب الخال خمس للمال فقد بقي من الثلث خمسا لعم فيكون
 الحاصل للخال خمسا وصيته أيضاً وذلك أربعة دنانير ووصية ولعم مثل ثلثها ديناران وثلثان والثالث
 كله ستة وثلثان والمال عشرون فان كان معهما وصية بسدس المال فأصاب الخال ستة فهي ثلاثة أخماس
 وصيته ولكل واحد من الآخرين ثلاثة أخماس وصيته وذلك تسعة أعشار الثلث يبقى منه عشر

خلافاً ، وان أطلق فقال أوصيت اليكما في كذا فليس لأحدهما الانفراد بالتصرف وبه قال مالك والشافعي ، وقال ابو يوسف له ذلك لان الوصية والولاية لا تتبع بعض فلك كل واحد منهما الانفراد بها كالاخوين في تزويج أختها

وقال أبو حنيفة ومحمد يستحسن على خلاف القياس فيبوح أن يفرد كل واحد منهما بسبعة أشياء: كفن الميت وقضاء دينه وانفاذ وصيته ورد الوديعة بعينها وشراء ما لا بد للتصغير منه من الكسوة والطعام وقبول المبة له والخصومة عن الميت فيما يدعى له أو عليه لان هذه يشق الاجماع عليها ويضر تأخيرها فجاز الانفراد بها

ولنا انه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين ، وما قاله أبو يوسف نقول به فانه جعل الولاية اليهما باجماعهما فليست متبعضة كما لو وكل وكيلين أو صرح الوصيين بأن لا يتصرفا الا مجتمعين ثم يبطل ما قاله بهاتين الصورتين ويبطل ما قاله أبو حنيفة بهما أيضاً ، واذا تعذر اجتماعهما أقام الحاكم أميناً مقام العائب

(فصل فيمن تصح الوصية اليه ومن لا تصح)

تصح الوصية الى الرجل العاقل المسلم الحر العدل اجماعاً ، ولا تصح الى مجنون ولا طفل ولا وصية مسلم الى كافر بغير خلاف فله لان المجنون والطفل ليسا من اهل التصرف في اموالهم الا فلا يباين على غيرهما ، والكافر ليس من اهل الولاية على مسلم ، وتصح الوصية الى المرأة في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن شريح ، وبه قال مالك والثوري والاوزاعي

يعدل ما حصل للعم وهو ستة فائلك ستون ، وان أصاب صاحب السدس عشر المال فقد أصاب صاحب الثلث خمسة يبقى من الثلث أيضاً عشره فهو نصيب الخال وذلك ثلاثة أخماس وصيته ستة فيكون الثلث ستين كما ذكرنا

(فصل) إذا خلف ثلاثة بنين ووصى لعمه بمثل نصيب أحدهم إلا ثلث وصية خاله وخاله ، مثل نصيب أحدهم الاربع وصية عمه فاضرب مخرج الثلث في مخرج الربع تكن اثني عشر انقصها سهماً يبقى احد عشر فهي نصيب ابن انقصها سهمين يبقى تسعة فهي وصية الخال ، وان نقصتها ثلاثة فهي ثمانية فهي وصية العم ، وبالجزير تجعل مع العم أربعة دراهم ومع الخال ثلاثة دنانير ثم تزيد على الدراهم ديناراً وعلى الدنانير درهماً يبلغ كل واحد منهما نصيباً اجبر وقابل وأسقط المشترك يبقى معك ديناران تعدل ثلاثة دراهم فاقرب وحول تصير الدراهم ثمانية والدنانير تسعة كما قلنا ، وان وصى لعمه بعشرة إلا

والحسن بن صالح وإسحاق والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزئه عطاء لأنها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالمجنون

ولنا ما روي أن عمر رضي الله عنه أوصى إلى حفصة ، ولأنها من أهل الشهادة فأشبهت الرجل وتخالف القضاء فإنه يعتبر له الكل في الحائنة والاجتهاد بخلاف الوصية ، وتصح الوصية إلى الأعمى وقال أصحاب الشافعي فيه وجه أنه لا تصح الوصية إليه بناء منهم على أنه لا يصح بيعه ولا شراؤه فلا يوجد فيه معنى الولاية وهذا لا يسلم لهم مع أنه يمكنه التوكيل في ذلك وهو من أهل الشهادة والولاية في النكاح والولاية على أولاده الصغار فصحت الوصية إليه كالصبر ، وأما الصبي العاقل فلا أعلم فيه نصاً عن أحمد فيحتمل أنه لا تصح الوصية إليه لأنه ليس من أهل الشهادة والافرار ولا يصح تصرفه إلا باذن فلم يكن من أهل الولاية بطريق الأولى ولأنه مولى عليه فلا يكون والياً كالطفل والمجنون وهذا مذهب الشافعي وهو الصحيح إن شاء الله ، وقال القاضي قياس المذهب صحة الوصية إليه لأن أحمد قد نص على صحته وكالته وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر ، وأما الكافر فلا تصح وصية مسلم إليه لأنه لا يبلي على مسلم ولأنه ليس من أهل الشهادة ولا العدالة فلم تصح الوصية إليه كالمجنون والفاسق وأما وصية الكافر إليه فإن لم يكن عدلاً في دينه لم تصح الوصية إليه لأن عدم العدالة في المسلم يمنع صحة الوصية إليه فم الكفر أولى ، وإن كان عدلاً في دينه ففيه وجهان (أحدهما) تصح الوصية إليه وهو قول أصحاب الرأي لأنه يبلي بالنسب في الوصية كالمسلم (والثاني) لا تصح وهو قول أبي ثور لأنه فاسق فلم تصح الوصية إليه كفاسق المسلمين ، ولأصحاب الشافعي وجهان كهذين ، وأما وصية الكافر إلى المسلم فتصح إلا أن تكون تركته خمرأ أو خنزيراً ، وأما العبد فقال أبو عبد الله بن حامد تصح الوصية إليه سواء كان عبد نفسه أو عبد غيره وبه قال مالك ، وقال النخعي والأوزاعي وابن شبرمة

وصية ربع خاله ولخاله بعشرة إلا خمس ووصية عمه فاضرب مخرج الربع في مخرج الخمس تكن عشرين انقصها سهماً تكن تسعة عشر فهي المقسوم عليه ثم اجعل مع الخال أربعة وانقصها سهماً يبقى ثلاثة اضربها في العشرة ثم فيما مع العم وهو خمسة تكن مائة وخمسين اقسماً على تسعة عشر تخرج سبعة وسبعة عشر جزءاً من تسعة عشر فهي وصية عمه واجعل مع العم خمسة وانقصها سهماً واضربها في عشرة ثم في أربعة تكن مائة وستين واقسمها تكن ثمانية وثمانية اجزاء فهي وصية خاله

(طريق آخر) تنقص من العشرة ربعها وتضرب الباقي في العشرين ثم تقسمها على تسعة عشر وتنقص منها خمسها وتضرب الباقي في عشرين وتقسمها وبالجزء تجعل وصية الخال شيئاً ووصية العم عشرة إلا ربع شيء نخذ خمسها فزده على الشيء وهي سهران إلا نصف عشر شيء تعدل عشرة فأسقط المشترك من الجانبين تصير ثمانية وثمانية أجزاء من تسعة عشر إذا أسقطت ربعها من العشرة بقيت سبعة وسبعة عشر جزءاً ، وإن وصى لعمه بعشرة إلا لصف وصية خاله ولخاله بعشرة إلا لث

تصح الوصية الى عبد نفسه ولا تصح الى عبد غيره ، وقال ابو حنيفة تصح الوصية الى عبد نفسه اذا لم يكن في ورثته رشيد وقال ابي يوسف ومحمد والشافعي لا تصح الوصية الى عبد بحال لانه لا يكون وليا على ابنه بالنسب فلا يجوز أن يلي الوصية كالحجوني

ولنا أنه يصح استنابته في الحياة فصح أن يرصى اليه كالحق وقياسهم يبطل بالمرأة والخلاف في المكاتب والمدبر والمعوق بهضه كالحلاف في العبد القن ، وقد نص الحرقى على أن الوصية الى أم ولده جائزة ، وقد نص عليه احمد أيضا لأنها تكون حرة عند نفوذ الوصية من أصل المال ، وأما الفاسق فقد روي عن احمد ما يدل على أن الوصية اليه لا تصح وهو قول مالك والشافعي ، وعن احمد ما يدل على صحة الوصية اليه فانه قال في رواية ابن منصور اذا كان متهما لم يخرج من يده ، وقال الحرقى اذا كان الوصي خائفا ضم اليه أمين وهذا يدل على صحة الوصية اليه ويضم الحام اليه أمينا ، وقال ابو حنيفة تصح الوصية اليه وينفذ تصرفه ، وعلى الحام عزله لانه بالغ عاقل فصحت الوصية اليه كالعبد ووجه الاولى أنه لا يجوز افراده بالوصية فلم تجز الوصية اليه كالحجوني وعلى ابي حنيفة لا يجوز اقراره على الوصية فأشبهه ما ذكرنا

(فصل) ويعتبر وجود هذه الشروط في الوصي حال العقد والموت في أحد الوجهين وفي الآخر يعتبر حال الموت حسب كالموصية له وهو قول بعض أصحاب الشافعي ولنا أنها شروط لعقد فتعتبر حال وجوده كسائر العقود ، فأما الوصية له فهي صحيحة وان كان وارثا وانما يعتبر عدم الارث وخروجها من الثلث للنفوذ والازوم فاعتبرت حالة الزوم بخلاف مستثنى فانها شروط لصحة العقد فاعتبرت حالة العقد ولا ينفع وجودها بعده وعلى الوجه الثاني لو كانت الشروط كلها منتفية او بعضها حال العقد ثم وجدت حالة الموت اصحت الوصية اليه

وصية جده ولجده بعشرة إلا ربعه وصية عمه قوصية عمه ستة وخمسان ووصية خاله سبعة وخمس ووصية جده ثمانية وخمسان ، وبها أن تضرب الخارج بعضها في بعض فتضرب اثنين في أربعة في ثلاثة تكن أربعة وعشرين تزيدها واحداً تكن خمسة وعشرين فهذا هو المقسوم عليه ثم تقص من الاثنين واحداً وتضرب واحداً في ثلاثة ثم تزيدها واحداً وتضربها في أربعة تكن ستة عشر ثم اضربها في عشرة تكن مائة وستين واقسمها على خمسة وعشرين يخرج بالقسم ستة وخمسان فهي وصية العم وانقص الثلاثة واحداً يبقى اثنان اضربها في الاربعة تكن ثمانية زدها واحداً واضربها في اثنين في عشرة تكن مائة وثمانين واقسمها على خمسة وعشرين يخرج بالقسم سبعة وخمس وهي وصية الخال ثم انقص من الاربعة واحداً واضرب ثلاثة في اثنين ثم زدها واحداً تكن سبعة اضربها في ثلاثة ثم في عشرة تكن مائتين وعشرة مقسومة على خمسة وعشرين يخرج بالقسم ثمانية وخمسان وهي وصية الجد .

(فصل) واذا قال أوصيت الى زيد فان مات فقد أوصيت إلى عمرو صح ذلك رواية واحدة ويكون كل واحد منهما وصياً الا أن عمراً وصي بهد زيد لأن النبي ﷺ قال في جيش مؤنة « أميركم زيد فان قتل فأمركم جعفر فان قتل فأمركم عبدالله بن رواحة » والوصية في معنى التأمير وان قال أوصيت اليك فاذا كبر ابني كان وصيي صح لذلك فاذا كبر ابنه صار وصيه وعلى هذا لو قال وصيت لك فان تاب ابني عن فسقه او قدم من غيبته او صح من مرضه او اشتغل بالعلم او صالح امه او رشد فهو وصيي صححت الوصية اليه وبصير وصياً عند وجود هذه الشروط

﴿ مسألة ﴾ قال (واذا كان الوصي خائناً جعل معه أمين)

ظاهر هذا صحة الوصية الى الفاسق ويضم اليه أمين وكذلك إن كان عدلاً فتغيرت حاله الى الخيانة لم يخرج منها ويضم اليه أمين . ونقل ابن منصور عن أحمد نحو ذلك ، قال اذا كان الوصي متعماً لم يخرج من يده . ونقل المرودي عن أحمد فيمن أوصى الى رجلين ليس أحدهما بموضع للوصية فقال للإخر اعطني لا يعطيه شيئاً ليس هذا بموضع للوصية فقيل له أليس المريض قد رضي به ؟ فقال وإن رضي به فظاهر هذا ابطال الوصية اليه ، وحمل القاضي كلام الحزقي وكلام أحمد في ابقائه في الوصية على أن خيانه طرأت بعد الموت ، فأما إن كانت خيانه موجودة حال الوصية اليه لم تصح لانه لا يجوز تولية الخائن على يتيم في حياته فكذلك بعد موته ولان الوصية ولاية وأمانة والفاسق ليس من أهلها فعلى هذا اذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم ، وإن طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته وأقام الحاكم مقامه أميناً هذا اختيار القاضي وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وعلى قول الحزقي لا نزول ولايته ويضم اليه أمين ينظر معه . وروي ذلك عن الحسن وابن سيرين

(طريق آخر) تجعل مع العم أربعة أشياء ومع الحال دينارين ومع الجبد ثلاثة دراهم ثم تضم إلى ماع العم ديناراً وإلى ما مع الحال درهما وتقابل ما مع أحدهما بما مع الآخر وتسقط المشترك فيصير أربعة أشياء تعدل ديناراً ودرهما فأسقط لفظه الاشياء واجعل مكانها ديناراً ودرهما ثم قابل ما مع الحال بما مع الجبد بعد الزيادة وهو ديناران ودرهم مع الحال لثلاثة دراهم وربع درهم وربع دينار مع الجبد فاذا أسقطت المشترك بقي درهماً وربع . معادلة للدينار وثلاثة أرباع قابسط الكل أربعاً يصير سبعة أرباع من الدينار تعدل تسعة من الدراهم فاقرب واجعل الدرهم سبعة والدينار تسعة ثم ارجع إلى ما فرضت فتجد مع العم درهماً وديناراً ستة عشر ومع الحال ثمانية عشر ومع الجبد أحد وعشرون والعشرة الكاملة خمس وعشرون والستة عشر منها ستة وخمسان والثمانية عشر سبعة وخمسة والأحد وعشرون ثمانية وخمسان ، فان كان معهم أخ ووصية الجبد عشرة إلا ربع ماع الاخ ووصية الاخ عشرة إلا خمس ماع العم فهذه الطريق تجعل مع العم خمسة أشياء ومع الحال دينارين

لانه أمكن حفظ المال بالأمين وتحصيل نظر الوصي بإبقائه في الوصية فيكون جمعاً بين الحقين وإن لم يمكن حفظ المال بالأمين تعين إزالة بد الفاسق الخائن وقطم تصرفه لأن حفظ المال على اليتيم أولى من رعاية قول الوصي الفاسد

وأما التفريق بين الفسق الطاريء وبين المقارن فبهيد فإن الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء سيما إذا كانت لمعنى يحتاج إليه في الدوام ولو لم يكن يد من التفريق لكان اعتبار العدالة في الدوام أولى من قبل أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية فقد رضى به الوصي مع علمه بحاله وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنعه من التفريط فيه وخيافته في ماله بخلاف ما إذا طرأ الفسق فإنه لم يرض به على تلك الحال والاعتبار برضاه ألا ترى أنه لو أوصى إلى واحد جاز له التصرف وحده ، ولو وصى إلى اثنين لم يجز لأوحد التصرف

(فصل) وأما العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف فإن الوصية تصح إليه ويضم إليه الحاكم أميناً ولا يزال يده عن المان ولا نظره لأن الضعيف أهل للولاية والامانة فصحت الوصية إليه وهكذا إن كان قوياً فحدث فيه ضعف أو علة ضم الحاكم إليه يبدأ أخرى ويكون الأول هو الوصي دون الثاني وهذا معاون لأن ولاية الحاكم إنما تكون عند عدم الوصي وهذا قول الشافعي وأبي يوسف ولا أعلم لهما مخالفاً .

(فصل) وإذا تغيرت حال الوصي بجنون أو كفر أو سفه زالت ولايته وصار كأنه لم يوص إليه ويرجع الأمر إلى الحاكم فيقيم أميناً ناظراً للميت في أمره وأمر أولاده من بعده كما لو لم يخلف وصياً ، وإن تغيرت حاله بعد الوصية وقبل الموت ثم عاد فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية فصحت الوصية إليه لأن الشروط موجودة حال العقد والموت فصحت الوصية كما لو لم يتغير حاله ويختل

ومع الجيد ثلاثة دراهم ومع الآخر أربعة أفلس ثم تقابل ما مع العم بما مع الحال كما ذكرنا وتجعل الأشياء ديناراً ودرهماً ثم تقابل ما مع الحال بما مع الجيد فتجعل الدينارين درهمن وفلساً ثم تقابل ما مع الجيد بما مع الأخ فتخرج انفلس ستة وعشرين والدرهم أحداً وثلاثين والدينار أربعة وأربعين فتبين أن مع العم خمسة وسبعين ومع الحال ثمانية وثمانين ومع الجيد ثلاثة وتسعين ومع الأخ مائة وأربعة إذا زدت على ما مع كل واحد ما استثنيت منه صار معه مائة وتسعة عشر وهي العشرة الكاملة فصارت وصية العم ستة وستة وثلاثين جزءاً ووصية الحال سبعة وسبعة وأربعين جزءاً ووصية الجيد سبعة وسبعة وتسعين جزءاً ووصية الأخ ثمانية وثمانين جزءاً

وبطريق الباب تضرب الخارج بعضها في بعض تكن مائة وعشرين تنقصها واحداً يبقى مائة وتسعة عشر فهو المقسوم عليه وتنقص الاثنين واحداً وتضربه في ثلاثة تزيدها واحداً وتضربها في أربعة تكن ستة عشر تنقصها واحداً وتضربها في خمسة تكن خمسة وسبعين فهذه وصية العم تضربها في عشرة ثم

أن تبطل لان كل حالة منها حالة لقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها ، فأما ان زالت بعد الموت وانزل ثم عاد فكل الشروط لم تعد وصيته لانها زالت فلا تعود الا بعقد جديد

(فصل) ويصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي لانها إذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالوكيل بخلاف الوصية له فانها تملك في وقت فلم يصح القبول قبل الوقت ويجوز تأخير القبول الى ما بعد الموت لانها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له ومتى قبل صار وصيا وله عزل نفسه متى شاء مع القدرة والعجز في حياة الموصي وبعد موته بشهد منه وفي غيبته وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا يجوز له ذلك بعد الموت بحال ولا يجوز في حياته الا بحضرة لانه غره بالتزام وصيته ومنعه بذلك الا بصاء الى غيره . وذكر ابن أبي موسى في الارشاد رواية عن أحمد ليس له عزل نفسه بعد الموت لذلك . ولنا أنه متصرف بالأذن فكان له عزل نفسه كالوكيل

(فصل) ويجوز أن يجعل للموصي جعلاً لانها بمنزلة الوكالة والوكالة تجوز بجعل فكذلك الوصية وقد نقل اسحاق بن ابراهيم في الرجل يوصي الى الرجل ويجعل له دراهم مائة فلا بأس ومقاسمة الوصي الموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصي له لان يجوز لانه ليس بنائب عنه (فصل) وإذا أوصى الى رجل وأذن له أن يوصي الى من يشاء نحو ان يقول اذنت لك أن توصي الى من شئت أو كل من أوصيت اليه فقد أوصيت اليه أو فهو وصي صح وله ان يوصي الى من شاء لانه رضي باجتهاده واجتهاد من يراه فصح كالموصى اليهما معا وهذا قول أكثر اهل العلم وحكي عن الشافعي أنه قل في أحد القولين ليس له ان يوصي لانه يلي بتوليته فلا يصح أن يوصي كالوكيل ولنا أنه مأذون له في الأذن في التصرف فجز له ان يأذن لغيره كالوكيل اذا أمر بالتوكيل والوكيل حجة عليه من الوجه الذي ذكرناه فاما ان أوصى اليه وأطلق ولم يأذن له في الا بصاء ولانها

تقسمها على تسعة عشر تكن ستة وستة وثلاثين جزءاً ثم تنقص الثلاثة واحداً وتضربها في أربعة وتزيدها واحداً وتضربها في خمسة تكن خمسة وأربعين تنقصها واحداً وتضربها في اثنين تكن ثمانية وثمانين فهذه وصية الحال ثم تنقص الاربعة واحداً وتضربها في خمسة تكن خمسة عشر تزيدها واحداً وتضربها في اثنين تكن اثنين وثلاثين تنقصها واحداً وتضربها في ثلاثة تكن ثلاثة وتسعين فهذه وصية الجذ ، ثم تنقص الخمسة واحداً وتضربها في اثنين تكن ثمانية تزيدها واحداً وتضربها في ثلاثة تكن سبعة وعشرين تنقصها واحداً وتضربها في أربعة تكن مائة وأربعة وهي وصية الأخ ، وفي كل ذلك تضرب العدد الذي مع كل واحد منهم في عشرة وتقسمة على تسعة عشر فالخارج بالقسم هو وصيته .

(فصل) فان وصى لعمه بمشرة ونصف وصية خاله ولخاله بمشرة وثالث وصية عمه كانت وصية العم ثمانية عشر ووصية الحال ستة عشر، وبها أن تضرب أحد المخرجين في الآخر وتنقصه واحداً فهو المقسوم عليه وتزيد مخرج النصف واحداً وتضربه في مخرج الثلث وتضربه في عشرة يكن تسعين مقسومة

عنه ففيه روايتان (احدهما) له ان يوصى الى غيره وهو قول مالك وأبي حنيفة والثوري وأبي يوسف لان الاب أقامه مقام نفسه فكان له الوصية كلاب (والثانية) ليس له ذلك وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي واسحاق وهو الظاهر من مذهب الحنفي لقوله ذلك في الوكيل لانه يتصرف بتولية فلم يكن له التفويض كالوكيل وبخلاف الاب لانه يلي بغير تولية

(مسئلة) قال (وان كانا وصيين فمات أحدهما أقيم مقام الميت أمين)

وجملة ذلك أنه يجوز للرجل الوصية الى اثنين فمضى أو وصى اليهما مطلقاً لم يميز لواحد منهما الافراد بالتصرف فان مات أحدهما أو جن أو وجد منه ما يوجب عزله أقام الحاكم مقامه أميناً لان الموصي لم يرض بنظر هذا الباقي منهما وحده ، فان أراد الحاكم رد النظر الى الباقي منهما لم يكن له ذلك ، وذكر أصحاب الشافعي وجهاً في جوازه لان النظر لو كان له لموت الموصي عن غير وصية كان له رده الى واحد كذلك ههنا فيكون ناظراً بالوصية من الموصي والامانة من جهة الحاكم

ولنا أن الموصي لم يرض بالتصرف هذا وحده فوجب ضم غيره اليه لان الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده ، وان تغيرت حالهما جميعاً بموت أو غيره فلا حاكم أن ينصب مكانهما ، وهل له نصب واحد ؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه لما عدم الوصيان صار الامر الى الحاكم بمنزلة ما لم يوص ، ولو لم يوص لاكتفي بواحد كذا ههنا، ويفارق ما إذا كان أحدهما حياً لان الموصي يبين أنه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما اذا ماتا معاً (والثاني) لا يجوز أن ينصب الا اثنين لان الموصي لم يرض بواحد فلم يقتنع به كما لو كان أحدهما حياً ، فأما ان جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً فمات أحدهما أو خرج من الوصية لم يكن للحاكم أن يقيم مقامه أميناً لان الباقي منهما له النظر بالوصية فلا حاجة الى غيره

على خمسة تكن ثمانية عشر ثم زيد مخرج الثلث واحداً وتضربه في مخرج النصف ثم في عشرة تكن ثمانين مقسومة على خمسة فان كان معهما آخر ووصى للخال بعشرة وثلث وصيته ووصى له بعشرة وربع وصية العم ضربت الخارج ونقصتها واحداً تكن ثلاثة وعشرين فهي المقسوم عليه ثم زيد الاثنين واحداً وتضربها في ثلاثة تكن تسعة فزدها واحداً واضربها في أربعة تكن أربعين ثم في عشرة ثم اقسمها تخرج سبعة عشر وتسعة أجزاء فهي وصية العم ثم تصنع في الباقي كما ذكرنا تكون وصية الخال أربعة عشر وثمانية عشر جزءاً ووصية الثالث أربعة عشر وثمانية أجزاء ، وان شئت بعدما عملت وصية العم فاضرب الزائد من وصيته في اثنين فهي وصية الخال واضرب الزائد عن العشرة من وصية الخال في ثلاثة فهي وصية العم، ومتى عرفت مامع الواحد منهم أمكنك معرفة ما مع الآخرين والله أعلم . وهذا القدر من هذا الفن يكفي فان الحاجة اليه قليلة وفروعه كثيرة طويلة وغيرها أهم منها والله تعالى المستول أن يوفقنا لما يرضيه وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وان ماتا معا أو خرجا عن الوصية فللحاكم أن يقيم واحدا يتصرف وان تغيرت حال احد الوصيين
تغييراً لا يزيله عن الوصية كالعجز عنها لضعف أو علة ونحو ذلك وكانا من لكل واحد منهما التصرف
منفردا فليس للحاكم أن يضم اليهما اميناً الا ان الباقي منهما يكفي الا ان يكرن الباقي منهما يعجز عن
التصرف وحده الكثرة العمول ونحوه فلا ان يقيم اميناً، وان كانا من ليس لأحدهما التصرف على
الانفراد فلي للحاكم ان يقيم مقام من ضعف عنها اميناً يتصرف معه على كل حال فيصبرون ثلاثة :

(١) صوابه وليس
لكل واحد منهم

الوصيان والامين معهما او لكل^(١) واحد منهما التصرف وحده
(فصل) واذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم
بينهما وجعل في مكان تحت ايديهما جميعاً لان الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه ولا التصرف فيه
وقال مالك يجعل عند اعدلهما، وقال أصحاب الرأي يقسم بينهما وهو المنصوص عن الشافعي
الا أن أصحابه اختلفوا في مراده بكلامه فقال بعضهم انما أراد اذا كان كل واحد منهما موصى اليه على
الانفراد وقال بعضهم بل هو عام فيهما

ولنا أن حانظ المال من جملة الموصى به فلم يجوز لأحدهما الانفراد به كالتصرف ولانه لو جاز
لكل واحد منهما أن يتفرد بحفظه لجاز له أن يتفرد بالتصرف في بعضه

(فصل) لا بأس بالدخول في الوصية فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يوصي الى بعض
فيقبلون الوصية فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر الفرات أوصى الى عمر، وأوصى الى الزبير ستة من
أصحاب رسول الله ﷺ عثمان وابن مسعود والمقداد وعبد الرحمن بن عوف وطبيع بن الاسود
وأخر وروى عن ابن عمر أنه كان وصياً لرجل، وفي وصية ابن مسعود ان حدث بي حادث الموت من
مرضي هذا أن مرجم وصيتي الى الله سبحانه ثم الى الزبير بن العوام وابنه عبد الله. ولانها وكالة وأمانة

باب الموصى اليه

(نصح وصية المسلم الى كل مسلم عاقل عدل، وإن كان عبداً أو مراهقاً أو امرأة أو أم ولد)
نصح الوصية الى الرجل العاقل المسلم الحر العدل إجماعاً فأما العبد فنصح الوصية اليه قال ابن حامد سواء
كان عبد نفسه أو عبد غيره وبه قال مالك، وقال النخعي والاوزاعي وابن شبرمة نصح الوصية
الى عبده ولا نصح الى عبد غيره، وقال أبو حنيفة نصح الوصية الى عبد نفسه إذا لم يكن في ورثته
رشيد وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي لا نصح الوصية الى عبد بحال لانه لا يكون ولياً على ابنه بالنسب
فلا يجوز أن يلي الوصية كالمجنون

ولنا أنه نصح استنابته في الحياة فنصح أن يوصى اليه كالحرق وقياسهم يبطل بالاراة والخلاف في
المسكاتب والمدبر والمنتق بهضه كالخلاف في العبد القن، وأما الصبي المميز فقال القاضي قياس المذهب

فأشبهت الرديعة والوكالة في الحياة وقياس مذهب أحمد أن ترك الدخول فيها أذلى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلمة شيئاً، ولذلك كان يرى ترك الالتقاط وترك الاحرام قبل الميقات أفضل تحريماً للسلامة واجتناباً للخطر وقد روي حديث يدل على ذلك وهو ما روي أن النبي ﷺ قال لا يبي ذر « اني أراك ضعيفاً واني أحب لك ما أحب لنفسى فلانأمرن على اثنين ولا نولين مال يقيم » أخرجه مسلم . (فصل) فان مات رجل لارصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يجوز لرجل من المسلمين أن يتولى أمره ويبيع مادعت الحاجة الى بيعه، فان صالحاً نقل عنه في رجل بارض غربة لا قاضي بها مات وخلف جواري ومالا أتري لرجل من المسلمين بيع ذلك فقال أما المنافع والحيوان فان اضطروا الى بيعه ولم يكن قاض فلا بأس وأما الجواري فلاب إلى ان يتولى بيعهن حاكم من الحكام وانما توقف عن بيع الاماء على طريق الاختيار احتياطاً لان بيعهن يتضمن اباحة فرج و اجاز بيع ذلك لانه موضع ضرورة .

(فصل) وإذا أوصى اليه بتفريق مال لم يكن له أخذ شيء منه نص عليه أحمد فقال إذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج اليه فلا يأكل منه شيئاً إنما أمر بتنفيذه وبهذا قال مالك والشافعي وقال أبو ثور وأصحاب الرأي اذا قال الموصي جاءت لك ان تضم ثلثي حيث شئت أو حيث رأيت فله أخذه لنفسه وولده ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا لانه يتدارله لفظ الموصي ، ويحتمل أن ينظر الى قرائن الاحوال فان دامت على أنه أراد أخذه منه مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف اليهم ذلك أو عادته الاخذ من مثله فله الاخذ منه والا فلا ويحتمل أن له اعطاء ولده وسائر أقاربه اذا كانوا مستحقين دون نفسه لانه مأمور بالتفريق وقد فرّق فيمن يستحق فأشبهه ما لو دفع الى أجنبي

صححة الوصية لان أحمد قد نص على صححة وكالته وعلى هذا يعتبر أن يكون قد جاوز العشر ، وقال شيخنا لا أعلم فيه نصاً عن أحمد فيحتمل أنه لا تصح الوصية اليه لانه ليس من أهل الشهادة والافرار ولا يصح تصرفه إلا باذن وهو مولى عليه فلم يكن من أهل الولاية كالطفل وهذا مذهب الشافعي ، وهو الصحيح إن شاء الله تعالى

(فصل) وتصح الوصية إلى المرأة في قول أكثر أهل العلم ، روي ذلك عن شريح وبه قال مالك والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح واسحاق والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ولم يجزه عطاء لانها لا تكون قاضية فلا تكون وصية كالجنون

ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه أوصى الى حفصة ولانها من أهل الشهادة أشبهت الرجل ويخالف القضاء فانه يعتبر له الكمال في الحلقة والاجتهاد بخلاف الوصية وتصح الوصية إلى أم الولد ، ذكره الحرقي ونص عليه أحمد لانها تكون حرة من أصل المال عند نفوذ الوصية .

ولنا أنه تملك ملكه بالاذن فلا يجوز أن يكون قابلاً كما لو وكره في بيع سلعة لم يجز له بيعها من نفسه (فصل) وان وصى اليه بتفريق ثلثه فأبى الورثة أخراج ثلث ما في أيديهم فعنه روايتان (أحدهما) يخرج الثلث كله مما في يده نقلها أبو طالب لأن حق الموصى له متعلق بأجزاء التركة فجاز أن يدفع اليه مما في يده كما يدفع الى بعض الورثة (والأخرى) يدفع اليه ثلث ما في يده ولا يعطيه شيئاً مما في يده حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم نقلها أبو الحارث لأن صاحب الدين إذا كان للمدين في يديه مال لم يملك استيفاءه مما في يديه كذا ههنا، ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين فالرواية الأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً فلاموصي أن يخرج الثلث كله مما في يديه لأنه لا فائدة في انتظار أخراجهم مما في أيديهم مع أمحاء الجنس والرواية الثانية محمولة على ما إذا كان المال أجناساً فان الوصية تتعلق بثلث كل جنس فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم مما في يده لأنه معارضة لا يجوز إلا برضام والله أعلم .

(فصل) اذا علم الوصي ان على الميت ديناً اما بوصية الميت أو غيرها فقال أحد لا يرضيه الا بينة قيل له فان كان ابن الميت بصدقه؟ قال يكون ذلك في حصة من أقر بقدر حصته وقال فيمن استردع رجلاً الف درهم وقال ان أنا مت فادفعها الى ابني الكبير وله ابنتان أو قال ادفعها الى أجنبي فقال ان دفعها الى أحد الابنين ضمن للآخر قدر حصته وان دفعها الى الآخر ضمن، وأهل هذا من أحد فيما اذا لم يصدق الورثة الوصي ولم يقرؤا فلا يقبل قوله عليهم وليس له الدفع بغير أذنيهم لان قوله أقر عندي واذن لي اثبات ولاية فلا يقبل قوله فيه ولا شهادته لانه يشهد لنفسه بالولاية وقد نقل أبو داود في رجل أوصى ان لفلان علي كذا ينبغي للوصي أن ينفذه ولا يحل له ان لم ينفذ فهذه المسئلة محمولة على أن الورثة يصدقون الوصي أو المدعي أو له بينة بذلك جمعاً بين الروايتين، وواقعة للدليل قيل لأحمد فان

﴿مسئلة﴾ (ولا تصح الى غيرهم كالطفل والمجنون ولا وصية المسلم إلى كافر بغير خلاف نعلمه) لان المجنون والطفل ليسا أهلاً للتصرف في أموالهما فلا بيان على غيرها والكافر ليس من أهل الولاية على المسلم ولانه ليس من أهل الشهادة والعدالة أشبه المجنون، وأما الفاسق فقد روي عن أحمد أن الوصية اليه لا تصح، وهو قول مالك والشافعي، وعن أحمد ما يدل على صحة الوصية اليه فإنه قال في رواية ابن منصور إذا كان متها لم تخرج عن يده، وقال الحارثي إذا كان خائناً ضم اليه أمين، وهذا يدل على صحة الوصية اليه ويضم الحاكم اليه أميناً، وقال أبو حنيفة تصح الوصية اليه وينفذ تصرفه وعلى الحاكم دزله لانه بالغ عاقل فصحت الوصية اليه كالعادل

ولنا أنه لا يجوز أفراده بالوصية فلم تجز الوصية اليه كالمجنون، وعلى أبي حنيفة أنه لا يجوز أفراده على الوصية فأشبه ما ذكرنا

﴿مسئلة﴾ (وان كانوا على غير هذه الصفات ثم وجدت عند الموت فهل تصح؟ على وجهين)

علم الموصی الیه لرجل حقاً علی المیت فجاء الفریم یطالب الوصی وقدمه الی القاضی لیستحلفه ان مالی فی یدیک حق . فقال لا یحلف ویعلم القاضی بالقضية فان أعطاه القاضی فهو أعلم فان ادعی رجل دیناً علی المیت وأقام به بینة فهل یجوز للوصی قبولها وقضاء الدین بها من غیر حضور حاکم فکلام أحمد یدل علی روایتین

(احدهما) قال لا یجوز لدفع الیه بدعواه الا ان تقوم البینة فظاهر هذا انه جوز الدفع بالبینة من غیر حکم حاکم لان البینة له حجة ، وقال فی موضع آخر الا ان یتب ببینة عند الحاکم بذلك فأما ان صدقهم الورثة علی ذلك قبل لانه اقرار منهم علی أنفسهم

﴿ مسألة ﴾ قال (ومن أعتق في مرضه أو بعد موته عبدین لایملك غیرهما وقيمة أحدهما مائتان والآخر ثلاثمائة فلم یجز الورثة أقرع بینهما ، فاز وقعت القرعة علی الذی قیمته مائتان عتق منه خمسة أسداسه وهو ثلث الجميع ، وان وقعت علی الآخر عتق منه خمسة أسداسه لان جميع ملک المیت خمسمائة درهم وهو قيمة العبدین فضرب فی ثلاثة فأخذ ثلثه خمسمائة ، فلما ان وقعت القرعة علی الذی قیمته مائتان ضربناه فی ثلاثة فصیرناه ستمائة فصار العتق منه خمسة أسداسه ، وكذلك یفعل فی الآخر اذا وقعت علیه القرعة وكل شیء یأتی من هذا الباب فسدله ان یضرب فی ثلاثة لیخرج بلا کسر)

هذه المسئلة دالة علی أحكام أربعة (منها) ان حکم العتق فی مرض الموت حکم الوصیة لا یجوز منه

یعتبر وجود هذه الشروط فی الوصی حال العقد والموت فی أحد الوجبین ، وفي الآخر تعتبر حالة الموت حسب کالوصیة له ولان شروط الشهادة تعتبر عند ادائها لا عند تحمها كذلك ههنا ، وهو قول بعض أصحاب الشافعی .

ولنا أنها شروط العقد فتعتبر حال وجوده کسائر العقود فأما الوصیة له فهي صحیحة ، وإن کان وارثاً وإنما یعتبر عدم الارث وخروجها من الثالث للنفوذ والازوم فاعتبرت حالة الازوم بخلاف مسئلتنا فأما شروط لصحة العقد فاعتبرت حالة العقد ولا یفنع وجودها بعده

(فصل) وتصح الوصیة الی الاعمی ، وقال أصحاب الشافعی فی وجه ان الوصیة لا تصح الیه بناء منهم علی أنه لا یصح بیعه ولا شراؤه فلا یوجد فیہ معنى الولاية ، وهذا لا یسلم له مع أنه یکنه التوکیل فی ذلك وهو من أهل الشهادة ، والولاية فی النکاح ، والولاية علی اولاده الصغار ، فصحت الوصیة الیه کالبصیر .

الا ثلث المال إلا أن يجزئه الورثة وهذا قول جمهور الفقهاء ، وحكي عن مسروق فيمن أعتق عبده في مرض موته ولا مال له: غيره أجبره برمته شيء جعله الله لا إرادته . وهذا قول شاذ يخالف الاثر والنظر فإنه قد صح عن عمران بن حصين أن رجلاً من الانصار أعتق ستة أعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعاهم النبي ﷺ فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً . رواه مسلم وأبو داود ، ولأنه تبرع في مرض موته فأشبهه سائر العطايا والصدقات

(الثاني) أن العتق إذا كان في أكثر من واحد فلم يحلهم الثلث كلنا اثبات في واحد بالقرعة وإن كانوا جماعة كلنا العتق في بعضهم بالقرعة بدليل حديث عمران بن حصين المذكور
(الثالث) أنه إذا لم يخرج من الثلث الا جزء من عبد عتق ذلك الجزء خاصة ورق باقيه على ما سنذكره في العتق إن شاء الله تعالى

(الرابع) اثبات القرعة ومشرعيتها بدليل حديث عمران وفعل النبي ﷺ في الأعبدين أقرع بينهم . فأما كيفية تكيل العتق فإن العبيد إن تساوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحیح كسنة أعبد . قيمة كل اثنين منهم ثلث المال جعلنا كل اثنين منهم ثلثاً وأقرعنا بينهم بسهم حرة وسهمي رق كما فعل النبي ﷺ فاللذان يقع لهما سهم الحرة يعقمان وبرق الآخرون ، وإن كان فيهم كسر كسنة الحرقى أقرعت بين العبدین فأيهما وقعت عليه قرعة الحرة ضربت قيمته في ثلاثه أسهم فما باع نسبت إليه قيمة العبدین جميعاً فمما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه ففي هذه المسئلة إذا وقعت القرعة على الذي قيمته مائتان ضربت في ثلاثة صارت ستمائة ونسبت منها قيمة العبدین معا وهي خمسمائة تجدها خمسة أسداسها فيعتق منه خمسة أسداسه ، وإن وقعت على الآخر عتق خمسة أسداسه ونمام شرح ذلك يأتي في باب العتق إن شاء الله

﴿ مسألة ﴾ (وإذا أوصى إلى رجل وبعده إلى آخر فمها وصيان إلا أن يقول قد أخرجت الاول) ونظير ذلك ما إذا أوصى لرجل بمعين من ماله ثم وصى به لآخر ، أو وصى بجميع ماله لرجل ثم وصى به لآخر فإنه يكون بينهما وقد ذكرنا ذلك ، فكذلك إذا أوصى إلى رجل ثم وصى إلى آخر فإنها بصيران وصيين ، كما لو وصى اليها جميعاً في حال واحدة وإن قال قد أخرجت الاول بطلت وصيته لأنه صرح بعزله فانزل كما لو وكله ثم عزله .

﴿ مسألة ﴾ (وليس لأحدهما الانفراد بالتصرف إلا أن يجعل ذلك اليه)
وجملة ذلك أنه يجوز أن يوصي إلى رجلين معاً في شيء واحد ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً فيقول أوصيت إلى كل واحد منكما وجعلت له أن يتنرد بالتصرف فان هذا يقتضي تصرف كل واحد منهما على الانفراد ، وله أن يوصي اليها ليتصرفا مجتمعين فلا يجوز لأحدهما الانفراد بالتصرف لأنه لم يجعل ذلك اليه ولم يرض بنظره وحده ولا نعلم خلافاً في هاتين الصورتين ، فان أطلق فقال

(مسألة) قال (وإذا أوصى بعبد من عبده لرجل ولم يسم العبد كان له أحدهم بالقرعة إذا كان يخرج من الثلث والا ملك منه بقدر الثلث)

وجملة ذلك أن الوصية بغير معين كعبد من عبده وشاة من غنمه تصح وقد ذكرنا أن الوصية بالمجهول تصح فيما مضى وبه يقر مالک والثانبي واسحاق، واختلفت الرواية فيما يستحقه الموصى له فروي أنه يستحق أحدهم بالقرعة وبشبه أن يكون قول اسحاق . ونقل ابن منصور أنه يعطى أحسنهم يعنى يعطيه الورثة ما أحبوا من العبد وهو قول الشافعي ، وقال مالک قولاً يقتضي أنه إذا أوصى بعبد وله ثلاثة أعبد فله ثلثهم ، وإن كانوا أربعة فله ربعهم فانه قال إذا أوصى بعشر من ابلة وهي مائة يعطى عشرها والنخل والرقيق والدواب على ذلك . والصحيح أنه يعطى عشرة بالمدد لانه الذي تناوله لفظه ولفظه هو المنتضى فلا يعدل عنه ولكن يعطى واحداً بالقرعة لانه يستحق واحداً غير معين فليس واحد بأولى من واحد فوجب المصير إلى القرعة كالأعتق واحداً منهم ، وعلى ما نقل ابن منصور يعطيه الورثة من عبده ماشا وامن صحيح أو معيب جيد أو ردي ، لانه ينسأ له اسم العبد فأجزأ كل ووصى له بعبد ولم يصفه إلى عبده ، وإن لم يكن له إلا عبد واحد تعينت الوصية فيه كذلك إن كان له عبيد فأتوا كلهم إلا واحداً تعينت الوصية فيه لتعذر تسليم الباقي ، وإن تلف رقيقه جميعهم قيل وت الموصى أو قتلوا بطالت الوصية لانها إنما تلزم بالموت ولا رقيق له حينئذ وإن تلفوا بعد موته بغير تصرف من الورثة بطالت الوصية لان التركة عند الورثة غير مضمونة لانها حصلت في أيديهم بغير فعلهم وإن قتلهم قاتل فلاموصى له قيمة أحدهم مبنياً على الروايتين فيمن يستحقه منهم في الحياة ، ولو قال أوصيت لك بعبد من عبيدي ولا عبيد له لم تصح الوصية لانه أوصى له بلا شيء . فهو كقول أوصيت لك بما في كيسي ولا شيء . فيه أو بداري ولا دار له فان اشترى قبل موته عبيداً احتمل أن لا تصح الوصية لانها

أوصيت اليك كما في كذا فليس لأحدها الانفراد بالتصرف وبه قال مالک والشافعي ، وقال أبو يوسف له ذلك لان الوصية والولاية لا تتبعض فلك كل واحد منهما الانفراد بها كالأخوين في تزوج أختها وقال أبو حنيفة ومحمد يستحسن على خلاف القياس فيبيح أن ينفرد كل واحد منهما ببيعة أشياء : كفن الميت ، وقضاء دينه ، وانفاذ وصيته ، ورد الوديعة بعينها ، وشراء ما لا بد للصغير منه من الكسوة ، والطعام ، وقبول الهبة له ، والخصومة عن الميت فيما يدعى له وعاليه ، لان هذه يشق الاجتماع عليها ويضر تأخيرها فجاز الانفراد بها .

ولنا انه شرك بينهما في النظر فلم يكن لأحدهما الانفراد كالوكيلين وما قاله ابو يوسف نقول به فانه جعل الولاية اليهما باجتماعهما فليست تتبعه كما لو وكل وكيلين او صرح للوصيين بان لا يتصرفا الا مجتمعين ويطلب مقاله بهاتين الصورتين وبهما يبطل مقاله ابو حنيفة ايضاً ومتى تعذر اجتماعهما قام الحاكم اميناً مقام الغائب

وقعت باطلا فلم تصح ، كما لو قال أوصيت لك بما في كيسي ولا شيء فيه ثم جعل في كيسه شيئا ولان الوصية تقتضي عبداً من الموجودين لحال الوصية ؛ ويحتمل أن تصح كما لو وصى له بألف لا يملكه ثم ملكه أو وصى له بثلاث عبيده ثم ملك عبيداً آخرين

وقد روى ابن منصور عن أحمد في رجل قال في مرضه أعطوا فلانا من كيسي مائة درهم فلم يوجد في كيسه شيء ؛ يعطى مائة درهم فلم تبطل الوصية لانه قصد إعطاه مائة درهم وظنها في الكيس فإذا لم تكن في الكيس أعطي من غيره فكذلك يخرج في الوصية بعبد من عبيده إذا لم يكن له عبيد أن يشتري له من تركته عبد ويعطى إياه

(فصل) وان وصى لرجل بعبد صححت الوصية ويشتري له عبد أي عبد كان وإن كان له عبيد أعطاه الورثة ما شاؤا ولا قرعة ههنا لانه لم يضيف الرقيق إلى نفسه راجعه واحداً من عدد محصور فلم يستحق الموصى له أكثر من أقل من يسمى عبداً كما لو أقر له بعبد . قال القاضي ؛ ولهم أن يعطوه ما شاؤا من ذكر أو أنثى ، والصحيح عندي انه لا يستحق الا ذكراً فان الله تعالى فرق بين العبيد والاماء ، بقوله تعالى (وأنكحوا الايتام منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم) والمعطوف بغير المعطوف عليه ظاهراً ، ولانه في العرف كذلك فانه لا يفهم من إطلاق اسم العبد إلا الذكر . ولو وكله في شراء عبد لم يكن له شراء أمة فلا تنصرف وصيته الا الى الذكر ، وان وصى له بأنة أو جارية لم يكن له إلا أنثى وليس له أن يعطيه خنثى مشكلاً لانه لا يعلم كونه ذكراً ولا أنثى ، وان وصى له بواحد من رقيقه أو برأس مما ملكت يمينه دخل في وصيته الذكر والانثى والخنثى

(فصل) وان وصى له بشاة من غنمه فالحكم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبيده ويقع ههنا الاسم على الضأن والمعز . قال أصحابنا ويتناول الصغيرة والكبيرة والذكر والانثى لان الشاة اسم

(فصل) اذا قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمر و صح ذلك رواية واحدة ويكون كل واحد منهما وصياً الى ان عمراً وصى بعمد زيد لان النبي ﷺ قال في جيش مؤتة « اميركم زيد فان قتل فأمركم جعفر فان قتل فأمركم عبدالله بن رواحة » والوصية في معنى التأخير وكذلك ان قال اوصيت اليك فاذا كبر ابني كان وصيي صح لذلك واذا كبر ابنة صار وصيه ومثله لو قال اوصيت اليك فاذا ناب ابني من فسقه او قدم من غيبته او صح من مرضه او اشتغل بالعلم أو صالح امه او رشده فهو وصيي صححت الوصية اليه ويصير وصياً عند وجود هذه الشروط

﴿مسئلة﴾ (وان مات احدهما اقام الحاكم مقامه اميناً)

قد ذكرنا ان الوصية تجوز الى اثنين وانه متى اوصى اليهما مطلقاً فليس لأحدهما الافراد بالتصرف فان مات احدهما او جن او وجد منه ما يوجب عزله اقام الحاكم مقامه اميناً لأن الموصي لم يرخص بنظر هذا الباقي وحده ، وان اراد الحاكم ان يكتبني بالباقي منها لم يجوز له ذلك ، وذكر اصحاب الشافعي

يتناول جميع ذلك بدليل قول النبي ﷺ « في أربعين شاة شاة » يريد الذكور والاناث والصغار والكبار . وعندي انه لا يتناول الا أنثى كبيرة الا أن يكن في بلد عرفهم يتناول ذلك ، فأما من لا يتناول عرفهم الا الاناث فان وصيته لا تتناول الا ما يسمى في عرفهم لان ظاهر حاله ارادة ما يتعارفونه ، وان وصي بكبش لم يتناول الا الذكر الكبير من الضأن ، والنيس لا يقم الا على الذكر الكبير من المعز ، وان وصي بعشرة من الغنم يتناول عشرة من الذكور والاناث والصغار والسكبار

(فصل) وان وصي بجمل لم يكن الا ذكراً وان وصي بناقة لم تكن الا أنثى ، وان قال عشرة من ابلي وقع على الذكر والانثى جميعا ، وبمحمل انه ان قال عشرة بالها . فهو للذكور وان قال عشرة فو للاناث وكذلك في الغنم لان العدد في العشرة الى الثلاثة للمذكر بالهاء وللمؤنث بغيرها قال الله تعالى (فسخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام) وان قال اعطاه بغيراً فغيره وجهان (أحدهما) هو للذكر وحده لانه في العرف اسم له وحده (والثاني) هو للذكر والانثى لانه في لسان العرب يتناولهما جميعا ، تقول العرب حابت البعير تربد الناقة فالجل في اسنهم كالرجل من بني آدم والناقة كالمرأة والبكرة كالفتاة وكذلك القلوص والبعير كالانسان

(فصل) وان وصي له بشور فهو ذكر وان وصي ببقرة فهي أنثى . وان وصي بدابة فهي واحدة من الخيل والبيغال والحير يتناول الذكر والانثى لان الاسم في العرف يقع على جميع ذلك ، وان قرن به ما يصرفه الى أحدهما مثل ان قال دابة يقاتل عليها أو يسهم لها انصرف الى الخيل وان قال دابة ينتفع بظهرها ونسلها خرج منه البيغال لانه لا نسل لها وخرج منه الذكور كذلك ، وان وصي له بحمار فهو ذكر وان وصي بانان فهي أنثى فان وصي بمحصان فهو ذكر وان وصي بفرس تناول الذكر والانثى وفي جميع ذلك اذا كان له أعداد بن جنس ما وصي له به فليقول الخرقى يكون له ذلك بالقرعة وعلى رواية ابن منصور يعطيه الورثة ماشاؤا ولا يستحق للدابة سرجا ولا لبعير رحلا الا أن يذكره في الوصية

وجهاً في جوازه لان النظر لو كان للحاكم بموت الموصي من غير وصية كان له رده الى واحد كذلك ههنا فيكون ناظراً بالوصية من الموصي والامانة من جهة الحاكم

ولنا ان الموصي لم يرض بتصرف هذا وحده فوجب ضم غيره اليه لان الوصية مقدمة على نظر الحاكم واجتهاده فان تغيرت حالها جميعاً بموت او غيره فليحكما ان ينصب مكانهما، وهل له نصب واحد ؟ فيه وجهان (أحدهما) له ذلك لانه لما عدم الوصيان صار الامر الى الحاكم بمنزلة من لم يوص ولو لم يوص لا كتفى بواحد كذا ههنا ، ويفارق ما اذا كان أحدهما حياً لان الموصي بين انه لا يرضى بهذا وحده بخلاف ما اذا ماتا (والثاني) لا يجوز لان الموصي لم يرض بواحد فلم يكتب به كما لو كان أحدهما حياً فأما ان جعل لكل واحد منهما التصرف منفرداً فمات أحدهما او خرج من الوصية لم يكن للحاكم ان يقيم مقامه اميناً لان الباقي منهما له النظر بالوصية فلا حاجة الى غيره وان ماتا او خرجا عن الوصية

(فصل) وان وصى بكلمة يباح اقتناؤه صحت الوصية لان فيه نفعا مباحا وتقر باليد عليه والوصية تبرع فتصح في المال وفي غير المال من المحرق ولانه تصح هبته فتصح الوصية به كالمال ، وان كان مما لا يباح اقتناؤه لم تصح الوصية به سواء قال كلبا من كلابي او قال من مالي لانه لا يصح ابتياع الكلب لانه لا قيمة له بخلاف الشاة ، فان كان له كلب ولا مال له سواء فيه ثلثه ، وان كان له مال سواء فقد قيل للموصى له جميع الكلب وان قل المال لان قليل المال خير من الكلب لكونه لا قيمة له ، وقيل للموصى له به ثلثه وان كثر المال لان موضوع الوصية على أن يسلم ثلثا التركة للورثة وايس في التركة شيء من جنس الموصى به ، وان وصى لرجل بكلمة يباح ولا آخر بثلاث ماله فله الموصى له بالثلث الثلث والموصى له بالكلاب ثلثها وجها واحدا لان ما حصل للورثة من ثلثي المال قد جازت الوصية فيما يقابله من حق الموصى له وهو الثلث فلا يحسب عليهم في حق الكلاب ولو وصى بثلاث ماله ولم يوص بالكلاب دفع اليه ثلث المال ولم يحسب بالكلاب على الورثة لانها ليست بمال ، واذا قسمت الكلاب بين الوارث والموصى له اوبين اثنين موصي لهما بها قسمت على عددها لانها لا قيمة لها فان تشاحوا في بعضها فينبغي أن يقرع بينهم فيه ، وان وصى له بكلمة يباح والموصى كلاب يباح اتخاذها ككلاب الصيد والماشية والحراث فله واحد منها بالقرعة أو ما أحب الورثة على الرواية الاخرى ، وان كان له كلب يباح وكلمة الهراش فله الكلب المباح ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كنهو مما ذكرنا الا أنه يجعل للموصى له بكلمة ما أحب الورثة دفعه اليه ، ولا تصح الوصية بكلمة الهراش ولا كلب غير الكلاب الثلاثة ، وفي الوصية بالجرو الصغير وجهاً بناء على جواز تربيته للصيد أو الماشية وقد سبق ذكر ذلك ، ولا تصح الوصية بخنزير ولا بشيء من السباع التي لا تصالح للاصطياد كالاسد والثور والذئب لانها لا منفعة فيها ولا تصح الوصية بشيء لا منفعة فيه من غيرها

فلحا كم ان يقيم واحداً فان تغيرت حال احد الوصيين تغيراً لا يزيله عن الوصية كالعجز عنها لضعف اوعلة او نحو ذلك او كانا ممن لكل واحد منها التصرف منفرداً فليس للحاكم ان يضم اليهما اميناً لان الباقي منهما يكفي ، الا ان يكون الباقي منهما يعجز عن التصرف وحده لكثرة العمل ونحوه فله ان يقيم اميناً ، وان كانا ممن ليس لاحدهما التصرف منفرداً فعلى الحاكم ان يقيم مقام من ضعف منهما اميناً يتصرف معه على كل حال فيصرون ثلاثة الوصيان والامين

﴿مسئلة﴾ (وكذلك ان فسق وعنه يضم اليه امين)

قد ذكرنا الاختلاف في صحة الوصية الى الفاسق وان كلام الحرقي يدل على صحة الوصية اليه ويضم اليه امين وكذلك ان كان عدلاً ففسق ونقل ابن منصور عن احمد نحوه ذلك فقال اذا كان الوصي منهما لم يخرج عن يده ونقل المروذي عن أحمد فيمن وصى الى رجلين ليس احدهما بموضع الوصية فقال لا آخر اعطاني لا يعطيه شيئاً ليس هذا بموضع الوصية فقيل له اليس المريض قد رضي به ؟ فقال وان

(فصل) وان وصى له بطل حرب صحت الوصية به لان فيه منفعة مباحة ، وان كان بطل هو لم تصح لعدم المنفعة المباحة به ، وان كان مع ذلك اذا فصل صلح للحرب لم تصح الوصية به أيضاً لان منفعته في الحال معدومة فان كان يصلح لهما جميعاً صحت الوصية به لان المنفعة قائمة به ، وان وصى له بطل وأطلق واه طبلان تصح الوصية باحدهما دون الآخر انصرفت الوصية الى مانصح الوصية به وان كان له طبول تصح الوصية بجميعها فله أخذها بالقرعة او ماشاء الورثة على اختلاف الروايتين وان وصى بدف صحت الوصية به لان النبي ﷺ قالوا الكاح واضربوا عليه بالدف ولا تصح الوصية بمزمار ولا ظنبر ولا عود من عيدان الاله لانها محرمة وسواء كانت فيه الاوتار او لم تكن لانه مهياً لفعل المعصية دون غيرها فأشبهه ما هو كانت فيه الاوتار

(فصل) ولو وصى له بقوس صحت الوصية فان فيه منفعة مباحة سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي أو نبل وهو العربي أو قوس بجري أو قوس زنبور أو جرخ أو ندف أو بندق فان لم يكن له الا قوس واحد من هذه القوس تعينت الوصية فيه وان كانت له هذه جميعها وكان في لفظه أو حاله قرينة تصرف الى أحدها انصرف اليه مثل أن يقول قوساً يندف به أو يتعیش به أو ما أشبه ذلك فهذا يصرفه الى قوس الندف ، وان قال بغزوبه خرج منه قوس الندف والبندق ، وان كان الموصى له نداً فإعادة له بالرمي أو بندقاها لإعادة له بالرمي بشيء سواه أو يرمي بقوس غيره لا يرمي بسواه انصرفت الوصية الى القوس الذي يدمه عادة لان ظاهر حال الموصى انه قصد نفعه بما جرت عادته بالاتفاق به ، وان اتت القرائن فاختر ابر الخطاب أن له واحداً من جميعها بالقرعة أو ما يختار الورثة لان اللفظ يتناول جميعها والصحيح أن وصيته لا تدارل قوس الندف ولا البندق ولا العربية في بلد لإعادة لهم بالرمي بها وهذا مذهب الشافعي الا انه لا يذكر العربية ويكره له واحد مما عدا هذه لان هذه لا يطلق عليها

رضي به فظاهر هذا ابطال الوصية اليه وحمل القاضي كلام الخزي وكلام احمد على ابقاء الوصية على ان جنائته طرأت بعد الموت : فاما ان كانت جنائته موجودة حال الوصية اليه لم يصح لانه لا يجوز تولية الخائن على يمين في حياته فكذلك بعد موته ولان الوصية ولاية وامانة والفاسق ليس من اهلها فلهذا اذا كان الوصي فاسقاً فحكمه حكم من لا وصي له وينظر في ماله الحاكم وان طرأ فسقه بعد الوصية زالت ولايته واقام الحاكم مقامه اميناً هذا اختيار القاضي وهو قول الثوري والشافعي واسحاق وعلى قول الخزي لا تزول ولايته ويضم اليه امين ينظر معه روي ذلك عن الحسن وابن سيرين لانه يمكن حفظ المال بالامين وتحصيل نظر الموصي بإبقائه في الوصية فيكون جمعاً بين الحقين فاما ان لم يمكن حفظ المال بالامين فعين ازالة يد الفاسق الخائن وقطع تصرفه لان حفظ المال على اليتيم اولى من رعاية قول الموصي الفاسد واما التفريق بين الفسق الطاريء والمقارن فبعيد فان الشروط تعتبر في الدوام كاعتبارها في الابتداء سيما اذا كانت لمعنى (المنفي والشرح الكبير) (٧٤) (الجزء السادس)

اسم القوس في العادة بين غير أهلها حتى يصفها فيقول: قوس القطن أو الندف أو قوس البندق، وأما العربية فلا يتعارفها غير طائفة من العرب فلا يخطر ببال المرعي غالباً ويعطي القوس معمولتها لأنها لا تسمى قوساً إلا كذلك ولا يستحق وترها لأن الاسم يقع على هادونه وفيه وجه آخر أنه يعطاهما بوترها لأنها لا ينتفع بها إلا به فكان كجزء من أجزائها

(فصل) وان وصى له بعود وله عود لهو وغيره لم تصح الوصية لأن إطلاقها ينصرف إلى عود اللهو ولا تصلح الوصية به لعدم النفع المباح فيه وان لم يكن له إلا عيدان قسي أو عود يتبحر به أو غيره من العيدان المباحة صحت الوصية وانصرفت إليها لعدم غيرها وتعيينها مع إباحتها وان وصى له بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة وبطلت في الخمر لأن في الجرة قعماً مباحاً والخمر لا تقع فيه مباح فصحت الوصية بما فيه المنفعة المباحة كما لو وصى له بخمر وخل وان وصى له بخمر في جرة لم تصح لأن الذي أضاف الوصية إليه الخمر ولا تصح الوصية به

﴿مسئلة﴾ (قال وإذا أوصى له بشيء بعينه فتلف بعد موصى الموصى لم يكن له وصى له شيء وان تلف المال كله إلا الموصى به فهو له وصى له

اجمع أهل العلم من علمنا قوله على أن الموصى به إذا تلف قبل موت الموصى أو بعده فلا شيء للموصى له كذلك حكاه ابن المنذر فقال اجمع من أحفظ عنه من أهل العلم على أن الرجل إذا أوصى له بشيء فملك ذلك الشيء أن لا شيء له في سائر مال الميت وذلك لأن الموصى له إنما يستحق بالوصية لا غير وقد تعلقت بعين وقد ذهب فذهب حقه كما لو تلف في يده والتركة في يد الورثة غير مضمونة عليهم لأنها حصلت في أيديهم بغير فعلهم ولا تعريضهم فلم يضمنوا شيئاً، وان تلف المال كله سواء فهو للموصى له لأن حق الورثة لم يتعلق به لتعيينه للموصى له وذلك يملك أخذه بغير رضاهم وأذنهم فكان

بحاجة إليه في الدوام وإذا لم يكن بدمن التفريق فاعتبار العدالة في الدوام أولى من قبل أن الفسق إذا كان موجوداً حال الوصية فقد رضي به الموصى مع علمه بحاله وأوصى إليه راضياً بتصرفه مع فسقه فيشعر ذلك بأنه علم أن عنده من الشفقة على اليتيم ما يمنه من التفريط فيه وخيائته في ماله بخلاف ما إذا طرأ الفسق فإنه لم يرض به على تلك الحال والاعتبار برضائه الآتري أنه إذا وصى إلى واحد جاز له التصرف وحده ولو وصى إلى اثنين لم يحجز الواحد التصرف

(فصل) إذا تغيرت حال الموصى إليه بموت أو فسق أو جنون أو سفه فقد ذكرنا حكمه، فإن تغيرت حاله قبل الموت وبعد الوصية ثم ماد فكان عند الموت جامعاً لشروط الوصية صحت الوصية إليه لأن الشروط موجودة حال العقد والموت صحت الوصية كما لو لم يتغير حاله ويحتمل أن تبطل لأن كل حالة منها حالة للقبول والرد فاعتبرت الشروط فيها فأما ان زالت بعد الموت فانزل ثم عاد فسكّل الشروط لم تعد وصية لأنها زالت فلا تعود إلا بعقد جديد

حقه فيه دون سائر المال وحقوقهم في سائر المال دونه فأيهما تلف حقه لم يشارك الآخر في حقه كما لو كان التلف بعد ان اخذه الموصى له وقبضه وكالورثة إذا اقتسموا ثم تلف نصيب احدهم قال احمد فيمن خلف مائتي دينار وعبداً قيمته مائة ووصى لرجل بالعبد فسرت الدنانير بعد الموت فالعبد للموصى له به .

(فصل) وان وصى له بمدين فاستحق بعضه او هلك فله ما بقي منه ان حمله الثلث وان وصى له بثلاث عبد أو ثلث دار فاستحق الثلثان منه فالثالث الباقي للموصى له وهو قول الشافعي واصحاب الرأي لان الباقي كله موصى به وقد خرج من الثلث فاستحقه الموصى له كما لو كان شيئاً معيناً ، وان وصى له بثلاثة أعبد فهلك عبدان أو استحقا فليس له إلا ثلث الباقي وبه قال الشافعي واصحاب الرأي لانه لم يوص له من الباقي بأكثر من ثلاثة وقد شرك بينه وبين ورثته في استحقاقه

﴿مسئلة﴾ (قال ومن أوصى له بشيء فلم يأخذه زمانا قوم وقت الموت لا وقت الاخذ)

وجماته ان الاعتبار في قيمة الموصى به وخروجها من الثلث أو عدم خروجها بحالة الموت لانها حال لزوم الوصية فتعتبر قيمة المال فيها وهو قول الشافعي واصحاب الرأي ولا اعلم فيه خلافاً فينظر فان كان الموصى به وقت الموت ثلث التركة أو دونه نفذت الوصية واستحقه الموصى له كله فان زادت قيمته حتى صار معادلا لسائر المال أو أكثر منه أو هلك المال كله سواء فهو للموصى له لاشيء الورثة فيه فان كان حين الموت زائداً عن الثلث فله الموصى له منه قدر ثلث المال فان كان نصف المال فله الموصى له ثلثه وان كان ثلثه فله الموصى له نصفه وان كان نصف المال وبثلثه فله الموصى له خمسه فان نقص بعد ذلك او زاد أو نقص سائر المال او زاد فليس للموصى له سوى ما كان له حين الموت فلو وصى بعبد قيمته مائة وله مائتان فزادت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائتين فهو للموصى

(فصل) فأما العدل الذي يعجز عن النظر لعله او ضعف فان الوصية تصح اليه ويضم الحاكم اليه اميناً ولا يزيل يده عن المال ولا نظره لان الضعيف اهل للولاية والامانة فصحت الوصية اليه وهكذا ان كان قويا فحدث فيه ضعف او علة ضم الحاكم اليه بدأ اخرى ويكون الاول الوصي دون الثاني وهذا معاون لان ولاية الحاكم اما تكون عند عدم الموصى اليه وهذا قول الشافعي وأبي يوسف وما نعلم فيه مخالفاً

﴿مسئلة﴾ (ويصح قبوله للوصية ورده في حياة الموصى) لانه اذن في التصرف فصح قبوله بعد العقد كالتوكيل بخلاف الوصية له فلها تملك في وقت فلم يصح القبول قبل الوقت ويجوز تأخير القبول الى ما بعد الموت لانها نوع وصية فصح قبولها بعد الموت كالوصية له ومتى قتل صار وصياً

﴿مسئلة﴾ (وله عزل نفسه متى شاء) مع القدرة والعجز في حياة الموصى وبعد موته في حضوره وغيبته وبه قال الشافعي، وقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك بعد الموت ولا يجوز في حياته الا بحضرة لانه غره باتزام وصيته ومنعه بذلك الإيضاء الى غيره وعن احمد انه لا يجوز له عزل نفسه بعد الموت ذكره

له كله، وان كانت قيمته حين الموت مائتين فللموصى له ثلثاه لانها ثلث المال فان نقصت قيمته بعد الموت حتى صار يساوي مائة لم يزد حق الموصى له عن ثلثة شيئاً إلا ان يميز الورثة، وان كانت قيمته أربع مائة فللموصى له نصفه لا يزداد حقه عن ذلك سواء نقص العبد او زاد او نقص المال او زاد

(فصل) والعطايا في مرضه يعتبر خروجهما من الثلث حين الموت نقل صالح بن احمد عن ابيه فيمن له الف درهم وعبد قيمته الف فأعتق العبد في مرض موته وانفق الدراهم عتق من العبد ثلثة فاعتبر ماله حين الموت من العبد لا فيما قبله فلما لم يكن له حين الموت إلا العبد لم يعتق منه إلا ثلثه ولو لم يتلف الا الف لعتق منه ثلثاه، ولو زاد ماله قبل موته حتى بلغ الفين لعتق العبد كله لخروجه من الثلث وان كسب العبد شيئاً كان كسبه بينه وبين الورثة على قدر ما فيه من الحرية والرق ويدخله الدور وقد ذكرنا ذلك فيما مضى وان تلف من التركة شيء بفعل مضمون على الورثة حسب عليهم من التركة

(فصل) وان وصى بمعين حاضر وسائر ماله دين أو غائب فليس للوصي أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين لانه ربما تلف فلا تنفذ الوصية في المعين كله وظاهر كلام الحرقي أن للوصي ثلث المعين ذكره في المدبر وقيل لا يدفعه اليه شيء لان الورثة شركاؤه في التركة فلا يحصل له شيء ما لم يحصل للورثة مثله ولم يحصل لهم شيء وهذا وجه لأصحاب الشافعي والصحيح أن له الثلث لان حقه فيه مستقر فوجب تسليمه اليه لعدم الفائدة في وقفه كما لو لم يخلف غير المعين ولأنه لو تلف سائر المال لوجب تسليم ثلث المعين الى الوصي وليس تلف المال سبباً لاستحقاق الوصية وتسليمها ولا يمنع نفوذ الوصية في الثلث المستقر وان لم ينفع الورثة بشيء كما لو أبرأ معسراً من دين عليه وقال مالك بخير الورثة بين دفع العين الموصى بها وبين جعل وصيته بثلث المال لان الموصى كان له أن يوصي بثلث ماله فعدل الى المعين وليس له ذلك لانه يؤدي الى أن يأخذ الموصى له المعين فينفرد بالتركة

ابن ابي موسى في الارشاد لما ذكرنا: ولنا انه متصرف بالآن فكان له عزل نفسه كالوكيل

(مسئلة) (وللموصي عزله متى شاء) لانه متصرف باذنه فكان له عزله كالوكيل له عزله وكيه متى شاء

﴿مسئلة﴾ (وليس للوصي ان يوصي الا ان يجعل ذلك اليه وعنه له ذلك) وجملة ذلك انه اذا وصى الى رجل واذن له في الايصاء لمن شاء نحو ان يقول اذنت لك الى ان توصي الى من شئت او كل من اوصيت اليه فقد اوصيت اليه او فهو وصيي صح وبه قال اكثر أهل العلم وحكى عن الشافعي في احد قوله انه قال ليس له أن يوصي لانه يبي بتوليته فلا يصح ان يوصي كالوكيل

ولنا انه ما ذون له في الاذن في التصرف فجاز له ان يأذن لغيره كالوكيل اذا امر بالتوكيل فالوكيل حجة عليه من الوجه الذي ذكرناه فان وصى اليه واطلق فلم يأذن له ولم ينهه عنه ففيه روايتان (احدهما) له ان يوصي الى غيره وهو قول مالك وابي حنيفة وابي يوسف لان الاب اقامه مقام نفسه فكان له الوصية كلاب والثاني ليس له ذلك اختاره ابو بكر وهو مذهب الشافعي واسحاق وهو الظاهر من قول الحرقي

على تقدير تلف الباقي قبل وصوله الى الورثة فيقال للورثة ان رضيم بذلك وإلا فعودوا الى ما كان له أن يوصى به وهو الثلث

ولنا أنه أوصى بما لا يزيد على الثلث لاجنبي فوقع لازماً كما لو وصى له بمشاع وما قاله لا يصح لان جعل حقه في قدر الثلث اشاعة وابطال لما عينه فلا يجوز اسقاط ما عينه الموصي للموصى له ونقل حقه الى ما لم يوص به كما لو وصى له بمشاع لم يحز نقله الى معين وكما لو كان المال كله حاضراً أو غائباً اذا ثبت هذا فان للموصى له ثلث المعين الحاضر وكما اقتضى من دينه شيء أو حضر من الغائب شيء فلموصى له بقدر ثلثه من الموصى به كذلك حتى يكمل للموصى له الثلث أو يأخذ المعين كله، فلو خلف تسعة عيناً وعشرين ديناً وابناً ووصى بالتسعة لرجل فللموصى ثلثها ثلاثة وكما اقتضى من الدين شيء فللموصى ثلثه فاذا اقتضى ثلثه من التسعة واحد حتى يقتضي ثمانية عشر فيكمل له التسعة، وان جحد الغريم أو مات أو يئس من استيفاء الدين أخذ الورثة الستة الباقية من العين ولو كان الدين تسعة فان الابن يأخذ ثلث العين ويأخذ الوصي ثلثها ويبقى ثلثها موقوفاً كما استوفى من الدين شيء فللموصى من العين قدر ثلثه فاذا استوفى الدين كله كمل للموصى له ستة وهي ثلث الجميع وان كانت الوصية بنصف العين أخذ الوصي ثلثها وأخذ الابن نصفها وبقي سدسها موقوفاً حتى اقتضى من الدين مثليه كملت الوصية .

(فصل) فان كان الدين مثل العين فوصى لرجل بثلثه فلا شيء له قبل استيفاء الوصية فكما اقتضى منه شيء فله ثلثه وللابن ثلثه وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الاخر هو أحق بما يخرج من الدين حتى يستوفي وصيته وهذا قول أهل العراق لان ذلك يخرج من ثلث المال الحاضر ولنا أن الورثة شركاؤه في الدين وليس معهم شركة في العين فلا يختص بما خرج منه دونهم كما

لقوله ذلك في اتوكيل لانه تصرف بتوابعه فلم يكن له ذلك التفويض كالوكيل ويخاف الاب لانه يلي غير توابعه (فصل) ويجوز أن يجعل للموصي جملاً لانها بمنزلة الوكالة والوكالة تجوز بجمل فكذلك الوصية، ونقل اسحاق بن ابراهيم في الرجل يوصي إلى الرجل ويجعل له دراهماً مسماة فلا بأس ومقاسمة الوصي للموصى له جائزة على الورثة لانه نائب عنهم ومقاسمته للورثة على الموصى له لا تجوز لانه ليس نائباً عنه (فصل) اذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما لم يجعل عند واحد منهما ولم يقسم بينهما وجعل في مكان تحت أيديهما جميعاً لان الموصي لم يأمن أحدهما على حفظه ولا التصرف فيه وقال مالك يجعل عند أعدلهما وقال أصحاب الرأي يقسم بينهما وهو المنصوص عن الشافعي إلا أن أصحابه اختلفوا في مراده بكلامه فقال بعضهم إنما أراد اذا كان كل واحد موصى اليه منفرداً وقال بعضهم بل هو عام فيهما .

ولنا ان حفظ المال من جملة الموصى به فلم يحز لاحدهما الاقراد به كالتصرف ولانه لو جاز لكل

لو كان شريكاً في الدين وصياً آخر أو كما لو وصى لرجل بالدين وله ولا آخر بالدين فإن المنفرد بوصية الدين لا يخرج منه له دون صاحبه كذا هنا .

(فصل) ولو وصى لرجل ثلث ماله وله مائتان ديناً وعبد يساوي مائة ووصى لآخر ثلث العبد اقتسما ثلث العبد نصفين وكلما اقتضى من الدين شيء فله الموصى له ثلث المال ربعه وله وللآخر من العبد بقدر ربع ما استوفى بينهما نصفين فإذا استوفى الدين كله لكل اللوصين نصف العبد ولصاحب الثلث ربع المائتين وذلك هو ثلث المال وإن استوفى الدين قبل القسمة قسمنا بينهما كذلك للموصى له بالثلث ربع المائتين وربع العبد والموصى له بثلث العبد ربعه لأن الوصيتين أربعة أتساع المال والجزء منها ثلث المال وهو ثلاثة أتساع وذلك ثلاثة أرباع وصيتهما فرددنا كل واحد منهما إلى ثلاثة أرباع وصيته وهي ربع المال كله لصاحب ثلثه وربع العبد لصاحب ثلثه وفي المسئلة أقوال سوى ما قلناه تركناها لطولها وهذا أسدها إن شاء الله لا اتنا أدخلنا التقص على كل واحد منهما بقدر ماله في الوصية وكلنا لهما الثلث وإن اجيز لهما أخذ كل واحد منهما ما بقي من وصيته وهو ربعها فيكمل ثلث المال لصاحبه وثلث العبد للآخر

(فصل) وإن خلف ابنين وترك عشرة عيناً وعشرة ديناً على أحد ابنيه وهو معسر ووصى لاجنبي بثلث ماله فإن الوصي والابن الذي لا دين عليه يقتسمان العشرة العين نصفين ويسقط عن المدين ثلثا دينه ويبقى لهما عليه ثلثه فإن كانت الوصية بالربع قسمت العشرة العين بينهما أخماساً للموصي خمساً وأربعة وللابن ستة وسقط عن المدين ثلاثة أرباع دينه وبقي عليه ربعه فإذا استوفى قسم بينهما أخماساً كما قسم الدين لأن الوصية بالربع وهو ثمان ويبقى ستة أثمان لكل ابن ثلاثة أثمان فصار نصيب الوصي والابن الذي لا دين

واحد منهما أن يفرد بحفظ بعضه لجاز له أن يفرد بالتصرف في بعضه

(مسئلة) (ولا تصح الوصية إلا في معلوم يملك الموصي فعله كقضاء الدين وتفريق الوصية والنظر في أمر الأطفال) لأن الوصي يتصرف بالأذن فلم يجز إلا في معلوم يملك الموصي فعله كالوكالة فيجوز أن يوصي إليه بقضاء ديونه واقتضاها ورد الودائع واستردادها لأنه يملك ذلك فذلك وصية فأما انظر لورثته في أموالهم فإن كان ذا ولاية عليهم كأولاده الصغار والمجانين ومن لم يؤنس رشده فله أن يوصي إلى من ينظر لهم في أموالهم بحفظها ويتصرف لهم فيها بما لهم الحظ فيه، فأما من لا ولاية له عليهم كالقلاء الراشدين وغير أولاده من الأخوة والاعمام وسائر من عدا الأولاد فلا تصح الوصية عليهم لأنه لا ولاية للموصي عليهم في الحياة فلا يكون ذلك لتأثبه بعد المات ولا نعلم في هذا كله خلافاً وبه يقول أبو حنيفة والشافعي ومالك إلا أن أبا حنيفة والشافعي قالوا للجد ولاية على ابن ابنته وان سفل لأن له ولادة وتصبياً فأشبه الأب ولصاحب الشافعي في الام عند عدم الأب والجد وجهان (أحدهما) لها ولاية لأنها أحد الابوين فأشبهت الأب

عليه خمسة اثمان للابن ثلاثة وللوصي سهمان فذلك قسمنا العين وما حصل لها من الدين بينهما اخماساً وسقط عن المدين ثلاثة ارباع ما عليه لانه له ثلاثة اثمان وهي ثلاثة ارباع النصف الذي عليه

(فصل) ونماء العين الموصى بها ان كان متصلاً كالسمن وتعلم صنعة فهو تابع للعين ويكون للموصى له اذا احتمله الثلث، وان كان منفصلاً كالولد والثمرة في حياة الموصي فهو له يصير الى وراثته لانه ملكه وما حدث بعد الموت وقبل القبول فينبني على الملك في الموصي له والصحيح انه للورثة والاخر هو للموصى له فيكون النمامن الملك له والله اعلم بالصواب

(مسئلة) قال (واذا وصى بوصايا فيها عتاقة فلم يف الثلث بالكل محاصوافي الثلث وادخل المنتص على كل واحد منهم بقدر ما له في الوصية)

اما اذا خلت الوصايا من العتق ونجاوزت الثلث ورد الورثة الزيادة فان الثلث يقسم بين الموصى لهم على قدر وصاياهم ويدخل النقص على كل واحد بقدر ماله من الوصية على مثال مسائل العول اذا زادت الفروض عن المال فلو وصى لرجل بثلث ماله ولاخر بمائة ولاخر بعين قيمته خمسون ووصى بقداء أسير بثلاثين ولعمارة مسجد بعشرين وثلث ماله مائة جمعت الوصايا كلها فوجدتها ثلاثمائة ونسبت منها الثلث فتجده ثلثها فتعطى كل واحد منهم ثلث وصيته فلصاحب الثلث ثلث المائة وكذلك لصاحب المائة ويرجم صاحب الخمسين الى ثلثها ولقداء الاسير عشرة ولعمارة المسجد ستة وثنان فاما ان كان فيها عتق فمن احمد فيها روايتان (احدهما) ان يقسم الثلث بين جميع الوصايا بالعتق وغيره سواء ويقسم بينهم على ما ذكرنا وهذا قول ابن سيرين والشعبي وابي ثور لانهم تساوا في سبب الاستحقاق فتساوا وفيه كسائر الوصايا والرواية الثانية يقدم العتق ويبدأ به فان فضل منه شيء قسم بين سائر اهل الوصايا على قدر وصاياهم

ولنا ان الجسد يدلي بواسطة أشبه الأخ والعلم بخلاف الاب فانه يدلي بنفسه ويحجب الجسد ويخالفه في منزلته وحجبه فلا يصح إلحاقه به ولا قياسه عليه واما المرأة فلا تلي لانها قاصرة لا تلي النكاح بحال ولا تلي مال غيرها كالجسد

(مسئلة) (واذا وصى اليه في شيء لم يصر وصياً في غيره)

يجوز أن يوصى إلى رجل بشيء دون شيء مثل أن يوصى اليه بتفريق ثمنه دون غيره أو بقضاء ديونه أو بالنظر في أمر أطفاله حسب فلا يكون له غير ما جعل اليه ويجوز أن يوصى إلى إنسان بتفريق وصيته وإلى آخر بقضاء ديونه وإلى آخر بالنظر في أمر أطفاله فيكون لكل واحد ما جعل اليه دون غيره ومتى أوصى اليه بشيء لم يصر وصياً في غيره، وهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة يكون وصياً في كل ما يملكه الموصى لان هذه ولاية تنتقل من الأب بموته فلا تبعض كولاية الجسد

ولنا أنه استفاد التصرف بالاذن من جهة الأدي فكان مقصوراً على ما أذن فيه كالوكيل وولاية الجسد ممنوعة ثم تلك ولاية استفادها بقرابته وهي لا تبعض والاذن يتبعض فافتراقاً

وروي هذا عن عمر وبه يقول شريح ومسروق وعطاء الخراساني وقنادة والزهري ومالك والثوري
واسحاق لان فيه حقاً لله تعالى وحقاً لآدمي فكان آكد ولانه لا يباحقه فسوخ ويلحق غيره ذلك ولانه
اقوى بدليل سرايته ونفوذه من الراهن والمفلس وروي عن الحسن والشافعي كالروايتين

(فصل) والمطايا المعلقة بالموت كقولها اذا مات فاعطوا افلانا كذا أو أعتقوا افلانا ونحوه وصايا حكمها
حكم غيرها من الوصايا في التسوية بين مقدمها ومؤخرها والخلاف في تقديم العتق منها بخلاف المطايا المنجزة
فانه يقدم الاول منها فالاول لانهما تلزم بالفعل والمؤخرة تلزم بالموت فتساوى كلها

(فصل) واذا وصى بعتق عبده لزم الوارث اعاقته فان ابى اجبره الحاكم عليه لانه حق وجب
عليه فأجبر عليه كتنفيذ الوصية بالعطية فان اعتمقه الوارث او الحاكم فهو حر من حين اعتمقه لانه حينئذ
عتق وولاؤه للموصي لانه السبب وهؤلاء نواب عنه ولهذا لزمهم اعاقته كرها وان كانت الوصية بعتقه
الى غير الوارث كان الاعتاق اليه لانه نائب الموصي في اعاقته فلم يملك ذلك غيره اذا لم يتمتع منه كالوكيل في الحياة
(مسألة) قال (ومن وصى بفرس في سبيل الله والفقير عليه فمات الفرس

كانت الالف للورثة وان انفق بعضها رد الباقي الى الورثة)

انما كان كذلك لانه عين للوصية جهة فاذا قامت عاد الموصي به الى الورثة كما لو وصى بشراء
عبد زيد بعتق فمات العبد او لم يبعه سيده ، وان انفق بعض الدراهم ثم مات الفرس بطلت الوصية في الباقي
كما لو وصى بشراء عبيدين فمات احدهما قبل شرائه قال الاثرم سمعت ابا عبد الله يسئل عن رجل وصى
بألف درهم في السبيل أي جعل في الحج منها شيء ؟ فقال لا اما يعرف الناس السبيل الفزوي
(فصل) واذا قال يخدم عبيدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية فان قال الموصي له بالخدمة

(فصل) ولا بأس بالدخول في الوصية فان الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يوصي الى بعض
فيقبلون الوصية فروي عن أبي عبيدة أنه لما عبر القرات أوصى إلى عمرو وأوصى إلى الزبير سنة من أصحاب النبي ﷺ
عثمان وابن مسعود والمقداد وعبد الرحمن بن عوف ومطيع بن الاسود وآخر وروي عن بن عمر أنه
كان وصياً لرجل ، وفي وصية ابن مسعود : ان حدث بي حادث الموت من مرضي هذا ان مرجم وصيتي
الى الله عز وجل ثم الى الزبير بن العوام وابن عبد الله ولانها وكالة وأمانة فأشبهت الوديعة والوكالة في
الحياة وقياس مذهب أحمد ان ترك الدخول فيها أولى لما فيها من الخطر وهو لا يعدل بالسلامة شيئاً
ولذلك يرى ترك الالتقاط وترك الاحرام قبل الميقات أفضل طلباً للسلامة واجتنباً للخطر وقد روي
أن النبي ﷺ قال لا بئى ذرأى اراك ضعيفاً وانى أحب لك ما أحب لنفسى فلا تأمرن على اثنين ولا
تولين مال يتيم » أخرجه مسلم

(فصل) فان مات رجل لا وصي له ولا حاكم في بلده فظاهر كلام أحمد رحمه الله أنه يجوز لرجل

لا قبل الوصية أو قال قد وهبت الخدمة له لم يعتق في الحال وبهذا قال الشافعي، وقال مالك أن وهب الخدمة للعبد عتق في الحال

ولنا أنه أرقم العتق بعد مضي السنة فلم يقع قبله كما لو رد الوصية .

(فصل) وإذا أوصى لعمه بثلاث ماله ولخاله بعشرة فردت وصيتهما فتحاصا في الثلث فأصاب الخال ستة فاضرب الذي أصابه في وصيته وذلك ستة في عشرة تكن ستين واقسمه على الفاضل بينهما يخرج بالقسم خمسة عشر فهي الثلث، وإن شئت قلت قد أصاب الخال ثلاثة أخماس وصيته يبقى من الثلث خمسه وهي تعدل ما أصاب الخال فزد على ما أصاب الخال مثل نصفه وهو ثلثه يصير تسعة فهي للذي أصاب العم ، وإن قال أصاب العم الربع فقد أصابه ثلاثة أرباع وصيته وبقي من الثلث نصف سدس يعدل ثلاثة أرباع وصية الخال وذلك سبعة ونصف ولعم ثلاثة أمثاله اثنان وعشرون ونصف والمال كله تسعون ، وإن قال أصاب الخال خمس المال فقد بقي من الثلث خمسه لعم فيكون الحاصل للخال خمسا وصيته أيضا وذلك أربعة دنانير ووصية العم مثل ثلثها ديناران وثلثان والثلث كله ستة وثمانون والمال كله عشرون فإن كان معهما وصية بسدس المال وأصاب الخال ستة فهي ثلاثة أخماس وصيته فلكل واحد من الآخرين ثلاثة أخماس وصيته وذلك تسعة أعشار الثلث يبقى منه عشرة تعدل ما حصل لعم وهو ستة فالثلاث ستون، وإن أصاب صاحب السدس عشر المال فقد أصاب صاحب الثلث خمسة يبقى من الثلث أيضا عشرة فهو وصية الخال وذلك ثلاثة أخماس وصيته ستة فيكون الثلث ستين كما ذكرنا . نوع آخر خلف ثلاثة بنين ووصي لعمه بمثل نصيب أحدهم الا الثلث وصية خاله وخاله بمثل نصيب أحدهم الا ربع وصية عمه فاضرب مخرج الثلث في مخرج الربع يكن اثني عشر انقصها سهمها يبقى أحد عشر فهي نصيب ابن انقصها سهمين يبقى تسعة فهي

من المسلمين أن يتولى أمره ويبيع ما دعت الحاجة الى بيعه فان صالحا نقل عنه في رجل بارض عربية لا قاضي بها مات وخلف جواري ومالا اترى لرجل من المسلمين يبيع ذلك؟ فقال اماننا منع والحيوان فان اضطروا الي بيعه ولم يكن قاض فلا بأس واما الجواري فأحب أن يتولى بيعهن حاكم من الحكام وانما توقف عن يسم الاماء على طريق الاختيار احتياطاً لان بيعهن يتضمن لإباحة فرج وأجازيع ذلك لانه موضع ضرورة

(مسئلة) (وإذا أوصى اليه بتفرقة ثلثه فأبى الورثة اخراج ثلث ما في أيديهم ففيه روايتان) (احداها) يخرج الثلث كله مما في يده نقلها أبو طالب لان حق الموصى له متعلق باجزاء التركة فجاز أن يدفع اليه مما في يده كما يدفع الى بعض الورثة (والاخرى) يدفع اليه ثلث ما في يده ولا يعطيهم شيئاً مما في يده حتى يخرجوا ثلث ما في أيديهم نقلها أبو الحارث لان صاحب الدين اذا كان في يده مال لم يملك استيفاءه مما في يده كذا هنا ويمكن حمل الروايتين على اختلاف حالين فالرواية (المغني والشرح الكبير) (٧٥) (الجزء السادس)

وصية الخال وإن نقصتها ثلاثة بقي ثمانية فهي وصية العم وبالجبر تحمل مع العم أربعة دراهم ومع الخال ثلاثة دنانير ثم تزيد على الدرام ديناراً وعلى الدنانير درهما يبلغ كل واحد منهما نصيباً اجبر وقابل وأسقط المشترك يبقى معك ديناران تعدل ثلاثة دراهم فأقلب وحول نصير الدرام ثمانية والدنانير تسعة كما قلنا : وإن أوصى لعمه بعشرة الأربع وصية خاله وللخاله بعشرة الأربع وصية عمه فأضرب مخرج الأربع في مخرج الخمس يكن عشرين انقصها سهمها تكن تسعة عشر فهي المقسوم عليه ثم اجعل مع الخال أربعة وانقصها سهمها يبقى ثلاثة اضربها في العشرة ثم فيما مع العم وهو خمسة يكن مائة وخمسين انقصها على تسعة عشر بمخرج سبعة وسبعة عشر جزءاً من تسعة عشر فهي وصية عمه واجعل مع العم خمسة وانقصها سهمها واضربها في عشرة ثم في أربعة تكن مائة وستين وانقصها تكن ثمانية وثمانية أجزاء فهي وصية خاله

(طريق آخر) ننقص من العشرة ربعها ونضرب الباقي في العشرين ثم تقسمها على تسعة عشر وتنقص منها خمسها ونضرب الباقي في عشرين وتقسمها وبالجبر نجعل وصية الخال سناً ووصية العم عشرة الأربع شيء فخذ خمسها فزده على الشيء وهو سهمان لا نصف عشر شيء بعدل عشرة فأسقط المشترك من الجانبين نصير ثمانية وثمانية أجزاء من تسعة عشر إذا أسقطت ربعها من العشرة بقيت سبعة وسبعة عشر جزءاً وإن وصى لعمه بعشرة لانه نصف وصية خاله وللخاله بعشرة الأربع وصية عمه وللخاله بعشرة الأربع وصية عمه فوصية عمه ستة وخمسان ووصية خاله سبعة وخمسة ووصية عمه ثمانية وخمسان وبإنها ان تضرب المخرج بعضها في بعض فتضرب اثنين في ثلاثة في أربعة تكن أربعة وعشرين تزيدها واحداً تكن خمسة وعشرين فهذا هو المقسوم عليه ثم تنقص من الاثنين واحداً وتضرب واحداً في ثلاثة ثم تزيدها واحداً وتضربها في أربعة تكن ستة عشر ثم اضربها في عشرة تكن مائة وستين

الأولى محمولة على ما إذا كان المال جنساً واحداً فللوصي أن يخرج الثلث كله مما في يده لانه لا فائدة في انتظار اخراجهم مما في أيديهم مع اتحاد الجنس (والرواية الثانية) محمولة على ما إذا كان المال أجناساً فان الوصية تتعلق بثلاث كل جنس فليس له أن يخرج عوضاً عن ثلث ما في أيديهم مما في يده لانه مماوضة لا تجوز الا برضاهم والله أعلم

(مسئلة) (وان أوصاه بقضاء دين معين فأبى الورثة ذلك قضاء بغير علمهم)

لانه واجب سواء رضوا به أو أبوه فاذا أبوه قضاء كما لو وصى لرجل بمعين يخرج من الثلث فلم يقبلوا الوصية فانه يدفع اليه وصيته بغير رضاهم ولا يعتبر علمهم كذا ههنا وعن أحمد فيمن عليه دين لميت وعلى الميت دين أنه يقضي دين الميت ان لم يخف بيعه يعني اذا خاف أن يطلبه الورثة بما عليه ويتركوا الدين الذي على موروثهم فلا يقضيه لانه لا يأمن رجوعهم عليه وان لم يخف ذلك قضى دين الميت الذي عليه بدين الميت الذي له لما فيه من تبرئة ذمته وذمة الميت

واقسمها على خمسة وعشرين يخرج بالقسم سنة وخمسان فهي وصية العم وانقص الثلاثة واحد يبقى
اثنان اضربها في الاربعة تكن ثمانية زدها واحدا واضربها في اثنين ثم في عشرة تكن مائة وثمانين
واقسمها على خمسة وعشرين ثم انقص من الاربعة واحدا واضرب ثلاثة في اثنين ثم زدها واحدا تكن سبعة
اضربها في ثلاثة ثم في عشرة تكن مائتين وعشرة مقسومة على خمسة وعشرين

(طريق آخر) نجعل مع العم أربعة أشياء ومع الخال دينارين ومع الجد ثلاثة دراهم
ثم نضم الى ماع العم ديناراً أو الى ماع الخال درهماً وتقابل ماع أحدهما بما مع الآخر وتسقط
المشترك فيصير أربعة أشياء تعدل ديناراً ودرهماً فاسقط لفظه الاشياء واجعل مكانها ديناراً أو درهماً
ثم قابل ما مع الخال بما مع الجد بعد الزيادة وهو ديناران ودرهم مع الخال ثلاثة دراهم وربع درهم
وربع دينار مع الجد فانما اسقطت المشترك بقي درهماً وربع معادلة للدينار وثلاثة أرباع فابسط
الكل أرباعاً تصير سبعة أرباع من الدينار تعدل تسعة من الدراهم فاقب واجعل الدراهم سبعة
والدينار تسعة ثم ارجع الى ما فرضت فتجد مع العم درهماً وديناراً بستة عشر ومع الخال ثمانية عشر
ومع الجد أحد وعشرون والعشرة الكاملة خمس وعشرون والستة عشر منها ستة وخمسان والثمانية عشر سبعة
وخمس والاحد وعشرون ثمانية وخمسان فان كان معهم أخ ووصية الجد عشرة االربع ماع الاخ ووصية
الاخ عشرة إلا خمس ماع العم فهذه الطريق تجعل مع العم خمسة أشياء ومع الخال دينارين ومع الجد
ثلاثة دراهم ومع الاخ أربعة أفلس ثم تقابل ماع العم بما مع الخال كما ذكرنا وتجعل الاشياء ديناراً ودماً
ثم تقابل ما مع الخال بما مع الجد فتجعل الدينارين درهمن وفلساً ثم تقابل ما مع الجد بما مع الاخ
فتخرج الفلس ستة وعشرين والدرهم احداً وثلاثين والدينار أربعة وأربعين فتبين أن مع العم خمسة وسبعين
ومع الخال ثمانية وثمانين ومع الجد ثلاثة وتسعون ومع الاخ مائة وأربعة ، اذا زدت على ما مع كل
واحد ما استثنيت منه صار معه مائة وتسع عشرة وهي العشرة الكاملة فصارت وصية العم ستة وستة

(فصل) إذا علم الموصى اليه أن على الميت ديناً إما بوصية الميت أو غيرها فقال أحمد لا يقضيه
إلا بيته قيل له فان كان ابن الميت يصدقه قال يكون ذلك في حصة من أقر بقدر حصته، وقال في من
استودع رجلاً الف درهم فقال ان أنا مت فادفعها الى ابني الكبير وله ابنان أو قال ادفعها الى أجنبي
فقال ان دفعها الى أحد الابنين ضمن للآخر قدر حصته وان دفعها الى الآخر ضمن ولعل هذا من
أحمد فيما إذا لم يصدق الورثة الوصي ولم يقرؤا فلم يقبل قوله عليهم وليس له الدفع بغير إذنتهم لان
قوله أقر عندي وأذن لي لإثبات ولائه فلا يقبل قوله فيه ولا شهادته لانه يشهد لنفسه بالولاية وقد
نقل أبو داود في رجل أوصى أن لفلان علي كذا فيبني للوصي أن ينفذه ولا يحل له إن لم ينفذه
فهذه المسئلة محمولة على أن الورثة يصدقون الوصي أو المدعي أو له بينة بذلك جمعاً بين الروايتين
وموافقة الدليل قيل لا حمد فان علم الموصى اليه لرجل حقاً على الميت فجاء الغريم يطالب الوصي وقدمه
إلى القاضي ليستحلفه أن مالي في يدك حق فقال لا يحلف ويعلم القاضي بالقضية فان أعطاه القاضي

وثلاثين جزءاً ووصية الخال سبعة وسبعة وأربعين جزءاً ووصية الجد سبعة وسبعة وتسعين جزءاً ووصية الاخ ثمانية وعشرون جزءاً وبطريق الباب تضرب الخارج بعضها في بعض تكون مائة وعشرين تنقصها واحداً يبقى مائة وتسعة عشر فهذا المقسوم عليه ثم تنقص الاثنين واحداً وتضربه في ثلاثة ثم تزيدها واحداً وتضربها في أربعة تكن ستة عشر تنقصها واحداً وتضربها في خمسة تكن خمسة وسبعين فهذه وصية العم تضربها في عشرة ثم تقسمها على تسعة عشر تكن ستة وثلاثين جزءاً ثم تنقص الثلاثة واحداً وتضربها في أربعة وتزيدها واحداً وتضربها في خمسة تكن خمسة واربعين تنقصها واحداً وتضربها في اثنين تكن ثمانية وعشرون فهذه وصية الخال ثم تنقص الاربعة واحداً وتضربها في خمسة عشر وتزيدها واحداً وتضربها في اثنين وثلاثين تنقصها واحداً وتضربها في ثلاثة تكن ثلاثة وتسعين فهذه وصية الجد ثم تنقص الخمسة واحداً وتضربها في اثنين تكن ثمانية وتزيدها واحداً وتضربها في ثلاثة تكن سبعة وعشرين تنقصها واحداً وتضربها في أربعة تكن مائة وأربعة فهي وصية الاخ وفي ذلك تضرب العدد الذي مع كل واحد منهم وتقسّمه على تسعة عشر فالخارج بالقسم هو وصيته ولو وصى لعمه بمشرة ونصف وصية خاله وخاله بمشرة وثلاث وصية عمه كانت وصية العم ثمانية عشر ووصية الخال

فهو أعلم فان ادعى رجلاً ديناً على الميت وأقام بيّنة فهل يجوز للوصي قبولها وقضاء الدين بها من غير حضور حاكم؟ فكلام أحمد يدل على روايتين (احدهما) لا يجوز الدفع اليه بدعواه إلا أن تقوم بيّنة فظاهر هذا أنه يجوز الدفع بالبيّنة من غير حكم حاكم لان البيّنة حجة له وقال في موضع آخر إلا أن ثبت بيّنة عند الحاكم بذلك فالما ان صدقهم الورثة قبل لانه اقرار منهم على أنفسهم

(مسئلة) (وتصح وصية الكافر الى المسلم إذا لم تكن تركته خيراً او خبزيراً لان المسلم مقبول الشهادة عليه وعلى غيره فأما وصية الكافر إلى الكافر العدل في دينه ففيها وجهان (أحدهما) تصح الوصية اليه وهو قول أصحاب الرأي لانه يلي بالنسب فيلي بالوصية كالمسلم والثاني لا يصح وهو قول أبي ثور لانه فاسق فلم تصح الوصية اليه كفاسق المسلمين ولاصحاب الشافعي وجهان كهذين فان لم يكن الكافر عدلاً في دينه لم تصح الوصية اليه لان عدم العدالة في المسلم تمنع صحة الوصية اليه فالكافر أولى

(مسئلة) (إذا قال ضع ثلثي حيث شئت أو أعطه من شئت لم يجز له أخذه ولا دفعه إلى ولده ولا والده)

قال أحمد اذا كان في يده مال للمساكين وأبواب البر وهو محتاج اليه فلا يأكل منه شيئاً انما أمر بتنفيذه ، وهذا قال مالك والشافعي ، وقال أبو ثور وأصحاب الرأي اذا قال الموصي جعلت لك أن تضع ثلثي حيث شئت أو حيث رأيت فله أخذه لنفسه ولده ويحتمل أن يجوز ذلك عندنا أيضاً لان لفظ الموصي يتناول ويحتمل أن ينظر الى قرائن الاحوال فان دلت على أنه أراد أخذه منه مثل أن يكون من جملة المستحقين الذين يصرف اليهم ذلك أو عادته الاخذ من مثله فله الاخذ منه والا فلا

سنة عشر وبها أن تضرب أحد المخرجين في الآخر وانقصه واحداً فهو المقسوم عليه ثم تزيد مخرج النصف واحداً وتضربه في مخرج الثلث ثم في عشرة تكن تسعين مقسومة على خمسة عشر تكن ثمانية عشر ثم تزيد مخرج الثلث واحداً وتضربه في مخرج النصف ثم في عشرة تكن ثمانين مقسومة على خمسة فان كان معها آخر ووصى للخال بعشرة ورابع وصيته ووصى له بعشرة ورابع وصية العم ضربت الخارج ونقصتها واحداً تكن ثلاثة وعشرين فهي المقسوم عليه ثم زيد الاثنين واحداً وتضربها في ثلاثة تكن تسعة فزدها واحداً واضربها في أربعة تكن أربعين في عشرة ثم اقسما تخرج سبعة عشر وتسعة أجزاء فهي وصية العم ثم تصنع في الباقي كما ذكرنا فتكون وصية الخال أربعة عشر وثمانية عشر جزءاً ووصية الثالث أربعة عشر وثمانية أجزاء وان شئت بعد ما عملت وصية العم فاضرب الزائد من وصيته في اثنين فهو وصية الخال واضرب الزائد عن العشرة من وصية الخال في ثلاثة فهي وصية العم ومتى عرفت ما مع واحد منهم أمكنك معرفة ماع الآخرين والله أعلم وهذا النذر من هذا الفن يكفي فان الحاجة اليه قليلة وفروعه كثيرة طويلة وغيرها أهم منها والله تعالى يوفقنا لما يرضيه انه على ما يشاء قدير .

ويحتمل أن له اعطاء ولده وسائر أقاربه إذا كانوا مستحقين دون نفسه لانه مأمور بالتفريق وقد فرق فيمن يستحق فأشبهه الدفع الى الاجنبي .

ولنا أنه تملك ملكه بالاذن فلا يجوز أن يكون قابلاً كما لو وكله في بيع سلعة لم يجز بيعها من نفسه ﴿مسئلة﴾ (وان دعت الحاجة الى بيع بعض العقار لقضاء دين الميت أو حاجة الصغار وفي بيع بعضه نقص فله البيع على الكبار والصغار)

وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى يجوز البيع على الصغار والكبار فيما لا بد منه وكذلك ان كان جميعهم كباراً وهناك دين أو وصية وقيل لا يملك أن يبيع الا ما يخص الصغار ويقدر الدين والوصية ولنا أنه وصي يملك بيع بعض التركة فملك بيع جميعها كما لو كان جميع الورثة صغاراً وكان الدين يستغرق التركة ولأن الوصي قائم مقام الاب وللأب أن يبيع الجميع ولأنه لما جاز بيعها في الدين المستغرق جاز بيعها فيما لا يستغرق كالعين المرهونة ولان في بيع البعض نقصاً على الصغار فبيعتهم يبيع الجميع دفماً للضرر عنهم ويحتمل أن لا يجوز البيع على الكبار ، وبه قال الشافعي ، وهو أقسى إن شاء الله تعالى لانه لا يجب على الانسان بيع ملكه ليزداد ثمن ملك غيره كما لو كان شريكهم غير وارث ، وهذا اختيار شيخنا ، وهو الصحيح والله سبحانه وتعالى أعلم .

تم بحمد الله وعونه الجزء السادس من كتابي المغني والشرح الكبير

وبلده بمشيئة الله وتوفيقه الجزء السابع منهما وأوله (كتاب الفرائض)

فهرس محتويات الجزء السادس من كتابي المغني والشرح الكبير ❦

صفحة	صفحة
٢٧	❦ كتاب الاجارات ❦
كدار انهدمت	٣ الاستدلال على جواز الاجارة بالاجماع
٢٨ حكم غصب العين المستأجرة	٤ بيان أن المعقود عليه في الاجارة هو المنافع
٣٠ الاطلاع على عيب في العين المؤجرة	٥ بيان الشروط التي تصح بها الاجارة
٣١ ما يجب على المكري فعله لاجل المكين	٦ لا يشترط في مدة الاجارة أن تلي العقد
المكثري من الاتفاع	٧ كون مدة الاجارة لا يتقدر أكثرها
٣٢ إذا شرط على مكثري الحمام أو نحوه أن	بزمين
مدة تعطيله عليه لم يصح	٨ أقسام الاجارة وكونها اما على مدة أو عمل
٣٣ جواز استئجار الأدي لعمل شيء بعينه	٩ الجمع بين تقدير المدة والعمل في الاجارة
وما فيه من الاحكام	والقول بجوازه
٣٤ أقسام استئجار الأدي وأحكامها	١٠ جواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته
٣٥ الاستئجار لحفر الانهار والآبار	١١ العلم بعوض الاجارة وكونه شرطاً فيها
٣٦ الاستئجار للبناء وتطين السطوح والحيطان	برؤيته أو بصفته
٣٧ الاستئجار لكتابة المصحف وحصاد الزرع	١٢ كل ما جاز جعله ثمناً جاز جعله أجرة سواء
٣٨ الاستئجار لاستيفاء الفصاص في النفس	كان عبناً أو منفعة
فما دونها	١٣ ملك المستأجر لمنافع العين بالعقد وحدوثها
٣٩ استئجار الرجل ليدله على الطريق	على الملك
٤٠ استئجار السمسار لشراء الثياب ويبيعها	١٤ بيان أن المؤجر يملك الاجارة بمجرد العقد
٤١ جواز استئجار من يخدمه كل شهر بشيء معلوم	١٥ الاستدلال على أن المؤجر يملك الاجارة
٤٢ بقاء الاجارة عند موت المكري أو المكثري	بمجرد العقد
أو كليهما	١٦ استقرار الاجر إننا يكون باستيفاء المنافع
٤٣ فروع في موت المكثري	١٧ فروع في استقرار الاجر باستيفاء المنافع
٤٤ حكم ما إذا أجز الموقوف عليه الوقف مدة	١٨ جواز الاجارة كل شهر بدرهم
ومات في أثنائها	٢٠ بيان أن الاجارة عقد لازم من الطرفين
٤٥ اجارة الولي الصبي أو ماله مدة ثم بلوغه	٢١ لزوم دفع الاجارة كاملة في اجارة مدة معينة
في أثنائها	٢٢ امتناع تصرف المالك في العقار إلا بعد
٤٦ اجارة العبد مدة ثم اعتاقه في أثنائها	تقضي المدة
٤٧ فروع في صحة بيع العين المؤجرة	٢٤ سقوط اجارة العقار إذا حوله المالك لنفسه
٤٨ حكم شراء المستأجر للعين المؤجرة أو	٢٥ أحكام الحيلولة بين المستأجر وبين الاتفاع
ميراثها لها	بالعين المؤجرة

صفحة	صفحة
٧٣	٤٩
جواز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها	شراء المستأجر للعين المؤجرة ثم ردها بالعيب
٧٤	٥٠
بيان المعقود عليه في الاجارة للرضاع هل هو اللبن أو الخدمة	انفساخ الاجارة بتلف العين المؤجرة
٧٥	٥١
للرجل أن يؤجر الامة والمدبرة ونحوهما للرئاعة	للمستأجر إسكان غيره في عقار استأجره للسكنى
٧٦	٥٢
استئجار الرجل أخته أو بنته لرضاع والده	للمكترى أن يركب غيره ظهراً أو كتره لراكوب
٧٧	٥٣
اعطاء المرضعة عند الفطام عبداً أو أمة	جواز اجارة العين المؤجرة بعد قبضها
٧٨	٤٤
كراء الدابة إلى موضع ثم مجاوزته	فروع في اجارة العين المستأجرة
٧٩	٥٥
وجوب قيمة الدابة المؤجرة اذا تلفت	اجارة العين المستأجرة بمثل الاجرة وزيادة
٨٠	٥٦
استئجار الارض الفارقة بالماء لا يجوز	جواز استيفاء مثل المنفعة وما دونها
٨١	٥٧
كراء الدابة لمحمولة شيء ثم الزيادة عليه	كراء الدابة لركوبها في طريق ثم العدول إلى طريق أخرى
٨٣	٥٨
كراؤها إلى مسافة من طريق ثم سلوك أشق منها	جواز كراء القميص للبس واستئجار الارض للزرع أو الفرس
٨٤	٥٩
كراء الدابة لمحل قفيزين ثم ظهور أحدهما ثلاثة	فروع في كراء الارض للزرع والفرس ونحوهما
٨٥	٦١
كراؤها مدة النزاة لا يصح الا أن سمي لكل يوم شيئاً معلوماً	الارض المكتراة للزرع ونحوه وأقسامها
٨٦	٦٢
استئجار الدابة في عشرة أيام بعشرة دراهم	الارض التي يكون بحجى الماء اليها نادراً أو غير ظاهر
٨٧	٦٣
تفاوت الاجرة في خياطة الثوب بالاسراع والبطء	كراء الارض الفارقة بالماء
٨٨	٦٤
تفاوت الاجرة في الحمل بقرب المسافة وبعدها	اتهاء مدة اجارة الارض وفيها زرع لم يبلغ حصاده
٨٩	٦٥
مسائل الكراء لحمل الصبرة وأحكامها	كراء الارض للزرع مدة لا يكمل فيها
٩١	٦٦
الكراء للحمل واشتراط معرفة الماقدين ما عقداً عليه	كراء الارض للغراس مدة سنة
٩٢	٦٧
ما ينبغي معرفته للمكترى والمكترى في الكراء للحمل	قلع الغراس والبناء من الارض المؤجرة عند اطلاق العقد عن المدة
٩٣	٦٨
الحمل الى مكان لا اختيار لهما في السير في طريقه	استئجار الاجير بطعامه وكسوته وجوازه
٩٤	٧٠
اشتراط حمل زادم قدر كفاية رطل	اشتراط الاجير كسوة وثيقة معلومة موصوفة
٩٥	٧١
بيان ما يلزم المكترى والمكترى للراكوب	الاستئجار في بيع الثوب بشمن معلوم وما زاد يكون للبائع
٩٦	٧٢
كراء الظئر في طريق العادة النزول فيه	حصد الزرع وصرم النخل بصدس ما يخرج منه
٩٧	
هروب الجمال في بعض الطريق المؤجر على الحمل فيها	

صفحة	3	صفحة
١٢٥	استئجار الطيب للمداواة	٩٩ كراء العقب أو العقبة وصحته ومعناه
١٢٦	سقوط الضمان عن الراعي إذا لم يتعد	١٠٠ كون معرفة الراكيين بالوصف تقوم مقام رؤيتهما
١٢٧	كون العقد في الرعي إنما يصح على مدة معلومة	١٠١ اكتراء الابل والدواب للحمولة وجوازها
١٢٨	فروع في استئجار الراعي للرعي	١٠٢ جواز كراء الدابة للعمل
١٢٩	جواز إجارة كل عين يمكن الاتقاع بها منفعة مباحة	١٠٣ استئجار البهيمة لإدارة اترحي
١٣٠	جواز إجارة الدراهم والدنانير للوزن والتحلي وعدوه	١٠٤ ما يجب حصوله في استئجار البهيمة لإدارة الدواب
١٣١	استئجار الشجر والنخل للنشر عليها والغنم للدياس	١٠٥ تقسيم الاجير الى خاص ومشارك وحكم كل منهما في الضمان وغيره
١٣٢	جواز إجارة الدار مسجداً أو البر للسكري	١٠٧ أما يضمن الاجير المشترك إذا كان يعمل في ملك نفسه
١٣٣	أقسام ما لا يجوز إجارته	١٠٨ بيان الاجير الخاص وكونه يضمن بالتبدي
١٣٤	عدم جواز إجارة ما منفعة محرمة	١٠٩ اتلاف الصانع الثوب بعد عمله
١٣٥	الاستئجار لكسح الكنف وحمل الحجر والمينة	١١٠ فعل الاجير خلاف ما أمر به
١٣٦	عدم جواز إجارة الدار لاتخاذها كنيسة والقول بجواز ذلك	١١١ ضمان الخياط للثوب إذا فعل غير ما أمر به
١٣٧	عدم جواز إجارة المشاع لغير الشريك	١١٢ فروع في اختلاف الخياط مع صاحب اثوب
١٣٨	حكم إجارة المصحف وحكم إجارة المسلم للذي	١١٣ بيان من يكون القول قوله في اختلافها في خياطة الثوب
١٣٩	جواز إجارة المسلم للذي للعمل لا للخدمة	١١٤ بيان الوقت الذي يبرأ فيه من استؤجر على عمل في عين
١٤٠	حكم أخذ الاجرة على تعليم القرآن	١١٥ حكم تلف العين من حرز الاجير المشترك
١٤١	جواز أخذ الاجر على الرقية	١١٦ حكم تلف الثوب إذا حبسه الاجير على استيفاء الاجر
١٤٢	جواز أخذ الاجر على القرآن من غير شرط وعدم جوازه على الشرط	١١٧ ضمان القصار للثوب إذا دفعه إلى غير مالسه
١٤٣	حكم إجارة ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية	١١٨ اشترط المؤجر على المستأجر ضمان العين لا بهج
١٤٤	حكم ما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في مدة الاجارة	١١٩ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
١٤٥	حكم دفع الثوب إلى خياط أو قصار من غير عقد ولا شرط	١٢٠ سقوط الضمان عن الحجام والحنان والطبيب
١٤٦	حكم من استؤجر لحمل كتاب إلى مكة أو غيرها	١٢١ جواز استئجار الحجام وإباحة أجره
١٤٧	﴿ كتاب إحياء الموات ﴾	١٢٢ الاستدلال على إباحة أجر الحجام
١٤٨	الارض التي لا يعرف مالكم الا تملك إلا بالاحياء	١٢٣ استئجار الحجام لغير الحجام واستئجار الكحال
		١٢٤ فروع في استئجار الكحال ليكحل العين

صفحة	صفحة
١٧٧	١٤٩
إصلاح النهر المشترك بين جماعة يكون على حسب ملكهم فيه	عده جواز إحياء الأرض التي لها مالك
١٧٨	١٥٠
معنى إحياء الأرض وبأي شيء يكون الإحياء	استواء المسلم والذي في الإحياء
١٧٩	١٥١
ما يحصل به إحياء الحظيرة لائم أو للخشب ونحوهما	لا يجوز إحياء ما قرب من العامر مما يتعلق بمصالحه
١٨٠	١٥٢
بيان أنواع الآبار وحریم كل نوع منها	ما فتح من البلاد عنوة وما أسلم عليه أهله
١٨٢	سواء في أحكام الإحياء
ما يشترط في إحياء البئر وملكها	١٥٣ لا يملك الموات بالتحجير لكن بالإحياء
١٨٣	١٥٤
امتناع حفر بئر ينسرق إليها الماء من بئر غيره	من مات فوارثه أحق به
١٨٤	١٥٥
كون إحياء الموات لا يفترق إلى اذن الامام	للإمام أن يقطع الموات لمن يحميه
١٨٥	١٥٦
كتاب الوقوف والعطايا	لا يملك المادان الظاهرة بالإحياء
١٨٦	١٥٧
قول أبي حنيفة بجواز رجوع الواقف ومخالفة سائر أهل العلم له	الإحياء الذي يملك به
١٨٧	١٥٨
الفرق بين الصدقة والوقف	من أحيأ أرضاً فملكها فظهر فيها معدن فهو له
١٨٨	١٥٩
لا يشترط القبول من الموقوف عليه	إذا كان في الموات موضع يمكن فيه معدن ملك بالإحياء
١٨٩	١٦٠
الفرق بين الوقف والهبة	من عمل في معدن غيره بغير إذنه فما حصله منه فهو للمالك
١٩٠	١٦١
الفاظ الوقف ثلاثة صريحة وثلاثة كناية	السابق إلى معدن في الموات يكون أحق بما ينال منه
١٩١	١٦٢
الوقف يحصل بالفعل مع القرائن في مذهب أحد	لا يصح إحياء الشوارع والطرقات بين العمران مطلقاً
١٩٢	١٦٣
الوقف لا يحصل بمجرد التحويط والنية	بيان القوائم وأقسامها وأحكامها
١٩٣	١٦٥
إذا وقف وقفاً وشرط أن ينفق منه على نفسه صح	امتناع اقطاع مالا يجوز إحياءه
١٩٤	١٦٦
لا بأس على من ولي الوقف أن يأكل منه أو يطعم صديقاً	بيان الحمي ومعناه وحكمه وكونه لا يكون إلا لله ورسوله
١٩٥	١٦٨
إذا شرط أن يبيع الوقف أو يهبه أو يرجع فيه لم يصح	امتناع نقض ما سماه النبي (ص)
١٩٦	١٦٩
فروع في الوقف	بيان أحكام المياه والسقي بها وأقسامها
٢٠١	١٧١
ترتيب الواقف بمض الموقوف عليهم دون بعض فروع في الوقف على الاولاد ثم أولادهم وهكذا	حكم الماء الجاري في نهر مملوك وأقسامه
٢٠٢	١٧٢
الوقف على الاولاد على أن من مات فنصيبه لولده أو لاهل الوقف	بيان حریم انهر وحریم البئر وحكمها وقسمة الماء بين الشركاء
٢٠٣	١٧٣
الوقف على البنين وأولاد البنين معاً	فروع في تقسيم الماء المشترك
٢٠٤	١٧٥
الوقف على أولاده أو أولاد غيره وفيهم حمل	تقسيم ماء النهر بالمهاياة وجوازه
٢٠٥	١٧٦
الوقف على الاولاد واعقابهم ونسلهم ومن يدخل في ذلك	ملك الماء بملك منبعه. الماء الجاري في نهر غير مملوك

صفحة	صفحة
٢٠٧	كون ولد البنت لا يدخل في الوقف على ولد
٢٣٠	ولد الولد
٢٣١	الامة الموقوفة يجوز تزويجها
٢٣٣	ليس للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة
٢٣٣	إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة
٢٣٤	يصح الوقف على القبيلة العظيمة
٢٣٥	لا يجوز وقف مالا ينتفع به إلا بأئلافه
٢٣٦	لا يصح وقف الشمع ونحوه لانه يتأف بالارتفاع به
٢٣٧	كل ماجاز يبعه جاز وقفه
٢٣٨	يصح وقف المشاع
٢٣٩	إذا لم يكن الوقف على معروف أو برقم وباطل
٢٤٠	لا يصح الوقف على غير معين
٢٤١	لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد التمن
٢٤٢	النظر في الوقف لمن شرطه الواقف
٣٤٣	انظر في الوقف على المساكين والمساجد للحاكم
٢٤٤	إذا كان ناظر الوقف غير الموقوف عليه وهو فاسق ضم إليه أسين
٢٤٥	نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
٢٤٦	﴿كتاب الهبة والعطية﴾
٢٤٧	اتفاق الخلفاء الراشدين على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة
٢٤٨	كون الواهب بالخيار قبل القبض
٢٤٩	بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض
٢٥٠	سقوط القبض إذا كان الموهوب في يد المتهب
٢٥١	هبة غير المكيل والموزون ولزومها بدون القبض
٢٥٢	اشتراط القبول فيما لا يلزم القبض فيه
٢٥٣	بيان ما يحصل به القبض في غير المنقول
٢٥٥	بطلان الهبة فيما لا يمكن تسليمه كالعبد الا بق
٢٥٦	بطلان هبة المجهول وتعليق الهبة بشرط
٢٠٨	الوقف على اولاد رجل وأولاد اولاده
٢٠٩	السنة في قسمة الوقف على الاولاد أن تكون على حسب قسمة الميراث
٢١٠	تقسيم الوقف على حسب تقسيم الميراث
٢١١	الوقف على قوم ونسلهم ثم على المساكين
٢١٢	ومعنى المسكين والفقير
٢١٣	الوقف على سبيل الله أو ابن السبيل أو الرقاب
٢١٤	أو الغارمين
٢١٥	الوقف على سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير
٢١٦	تقسيم الوقف إلى معلوم الابداء والانتها
٢١٧	وإلى منقطع ومعنى كل وحكمه
٢١٨	احكام الوقف المنقطع وهل يصح وإلى من يصرف
٢١٩	إن لم يكن للواقف أقارب أو انقرضوا صرف
٢٢٠	الوقف إلى الفقراء والمساكين
٢٢١	ان وقف على من يجوز الوقف عليه ومن لا يجوز صح
٢٢٢	الوقف في مرض الموت كالتعق والهبة في اعتباره
٢٢٣	من الثلث
٢٢٤	جواز تعليق الوقف على شرط
٢٢٥	لا يصح الوقف في المرض على بعض الورثة
٢٢٦	الرواية الثانية بجواز الوقف في المرض على بعض الورثة
٢٢٧	إذا لم تعطل مصلحة الوقف بالسكينة لا يجوز بيعه
٢٢٨	لا يجوز غرس شجرة في المسجد
٢٢٩	ما فضل من حصر المسجد وزيته يجوز أن يجمل

صفحة	صفحة
٣٠٥	٢٥٧ أحكام هبة الدين لمن هو في ذمته أو لغيره
٣٩٦	٢٥٨ بيان من يقبض الهبة للصبي وبطلان قبضه لنفسه
٣٠٧	٢٦٠ هبة الاب لابنه وقيامه مقامه في انقبض والقبول
٣٠٨	٢٦٢ المفاضلة بين الاولاد في العطية وحكمها
٣٠٩	٢٦٣ تخصيص بعض الاولاد بالعطية أو تفضيله
٣١٢	٢٦٤ استحباب التسوية في عطية الاب لابنائه
٣١٣	٢٦٤ تخصيص بعض الاولاد بالعطية لمعنى يقتضي ذلك
٣١٥	٢٦٧ كيف تقسم العطية ؟
٣١٨	٢٦٨ توجيه تفضيل الذكر على الانثى في العطية
٣١٩	٢٦٩ عدم وجوب التسوية بين الاقارب في الاعطاء
٣٢٠	٢٧١ أمر النبي (ص) بالرجوع في الهبة
٣٢١	٢٧٢ الاستشهاد على أن الاولى عدم التفاضل
٣٢٢	٢٧٣ الولد من كسب الرجل
٣٢٤	٢٧٤ شروط الرجوع في الهبة
٣١٦	١٧٥ الشرط الثاني أن تكون العين باقية
٣٢٨	٢٧٧ الشرط الثالث للرجوع في الهبة
بمجيء صاحبها	٢٧٨ الشرط الرابع للرجوع الهبة
٣٢٩	٢٨٠ تقريع في رجوع الهبة
٣٣٠	٢٨٢ كيفية الرجوع في الهبة
٣٣٢	٢٨٤ أحكام التفضيل بين الاولاد في العطايا
٣٤٣	٢٨٧ استحباب ترك القسمة بين الاولاد
٣٣٥	٢٨٨ جواز أخذ الاب من مال ولده ما شاء
٣٣٦	٢٩١ امتناع مطالبة الابن بدين على أبيه
٣٣٧	٢٩٢ أحكام تصرف الاب في مال ابنه قبل تملكه
٣٣٨	٢٩٤ امتناع أخذ مال الغير بغير إذنه
٣٤٠	٢٩٥ أحكام الرجوع في الهبة والهدية
٣٤٣	٢٩٦ النهي عن الرجوع في الهبة والاحاديث فيه
٣٤٥	٢٩٧ ما وهبه الانسان لذوي رحمه المحرم للرجوع فيه
٣٤٨	٢٩٨ امتناع رجوع المتصدق في صدقته
٣٥٠	٢٩٩ كون الهبة المطلقة لا تقتضي ثواباً
٣٥١	٣٠٢ ﴿ باب العمري والرقبي وغيرهما ﴾
٣٠٥	العمري للذي أعرها حياً وميتاً
٣٩٦	دعوى اجماع أهل المدينة على عدم جواز العمري
٣٠٧	أحكام الاشتراط في العمري
٣٠٨	العمري التي أجازها رسول الله ﷺ
٣٠٩	ماهية الرقبي
٣١٢	صح العمري في غير العنار من الحيوان والنبات
٣١٣	لا يصح تأقيت الهبة
٣١٥	الهبة الفاسدة
٣١٨	﴿ كتاب اللقطة ﴾
٣١٩	هل الافضل أخذ اللقطة أو تركها
٣٢٠	مقدار تعريف اللقطة
٣٢١	بيان الزمان الذي تعرف فيه اللقطة
٣٢٢	المكان الذي تعرف فيه اللقطة وبيان من يتولى ذلك
٣٢٤	حكم ما إذا أخرج التعريف في الحول الاول
٣١٦	جواز تملك اللقطة بعد التعريف إذا لم تعرف
٣٢٨	كون اللقطة ائماً تملك ملكاً مراعى نزول
٣٢٩	كل ما جاز التقاطه ملك بالتعريف عند تمامه
٣٣٠	عموم ملك اللقطة للأمان وغيرها
٣٣٢	استواء لقطة الحل والحرم في الاحكام
٣٤٣	حفظ وكاء اللقطة وعفاصها وعددها وصفاتها
٣٣٥	الاشهاد على اللقطة عند وجودها
٣٣٦	دفع اللقطة لربها اذا وصفها بلا بينة
٣٣٧	إذا وصف اللقطة اثنان أقرع بينهما
٣٣٨	إذا دفع مال غيره إلى غير مستحقه ضمنه
٣٤٠	من قال لا تملك اللقطة بحال لم يضمنها الملتقط
٣٤٣	من اصطاد سمكة فوجد فيها درة فهي له
٣٤٥	فروع في اللقطة
٣٤٨	تفصيل في اللقطة وتعريفها وما لها
٣٥٠	الجمالة جائزة في رد الضالة والآبق وغيرهما
٣٥١	الفرق بين العوض والعمل في العلم والجمالة

صفحة	صفحة
٣٩٨	٣٥٣
الكلام على القافة وكيفية الالحاق	فروع في أحكام اللقطة
٣٩٩	٣٥٥
تجريب القائف للاحتياط في الالحاق	إذا رد العبد الأبق استحق العبد برده
٤٠١	٣٥٧
إذا ادعى اللقيط اثنان فألحقه القافة بهما لحقهما وكان ابناهما	يجوز أخذ الأبق لمن وجده
٤٠٢	٣٥٨
يلحق اللقيط بمن ألحقته القافة وإن كثروا	من رد اللقطة لعله يجعل لم يجز له أخذه
٤٠٤	٤٥٩
فروع في ادعاء اللقيط	إذا وجد اللقطة سميته أو طفل عرفها وليه
٤٠٩	٣٦١
أحكام اقرار اللقيط بالرق بعد نكاحه	استواء المكاتب والحر في اللقطة وأحكامها
٤١٢	٣٦٣
تصرف اللقيط بالبيع والشراء	إباحة النقاط الشاة بالمصر وبالمهلكة
٤١١	٣٦٥
ثبوت الفود على اللقيط إذا جنى جنابة موجبة للقصاص	ثبوت قيمة اللقطة في ذمة اللاقط إذا أكلها
٤١٤	٣٦٦
﴿ كتاب الوصايا ﴾	اللقطة التي لا تبقى عاما وأنواعها وأحكامها
٤١٥	٣١٨
استحباب الوصية بجزء من المال	حكم البقر والخلاف في كونها كالابل أو الشاة
٤١٧	٣٦٩
الاولى للعوصي أن لا يستوعب اثنان بالوصية	للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
٤١٨	٣٧٠
الانضل جبل وصيته لا قاربه الذين لا يرون	امتناع أخذ الضوال لغير الامام أو نائبه
٤١٩	٣٧٣
لا تجوز الوصية لو ارث الا أن يجيز ذلك الورثة	حكم النقاط العبد الصغير او الجارية
٤٢٠	٢٧٤
فروع في الوصية	﴿ كتاب اللقيط ومناه ووجوب النقاط ﴾
٤١٥	٢٧٦
أحكام الوصية باثنت لوارث وأجنبي	الحكم باسلام اللقيط وكونه ظاهراً لا يقيناً
٤١٦	٣٧٧
الوصية بأكثر من الثلث لغير الوارث	جنابة اللقيط وتحمّل بيت المال لها
٤٢٧	٣٧٨
حكم الوصية لغير الوارث	قذف اللقيط وإقامة الحد عليه
٤٢٨	٣٧٩
إنما يتبر رد الورثة وإجازتهم بعد الموت	نفقة اللقيط من بيت المال إذا لم يوجد مع شيء
٤٢٩	٣٨٢
الوصية بأكثر من اثنان وإجازة الوارث لها	حكم ما يوجد مع اللقيط من مال وغيره والاتفاق عليه منه
٤٣٢	٣٨٣
فروع في عتق الامة ثم تزوجها	كون ولاء اللقيط لسائر المسلمين
٤٣٤	٣٨٥
فروع في الوصية	حكم لقط من هو مستور الحال
٤٣٦	٣٨٦
لا تصح الوصية لميت	سفر الامين باللقيط إلى مكان يقيم به
٤٤٠	٣٨٧
لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول	ليس للعبد النقاط الطفل المنبوذ إذا وجد غيره
٤٤٣	٣٨٩
فصل فيما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين	حكم ما إذا رآه اثنان فسبق أحدهما فأخذه
٤٤٤	٣٩٠
صحة الوصية مطلقة ومقيدة	اختلاف اللاقطين وادعاء كل واحد أنه هو اللاقط
٤٤٥	٣٩١
حكم الوصية بسهم من المال والاقوال فيها	اختلاف المسلم والكافر في ادعاء نسب اللقيط
٤٤٨	٣٩٣
الوصية بمثل نصيب أحد الورثة	ترجيح دعوى المرأة على الرجل في اللقيط والعكس
٤٥٠	٣٩٤
فروع في الوصية بمثل نصيب الوارث أو ضعفه	فصول فيما إذا ادعى المقيط اثنان فصاعداً
٤٥٧	٣٩٦
تقسيم الوصية	الشبه لا يكفي في ادعاء الولد
	٣٩٧
	اثبات النسب بالشبه

صفحة	صفحة
٥٣١	٤٦١
٥٣٥	٤٦٥
٥٣٧	٥٦٧
٥٣٩	٤٦٩
٥٤٠	٤٧١
٥٤٢	٤٧٢
٥٤٤	٤٧٣
٥٤٥	٤٧٥
٥٥٠	٤٧٧
٥٥٢	٤٨٩
٥٥٣	٤٨٢
٥٥٥	٤٨٣
٥٥٨	٤٨٥
٥٥٩	٤٨٨
٥٦١	٤٨٩
٥٦٣	٤٩١
٥٦٧	٤٩٢
٥٦٩	٤٩٤
٥٧٥	٤٩٥
٥٧٦	٤٩٧
٥٧٧	٤٩٨
٥٨١	٥٠٤
٥٨٤	٥٠٩
٥٨٥	٥١٣
٥٨٦	٥١٥
٥٨٨	٥١٨
٥٩١	٥١٩
٥٩٢	٥٢٠
٥٩٣	٥٢٥
	٥٢٧
	٥٢٨